برماده ده قدم بینه سی ایله حدوث بینه سی جمع اولسه قنغیسی اولیدر الجواب حدوث بینه سی المحرر

زید قزی زینبی براره ویرمک مراد ایتدکده حین عقدده معجل وقیمت
تسمیه اولنان اشیا قبل الزفاف زینبه تسلیم اولنمه دین کوکی منزلنده
حریقاً استهلاک اولنسه زینب بعد الزفاف اول اشیانک عیناً
یاخود قیمتنی زوجی زیددن المغه قادر اولورمی الجواب
قبل الزفاف تسلیم اولنمیان اشیا وقیمتنک الضعفی
اقتضا ایدر یاخود اول اشیا حین عقده
زینبک وکیلنه ارائه اولنوب
تسلیم اولندقده کوکی یدنده
ودیعه اولنسه اولور محترق
اولدیغی صورتده
برشی لازم
المحرر

٢٩٦٩
٤٤٢١٤

اشهد ان لا اله الا الله   واشهد ان محمدا عبده ورسوله

هذه واقعات رتب كتبها من هذا المنوال المولى العلامه والبارع الفهامه مولانا الشيخ محمد بن الحاج
الشهير بنحوي زاده فكتب ورقم من واقعات الفتوى زمن مباشرته لامر الفتوى بحضرة الشريف
فاخترمته المنيه ولم يحصل له تكميل المأمول والامنيه ثم لما تصدر لخدمة الفتوى ابنه النبيه
الفاضل الفقيه افضل دهره واكمل عصره المشار اليه بالتقوى والاصابه في الفتوى نور الله تعالى مرقدهما وفي اعلى غرف الجنان ارقدهما اراد تكميل مسعى والده ... ما اخذ نحو
نجمعه على هذا الاسلوب لكن عانده الدهر في تكميل هذا الامر فتوفي الى رحمة الله تعالى
وبقي الامر ابتر

بين الناس

كذا وجدت في ظهر النسخه الموقوفه في خزائن كتب الوزير احمد باشا المعروف بابن كوبريلي في قسطنطينيه
وذكروا ان ناقش هذه العبارة المكتوبه في تلك النسخه الحافظ الى اليمين مصطفى افندي المفتي رحمه الله تعالى

من نعم الله تعالى ... على اهل العلم بالازهر
محمد بخيت المطيعي
مفتي الديار المصرية سابقا
سنة ١٣٤٨

انتقل الى نوبة الفقير الكيسي ... وتعالى
حسن شوقي ... افندي
المدرس بمدرسة علي ...
المنتهم ... العلما
عام ١٢٨٩

[illegible]

ثم انتقل ... الى ملك العبد الفقير الله
احمد ... المدرس ... زاده
... الله ... وصلاته
... العاده
٥٦

كتاب الصلوة ٣
باب الجنائز ٧
كتاب الزكوة ٩
كتاب العشر والخراج
كتاب الصوم
كتاب الحج ١٥
كتاب النكاح ١٨
باب المهر ٢٣
باب نكاح الرقيق ٢٥
باب نكاح الكافر
كتاب الرضاع ٣٥
كتاب الطلاق ٣٦
باب التعليق ٣٩
باب اللعان ٣٨
باب العدة ٤٥
باب الايلاء ٤٦
باب ثبوت النسب ٤٦
في ترجيح البينات ٤٩
باب الخلع ٤٨
باب الحضانة ٥١
باب النفقة ٥٥
كتاب العتاق ٦٧
باب التدبير ٧١
باب الاستيلاد ٧٢
كتاب الايمان ٧٤
باب اليمين في الاكل والشرب والكلام ٧٩
باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان وغير ذلك ٧
باب في الضرب والقتل ٨٣
كتاب الحدود ٨٦
الحاق كتاب الحدود ٩٠
فصول في التعزير ٩١
كتاب السرقة ٩٧
كتاب السير ٩٩
فصول في بواد المسلمين تشتمل اسرالهم اهل الحرب
ملحقات كتاب السير ١٠٩
باب احكام المرتدين ١١٣
باب الفاظ الكفر ١١٥
كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود ١١٥
كتاب الشركة ١١٧
كتاب الوقف ١٢٠
ملحقات كتاب الوقف ١٣٠
فصول في احكام المسجد ١٥٨
كتاب البيوع ١٥٩
مسائل ترجيح البينات
باب خيار الرؤية ١٦١
باب البيع الفاسد ١٦٣
باب خيار العيب ١٦٥
باب خيار الشرط ١٦٩
باب الاقالة
باب الاستحقاق ١٧٤
كتاب الصرف ١٧٦
كتاب الكفالة ١٧٧
كتاب الحوالة ١٨٣
كتاب ادب القاضي ١٨٣
باب القاضي من يجوز قضاؤه ومن لا يجوز ١٩٠
باب كتاب القاضي الى القاضي ١٩٠
كتاب الشهادة والرجوع عنها ١٩٣
كتاب الوكالة ٢٠٧
كتاب الدعوى ٢١٥
كتاب الاقرار ٢٣٥
كتاب الصلح ٢٤٠
كتاب المضاربة ٢٤٣
كتاب الوديعة ٢٤٣
كتاب العارية ٢٤٤
كتاب الهبة ٢٤٤
كتاب الاجارات ٢٥١
باب فسخ الاجارة ٢٥٨
باب العذر في الاجارة ٢٥٨
كتاب الولاء ٢٥٩
كتاب الاكراه ٢٦٣
في السلم المصادرين
كتاب الحجر ٢٦٣
كتاب المأذون ٢٦٤
كتاب الغصب ٢٦٥
كتاب الشفعة ٢٦٩
كتاب القسمة ٢٧٠
كتاب المزارعة ٢٧١
كتاب المساقاة ٢٧١
كتاب الذبائح ٢٧١
كتاب الاضحية ٢٧٢
كتاب الكراهية ٢٧٢
ملحقات كتاب الكراهية
كتاب احياء الموات ٢٨٢
كتاب الاشربة ٢٨٣
كتاب الرهن ٢٨٤
كتاب الجنايات ٢٨٤
كتاب الديات ٢٩١
~~باب البينتين المتضادين وترجيح احديهما على الاخرى~~ ٢٩٣
باب القسامة ٢٩٥
كتاب المعاقل ٢٩٦
كتاب الوصايا ٢٩٧
كتاب الفرائض ٣٠٨
الرسائل ٣٠٩
فوائد جليلة ٣١١
المتفرقات ٣١٢
حكايات ٣٢٠

وقف هذا الكتاب [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد الاولين والآخرين محمد وآله وصحبه اجمعين محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في القلس قال لا ينقض الوضوء حتى يملأ الفم وان قلس ملأ الفم مرة او طعاما او ماء ينقض الوضوء وان قلس ملأ الفم بلغما لم ينقض الوضوء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله البلغم مثل المرة والطعام ينقض الوضوء وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام البزدوي المجيد الانبذة قال ابو حنيفة رحمه الله يتوضأ به وروي عنه انه رجع وقال يتيمم وهو قول ابي يوسف وروي عنه الجمع وهو قول محمد وعنه يتوضأ به ويستحب له ان يتيمم فحصل عنه فيه روايات وروي الحسن عن ابي يوسف مثل قول محمد فوجه قول ابي حنيفة رحمه الله الاول انه صلى الله عليه وسلم توضأ به ليلة الجن وقال ثمرة طيبة وماء طهور ووجه قوله الثاني ان ليلة الجن كانت بمكة وآية التيمم نزلت بالمدينة فنسخ ووجه قوله الثالث انه صلى الله عليه وسلم سماه ماء وانه ليس بماء على الاطلاق فوجب الجمع ولهذا قالوا لا بد من النية في التوضي ذكره في التقريب وذكر البزدوي والسرخسي ولا نص عن ابي حنيفة في الغسل به على قوله الاول واختلف فيه فقيل يجوز اعتبارا بالوضوء وقيل لا لان الجنابة فوق الحدث فلا يجوز الحاقها بالحدث فيما ثبت بخلاف القياس قلت وذكر في اختلاف زفر ويعقوب نصا عن ابي حنيفة كالجواب في الوضوء والظاهر ان البزدوي والسرخسي لم يحفظا جواب ابي حنيفة حتى ذكرا الاختلاف وهذا اذا كان النبيذ حلوا وان كان مسكرا لا يجوز لان الوارد في الحديث الحلو وعن ابي حنيفة يجوز وان كان مطبوخا لا يجوز كيف كان لان النار غيرته وقال الكرخي يجوز في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ولا غسل في ادخال اصبع ونحوه في الدبر ووطي بهيمة بلا انزال لفقد الرغبة كما في امرأة عذراء ولم يزل عذرتها يعني رجل له امرأة عذراء فاتاها ولم يزل عذرتها لا غسل عليها ما لم ينزل لان العذرة تمنع من التقاء الختانين كذا في المبتغى وفي الدرر اذا ادهن رجل ثم توضأ وامر الماء على رجله ولم يقبل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء لانه وجد غسل الرجل الغاوي الوالجية رجل جامع امرأته فيما دون الفرج فدخل فرج المرأة لا غسل عليها لان الغسل انما يجب بالتقاء الختانين او بنزول مائها ولم يوجد حتى لو حبلت كان عليها الغسل لانه نزل ماؤها المذكور رجل اتى امرأته وهي عذراء لا غسل عليها ما لم ينزل لان العذرة تمنع من التقاء الختانين وفي جامع ابي الحسن الكرخي قال محمد في بكر جومعت فيما دون الفرج فوصل المني الى فرجها ان عليها الغسل لا للوصول الماء الى فرجها لكن لا حبل انها

تجد لذة ينزل احتياطا في النوادر واذا انفصل المني عن الشهوة وخرج لا عن شهوة بان جامع او احتلم ثم اغتسل قبل النوم او البول ثم خرج من ذكره مني او على صورة المذي او احتلم فامسك قضيبه حتى سكنت شهوته ثم خرج المني بلا شهوة فعليه الغسل ثانيا عندهما احتياطا وعند ابي يوسف لا يجب قياسا ولو بال او نام ثم خرج المني او المذي فلا غسل عليه رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا فعليه الوضوء فتاوى رفيع لصاحب المحيط وفي شرح العاصمي لا يمس المحدث في قولهما ولم يحك ابي حنيفة واختلف فيه وفي التفاريق واختلف هل يمس بما على اعضاء الوضوء او بما غسل من الاعضاء قبل كمالها والاصح لا يطلق له ذلك وكذا الجنب لان المحدث والجنابة لا يتجزى حلولا وكذا لو غسل فمه ليقرأ او قيل له ذلك والمنع اصح الجامع الصغير للتمرتاشي واستعمال الماء في الوضوء والغسل عند النهر الجاري اكثر مما قدر له الشارع لا يكره اسرافا لانه ليس بتضييع بخلاف الماء الراكد فقد ورد الوعيد الشديد في ذلك جواهر الفتاوى في كتاب الطهارة في الباب الاول قال غسل رجل مسخب بيت خيانة وتوضأ فيه وضوءه قال لا لان فيه كشف العورة وذلك لا يباح بلا ضرورة فتاوى فاضيخان لف الثوب النجس في الثوب الطاهر ولكن النجس رطبا بحيث لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر منه لو عصر اختلف المشايخ والاصح لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس او على ارض نجسة مبتلة واثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر لا يسيل منه شيء ولكن يعرف موضع النداوة اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا خلاصة ماتت الفارة في صبغ فصبغ فيه الثوب ثم غسل الثوب ثلاثا يحكم بالطهارة محيط برهاني فان كان لابس الخفين يحكم بطهارة الخفين بطهارة موضع الاستنجاء وكذا لو استنجى على لوح بالماء فاللوح طاهر خلاصة وفي شرح القاضي يكره استقبال الشمس والقمر بالفرج قالوا ورد فيه حديث ولا بأس بالاستدبار ويكره ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او شيء من القرآن لما فيه من ترك التعظيم ذكر ابو الليث ولو كان على فصه اسم من اسماء الانبياء يستحب له اذا دخل الخلاء ان يجعل الفص في كفه ولو اراد ان يستنجي يستحب ان يجعله في يمينه ذكر محمد في صلوة الاثر انه ينزع حتى لا يجري عليه ماء نجس قالوا ودلت هذه الرواية على ان السنة ان يكون الخاتم على اليسار ذكر البزدوي فان كان المكتوب في رقية او غيرها في غلاف متجاف عنه لا يكره الدخول به في الخلاء مع ان الاحتراز عنه افضل وذكر الحسن ان الافضل ان لا يدخل الخلاء وفي كمه مصحف وان اضطر فلا بأس وان لم يضطر رجوت ان لا يأثم شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وان كان في رحله ماء زمزم قد رصص راس القمقمة لاجل الهدية او ما اشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا والحيلة في ذلك ان يهبها لغيره ويسلم قال رضي الله عنه الا ان هذا ليس بصحيح عنده فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء

ولا يجوز له التيمم فان تمكن من الرجوع كيف يجوز له التيمم اشى قاضيخان وفي التيمم يجوز ان يهبه بحيث لا تمكن
الرجوع عنها بان يهبه لذي الرحم المحرم او الزوج او بعوض الواهب عنه او يخرجه الموهوب له عن
ملكه غاية ان المشايخ سكتوا عن ذلك وايضا فان الرجوع عن الهبة مذموم شرعا فيجعل انعدام
جوز التيمم حذرا عن الوقوع فيه ويحتمل ان لا يكون القاضي حاضرا البراجيع اليه في الرجوع فان
الرجوع لا يتم الا بالقضاء او الرضاء ثم رأيت هذا الاعتراض الثاني في فتح القدير شيخ الاسلام
تجوز التوضي بنبيذ التمر فلم يتوضأ فصلى ثم لم يتوضأ جاز عند ابي حنيفة لا عندهما جامع الفصولين
الذكر في اوائل كتاب الطهارة ان هذا اذا لم يوجد الا النبيذ شيخ الاسلام وادنى السن الذي
اذا بلغ الصبي واحتلم كان بالغا اثني عشر سنة وادنى السن الذي اذا بلغت الصغيرة ورأت
الدم كان حيضا تسع سنين وهو قول محمد بن مقاتل وعليه اكثر المشايخ وقال ابو نصر بن سلام بلغت
ست سنين اذا رأت الدم وتمادى بها ثلاثة ايام ولم تحبل ولم يحكم بانه يكون حيضا ومنهم من قدر
بسبع سنين وقدره ابو علي الدقاق بتسع عشرة سنة والفتوى على ما قاله محمد بن مقاتل احكام
الصغار للاسروشني حنفي قرأ في مسجد شفعوي الى المسجد حنفي قال هذا يكون اصوب جواهر الفتاوى
الامام اذا سلم فانه يجهر بالتسليمتين جميعا بخلاف صلوة الجنازة فانه يجهر بتسليمة واحدة واخفى
الجواب له حكم المسجد جواهر الفتاوى رجل صلى مع القلنسوة الاطلس فانه يكره لبسها لا تعلق
للصلوة بذلك ولو صلى على سجادة من الابريسم فان لبسه حرام اما الانتفاع بسائر الوجوه ليس
بحرام وذكر الاسبيجابي في كراهية شرح الطحاوي انه يكره لبس الحرير في الصلوة وذكر البقالي عن
محمد انه قال لا بأس للجندي لبس الحرير وان لم يحضر العدو واذا تأهب للحرب فلبسه ولكن
لا يصلي فيه الا ان يخاف العدو جواهر الفتاوى رجل صلى حاسر الرأس فان كان عن نعم وتكاسل
فانه يكره وان كان عن تضرع وخشوع فانه يستحب قيل له ما قال محمد في الكتاب لا بأس بان يصلي
في ثوب واحد متوشحا به قال له وجهان احدهما انه لا يجد غيره والثاني ان يكون ثوبا طويلا
يتوشح به فيجعل بعضه على منكبيه وبعضه على كل موضع من بدنه ايا ليس فيه تنصيص على اعراء الناس
المنكبين فقد روي ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكرهون اعراء المناكب في الصلوة من جواهر الفتاوى سئل
المصلي اذا زاد في التشهد الاول يلزمه سجود السهو وذكر فيها ان بعضهم قالوا اذا قال اللهم صل
على محمد فهو كلام تام يحصل به تأخير القيام وقال بعضهم ما لم يقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لا يلزمه
سجود السهو لانه يحصل به التأخير فيتحقق به التأخير بهذا ذكر واني رأيت في كتب ابي العباس
الناطفي منصوصا عن ابي حنيفة انه اذا زاد حرفا واحدا انه سجود السهو جواهر الفتاوى ذكر شيخ الاسلام
المرغيناني في نظم استاذه السيد الامام ابي شجاع قال كنت ارى كسالى القوم يجاري يدخلون

سن البلوغ

التجاوز من مسجد الى مسجد

الجهر بالتسليم

لبس الحرير للغازي

صلى حاسر الرأس

زاد في التشهد الاول

المسجد عند طلوع الشمس ويصلون الفجر وكنت على ان امنعهم فسألت الامام الاجل شمس
الائمة الحلواني رحمه الله عن ذلك هل ازجرهم عن ذلك قال لا لان الغالب من حالهم انهم اذا منعوا عن ذلك
وامروا ان يمكثوا في المسجد الى ارتفاع الشمس او رجعوا لم يحضروا واذا طلعت الشمس لم يصلوا في
موضع آخر بل تركوها اصلا ولم يصلوها في هذه الحالة فقد اجاز من اصحاب الحديث ولا شك ان الاداء في
وقت يجيزه بعض الائمة اولى من الترك اصلا جواهر الفتاوى قال الامام اذا قرأ التشهد مترسلا والقوم
مستعجلا فلما فرغ الامام التشهد كان هو قرأ الصلوة والدعوات فانه لا يكره لانه لا يمكن مراعاة
فيشترط الموافقة في اصل الفعل وهو القعود وكذا سائر الافعال اما الاذكار المشروعة في ركن
فانه لا يمكن اشتراط الموافقة في كل كلمة فلا يشترط ذلك جواهر الفتاوى لو لم يقدر على الوضوء
فلو لم يكن معه احد يوضئه يتيمم ولو معه من يوضئه مجانا لا يتيمم ولو لم يوضئه الا ببدل جاز له التيمم
عند ابي حنيفة مطلقا وقالا لا يتيمم لو كان الاجر ربع درهم فلو بعانة بدنه يتيمم جامع الفصولين
اول هذه المسئلة في فتاوى قاضيخان في باب التيمم بعينه مذكورة على هذا الوجه فراجعه شيخ الاسلام
وافاد ان القراءة في الصلوة من غير المفصل خلاف السنة وبهذا قال في المحيط وفي الفتاوى
قراءة القرآن على التأليف في الصلوة لا بأس بها لان اصحاب النبي صلعم كانوا يقرؤون القرآن
على التأليف في الصلوة ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم ويتعلموا انتهى شرح الكنز
لابن نجيم في باب صفة الصلوة في شرح قوله في الكنز طوال المفصل وهذا لا يدل على خلاف السنة بل على
استحسان المشايخ ولعل ذلك ان فعله في غالب الاحوال لحصول التعلم بذلك مع عدم اخلال
الصلوة بما سوى المفصل بالكلية شيخ الاسلام ومن المندوبات احياء ليالي العشر من شهر رمضان
وليلتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان كما وردت به الاحاديث
وذكرها في الترغيب والترهيب مفصلة والمراد باحياء الليل قيامه وظاهره الاستيعاب
ويجوز ان يراد غالبه ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي في المسجد قال في الحاوي
القدسي ولا يصلي تطوع بجماعة غير التراويح وما روي من الصلوات في الاوقات الشريفة
كليلة القدر وليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين وعرفة والجمعة وغيرها تصلى فرادى
انتهى ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلوة الرغائب التي تفعل في رجب في اول ليلة جمعة
منه وانها بدعة وما يحتاله اهل الروم من نذرها لتخرج عن النفل والكراهة فباطل وقد اوضحه
العلامة الحلبي واطال فيه اطالة حسنة كما هو دأبه شرح الكنز لابن نجيم في باب الوتر من قوله
وندب الاربع قبل العصر اذا ام قوما بغير طهارة وهو لا يعلم فلما تفرقوا ثم علم ذلك لا يلزمه
ان يخبرهم بذلك ولا يأثم سواء تفرقوا او لم يتفرقوا لانه ساكت عن معصية ولكن عن خطأ معفو عنه

صلى القوم عند طلوع الشمس

قرأ الامام التشهد مترسلا والقوم مستعجلا

قراءة المفصل او غير المفصل

احياء الليالي

ام قوما بغير طهارة وهو لا يعلم

رجل صلى مع ... الاطلس فانه يكره لبسها لا تعلق للصلوة بذلك والوصل على سجادة من الابريسم فان لبسه حرام اما الانتفاع بسائر الوجوه
ليس بحرام وذكر الاسبيجابي في كراهية شرح الطحاوي لا يكره لبس الحرير في الصلوة وذكر البقالي عن محمد انه لا باس للجندي لبس الحرير وان لم يحتجزه

الصلوة في الحرير

اعد اذا لم يجب الوجوب ... لكن لا يصلي فيه الا اذا خاف العدو جواهر الفتاوى في كتاب الصلوة في الباب الاول

حتى لو لم يبين له ذلك جازت صلوة الجميع جواهر الاخلاطي في اخر الكتاب ولو قتل في المعركة ولم يعلم انه قتل
بحديدة ظلما او مظلوما لان الواجب فيه القسامة والدية فيخف اثر الظلم قيد بالمعركة لانه لو وجد في مفازة
ليس بقربها عمران لا يجب فيه شيء ولا دية فلا يغسل لو وجد به اثر القتل كذا في معراج الدراية والمراد
بالمعركة العمران وما يقرب منها من المكان او قرية وقيد بكونه لم يعلم انه قتل بحديدة لانه لو علم ذلك بان وجد
مذبوحا فان علم قاتله فهو شهيد لوجوب القصاص وان لم يعلم قاتله فلا لعدم وجوبه لقول الحلوائي
تحت النفي يعني لو لم يعلم انه قتل ظلما بحديدة فكان فيه شيئان احدهما عدم العلم بكونه قتل بحديدة
ثانيهما عدم كونه مظلوما بان لم يعلم قاتله لانه اذا لم يعلم قاتله لم يتحقق كونه مظلوما وانما اذا علم
فقد تحقق كونه مظلوما فلم يكن كلام النص خاليا عن شيء كما قد يتوهم وحاصل المسئلة ان من قتل بغير المحدد
وعلم قاتله اولا فانه ليس بشهيد عند ابي حنيفة اصلا سواء كان بالمثقل او بغيره لوجوب الدية ومن قتل
بالمحدد ولم يعلم قاتله فليس بشهيد لوجوب الدية والاقتصار على وجوب الدية في التعليل اولى مما
ذكره شارح من القسامة كما في الهداية لانه يرد عليه المقتول في الجامع والشارع الاعظم فانه ليس بشهيد
حيث لم يعلم قاتله وليس فيه قسامة وانما تجب الدية في بيت المال فقط علم قتيل او قتل في العمران
بغير المحدد ولم يعلم قاتله لشمل الكل لكن قد علم حكم ما اذا قتل بغير المحدد مطلقا في اول الباب
وفي البدايع لو قتل في المصر بغير الحديد لا يكون شهيدا وان كان في المفازة كان شهيدا لانه
لا يجب القتل بحكم قطع الطريق لا المال ولو نزل عليه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح او غيره
او قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او غيره فهو شهيد لان القتيل لم يخلف في هذه المواضع
بدلا هو مال اسمي وبهذا يعلم ان من قتله اللصوص في بيته ولم يعلم له قاتل بعين منهم لعدم
وجودهم فانه لا قسامة ولا دية على احد لانهما لا يجبان الا اذا لم يعلم القاتل وهنا قد علم ان قاتله
اللصوص وان لم يثبت عليهم لفرارهم فليحفظ هذا فان الناس عنه غافلون شرح الكنز لابن نجيم
وهو الظاهر من المسئلة التي ذكرها غرايبه اذا التقت طائفتان من المسلمين لكن احدى
الطائفتين باغية والاخرى عادلة فاجلوا عن قتيل من اهل العدل فانه لا دية ولا قسامة كما اذا
لقي عسكر المسلمين عدوهم من الكفرة فاجلوا عن قتيل مسلم بخلاف ما اذا اقتتل الفريقان من
المسلمين عصبية ثم اجلوا عن قتيل ولا يدرى قاتلهم حيث يجعل قتيل المكان شيخ الاسلام ولم يذكر
النص حكم قاتل نفسه عمدا للاختلاف فعندهما يصلى عليه وهو الاصح لانه فاسق غير ساع
في الارض بالفساد كذا في النهاية وقال ابو يوسف لا يصلى عليه وهو الاصح لانه باغ
على نفسه كذا في غاية البيان معزيا الى القاضي علي السغدي فقد اختلف التصحيح كما ترى لكن
تأيد قول ابي يوسف بما في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال اتي النبي صلعم برجل قتل نفسه

بمشاقص

الشهيد

وجد مقتولا

العلم به

لو ترك ... مطلب هذه المسئلة خلاف ما يتبادر من اطلاق بعض الكتب فليتدبر

مطلقا او بالمحدد

في وجوب الدية في بيت المال في المقتول الموجود في الشارع الاعظم الذي لا ...

حكم قاتل نفسه

بمشاقص فلم يصل عليه شرح الكنز لابن نجيم كيف يستدل بهذا الحديث على انه لم يصل عليه
احد اصلا اذ لا يلزم ذلك من عدم صلوته صلعم بنفسه الكريمة عليه الا ترى الى قوله صلعم
صلوا على صاحبكم فحين لم يصل عليه بنفسه الشريفة من المديونين الا ان يقال لما لم يذكر الامر منه صلعم
بالصلوة عليه في موضع الحاجة الى البيان دل ذلك انه صلعم لم يأمر به ولو كانت فرضا لامر صلعم
به في موضع الحاجة الى بيان الفرضية شيخ الاسلام رجل صلى الظهر بنية القضاء على ظن ان الوقت قد فات
ثم تبين له ان الوقت باق فانه يجزيه عن فرض الوقت وكذلك لو صلى الظهر بنية القضاء في الوقت مع علمه
ببقاء الوقت لان كل واحد يقوم مقام الاخر ومن خرج من بلدة على نية السفر وسار بعض الطريق
وصلى صلوة السفر ثم بدا له ورجع والوقت باق لا يلزمه الاعادة والاظهر النقض في الماضي و
المعمول على ما ذكرنا في الباب الثاني ولو بلغ المسافر قريبا من بلده وصلى الظهر ثم دخل البلد في
وقت الظهر لا يلزمه الاعادة من جواهر الفتاوى رجل قرأ آية السجدة في الصلوة ولم يسجد
فانه يكون مسيئا قال الاربع قبل العصر سنة مشروعة والسنة قد وردت بها لكنها ليست في
درجة الاربع قبل الظهر حتى قيل بان الاشتغال بالاربع قبل الظهر افضل من الاشتغال
بالتعلم والاشتغال بالتعلم افضل من الاشتغال بالاربع قبل العصر والاشتغال بالاربع
قبل العصر افضل من الاشتغال بكتابة العلم وان ضاق الوقت فان امكنه ان يصلي العصر
قبل تغير الشمس فالافضل ان يأتي بالاربع ثم المكتوبة وان كان بحال لو اشتغل بالاربع
يقع المكتوبة في حال الكراهة فالافضل الاشتغال بالعصر جواهر الفتاوى الدعاء بالجمع
بعد الجمعة جهرا لا يجوز وان كان لا بد لهم فعليهم بالخفية فان في كل صلوة خلفها سنة فالاشتغال
بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء والجهر بالدعاء بدعة قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا و
خفية والذي يفعله المذكرون في مجالس الوعظ من الدعاء جهرة واستدعاء يا رب يا رب
من القوم وكشف الرؤس بدعة لم يرو من احد من السلف مثل ذلك بل يكون هذا التشبه بما يفعله
النصارى في بيعهم وكنايسهم جواهر الفتاوى لما سئل عن الدعاء بعد الصلوة الاحتياط
ان يشتغل الفريضة بالسنة تحقيقا للمتابعة سئل القاضي الكوفي عن الاقتداء باهل الاهواء قال
من يكفر منهم لا يصح به الاقتداء والمناكحة معه ومن لا يكفر منهم يصح الاقتداء به جواهر الفتاوى
سئل ظهير الدين المرغيناني عمن قرأ فاتحة الكتاب والسورة في الثانية من الوتر فظنها الثالثة
فرفع يديه ورفع القنوت ثم تذكر قبل ان يكبر فكف يده قال لا يلزمه سجود السهو جواهر الفتاوى
وكان قاضي القضاة فخر الدين خان يقول المختار عندي ان يصلي الظهر قبل الجمعة وهو اختيار
الامام السعدي والنكتة فيه ان وقعت الجمعة جائزة يرتفع الظهر وان لم تقع فالفرض هو الظهر

المستثنى كذا في شرح ...

صلى في الوقت بنية القضاء

من صلى صلوة السفر ثم رجع في الوقت

قرأ السجدة في الصلوة

الاربع قبل العصر

الدعاء بالجمع والجهر عقيب الصلوة

الاقتداء باهل الاهواء

رفع يديه للقنوت في الثانية من الوتر

صلوة الظهر قبل الجمعة

فلا يؤدي الى تكرار الفرض على احدى التقديرين وانه منهي بالحديث من جواهر الفتاوى واذا قرا
في ركعة قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأ في الركعة الثانية قل اعوذ برب الناس لان
قراءة سورة واحدة في الركعتين غير مكروه ذخيرة قال بعض المشايخ ينبغي ان يؤخذ في الصيف
بقولهما لقصر الليالي ولمكان بقاء البياض الى ثلث الليل او الى نصف الليل وفي الشتاء يؤخذ
بقول ابي حنيفة لطول الليل ولعدم بقاء البياض الى ثلث الليل تجنيس وخزينة في كتاب
الصلوة وان وقف على شطر كلمة ثم استانف لم تفسد صلوته وان صح معنى الشطر لاجل الضرورة
من المحل المزبور وينبغي للمصلي اذا جرى على لسانه ذلك ان يقطع الصلوة ويستانف ليكون
مؤديا للصلوة الجائزة بيقين والله اعلم من المحل المزبور قال استماع قرآن اگرچه واجب بود
كه قراءة بر مستمع واجب بود تا استماعش قائم مقام تفهم وحضور دل بود قال في بعضه
گذاردن بگذاردن فريضه ثواب بود يافى اجابت بگذاردن اصل فريضه في كه اداى
اصل فريضه دافع عقاب بود كه بترك مستحق شود ولكن ثواب فريضه گذارد اندر تعظيم
امر ومراعات آداب واتمام تكميل آن ودر تعجيل امتثال وما نند آن بود وقبيل ما نقول
في قوله ما تقرب عبد الي بمثل اداء ما افترضت عليه قيل معناه بمثل حسن اداء
ما افترضت عليه والحسن فيما ذكرنا ويكى از آداب فريضها تعظيم ومالت وذلك
باتيان شيء الفريضة من التطوعات اظهار الطيبة النفس بالفريضة فتاوى قاضي خان
حنفي المذهب اقتدى بشافعي المذهب في صلوة الظهر بعد ما صار ظل كل شيء مثله
والشفعوي ينوي القضاء لخروج الوقت عنده والحنفي ينوي الاداء لبقاء الوقت
عنده فانه يجوز اقتداؤه به لانهما توافقا في وظيفة اليوم اذ كل واحد يؤدي وظيفة
ظهر ذلك اليوم ولا عبرة بنية الاداء والقضاء فانه ان كان في وقتها يكون اداء
وان نوى القضاء وان لم يكن في وقتها يكون قضاء وان نوى الاداء لكن اذا نوى اداء ظهر
ذلك اليوم او قضاء ظهر ذلك اليوم فانه يقع عن ظهر ذلك اليوم فان كان في وقتها
يقع اداء وان كان في غير وقتها يقع قضاء ولذلك لو اشتبه على المصلي انه خرج
وقت الظهر ام لا ينوي ظهر اليوم يجزيه فان كان الوقت باقيا يكون اداء والا يكون قضاء
واذا كان في زعم المقتدي انه اقتدى به وهو في الاداء فيجوز ولهذا اذا اقتدى به بعد
مس ذكره صح اقتداء المقتدي وان اقتدى به وقد افتصد فانه لا يجوز اقتداؤه به لانه اقتدى
بمن لا يصح الصلوة عنده الا ترى ان المتوضي اذا اقتدى بمتيمم فراى المقتدي الماء بطلت
صلوته لانه في زعمه انه اقتدى بمن لا يصح صلوته فاعتبرنا زعم المقتدي في الوجوه كلها

قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس
ما يتعلق بالشفق
وقف على شطر كلمة
استماع قرآن
ثواب الفرض
حنفي اقتدى بشافعي في الظهر بعد ما صار ظل كل شيء مثله
اشتبه عليه انه خرج الوقت او لا
كذلك
يعتبر زعم المقتدي في صحة صلوة الامام

وهذا الخلاف ما لو نوى الامام العصر والمقتدي الظهر لانهما اختلفا صلوة فلا يجوز وههنا اتفقا
وظيفة ولا عبرة بنية القضاء والاداء ولئن اعتبرنا ذلك فالمعتبر نية كل انسان في حق نفسه
فاذا كان في زعم المقتدي صلوته صحيحة صح اقتداؤه به والاحسن ان يقرأ في صلوته خلف الامام في الصلوة
التي لا يجهر فيها لما رأى النبي صلعم في منامه فسئل عن ذلك فقال اقرا وهكذا ذكر الاسبيجابي
في شرحه اختار بعض مشايخنا القراءة خلف الامام في الصلوة التي لا يجهر فانه لا يجوز ترك الفرض
بروايتها وما رواه انه صلعم قال في المنام اقرا فقال في البسيطة قراءة الامام له قراءة
وما قاله الاسبيجابي فانه لا يخلو اما ان كان الشيخ الذي يقرأ مجتهدا يرى ان مذهب الخصم
احق او كان جاهلا يرى انه هو اولى من السكوت واياما كان فلا يكون فعله حجة على ابي حنيفة
وعلى من اعتقد مذهبه اما من قرأ بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة على المقتدي فلا قد قيل انه
يفسد صلوة المقتدي ولكن لا ارى فساد صلوته لانه احتاج اليه كيلا يقول شيئا يفسد صلوته
فانه اراد به اصلاح صلوته وذا لا يفسدها وان لم يحتج اليه فقد قرأ الامام شيئا وذا لا يفسدها
والذي يدل عليه ان النبي صلعم لما سهى في القراءة قال بعد ما سلم اما كان فيكم ابي وقد علمنا انه
كان ذلك في حال بعد ما قرأ ما يصح صلوته ومع هذا طلب من ابي الفتح فعلم انه لا يفسد صلوته
ان فتح عليه قال في الصلوة خلف شك في المذهب فقد قيل بالفساد وانه لا يصح الا ان تحقق
عنده انه خرج عنه نجاسة من غير السبيلين ولم يتوضأ واما ما يقولون بانه يرفع اليد في حال
الركوع والسجود فان ذلك غير مفسد للصلوة لانه بين كل حركتين زمانا ينقطع الثاني عن الاول
وما يقولون بانه ترك الوتر الواجب والترتيب شرط فلا يصح لان عنده الوتر ليس بواجب
كيف وقد ترك الترتيب اكثر من ست فاوجب سقوط الترتيب في القضاء اشتبه عليه وقت
الصلوة ان شك في الدخول لم يصل حتى يتيقن بالدخول ولا يتحرى وان شك في الخروج ينوي
تلك الصلوة من ذلك اليوم جواهر الفتاوى قال محاريب الدنيا نصبت بالتحري حتى منى
ولم يزد عليه شيئا وهذا خلاف ما نقل عن ابي بكر الرازي في محراب المدينة انه مقطوع به فانه
انما نصبه رسول الله صلعم بالوحي بخلاف سائر البقاع حتى قيل ان محراب منى نصب بالتحري
والعلامات وهو اقرب المواضع الى مكة انتهى شرح الكنز لابن نجيم في شروط الصلوة هذا
الكلام في كثير من الكتب لكن الظاهر ان المراد بالتحري هنا غير ما هو المراد بالتحري في مسئلة
الكتاب والا فهو مشكل فان التحري المراد في مسئلة الكتاب انما هو عند اشتباه القبلة
بانطماس الاعلام وعدم ظهور الادلة حتى قالوا ان جهة القبلة بالتحري مبنية على مجرد
شهادة القلب من غير امارة والظاهر ان المحاريب التي نصبها السلف مبنية على الادلة

القراءة خلف الامام
الفتح على امامه في القراءة
فتح
الصلوة خلف من شك
اشتبه عليه وقت
المحاريب
معنى التحري

والامارات الظاهرة التي ذكروها فكيف تكون منصوبة بالتحري ولعل قوله والعلامات
عطف تفسير للتحري المراد بها يعني بذلك انها غير مقطوع بها سوى محراب المدينة الا ان في
عدم افادة الدلائل المشهورة المذكورة القطع بجهة القبلة تاملا فانه خلاف ما يتبادر
من كلامهم كما لا يخفى على الناظر فيه ويحتمل ان يكون المراد من كونها منصوبة بالتحري
والعلامات انها غير مقطوع باصابتها للعين سوى محراب المدينة بقي الكلام في انه مقتضى
اسنده لان علي كونه مقطوعا به بكونه منصوبا بالوحي انه يكون الخبر القطع وان اوله نصب
بالوحي لتمام رحمته وان رأى ان اقتداء القاعد خلف مثله جائز اتفاقا وكذا الاقتداء
بالاعرج او من بقدمه عوج وان كان غيره اولى وفي الخلاصة ولا يجوز اقتداء النازل
بالراكب ولو صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز
صلوة غيره في ظاهر الرواية شرح الكنز لابن نجيم في قوله وقائم بقاعد والمراد باليوم النهار دون
الليل لان الليل للاستراحة فلا يعتبر والمراد ثلثة ايام من اقصر ايام السنة وهل يشترط
سفر كل يوم الى الليل اختلفوا فيه والصحيح انه لا اشتراط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى
الى الزوال ثم في اليوم الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث كذلك فانه يصير مسافرا لان
المسافر لا بد له من النزول للاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط ان يسافر من الفجر الى الغروب
لان الادمي لا يطيق ذلك وكذلك الدواب فالحقت مدة الاستراحة بمدة السفر
لاجل الضرورة كذا في السراج الوهاج وبه اندفع ما في فتح القدير لانه اقل اليوم اذا كان
ملحقا بالكثير للضرورة لم يكن مخالفا للحديث المفيد للثلثة كما ان الليل للاستراحة وهو
مذكور في الحديث واشار المص الى انه لا اعتبار بالفراسخ وهو الصحيح لان الطريق لو كان
وعرا بحيث يقطع في ثلثة ايام اقل من خمسة عشر فرسخا قصر بالنص وعلى التقدير بها لا يقصر
فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة وفي النهاية الفتوى على اعتبار ثمانية عشر
فرسخا وفي المجتبى فتوى ائمة خوارزم على خمسة عشر فرسخا وهو اسهل والعجب من
فتواهم في هذا وامثاله بما يخالف مذهب الامام خصوصا المخالف لصريح النص وفي
فتاوى قاضيخان الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام
ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا انتهى وان سلك
الاقصر يتم وهذا جواب واقعة اللاحين بخوارزم فان من الجرجانية الى مداين اثنى عشر
فرسخا في البحر وفي جيحون اكثر من عشرين فرسخا فجاز لركاب السفينة والملاحين القصر
والافطار فيه صاعدا ومنحدرا كذا في المجتبى وذكر الاسبيجابي المقيم اذا قصد مصرا من

الامصار

لا اقتداء القاعد او الاعرج او الراكب

ع من السؤمنة ايام

اذا كان للمقصد طريقان طويل وقصير

الامصار وهو ما دون مسيرة ثلثة ايام لا يكون مسافرا ولو انه خرج من ذلك المصر الذي قصده الى
مصر اخر وهو ايضا اقل من ثلثة ايام فانه لا يكون مسافرا وان طاف افاق الدنيا على هذا السبيل
لا يكون مسافرا انتهى وفي السراج الوهاج اذا كانت المسافة ثلثة ايام بالسير المعتاد فسار اليها سيرا
سريعا او على الفرس جريا حثيثا فوصل في يومين قصر انتهى والمراد بالسير البر والجبل ان يكون بالابل ومشي الاقدام
والمراد بالابل ابل القافلة دون البريد واما السير في البحر فيعتبر ما يليق بحاله وهو ان يكون مسافة
ثلثة ايام فيه اذا كانت الرياح معتدلة وان كانت تلك المسافة بحيث تقطع في البر في يوم كما
في الجبل يعتبر كونها في طريق الجبل بالسير الاوسط ثلثة ايام وان كانت تقطع من طريق السهل بيوم
فالحاصل ان تعتبر المدة من اي طريق اخذ فيه وبهذا علم النص وخرج سير البغل بجر العجلة ونحوه لانه ابطأ
السير كما ان اسرعه سير الفرس والبريد والوسط ما ذكرنا وفي البدائع ثم يعتبر في كل ذلك السير المعتاد فيه
وذلك معلوم عند الناس فيرجع اليهم عند الاشتباه شرح الكنز لابن نجيم في المسافر وفي الهداية واذا صلى
المسافر بالمقيم ركعتين سلم واتم المقيمون صلوتهم لان المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي
كالمسبوق الا انه لا يقرأ في الاصح لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا
بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الاتيان اولى انتهى وفي
الخانية لا قراءة عليهم فيما يقضون ولا سهو عليهم اذا سهوا ولا يقتدي احدهم بالاخر انتهى فلو اقتدى
احدهم بالاخر فسدت صلوة المقتدي لانه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد وصلوة الامام تامة كذا
في البدائع وفي القنية اقتدى مقيم بمسافر فترك القعدة مع امامه فسدت فالقعدتان فرض في
حقه وقيل لا تفسد وهي نفل في حق المقتدي انتهى منه ايضا سمع الله لمن حمده بالنصب ذكر
عن الامام الفضلي انه لا تفسد كذا في الفتاوى للسيد ابي القاسم ابي يوسف الحسيني المدني ولو قال آل
فانقطع نفسه فقال الحمد لله او حمد له لا تفسد صلوته ويكره القراءة بالالحان اذا لم يتغير المعنى
ويندب اليه قال صلعم زينوا القرآن باصواتكم ولو وصل كاف اياك بنون نعبد او وصل بالهاء
المغضوب بعين عليهم لا يكون خطاء من المذكور ولو ترك التشديد او المد لا تفسد غير المغني
او لم يغيره آمين في اخر سورة الفاتحة ليس من القرآن ولهذا لا يكتب بقلم الوحي ومن جعله قرآنا
يكفر ويكره الانتقال من سورة الى سورة اخرى قبل اتمام السورة الاولى والله اعلم من المذكور
الفصل المتصل بالباب الرابع الباب الثالث وهو انقطاع النفس بعد ذكر حرف اذا ذكر حرفا من
الكلمة وانقطع النفس ثم ذكر الحرف الاخر او ترك ذلك وانتقل الى اية اخرى لا تفسد صلوته
عند عامة اصحابنا رحمهم الله وقال بعضهم تفسد فلو اراد قراءة الفاتحة فلما قال ال انقطع
النفس فيبدأ بقوله حمد بعد او قرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم اراد ان يقرأ فاتحة الكتاب فعلقا

على البريد م

المقيم والمسافر

فلا قال اني لم اترك ذلك وتركه وركع والصحيح قول عامة اصحابنا لانه هذا مما لا يمكن الاحتراز
عنه فصار كالتنحنح المدفوع في الصلوة واخذ الحافظ بطرف الكم يكون الاحسن في الوجه الاول ان
يبتدي بقوله الحمد لله رب العالمين والله اعلم كتابه ذلك العارف الفطن للصدر الشهيد الفصل
الثاني بالباب وهو قراءة القرآن بالنسيان في مصحف الامام بان قرأ في الصلوة بما في المصاحف
المنسوخة مثل مصحف عبد الله ابن مسعود رضي ومصحف ابي بن كعب رضي وغيرهما فهذا على وجهين اما ان لا يكون
في القرآن مثله معنى او يكون ففي الوجه الاول تفسد صلوته بالاجماع اذا لم يكن ذكرا اسم الله تعالى
وفي الوجه الثاني كذلك على قياس قول ابي يوسف وعلى قياس قولهما لا تفسد على ما ذكرنا فان قيل
كيف تفسد الصلوة بقراءة ما في مصحف ابن مسعود رضي وان قراءة القرآن بلسان كل قبيلة نسخت
وعادت الى لغة قريش واخر قراءة قرأها رسول الله صلعم بلغة قريش وعبد الله بن مسعود رضي
كان حافظا واخذ تلك القراءة منه واخذ اهل الكوفة منه وهي قراءة عاصم رحمه هكذا روى الطحاوي
رحمه الله تعالى في مشكل الآثار ولهذا قال النبي صلعم من اراد ان يقرأ القرآن غضا طريا كما انزل
فليقرأ بقراءة ابن ام عبد يعني بقراءة ابن مسعود رضي قيل له اراد بمصحف ابن مسعود رضي
مصحفه وجمعه في الابتداء والله اعلم من المذكور وذكر في الفوائد انه لو قرأ في الصلوة بخطاء
فاحش ثم رجع وقرأ صحيحا قال عندي صلوته جائزة وكذلك الاعراب لو قرأ النصب مكان
الرفع او الرفع مكان النصب او الخفض مكان الرفع او النصب لا تفسد صلوته وبه يفتى
المفرات مختصر الفقه وبه يفتى بخفض الكلام ذهب الى انه لا تفسد الصلوة بخطاء القارئ اصلا ذكره في القنية
وحكي عن ابي القاسم الصفار ان الصلوة اذا جازت من وجه وفسدت من وجه حكم بالفساد احتياطا
الا في باب القراءة لان للناس فيها عموم البلوى شرح مختصر الوقاية للمولى عبد العلي البرجندي رحمه
فلو قرأ ثم ماتت عنها فلها ان تغسله وكذلك المحرمة ولو ماتت امرأته لم يغسلها لان الموت
قد اسقط الرق من جميع الحوادث والنوازل والواقعات ولا كتفا اشعر بانه لا بأس لشيع
الجنازة بالجهر بالقرآن والذكر وقيل انه مكروه كراهة التحريم كما في المنية ولا بأس برثية الميت
شعرا او غيره كما في الجلالي من شرح النقاية هذا الاشعار لظن لوقوع التصريح بكراهته في الا يحصى
من الكتب المعتبرة بلا ذكر خلاف شيخ الاسلام رحمه على متبعي الجنازة ويكره لهم رفع الصوت بالذكر
وقراءة القرآن فان من سنن المسلمين الصمت شرح علي رحمه ويصلى عليه كغيره ويدفن بدمه الذي
على بدنه وثوبه ويكره ازالته وفيه اشعار بطهارة دمه وهذا اذا كان عليه واما اذا بان منه
لم يطهر كان الطهرية وغسل اتفاقا لوجوب المال متى وجد مجهول مفعوله الثاني قتيلا جا
بوثر اي زهاق الروح وان كان حديدا في مصر او قرية سواء كان في مواضع الفتح كالمجلبة

والدار

والدار او لا كان زرع والحانيع ونحو ذكره الصفي انه لا يغسل القتيل فيها نهرا بل ذكره في نكاه
ولا عيب فيه بل في الخلاء وان قال في مصر اذ لم يوجد خارجه قبر الفقار لا يغسل ان لم يكن قتلوكالم علم
قاتله فان علم لم يغسل سواء كان القتل بحديدة او حجر او عصى كبير او صغير لكن في الذخيرة ان قتل
بعصى صغير غسل اتفاقا لوجوب المال وبالحجر والعصى الكبير غسل عنده خلافا لهما للخلاف في
المال والقصاص وهذا لم يخالف الهداية من قتل بحديدة ظلما لم يغسل وان قوله ظلما معناه و
قد علم قاتله اذ لو لم يعلم جاز ان يكون متعديا فلا يكون القتل ظلما كان الكرماني وغيره شرح النقاية
وزاد في فتح القدير وغيره شرطا ثالثا في الميت وهو وضعه امام المصلي فلا تجوز على غائب ولا
على حاضر محمول على دابة او غيرها ولا موضوع متقدم عليه المصلي لانه كالامام من وجه دون وجه
لصحة الصلوة على الصبي واما صلوته على النجاشي فاما لانه رفع له صلعم سريره له حتى رآه
بحضرته فتكون صلوة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من
الاقتداء واما ان تكون مخصوصا بالنجاشي وقد اثبت كلا منهما بالدليل في فتح القدير و
اجاب في البدائع بثالث وهو انها الدعاء لا الصلوة المخصوصة شرح الكنز لابن نجيم لا شرح
قوله او شرطها اسلام الميت يرده ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين رضي
انه صلعم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام صلعم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم
لا يظنون ان جنازته بين يديه شيخ الاسلام وفي فتح القدير ثم روى الحسن انه اذا رجع
بعد الدفن لا يرجع في المحل الذي دفن فيه ويرجع فيما سواه فقد اذا رجع في المقبرة بعد الدفن
لا ينبشها لان النبش حرام ولكن يسويها ويزرع وهذا على غير رواية الحسن والفتوى في
ذلك كله على خلافه فقول ابي الربح للتفاضل المتوارث يجري قوله ومن بني سقاية لم يزل ملكه اولا
سيأتي قريبا نقلا عن الخانية امرأة جعلت قطعة ارض مقبرة واخرجتها من يدها ودفن فيها
ابنها وهذه الارض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض بحالة
يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لفساد بها لم تصر مقبرة وكان للمكره ان تبيعها واذا
باعت كان للمشتري ان يرفع الميت عنها او يأمر برفع الميت عنها رحمه الله وقف
ارضا على ان يدفن فيها اقرباؤه فاذا انقطعوا فاخره للفقراء ودفن فيها من اقربائه
حال حيوته صح الوقف وهو وقف مقبرة ارضا بعد موته فلو رأيته ان يدفن فيها وينزل بها
اسهل بجزء المحل المذكور ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه
ولا بأس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر بقوله صلعم من عزى مصابا فله مثل اجره ويقول
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ولا بأس بالجلوس لها الى ثلاث من غير ارتكاب

تحته فرع واخذ الحافظ بطرف الكم

اي ما بين الباب الرابع

القراءة بما ليس في مصحف الامام

قرأ بخطاء ثم رجع وقرأ صحيحا او اخطأ في الاعراب

خطأ القارئ

غسل المرأة زوجها او الامة

الجهر بالقراءة والذكر مع الجنائز

الشهيد

باب الجنائز

وضع الميت امام المصلي

وهي فرض كفاية

الدفن على قبر الغير والزرع والبناء على التراب

محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور وعن انس انه صلعم قال لا عقر
في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة او شاة ولا باس بان يتخذ لاهل الميت طعاما
لقوله صلعم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم والله اعلم زيلعي وكذا لو بلي الميت كما
النظر ان هذا في الارض المخصوصة او في المملوكة مطلقا لا في المقبرة الموقوفة اذ لا يجوز زرعها ولا
البناء عليها في فتاوى قاضيخان مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع
بها قال ابو جعفر لا يباح وان كان فيها حشيش قال يحتش منها ويخرج الى الدواب فذلك ايسر من
ارسال الدواب فيها شيخ الاسلام واذا خرج الامام للخطبة يعني من المقصورة وظهر عليهم ان
صعد المنبر فان لم يكن في المسجد مقصورة يخرج منها لم يتركوا القراءة والذكر الا اذا قام الى الخطبة
ترك الناس الصلوة والكلام وكذا القراءة حتى يفرغ من الخطبة عند ابي حنيفة وعندهما اذا شرع في الخطبة
ترك الناس الصلوة والكلام الى ان يفرغ اي من الخطبة الاولى قال ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام
اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر للاحرام لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع
والانصات ولا استماع في هذين الحالين ولابي ح قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام
فلا صلوة ولا كلام من غير فصل والمراد مطلق الكلام سواء كان كلام الناس او التسبيح او
تشميت العاطس او رد السلام وقال في العيون المراد اجابة المؤذن اما غيره من الكلام يكره
بالاجماع وقيل الخلاف في كلام يتعلق بالاخرة اما المتعلق بامور الدنيا يكره بالاتفاق وهذا
كله قبل الخطبة وبعدها اما فيها فلا يجوز شيء من الكلام والقراءة والذكر اصلا لانه يمنع الاستماع
والمراد من الصلوة التطوع اما قضاء الفائتة فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة من ضياء المعنوي
في شرح مقدمة الغزنوي ويكره في حال الخطبة التسبيح والقراءة احتياطا فاذا قرا الخطيب
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين الخ صلى القوم على النبي صلعم في انفسهم
ولا يجهرون بها لانها تدرك في غير هذه الحال والسماع يفوت هذا الذي قلنا من النهي عن
الصلوة والكلام اذا خرج الامام اذا كان قريبا يسمع الخطبة ولو كان بعيدا لا يسمعها
بعده قال محمد بن سلمة يسكت وقال نصير بن يحيى يقرأ القرآن سرا في نفسه وقال بعضهم
ينظر في الفقه والمختار السكوت لانه اذا فاته الاستماع فهو يقدر على الانصات واما الكلام
الدنيا فهو حرام ومعصية ويصير اهله عاصيا لان كلام الدنيا في المساجد في غير حال الخطبة
حرام فكيف اذا كان يتكلم في حال الخطبة وايضا نهي عن الصلوة وقراءة القرآن والتسبيح
فكيف اذا كان الكلام في امر الدنيا ولان الخطبة بمنزلة الصلوة في يوم الجمعة اي قائمة مقام
ركعتين وهو اعتقاد بعضهم والاصح عندنا انها لا تقوم مقام ركعتين لانها ليست من الصلوة

لا عقر في الاسلام قال ابن الاثير هو انهم كانوا في الجاهلية يعقرون الابل على قبور الموتى اي ينحرونها ويقولون صاحب القبر كان يعقر للاضياف ايام حياته فيكافأ بصنيعه بعد موته قال الخطابي ... وذكره الامام احمد ... انتهى واصل العقر ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قائم شرح الجامع الصغير

خروج الامام للخطبة

الظاهر من الصلوة كما هو المعروف عند شيخ الاسلام

اجابة المؤذن

قضاء الفائتة عند الخطبة

لا فيها من المسجد بالغيبة والكلام ولا يشترط لها شرائط الصلوة ومن الصلوة كلام الدنيا
لا يجوز فكذا في حال الخطبة لا يجوز وقال صلعم مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب كمثل
الحمار يحمل اسفارا رواه الامام احمد والبزار والدارقطني وقال رسول الله صلعم يأتي على
الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في امر دنياهم ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم
رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان لبعضهم اعز
بهذه المعصية اشارة الى معصية الكلام والامام يخطب او معصية حديث الدنيا في المساجد
وعن جميع المعاصي بفضله وكرمه انه غافر من استغفره وغافر لمن استغفره من الكتاب
المذكور ويكره النقش ورفع البنيان وتعليق القناديل في المساجد ما ليس لصلوة او ذكر
الله او قراءة القرآن او الاستماع الى ذلك او التعلم او ما اشبه ذلك تنفك عن الكراهية
ويقرأ عند الميت القرآن الى ان يرفع الى الغسل كذا في التنف وفي المضمرات انه لا يقرأ
قبل الغسل شيخ الاسلام ويغسل اي يفترض غسله كفاية وقيل يجب وقيل ليس بسنة
مؤكدة للحدث وقيل لنجاسة حادثة بالموت كذا في القرباشي الظاهر انه من
قال ذلك ثبوته بالسنة كما قال الشارح في التكفين شيخ الاسلام لكن يغسل من قتل
مدافعا عن نفسه او عن ماله او اهله او المسلمين او عن اهل الذمة من غير ان يكون القاتل
واحدا من الثلثة في الكتاب فان المقتول شهيد كما صرح به في المحيط وعطفه على الثلاثة
وجعله سببا رابعا لا يمكن دخوله تحت قوله او قتله مسلم ظلما لان الدافع المذكور شهيد
باي آلة قتل بها بحديدة او حجر او خشب كما صرح به في المحيط ومقتول المسلم ظلما لا يكون
شهيدا الا اذا قتل بحديدة كما قدمناه ومن ههنا يظهر ان عبارة المجمع ههنا لم تكن
محررة فانه لم يفصل في مقتول المسلم ظلما بل ادخل الباغي وقاطع الطريق تحت المسلم
وجعل حكم مقتولهم واحدا وليس بصحيح وان اراد بالمسلم ما عدا اهلهما فليس في
عبارته استيفاء للشهيد ويرد على الكل ما قلنا من ظلما فانه في حكم المسلم بما صرح
ابن ملك في شرح المجمع بشرح الكنز لا يحكم في شرح ... فلو حمل رجل على العدو ليضربه فاخطأ
فاصاب نفسه فمات يغسل لانه صار مقتولا بفعل مضاف الى العدو ولكنه شهيد فيما
ينال من الثواب في الاخرة لانه قصد العدو لا نفسه هكذا ذكرت هذه المسئلة في شرح
السير الكبير لشمس الائمة رحمه الله على كتاب ... فائدة نقل في القنية ان الامام للمسجد يسامح
في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وعبارته في باب الامامة امام يترك
الامامة لزيارة اقاربه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس

ويكره ...

النقش ورفع البنيان في المساجد والكلام فيها

قراءة القرآن عند الميت قبل غسله

غسل

نوع من الشهيد

قوله ... المحيط ... الكتب ... شهيد ... شيخ الاسلام

ترك الامام الخدمة

كتاب الزكوة

وسئله يعنون في العبارة والشيخ اسمى الاشباه في القاعدة السادسة ليس في عبارته انه
لبس لمح بذلك في كل شهر كما ترى ولا فيها ما يدل على ذلك اصلا فتأمل رحمه الله واذا عاد
الحربي الى دار الحرب ولم يعلم به العاشر ثم علم في الحول الثاني لا يأخذه بما مضى فاما
المسلم او الذمي اذا مر على العاشر ولم يعلم به ثم علم في الحول الثاني اخذه بما مضى محيط
برهاني اطلق المقارنة فشمل المقارنة الحقيقية وهو ظاهر والحكمية كما اذا دفع بلا نية
ثم حضرته النية والمال قائم في يد الفقير فانه يجزيه بخلاف ما اذا نوى بعد هلاكه وكما
اذا وكل رجلا بدفع زكوة ماله ونوى المالك عند الدفع الى الوكيل فدفع الوكيل
بلا نية فانه يجزيه لان المعتبر نية الآمر لانه المؤدي حقيقة ولو دفعها الى ذمي ليدفعها
الى الفقراء جاز لوجود النية من الامر شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الزكوة وفي البدايع و
قالوا دين الخراج يمنع وجوب الزكوة لانه يطالب به وكذا اذا صار العشر دينا في الذمة بان اتلف
الطعام العشري صاحبه فاما وجوب العشر فلا يمنع لانه متعلق بالطعام وهو ليس من مال التجارة
شرح الكنز لابن نجيم في قوله وملك نصاب حولي تام الزكوة وفي القنية العبرة في الزكوة للحول القمري منه ايضا
وتكلم العلماء في معرفة الغني والفقير والوسط حكى عيسى بن ابان انه قال الفقير الذي لا يملك
مائتي درهم الى عشرة الاف درهم والغني الذي ملك اكثر من عشرة الاف درهم ومن المشايخ
من قال الفقير المعتمل الذي لا مال له وانما يعيش بكسب يده في كل يوم وانما يوخذ اثنا عشر
درهما اذا كان يفضل من كسبه شيء عن قوته وقوت عياله فاما اذا كان لا يفضل شيء عن
قوته وقوت عياله فانه لا يوخذ منه شيء وهكذا ذكر في النوادر عن محمد واما الوسط الذي له مال
الا ان ذلك المال لا يكفيه مدة عمره فيحتاج الى العمل في بعض الاوقات لترجية عمره واما الغني
فهو الذي له مال يكفيه مع عمره من غير ان يعمل فيه وقال الفقيه ابو جعفر يعتبر في كل بلدة عرفها فمن
عده الناس في بلدهم فقيرا او وسطا او غنيا فهو كذلك وهو الاصح وتوخذ الجزية من قسيسهم
ورهبانهم هكذا ذكر في كتاب العشر والخراج وفي اخر السير الكبير ان عند ابي حنيفة توخذ منهم الجزية
وعندهما لا توخذ محيط برهاني قال قاضيخان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة اشترى
ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها دارا كان عليه خراج الارض كما لو عطلها انتهى اقول وذكر
في كتاب الوقف من هذا الكتاب انه يسقط الخراج عنه ان كانت خراجية وقيل لا يسقط
والصحيح هو الاول وهذا يخالف ما ذكره سابقا شيخ الاسلام وقال في اخر هذا الفصل
من عليه الخراج او العشر اذا مات يوخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة في رواية يسقط ذلك
بالموت انتهى اقول ذكر في السير خلافه حيث قال في فصل في خراج الاراضي لا يوخذ خراج

الارض

مر على العاشر فلم يعلم به ثم علم في الحول الثاني

مقارنة الزكوة

دين الخراج

العبرة للحول القمري

مقدار الفقير والغني والوسط

قسيسهم ورهبانهم

بنى في الارض الخراجية

مات من عليه العشر او الخراج

الارض من تركته في قول الامام وابي يوسف انتهى شيخ الاسلام وقالوا دين الخراج يمنع وجوب
الزكوة لانه يطالب به وكذا اذا صار العشر دينا في الذمة بان اتلف الطعام العشري صاحبه
فاما وجوب العشر فلا يمنع لانه يتعلق بالدين واما الزكوة الواجبة في النصاب او دين الزكوة
بان اتلف الزكوة حتى انتقل من العين الى الذمة فكل ذلك يمنع وجوب الزكوة في قول ابي حنيفة
ومحمد سواء كان في الاموال الظاهرة او الباطنة وقال زفر يمنع كلاهما وقال ابو يوسف وجوب
الزكوة في النصاب يمنع فاما دين الزكوة فلا يمنع هكذا حكى الكرخي قول زفر ولم يفصل بين
الاموال الظاهرة والباطنة وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي وكان ابو يوسف في الاموال
الباطنة من الذهب والفضة واموال التجارة بدايع ولو مر على العاشر بمائة درهم واخبر
العاشر ان له مائة اخرى قد حال عليها الحول لم يأخذ منه زكوة هذه المائة التي مر بها لان حق
الاخذ للعاشر للحماية وما دون النصاب قليل لا يحتاج الى الحماية والقدر الذي في بيته لم يدخل
تحت الحماية فلا يوخذ من احدهما شيء بدايع وفي المحيط حلف انه ادى الصدقة الى مصدق
اخر وظهر كذبه اخذه بها وان ظهر بعد سنين لان حق الاخذ ثابت فلا يسقط باليمين انتهى
شرح الكنز لابن نجيم في قوله فمن قال ولو باع المصدق عشر الطعام من رب الارض او من غيره
قبل قبضه جاز وجيز في كتاب العشر والخراج في اخر الباب الثالث المحيط ولا بأس للامام من
عين البيع لان العين مشترك واذا صار عليه لا يوخذ الا باذن المالك وكذلك الحبس
السماحج والزجاج ثمار حائطه قبل كتاب الصوم والمراد بنفي تمام الحول نفيه عما في يده وما
في بيته لانه لو كان في بيته مال اخر قد حال عليها الحول وما مر به لم يحل عليه الحول واتحد الجنس
فان العاشر لا يلتفت اليه لوجوب الضم في متحد الجنس الا لمانع كما قدمناه شرح الكنز لابن نجيم
في قوله فمن قال واذا عرف الوجوب على اختلافهم فيه ففائدة هذا الاختلاف على قول ابي حنيفة
لا يظهر الا في الاستهلاك فما كان منه بعد الوجوب يضمن عشره وما كان قبل الوجوب
لا يضمن واما عند ابي يوسف ومحمد فتظهر ثمرة الاختلاف في الاستهلاك وفي الهلاك
ايضا في حق تكميل النصاب بالهالك فما هلك بعد الوجوب يعتبر الهالك مع الباقي في
تكميل النصاب وما هلك قبل الوجوب لا يعتبر وبيان هذه الجملة اذا اتلف انسان الزرع
او الثمر قبل الادراك حتى ضمن اخذ صاحب المال من المتلف ضمان المتلف وادى عشره
وان اتلف البعض دون البعض ادى عشر قدر المتلف من ضمانه وما بقي فعشره في الخارج
وان اتلفه صاحبه او اكله يضمن عشره ويكون دينا في ذمته وان اتلف البعض دون
البعض يضمن قدر عشر ما اتلف ويكون دينا في ذمته وعشر الباقي يكون دينا في الخارج

الدين الخراج وجوب الزكوة

مر على العاشر بما دون النصاب

وهذا على اصل ابي حنيفة لان الاتلاف حصل بعد الوجوب لثبوت الوجوب بالخروج والظهور
فكان الحق مضمونا عليه كما لو اتلف مال الزكوة بعد حولان الحول واما على قولهما فلا يضمن
عشر المتلف لان الاتلاف حصل قبل وجوب الحق وهو يملك نفسه فلا عشر في الهالك
بلا خلاف سواء هلك كله او بعضه لان العشر لا يضمن بالهلاك سواء كان قبل الوجوب
او بعده ويكون عشر الباقي فيه قل او كثر في قول ابي حنيفة لان النصاب عنده ليس بشرط
وكذلك عندهما ان كان الباقي نصابا وهو خمسة اوسق وان لم يكن نصابا لا يعتبر قدر
الهالك في تكميل النصاب في الباقي عندهما بل ان بلغ الباقي بنفسه نصابا يكون فيه العشر
والا فلا وهذا اذا هلك قبل الادراك او استهلك فاما بعد الادراك والتنقية والجذاذ
او بعد الادراك قبل التنقية والجذاذ فان هلك سقط الواجب بلا خلاف بين اصحابنا
كالزكوة يسقط اذا هلك النصاب وعند الشافعي لا يسقط وقد ذكرنا المسئلة وان هلك
بعضه يسقط الواجب بقدره ويبقى الباقي فيه قليلا كان او كثيرا عند ابي حنيفة لان النصاب
ليس بشرط عنده وعندهما يكمل نصاب الباقي بالهالك ويحتسب به في تمام الخمسة الاوسق وروي
عن ابي يوسف انه لا يعتبر الهالك في تمام الاوسق بل يعتبر التمام في الباقي وان كان في نفسه نصابا
يكون فيه العشر والا فلا وان استهلك فان استهلكه غير المالك اخذ الضمان منه وادى
عشره لانه هلك الى خلف فكان قائما معنى وان استهلك بعضه اخذ ضمانه وادى عشر القدر
المستهلك كما قلنا وان اكل صاحب المال من الثمرة واطعم غيره يضمن عشره ويكون دينا في
ذمته وعشر ما بقي يكون فيه وهذا قول ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف ان ما اكل واطعم بالمعروف
لا يضمن عشره لكن يعتد به في تكميل النصاب وهو الاوسق فاذا بلغ الكل نصابا ادى عشر
ما بقي بدايع وفي عسل ارض عشر قيد بالعشرية لانه لا اخراج في عسل ارض خراجية ذكره
في الكافي اقول الظاهر ان المراد انه لا يجب الخراج زيادة على القدر الموظف والا فالموظف
يوخذ لاجل كل ما هو من انزال الارض والعسل منها كما صرح به وبانه بمنزلة الثمر دون
المزارع وقول محمد لا شيء فيه اي في العسل ولكن الخراج يجب باعتبار التمكن من الاستغلال
اسهل ثم عبارة الكافي ليس ما ذكر بل عبارته وفي الثمار اذا كانت في ارض العشر العشر
فكذا فيما يتولد منها ولهذا لو كان في الارض الخراجية لم يكن فيه شيء لانه ليس في ثمار الاشجار
النابتة في ارض الخراج شيء انتهى ولا غبار عليه كما لا يرى شيخ الاسلام او جبل لا حاجة
اليه لان ارض الجبل التي لا يصل اليها الا عشرية ذكره في الخلاصة اقول بل الحاجة
اليه متحققة لان المراد بما في الخلاصة من العشرية الارض المملوكة التي بها زرع وغرس

او كان الهالك

والمراد بالجبل هنا الارض التي لم يملك ولم تزرع ولم تغرس ولا وجه لجعلها عشرية باعتبار
ايجاب ابي حنيفة ومحمد العشر فيما يوجد من العسل والثمار لان ذلك مما يتعين بهذه المسئلة
على خلاف فيه فلا يناسب اعتبارها بها ولعله انما ذكر تصريحا بالرد على ما روي عن ابي يوسف
انه لا عشر في عسل وجد في جبل شرح النقاية للبرجندي قالوا وانما ينصب ليأمن التجار من
اللصوص ويحميهم منهم فيستفاد منه انه لا بد ان يكون قادرا على الحماية لان الجباية بالحماية ولذا
قال في الغاية ويشترط في العامل ان يكون حرا مسلما غير هاشمي فلا يصح ان يكون عبدا لعدم الولاية
ولا يصح ان يكون كافرا لانه لا يلي على المسلم بالآية ولا يصح ان يكون مسلما هاشميا لان فيها شبهة
الزكوة انتهى بلفظه وبه يعلم حكم تولية اليهود في زماننا على بعض الاعمال لا شك في حرمة ذلك
ايضا شرح الكنز لابن نجيم في قوله هو من نصبه الامام وفي الفتاوى الظهيرية والدفع الى من عليه
الدين اولى من الدفع الى الفقير شرح الكنز لابن نجيم في قوله والمديون وفي الظهيرية الاستقراض
لابن السبيل خير من قبول الصدقة وفي فتح القدير ولا يحل له ان يأخذ اكثر من حاجته والحق به
كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلده ولا يقدر عليه وفي المحيط وان كان تاجرا له دين
على الناس لا يقدر على اخذه ولا يجد شيئا يحل له اخذ الزكوة لانه فقير يدا كابن السبيل انتهى
وهو اولى من جعله غارما كما في فتح القدير وقد قدمنا في بحث الفقير تفصيلا فيه فراجعه من شرح الكنز
لابن نجيم في قوله وابن السبيل وفيه اشارة الى ان هذا الحكم لا يخص الزكوة بل كل صدقة واجبة لا يجوز
دفعها لهم كاحد الزوجين وذكر في موضع اخر معزيا الى ابي حفص الكبير لا تقبل صدقة الرجل
وقرابته محاويج فيسد حاجتهم كالكفارات وصدقة الفطر والنذور وقيد باصله وفرعه لان من
سواهم من القرابة يجوز الدفع لهم وهم اولى لما فيه من الصلة مع الصدقة كالاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات الفقراء ولهذا قال في الفتاوى الظهيرية ويبدأ
في الصدقات بالاقارب ثم الموالي ثم الجيران وفي القنية دفع زكوته في مرض موته الى اخيه ثم
مات وهو وارثه وقعت موقعها ثم رقم بانه لا يصح كمن اوصى بالحج ليس للوصي ان يدفعه الى
قريب الميت لانه وصية كذا هذا ثم رقم بانه يصح لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية انتهى والذي
يظهر ترجيح الاول وفي المحيط ولو دفع الى اخته ولها مهر على زوجها الموسر يبلغ نصابا يجوز
عند ابي ح ولا يحل عندهما وبه يفتى احتياطا ولو دفع زكوته الى من نفقته واجبة عليه من الاقارب
جاز اذا لم يحتسبها من النفقة واطلق في فرعه فشمل ثابت النسب منه وغيره اذا كان مخلوقا
من مائه فلا يدفع الى المخلوق من مائه بالزنا ولا الى ولد ام ولده الذي نفاه وخرج ولد المنعي
اليها زوجها اذا تزوجت ثم ولدت ثم جاء الاول حيا فان على قول ابي حنيفة المرجوع عنه الاولاد

شروط العاشر

الدفع الى المديون

حكم ابن السبيل ومثله من ليس ماله بيده

دفع الزكوة الى الاقارب والجيران والموالي

دفع في مرض موته الى اخيه وهو وارثه

دفع الى اخته ولها مهر على زوجها

دفع الى من نفقته واجبة عليه

ولد من الزنا ... الاشبه ذلك

فلا ولى وسع هذا يجوز دفع زكوة الاول اليهم ويجوز شهادتهم له كذا فى معراج الدراية لعدم
الفرعية ظاهرا وعلى هذا فينبغى على هذا القول انه لا يجوز للثانى دفع الزكوة اليهم لوجود الفرعية حقيقة
وان لم يثبت النسب منه لكن المنقول فى الفتاوى الولوالجية انه يجوز للثانى الدفع اليهم ويجوز
شهادتهم له على قول الامام وروى رجوعه وعليه الفتوى وعليه فللاول الدفع اليهم دون الثانى
وعلم من تعليل المسئلة بعدم انقطاع المنفعة عن المالك انه لو كان الخمس المعادن يجوز صرفه الى الاصول
والفروع واحد الزوجين لان له ان يحبس الخمس لنفسه اذا كانت الاربعة الاخماس لا تغنيه
فاولى ان يجوز لغيره لانه العدمين نفسه كذا ذكر الاسبيجابى وقيد بالصدقة الواجبة لان صدقة
التطوع الاولى دفعها الى الاصول والفروع كذا فى البدائع قوله وزوجة وزوجها انما لا يجوز الدفع
لزوجته ولا دفع المرأة لزوجها لما قدمناه من عدم قطع المنفعة عنه من كل وجه وفى دفعها له خلافهما
لقوله صلعم لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود وقد سألته عن التصدق
عليه قلنا هو محمول على النافلة كذا فى الهداية من شرح الكنز لابن نجيم فى قوله واصله واختلف المشايخ
فى كونه يطيب للفقير وعلى القول بانه لا يطيب قيل يتصدق به لخبثه وقيل يرده على الدافع كذا
فى معراج الدراية واطلق الكافر فشمل الذمى والحربى وقد صرح بها فى المبتغى بالمعجمة وفى المحيط
اذا ظهر انه حربى فيه روايتان والفرق على احدهما انه لم يوجد صفة القربة اصلا والحق المنع نقلا
فى غاية البيان معزيا الى التحفة واجمعوا انه اذا ظهر انه حربى ولو مستأمنا لا يجوز وكذا فى معراج
الدراية معللا بان صلته لا تكون برا شرعا ولذا لم يجز التطوع اليه فلم يقع قربة شرح المذكور فى قوله
ولو دفع بتحر ولو ظهر انه عبده او مدبره او ام ولده او مكاتبه لم يجز وعليه الاعادة فى قولهم جميعا
ولو انه مستسعى لم يجز عند ابى حنيفة لانه بمنزلة المكاتب وعندهما يجوز لانه حر عليه دين كما فى البدائع وقيد
بالزكوة لانه لو اوصى بثلث ماله للفقراء فاعطاهم الوصى ثم تبين انهم اغنياء لم يجز وهو ضامن
بالاتفاق لان الزكوة حق الله تعالى فاعتبر فيها الوسع والوصية حق العباد فاعتبر فيها الحقيقة لا ترى
ان الشاة اذا اتلف شيئا يضمن ولا يأثم كذا فى معراج الدراية وقياسه ان الوصى بشراء دار ليوقفها
اذا اشترى ونقد الثمن ثم ظهر انها وقف الغير وضاع الثمن ان يضمن الوصى وهى واقعة زماننا
بحر فى قوله ولو دفع بتحر وانما قيدنا بقولنا بصيره غنيا لانه لو دفع مائتى درهم فاكثر لمديون
لا يفضل له بعد دينه نصاب لا يكره وكذا لو كان معيلا اذا وزع المأخوذ على عياله لم يصب
كلا منهم نصاب واطلق فى استحباب الاغناء عن السؤال ولم يقيده باداء قوت يومه
كما وقع فى غاية البيان لان الاوجه النظر الى ما تقتضيه الاحوال فى كل فقير من عيال وحاجة اخرى
كدين وثوب وغير ذلك والحديث ورد فى صدقة الفطر كذا فى فتح القدير شرح المذكور فى قوله

دفع خمس المعادن
الى اصوله وفروعه

دفع صدقة التطوع
الى الاصول والفروع
دفع زوجة

وقيد

وليس له ان يسترد ما دفعه اذا تبين انه ليس بمصرف ودفع غير المصرف كما فى البدائع

كافر ذمى او حربى

الصدقة للحربى لا يجوز

ظهر انه عبده

اوصى بثلث ماله للفقراء
فاعطى الوصى للغنى خطأ

ترى الوصى شراء دار ليوقفها

مديون النصاب

استحباب الاغناء عن
السؤال

وكره الاغناء وعدم الكراهة فى نقلها للقريب للجمع بين اجر الصدقة والصلة وللاحوج لان المقصود
منها سد خلة المحتاج فمن كان احوج كان اولى وليس عدم الكراهة مخصوصا بهما بل لانه لو نقلها الى فقير
فى بلد اخر اورع واصلح كما فعل معاذ رضى الله عنه لا يكره وبهذا قيل التصدق على العالم الفقير افضل كذا
فى المعراج ولا يكره نقلها من دار الحرب لفقراء دار الاسلام ولهذا ذكر فى نوادر المبسوط رجل مكث
فى دار الحرب سنين فعليه زكوة ماله الذى خلف هنا ومال استفاده فى دار الحرب لكن يصرف
زكوة الكل للفقراء المسلمين الذين فى دار الاسلام لان فقرائهم افضل من فقراء دار الحرب انتهى
وكذا لا يكره نقل الزكوة المعجلة مطلقا ولهذا قال فى الخلاصة لا يكره ان ينقل زكوة ماله المعجلة
قبل الحول لفقير غير احوج ومديون انتهى فالمستثنى على هذا ستة هذا والمعتبر فى الزكوة مكان
المال فى الروايات كلها وفى صدقة الفطر مكان الرأس المخرج عنه فى الصحيح مراعاة لايجاب
الحكم فى محل وجود سببه كذا فى فتح القدير وصحح فى المحيط انه فى صدقة الفطر يؤدى حيث
هو ولا يعتبر مكان الرأس من العبد والولد لان الواجب فى ذمة المولى حتى لو هلك العبد
لم يسقط عنه فاختلف التصحيح كما ترى فوجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها و
المنقول فى النهاية معزيا الى المبسوط ان العبرة لمكان من يجب عليه لا لمكان المخرج عنه
موافقا لتصحيح المحيط فكان هو المذهب ولهذا اختاره قاضيخان فى فتاواه مقتصرا عليه و
حكى الخلاف فى البدائع فعن محمد يؤدى عن عبيده حيث هو وهو الاصح وعند ابى يوسف
حيث هم وحكى القاضى فى شرح مختصر الطحاوى انه ابا ح مع ابى يوسف قوله ولا يسأل من له
قوت يومه اى لا يحل سؤال قوت يومه لمن له قوت يومه لحديث الطحاوى من سأل الناس
عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند اهله
ما يغديهم وما يعشيهم قيدنا بسؤال القوت لان سؤال الكسوة للمحتاج اليها لا يكره
وقيدنا بالسؤال لان الاخذ لمن ملك اقل من نصاب جائز بلا سؤال كما قدمناه وقيدنا بمن
له القوت لان السؤال لمن لا قوت يومه جائز ولا يرد عليه القوى المكتسب فانه لا يحل
سؤال القوت له اذا لم يكن له قوت يومه لانه قادر بصحته واكتسابه على قوت اليوم فكانه
مالك له واستثنى من ذلك فى غاية البيان الغازى فان طلب الصدقة جائز له وان كان قويا
مكتسبا لاشتغاله بالجهاد عن الكسب انتهى وينبغى ان يلحق به طالب العلم لاشتغاله عن
الكسب بالعلم ولهذا قالوا ان نفقته على ابيه وان كان صحيحا مكتسبا كما لو كان زمنا واذا حرم
السؤال عليه اذا ملك قوت يومه فهل يحرم الاعطاء له اذا علم حاله قال الشيخ اكمل الدين فى شرح
المشارق واما الدفع الى مثل ذلك السائل عالما بحاله فحكمه فى القياس انه يأثم بذلك لانه اعانة

استقرار ايضا فى بلد اخر

نقلت من دار الحرب
نقل زكاة مال
المعجلة
الى الاحوج

نقل الزكاة المعجلة

المعتبر مكان المال
فى الزكاة وفى
صدقة الفطر مكان
الرأس

سؤال من له قوت

سؤال الكسوة

ابن ملك

سؤال القوى
المكتسب

سؤال الغازى

طالب العلم
والزمن

الاعطاء لمن له
قوت يومه

على الحرام لكنه يجعل هبة وبالهبة للغني او لمن لا يكون محتاجا اليه لا يكون اثما انما يلزم عليه
ان الصدقة على من يملك قوت يومه فقط تكون هبة حقيقة يثبت فيها احكام الهبة من صحة الرجوع فانهم
قالوا الصدقة على الغني هبة فله الرجوع بخلافها على الفقير وهو بعيد فان الظاهر ان مرادهم بالغني
من يملك نصابا لكن يمكن دفع القياس المذكور بان الدفع ليس اعانة على الحرام لان الحرمة في الابتداء
انما هي بالسوال وهو متقدم على الدفع ولا يكون الدفع اعانة الا لو كان الاخذ هو المحرم فقط فليتامل
شرح الكنز لابن نجيم في قوله وكره نقلها اقول يكون الاخذ محرما يكون الاعطاء اعانة على الحرام ولا يمنعه
كون السوال حراما ايضا مع ان الاعطاء ليس اعانة عليه على ان لنا ان ندعي انه اعانة على السوال
ايضا او لو لم يعطوا اصلا لم يسالوا كما قالوا مثله في كراهة استخدام الخصيان شيخ الاسلام
واذا مر التاجر على العاشر بمال او متاع فقال قد اديت زكوته وحلف على ذلك فان ذلك يقبل منه
ويكف عنه ولا يقبل في هذا من الذمي ولا الحربي لانه لا زكوة عليهما كتاب العشر والخراج لابي يوسف
قلت ارايت ان لم يدخل ارض الحرب ومر عليه الحول الثانية بعد ما عشره تلك السنة
ايعشره الثانية قال لا قلت ولم قال لانه في دار الاسلام بعد يجري عليه حكم المسلمين قلت
وكذلك ان مر على عاشر غيره فجاءه بالبراءة التي كتب بها العاشر الاول قال نعم المبسوط رواية
ابي سليمان الجوزجاني ولا يوخذ منه الا مرة واحدة في سنة واحدة ما دام في دارنا ولو دخل
دار الحرب وخرج ثانيا فانه يوخذ مرة اخرى شرح الطحاوي للامام الاسبيجابي ولو قال هذا المال
بضاعة لا يقبل قوله وكذلك اذا قال اديتها الى عاشر اخر لا يقبل لان الاخذ منهم اجرة
الحماية وقد وجدت الحماية وكذا لا يصدق في جميع ما يصدق فيه الذمي والمسلم الا في
فصل واحد وهو ان يقول هذه الجارية ام ولدي وهذا الغلام ولدي فانه يقبل منه تحفة الفقهاء
وهذا يخالف ما نقلناه من المبسوط بل وما نقلناه من شرح الطحاوي ايضا ويبعد عن مقتضى
الدليل لان حكم الامان الاول يبقى الى ان يدخل دار الحرب فتامل له رحمه الله واذا مر التاجر
على العاشر بمتاع واخبر انه هروي او مروي والعاشر يظن انه غير ذلك ويريد فتحه فان كان في
فتحه ضرر على المالك لا يفتحه ويقبل قوله مع اليمين وان لم يكن في فتحه ضرر على المالك يفتحه و
ينظر فيه ولا يلتفت الى قول المالك محيط برهاني كتاب العشر والخراج واذا استاجر ارضا
عشرية وزرعها فالعشر على رب الارض في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يجب العشر على المستاجر واما المستعير اذا زرع فعليه العشر دون صاحب الارض في ظاهر
الرواية عن اصحابنا وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة انه اوجب على المعير محيط برهاني
قال وان كانت الارض لمكاتب او صبي او مجنون وجب العشر في الخارج منه عندنا

وقال

مطلب

مر على عاشر فقال قد اديت زكوته

والحربي لا يعشره العاشر مرة ثانية

قال هذه بضاعة او قال اديت الى عاشر اخر او قال هذه الجارية ام ولدي والغلام ولدي

فتح المتاع

استيجار الارض العشرية او عاريتها

ارض مكاتب او صبي ومجنون

وقال الشافعي لا شيء في الخارج من ارض المكاتب والعشر عنده قياس الزكوة لا يجب الا باعتبار
المالك اما عندنا العشر مؤنة الارض النامية كالخراج والمكاتب فيه والحر سواء وكذلك
الخارج من الاراضي الموقوفة على الرباطات والمساجد يجب فيه العشر عندنا وعند الشافعي
لا يجب الا في الموقوفة على اقوام باعيانهم فانهم كالملاك اما الموقوفة على اقوام بغير اعيانهم
فلا شيء فيها مبسوط سرخسي في باب عشر الارض قال ولو ان اشترى بمال الخراج غنما سائمة
للتجارة فحال عليها الحول فعليه فيها الزكوة وهذا بخلاف ما اذا اجتمعت الغنم الماخوذة
في الزكوة في يد الامام وهي سائمة فحال عليها الحول لان هناك لا فائدة في ايجاب الزكوة
فان مصرف الواجب والموجب فيه واحد وهنا في ايجاب الزكوة فائدة فان مصرف الموجب
فيه المقاتلة ومصرف الواجب الفقراء فكان الايجاب مفيدا فلهذا تجب الزكوة قال الشيخ
الامام الاجل رحمه الله في هذا الفصل نظر فان الزكوة لا تجب الا باعتبار الملك والمالك
ولهذا لا تجب في سوائم الوقف ولا في سوائم المكاتب فيعتبر في ايجابها صفة الغنى
للمالك وذلك لا يوجد هنا اذا اشتراها الامام بمال الخراج للمقاتلة فلا يجب فيها الزكوة
الا ان يكون مراده انه اشتراها لنفسه فحينئذ يجب عليه الزكوة باعتبار وجود الملك وصفة
الغنى له من باب زكوة الارضين من نوادر الزكوة من مبسوط السرخسي رجل له قرية في ارض
خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذا الرجل اذا كان له
دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا واخرجها من منزله ليس فيها
شيء لانه ما بقي من الارض تبع للدار واذا كان كل الدار بستانا فان كان في ارض العشر ففيها
العشر وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج قاضيخان في فصل العشر من كتاب الزكوة ومثله في جوامع
الفقه للعتابي قال قاضيخان وبيوت المال اربعة بيت مال الغنائم والكنوز والركاز ومصرف ذلك
ما قال الله تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وبيت مال الصدقات ومصرف ذلك
ما قال الله تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء الاية وبيت مال الخراج والجزية والعشور ومصرف
ذلك المقاتلة لانه مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم اقول العشر الماخوذ من المسلم من قسم الصدقات
بلا شبهة قال وبيت مال الاموال الضايعة نحو التركات التي لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة
القناطر والطرق والرباطات التي لا وقف لها اقول بل بهذه مصرف الخراج والجزية ومصرف
هذا القسم اللقيط الفقير والفقراء الذين لا اولياء لهم كما هو في غالب الكتب والفقه فيه ظاهر
شيخ الاسلام ايضا يجوز ان اتخذ النحل موضعا في ارض رجل فتحصل منه عسل كثير فهو لصاحب
الارض وفيه العشر وليس لاحد عليه سبيل تاتارخانيه في الفصل الاول في بيان العشر

عشر الاراضي الموقوفة على الرباطات والمساجد

اشترى بمال الخراج غنما

سوائم الوقف والمكاتب

البيوت والمنازل في ارض خراجية

بيوت المال

وقد ذكرنا السابقة على ما هو الصحيح في كتاب الزكوة ... تم

عسل

الثمر المجنية ولو باع العنب او عصيره وجب عليه عشره لانه باع بالا وجب فيه العشر فيضمن للفقراء
حصتهم كما لو باع عصيرا باقل او اكثر يؤخذ العشر من الثمن اذا لم يكن حابى فاما رطبة قطعها كل اربعين
يوما فانه يؤخذ لكل قطعة ما أردناه في الفصل الثالث النصاب بعد الحول ليس بعد هذا
في الحول الجنيه شئ يتعلق بهذه المسئلة لرجحه انى جامع الجوامع وفي الخلط بالتفريق بالاجرا
وثمرة الاختلاف تظهر على قول ابي حنيفة رحمه الله في الاستهلاك فان استهلك قبل الوجوب
لا يكون مضمونا عليه وما استهلك بعد الوجوب يكون مضمونا عليه وعندهما تظهر في حق هذا الحكم
وفي حق تكميل النصاب ما أردناه في الفصل الرابع فان قال اديت الى مصدق اخر فان لم يكن
في تلك السنة مصدق اخر لا يصدق لظهور كذبه بيقين وان كان في السنة مصدق اخر يصدق
مع اليمين سواء اتى بخط البراءة او لم يأت في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يصدق
ما لم يأت بالبراءة وجه هذه الرواية انه خبر يحتمل الصدق والكذب فلا بد من مرجح والبراءة
امارة رجحان الصدق وجه ظاهر الرواية ان الرجحان ثابت بدون البراءة لانه امين اوله
انه بذل الصدق فقد اخبر عن الدفع الى من جعل له الدفع اليه فكان كالمودع اذا قال دفعت الوديعة
الى المودع والبراءة ليست بعلامة صادقة لان الخط يشبه الخط وعلى هذا اذا اتى بالبراءة على خلاف
اسم ذلك المصدق انه يقبل قوله مع يمينه على جواب ظاهر الرواية لان البراءة ليست بشرط فكان
الاتيان بها والعدم بمنزلة واحدة وعلى رواية الحسن لا يقبل لان البراءة شرط فلا يصدق بدونها
لو قال اديت زكوتها الى الفقراء لا يصدق ويؤخذ منه عندنا وعند الشافعي لا يؤخذ وجه قول الشافعي
لا يأخذ الصدقة لنفسه بل ليوصلها الى المستحق وهو الفقير وقد اوصل بنفسه ولنا ان حق الاخذ
للسلطان فهو بقوله اديت بنفسي اراد ابطال حق السلطان فلا يملك ذلك وكذلك العشر
على هذا الخلاف وكذا الجواب فيمن مر على العاشر بالسوائم او بالدراهم او الدنانير او باموال التجارة
في جميع ما وصفنا الا في قوله اديت زكوتها بنفسي الى الفقراء فيما سوى السوائم انه يقبل
قوله ولا يؤخذ ثانيا لان اداء زكوة الاموال الباطنة مفوض الى اربابها اذا كانوا يجوزونها
في المصر فلم يتضمن الدفع بنفسه ابطال حق احد بدائع ولو اجر ارضه العشرية فعشر الخارج
على الموجر عنده وعندهما على المستأجر وجه قولهما ظاهر لما ذكرنا ان العشر يجب في الخارج
والخارج ملك المستأجر فكان العشر عليه كالمستعير ولابي حنيفة ان الخارج للموجر معنى لان بدله
له وهو الاجرة فصار كانه زرع بنفسه وفيه اشكال وهو ان الاجر يقابل المنفعة لا
الخارج والعشر يجب في الخارج عندهما والخارج يسلم للمستأجر من غير عوض فيجب فيه العشر
والجواب ان الخارج في اجارة الارض وان كان عينا حقيقة فله حكم المنفعة فيقابله الاجر

فكان الخارج للاجر معنى فكان العشر عليه فان هلك الخارج فان كان قبل الحصاد فلا عشر على الموجر
ويجب الاجر على المستأجر لان الاجر يجب بالتمكن من الانتفاع وقد تمكن منه وان هلك بعد الحصاد
لا يسقط عن الموجر عشر الخارج لان العشر كان يجب عليه دينا في ذمته ولا يجب في الخارج عنده حتى
يسقط بهلاكه فلا يسقط عنه العشر ولا يسقط الاجر عن المستأجر ايضا وعند ابي حنيفة ومحمد ايضا
العشر في الخارج فيكون على من حصل له الخارج ولو هلك بعد الحصاد او قبله فلا شئ عليه من العشر
بدائع ولو دفعها مزارعة فاما على مذهبهما فالمزارعة جائزة والعشر يجب في الخارج والخارج بينهما
فيجب العشر عليهما واما على مذهب ابي حنيفة فالمزارعة فاسدة ولو كان بخيرها كان يجب على مذهبه
جميع العشر على رب الارض الا ان في حصته يجب في عينه وفي حصة المزارع يكون دينا في ذمته
بدائع واما قوله ليس في ثمار الارض فنقول هو يلحق بنباتها لا اعتبار انه ليس اعداد الارض
لها لانه متولد عن نوار الشجر فكان كالثمر ثم انما يجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر
فاما اذا كان في ارض الخراج فلا شئ فيه لما ذكرنا ان وجوب العشر فيه لكونه بمنزلة الثمر لتولده
من ازهار الشجر ولا شئ في ثمار الاشجار في ارض الخراج ولان ارض الخراج يجب فيها الخراج فلو وجب
العشر في العسل لاجتمع العشر والخراج في ارض واحدة ولا يجتمعان عندنا ويجب العشر في قليله
وكثيره في قول ابي حنيفة لانه ملحق بالثمار ويجري مجرى الثمار والنصاب ليس بشرط في ذلك عنده
وعندهما شرط وقد ذكرنا اختلاف الرواية عنهما في ذلك وما يوجد في الجبال من العسل و
الفواكه فقد روى محمد عن ابي حنيفة ان فيه العشر وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا شئ فيه
وجه قول ابي يوسف ان هذا مباح غير مملوك فلا يجب فيه العشر كالحطب والحشيش ولابي حنيفة ان حق
الفقراء انما يتعلق بالخارج شرطا ولا اخذه فقد ملكه فصار كما لو كان في ارضه والحول ليس بشرط
لوجوب العشر حتى لو اخرجت الارض في السنة مرارا يجب العشر في كل مرة لان نصوص العشر
مطلقة عن شرط الحول ولان العشر في الخارج حقيقة فيتكرر الوجوب بتكرر الخارج وكذلك خراج
المقاسمة لانه في الخارج فاما خراج الوظيفة فلا يجب في السنة الا مرة واحدة لان ذلك ليس
في الخارج بل في الذمة عرف ذلك بتوظيف عمر رضي الله عنه فما وظف في السنة الا مرة واحدة
بدائع ولا شك ان السوائم تحتاج الى الحماية لانها تكون في البراري بحماية السلطان وكذلك غيرها
من الاموال اذا اخرجه في السفر احتاج الى الحماية بخلاف الاموال الباطنة اذا لم يخرجها مالكها من
المصر لفقد هذا المعنى وفي البدائع ومن شرط ولاية الاخذ وجود الحماية من الامام فلا شئ لو غلب
الخوارج على مصر او قرية واخذوا منهم الصدقات من شرطها وجوب الزكوة لان المأخوذ زكوة فيراعى
شرائطها كلها شرح الكنز لابن نجيم في قوله من نصبه كتاب الصوم اهل بلدة رأوا السلطان يلزمهم
هلال

ذلك اهل بلدة اخرى اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا عبرة به وانما المعتبر في حق كل بلدة
رؤيتهم وبنحوه وردوا الاثر عن ابن عباس رضي الله عنه وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف وابراهيم عن محمد
اذا صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية وصام اهل بلدة تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم
قضاء يوم وفي القدوري اذا كان بين البلدتين تفاوت لا يختلف المطالع لزم حكم احدى
البلدتين البلدة الاخرى فاما اذا كان تفاوتا تختلف المطالع لم يلزم احدى البلدتين حكم
البلدة الاخرى وذكر شمس الائمة الحلواني ان الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض
وتحقق فيما بين اهل البلدة الاخرى يلزمهم حكم اهل هذه البلدة وفي مجموع النوازل شاهدان
شهدا عند قاضي مصر لم ير اهله الهلال على ان قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية
الهلال وقضى به ووجد استجماع شرائط صحة الدعوى قضى القاضي بشهادتهما حكاه عن
شيخ الاسلام محيط برهاني قال صاحب الكنز ولا عبرة باختلاف المطالع وقال الزيلعي
في شرحه بعد ما ذكر اختلاف المشايخ فيه والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم
وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت
وخروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه ان تزول في
المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع الفجر لقوم
وطلوع الشمس لآخرين وغروب لبعض ونصف الليل لغيرهم وروي ان ابا موسى الضرير الفقيه
صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل عمن صعد على منارة الاسكندرية فيرى الشمس
بزمان طويل بعد ما غربت عندهم في البلد ايحل له ان يفطر فقال لا ويحل لاهل البلد لان
كلا مخاطب بما عنده انتهى كلامه رحمه الله صائم افطر بشيء من الحلاوة وابتلع عينها ثم دخل في الصلوة
ووجد حلاوتها في فمه فابتلعها لا يفسد صلوته لانه اثر لا عين فصار كمن تمضمض وتمج ثم
ابتلعه وفيه برودة الماء وكمن اكتحل فوجد طعمه في حلقه فابتلعه لا يفسد صومه لانه اثر
لا عين نفيا للحرج جواهر الفتاوى جنب تمضمض في الليل واغتسل بعد الصبح سقط عنه
الغسل وصح صومه وكاتب الكتاب سمع من استاذ اعلم ان الامام محمد بن الحسن الشيباني
قد اشترى جواري كثيرة لاستخراج غوامض مسائل الحيض حتى يسئل عنهن كيفية ذلك
فجاريته اخبر الامام مستغفرة وقال ايها الامام صائم باشر في ليلة من ليالي شهر رمضان فلما
طلع الفجر يخاف المبالغة في المضمضة لاحتراز فساد الصوم بالغسل فتردد وتوقف
في جواب هذه المسئلة فقالت جارية من جواريه يا شيخ لو شرب الماء قبل الصبح فلا يحتاج
الى المضمضة عند الغسل فتذكر الامام محمد قال احسنت يا جارية ونعما افدت جواهر الفتاوى

اختلاف المطالع

باستفاضة رؤية الهلال

وجد الحلاوة في فمه في الصلوة

تمضمض او اكتحل الصائم فوجد اثرهما

جنب تمضمض في الليل

حكاية جواب جارية من جواري الامام محمد في حق المضمضة

رجل افطر في رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا يجوز له الفدية وان مات قبل ان يبرأ لا شيء عليه لانه
لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية الى قاضيخان في الثالث من كتاب الصوم اقول هذا
مخالف لما هو الصحيح المشهور من انه لا شيء عليه لانه غير مكلف بالصوم شيخ الاسلام سئل شيخ الاسلام
عن قاض شهد عنده شاهدان برؤية هلال رمضان وقضى به ثم اتموا ثلثين يوما ولم يروا هلال
العيد والسماء مصحية قال يفطرون لانهم عدوا ثلثين كما امروا به قيل له اليس يظهر بهذا كذب
الشاهدين قال لا لان قولهما وان كان محتملا فصار حجة لاتصال القضاء به فصار كانهم رأوا هلال
رمضان واتموا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال والسماء مصحية وسئل شيخ الاسلام عن صغير
يشتكي يخاف موته بهذا الداء ولهذا يزعم الاطباء ان الظئر اذا شربت دواء كذا يبرأ هذا الصغير
ويحتاج الظئر ان تشرب ذلك نهارا في رمضان هل لها الافطار بهذا القدر قال نعم اذا قال الاطباء
[illegible] ذلك من جميع الحوادث والنوازل والواقعات وقيد بقوله الا اذا قام الدليل على خلافه
لانه لو قام الدليل على الوجوب من غير الشروط المذكورة يجب كالنذر بالحج ماشيا والاعتكاف
واعتاق الرقبة مع ان الحج بصفة المشي غير واجب وكذا الاعتكاف وكذا الاعتاق من غير مباشرة
سبب موجب للاعتاق كذا في النهاية وفيه نظر لان النذر بالحج ماشيا من جنسه واجب لان
اهل مكة ومن حولها لا يشترط في حقهم الراحلة بل يجب المشي على كل من قدر منهم على المشي كالحاج
في اليومين في اخر الحج واما الاعتكاف وهو اللبث في مكان من جنسه واجب وهو القعدة الاخيرة
في الصلوة واما الاعتاق فلا شك ان من جنسه واجبا وهو الاعتاق في الكفارة واما كونه
من غير سبب فليس بمراد شرح الكنز لابن نجيم في قوله ومن نذر او [illegible] ما يفيد الصوم فنقول
النذر اما ان يكون بالصدقة او بالصوم او الصلوة او الاعتكاف فيتقيد ان النذر بالصدقة فنقول
اما ان يعين الوقت بنذره فيقول لله علي ان اتصدق بدرهم غدا او يعين المكان فيقول
في مكان كذا او يعين المتصدق عليه فيقول على فلان المسكين او يعين الدرهم فيقول لله علي
ان اتصدق بهذا الدرهم من الوجوه كلها يلزمه التصدق بالنذر عندنا ويلغو اعتبار ذلك
التقييد حتى لو تصدق به قبل مجيء ذلك الوقت او في غير ذلك المكان او على غير ذلك المسكين
او بدرهم غير الذي عينه خرج عن موجب نذره على قول زفر لا يخرج عن موجب نذره الا بالاداء
كالتزمه في نوادر الصوم من مبسوط الامام السرخسي ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا ولم يعين
ذلك فلا بد ان يطعم ذلك المسكين شيئا محيط برهاني في كتاب الايمان نقلا عن المنتقى ونقل هذه
المسئلة في التاتارخانية وفي المنتقى اذا قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم على هذا المسكين
لا يلزمه شيء رواه الحسن ابن ابي مالك عن ابي يوسف وان كان المسكين بعينه يلزمه ذلك وهذا

افطار بالمرض

شهد بالرؤية فاتموا ثلثين ولم يروا الهلال

افطار الظئر لمرض الصغير

ما يتعلق بالنذر

النذر

التعيين في النذر

الجواب بخلاف الروايات المشهورة محيط في الاوس من الزكوة واما الثالث وهو
ان لا يتكلم الا بخير فلقوله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن وهو بعمومه يقتضي ان لا يتكلم
خارج المسجد الا بخير فالمسجد اولى كذا في غاية البيان وفي التبيين واما التكلم بغير خير فانه يكره لغير
المعتكف فما ظنك للمعتكف انتهى وظاهره ان المراد بالخير ما لا اثم فيه فيشمل المباح وبغير
الخير ما فيه اثم والاولى تفسيره بما فيه ثواب يعني انه يكره للمعتكف ان يتكلم بالمباح بخلاف غيره
ولهذا قالوا الكلام المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب صرح به في فتح
القدير قبيل باب الوتر لكن قال الاسبيجابي ولا بأس ان يتحدث بما لا اثم فيه وقال في الهداية لكن
يتجانب ما يكون مأثما والظاهر ما ذكرناه كما لا يخفى قالوا ويلازم قراءة القرآن والحديث والعلم
والتدريس وسير النبي صلعم وقصص الانبياء وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين شرح الكنز
لابن نجيم في الاعتكاف في قوله وكره احضار المبيع

كتاب الحج

ولا يحل له ان يأخذ الفضل لنفسه الا
اذا تبرع الورثة به وهم من اهل التبرع او اوصى الميت بان الفضل للحاج وقال بعض مشايخنا
لا يجوز بهذه الوصية لان الموصى له مجهول الا ان الاول اصح لان الموصى له يصير معلوما بالحج
كما لو اوصى لشراء عبد بغير عينه ويعتق ويعطى له مائة درهم فانها جائزة وقال بعضهم لا يجوز
انتهى شرح الكنز لابن نجيم في قوله فان مات في طريقه يحج ثم اعلم ان حج الولد عن والده او والدته
مندوب للاحاديث كما في فتح القدير ثم النص لم يقيد الحاج عن الغير بشيء فيفيد انه يجوز احجاج
الصرورة وهو الذي لم يحج اولا عن نفسه لكنه يكره كما صرح به واختار في فتح القدير انها كراهة
تحريم للنهي الوارد في ذلك وفي البدائع يكره احجاج العبد والمرأة والصرورة والافضل
احجاج الحر العالم بالمناسك الذي حج عن نفسه وهو يدل على انها كراهة تنزيه والاوفق ان يحمل
احجاج الحر الى والحق انها تنزيهية على الآمر تحريمية على الصرورة المأمور التي اجتمعت فيه
شروط الحج ولم يحج عن نفسه لانه اثم بالتأخير والله اعلم شرح الكنز لابن نجيم قبيل باب الهدي
اقول اذا كانت تحريمية على المأمور يكون الآمر آمرا بالحرام ومعينا على المعصية وقد صرحوا
بان الاعانة عليها اثم فالظاهر ان يكون تحريمية عليهما شيخ الاسلام اقول الذي في فتح
القدير قوله والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه
بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لانه يتضيق عليه والحالة هذه في
اول سني الامكان فيأثم بتركه وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح لانه اخر ما ذكره فيه شيخ
الاسلام اقول الدلالة ممنوعة فانه انما لم يقل يجب للذكر الحر العالم بالمناسك فان الجاهل
بالمناسك يمكن ان يتعلم شيئا فشيئا كلما وقعت له حاجة ولا يخل بشيء من الواجبات

شيخ الاسلام

خارج المسجد مع

يتعلق بالاعتكاف

الحج عن الغير

اوصى بان يحج عنه ويعتق ويعطى له

حج الولد عن والديه

احجاج الصرورة

احجاج العبد والمرأة

شيخ الاسلام رجل اراد ان يحج فمنعه ابواه فان كان في الفرض لا يعتبر رضاهما وفي التطوع
كلام هكذا ذكر وقد بلغني عن علي بن حسين بن شقيق قال سألت ابا الوليد بن مسلم عما يجب
على الرجل ان لا يطيع فيه ابويه قال اربعة اشياء الجمعة والجماعة والحج والنفير لان الحج فرض
من فرائض الله تعالى على المسلمين البالغين العاقلين الموسرين فلا يشترط رضاهما فيه
كسائر الفرائض اما التطوع فقد اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز الا برضاهما لان طاعتهما فريضة
وهذه تطوع وقال بعضهم ان كانا موسرين يستغنيان عن خدمته يجوز وعلى هذا فتاوى المتأخرين في جواز
السفر في طلب العلم بغير اذنهما قال انه سئل عن حج الفرض هل يجوز التأخير مع توهم عدم امن الطريق
الا مع التوهم فلا اما باحاطة العلم بعدم الامن غالبا فالتأخير جائز جواهر الفتاوى وذكر الولوالجي
في فتاواه لو اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله ولم يقل حجة يحج عنه من جميع الثلث لانه اوصى بصرف جميع
الثلث الى الحج لان كلمة من يتميز عن اصل المال ولو دفع الوصي الدراهم الى رجل ليحج عن الميت فاراد ان يسترد
كان له ذلك ما لم يحرم لان المال امانة في يده فان استرد فنفقته الى بلده على من يكون ان استرد لخيانة
ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد لا لخيانة ولا لتهمة فالنفقة على الوصي في ماله خاصة
وان استرد لضعف رأي فيه او لجهله بامور المناسك فاراد الدفع الى اصلح منه فنفقته في مال الميت
لانه استرد لمنفعة الميت انتهى وفي فتح القدير لو اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصي ان يحج
بنفسه الا ان يكون وارثا وان دفعه الى وارث ليحج فانه لا يجوز الا ان يجيز الورثة وهم كبار لان هذا
كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث الا باجازة الباقين ولو قال الميت للوصي ادفع المال لمن يحج عني
لم يجز له ان يحج بنفسه مطلقا وفي الظهيرية ولو كان ثلث ماله قدر ما لا يمكن الاحجاج عنه بطلت الوصية
ت في التجنيس رجل اوصى بان يحج عنه فحج ابنه عنه ليرجع في التركة فانه يجوز كالدين اذا قضاه من مال نفسه
ليرجع على انه لا يرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود الميت وهو ثواب الانفاق وعلى هذا
الزكوة والكفارة وشبهه لو قضى عنه وارثه متطوعا جاز لان الحج عن الكبير العاجز بغير امره لا يجوز وقضاء الدين
بغير امره في حال الحياة يجوز فكذا بعد الموت ت رجل مات وعليه حجة الاسلام فحج عنه رجل بامره ولم ينو
لا فرضا ولا نفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام ولو نوى تطوعا لا يجوز عن حجة الاسلام انتهى ت في عمدة
الفتاوى للصدر الشهيد لو قال حجوا عني حجتين يكتفى بواحدة والباقي للورثة ان فضل انتهى
وهو مشكل على ما تقدم من المحيط والولوالجية وهو مبني على الفرق بين ان يوصى من الثلث وبين ان يوصى
بجميع الثلث وذكر في اخر العمدة من الوصايا لو اوصى بان يحج عنه بالالف من ماله فاحج الوصي من مال
نفسه ليرجع ليس له ذلك لان الوصية باللفظ فيعتبر لفظ الموصي وهو اضاف المال الى نفسه
فلا يبدل انتهى وفي العمدة امرأة تركت مهرها على الزوج ليحج بها فحج بها فعليه المهر لانه بمنزلة

منعه ابواه عن الحج

ما يتعلق بالوصية بالحج

دفع الوصي الدراهم ثم اراد ان يسترد

حج الوصي او الوارث

اذا لم يف الثلث بالحج

حج عنه ابنه ليرجع في التركة

نوى الحاج عن الغير مطلق الحج

قال حجوا عني حجتين

اوصى بان يحج بالف من ماله فاحج الوصي من مال نفسه ليرجع

تركت مهرها على الزوج ليحج بها

الاسبيجابي على الحج

حج المراة

الشهوة وهي حرام انتهى وذكر الاسبيجابي انه لا يجوز الاستيجار على الحج شرح الكنز لانه يحرم من الحج عن الغير
عن الغير واطلق المراة فشمل الشابة والعجوز لاطلاق النصوص والمراة هي البالغة لان الكلام
فيمن يجب عليه الحج فلذا قالوا في الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة تسافر بلا محرم فان بلغتها فلا تسافر
الا به والمراد خطاب وليها بان يمنعها من السفر فان لم يكن لها ولي فالسلطان فالسفر لانه المراد
انه يحرم عليها لانها غير مكلفة حتى يبلغ وبلوغها حد الشهوة لا يستلزمه وقيد بالسفر وهو
ثلاثة ايام ولياليها لانه يباح لها الخروج لما دون ذلك لحاجة بغير محرم واشار بعدم
اشتراط رضى الزوج الى انه ليس له منعها عن حجة الاسلام اذا وجدت محرما لان حقه لا يظهر
في الفرائض بخلاف حج التطوع والمنذور واشار المص الى ان امن الطريق والمحرم من
شرائط الوجوب لانه عطفه على ما قبله وهو احد القولين وقيل شرط وجوب الاداء وثمرة
الخلاف تظهر في وجوب الوصية وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بها
وفي وجوب التزوج عليها ليحج بها ان لم تجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب قال لا يجب عليها
شيء من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ولهذا لو ملك المال كان له الامتناع
من القبول حتى لا يجب عليه الحج وكذا لو ابيح له ومن قال انه شرط وجوب الاداء اوجب جميع
ذلك ورجح المحقق في فتح القدير انهما مع الصحة شروط وجوب الاداء بان هذه العبادة
تجري فيها النيابة عند العجز لا مطلقا توسطا بين المالية المحضة والبدنية المحضة لتوسطها
بينهما والوجوب دائر مع فائدته فيثبت مع قدرة المال ليظهر اثره في الاحجاج والايصاء
واعلم ان الاختلاف في وجوب الايصاء اذا مات قبل امن الطريق فان مات بعد حصول
الامن فالاتفاق على الوجوب واشار باشتراط المحرم او الزوج الى ان عدم العدة في حقها
شرط ايضا للحاج حرمة السفر عليها اي عدة كانت والعبرة لوجوبها وقت خروج اهل
بلدها وعن ابن مسعود انه رد المعتدات من النجف ينتحبين بكاء لا يعلوه الا مستطيل
فان لزمتها العدة في السفر فسيأتي في محله ان شاء الله تعالى شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الحج [illegible]
واذا اخذ الرجل دراهم يحج عن الغير وخرج قبل ايام الحج ينبغي له ان ينفق من ذلك المال
الى بغداد والى الكوفة والى المدينة فاذا اقام بها ينفق من مال نفسه حتى اذا جاء اوان
الحج ثم يدخل الى مكة وينفق من مال الموصي فهو ضامن ما انفق في اقامته وينفق في طريقه
قصدا لا يسرف ولا يقتر ولا يدهن ولا يحتجم ولا يقرض من تلك الدراهم احدا ولا يصرفه
دنانير ولا يشتري من ذلك ماء الوضوء ولا يدخل به الحمام ولا يشتري به لكن ويشتري السراج
ويعطي من ذلك اجرة الحلاق وينفق من ذلك ذاهبا وآتيا الى بلد الميت ويرد ما بقي من

الانفاق في وقت الاقامة

فاذا انفق من مال الموصي م

ما يصرف فيعود ما لا يصرف

النفقة

النفقة مجمع الفتاوى النوازل والواقعات وذكر الاسبيجابي انه لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شيء
من الطاعات فلو استاجر على الحج ودفع اليه الاجر فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار
نفقة الطريق في الذهاب والمجيء ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه ولا يحل له ان ياخذ
الفضل لنفسه الا ان يتبرع الورثة به وهم من اهل التبرع او اوصى الميت بان الفضل للحاج وقال بعض مشايخنا
لا يجوز هذه الوصية لان الموصى له مجهول الا ان الاول اصح لان الموصى له يعتبر معروفا بالحج كانوا اوصى بثلث ماله
لفقير بعينه لينفق ويعطى له ما يرجع فانها جائزة وقال بعضهم لا يجوز انتهى واذا اوصى ببيت في الطريق
من قبل الموقوف بعرفة ولو كان بمكة وفي المحيط وتردد دفع الى رجل مالا ليحج به عنه فاهل بحجة ثم مات الآمر
فللورثة ان ياخذوا ما بقي من المال معه ويضمنوه ما انفق منه بعد موته ولا يشبه الورثة الا
في هذا لان نفقة الحج كنفقة ذوي الارحام فتبطل بالموت وترجع بالمال الى الورثة انتهى
شرح الكنز لابن نجيم في قوله فالامامات في طريقه اقول وهذه المسئلة تخالف ما ذكره في كتاب
الوقف من انه لو وقف على امام مسجد بعينه لا يجوز لانه غير معين وقد يكون غنيا وقد يكون
فقيرا فانه اذا عين الفاقي امام المسجد يصير معروفا به فالظاهر انه يجوز الوقف عليه
شيخ الاسلام واذا جازت النيابة في المالية مطلقا فالعبرة لنية الموكل لا لنية الوكيل
وسواء نوى الموكل وقت الدفع الى الوكيل او وقت دفع الوكيل الى الفقراء او فيما
بينهما ولهذا قال في الفتاوى الظهيرية من فصل مصارف الزكوة رجل دفع الى رجل
دراهم يتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المامور حتى نوى الآمر عن الزكوة ثم
ان المامور تصدق بها ثم تصدق المامور جاز عن الزكوة وكذا لو امره ان يعتق عبده تطوعا ثم
نوى الآمر عن الكفارة قبل اعتاق المامور عن التطوع انتهى ولهذا لا تعتبر اهلية النائب
حتى لو وكل المسلم ذميا في دفع الزكوة جاز كما في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام
قوله والشرط العجز الدائم الى وقت الموت ان الشرط في جواز النيابة في المركب عجز المستنيب
عن الاستقرار الى موته لان الحج فرض العمر فيجب يتعلق بخطابه لقيام الشروط وجب عليه ان
يقوم بنفسه في اول سني الامكان فاذا اخر اثم وتقرر القيام بنفسه في ذمته في مدة عمره
وان كان غير متصف بالشرط فاذا عجز عن ذلك في مدة عمره رخص له الاستنابة رحمة وفضلا
بحيث يقدر عليه فقضا ان عمره بعد ما استناب فيه لم يجز لحقه ظهر انتفاء شرط الرخصة ثم
ظاهر ما في المختصر انه لا فرق بين ان يكون المرض يرجى زواله او لا يرجى زواله كالزمانة و
العمى فلو احج الزمن او الاعمى ثم صح وابصر لزمه ان يحج بنفسه وسيجيء هذا صرح المحقق في
فتح القدير به وليس بصحيح بل الحق التفصيل فان كان مرضا يرجى زواله فاحج فالامر راعى

النية في الاحجاج وادار الزكوة من الموكل

شرط العجز في الانابة

فان استمر العجز الى الموت سقط الفرض عنه والا فلا وان كان مرضا لا يرجى زواله كالعمى
فاحج غيره سقط الفرض عنه سواء استمر ذلك العذر او زال صرح به في المحيط وفتاوى
قاضيخان والمبسوط وصرح في معراج الدراية بانه اذا احج الاعمى غيره ثم زال العمى لا يبطل الاحجاج
انتهى وقيد بالعجز الدائم لانه لو احج وهو صحيح ثم عجز واستمر لا يجزيه لفقد الشرط شرح الكنز لابن نجيم
فاحج عن الغير انتهى قوله سواء الخ ليس في فتاوى قاضيخان وانما فيه الفرق بين ما يرجى زواله وبين ما
لا يرجى وان فيما لا يرجى جاز ان يامر غيره بالحج لا يتوقف على زواله فيما يرجى زواله جاز ان دام
المرض الى ان مات اي يتوقف وانما اطلق الجواز فيما لا يرجى زواله استبعادا لزوال ما
لا يرجى زواله ولذلك اطلق الجواب بعض الفقهاء وغيره واما ادعاؤه تصريح صاحب المحيط
بذلك ففرية ايضا فانه ما هو مرتبة بل صرح فيه بخلافه حيث نقل عنه في التاتارخانية قوله ومن كان
عاجزا فاحج رجلا ان كان عجزا لا يرجى زواله ظاهرا وغالبا يحكم بالجواز اعتبارا للظاهر والغالب
فان ظهر الامر بخلاف ذلك الظاهر يرتفع الجواز وما لا فلا وان كان عجزا يرجى زواله ظاهرا
وغالبا كان فحكمه موقوفا فان استمر به العجز الى وقت الموت حكم بوقوعه من حج الفرض انتهى
وان كان مراده بالمحيط محيط السرخسي فليس فيه تصريح ايضا بذلك بل فيه ما يخالفه حيث
قال فيه في اوائل باب الرجل يحج عن غيره ومن عجز عن الحج بنفسه فان استمر الى الموت بعجزه وان
زال العجز لا يجزيه ويلزمه حجة الاسلام واصله حديث الخثعمية وهو ما روي ان خثعمية جاءت
الى النبي صلعم وقالت ان فريضة الله تعالى في الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يستمسك على
الراحلة فاحج عنه فقال صلعم حجي عن ابيك فالحديث ورد في الشيخ الفاني الذي لا يرجى منه
القدرة على الاداء فعلمنا ان استدامة العجز الى الموت شرط لجواز النيابة في الحج فان استدام
العجز فقد وجد شرط جواز النيابة وان لم يستدم فقد شرط جواز النيابة كالشيخ الفاني اذا دام
عجزه الى الموت يجوز له الفدية عن الصوم وان تحقق فداؤه فكذا هذا انتهى واما ادعاؤه
التصريح بذلك في المبسوط فباطل ايضا وليس فيه ما ذكره بل ذكر فيه انه لا معتبر للعجز في الكلام (؟)
لان الحج فرض العمر فيعتبر فيه عجز مستغرق لبقية العمر ليقع به الياس عن الاداء بالبدن واما
ادعاؤه التصريح بذلك في معراج الدراية فباطل ايضا وليس فيه ما نقله عنه اصلا بل ذكر
ما ذكر في المبسوط وقال ايضا وفي كتبهم اي كتب الشافعية لو احج المعضوب غيره نظر
ان شفي لم يجزه ذلك قولا واحدا عند الشافعي وان مات فيه قولان في قول يجوز وبه
قال ابو حنيفة وفي قول لا يجوز قال الاصحاب وهو الظاهر ولو كان مرض لا يرجى زواله
فاحج غيره ثم برا لا يجزيه في الاظهر وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد انتهى ولم يتبع

ما يتعلق بزوال العجز

فانظر

فانظر كيف افترى على هذه الكتب المشهورة افتراء لم يعهد مثله عن واحد من المصنفين ونظير التصريح
بذلك ما في كثير من الكتب غير ما ذكر في شرح مختصر الطحاوي لابي بكر الرازي الجصاص في اول كتاب المناسك مسئلة
قال ابو جعفر ومن لا يستطيع الثبوت على الراحلة وكان يستطيع الثبوت عليها الا انه زمن فوجب عليه سقط عنه
فرض الحج وان كان واجدا للمال يحج غيره عنه اجزاه واجزاه ذلك عن حجة الاسلام ان بقي كذلك حتى يموت وان صح
قبل موته واطاق الحج كان عليه الحج عن نفسه قال احمد هذا الفصل لا اختلاف فيه بين اصحابنا في الرواية
المشهورة الاصلية رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في المقعد والاعمى ان عليهما فرض الحج بانفسهما اذا
وجدا زادا وراحلة انتهى وذكر مثله ايضا بعد اسطر وفي التهذيب للقلانسي لا حج على الاعمى وان وجد ما
يكفيه حلالا والمال يجب على كل معذور غني ان يحج رجلا بماله وان احج ثم زال العذر حج بنفسه انتهى وفي
البدائع ومنها اي من شرائط جواز النيابة العجز المستدام من وقت الاحجاج الى وقت الموت فان زال قبل الموت
لم يجز حجه لان جواز حج الغير عن الغير ثبت بخلاف القياس لضرورة العجز الذي لا يرجى زواله فيتقيد الجواز به وعلى
هذا يخرج المريض والمحبوس اذا احج ان جوازه موقوف ان مات وهو مريض او محبوس جاز وان زال المرض
او الحبس قبل الموت لم يجز والاحجاج عن الزمن والاعمى على اصل ابي حنيفة جائز لان الزمانة والعمى
لا يرجى زوالهما عادة فوجد الشرط وهو العجز المستدام الى وقت الموت انتهى فتبين لك ان الرواية
الصحيحة المشهورة ما هو وتعاسد قلة التتبع والتامل لا يحيط بنطاق البيان اعاذنا الله تعالى من
شرور النفس ومن سيئات الاعمال وهو المستعان نعم ما ذكره من انه اذا برا بعد فراغه من الحج جاز
ولا اعادة عليه رواية عن ابي يوسف وهو قول ابن حنبل واسحق ذكره السروجي في الغاية وغيره شيخ
الاسلام رحمه ربه علي بهذا المراد اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ
تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك فلا يجوز لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت
فذلك جائز كالمريض اذا احج رجلا ودام المرض الى ان مات واطلق في العجز فشمل ما اذا كان سماويا
او بصنع العباد فلو احج وهو في السجن فان مات فيه اجزاه وان خلص منه لا وان احج بعدو بينه
وبين مكة ان اقام العدو على الطريق حتى مات اجزاه وان لم يقم لا يجزيه كذا في التجنيس وذكر في
البدائع منه ايضا كتاب النكاح واذا زوجها الولي من غير كفؤ ثم فارقته ثم زوجت نفسها من غير ولي
كان للولي حق التفريق ولا يكون رضاه بالنكاح الاول رضا بالنكاح الثاني فصل ركن النكاح فينعقد
بلفظ النكاح او التزويج على وجه الخبر عن الماضي نحو ان تقول المرأة زوجت نفسي منك بكذا من المهر
المشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمرأة ان زوجتك
على كذا فتقول المرأة قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل زوجيني نفسك مني بكذا فتقول
زوجت الى اخر كتاب النكاح في فتاوى قاضيخان قال قاضيخان في الفصل المعقود لبيان النكاح

الخراز اه
عرفا

عن سماوي
او غير سماوي

ركن النكاح
زوجها الولي من غير كفؤ ثم فارقته ثم زوجت نفسها ايضا
الالفاظ المعتبرة

نكاح على الشرط على انها بكر

على الشرط وعن ابي القاسم الصفار اذا تزوج امراة على انها تاتي بعبدها الابق قال يجوز النكاح ولها
مهر مثلها وعنه اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة
لانها لا تستحق بعقد النكاح انتهى قال العبد الضعيف تجاوز الله تعالى عن سيئاته وضيع الاقتباس
على هذا الشيخ الاسلام ولفظ الامر في النكاح ايجاب وقد ذكرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت

لفظ الامر

المراة طلقني على الف فقال طلقت كان تاما وكذلك الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفس هذا او
قال اكفل بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال
الواهب ابتداء وهبت منك هذا لا يجوز ما لم تقل قبلت وكذا لو قال البايع للمشتري اقلني البيع
فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البايع قبلت قال ابو يوسف تتم الاقالة وان لم تقل قبلت وكذا لو قال
الرجل تصدقت بهذا عليك على قول ابي يوسف تتم بغير القبول ولو قال المديون لرب الدين ابرئني
فقال ابرأت تم الابراء ولو قال صاحب الدين لمديونه ابتداء ابراتك عن الدين الذي لي عليك
يصح من غير قبول لكن لو رد المديون يبطل ابراؤه وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا يحتاج

الى النكاح

الى القبول ويبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد قاضيخان باب الشراء و

ما ينعقد بالفاظ العقود

البيع قال يحتاج في هذا الباب الى بيان ركن البيع والشراء وبيان شروطه وبيان اقسامه و
بيان حكمه شرعا اما بيان الركن فهو الايجاب من البايع والقبول من المشتري الا ان ذلك قد يكون
بلفظين وقد لا يتحقق الا بثلثة الفاظ اما ما يتحقق بلفظين فقد يكون بدون النية وقد يكون مع النية
اما من غير النية بان يكون اللفظان بصيغة الماضي نحو ان يقول البايع بعت هذا العبد منك بكذا
فقال المشتري اشتريت او اشتريت او ما يؤدي معناه كقوله اخذت وقبلت ورضيت وفعلت
ونحو ذلك لان هذا في عرف اهل اللغة والشرع يستعمل لايجاب الملك للحال بعوض وان كان بصيغة
الماضي وكذا اذا بدأ المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بكذا وقال البايع بعته منك
او اعطيته او بذلته او رضيت او هو لك واما الذي لا ينعقد بدون النية بان يخبر عن نفسه بالمستقبل
وهو ان يقول البايع ابيع منك هذا العبد بالف او ابذله او اعطيكه فقال المشتري اشتريته
منك او اخذه ونويا الايجاب للحال او كان احدهما بلفظ الماضي والاخر بلفظ المستقبل
مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد البيع لان صيغة الاستقبال يحتمل الحال فصحت النية وان كان
احدهما بلفظ الاستفهام بان قال اتبيع مني هذا الشيء فقال بعت ونويا لا ينعقد البيع لان
لفظ الاستفهام لا يستعمل للحال اذا اكثر العمل بحقيقة الاستفهام فاما اذا كان بلفظين يعبر
بهما عن المستقبل اما على سبيل الامر او الخبر او باحدهما من غير نية الحال فانه لا ينعقد البيع عندنا
وذلك ان يقول البايع اشتر مني هذا العبد بالف فيقول اشتريت او قال المشتري بع مني هذا

ربعة

بسبب ... وده ... الاجر

بالف فيقول اشتريت او قال المشتري بع مني هذا العبد بع

العبد بكذا فقال بعت او قال البايع ابيع هذا العبد منك بالف درهم فقال المشتري اشتريت وفي باب
النكاح اذا كان احد اللفظين يعبر به عن الامر او الخبر في المستقبل بان قال زوجني نفسك بالف
درهم فقالت زوجت او قال الزوج اتزوجك على الف درهم فقالت زوجت نفسي منك بذلك
ينعقد النكاح وقال الشافعي البيع والنكاح سواء ينعقدان بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي والاخر
عن الحال من غير نية واما اذا كان احد اللفظين بطريق الاستفهام فانه لا ينعقد البيع والنكاح بالاجماع
والصحيح مذهبنا فان البيع في العرف غالبا لا يكون بناء على مقدمات ولفظ المستقبل للعدة في الاصل
ولفظ الامر للمساومة فيحمل على حقيقته الا ان يقوم الدليل ولم يوجد بخلاف النكاح لانه بناء على مقدمة
الخطبة فلا يحمل على المساومة بدلالة العادة تحفة الفقهاء يقول العبد الضعيف وبهذا يندفع ما ذكره
الشيخ كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية من ان الظاهر ان يكون الانعقاد بلفظين احدهما امر بناء على
كونه توكيلا كما ذكره صاحب الهداية والا لم يبق فرق بين البيع والنكاح ويبقى سؤال المطالبة

حرمة المصاهرة

بالفرق بلا جواب رحمه تحرم ايضا تزوج اصل مزنيته وان علت واصل ممسوسته بشهوة وماسته
وناظرة الى ذكره والمنظور بشهوة الى فرجها الداخل ولو كان نظره من زجاج او ماء هي ان المراة فيه
ان الماء وتحرم ايضا تزوج فرعهن وان نزل ثم تثبت حرمة المصاهرة عندنا خلافا للشافعي ولا بد
من اعتبار الشهوة في ماسته والناظرة الى ذكره ايضا وقد اغفله كما ترى لهم رحمه واذا وكلت المراة

توكيل النكاح

تزويج الوكيل من نفسه

رجلا ان يزوجها فزوجها من نفسه لا يجوز وكذلك لو قال زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه لا يجوز
ذخيرة وفي الحجة بمنزلة ما لو كل رجل امراة ليزوجه امراة فزوجت نفسها منه لا يجوز فكذا هنا واذا
وكلت المراة رجلا ليزوجها ممن شاء واطلقت له ذلك فزوجها من نفسه يجوز فصار كالوكيل و

او من ابيه او ابنه

الولي من الجانبين تاتارخانية ولو وكلته ان يزوجها من نفسه يجوز ولو وكلته بان يزوجها فزوجها

نكاح الفضولي

اباه او ابنه لم يجز عند ابي حنيفة وجاز عندهما الا ان يكون الابن صغيرا فلا يجوز بلا خلاف محيط رضي
نكاح الفضولي ان حلف ان لا يتزوج فاجاز النكاح الذي باشره الفضولي لا يحنث لان الاجازة

اجازة عقد الفضولي

ليست بانشاء ثم في نكاح الفضولي اذا اجاز بالفعل يجب ان يكون ذلك الفعل سوق المهر اليها
دون الوطي والقبلة فان ذلك حرام قبل ان ينفذ العقد الثاني الموقوف تقبيلها ولمسها بشهوة اجازة
بالفعل ولكن يكره له ذلك وبعث اليها شيئا غير المهر ودفعه اليها يكون اجازة وان لم يدفع المهر
اليها لا رواية لهذه وقيل يكون اجازة بالفعل ولو قال هذا مهرك يكون اجازة بالقول او الفعل

زن منت دشوي منت

وقال ظهير الدين يكون اجازة بالقول مبتغى رجل قال فلانة زن منت فقالت فلان شوي
منت بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح لان هذا اللفظ ليس بايجاب وقبول بل اخبار
فلا ينعقد النكاح هكذا ذكر هنا وذكر الامام عمر النسفي ايضا انه لا ينعقد وسياتي تمامه في الكتاب

ان شاء الله تعالى جواهر الفتاوى امرأة قالت زوجني فرشنت فزوجها من نفسه فانه
يصح النكاح هكذا ذكره ورأيت في موقف الهلال انه لا يصح وكذا ذكر القاضي في الفتاوى الصغرى
للامام الشهيد وسئلت مولانا جلال الدين البزدوي وحكيت له هذه الاقاويل غير صحيحة فقال
الاصل ما قالوا في الكتب لان الوكيل معرف فلا بد فيه من تحقق المنكر وانما وكلته بان يزوجها من رجل
منكر وعلى هذا الاصل مسائل كثيرة في الجامع الكبير وغيره ولعل هذا القائل ذهب الى ان المرأة
قد علمت من الوكيل انه يريد ان يتزوجها اذا اطلقت له بان يزوجها ممن شاء رضيت علما بانه يزوجها
من نفسه حينئذ جواهر الفتاوى قيم زوج صغيرة باذن القاضي فاراد ان يسلمها الى الزوج قبل
البلوغ ان رأى القاضي المصلحة في ان يسلمها الى الزوج فله ذلك جواهر الفتاوى رجل قال
لامرأته انك ارتددت عن الاسلام او تلفظت بكلمة الكفر والمرأة انكرت وقعت الحرمة بينهما لانه
اقر بوقوع الحرمة فلا … ان تعقد وتتزوج بزوج اخر لانها حرمت عليه فان تلفظ الزوج بكلمة
الكفر ثم تاب ورجع واراد تجديد النكاح معها وابت المرأة تجديد العقد معه فلها ذلك
بخلاف ما اذا تلفظت المرأة بكلمة الكفر ثم تابت ورجعت وابت العقد ليس لها ذلك وتجبر
على ما عرف في الباب لان ذلك علامة صحة التوبة امرأة لها ابنتان وللواحدة منهما ابن وللاخرى
ابنة فارضعت المرأة ابن ابنتها فلا يجوز لهذا الابن ان يتزوج بابنة خالته لانه صار
خالها من الرضاع ليس للزوج منع امرأته عن السفر والخروج الا بلدها وان دخل بها قبل
دفع المهر اليها لانه لا بد للزوج عليها حتى يدفع المهر فضولي زوج امرأة من رجل فقبل
اجازة المرأة فسخ الزوج العقد فله ذلك ولا يقال ان العقد من جانبه لازم ولو طلقها
في هذه المسألة قبل اجازتها يكون فسخا ونقضا للنكاح ولا يقع بذلك طلاق جواهر الفتاوى
صغيرة زوجها وليها من صغير بشهادة الفسقة وقبل ابوه فكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة
يجوز للقاضي ان يبعث الى الشفعوي ليبطل هذا النكاح بهذا السبب وللقاضي الحنفي ان
ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبه فقد ذكر في الكتاب
القاضي اذا قضى بشيء ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه ان قضاءه نافذ جواهر الفتاوى امرأة
زوجت نفسها ودخل الزوج وطلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانيا بتزويج الولي بناء على ان
النكاح الاول غير صحيح لعدم الولي وان الطلقات الثلث لم يقعن فانه لا يصح لان محمدا هو
الذي يشترط الولي ثم يقول بعد في الكتاب اذا طلقها ثلاثا و… ثم اراد ان يتزوجها
فاني اكره له ذلك وان بعث القاضي الحنفي بذلك الى الشفعوي لا يرى النكاح بدون
الولي فقضى بصحة النكاح الثاني فانه يصح ان لم يأخذ مالا القاضي الكاتب والعالم

المكتوب اليه

قالت زوجني من نفسي فزوجها من نفسه

تسليم الصغيرة الى الزوج

اقر بارتداد زوجته

ارتداد احد الزوجين والعياذ بالله

منع المرأة قبل اداء المهر

فسخ نكاح الفضولي قبل الاجازة

نقل مكرر

النكاح اذا زوج بشهادة الفسقة

تزوج بلا ولي ثم طلق ثلاثا

المكتوب اليه ان يقضي له وان اخذ مالا لا يصح ولا ينفذ قضاؤه بصحة النكاح الثاني في حرمة الوطي
في النكاح الاول وحفظ الولد لانا حنفيا ان يعتقد ان صحة النكاح وقضاء الفقيه الشافعي في حق ابطال
الطلقات الثلث فلا يتعدى عنها الى الحكم اخر هكذا ذكرنا وهذا صحيح من طريق الفقه اما لا يحل للقاضي وينبغي
ان يقع هذا الباب وينبغي ان لا يلتفت الى مثل هذا فانه يؤدي الى هدم مذهب اصحابنا وقد ورد في
غيره من اصحابنا البخارية كما رأى في ذلك ما يكون زجرا لمبتغاه وحقا سيأتي في الباب السادس ذكره
ان شاء الله تعالى امرأة شفعوية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفي والابوان لا يرضى فانه يصح النكاح وكذلك
لو زوجت نفسها من شفعوي وفي مسئلة احتياط انه صح وان كان لا يصح عند الشافعي والزوجان يعتقدان
ذلك المذهب ولكن اذا كنا نعتقد خطأ قول الشافعي رحمه الله وجب علينا ان نجيب على ما نعتقده ولو كان في
السؤال ما جواب الشافعي في ذلك هل يصح عنده يجب ان يقال يصح عند ابي حنيفة جواهر الفتاوى رجل
تزوج امرأة على الف درهم مؤجل فان كان مؤجلا الى اجل معلوم فالتأجيل صحيح والا فالتأجيل باطل
ولها ان تطالبه بتعجيل النصف والمتعارف بسمرقند تعجيل نصف المسمى حتى ان من تزوج امرأة على مهر
مقدر وقال عاجلا واجلا ولم يبين قدر المعجل فتعجيل النصف واجب واما الاجل فلها المطالبة بعد
الطلاق وبعد الموت واما في حال قيام النكاح فاذا طالب الزوج بذلك عند القاضي فان القاضي
يأمر الزوج بتسليم ذلك اليها ولكن لا يجبره ولا يحبسه امرأة وهبت مهرها من زوجها وماتت ثم اختلف
الزوج وورثة المرأة ان الهبة كانت في المرض او الصحة فالقول قول الزوج انها كانت في الصحة لانه منكر
للدين وهم يدعون والقول قول المنكر فلا يقال انهم اتفقوا على ان المهر وان كان ثابتا فاختلفوا في سقوط
والورثة ينكرون السقوط فينبغي ان يكون القول قولهم لان المهر وان كان ثابتا لكن كان حق المرأة واما
استحقاق ورثتها هذا المال قبل الزوج لم يكن ثابتا فقد وقع الاختلاف في ثبوت استحقاقهم هذا المال
فهم يدعون والزوج ينكر فالقول قوله جواهر الفتاوى رجل قال بنكاح ما نكاح ترسا بانشد تا نميرم از
يكديكر جدا نشويم لا يكفر ولا يحرم عليه امرأته لان معناه نكاح ما چون ترسايان است بدان معنى كه ايشان
طلاق نكنند وگر طلاق دهند واقع نشود وشكوك بيندكه در ديگر از هر دو جانب شرط است حضور شهود
ودر عقد نكاح همچنين در طلاق مي بايد كه تراضي باشد وحضور شهود ولو اراد به التحقيق ان نكاحهما
نكاح النصارى كان هو صفة ولامرأته بالنصرانية ويهو يكفر كفرا ان النصارى جواهر الفتاوى رجل قال ان تزوجت
امرأة فهي طالق او كلما تزوجت امرأة فهي طالق او قال بالفارسية هر زني كه بزنى كنم او هر بار زن ايد كامي
فهي طالق او ان نكحت فلانة في نكاحي او قال ان تزوج فضولي امرأة زوجتني فهي طالق فقد اختلف
الصحابة والتابعون في هذه المسئلة قال عبد الله ابن عباس انه لا يقع الطلاق اذا تزوج المرأة وبه
قال مالك والشافعي واما ابن ابي ليلى فوافقهما في قوله ان تزوجت فلانة لا يقع ان تزوجها فالقاها

شافعية تزوجت من حنفي او عكسها

يتبع الزوجان على ما يعتقد

ما حال الى اجل معلوم

مطلب طلب الاجل

اختلاف في هبة المهر

نكاح ترسايان

نكاح م

قال ان تزوجت امرأة فهي طالق

في قوله كل امرأة اتزوجها فهي طالق انه يقع وقال جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين انه قد انعقد
فان تزوجها يقع الطلاق ومنه اخذ اصحابنا وكثير من علماء الامة ولهم في ذلك حجج واضحة ودلائل قاطعة
لا يحتمل هذا المختصر ذكرها فان عرض بيان طريق الخروج عنه وقع في هذه الورطة حتى حكي ان الشيخ الامام
عماد الدين النسفي الشافعي قال كنت في مسجد النبي صلعم فوقع في قلبي هذه المسألة فنمت على ذلك فرأيت
في المنام ان النبي صلعم يمشي بإزائي وضرب رجله اليمنى على رجلي وقال لي كان ابو حنيفة اوحى اليه فيه وكان
الامام عماد الدين عبد الرحمن النسفي هذا من اصحاب الشافعي وكان يطعن على ابي حنيفة في هذه المسألة
فلما انتبه من النوم رجع عن ذلك واستغفر الله فيه واخبره اهل مرو والرود بعد رجوعه من المدينة فانقلبوا
عن ذلك بعد ذلك ائمة تلك البلدة من اصحاب الشافعي في هذه المسألة على ما اعتقده ابو حنيفة فان ابتلي
مبتلى بهذه المسألة فالمشايخ من اصحابنا جعلوا في ذلك طرقا ومخرجا من حرج ان لا يكون عليه وبال
باشتغال بوجه من الوجوه التي يأتي ذكرها لكثرة اختلاف الصحابة والتابعين في هذه المسألة وجعلوا
في ذلك طريقين اما نكاح الفضولي او المرافعة الى من يعتقد بطلان اليمين اما نكاح الفضولي
فقد جوزه كثير من المحققين من اصحابنا كالشيخ الامام البزدوي والامام الاجل ابي الفضل الكرماني
وخلق كثير من ائمة ما وراء النهر حتى انهم اجمعوا اليمين وتكلموا في هذه المسألة ثم اجمعوا على ان الاولى
فيه نكاح الفضولي او المرافعة الى من يعتقد بطلان اليمين وجوز نكاح الفضولي كثير من العلماء
كاسمعيل الزاهد والامام العبادي والامام السيدالي وشيخ الاسلام ابي الحسن عطاء بن حمزة السغدي
والامام حسام الدين البخاري وعمر النسفي وغيرهم من مشايخنا اما القاضي الامام الزاهد شيخ الاسلام
ابو المعالي صاحب الشافي كان لا يجيز نكاح الفضولي واستبعد استبعادا عظيما وكان القاضي
الامام قاضي القضاة مجد الدين لا يرى مخالفة استاذه شيخ الاسلام ولا يجيز نكاح الفضولي
وذكر ان القاضي صدر الدين هكذا ذكر في شرح الكافي وكان القاضي الامام علي السغدي ان
لا يجوز نكاح الفضولي ولا افتي بالقول والفعل سواء لكن الحاصل من اقاويل المشايخ المتقدمين
على ان نكاح الفضولي جائز واما كيفية نكاح الفضولي ان يزوج فضولي للحالف امرأة من غير اذن
منه ولا توكيل صدر عنه نكاحا بشرائطه ثم اذا بلغ الخبر الى الحالف فانه يجيز بالفعل دون القول
فان اجاز بالفعل لا يحنث وان اجاز بالقول يحنث وانما لا يحنث بالفعل لانه حنث نفسه بالعقد
وهو غير العاقد وان كان عقد الفضولي يقع له وحقوق العقد ترجع اليه لان في باب اليمين يعتبر
الالفاظ وهو قد حنث نفسه بالعقد وهو لم يعقد ولو اجاز بالقول يحنث لان القول شبه بالعقد
فصار عاقدا فيحنث والاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر والنفقة فاذا فعل ذلك
صارت المرأة منكوحة ولا يقع الطلاق ولا يحتاج الى قبول المرأة ما بعث الزوج اليها لان العقد

من جانبها

والمراد من مرو الرود ومرو الشاهجان وهما بخراسان مؤلف

حكم م

افتى بتجويز نكاح الفضولي م

كيفية نكاح الفضولي

من جانبها لازم وان كانت صغيرة يبعث الى وليها كذا قال الامام عمر النسفي هذا كله اما الاجازة
بالفعل فهل يكون بالوطء واللمس والتقبيل ذكر الفقيه ابو الليث في حيل العيون عند ذكر هذه المسألة
وجعل الاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر والنفقة او يطأها او يلمسها وذكر صدر الشهيد
حسام الدين في شرح الجامع في كتاب الحج في تخريج مسألة فر اخرى عن طلاق [illegible] بالنكاح ينبغي ان يجيزه
بتسليم المهر اما بالموافقة فلا ولو بعث الزوج اليها هدية لا يقوم مقام بعث المهر ولا يكون اجازة
لان الهدية اشياء لا تعلق لها بالنكاح وقد تجري بين الاجنبيين اما الاجازة بالقول فقد جوزه
بعض المشايخ لان الاجازة غير العقد وقيل هو قول محمد لكن الظاهر انه لا يجوز الاجازة بالقول
حتى لو اجاز بالقول يقع به الطلاق لان الاجازة اللاحقة بمنزلة الاذن السابق ولو هنأ الحالف فاجاب
ان كان بعد الاجازة بالفعل لا يضره وان كان قبل الاجازة فاجاب التهنئة يقع الطلاق قال
الامام عمر النسفي هذا كله في قوله ان تزوجت امرأة او كلما تزوجت امرأة او قال بالفارسية هر زن كه
او كه بزنى كنم اما قوله ان تزوج فضولي من جهتي امرأة فهي طالق فقد اختلف المشايخ في هذا
افتى الامام الاجل ركن الدين ابو الفضل الكرماني انه يجوز للفضولي ان يزوج امرأة ولا تأثير لهذا
اللفظ لعدم الملك والاضافة الى الملك ووافقه في ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود وذكر الشيخ
الامام النسفي ان هذا اللفظ معتبر والحيلة فيه ان يزوج فضولي لاجله فيقع قبل دخولها في ملك
الحالف لان المعلق كالملفوظ لدى الشرط ولو قال الحالف بعد عقد الفضولي طلقها ثلاثا يقع
لكن لا يحرم عليه لعدم دخولها في ملكه لكن لا ينفذ الاجازة لانه صار مردودا فينعقد ثانيا لاجله
ويجيز بالفعل فيكون صحيحا ولو قال ان تزوجها غيري لاجلي فاجيزه لا حيلة له لانه سد على نفسه
كذا ذكره النسفي اما قوله كلما دخلت فلانة في نكاحي فهي طالق افتى الشيخ الامام ركن
الدين ابو الفضل الكرماني ان نكاح الفضولي لا ينفعه ثم في نكاح الفضولي لو كان الحالف
حاضرا في مجلس العقد والفضولي باشر العقد له وهو حاضر ساكت قال الصدر الامام جلال الدين
البزدوي لا يكون حضوره كمباشرته بنفسه بخلاف الوكيل فان من وكل رجلا ان يزوجه
امرأة فباشر الوكيل العقد بحضرة الموكل يكون الوكيل شاهدا والموكل مباشرا حتى لو لم يكن هناك
الا شاهد آخر ينعقد العقد بحضرته والفرق ان الوكيل بحكم الوكالة ينتقل كلامه وعقده الى الموكل
وليس هو من جملة من يكون سكوته رضا منه بذلك ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق
ثلاثا قال الامام عمر النسفي ينعقد نكاح الفضولي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزويج
فيكون ذكر الحكم ذكر السبب الذي يختص به وصار كانه قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
وهذا بخلاف قوله كل عبد دخل في ملكي فهو حر يحنث بعقد الفضولي اذا اجاز بالفعل لان

بان علق الطلاق م

الاجازة بالقول

جواب التهنئة بالنكاح

لو قال ان زوج فضولي فكذا

فينتقل الوكيل سفيرا ومعبرا والفضولي ليس بوكيل له لينتقل كلامه وعقده الى الموكل م

قضاء القاضي الشافعي ببطلان التعليق

ملك اليمين لا يختص بالشراء فحسب بل له اسباب من الهبة والميراث وغير ذلك فلا يكون
ذكر الملك ذكر الشراء واما ذكر ملك النكاح يكون التزويج لا محالة ذكره النسفي وهذا اختلاف ما
حكينا عن الامام ابي الفضل الكرماني هذا كله في نكاح الفضولي اما قضاء القاضي فقد اتفقوا
على جوازه ولم يجعل احدا انه لا يجوز الا رواية عن ابي يوسف انه قال اذا كان الحالف فقيها مجتهدا
يعتقد وقوع الطلاق لا يجوز له ان يدع راي نفسه براي القاضي فيما اعتقده حراما لكن حاصل
المذهب عن ابي حنيفة ومحمد انه يجوز له ان يدع راي نفسه براي القاضي لان القاضي انما يكون
نائبا عن الخلق فان كان نائبا عن الحق صار حكمه كالنص وان كان نائبا عن الخلق فهو اجتهدوا على هذا
فيدع راي نفسه اما كيفية قضاء القاضي ان يتزوج الحالف امراة بنفسه ثم يترافعا الى قاض
يعتقد بطلان اليمين وادعت المراة انه حلف بالطلاق كل امراة يتزوجها فانكر الزوج
الوقوع واقامت المراة شاهدين على انه حلف فيحكم القاضي بصحة هذا النكاح والغاء
اليمين السابق على قول عبد الله بن مسعود وابن عباس رض ولو حكم الحاكم بالغاء اليمين
السابق قبل ان يتزوج الحالف امراة واطلق للحالف ان يتزوج من شاء فانه لا يصح لان حكم
الحاكم انما يجوز بعد حكم النكاح ودعوى المراة بايقاع الطلاق ولو ترافعا الى القاضي
الحنفي يحكم بصحة هذا النكاح لا يصح الا اذا اعتقد في هذه المسئلة ما هو قول الشافعي و
ادى اجتهاده الى ذلك ولو نصب القاضي الحنفي فقيها شافعيا ليحكم بصحة النكاح لا يصح
الا اذا فوضه ليحكم بما هو المذهب عنده ح يجوز ذكره جمال الدين وقال غيره من المشايخ لو نصب
لهذه الحادثة خاصة لا يجوز اما لو نصبه قاضيا في محلة او قرية جاز ولو حكما رجلا ليحكم بصحة
ذلك جاز ولو ترافعا بعد ذلك الى قاض اخر فامضاه يصير لازما كالمتفق عليه لا يملك
قاض اخر نقضه وذكر جواز التحكيم في هذه المسئلة الصدر الشهيد حسام الدين البخاري في موضع
واختار والده برهان الدين انه يفتي اما شيخنا ومولانا جمال الدين كان لا يجيز ذلك
وسئلت مولانا جمال الدين ان حكم حاكم بصحة النكاح ثم اراد ان يتزوج امراة اخرى
هل يحتاج كل امراة الى تجديد الحكم قال بلى يحتاج الى الحكم في كل تزويج في القول الصحيح
وان قيل انه يكتفي بذلك الحكم ثم سئلته ان الحيلة في هذه المسائل نكاح الفضولي او قضاء
القاضي المعتقد بطلان اليمين او القولين اولى فاجاب وقال الاول عندي ان يترافعا الى
حاكم شفعوي ليحكم ببطلان الطلاق وبقاء النكاح على الصحة لانه قد ذكر انه اذا حكم بمثل
ذلك فانه يحل للمحكوم له ان يترك مذهبه ويعمل بحكمه وينبغي ان يكون حاكما من جهة الامام
حتى يكون حكمه كالاجماع او كالنص اما اذا حكما رجلا لا يكون حكمه كالاجماع او كالنص

فانه

فانه لا يحل ان يترك مذهبه بحكمه على ما عرف ان حكم الحاكم الشفعوي فقد بين بانفسهما لانه ولاية مستفادة
من جهتهما فلو ابتلي بذلك واشتغل باحد هذين الوجهين يكون حلالا وقيل ان كان الحالف شابا فاقدا
على احد هذين الوجهين افضل من العزوبة وان كان شيخا كبيرا فالعزوبة في حقه اولى ولو كان له
مال فالتسري ارفق واحوط ومع ذلك فالاشتغال باحد هذين الوجهين لا وزر ولا وبال ولا
شبهة ولا احتمال هذا ما عندي في هذا الباب من جواهر الفتاوى قال غير الاب والجد من الاولياء لو
زوج الصغير من عنين معروف لم يجز لان القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر و
النفقة بل اولى من مجموع النوازل للقاعدي الحنفي ما تبين الفاسد لا يحرم امها بمجرد النكاح بخلاف
الصحيح فله التزوج بامها وبنتها قبل التفريق وكذا للمراة التزوج باخر وهذا كله قبل المسيس
جامع الفصولين في الفتين والطلاق في النكاح الفاسد متاركة لا طلاق حتى وكذا طلاق القن
نكاحا قبل اجازة مولاه نكاحه فقس در نكاح فاسد كفت اكر زن باي خود كشاره كنم فقربها
فطلقت نفسها بحكم الامر فان قيل هو متاركة فلا وجه وهو الظاهر وان قيل لا فله وجه اذ طلاق
الفاسد فسخ ومتاركة وتعليق الفسخ لا يصح ولو قال لها طلقي نفسك فطلقت يكون متاركة
او لا تعليق فيكون توكيلا بفسخ من جهته منه ايضا كقيد العين بالانكاح لان الولي اذا اقر
بالنكاح على الصغيرة لم يجز الا بشهود او بتصديقها بعد البلوغ عند ابي ح وقالا يصدق وكذلك
لو اقر المولى على عبده والوكيل على موكله ثم الولي على من يتم ينصب الاقرار عند ابي ح قالوا القاضي
ينصب خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة على المنكر كما اذا اقر الاب باستيفاء بدل الكتابة
من عبد ابنه الصغير لا يصدق الا ببينة فالقاضي ينصب خصما عن الصغير فتقام عليه البينة كذا في المحيط
وهذه المسئلة على قول الامام مخرجة من قولهم ان من يملك الانشاء يملك الاقرار به كالوصي والمراجع
والولي والوكيل بالبيع كذا في الجامع للصدر الشهيد مع ان صاحب المسعود قال واصل كلامهم يشكل
بان الوصي بالاستدانة على اليتيم فانه لا يكون صحيحا وان كان هو يملك انشاء الاستدانة انتهى
شرح الكنز لان نحن في قول المولى النكاح الصغير باب الاولياء واما المضارع فان كان مبدوا بالهمزة
نحو ازوجك فتقول زوجت نفسي فانه ينعقد عليه في المحيط بانه وان كان حقيقة في الاستقبال
الا انه يحتمل الحال كان كلمة الشهادة وقد اريد به التحقيق والحال الا ان ومنه بدل ان الخطبة
والمقدمات بخلاف البيع انتهى ولا حاجة اليه لان الاصح ان المضارع موضوع للحال وعليه
تتفرع الاحكام كان قول كل مملوك املكه فهو حر فانه يعتق ما في ملكه للحال لا ما يملكه بعده الا
بالنية لما ذكرنا وان كان مبدوا بالتاء نحو تزوجني بنتك فقال فعلت ينعقد به ان لم يقصد به
الاستيعاد لانه يتحقق فيه هذا الاحتمال بخلاف الاول لانه لا يستخبر نفسه عن الوعد واذا كانت

تزويج الولي الصغير من العنين

النكاح الفاسد لا يحرم بمجرد النكاح

الطلاق في النكاح الفاسد وطلاق القن

اقرار الولي او الوكيل بالنكاح

المضارع

المقصود هو المعنى لا اللفظ لو صرح بالاستفهام اعتبر فهم الحال لما ذكره الاسبيجابي لو قال هل اعطيتنيها
فقال اعطيت ان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح وفي فتح القدير والانعقاد بقوله
انا متزوجك ينبغي ان يكون كالمضارع المبدوء بالهمزة سواء شرح الكنز لابن نجيم في قوله وينعقد بايجاب
وقبول وفي القنية افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها
لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى وفيها ايضا لو تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول
او جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الاول والكل في الثاني الى ملك الزوج بخلاف
المتبرع بقضاء الدين اذا ارتفع السبب يعود الى ملك القاضي ان كان بغير امره وتمامه فيها
من كتاب المداينات شرح الكنز لابن نجيم في باب المهر في قوله وبالطلاق قبل الدخول اقول
ذكر بعده انه يعود الى المتبرع وكذا ذكر في جامع الفتاوى لابن شيخ الاسلام ومنها تسمية المجهول
جهالة فاحشة كما سيأتي كما اذا تزوجها على ما يكسبه العام او يرثه كما في البدايع ومنها تسمية
ما لا يصلح مهرا كما في خير الدين عنها سنة والتاخير باطل كما في الظهيرية او ابراء علاء الدين
فيجب مهر المثل كما في الخانية شرح الكنز لابن نجيم في باب المهر في قوله ان لم يسمه وقيد في البدائع
الابراء عن المهر بان يكون دينا اي دراهم او دنانير وظاهره ان حط المهر العين لا يصح
لان الحط لا يصح في الاعيان وفي منح الوسائل الظاهر ان الحط يرتد بالرد وان لم
يتوقف على القبول كهبة الدين ممن عليه الدين اذا رد ولم ار فيه نقلا صريحا وقد ظفرت
بالنقل صريحا من فضل الله ذكر في القنية من كتاب المداينات من باب الابراء من المهر قالت لزوجها
ابرأتك ولم يقل الزوج قبلت او كان غائبا فقالت ابرأت زوجي يبرأ الا اذا رده انتهى ملخصا
شرح الكنز لابن نجيم في المهر في قوله وصح حطها اقول كون ابراء المديون من الدين يرتد بالرد
مسئلة شهيرة والكلام في المهر الذي هو دين كما ذكره شيخ الاسلام فيه يكون النفعة المشروط
لها لانه لو شرط مع المسمى منفعة لاجنبي ولم يوف فليس لها الا المسمى لانها ليست بمنفعة
مقصودة لاحد العاقدين كذا في المحيط ولا يخفى ان حكمها اذا شرط مع المسمى ما يضرها كالتزوج عليها
انه ليس لها الا المسمى مطلقا بالاولى شرح الكنز لابن نجيم في الكفارة في قوله ولو نكحها بغير قوله والقول لها
ان اختلفا في السكوت اي لو قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت ولا بينة لهما
لم يكن دخل بها فالقول قولها وقال زفر القول قوله لهم فقيد بعدم البينة لانه لو اقام البينة ثبت
بينة نفي لانه ضروري لانه عبارة عن ضم الشفتين ويلزم منه عدم الكلام كما في المعراج او هو نفي يحيط
علم الشاهد فيقبل كما لو ادعت انه زوجها تكلم بما هو ردة في مجلس فاقاما بينة على عدم التكلم فيه
تقبل وكذا اذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تتكلم ثبت سكوتها كما في الجوامع وان اقاما بينا

بينتيها

اختلفا في الدخول اي قبل الدخول

تبرع بالمهر قبل الدخول

تسمية المجهول

الابراء والحط عن المهر

النكاح بالشرط

اختلفا في السكوت

وتثبيت بينة السكوت بينة مع

بينتيهما اولى للاثبات زيادة اعني الرد فانه زائد على السكوت شرح الكنز لابن نجيم في باب الاولياء في قوله لانه
ايهما اقام البينة اقول كما اذا اقام احدهما بانها اقامت البينة صح ان اقامها الزوج تقبل وان اقامتها المرأة
لا تقبل لعدم الحاجة اليها لان القول قولها شيخ الاسلام قوله وان اقاما ثم اقول حق العبارة ان يقال وان
اقاماها كما لا يخفى شيخ الاسلام وقيد بكونه ادعى سكوتها لانه لو ادعى اجازتها النكاح حين اخبرت
او رضاها واقاما البينة فبينته اولى على ما في الخانية لاستوائهما في الاثبات وفي زيادة بينة باثبات اللزوم
وفي الخلاصة نقلا عن ادب القاضي للخصاف في هذه المسئلة ان بينتها اولى فتحصل في هذه الصورة اختلاف
المشايخ ولعل وجه ما في الخلاصة ان شهادته بالاجازة والرضا لا يلزم منها كونها بازائد على
السكوت شرح الكنز في الموضع المزبور اقول ما نقله من الخلاصة ليس في هذه المسئلة حيث قال فيها
لم يزوجها ابوها فقالت بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر القول قولها وفي ادب القاضي
للخصاف لو قال بلغها الخبر يوم كذا فردت كذا فردت وقال الزوج لا بل سكتت القول قول الزوج ولو
اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة والمرأة على الرد فبينتها اولى وفي بيوع الجامع الكبير في باب المرابحة
القول قولها والبينة بينتها ايضا فهذا كما ترى في الصورة التي نقلها عن الولوالجية في الشرح ان القول فيها
للزوج بخلاف مسئلة الكتاب وقد ذكر الفرق فيها كما لم ار في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد والخصاف
صريحا ان بينتها اولى بل ذكر الصدر ما يفهم منه انها تحتاج الى الاثبات ثم الظاهر ان المراد بالاجازة
الاجازة بالسكوت فيكون عين ما في القول قولها والبينة بينتها شيخ الاسلام وقيد بالصورة بان
تقول بلغني النكاح فرددت لانها لو قالت بلغني النكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت
فان القول قوله نظيره اذا قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري ما طلبت حين علمت
فالقول قول الشفيع ولو قال الشفيع علمت منذ كذا وطلبت فالقول قول المشتري والفرق انه اذا قال
الشفيع طلبت حين علمت فعلمه عند القاضي ظهر للحال فكان القول قوله اما اذا قال علمت منذ كذا ثبت
عند القاضي باقراره وطلبه منذ كذا لم يظهر فيحتاج الى الاثبات كذا في الولوالجية وذكر مثله في الذخيرة
لكن فرق بين بداية المرأة وبين بداية الزوج فقال لو قال الزوج بلغك الخبر فسكتت وقالت المرأة بلغني
يوم كذا فرددت فالقول قول المرأة ولو قالت المرأة بلغني الخبر يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل
سكتت فالقول قول الزوج انتهى شرح الكنز في الموضع المزبور اقول هذا النقل للصدر في النفقة ان لا يخفى على
ما يسكه عدم الفرق بين ابتداء الزوج بالكلام في المسئلة الاولى وبين ابتداء المرأة به في المسئلة الثانية
وعدم تاثيرهما في اختلاف جواب المسئلتين بل الفرق بين المسئلتين ما نقله عن الولوالجية انفا وقد
فصله الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي للخصاف والظاهر ان لفظ يوم كذا في المسئلة الاولى
خطاء من النساخ وان وقعت في اكثر النسخ فان شئت لا يخفى على صاحب الذخيرة وقد ذكر المسئلة

قوله وفي الخلاصة [illegible] م

[illegible]

وقال المشتري ما طلبت مع

لانه وقت الطلب للحال مع

في المحيط على الصواب بدون تلك اللفظة عن ادب القاضي للخصاف في باب الشفعة وكذا في الذخيرة
نقلها عنه ايضا فكتب لا يكون رضا . شيخ الاسلام وقيد بالبكر البالغة لان الضمير عائد اليها احترازا
عن الصغيرة التي زوجها غير الاب والجد او قالت بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر وكذبها
الزوج فان القول قوله لان الملك ثابت عليها فهي تدعي زوال الملك الثابت عليها
فكانت مدعية صورة فلا تقبل منها اسناد الفسخ حتى لو قالت عند القاضي ادركت الان وفسخت
صح وقيل لمحمد كيف يصح وهو كذب وانها ادركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق بالاسناد
فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها . شرح الكنز للموضع المزبور وفي الذخيرة الوكيل بتزويج امرأة
اذا زوجه امرأة على عبد للموكل او عرض له فهو نافذ ولزم الموكل تسليمه واذا سلم لا يرجع على
الزوج بشيء ولو كان بدل النكاح خلعا يرجع على المرأة بما ادى ولو زوجه الوكيل امرأة بالف
من ماله بان قال زوجتك هذه المرأة بالف من مالي او بالفي هذه جاز والمال على الزوج ولا
يطالب الوكيل بالالف المشار اليه لعدم تعينها في المعاوضات وتمامه فيها وفي المحيط ولو زوجه
على عبد الزوج جاز استحسانا وعلى الزوج قيمة عبده لا تسليم عينه . شرح الكنز لابن نجيم باب المهر
وقيد ببرهانهما معا لانه لو برهن مدعي نكاحها وقضي له به ثم برهن الاخر على نكاحها
لا تقبل كما في الشراء اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى اخر شراءه من
فلان ايضا وبرهن لا تقبل ويجعل الشراء المحكوم به سابقا كذا هنا ولو برهن على نسب
مولود وحكم له به ثم ادعاه اخر وبرهن على ذلك لا تقبل وفي الملك المطلق لو برهن عليه
احد وحكم له به ثم ادعاه اخر وبرهن على ذلك تقبل ويحكم للثاني كذا في البزازية وهذا ما
وعدنا به في مسئلة الخارج اذا حكم له ثم ادعاه اخر وهذا ما قدمناه عن الفتاوى الصغرى
من ان القضاء لا يكون على الكافة الا في القضاء بالحرية والنسب والولاء والنكاح و
لكن في النكاح شرط جوازه ان لا يؤرخا فان ارخ المحكوم له ثم ادعاها اخر بتاريخ اسبق
فانه يقضى له ويبطل القضاء الاول وسبق منا ايضا اشتراط ذلك في الحرية
الاصلية ايضا في باب الاستحقاق فكن على ذكر منه فانه كثير او قيد بدعوى الرجلين
للاحتراز عما اذا اقام رجل البينة على امرأة انه تزوجها واقامت هي بينة على رجل انه
تزوجها فالبينة بينة الرجل كذا في الظهيرية واعلم انه اذا ادعى نكاح صغيرة بتزويج
الحاكم له لم تسمع الا بشروط ان يذكر اسم الحاكم ونسبه وان السلطان فوض اليه التزويج
وانه لم يكن لها ولي به كما في البزازية . شرح الكنز لابن نجيم في دعوى الرجلين باب المهر
ولو باعها المولى من الزوج سقط المهر لان الفرقة من قبل المولى قبل الدخول كالحرة ترتد

زوجه على عبد للموكل

ادعيا نكاح امرأة

دعوى تزويج الحاكم صغيرة

باعها من الزوج

او تقتل

او تقتل ابن زوجها قبل الدخول ولو باعها من اخر ثم اشتراها وكيل الزوج فعلى الزوج
نصف المهر للمولى الاول . شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وفي القنية من الاكراه تزوج
امرأة سرا وارادوا ان تبرئه من المهر فدخل عليها اصدقاؤه فقالوا لها ان ابرئيه من المهر
والا فعلنا للشيخ كذا وكذا فسود وجهك فابرأته خوفا من ذلك فهو اكراه ولا ابراء
ولو لم يقولوا فسود وجهك والمسئلة بحالها فليس باكراه انتهى ولو اختلفا في الكراهية والطوع
ولا بينة فالقول لمدعي الاكراه ولو اقاما البينة فبينة الطواعية اولى كما في القنية في نظيره
من الدعوى . شرح الكنز لابن نجيم في باب المهر ولم اره في القنية بل قال فيه في الخلع ولو اختلفا في
الكره بالخلع والطوع فالقول له مع اليمين ثم [illegible] وقد نقله الشارح عنه في الخلع . شيخ الاسلام وفيه
صغيرة بحيث لا تطيق الجماع وليس له ان يدخل بها قبل ان تطيقه وقدر بالبلوغ وقيل بالتسع والاولى
عدم التقدير كما قدمناه فلو قال الزوج تطيقه واراد الدخول وانكر الاب فالقاضي يريها النساء
ولم يعتبر السن كذا في الخلاصة . شرح الكنز ايضا وقيد بان يكون مهر مثلها اكثر من المسمى لو كان مثل مهر
المثل او اكثر منه ولم يرض بامر عبد فليس لها الا المسمى كذا في غاية البيان . منه ايضا لو تزوجها على
ناقة من هذه الابل وجب مهر المثل فالاشارة والاضافة سواء وان لم يكن المشار اليه في ملكه
فلها مطالبته بشرائه فان عجز عن شرائه لزمه قيمته وحاصله ان العوض المعين والمثل كذلك فتملكه
المرأة قبل القبض لتعينه الا النقدين فلا تملكه الا بالقبض وكذا غير المعين من الاولين منه ايضا فيه
بالثوب من غير بيان نوعه لانه لو نوعه فقال هروي او مروي صحت التسمية ووجب الوسط
او قيمته ويخير الزوج كما قدمناه وكذا اذا بالغ في وصف الثوب في ظاهر الرواية لانها ليست
من ذوات الامثال بدليل انه لو استهلكها لا يقضى بالمثل . منه ايضا وقيد بان يكون احدهما حرا
لانه لو استحق احدهما فلها الباقي وقيمة المستحق ولو استحقا جميعا فلها قيمتهما وهذا بالاجماع
كذا في شرح الطحاوي بخلاف ما اذا استحق نصف الدار المهورة فان لها الخيار ان شاءت اخذت
الباقي ونصف القيمة وان شاءت اخذت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا
النصف الباقي . منه ايضا وفي الصيرفية مات في غربة وخلف زوجتين غريبتين تدعيان المهر
ولا بينة لهما قال كم مهر مثلها وليس لهما اخوات في الغربة قال يحكم بما لها بحكم مثلها قيل له
يختلف بالبلدان قال ان وجد في بلدها يسال والا فلا يقضى لهما بشيء . منه ايضا وقدمنا
ان القضاء بمهر المثل لم يجر في النظر لامن [illegible] من السلاطين [illegible] القاضي بشيء
غير ذلك صح كما في المحيط فالمروي من انه لا يعتبر بالاجنبيات صحيح مطلقا ويفرض القاضي لها المهر
فلم يلزم منه امتناع القضاء به لو اجري على عمومه . منه ايضا واطلق في الاخراج فشمل الاخراج من بلدها

لطاقة الجماع

تزوجها على ناقة من هذه الابل

مهر الثوب

استحقاق المهر

موت مهر المثل للغريبة

الخروج بالمرأة

ومن بلدها فليس له ذلك وتفسير الاخراج بالمسافرة بها كما في الهداية مما لا ينبغي لانه يوهم ان له
اخراجها من بيتها الى بيت اخر في مصرها منه ايضا ولو فرض بنصف الجهاز لمن طلق امرأته قبل الدخول بها
قد قبضت المهر منه وتجهزت لا ينقض تفاوته لانه خلاف الجمهور من الفصول العمادية في الفصل الثامن
وموت احدهما كتسليمها كما في الجواهر فيه كالجواب في حال حياتهما حال قيام النكاح في الاصل والقدر
لان مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت احدهما الا ترى ان للمفوضة مهر المثل ان مات احدهما منه
في الكبرى قال في الفتاوى الا اذا اراد به النكاح فالحاصل ان النكاح ينعقد بالهبة اذا كان على وجه
النكاح وفي الظهيرية موقوفات المرأة وهبت نفسي لك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا
الكبرى لا يحكم في النكاح ومع وجود الشهود عند احدهما كاف فان ادعيا وانكرها فهو مصدق الا ان
يقوم البينة على انتشار اخبرها لانه دليل الشهوة كما في القنية وزاد في الخلاصة في عدم تصديقه ان يأخذ
بيدها او يركب معها وتقبل الشهادة على الاقرار بالتقبيل بشهوة وهل تقبل الشهادة على تقبيل
اللمس والتقبيل عن شهوة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل واختاره ابن الفضل لانها امر باطن لا يوقف
عليها عادة وقيل تقبل واليه مال الامام علي البزدوي وهكذا ذكر محمد في نكاح الجامع لان الشهوة
مما يوقف عليها في الجملة اما بتحرك العضو او باثار اخر ممن لا يتحرك عضوه كذا في الذخيرة والمختار
القبول كما في التجنيس وفي فتح القدير منه ايضا في المحرمات واراد بحرمة المصاهرة الحرمات الاربع
حرمة المرأة على اصول الزاني وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني
نسبا ورضاعا كما في الوطء الحلال ويحل لاصول الزاني وفروعه اصول المزني بها وفروعها منه
ايضا وفي الخلاصة قبل رجل بامرأة بام امرأته قال جامعتها ثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب
وان كانوا هازلين والاقرار بالمس يشترط في الاقرار بحرمة المصاهرة انتهى وهذا عند القاضي واما
فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما اقر لم تثبت الحرمة كما في التجنيس واذا اقر بجماع امها قبل
التزوج لا يصدق في حقها فيجب كمال المهر المسمى ان كان بعد الدخول ونصفه ان كان قبله كما في
التجنيس ايضا فان قلت لو قال هذه اختي رضاعا ثم رجع وتزوجها صح فالفرق بينهما اجاب عنه
في التجنيس بان في مسئلتنا اخبر عن فعله وهو الجماع والخطأ فيه نادر فلم يصدق وهنا اخبر عن فعل
غيره وهو الارضاع فله الرجوع والتناقض فيه معفو كالمكاتب اذا ادعى العتق قبل الكتابة والمختلعة
اذا ادعت الطلاق قبل الخلع يصدقان باقامة البينة منه ايضا اطلق المص الكتابية وقيدها
في المستصفى بقوله قالوا هذا يعني الحل اذا لم يعتقد المسيح الها اما اذا اعتقده فلا ويوافقه ما
في مبسوط شيخ الاسلام ويجب ان لا يأكلوا ذبائح اهل الكتاب اذا اعتقدوا ان المسيح اله وان
عزيرا اله ولا يتزوجوا نساءهم قيل وعليه الفتوى ولكن بالنظر الى الدلائل ينبغي انه يجوز الاكل والتزوج

حكم ذبيحة الكتابي

انتهى وحاصله ان المذهب الاطلاق لما ذكره شمس الائمة في المبسوط من ان ذبيحة النصراني حلال مطلقا
سواء قال بثالث ثلثة او لا لاطلاق الكتاب هنا والدليل ورجحه في فتح القدير بان القائل بذلك
طائفتان من اليهود والنصارى انقرضوا لا كلهم مع ان مطلق لفظ المشرك اذا ذكر في لسان
الشرع لا ينصرف الى اهل الكتاب وان صح لغة في طائفة او طوائف لما عهد من ارادته به من عبد
مع الله غيره ممن لا يدعي اتباع نبي وكتاب الى اخر ما ذكره وفي معراج الدراية اختلف العلماء
في ان لفظ المشرك يتناول اهل الكتاب والاصح ان اسم المشرك مطلقا لا يتناولهم للعطف
في الاية منه ايضا وفي المحيط يكره تزوج الكتابية الحربية لانه لا يأمن ان يكون بينهما ولد
فينشأ على طباع اهل الحرب ويتخلق باخلاقهم فلا يستطيع المسلم قلعه عن تلك العادة
انتهى والظاهر انها كراهة تنزيه لان التحريمية لا بد لها من نهي او ما في معناه لانها في رتبة
الواجب منه ايضا اطلق في الامة فشمل المدبرة وام الولد والمكاتبة لانها كما في الصحاح
خلاف الحرة تزوج الكرماني بحث في المحرمات فان قيل فم الرحم يشد بالحبل فكيف يكون سقي
زرع غيره قلنا شعره ينبت من ماء الغير كذا في المعراج منه ايضا واطلقه فشمل الكفو وغيره
وهذا ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وصاحبيه لكن للولي الاعتراض في غير الكفو وثمار وي عنهما
بخلافه فقد صح رجوعهما اليه وروى الحسن عن الامام انه ان كان الزوج كفوا ينعقد
نكاحها والا فلم ينعقد اصلا وفي المعراج معزيا الى قاضيخان وغيره والمختار للفتوى في زماننا
رواية الحسن وفي الكافي والذخيرة وبقوله اخذ كثير من المشايخ لانه ليس كل قاض
يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة والجثو بين يدي القاضي فكان فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد
اصلا منه ايضا واما حكم المهر فان كانت الفرقة بعد الدخول ولو حكما وجب تمامه وان كانت قبله
فلا مهر لها فان كانت منها فظاهر لانها جاءت من قبلها وان كانت منه فسقوطه هو فائدة الخيار والا
فلا فائدة في اثباته له او هو مالك للطلاق منه ايضا وفي الجوامع اذا بلغ الغلام فقال فسخت ينوي
الطلاق فهو طلاق بائن وينوي الثلث فثلاث وهذا حسن لان لفظ الفسخ يصلح كناية عن الطلاق
منه ايضا اشار المص الى انه يحل للزوج وطؤها قبل الفسخ لما ذكرنا والى انها لو بلغت واختارت
نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان زوجها صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما
بحضرة والده او وصيه ان لم يأت بها جاء ابد فيها كذا في احكام الصغار انتهى منه ايضا ولو زنا
وفي تهذيب القلانسي وروى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه قولها لا يلي الا العصبات وعليه الفتوى
انتهى وهو غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى منه ايضا وثبت الاجازة لنكاح
الفضولي بالقول والفعل فمن الاول اجزت ونحوه وكذا نعم ما صنعت وبارك الله لنا

واحدث واصبت وطلقتها الا اذا قال المولى لعبده كما سيأتي في بابه وفي التاتارخانية قبول المهر
بخلاف قبول الهدية وقولها لا يعجبني هذا المهر ليس برضا واعلم ان الاجازة منه ايضا في الكفاءة
وفي الكافي اذا وجد فعل يدل على الرضا فهو كالقول كتمكينها نفسها ومطالبتها مهرها ونفقتها
لان الدلالة تعمل عمل الصريح وهو مقرر في الحول والكفو وجزم في القنية بانه لا يحل له انقضاء العدة
قال وهو قول عامة مشايخنا وفي الصيرفية لو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم اسلمت وتزوجها
المختار انه لا يطالب بالمهر الموجل الى الطلاق انتهى زوجه ان اراده فسخ ويثبت بطلاق شرح
الكنز لا يحكم بها بالمهر وفي الصيرفية تزوجها وسمى لها المعجل بانه وسكت عن الموجل ثم طلقها قبل
الدخول فلها نصف المسمى وينبغي ان يجب لها المتعة انتهى منه ايضا ولا يبين ان يطلب انتقالها
الى منزل في المصر او الى بلد اخرى اما الاول فليس لها الامتناع منه اتفاقا وسيأتي في النفقات بيان
البيت الشرعي وانه يسكنها بين جيران صالحين وانه لا بد منه مؤنسة لها كما في النفقة السراجية
وفي المحيط لو وجدت المرأة المهر المقبوض زيوفا او ستوقة او استحقت منه بالمهر شيئا فاستحق
المبيع بعد القبض فليس لها ان تمنع نفسها عندهما وعند ابي يوسف لان عنده لو سلمت نفسها ثم قبض
لم يكن لها حق المنع فكذا هذا وليس هذا كالبيع انتهى ولم يذكر قول الامام منه ايضا واشار
المص بقوله ولها منعه الى انها بالغة فلو كانت صغيرة فللولي المنع المذكور حتى تقبض مهرها
ولو سلمها نفسها غير صحيح فللولي استردادها وليس لغير الاب والجد ان يسلمها الى الزوج قبل
ان تقبض الصداق فان ولاية قبضه فان سلمها فهو فاسد وترد الى بيتها كما في التجنيس وغيره
منه ايضا وسئل السعدي [illegible] فلا يجوز نكاح المشترك الا باذن الكل كما في الظهيرية لو زوج
احد المولين امة ودخل بها الزوج فللاخر النقض فان نقض فله نصف مهر المثل وللمزوج
الاقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى انتهى منه ايضا في نكاح الرقيق وفي البدائع ثم
كل ما وجب من مهر الامة فهو للمولى سواء وجب بالعقد او بالدخول وسواء كان المهر مسمى او
مهر المثل وسواء كانت الامة قنة او مدبرة او ام ولد الا المكاتبة والمعتق بعضها فان المهر لها
انتهى وفي فتح القدير ان مهر الامة يثبت لها ثم ينتقل الى المولى حتى لو كان عليها دين قضي من المهر
انتهى وفي القنية اشترى جارية تحت زوج قبل الدخول ثم دخل بها في ملك المشتري فالمهر
للبائع منه ايضا ولو كان العبد مكاتبا او مدبرا صح النكاح لانهما لا يحتملان النقل من ملك
مولاهما ويكون المهر لها انتهى منه ايضا اطلق الامة فشمل القنة والمدبرة وام الولد
فالكل في هذا الحكم سواء ثم لا تدخل المكاتبة بقرينة قوله فتخدمه اي المولى لان المكاتبة لا يملك
المولى استخدامها فلا تجب النفقة لها بعد هذه التبوئة بخلاف غيرها فانه ان بوأها ثم لا يمنع

الزوج

الزوج وجب النفقة والا فلا لانها جزاء الاحتباس منه ايضا كو اطلق الامة وهي مقيدة بالقنة
بقرينة قوله وعليه قيمتها لان القابل للانتقال من ملك المولى القنة فقط فخرج عن هذا الحكم
المدبرة وام الولد والمكاتبة فلو ادعى ولد مدبرة ابنه او ولد ام ولده الثابت من جهة الابن
او ولد مكاتبته الذي ولدته في الكتابة او قبلها لا يصح دعواه الا بتصديق الابن كذا في المحيط
منه ايضا وفي القنية وطئ جارية ابنه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة
او لا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت
منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه انتهى منه ايضا ومقتضى القول بالصحة
ان يتوارثا والمنقول في البدائع انهما لا يتوارثان اتفاقا وعلله في التبيين بان الارث يثبت
بالنص على خلاف القياس فيما اذا كانت الزوجة مطلقة بنكاح صحيح فيقتصر عليه وعلله في المحيط
بان نكاح المحارم في شريعة ادم لم يثبت كونه سببا لاستحقاق الميراث في دينه فلا يعتبر
سببا للميراث في ديانتهم اذ لم يعتقد شرعا ما انتهى وقد يقال بل كان نكاح المحارم في تلك (لانه لا عبرة لديانتهم)
الشريعة سببا لوجوب النفقة فالحاصل ان في نكاح المحارم يفرق بينهما القاضي باسلام احدهما
او برافعتهما لا برافعة احدهما عند الامام واما اذا لم تحصل المرافعة اصلا فلا تفريق
اتفاقا للامر بتركهم وما يدينون وفي التبيين وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلثا والجمع بين المحارم
او الخمس انتهى منه ايضا في نكاح الكافر وبعض مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند افتوا بعدم الفرقة
بردتها حسما لباب المعصية والحيلة للخلاص منه وعامة مشايخ بخارى افتوا بالفرقة لكنها تجبر
على الاسلام وعلى النكاح مع زوجها الاول لان الحسم يحصل بهذا الجبر فلا ضرورة الى اسقاط
اعتبار الفاق وتعقبهم في جامع الفصولين بان جبر الحرة البالغة مناف للشرع ايضا فلزمهم
ما هربوا منه من اسقاط اعتبار الفاق انتهى وهو مردود لان الجبر على النكاح معهود في الشرع
في الجملة للضرورة كما في العبد والامة والحر الصغير والحرة الصغيرة فجاز ارتكابه في غيرهم
للضرورة ولم يعهد بقاء النكاح مع الفاق فافترقا منه ايضا رجل زوج رجلا امرأة بغير
امره فلما بلغه الخبر قال نعم ما صنع او قال بارك الله لنا فيها او قال احسنت او قال اصبت
قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ليس باجازة وذكر الصدر الشهيد الامام في ادب النكاح
واقعات انه اجازة وهو المختار اختاره الشيخ ابو الليث رحمه الله الا اذا علم بقرينة انه
اراد به الاستهزاء فحينئذ لا يحصل اجازة قال وكذلك في البيع والطلاق بان ازجاء من الفضل
الثاني من النكاح وسئل شيخ الاسلام عن معتدة من طلاق رجعي تزوجت بزوج اخر
في العدة ودخل بها هذا الثاني ثم فرق بينهما ووجبت عليها العدة على من تجب نفقتها

على الزوج الثاني او على الزوج الاول قال لا تجب لا على هذا ولا على هذا لا تجب في مال
نفسها اما الزوج الثاني فلا تجب عليه لانها لا تجب في النكاح الفاسد واما الزوج الاول
فلا نفقة عليه لانها صارت ناشزة على زوجها قيل له فالمعتدة من طلاق بائن اذا تزوجت
في العدة ووجد الدخول ثم وجد التفريق بينهما ووجب عليها العدة وصارت معتدة
عنهما على من تجب نفقتها قال على الزوج الاول لانها لا توصف بالنشوز بمنعها نفسها
منه لان الحل زائل ولا نفقة على الزوج الثاني لان النكاح فاسد من جميع الحوادث والنوازل
والواقعات والحر اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة
لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها ولما تزوج التاسعة
والعاشرة دل ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة
قاضيخان في كتاب النكاح في فصل المحرمات هذا يخالف ما ذكره انفا من ان الحر اذا تزوج خمسا
على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة والظاهر ان تصوير المسئلة كما ذكر الشهيد
والتصوير الصحيح ما ذكر في كتاب عدة المفتي للصدر الشهيد قال فيه وكذلك الحر لو تزوج عشر نسوة
بغير اذن مولاه ثم اجازهن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك
ردا لنكاح الاربع ولما تزوج التاسعة كان ردا للاربع الاخر بقي نكاح التاسعة والعاشرة موقوفا
على اجازته انتهى شيخ الاسلام وفي المنتقى البنت اذا قبلت الهدية فليس باجازة للنكاح و
اذا قبلت المهر فهو اجازة وفيه ايضا ابراهيم عن محمد قال لامرأة قد زوجتك على الف درهم فقالت
قد زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك قد زوجتك نفسي فهو جائز وفيه ايضا المرأة اذا زوجت
فقالت لا ارضى لا اجيز لم ارض انا كارهة هذا كله فرقة فليس لها ان ترضى بعد ذلك فان وصلت
بقولها لا ارضى ولكني قد اجزت او وصلت بقولها انا كارهة ولكني اجزت فهو في القياس
باطل ولكني اجيزه بالاستحسان رحمه الله اذا زوج رجل امرأة من رجل بغير امرها فبلغها فقالت
لا اجيز فقال لها افعلي فقالت قد اجزت لم يجز وقد بطل النكاح حين ردت ثم قال ان ردت
ثم رجع لم يكن لها ان تجيزه واذا كان لم ينفع بعد شك مخاطبة الزوج ايا ما فردت كان لها ان تجيزه ومن
هذا قال ابو يوسف اذا قال لامرأة زوجيني نفسك على الف درهم فقالت لا افعل الا بالفين فقال انا لا اعطي
الا الفين فقالت قد فعلت كان جائزا محيط برهاني طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها هل لها ان
تطالب الزوج بالمهر المؤجل فيه اختلاف المشايخ وكذلك لو ارتد والعياذ بالله ثم اسلمت
واجبرت على النكاح هل تطالب الزوج ببقية المهر فيه اختلاف المشايخ محيط برهاني تزوج امرأة
بشهادة شاهدين ثم انكرت المرأة النكاح وتزوجت باخر وقد مات شهود الاول ليس للزوج

الاول

بائنة تزوج نفسها ... عنه ولا نفقة لانها ناشزة

تزوج عشر نسوة

وذكره في ... النكاح في ادا ...

قبول الهدية ليس باجازة قبول المهر اجازة

ردت ثم اجازت

الفاظ الاجازة

راجع المطلقة الرجعية ... المهر المؤجل

الاول ان يخاصم المرأة ولكن الزوج الاول يخاصم الزوج الثاني ويحلفه فان نكل حينئذ يظهر بطلان
نكاحه الاول يخاصم المرأة ويحلفها وقد ذكرنا تمام المسئلة قبيل هذا في الغياث الناطفي لو قام رجل بينة
على المرأة ان اباها زوجها منه قبل بلوغها واقامت المرأة بينة انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها
فبينتها اولى في فتاوى النسفي تزوج رجل امرأة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت
النكاح حين زوجها الاب واقامت على ذلك بينة تقبل بينتها قال الصدر الشهيد في واقعاته
الصحيح ان لا تقبل بينتها محيط برهاني وسئل شيخ الاسلام عن امرأة شفعوية بكر بالغة زوجت نفسها
من حنفي بغير اذن ابيها والاب لا يرضى بذلك ويرده هل يصح هذا النكاح قال نعم قال وكذا لو زوجت
نفسها من شفعوي وسئلنا عن ذلك اجبنا انه صحيح وان كان لا يصح عند الشافعي والزوجان يعتقدان
ذلك المذهب ولكن اذا كنا نعتقد خطاء قوله في ذلك وسئلنا عنه وجب علينا ان نجيب بما نعتقده
ولو كان في السؤال ما جرى الشافعي في ذلك وهل يصح عنده يجب ان يقال يصح عند ابي حنيفة من جميع
الحوادث والنوازل والواقعات ولا يشترط لنكاح قيام الصغيرة وقت ارضاعها بل وجوده فيها
يكفي كما في البدائع ولو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة لها لبن فارضعتها حرمت عليه لانها صارت
ام منكوحة كانت له فتحرم بنكاح البنت انتهى شرح الكنز للعيني في قوله ولو ارضعت ضرتها وفي قاضيخان
في كتاب النكاح رجل قال لغيره دختر خويش بمن دادي فقال دادم لا يكون نكاحا ما لم يقول و
بجانب ما سبق برانه اذا قال للمرأة بحضرة الشهود خويشتن بمن دادي ولم يقل پذيرفتم فقالت
دادم ولم تقل دادم الا بقول قالوا يجوز ذلك شيخ الاسلام رحمه الله في نصر الدين اذا وجد الزوجين
في كتاب النكاح صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما
هذا اذا لم يخبره بذلك انسان عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح
وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ثم القول سيجيء في باب الرضاع ما يخالفه في خبر المرأة حيث قال
اذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو
شهدت بعد النكاح انتهى شيخ الاسلام وفي مجمع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة
مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة
او كان لها حق على اخر او لاخر عليها حق تخرج بالاذن او بغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك
من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين و
تمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت
لها نازلة ان سأل الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها
الخروج من غير رضى الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة

اقر بعينه انه زوجها ... الصغيرة ...

ادعت بعد الدخول انها ردت النكاح حين زوجها الاب

زوجت نفسها ...

ارضاع الصغيرة بعد طلاقها

دادي دادم

شهادة الرضاع

الاذن بخروج المرأة

من مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان
لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا ولو لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة
في النوازل وفي الفتاوى في باب الواو امرأة قبل ان يقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها
وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج خلاصة
واذا اجتمع للمجنونة اب وابن فالابن اولى في قول ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي
يوسف بالتزويج وفي الظهيرية وكذلك ابن الابن وقال محمد الاب اولى وعلى هذا الاختلاف
الجد مع الاب وفي الحجة الاولى ان يزوجها الابن برضاء الاب فيكون مجمعا عليه كافي
ولا فرق بين الجنون الاصلي والطارئ وقال زفر رحمه الله اذا طرأ الجنون لم يجز تزويجها
في التزويج والتصرف في مالها للاب دون الابن تاتارخانية العاشر في النكاح
وفي الحجة سئل ابو بكر الاعمش عن وقت يصلح فيه زفاف الصغيرة فقال تزف الى زوجها
اذا بلغت تسع سنين تاتارخانية في الثاني عشر نوع منه في اختلافهما في صحة العقد وفساده
امرأة قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود فقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود فالقول قول
الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول
قولها وكذلك اذا قالت المرأة لزوجها تزوجتني وانا معتدة الغير وقال الرجل تزوجتك
بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضي بالنكاح بينهما ويحل لها المقام
وان تدعه ان يجامعها ان علمت وقت القضاء انها كانت في العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق
ويفصل اخذ الميراث على هذا ان علمت وقت القضاء انها كانت منقضية العدة حل لها
اخذ الميراث وان علمت ان وقت القضاء كانت في العدة لا يحل لها اخذ الميراث وان
عادت المرأة الى تصديق الزوج ان كان ذلك قبل موت الزوج ثم مات الزوج كان لها
الميراث وان كان ذلك بعد موت الزوج لم يكن لها الميراث وكذلك لو ان مجوسية
اسلمت فادعى عليها رجل النكاح بعد الاسلام وقالت المرأة تزوجتني قبل الاسلام
فالقول قول الزوج ويقضي القاضي بالنكاح بينهما ويحل لها المقام معه فهو على ما ذكرنا
وكذلك لو ان امرأة قالت لزوجها اني اختك من الرضاعة وقال الزوج لا بل انت
اجنبية فالقول قول الزوج ويقضي القاضي عليها بالنكاح ويحل لها المقام واخذ
ميراثه فهو على ما ذكرنا تاتارخانية في فصل الحاوي في العشرين من النكاح واذا اشتكت المرأة
الى القاضي ان الزوج يضربها وطلبت من القاضي ان يأمره حتى يسكنها بين قوم
صالحين فان علم القاضي ان الامر كما ذكرت زجره عن ذلك ومنعه من التعدي عليها

وان لم يعلم

تزويج المجنونة للاب والابن

الاختلاف في صحة العقد وفساده

اشتكت من زوجها وطلبت اسكانها بين صالحين

وفي المحيط لو قال لعبده تزوج على رقبتك فتزوج على رقبة امة او مدبرة او ام ولد باذن مولاها جاز لان الملك في رقبته تثبت لمولاها فلا يمنع الجواز
ولو تزوج حرة او مكاتبة فالنكاح فاسد لانه لو صح ثبت الملك للمنكوحة في رقبته مقارنا للعقد وهو مفسد له اذا طرأ فاذا قارن اولى ان يمنع جوازه
بحر شرح الكنز لابن نجيم

وان لم يعلم فان كان جيران هذه الدار قوما صالحين اقرها هنالك ويسأل عنهم فان ذكروا مثل ما ذكرت
زجره عن ذلك ومنعه عن التعدي عليها وان ذكروا انه لا يؤذيها تركها وان لم يكن في جوارها من يوثق به
او كانوا يميلون اليه امره ان يسكنها بين قوم صالحين ويسأل عنهم ويبني الامر على خبرهم ا باب نكاح
الرقيق ولو كان العبد مكاتبا او مدبرا صح النكاح لانهما لا يحتملان الانتقال من ملك مولاهما ويجوز المهر
التحاسن وفي تلخيص الجامع ولو خالع على رقبتها فان كان حرا لا يصح لقران الفساد في الثمن لان الكلام
زائد فكان اولى بالرد من الطلاق وكذا لو طلقها على رقبتها وتقع رجعية لانه صريح ولو كان رقيقا
صح بالمسمى لعدم ... والعدد والكتابة اي في المهر ولم يجيا عافية لانها لا تقبل ان يبيع نفسها
مثوى من كسبها الا ان نفسها وكذا استسعى المعتق البعض والابن ام الولد قيدنا بكونه مع نفاذها الا ان الكتابة
اذا عجزوا ورد في الرق صار المهر في رقبته يباع فيه الا ان ادى المهر مولاه واستخلصه كافي النسفي
رقبانية ان المدبر اذا عاد الى الرق يحكم الشافعي ببيعه ان يصير المهر في رقبته ايضا شرح الكنز لابن نجيم
في نوع من نكاح عبده وفي القنية وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة
اولا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت
منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه انتهى والمغرور في ولده ولو وطئ امة ابنه وعلق بهذا
علقا ان الجارية اذا زوجت نفسها بالغرور من المولى ثم وطئها الزوج ثم باعها المولى من رجل صحت الاجازة
من الثاني لان وطء الزوج يمنع ثبوت الحل للمشتري فلم يمنع الموقوف تاتارخانية في العاشر وسئل
الدين والعين فلو تزوجها على عشرة دين له على فلان صحت التسمية لان الدين مال فان شاءت اخذته
من الزوج وان شاءت ممن عليه الدين كذا في المحيط زاد في الخانية ويؤاخذ الزوج حتى يوكلها بقبضه اي
الدين من المديون انتهى فقد جعل الدين مالا هنا وادخلوه تحت قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وعلم
بجعله مالا في الزكوة فلم يجز الدين عن العين ولا في الايمان فلو حلف لا مال له وله دين على معسر لم يحنث
وسئل الدية ايضا فلو قال في الظهيرية ولو تزوجها على ما وجب له من الدية على عاقلتها لانها معدومة
فلا شيء له على عاقلتها لانه مدبر به عليهم وفي المحيط لو تزوجها على عيب عبد اشتراه منها جاز لانها
لما تزوجته على عيبه صارت مقرة بحصة العيب لان النكاح لا بدل له مهر فيكون نكاحا بمال فان
كانت قيمة العيب عشرة فهو مهرها وان كان اقل من عشرة تمم لها العشرة لان اقله عشرة او ما يقوم
مقامها بالقيمة واختلف في وقت القيمة وظاهر الرواية ان الاعتبار لوقت العقد ولا اعتبار
ليوم القبض فلو كانت قيمته يوم العقد عشرة وصارت يوم التسليم ثمانية فليس لها الا هو ولو
كان على عكسه لها العرض المسمى ودرهمان لا فرق في ذلك بين الثوب والكيلي والموزون لان
ما حصل بعد لم يتغير لانه وانما التغير في رغبات الناس كذا في البدائع وفي المحيط

تاتارخانية قبيل الثاني والعشرين من النكاح وعن ابي حنيفة اذا قال لها لا حاجة لي فيك فليس بطلاق وان نوى تاتارخانية

زوجت نفسها بغير اذن المولى ثم باعها

جعل الدين مهرا

جعل الدية مهرا

تزوجها على عيب اشتراه

اقله عشرة او ما يقوم مقامها بالقيمة وقت العقد

ولو تزوجها وقيمته عشرة فنقصت وقيمته عشرون وطلقها قبل الدخول والثوب مستهلك ردت
خمسة لانه انما دخل في ضمانها في القبض فتعتبر قيمته يوم القبض اسمعيل ما حاصل ان الاعتبار
بيوم العقد في حق التسمية وبيوم القبض في حق دخوله في ضمانها شرح الكنز لابن نجيم ولو له
والكله عشرة من باب المهر ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز لمسلم ولا ذمي ان يتزوجها
حتى تنقضي عدتها قاضيخان ح ادعت مهرها فقال الزوج مرة اوفيتها او قال مرة اديت
الى ابيها لم يناقض اذ الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت كالاداء اليها قنية زوج بنته
البكر وقد خلا بها الزوج وقبض الاب الدستيمان فرده الى الزوج فطلقها فلا يخلو اما ان
يدفع اليه في صغرها او بعد بلوغها ففي الحالين لها حق الخصومة مع الاب بقدر الدستيمان
وفي مهر مثلها لها الخصومة مع الزوج ولو دفع الزوج الدستيمان الى الاب بعد وطئها
فرده الاب الى الزوج فحق الخصومة في كل المهر لها مع الزوج لانه دفع الى الاب في حالة
ليس له ولاية القبض اقول فيه نظر فتأمله بين ما ذكره وبين مقتضى هذا الدليل يعرف
بالتأمل والحاصل ان تقرير التفصيل المذكور لا يخلو من الكلام والحق ان يجعل الصغر مدار الحكم اقول
لا يخفى ان مبنى الكلام على ان للاب قبض قدر الدستيمان حال كبرها قبل وطئها كما ان له
قبض المهر مطلقا حال صغرها وذلك للاذن به عادة لعدم جري العادة بقبضها اياه
بنفسها قبل الوطء لكونه من الاستحياء وما يقابلها من ذلك بخلاف ما بعد الوطء لعدم المانع
عن قبضه بنفسها شيخ الاسلام ح زوجها امها وقبضت مهرها فبلغت وطلبت مهرها
من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام ولو
لم تكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف في
مالها ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد والقاضي لان غيرهم
لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقد الحكم الولاية
او الوكالة اقول ينبغي ان يرجع به الزوج على الام قائما لا هالكا لدفعه برضاه فيصير امانة
كما لو دفعه الى اجنبي جامع الفصولين اقول بل ينبغي ان يرجع هالكا ايضا كما اذا دفع
المديون لمن ادعى وكالة بقبض الدين ولم يصدقه بل دفعه على ادعائه او على تكذيبه
ثم جاء الدائن فلم يصدق مدعي الوكالة فدفع المديون اليه الدين ثانيا حيث يرجع بما
دفع على الوكيل وان تلف لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم يحصل مع انه لم يغتر
بانه محق اذ لم يصدق فهنا ايضا لم يصدر من الزوج الاقرار بانها محقة فينبغي ان
يرجع ولو هالكا شيخ الاسلام قش رفع ح بعث الى امرأته متاعا وبعث اليه

الى بها شاء فقال الزوج ما بعثته مهر صدق مع يمينه ولو حلف فللمرأة رد المتاع لو قائما والا ترد
مثله لو مثليا لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع ببقية المهر ولو قيميا لا ترجع على الزوج ببقية المهر اقول
ينبغي ان يكون لها رده فيما هلك لترجع ببقية المهر لو كانت اكثر لانها لم ترض بكون المدفوع من المهر
فينبغي ان يكون لها رده قائما ورد قيمته هالكا لتصل الى حقها قال ولو ما بعثته ابوها فلو كان
هالكا لا يرجع على الزوج بشيء ولو قائما وبعث الاب من مال نفسه فله اخذه من الزوج لانه هبة لغير
ذي الرحم المحرم ولو بعثه من مال بنته البالغة برضاها لا رجوع فيه لانه هبة من الزوجين للآخر ولا رجوع
جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون للاب الرجوع فيما بعثه من ماله ولو هالكا لانه بعثه على سبيل العوض
من البنت فلما لم يحصل عوضه ينبغي ان يجوز رجوعه اقول هذا وهم منشأه الغفلة عن ان العوض لا بد فيه
من الاضافة الى الهبة كما بين في محله شيخ الاسلام وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في
الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل وما في الاختيار من كتاب العدة
انه لا يجب العدة في النكاح الموقوف قبل الاجازة لان النسب لا يثبت فيه غير صحيح لما ذكرنا وذكره
الشارح الزيلعي في شرح قوله ويثبت النسب والعدة شرح الكنز لابن نجيم في قوله ومن النكاح الفاسد رجل
تزوج امرأة على الف الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح التأجيل وان لم يكن لا يصح فان لم يصح
التأجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما تعارفه اهل البلدة ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت
ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يجبر قاضيخان في مسائل المهر قال ح الاولياء جمع اصناف
احدهم العصبات من الاقارب على الترتيب والولاية للابعد مع الاقرب منتفيا ولا ولاية للابن مع الاب
في قول ابي ح ومالك والشافعي لان التعصيب للاب وفي قول ابي يوسف ومحمد الولي هو الابن دون الاب
لان العصوبة دون الاب والثاني الحاكم اذا لم يكن من العصبات احد او عضلها الولي ولا زوجها فرفع الى
الحاكم فيأمر الحاكم الولي بان يزوجها فيمتنع عن ذلك فان الحاكم يزوجها او يكون غائبا غيبة منقطعة
وهي ان يكون على مسيرة الشرع ثلثة ايام ويكون القوافل والاخبار منقطعة وفي قول محمد بن مقاتل
على مسيرة شهر نتف في كتاب النكاح اقول هذا مبني على عدم ولاية اصحاب الفروض من النساء
وذوي الارحام وهو خلاف المشهور من المذهب لهم رحمه واما خيار الادراك وهو الصغيرة اذا
زوجها وليها فادركت فان لها الخيار عند الادراك فان شاءت رضيت وان شاءت فارقته نتف
هذا انما اذا زوجها غير الاب والجد او لا خيار لها اذا زوجاها بالنسبة رحمه والفسق لا يمنع الولاية قاضيخان
في فصل الاولياء وقيد بالكفر لان الفسق لا يسلب الاهلية عندنا على المشهور وهو المذكور في المنظومة
وعن الشافعي اختلاف فيه اما المستور فله الولاية بلا خلاف وفي الجوامع ان الاب اذا كان فاسقا
فللقاضي ان يزوج الصغيرة من كفؤ معروف نعم اذا كان متهتكا لا ينفذ تزويجه اياها بنقص

عن مهر المثل من غير كفو وسياتي هذه كذا في فتح القدير شرح الكنز لابن نجيم في قوله ولا للكافر على مسلم

وفي المشهور عن ابي حنيفة وهو قولهما لا يليه الا العصبات وعليه الفتوى وفي جامع الجوامع وان

زوج غيره يتوقف على اجازته او الحاكم وفي الظهيرية وعند عدم العصبات ذوو الارحام والمحارم

اولياء عند ابي حنيفة فالاقرب عنده الام ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم

بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات

والاخوال والخالات واولادهم على الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت عنده ابي حنيفة الولاية للجد

ثم بعد هولاء مولى الموالاة عنده ابي حنيفة ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي اذا شرط

تزويج الصغار والصغائر في عهده على الولاية واذا لم يشترط فلا ولاية له في الخلاصة وعند الشافعي

لا يليه الا الاب والجد وفي الظهيرية وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعن

صاحبه ما دام عصبة فالقاضي ليس بولي تاتارخانية في العاشر وفي المنتقى قال محمد ان كان للصغيرة

والد او جد لم يزوجها القاضي وان كان الاب فاسقا او الجد ينبغي للقاضي ان يزوج الصغيرة من الكفو

وفي الخلاصة الفاسق يلي تزويج الصغيرة والصغير عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ايضا وفي جوامع

الفقه اذا غاب الولي او عضل زوجها القاضي صغيرة كانت او كبيرة وان كان الولي فاسقا

فللقاضي ان يزوج الصغيرة وفي الروضة ولو امتنع الاب من تزويج الصغيرة لا ينتقل الولاية

الى الجد بل يزوجها القاضي فان لم يمتنع الاب فزوجها القاضي لم يجز ذكره ابن رستم في نوادره

وذكر في نوادر ابي يوسف ان الاب اذا امتنع زوجها القاضي ولا يلتفت اليه شرح المجمع في

فصل في الاولياء والاكفاء وهذا كله اذا لم يشترط الدخول قبل حلول الاجل فلو شرطه وثبت

ليس لها الامتناع اتفاقا كما في فتح القدير ايضا وفي الخلاصة وبالطلاق يتعجل المؤجل ولو راجعها لا

يتاجل لسمى معين اذا كان التاجيل الى الطلاق اما اذا كان التاجيل الى مدة معينة لا يتعجل

بالطلاق كما وقع في ديار مصر في بعض الانكحة انهم يجعلون بعضه حالا وبعضه مؤجلا الى

الطلاق او الموت وبعضه منجما في كل سنة قدرا معينا فاذا طلقها تعجل البعض المؤجل لا

المنجم لانها تاخذه بعد الطلاق على نجومه كما تاخذه قبل الطلاق على نجومه وذكر قولين في

الفتاوى الصيرفية في كونه يتعجل المؤجل بالطلاق الرجعي مطلقا او الى انقضاء العدة شرح

الكنز لابن نجيم في قوله وبها بعد ما وطئ اقول عبارة الخلاصة وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل

ولا بد من هذا القيد ولا يخلو الكلام عن الفائدة بالنظر الى غير الرجعي لظهور ان المؤجل الى

الطلاق يتعجل بحلول الاجل بخلاف الرجعي فان فيه خلافا كما ستعلمه قريبا من الصيرفية

وذكر في الذخيرة انه لا يتعجل لانه لا يزيل النكاح شيخ الاسلام والطلوق في الاس

والملموس

والملموس لتقييده لا فرق بين الرجل والمرأة فلو مست المرأة عضوا من اعضاء الرجل بشهوة

او نظرت الى ذكره بشهوة تثبت الحرمة واطلق فيهما ايضا فشمل المس والنظر المباحين

والمحرمين والمراد بحرمة المصاهرة الحرمات الاربع حرمة المرأة على اصول الزاني وفروعه نسبا

ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني نسبا ورضاعا كما في الوطء الحلال ويحل

الاصول الزاني وفروعه اصول المزني بها وفروعها ولو قال المص توجب الحرمة لكان اولى لما في الخانية واذا فجر الرجل

بامرأة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت

بحرمة المصاهرة انتهى وفي كشف الاسرار في بحث النهي وبعض اصحابنا قالوا حرمة المصاهرة

تثبت حرمانا للارث في حق القائل عقوبة والاصل فيه قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم

طيبات احلت لهم وعلى هذا الطريق يقولون المحرمية لا تثبت حتى لا يباح الخلوة والمسافرة ولكن

هذا فاسد فان التعليل يتعدى به حكم النص لا لاثبات حكم اخر سوى المنصوص عليه فان ابتداء الحكم

لا يجوز اثباته بالتعليل والمنصوص به حرمة ثابتة بطريق الكرامة فانما يجوز التعليل لتعدية تلك

الحرمة لا لاثبات حرمة اخرى كذا في المبسوط قلت وانما اختار بعض مشايخنا هذا الطريق لان هذه

الحرمة لما كانت بطريق الاحتياط كان الاحتياط في اثبات حرمة المناكحة والمسافرة والخلوة جميعا

كما قالوا جميعا اذا كان الرضاع ثابتا بخبر مستور لا تحل المناكحة ولا الخلوة والمسافرة للاحتياط انتهى

كلامه وفي الخلاصة قيل لرجل ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه

كذب وان كان هازلا والاقرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة انتهى وهذا عند القضاء

واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما اقر لم تثبت الحرمة كما في التجنيس واذا اقر بجماع

امها قبل التزوج لا يصدق في حقها فيجب كمال المهر المسمى ان كان بعد الدخول والنصف ان كان

قبله كما في التجنيس ايضا فان قلت لو قال هذه اختي رضاعا ثم رجع وتزوجها فالفرق بينهما

اجاب عنه في التجنيس بان في مسئلتنا اخبر عن فعله وهو الجماع والخطاء فيه نادر فلم يصدق وهنا

اخبر عن فعل غيره وهو الارضاع فله الرجوع والتناقض فيه يعفو كالمكاتب اذا ادعى العتق قبل

الكتابة والمختلعة اذا ادعت الطلاق قبل الخلع يصدقان باقامة البينة شرح الكنز لابن نجيم في قوله

والزنا انظر شهود وظاهر كلامهم انه يستحق العقوبة بالعقد على امته لانه عقد فاسد باشره بغير فائدة

لكن في المضمرات المراد به في احكام النكاح من ثبوت المهر في ذمة المولى وبقاء النكاح بعد

الاعتاق ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك اما اذا تزوجها متبرئا عن وطئها حراما على سبيل الاحتياط

فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما

يقع لا سيما اذا تداولتها الايدي انتهى اطلق في امته فشمل ما لو كان له فيها جزء وكذا في سيدته

وهو قول ابي يوسف الاخر يليه كل قريب او قريبة يرثها الاقرب فالاقرب وروى ابن زياد عن ابي حنيفة مع

الاولياء

اذا كان الاب فاسقا

عضل الولي

المرحول قبل حلول اجل المهر

تاجيل المهر

اي الرجعي

وطء المظاهر

وفرعه اصول

بالوطء الحرام ولو كانت تثبت

تثبت الطريق العقد

ما يتعلق بثبوت الحرمة من الزنا

الحرمة

نكاح امة ابنه

نكاح الاب والجد

لوكانت ملكت سهما منه في شرح قوله وامته وسيدته فمن عقد بها من عقد الاب والجد اذا كان
ذلك العقد بمهر المثل او كفو لزم ان العقد درر غرر اقول هذا الاشتراط انما هو على قولهما
فانه العقد اذا كان بمهر المثل من كفو لزم عقدها ولم ينفسخ واذا كان بغبن فاحش او من غير كفو
لم يجز لانه يجوز ردها الفسخ لهم رحمه الولي في النكاح لا التصرف في مال الصغير فانه للاب

الولي في النكاح لا في التصرف

ثم لابيه ثم لوصيهما ثم العصبة بنفسه وهو ذكر يتصل بالميت بلا توسط انثى من الدرر والغرر
اقول بل بعد الاب لوصيه ثم للجد ثم لوصيه ثم للقاضي ثم لوصيه كما سيأتي في اخر المأذون
شيخ الاسلام ولو ان صغيرة زوجت من غير كفو فان ذلك لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد

زوجت الصغيرة من غير كفو او بغبن

والشافعي ويجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي عبد الله قال ولو ان صغيرة زوجها الولي بدون
صداقها او بغبن فاحش فان ذلك لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ويجوز ذلك
في قول ابي حنيفة وابي عبد الله نتف في النكاح هذان الخلافان فيما اذا زوجها الاب او الجد
واما اذا زوجها غيرهما من غير كفو او بغبن فاحش لم يصح النكاح اتفاقا لهم رحمه ادعى نكاح

ادعى نكاح امراة بشرط حضرة الزوج الظاهر

امراة لها زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر ولو ادعى انه زوج ابنته البكر البالغة من هذا بامرها
واراد قبض مهرها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول يومر الزوج بدفع المهر اليه ولا يشترط

طلب مهرها

حضرة المراة ويصح دعوى النكاح عليها بتزويج والدها بلا حضرة الوالد جامع الفصولين في الفصل

دعوى نكاح والدها

الثالث شرح الطحاوي ومنكوحة الاب حرام واما اذا كان العقد فاسدا فانها لا تحرم بمجرد

منكوحة الاب

العقد الا اذا اتصل به الدخول او النظر الى الفرج بالشهوة او المس بالشهوة وكذلك الوطي
بالزنا والمس عن شهوة في الاجنبية رن التجريد والشافعي في المس قولان نش وكذلك النظر

ما تثبت به حرمة المصاهرة

الى فرج الاجنبية عن شهوة توجب حرمة المصاهرة وكذلك الاب اذا وطي امراة حراما كان او حلالا
فانها حرام على الابن رن الظهيرية وحليلة الاجداد من قبل الاب ومن الام وان علوا حرام وكذا
منكوحة الاب من الرضاع رن تجنيس خواهرزاده ولا يحرم على ولد الواطي ولا على ابيه ولد
الموطوءة ولا امهاتها نش وحليلة الابن نسبا او سببا وذكر في الظهيرية اصلا مضبوطا
فقال ويحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه ويحرم على الواطي اصولها وفروعها وكذلك
النظر الى الفرج بشهوة واللمس بشهوة تاتارخانية في السابع من النكاح الظهيرية ولو ادعت

ادعت مس ابن الزوج بشهوة

المراة ان ابن الزوج اتاها كان بشهوة لم تصدق والقول قول ابن الزوج انه لم يكن بشهوة
منه ايضا وفي كتاب الدعوى من المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل بيع امراة لها منه
اولاد وهي معه في منزله يطاها وتلد له سنين ثم انكرت ان يكون امراته قال اذا اقرت
ان هذا الولد منها فهي امراته وان لم يكن بينهما ولد فانها كانت معه على هذا الحال فالقول قولها

كانت امراة مع رجل زمانا ثم انكرت الزوجية

ومنه ايضا ادعى رجل على امراة انه تزوجها وانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي الميراث فلها
ذلك وكذلك لو كانت المراة ادعت النكاح وانكر الزوج ثم ماتت المراة فجاء الرجل يطلب ميراثها

ادعت النكاح ثم انكرت او بالعكس

وزعم انه تزوجها فله الميراث تاتارخانية في العشرين واذا اقرت المراة المطلقة الثلث بعد ما تزوجت
باخر وطلقها ان الزوج الثاني قد دخل بها حل للزوج الاول ان يتزوجها ولم يشترط في الكتاب ان

حلة

تكون ثقة وكذلك لو اخبرها بذلك ثقة يريد انها ارسلت رسولا بذلك كان الجواب كما قلنا بعد
شرط العدالة في الرسول ولم يشترط ذلك في المراة وذكر في تجريد القدوري فصل المراة انه يجوز له
ان يتزوجها اذا كانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة وان كان الزوج الثاني هو الذي اقر
بالدخول والمراة ما انكرت ذلك لم يحل للزوج الاول ان يتزوجها ولا تصدق الزوج الثاني
عليها وان كان قد خلا بها ولو انكرت الدخول بعد ما تزوجها الاول باقرارها لم تصدق في ذلك وان
كان الزوج الاول بعد ما تزوجها انكر ان يكون الزوج الثاني دخل بها وادعت هي الدخول كان القول
قولها رن فتاوى الشيخ الامام ابي الليث المطلقة ثلثا اذا طلقها الزوج الثاني واعتدت منه وعادت
الى الزوج الاول بنكاح جديد ثم ادعت ان الثاني لم يكن دخل بها فان كانت عالمة بشرائط الحل
لا تصدق وله ان يمسكها وان كانت جاهلة بالشرائط صدقت منه ايضا وفيها الجدة تعرف بها على

الجدة تعرفها على الزوج

الزوج قال ابو بكر لا يسعها ان تعرف بها وينبغي ان يكون سعيها بالطلب منه في الحادي والعشرين وفي
الصغرى المطلقة ثلثا اذا اتت الزوج الاول وقالت له تزوجني فان قد تزوجت زوجا غيرك

اخبرت المطلقة ثلثا بوقوع الاحلال ثم انكرت

وانقضت عدتي فتزوجها ثم اتى عليها زمان قالت اني لم اكن اتزوج وقد كذبت فيما قلت
فان لم تكن المراة اقرت بدخول الزوج الاخر بها كان النكاح بينهما باطلا وان كانت اقرت لم تصدق
تاتارخانية في السابع والعشرين من الطلاق واذا قالت المراة بعد التحليل ان المحلل لم يدخل بي
ان كانت عالمة بشرائط التحليل لا تصدق وله ان يمسكها وان كانت جاهلة صدقت على ذلك
ان لم يسبق منها اقرار ان الزوج الثاني دخل بها تم وان كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلثا
فتزوجت نصرانيا ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلثا منه ايضا باب نكاح الصغيرة ذكر حديث
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلعم تزوجها وهي بنت سبع سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين
هكذا ذكر الخصاف وذكر محمد في كتاب النكاح والخصاف بعد هذا ان النبي صلعم تزوجها وهي بنت

تحليل النصراني نكاح الصغيرة

ست سنين هكذا ذكر الخصاف ووجه التوفيق بينهما ان ما ذكر محمد والخصاف بعد هذا محمول
على انه تزوجها تمام ست سنين وطعنت في السابعة وما ذكر الخصاف اولا محمول على انها كانت
سبع سنين قبل تمام السنة السابعة في الحديث دليل على ان للاب ولاية تزويج الصغيرة وفيه
دليل على انه لا باس ان تزف الصغيرة لابنته زوجها وفيه دليل على انه لا باس ان يدخل

بها اذا علم انها تطلق فيه شرح الصدر الشهيد على ادب القاضي للخصاف اذا كان بين رجلين
فغاب احدهما فانفق الاخر بغير اذن صاحبه ركذا النخل والزرع وكذا المودع والملتقط
اذا انفق على الوديعة واللقطة وكذا في الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما في
مرمتها بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع فان مات الاب وترك اولادا صغارا
وزوجة فنفقة كل واحد في نصيبه فيشتري القاضي للصغير ما يحتاج اليه وينصب وصيا وان
لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار كانوا متطوعين في الحكم فيما بينهم وبين الله
تعالى فلا ضمان عليهم ونظير هذا في كتاب الوديعة المودع اذا باع للدين من غير استطلاع
رأي القاضي وفي المصر قاض ضمن وان كان خيرا وذكر في النوادر اما اذا لم يكن في موضع
يمكنه استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحسانا وكذا قال مشايخنا في رجلين كانا في
سفر فاغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لا يضمن استحسانا وكذا
لو مات يجهزه صاحبه من ماله وكذا العبيد المأذون في التجارة اذا كانوا في البلاد فمات
مولاهم فانفقوا في الطريق وعن محمد بن الحسن انه مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وانفق في
تجهيزه فقيل انه لم يوص الى احد فتلا والله يعلم المفسد من المصلح اما في الحكم فيضمن فلو ان
الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا بقيمة نصيبهم وسعهم ذلك ولو حلفوا
على ذلك قال في الكتاب رجوت ان لا يكون عليهم شيء ونظير هذا اذا عرف الوصي الدين
على الميت فقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا بأس فيما فعل وكذا اذا
كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة دين والمودع يعلم انه مات ولم
يقض دينه يسع للمودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يقر به وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين
وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل اخر ومات عمرو وزيد يعرف ان عمروا لم يقض يسع لزيد ان
يقضي دين عمرو ولا يخبر ورثته بذلك وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد
صغار وله مال وديعة عند رجل فيسع للمودع ان ينفق عليهم ويجب من مال الميت لكن اذا
فعل وحلف رجوت ان لا يكون عليه شيء ان شاء الله تعالى لانه لا يريد به الا الصلاح والله تعالى
اعلم في الفتاوى للشيخ الامام فخر الائمة القاضي خان خلاصه في كتاب النكاح في التاسع عشر في النكاح
لا يصح تعليق النكاح بالشرط مثل ان يقول لبنته ان دخلت الدار زوجتك فلانا وقال فلان
تزوجتها فان التعليق لا يصح وان صح النكاح اقول بل النكاح غير صحيح واستثني منه صورة ما
اذا وجد المعلق عليه في المجلس وما اذا كان الشرط كائنا كما سنذكره نعم لا يبطل النكاح
بالشرط الفاسد ويبطل الشرط شيخ الاسلام لا نعرف ان التعليق بالشرط يختص

بالاسقاطات

القاضي ببغداد
انفق الكبار الورثة على الصغار
بيع الوديعة
مال عمرو
تعليق النكاح بالشرط

بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق ولا يتعداها والنكاح ليس منها
من الدرر والغرر اقول ومعنى اختصاصه بها عدم صحة ما ليس منها به كما هو الحكم في جميعها شيخ
الاسلام ولا اضافته الى امر في المستقبل مثل ان يقول في المحرم مثلا زوجتها فلانا في الصفر
وقال فلان قبلتها لا يصح النكاح اقول فكذا لا يصح في صورة التعليق لان ما لا يصح مع الاضافة
لا يصح مع التعليق لرجحه ويبطل الشرط دونه ان دون النكاح اقول هذا في النكاح بشرط فاسد
لا في صورة التعليق بالشرط فينبغي ان يخرج عن الاستثناء ويوضع الاعم لرجحه الا ان يكون الشرط
كائنا اقول هذا الاستثناء ينبغي ان يكون من قوله لا يصح كما لا يخفى لرجحه نقل في العمادية من
تصحيح القدوري ان تعليق النكاح بشرط معلوم للحال يجوز ويكون تحقيقا بان قال لاخر زوجني
فقال اني زوجتها قبل هذا من فلان فلم يصدقه الخاطب فقال ابو البنت ان لم اكن زوجتها
من فلان فقد زوجتها منك وقبل الاخر وظهر انه لم يكن زوجها ينعقد هذا النكاح لان التعليق
بشرط كائن تحقيق فيكون تنجيزا ويأتي تتمته في اخر البيوع ان شاء الله تعالى من الدرر والغرر قال
في الدرر والغرر فيفسخ عقدهما ان عقد الاب والجد اذا كان ذلك العقد بمهر المثل ومن كفؤ
ثم عقد بهما ولا خيار لواحد منهما بعد البلوغ اقول هذا الاشتراط انما هو على قولهما فان العقد
اذا كان بمهر المثل ومن كفؤ ثم عقدهما لم يفسخ واذا كان بغبن فاحش او من غير كفؤ لم يجز لانه
يجوز ولهما الفسخ واما على قول ابي حنيفة فالنكاح لازم مطلقا شيخ الاسلام ولو وجد ابنه
وسلمه اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى من شرح الكرماني تحقق في مولد ومن
نسب الى امرأة الا اذا كانت لها ام حرة الاصل ووالدها معتق فالمعتق لا يكون كفؤا
لهذه المرأة لان المعتق قد بقي فيه اثر من اثار الرق وهو الولاء والمرأة لما كانت امها حرة الاصل
كانت هي حرة الاصل ايضا فلا يكون هو كفؤا لها تدل بظاهرها على عدم ثبوت الولاء عليها
انه حرة الاصل تجنيس اخر يزيد في الكفاءة ومن الثوب ما في الظهيرية والكفاءة في الشأن
للرجال غير معتبرة عند ابي حنيفة خلافا لهما انتهى ذكره في المحيط وعزاه الى الجامع الصغير
لكن في الخانية الصحيح انها معتبرة من جانبها عند الكل انتهى وهي حق الولي لا حقها فلذا
ذكر الولوالجي في فتاواه امرأة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم انه عبد او حر فاذا هو عبد
مأذون في النكاح فليس لها الخيار ولا للاولياء خيار وان زوجها الاولياء برضاها ولم
يعلموا انه عبد او حر ثم علموا لا خيار لاحد منهم هذا اذا لم يخبر الزوج انه حر وغيب العقد اما
اذا اخبر الزوج انه حر وباقي المسألة على حالها كان لهم الخيار شرح الكرماني تحقق في الاكفاء
من الظهيرية ولو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه فان ظهر دونه وليس بكفؤ فحق الفسخ

اضافة النكاح
التعليق بالكائن
تخيير البالغات
انتساب الزوج بغير نسبه

ثابت للكل وان كان كفوا فحق الفسخ لها دون الاولياء وان كان فاظهر فوق ما اخبر فلا فسخ لاحد
وعن ابي يوسف ان لها الفسخ لانها عسى لو تغير المقام معه انتهى منه ايضا واطلق في الولي فانصرف
الى الكامل وهو العصبة كما قيده في الخانية لان له ولاية النكاح عليها لو كانت صغيرة فلا يدخل ذوو
الارحام في هذا الحكم ولا الام ولا الاخت كما في فتح القدير وفي الخلاصة والخانية والذي يلي المرافعة
هو المحارم وعند بعضهم المحارم وغيرهم سواء وهو الاصح انتهى يعني لا فرق في العصبة بين ان يكون
محرما او لا كما ذكره الولوالجي انه المختار منه ايضا لا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة فلو زوجت
نفسها فقال وليها ليس هذا كفوا لم نفرق بل هم اكفاء بعضهم لبعض قال في الاصل الا ان
يكون نسبا مشهورا كبنت ملك خدعها حائك او سائس فانه يفرق بينهم لا
لعدم الكفاءة بل لتسكين الفتنة والقاضي مأمور بتسكينها بينهم كما بين المسلمين منه ايضا
لو زوج الاب الصاحي ولده الصغير امة او بنته الصغيرة عبدا او زوجه وزاد على مهر المثل
زيادة فاحشة او زوجها ونقص عن مهر مثلها نقصانا فاحشا فهو صحيح من الاب والجد
دون غيرهما عند الامام ولم يصح العقد عندهما على الاصح لان الولاية مقيدة بشرط
النظر فعند فواته يبطل العقد وله ان الحكم يدار على دليل النظر وهو قرب القرابة وفي النكاح
مقاصد تربو على المهر والكفاءة منه ايضا وذكر اصحاب الفتاوى ان الاب اذا زوج
بنته الصغيرة ممن ينكر انه يشرب المسكر فاذا هو مدمن له وقالت بعدما كبرت لا ارضى
بالنكاح ان لم يكن يعرفه الاب بشربه وكان غلبة اهل بيته صالحين فالنكاح باطل اتفاقا
لانه انما زوج على ظن انه كفو انتهى وهو يفيد ان الاب لو عرف بشربه فالنكاح نافذ ولا شك
ان هذا منه سوء اختيار بيقين لكن لم يلزم من تحققه كون الاب معروفا بسوء الاختيار فقد يتحقق
في نفس الامر ولا يشتهر به فلا منافاة بين ما ذكروه كما لا يخفى منه ايضا ثم اعلم انه لا خصوصية
لما اذا علمه فاسقا وانما المراد انه اذا زوجه بناء على انه كفو فاذا هو ليس بكفو فانه باطل كذا
قال في القنية زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل وكان معتقا فهو باطل بالاتفاق
منه ايضا الصبي اذا باع ماله او اشترى او تزوج او زوج امته او كاتب عبده او نحوه
يتوقف على اجازة الولي في حال الصغر فلو بلغ قبل ان يجيزه الولي فاجاز بنفسه نفذ لانها
كانت متوقفة ولا ينفذ بمجرد بلوغه ولو طلق الصبي امرأته او خلعها او اعتق عبده على مال او
دونه او وهب او تصدق او زوج عبده او باع ماله محاباة فاحشة او اشترى باكثر من
القيمة مما لا يتغابن فيه او غير ذلك مما لو فعله وليه لا ينفذ كانت هذه الصور باطلة غير متوقفة
ولو اجازها بعد البلوغ لعدم المجيز وقت العقد الا اذا كان لفظ الاجازة يصلح لابتداء العقد فيصح

على وجه

على وجه الاثبات وكان بقول بعد البلوغ اوقعت ذلك الطلاق والعتاق اشتهى منه ايضا
وسئل شيخ الاسلام عمن زنى بامرأة فاجر واقر فقال هي امرأتي والمرأة زوج معروف قائم
للحال قال يسقط الحد عنهما وعليها العدة ولها المهر باقراره بالوطء من مجمع الحوادث والنوازل
وسئل شيخ الاسلام عمن خطب الى رجل لابنه الصغير فقال المخطوب اليها زوجتها من فلان قبل
هذا فلم يصدقه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ولدك فلان وقال الاخر
قبلت وذلك بحضرة الشهود ثم ظهر انه لم يكن زوجها من فلان هل ينعقد هذا النكاح بهذه الكلمات
قال نعم قيل له اليس هذا تزويجا معلقا بالشرط قال لا لانه تعليق بمعدوم للحال فكان تحقيقا
وسئل شيخ الاسلام عمن قال لاخر زوجت ابنتي فلانة من ابنك فلان بكذا فقال الاخر قبلتها
لابني ولم يقل فلانا وله ابنان هل ينعقد النكاح قال لا لانه لم يبين الذي يقبل لاجله ولم يقتصر
على قوله قبلت حتى يكون جوابا على خطاب المزوج قال والحاصل انه لو قال زوجت بنتي من
ابنك وله بنت واحدة وقال الاخر قبلت لابني وللاخر ابن واحد صح لعدم الاشتباه ولو كان
له ابنان وسمى المزوج البنت والابن واطلق الاخر واقتصر على قوله قبلت صح ايضا وتضمن
جواب القائل اعادة كلام المزوج اما اذا زاد على قوله قبلت لابني ولم يسم الابن ابتداء فلم
يصح وقاسه على مسئلة ذكرها محمد في الجامع لو قال له رجل انك تغتسل الليلة من جنابة فقال ان
اغتسلت فامرأتي طالق فاغتسل لا عن جنابة لم يحنث وكان قوله ان اغتسلت منصرفا الى ما ذكره
الاول ولو قال ان اغتسلت الليلة فامرأتي طالق فاغتسل عن جنابة او غيرها حنث لانه زاد
على ما يكفيه للجواب فلم يكن على الكلام الاول فصار ابتداء كلام وفيه اشتباه لعدم التعيين كله من مجمع
من مجمع الحوادث والنوازل والواقعات رجل في البنت بنته من الزنا فحرم عليه بصريح النص
المذكور لانها بنته لغة والخطاب انما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلوة ونحوه فيصير
منقولا شرعيا وكذا اخته من الزنا وبنت اخيه وبنت اخته او ابنه منه بان زنى ابوه او اخوه
او اخته او ابنه فاولدوا بنتا فانها تحرم على الاب والاخ والعم والخال والجد وصورته في هذه
المسائل ان يزني ببكر ويمسكها حتى تلد بنتا كما في فتح القدير ثم بحث ان الزنا يوجب حرمة المصاهرة
ورجل بنت الملاعنة ايضا فلها حكم البنت هنا فلو لاعن فنفى القاضي نسبها من الرجل والحقها
بالام لا يجوز للرجل ان يتزوجها لانه بسبيل من ان يكذب نفسه فيدعيها فيثبت نسبها منه كذا في
فتح القدير وقد قدمنا في باب المصرف عن المعراج ان ولد ام الولد الذي نفاه لا يجوز دفع
الزكوة اليه ومقتضاه ثبوت البنتية فيما يبتنى على الاحتياط فلا يجوز لولده ان يتزوجها لانها
اخته احتياطا وتتوقف على نقل ويمكن ان يقال في بنت الملاعنة انها تحرم باعتبار انها ربيبة

وقد دخل بابها لانها تكلف في النسخ كما لا يخفى شرح الكنز لابن نجيم في قوله وحرم تزوج امه وفي المحيط
رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحل لابنه وان كانت في غير ملكه فقال قد وطئتها يحل لابنه ان يكذبه
ويطأها لان الظاهر يشهد له والمشتري جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطأها حتى يعلم ان
الاب وطئها تزوج امرأة على انها بكر فلما اراد جماعها وجدها مفتضة قال لها من افتضك
فقالت ابوك ان صدقها الزوج بانت منه ولا مهر لها وان كذبها فهي امرأته انتهى واما حليلة
الابن فبقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فان المراد بالحليلة من حلول الفراش
او حل الازار تناولت الموطوءة بملك اليمين او بشبهة او زنى فيحرم الكل على الآباء وهو الحكم
الثابت عندنا ولا تتناول المعقود عليها للابن ان ثبت انه لم يطأها قبل الوطء والغرض انها بمجرد العقد
تحرم على الآباء وذلك باشارة من الحل بكسر الحاء وقد قام الدليل على حرمة المزني بها للابن على
الاب فيجب اعتباره في اعم من الحل والكل ثم يراد بالابناء الفروع فتحرم حليلة الابن السافل
على الجد الاعلى وكذا حليلة ابن البنت وان سفل وكما تحرم حليلة الابن من النسب تحرم حليلة
الابن من الرضاع وذكر الاصلاب في الآية لاسقاط حليلة الابن المتبنى كذا في فتح القدير والظاهر
ان الحليلة الزوجة كما في المغرب فتحرم زوجة الابن على الاب مطلقا بالآية واما حرمة من
وطئها من ليس بزوجة فبدليل آخر وكونه من حلول الفراش لا تقتضي تناولها للموطوءة بملك
اليمين وغيره بل لا بد من قيد الزوجية فان صاحب المغرب فسرها بالزوجية ثم قال لانها تحل
زوجها في فراشه قوله والكل رضاعا بيان للنوع الثالث وهو ان ما يحرم بالنسب والصهرية
يحرم بالرضاع للآية والحديث حتى لو ارضعت امرأة صبيا حرم عليه زوجة زوج الظئر الذي نزل
لبنها منه لانها امرأة ابيه من الرضاعة ويحرم على زوج الظئر امرأة هذا الصبي لانها امرأة ابنه من
الرضاعة وفي شرح الوقاية وهذا يشمل عدد اقسام كبنت الاخ مثلا تشمل البنت
الرضاعية للاخ النسبي للاخ الرضاعي والبنت الرضاعية للاخ الرضاعي انتهى
ولم يستثن المصنف هنا شيئا واستثنى في كتاب الرضاع ام اخيه واخت ابنه وسيأتي ان
شاء الله تعالى انه لا حاجة اليه عند المحققين لان المعنى الذي لاجله حرم في النسب لم يكن
موجودا فيها واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها في قوله تفارق النسب الارضاع
في صور كام نافلة وجدة الولد وام عم واخت ابن وام اخ وام خال وعمة ابن اعتمد لان
كل واحد من هذه السبع انما يكون المضاف رضاعيا والمضاف اليه نسبيا او عكسه او كل منهما
رضاعيا فيجوز له نكاح ام اخيه رضاعا سواء كانت الام رضاعية وحدها او نسبية وحدها
او كل منهما رضاعيا وكذا في بقية الصور شرح الكنز لابن نجيم في قوله وامرأة ابيه وابنه باب نكاح الكافر

ومنها

وقال ابوه وطئتها ... لا تحل له
تزوج امرأة على انها بكر فاذا هي مفتضة وقالت افتضني ابوك
حليلة الابن
المحرمات بالرضاع
والبنت النسبية مع

ومنها ان فيه اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح اذا تحقق بين اهل الكفر
ايضا لان الاعتقاد بن على صحته وبعموم الرسالة بحيث وقع من الكفار على وفق الشرع العام وجب
الحكم بصحته خلافا لمالك ويرده قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله ولدت من نكاح
لا من سفاح كما في المعراج الثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كالنكاح بغير شهود
او في العدة من الكافر يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند ابي حنيفة ويقران عليه بعد الاسلام الثالث
ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كنكاح المحارم اختلف فيه على قوله قال مشايخنا يقع جائزا وقال مشايخ
العراق يقع فاسدا وسيأتي شرح الكنز لابن نجيم في قوله باب نكاح الكافر وقيد بكونه في عدة كافر
لانها لو كانت في عدة مسلم فانه لا يجوز ولا يقران عليه اتفاقا فاسم رحمه الله وذكر في المحيط لو كانت
امرأة الذمي مطلقة ثلاثا فطلبت التفريق يفرق بينهما بالاجماع لان هذا التفريق لا يتضمن ابطال
حق على الزوج لان الطلقات الثلث قاطعة لملك النكاح في الاديان كلها ثم ذكر بعده انه يفرق
بينهما من غير مرافعة في مواضع بان يخلعها ثم يقيم معها من غير عقد او يطلقها ثلاثا ثم يتزوجها قبل
التزوج باخر لانه زنا او تزوج كتابية في عدة مسلم صيانة لماء المسلم انتهى فحاصله انه اذا طلقها
ثلاثا ان امسكها من غير ان يجدد النكاح عليها فرق بينهما وان لم يترافعا الى القاضي وان جدد
عقد النكاح عليها من غير ان تتزوج باخر فلا تفريق كذا ذكره الاسبيجابي وهو مخالف لما في المحيط
لانه سوى في التفريق بينهما بينها اذا تزوجها لا حيث لم تتزوج بغيره وفي النهاية لو تزوج اختين في
عقدة واحدة ثم فارق احداهما ثم اسلم اقرا عليه وفي فتح القدير ينبغي على قول مشايخ العراق
وما ذكر من التحقيق ان يفرق لوقوع العقد فاسدا او وجب التعرض بالاسلام شرح الكنز لابن نجيم في
قوله ولو كانت بحرمة ومعنى قوله ولا فرق بينهما انه لم يسلم الآخر بان ابى عنه فرق بينهما واما
اذا لم يسلم ولم يمتنع بان سكت فانه يكرر العرض عليه كما في الذخيرة اذا صرح بالاباء فالقاضي لا يعرض
الاسلام عليه مرة اخرى ويفرق بينهما فان سكت ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض عليه الاسلام مرة
بعد اخرى حتى يتم الثلث احتياطا انتهى قوله واباؤه طلاق لا اباؤها وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا
في الوجهين لان الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان فلا يكون طلاقا كالفرقة بسبب الملك ولهما
انه بالاباء امتنع عن الامساك بالمعروف مع قدرته عليه بالاسلام فينوب القاضي منابه في التسريح
كما في الجب والعنة اما المرأة فليست باهل للطلاق فلا ينوب منابها عند ابائها كذا في الهداية ومراده
انه لا ينوب منابها في الطلاق لانه ليس اليها وانما ينوب منابها فيما اليها وهو التفريق على انه فسخ
والحاصل انه نائب عن كل منهما فيما اليه لا كما يتوهم من عبارة الهداية انه نائب عن الزوج لا عنها لانه
لو كان كذلك لم يتوقف الفرقة على القضاء فيما اذا كانت الآبية وليس مراده ان الطلاق يتبع

نكاح الكافر
نكاحهم بغير شهود او في عدة الكافر
نكاح المحارم
حرمة
مطلقة ثلاث
مخالعة
نكاح كتابية في عدة مسلم
مطلقة الثلث
تزوج اختين
اسلم احدهما
اباؤه طلاق لا اباؤها

مناكحة اهل الاعتزال

بمجرد ابائه كما هو ظاهر العبارة كما قدره من قوله فرق بينهما اي فرق القاضي بينهما ولو وقع بمجرد
ابائه لم يحتج الى تفريق ولذا قالوا وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امرأته حتى يجب كمال المهر لها
بموته قبل الدخول وانما لا يتوارثان لو مات احدهما قبل التفريق للمانع منه وهو كفر احدهما
لا للبينونة شرح الكنز لابن نجيم في باب نكاح الكافر في فتاوى الشيخ الامام ابي الحسن
علي بن سعد الرستغفني سئل عن المناكحة بين اهل السنة والجماعة وبين اهل الاعتزال فقال
لا يجوز لانهم عندنا كفار لان مذهبهم ان من يعتقد غير مذهب الاعتزال ليس بمسلم وانما هو مرتد
وحكي عن معتزلي انه كان يأكل ذبائح النصارى واليهود ولا يأكل ذبائح المسلمين فمن اخبرهم
عن انه يجعل المسلمين من اخبرهم مرتدين وذبيحة المرتد حرام ومن كان مذهبه هذا فلا شك
في كفره وارتداده والنبي صلعم سماهم مجوس هذه الامة مجمع الحوادث والنوازل قبيل كتاب
الطلاق وسئل عما اذا كان الزوج الثاني مسلما او ذميا فتحل الذمية بوطئ الذمي لزوجها
المسلم وسواء كان حرا او عبدا ولهذا قالوا لو خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن
تثق به ثمن عبد فيشتري عبدا مراهقا فتزوجها منه بشاهدين ثم تهب العبد لها فيبطل النكاح
ثم تبعث العبد الى بلد آخر فلا يظهر امرها وهذا مبني على ظاهر المذهب من ان الكفاءة في النكاح
ليست بشرط للانعقاد واما على رواية الحسن المفتى بها فلا يحلها العبد لفقد الكفاءة لكن
بشرط ان يكون لها ولي اما اذا لم يكن لها ولي فيحلها اتفاقا شرح الكنز لابن نجيم في قوله لا الصبا
ولو كانت كتابية تحت مسلم طلقها ثلاثا فنكحت كتابيا نكاحا جائزا ان عليه لو اسلم ودخل بها
يقع به التحليل للزوج الاول منبع في شرح المجمع وقيد المص بالمهر لان بقية احكام النكاح
ثابتة في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق والعدة والتوارث بالنكاح
الصحيح كالنسب وثبوت خيار البلوغ وحرمة نكاح المحارم والمطلقة ثلثا كما في التبيين وظاهره انه
متفق عليه واما الكفاءة ففي الخانية الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا
ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت بنت ملكهم من رجل من خسيسهم كناسا او دباغا منهم او نقصت من
مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او نفسخ انتهى
شرح الكنز لابن نجيم قبيل باب نكاح الرقيق قوله ولو نكح اقول في العدة خلاف سيأتي في نكاح
الرقيق ولم ار في التبيين وقوع الطلاق شيخ الاسلام واشار بالطلاق الى وجوب العدة
عليها ان كان دخل بها لان المرأة اذا كانت مسلمة فقد التزمت احكام الاسلام ومن حكمه
وجوب العدة وان كانت كافرة لا تعتقده وجب بها لان الزوج مسلم والعدة حقه وحقوقنا
لا تبطل بديانتهم منه ايضا في نكاح الكافر قوله والولد يتبع خير الابوين دينا لان النظر له فان

تحليل الذمي للذمية او العبد

احكام النكاح في حقهم اي في حق اهل الذمة

الكفاءة فيهم

نقصان المهر

عدة

كان الزوج

الولد يتبع خير الابوين

كان الزوج مسلما فالولد على دينه وكذا اذا اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه
سواء كان الاب او الام ومقصور تبعيته لامه السفلية وابوه كافر بان كانا كافرين فاسلمت فقبل عرض
الاسلام عليه ولدت كما في المعراج وفي التبيين وهذا اذا لم تختلف الدار بان كانا في دار الاسلام او في
دار الحرب او كان الصغير في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما واما
اذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما لانه لا يمكن ان
يجعل الوالد من اهل دار الحرب بخلاف العكس انتهى وفي فتح القدير اما لو تباينت دارهما بان كان
الاب في دار الاسلام والولد في دار الحرب او على العكس فانه لا يصير مسلما باسلام الاب انتهى وهو
سهو فاجتنبه شرح الكنز لابن نجيم في نكاح الكافر اقول لا ادري ما السبب في فرض الولادة قبل
عرض الاسلام فانها بعد عرض الاسلام بل بعد التفريق لو ولدت فالتبعية لخير الابوين ثابتة ايضا
شيخ الاسلام قوله والمجوسي شر من الكتابي لان للكتابي دينا سماويا بحسب الدعوى ولهذا
تؤكل ذبيحته ويجوز مناكحة الكتابية بخلاف المجوسي فكان شرا منه حتى اذا ولد ولد بين كتابي
ومجوسي فهو كتابي لان فيه نوع نظر له حتى في الآخرة بنقصان العقاب كما في فتح القدير ثم
اعلم انه بعدما حكم بكونه تبعا لخير الابوين لا يزول الخيرية فلو ارتد المسلم منهما لا يتبعه الولد في
الردة الا اذا لحق به المرتد الى دار الحرب فان الصبية المنكوحة تبين من زوجها المسلم الا اذا كان
احد الابوين مات على اسلامه ونحوه في المحيط وبعدما حكم بكونه تبعا لاحدهما لو اذا تمجس المتبوع
بطلت التبعية ولم ينقل المص والكتابي خير من المجوسي كما في المحيط وبعض الكتب لانه لا خير في
هؤلاء الطائفة ولكن في كل منهما خلاف الخير ولكن المجوسية اكثر فيكون شرا منهما وفي الخلاصة
من كتاب الفاظ الكفر لو قال النصرانية خير من اليهودية يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية
انتهى فهذا يقتضي انه لو قال الكتابي خير من المجوسي فانه يكفر مع ان هذه العبارة وقعت لبعض
مشايخنا كما سمعت الا ان يقال بالفرق وهو الظاهر لانه لا خيرية لاحد الملتين على الاخرى في احكام
الدنيا والآخرة بخلاف الكتابي بالنسبة الى المجوسي للفرق بين احكامهما في الدنيا والآخرة
وفي البزازية ما يقتضي ان المنع انما هو لتفضيل النصرانية على اليهودية والامر بالعكس لان
اليهودي نزاعهم في النبوات والنصراني في الالهيات فالنصارى اشد كفرا انتهى وفيه نظر
لانه لو كان كذلك لم يصح قوله في الخلاصة وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية فعلم ان
التكفير انما هو لاجل اثبات الخيرية للكافر ولذا قال في جامع الفصولين لو قال النصرانية خير من
المجوسية يكفر وينبغي ان يقول المجوسية شر من النصرانية انتهى ويلزم على ما في البزازية ان النصارى
شر من اليهود ان الولد المتولد من يهودية ونصراني او عكسه ان يكون تبعا لليهودي دون

المجوسي شر من الكتابي

النصراني فان قلت ما فائدته قلت خفة العقوبة في الاخرة واما في الدنيا فلما ذكره الولوالجي
من كتاب الاضحية ان الكافر اذا دعى رجلا الى طعامه ان كان مجوسيا او نصرانيا يكره وان قال
اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي يطبخ المنخنقة والموقوذة والمتردية والنصراني لا ذبيحة
له وانما ياكل ذبيحة المسلم او يخنق وان كان الداعي الى الطعام يهوديا فلا بأس باكله لان
اليهودي لا ياكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم انتهى فعلم ان النصراني شر من اليهودي في احكام
الدنيا ايضا شرح الكرلاني بحث في نكاح الكافر كتاب الرضاع لو ارضعت امرأة صبيا حرم عليه
زوجة زوج الظئر الذي نزل لبنها منه لانها امرأة ابيه من الرضاع وحرم على زوج الظئر امرأة
هذا الصبي لانها امرأة ابنه من الرضاعة شرح الكرلاني بحث المحرمات قال قال العتابي الا اذا
اراد به النكاح فالحاصل ان النكاح ينعقد بالهبة اذا كان على وجه النكاح وفي الظهيرية لو
قالت المرأة وهبت نفسي لك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا حاشية في النكاح وفي
المحيط السرخسي ولا ينبغي للرجل ان يدفع ولده الى الحمقاء المرضعة لان النبي صلعم نهى لبن الحمقاء
وقال اللبن يعدي وانما نهى لان الدفع الى الحمقاء يعرض ولده للهلاك بسبب قلة حفظها
له وتعهدها او لسوء الادب فانها لا تحسن تأديبه فينشأ الولد سيء الادب وقوله اللبن يعدي
يحتمل ان الحمقاء لا تحتمي من الاشياء الضارة بالولد فيؤثر بها فيضر بالصبي وهذا موافق لما تقوله
الاطباء فانهم يأمرون المرضعة بالاحتماء عن اشياء تورث بالصبي علة ويحتمل انه انما نهى
عن ذلك حتى اذا اتفق اتفاق لا يضاف الى العدوى كما روي عنه على رضي الله عنه فر من المجذوم
والقرب العقرب خذا انه صح عنه فانما نهى عن ذلك فلا يتفق الاتفاق فينسب الى كونه
التعرق العقرب فيكون ايمانا بالنجوم وتكذيبا للاخبار المروية في النهي في هذا الباب انتهى
منه ايضا في الرضاع ولا يخفى قوة دليلها فان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة يدل على انه لا ارضاع بعد التمام منه ايضا دون اخر السقوط
ولو كانت ام البنات ارضعت احد البنين وام البنين ارضعت احدى البنات لم يكن
للابن المرتضع من ام البنات ان يتزوج واحدة منهن وكان لاخوته ان يتزوجوا بنات الاخرى
الا الابنة التي ارضعتها امهم وحدها لانها اختهم من الرضاعة منه ايضا وتحل اخت اخيه مطلقا
اي يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاعة كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب
كالاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها درر غرر في
الرضاع لكن هذا مخصوص بما اذا لم يكن الزوج ولد مرضعتها كما سنذكره في باب شيخ الاسلام
وذكر الاسبيجابي ان الافضل له ان يطلقها اذا اخبرته امرأة فان كان قبل الدخول بها يعطيها

ما يتعلق بالذبيحة

كتاب الرضاع

انعقاد النكاح بالهبة

نهي الحمقاء

ام البنات ارضعت احد البنين وام البنين ارضعت احدى البنات

اخت اخيه

اخت بالرضاع

نصف

نصف المهر والافضل لها ان لا تأخذ منه شيئا وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها
كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تأخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تأخذ النفقة ولا
السكنى انتهى فان قلت اذا اخبرته بالرضاع وغلب على ظنه صدقها صح ان الشارح بانه يتنزه يعني ولا يحرم
وكان ينبغي ان يحرم قلت هذا مبني على الثبوت لا على غلبة الظن وفي خزانة الفقه رجل تزوج بامرأة
فقالت امرأة انا ارضعتهما فهي على اربعة اوجه ان صدقها الزوجان او كذبها الزوج او كذباها
وصدقتها المرأة او صدقها الزوج وكذبتها المرأة اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر ان
لم يكن دخل بها فان كان قد دخل بها فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان
اكبر رأيه انها صادقة يفارقها احتياطا وان كان اكبر رأيه انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج
وصدقتها المرأة يبقى النكاح ولكن للمرأة ان تستحلف الزوج بالله ما تعلم اني اختك من الرضاعة
فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امرأته وان صدقها الزوج وكذبتها المرأة يرتفع النكاح
ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان كان مدخولا بها يلزمه مهر كامل والا فنصف مهر انتهى
شرح الكرلاني بحث في قوله ويثبت بما يثبت به المال وظاهر ما في الحاشية ان في الاقرار لا بد ان يقول
انه حق وفي شرح المنظومة ان هذا هو تفسير الاقرار والثبات ولا يشترط تكرار الاقرار
ولا يكتفى به في تفسير الاقرار وفي البزازية اذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه جاز له
ان يتزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه انتهى واطلق المراتين
فشمل ما لو كانت احداهما هي المرضعة ولا يعتبر في شهادتها كونها على فعل نفسها لانه لا تهمة
في ذلك كشهادة القاسم وشهادة الوزان والكيال على رب الدين حيث كان حاضرا كما عرف
في الفتاوى ثم اعلم ان الرضاع اذا شهد به رجلان عدلان لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي كما في
المحيط ولو شهد رجل وامرأتان فالتفريق الى القاضي لانه فرقة وحرمة تتضمن ابطال حق العبد
فلا يتعلق هذا الحكم بالشهادة الا بانضمام القضاء اليها انتهى وهل يتوقف على دعوى المرأة
الظاهر عدمه كما في الشهادة بطلاقها فانه يتضمن حرمة الفرج وهي من حقوقه تعالى ولو شهد عندها
عدلان على الرضاع بينهما وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه
كما لو شهدا بطلاقها الثلث كذلك وتمامه في شرح المنظومة كتاب الطلاق امرأة قالت
لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت وان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت
المرأة لزوجها طلقني ثلثا فقال فعلت او قال طلقت ثلاثا ولو قال مجيبا لها انت طالق
او قال فانت طالق يقع واحدة رجل قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام عليك
او قالت انا بائن او قالت انا خلية او برية طلقت كل لفظ يكون من الزوج طلاقا اذا اجاب

او كذبها الزوج

كتاب الطلاق

قالت طلقني فقال فعلت فقالت زدني

قال طلقي فقالت انا حرام او بائن وما اشبه ذلك

المرأة بذلك يقع الطلاق رجل قال للامرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية
له لا تطلق امرأته وان كان صبيح زوج ام امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال
ذلك وهو يعلم نسب امرأته او لا يعلم طلقت امرأته فلا يصدق قضاء وفيما بينه وبين
الله تعالى لا تقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى
وان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء قاضي خان
رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق
على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الطلاق جوابا لكلام
التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق فلم
يجبه احد طلقت زينب ولو قال لامرأته وهو ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق
فاذا هي امرأة اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة تعتبر الاشارة ويبطل التسمية
رجل قال لامرأته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان وكذا
لو قال ان طلقتك او متى طلقتك او متيما طلقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فانت طالق
ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثلثا
ثم طلقها واحدة طلقت ثلثا رجل قال لامرأته المدخولة انت طالق يقع عليها
طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر منه ايضا وليس منه بعد على
طلاق امرأتي فلا يلزمه شيء كافي الاصول اختلفوا فيما لو قال طلاقك علي واجب او لازم او ثابت
او فرض قيل يقع في الكل بلا نية وقيل لا ان نوى وقيل نعم بالنية وصحح الصدر الشهيد في
شرح المختصر عدمه في الكل عند الامام وصحح في واقعاته الوقوع في الكل وفرق الفقيه
ابو جعفر فاوقع في واجب ونفى غيره كذا في الخانية وفي فتاوى الخاصي المختار الوقوع في
الكل لان الطلاق لا يكون واجبا او ثابتا بل حكمه وحكمه لا يجب ولا يثبت الا بعد الوقوع وفرق
بينه وبين العتاق وفي فتح القدير وهذا يفيد ان ثبوته اقتضاء ويتوقف على نية الا
ان يظهر فيه عرف فاش فيصير صريحا فلا يصدق قضاء في صرفه عنه وفيما بينه وبين الله تعالى
ان قصده وقع والا لا فانه يقال هذا الامر علي واجب بمعنى ينبغي ان افعله لا اني فعلته فكانه
قال ينبغي ان اطلقك انتهى والمعتمد عدم الوقوع في الكل لانه المذكور في الاصل وفي البزازية
والمختار عدم الوقوع في الكل لانه المذكور في الاصل وفي فتح القدير وقد تعورف في عرفنا في
الحلف الطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه
صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق

لا افعل شرح الكنز لابن نجيم في قوله الخ وقع كانت واذا قال زن من زن طلاق وله امرأتان او ثلث
حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله انه يقع على كل واحدة تطليقة قال لان زن بالفارسية
اسم جنس وغيره من المشايخ قالوا تطلق واحدة منهن وللزوج خيار التعيين وهو الصحيح والرواية في المنتقى
في اخر الفصل الحادي عشر من كتاب الطلاق من الذخيرة البرهانية ولو قال انت طالق فقال له رجل او
امرأة ماذا قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله
تعالى قاضيخان في اوايل الطلاق ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين
منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي ح وعن ابي يوسف
انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امرأته ولو قال احدكما طالق
ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس
بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته في قول ابي ح وابي يوسف
وعند محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية منه ايضا
رجل قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار ينوي الايقاع على ما نوى
منه ايضا طلاقك واجب او لازم او فرض او ثابت قيل واحدة رجعية نوى او لا والمختار
عدم الوقوع ولو قال طلاقك علي لا بزازية سكران هربت منه امرأته فتبعها فلم يظفر بها فقال
بالفارسية سه طلاق بهذا على وجهين اما ان لم يقل الزوج شيئا او قال غضب امرأتي ففي
الوجه الاول لا يقع لانه لم يضف الى امرأته وفي الوجه الثاني يقع لانه نوى فقد ادرج قوله عليها
تجنيس ومزيد ومواقعه ما في البزازية رجل قال اللعب بالشطرنج لتذهب الغم عن محرم ثم
قال بالفارسية اگر ان بازي كه من كنم حرامست از كتاب يا از خبر يا از قياس زن وي از وي
به طلاق وقع الطلاق على امرأته لان اللعب بالشطرنج حرام بالاثار الصحابة وبقياس صحيح
تجنيس ومزيد في التعليق بالاوصاف امرأة غاب عنها زوجها فاخبرها رجل بموته ورجلان بحياته
بموته فان كان الذي اخبر بموته يشهد انه عاين موته او شهد جنازته وكان عدلا وسعها
ان تعتد وتتزوج لان الذي يشهد بموته عرف شيئا لم يعرف شاهد الحيوة هذا اذا لم يؤرخ
شاهد الحيوة فاما اذا ارخا بتاريخ بعد تاريخ شاهد الموت فشهادتهما اولى لانهما اثبتا
الحيوة في زمان لم يثبت شاهد الموت والله اعلم بالصواب تجنيس ومزيد في كتاب الكراهية
وعن ابي ح رحمه اذا قال لها لا حاجة لي فيك فليس بطلاق وان نوى تاتارخانية في الطلاق
رجل قال ان فعلت كذا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج ثم فعل لا تطلق لان المعلق
بالفعل طلاق المتزوجة بعده فان نوى تقديم النكاح على الفعل صحت النية رجل قال ان كلمت

حرم عبره والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا واكل ثم تزوج فاطمة تطلق
تاتارخانية من كتاب الطلاق في السابع عشر وفي فوائد عمي سئل مولانا شيخ الاسلام برهان الدين
عمن قال حلال بر من حرام كه اين كار نكنم وكرد دو باز سوكند خورد كه زن ازوى به طلاق
كه اين كار نكند وكرد دو ور ابسه زنست سجوابد كه هر دو سوكند را در يكي زن بباز كند ه
درست ابد يا نه قال في الزيادات اشارة الى انه يصح وفي طلاق فتاوى قاضيخان قال لامرأته
طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت استحسانا فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت ه
لا تقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلاهما معروفتان كان له ان
يصرف الطلاق الى ايتهما شاء وفي فوائد شرف الدين النواخر قال اگر فلان كار كنم زن از وى
بطلاق وله امرأتان فلو فعل ذلك الفعل يقع الطلاق عليهما فصول عمادي رجل قال لامرأته
انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها
صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلثا قاضيخان من الطلاق امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار
اليها بثلثة اصابع ونوى ثلث تطليقات لا تطلق قضاء ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب ه
الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق واشار اليها بثلثة اصابع ونوى به الثلث ولم يذكر بلسانه
فانها تطلق واحدة منه ايضا رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته
منه ايضا وسئل ابو بكر عن رجل طلق امرأة رجل او اعتق عبده فبلغه فقال نعم ما صنعت ه
او قال بئس ما صنعت قال كان ابو عبد الله القلانسي يقول نعم يطلق امرأة غيره او ه
يعتق عبد غيره فبلغه فقال بئس ما صنعت وقع الطلاق والعتاق ولو قال نعم ما صنعت
لا يقع قال ابو بكر وانا اقول على قلب هذا اذا قال نعم ما صنعت يقع واذا قال بئس ما
صنعت لا يقع قال الفقيه وبه نأخذ وهو الظاهر نوازل وفي الفتاوى رجل قال ه
لامرأته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة
فهي امرأته وعليه مهران ونصف مهر وقد وقع عليها تطليقتان في قياس قول ابي حنيفة و
ابي يوسف بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما ولو قال لها ه ه
انت طالق ثلثا ان شئت فقالت شئت واحدة فهو باطل وعلى هذا اذا قال لها طلقي نفسك
ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شيء وروى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال
لها انت طالق ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع الا ان يقول انا طالق ثلثا او قال لها
طلقي نفسك ان شئت فقالت قد طلقت نفسي يقع الطلاق اذا قال لها ان شئت
فانت طالق غدا كانت المشية اليها في الحال ولو قال لها ان شئت فانت طالق غدا كانت

المشية

قال ان تزوجت امرأة […] ثم تزوج فاطمة تطلق

قال امرأته وله امرأتان ولم يعين […] فاراد التعيين

تعيين المطلقة

كرر انت طالق

اشار بثلثة اصابع

قال طالق

قال نعم ما صنع او بئس

قال لامرأة كلما تزوجتك فتزوجها

قال لها انت طالق ثلثا ان شئت فقالت واحدة

قال ان شئت فانت طالق غدا

المشية اليها اذا جاء غد فانت طالق ان شئت كانت المشية لها في الغد هكذا ذكر المسئلة في
الزيادات وذكر في الاصل اذا قال لها انت طالق غدا ان شئت فلها المشية في الغد ولو قال
ان شئت فانت طالق غدا فلها المشية في الحال ولم يذكر في المسئلة خلافا قالوا هذا قول
ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان لها المشية في الغد في المسئلتين جميعا وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف
اذا قال لها انت طالق غدا ان شئت او انت طالق ان شئت غدا فان ابا حنيفة قال لها المشية
غدا وقال ابو يوسف ان قدم المشية فلها المشية في الحال وان اخرها فهو على ما قال ابو حنيفة وعلى هذا
اذا قال لها اختاري غدا ان شئت غدا امرك بيدك غدا ان شئت امرك بيدك شاء
ان شئت غدا فالمشية في الغد في الحالين عند ابي حنيفة وعلى هذا اذا قال لها طلقي نفسك
غدا ان شئت طلقي نفسك ان شئت غدا ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق
نفسها حتى يجيء غد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان قدم المشية فلها ان تطلق نفسها
في الحال فتقول في الحال طلقت نفسي غدا وذكر هشام عن محمد اذا قال لامرأته انت ه
طالق غدا على الف ان شئت فقالت في الحال شئت لا يقع الطلاق حتى يقول الزوج
شئت ولو قال لها ان شئت الساعة فانت طالق غدا او نوى ذلك ولم يقل الساعة
فقالت شئت ان اكون غدا طالقا وقع الطلاق في الغد ولو قالت شئت ان يقع الطلاق
في اليوم فانه لا يقع الطلاق في اليوم ويخرج الامر عن يدها محيط برهاني ثم قال ان
طلقني فلان فقيل له فارق امرأته وذهب فهو اقرار بالطلاق ثم الاقرار بالفرقة ليس
باقرار بالطلاق لاختلاف اسبابها ثم قوله بايع فاحشي انخ ثم العرف صار اقرارا بالبائن
في عرفنا فقط وفي زماننا يسمى الصك بالطلاق الرجعي فراغ خط ولو قال ازهبي ه
تخلى فاقرار بالثلث منه جماعت را گفت هر كه را از شما زن بطلاق است دست ه
بزند بانخ […] و همه دست زدند طلقت امرأة كل واحد منهم ثم لا تطلق ثم دعته
جماعة الى شرب الخمر فقال اني حلفت بالطلاق ان لا اشرب الخمر فكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت
امرأته منه ما يكون اقرارا بالطلاق فتح هو والخطيبي الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق
ثم […] نيحان فاكتب لها الصك اقرار بالحرمة منه ايضا وفي المحيط
لو قال فلانة طالق ولم يسم باسمها ان نوى امرأته يقع والا فلا لان فلانة اسم مشترك
يتناول امرأته والاجنبية شرح الكرابيسي ثم في الطلاق الا يرى انه لو قال لامرأته انت ه
طالق يريد ان يقول ثلثا فاخذ رجل فاه فلم يقل شيئا بعد ذكر الطلاق يقع واحدة لان
الوقوع بلفظه لا بقصده كذا في سراج الدراية […] في ايقاع الطلاق لو اخرس ه

اختاري ان شئت […]

الاقرار بالطلاق

الاقرار بالحرمة

قال لها تخلي

هر كه را از زن بطلاق است دست بزند

قال لي حلف بالطلاق

قال فلانة طالق

لا يقع بالقصد

في البائع بهذا اذا ولد اخرس او طرى عليه ودام وان لم يدم لا يقع طلاقه باشارته
المعهودة فانه اذا كان له اشارة تعرف في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه فهي كالعبارة
من الناطق استحسانا كذا في الكافي درر وغرر باب اللعان ولا يرد عليه لعان الاعمى
والفاسق فانه يجري بين الاعميين والفاسقين مع انهما لا تقبل شهادتهما لانهما من اهل
الاداء الا انه لا تقبل للفسق في الفاسق ولعدم التمييز في الاعمى حتى لو قضى قاض بشهادة
الفاسق والاعمى صح قضاؤه ولم يحتج الى التمييز وهو قادر على ان يفصل بين نفسه وامرأته
وروى ابن المبارك عن الامام ان الاعمى لا يلاعن لان المشهود عليه الزوجة شرح الكنز لابن
نجيم في قوله ولو قذف زوجته ملخصا واشار الى انه لا يثبت بالكتابة كما لا يثبت باشارة
الاخرس للشبهة والى انه لو خرس احدهما بعد اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد كما
لو ارتد او اكذب نفسه منه في قوله ولا لعان بقذف الاخرس وذا في الاختيار بان له ان
يقبل هدية الاهل فهي ثلاث لا يصح نفيه بعد واحدة منها والحق انها اربع والرابع سكوته حتى مضى
وقت التهنئة وشراء الآلة وهي ثلاثة ايام في رواية وسبعة في اخرى كما في الكافي وقبول
التهنئة ذكر ما يدل على القبول مثل احسن الله بارك الله جزاك الله رزقك الله مثله او
امّن على دعاء المهنى كذا في فتح القدير ولو كان غائبا لم يعلم بالولادة تعتبر المدة بعد قدومه
منه في قوله وان نفى الولد ولو قال لامرأته لست لي بامرأة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة
ان نوى به يقع الطلاق والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امرأة فقال
لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال
والله ما انت بامرأة او قال علي حجة ان كنت لي بامرأة او قال ما كنت لي بامرأة او قال لم اكن
تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوى رجل قال كل امرأة لي او قال امرأتي طالق لا يدخل فيه
المعتدة عن البائن ولو قال لها انت طالق يقع وكذا لو قال للمختلعة اين زن من است طلاق
يقع الثلث خاصة من اواخر الطلاق رجل قال لامرأته زن سه ذكر في النوازل انها لا تطلق وقال
الصدر الشهيد وعندي انها تطلق كما لو قال لامرأته انت واحدة فنوى به الطلاق او عربيا لو احده او
لم يعرب وكذا لو قال لامرأته تو سه في حال مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت ثلثا ولو قال لها في
غضب او خصومة اي هزار طلاقه رو طلقت ثلثا وكذا لو قال اي سه طلاقه ولو قال اي طلاق داده
يقع واحدة منه ايضا قال لامرأته انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا وان قال لم انو
الطلاق ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق
فالواجب ان لا يصدق قضاء منه ايضا ولو قال تو بكي او قال تو سه قال ابو القاسم لا يقع

الطلاق قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او
في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو
قال اين زن كه راست سه قال ابو نصر الدبوسي لا يقع وقال ابو بكر العياضي ان نوى الطلاق يكون
طلاقا ولو قال لامرأته انت بثلث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا نوى يقع منه ايضا رجل
قال لامرأته في الغضب اي تو زن من سه طلاق وحذف الياء لا تطلق امرأته لانه ما اضاف
الطلاق اليها منه ايضا رجل طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت
عدتها فان كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلث والا يقع فيحكم عليه بوقوع
الثلث بالبينة بعد انكاره فلو اقام بينة اني كنت طلقتها قبل ذلك طلقة بمدة مديدة
لا تقبل البينة ملك طلقها ثلثا ثم قال بعده كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها فلم
يقع الثلث وصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع انها تصدق فان وذكر على البزدوي انها لا
تصدق قال وعليه الفتوى وان لم تصدقه هي لا تصدق ثم طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال
كنت طلقتها قبلها واحدة يؤاخذ بالثلث رجل حلف بالثلث بشرط واقر بوجود
الشرط كاذبا فرق بينهما بعد ان الازدواج ديانة ثم تدعي عليه المهر ونفقة العدة
وانها مطلقة وهو يقول بل اختلعت ولا بينة لها فالقول لها في المهر وله في نفقة العدة و
لو قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم اعتقها مولاها ودخلت وقع ثنتان
ظم شده وفي الجامع الكبير طلقت ثنتين وملك الزوج الرجعة ثم طلقها بائنا ثم قال بزنى
كرد ما طلاق وقع على الطلقة ثم سروا نسكنت في هذه البلدة فامرأته طالق وله
بانه لا يقع عليها ثم حلف بالطلاق ليصلين الظهر في مسجده ثم ذهب الى قرية لم يرجع
الى مسجده حتى ذهب الوقت يصلي ثمة وتطلق امرأته ولا يؤخر الصلاة فيقع في الثلث
يؤخذ في الملتقط حلال الله عليه حرام ان فعلت كذا وليس له امرأة فتزوج امرأة ثم فعل
ذلك الفعل لا تطلق تحج طلقت فيه فصل باب النفقة اقول قول القاضي بديع لا يعرف
له سند له رحمه يقع بقوله انت حرام وقال ما نويت به الطلاق لا يصدق وليس للمفتي ولا
للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب وتركا العرف منه في الكنايات باب التعليق يبطله
اي التعليق زوال الحل لا زوال الملك فتنجيز الثلاث يبطل تعليقها لا تنجيز ما دونها يعني اذا
قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثلثا ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم
رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء لان الجزاء طلقات هذا الملك لانها هي المانعة
اذ الظاهر عدمها بالحدث واليمين تنعقد للمنع او الحمل واذا كان الجزاء ما ذكرنا وقد فات بتنجيز

ش ولو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأتين في عقدة واحدة طلقت واحدة منهما والخيار له فان نوى امرأة وحدها لم يدين في القضاء
شرح الكنز

الثلث المبطل للمحل فلا يبقى اليمين بخلاف ما اذا ابانها لان الجزاء باق لبقاء محله وبهذا يعلم
ان قول الوقاية والتنجيز يبطل التعليق الى اخره على اطلاقه لا يخلو عن مسامحة من الدرر والغرر
والمضاف كالمعلق حتى لو قال لها انت باين غدا ناويا الطلاق ثم ابانها ثم جاء الغد وقعت
اخرى ولو قال لها ان دخلت الدار فانت باين ناويا ثم قال ان كلمت زيدا فانت باين
ناويا ثم دخلت الدار ووقعت الطلقة ثم كلمت زيدا فانه تقع اخرى كذا في الذخيرة وهو
جائز لما اذا كانا معلقين قيدنا بكونه معلقا قبل التنجيز لانه لو علق البائن بعد التنجيز لم يصح التعليق
كالتنجيز كما قدمناه عن البدايع وهي واردة على الكتاب شرح الكنز لابن نجيم قوله الا اذا
كان معلقا وان قال ان تزوجت امرأة وحدها لم تطلق واحدة منهما فان تزوج اخرى
بعدها طلقت وفي القنية قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق من جهتي او طلقتك
صح وصار كانه قال ان دخلت الدار وتزوجتك فانت طالق ولو قال لاجنبية ان ولدت
فانت طالق مني فتزوجها فولدت طلقت انتهى وهو مشكل لو زاد قوله من جهتي كما هي
من المزبور في قوله فلو قال لاجنبية اقول لعل وجهه ما نقل عن الولوالجية في اوائل شرح
هذا القول غير خفي ايضا لان قوله من جهتي او طلقتك او مني وان اقتضى سبق نكاح
القائل لكن لا يكون ذكرا للنكاح الذي لا يستغنى عنه الجزاء وهو النكاح الذي يضاف
اليه الجزاء ثم يصير الجزاء مضافا الى النكاح فكيف يصح التعليق شيخ الاسلام وقيد
بخطابها لانه لو قال حلفت بالطلاق ولم يضف اليها لا يقع كما في البزازية من الايمان
وعبارتها قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم
ذكر حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له انتهى وذكر اسمها او اضافتها
اليه كخطابها كما سيأتي فلو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته ولو قال امرأة
طالق او قال طلقت امرأة ثلثا وقال لم اعن به امرأتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامرأته
عمرة طالق وقال لم اعن به امرأتي طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان
طالق وذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلان وقال لم اعن به امرأتي لا يصدق
قضاء وتطلق امرأته وكذا لو نسبها الى ابيها او الى امها او ولدها تطلق كذا في
الخانية زاد في فتح القدير او نسبها الى اختها شرح الكنز لابن نجيم في باب الطلاق ولو قدم المشية
ولم يات بالفاء صحت المشية ولا تطلق لكونه ابطالا وعليه الفتوى كما في الخانية وهو الاصح
كما في البزازية معزيا كل منهما الى ابي يوسف وقد حكى صاحب المجمع خلافا فيه فقال لو قال ان شاء الله
انت طالق يجعله تعليقا [illegible] تطليقا [illegible] وانه يقع عند ابي يوسف لكونه تعليقا عنده

اي الامام محمد

المضاف كالمعلق

تعليقين

بعد البائن

قال ان تزوجت امرأة وحدها

[illegible] النظر [illegible] في الفتح [illegible]

قال لاجنبية ان دخلت

عدم اضافة الطلاق اليها

ذكر اسمها او نسبها

لو ذكر اسم امرأته فقال عمرة طالق وامرأته عمرة لا يصدق قضاء في تعريف الطلاق عنها م

ان شاء ابيه

والشرط

والشرط فيه الفاء في الجواب المتأخر فان لم يات به لا يتعلق فيتنجز ولغت المشية ولا يقع عند ابي حنيفة
ومحمد لانه ليس بتعليق هذا ما يقتضيه ما في المتن وفي الزيلعي وابن الهمام وغيرهما وقد خالف
شارح المجمع فنسب الى ابي يوسف القائل بالتعليق عدم الوقوع واليهما الوقوع نظرا الى ما نقله
قاضيخان في هذه المسئلة من ان عدم الوقوع قول ابي يوسف فالحاصل ان ثمرة الخلاف تظهر فيما
اذا قدم المشية ولم يات بالفاء في الجواب ويصدق على القول بالوقوع ديانة انه اراد الاستثناء
كما في الجوهرة ولو اجاب بالواو فهو استثناء اجماعا وفي الاسبيجابي لا يصح الاستثناء بذكر
الواو بالاجماع قال في الجوهرة وهو الاظهر ايضا تظهر فيمن حلف بالطلاق ان حلف بطلاقها
ثم ان قال انت طالق ان شاء الله حنث على القول بالتعليق لا الابطال قال في فتح القدير
وفي فتاوى قاضيخان الفتوى على قول ابي يوسف الا انه عزى اليه الابطال فتحصل ان الفتوى
على انه ابطال انتهى فظاهره ان الفتوى على عدم الوقوع فيما اذا قدم المشية ولم يات
بالفاء وفيما اذا حلف بالطلاق ان حلف بطلاقها ثم حلف مستثنيا وليس كذلك لما صرح
قاضيخان بان الفتوى على عدم الوقوع في الاولى وهو قول ابي يوسف كما قدمناه وصرح في البزازية
بان الفتوى على الوقوع في المسئلة الثانية وهو قول ابي يوسف وقوله الا انه اي قاضيخان عزى
اليه اي الى ابي يوسف الابطال سهو انما عزى اليه اليمين ولا باس لسبق عبارته تمامها
قال ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى
على قول ابي يوسف وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق ثم اختلف ابو يوسف ومحمد ان
الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف
يكون يمينا حتى قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله حنث
يصح الاستثناء وحنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال
لامرأته انت طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان كلمت فلانا ان شاء الله تعالى على قول محمد
ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف ينصرف الاستثناء
الى اليمين الثانية انتهى فقد ظهر بهذا ان ابا يوسف قائل بانها يمين لا ابطال وان على القول
بالتعليق لا يقع الطلاق فيما اذا قدم الشرط ولم يات بالفاء في الجزاء كما في شرح المجمع لانه
يتنجز على القول به وان شارح المجمع قد غلط كما توهمه في فتح القدير وان ابا يوسف القائل بعدم
الوقوع في الاولى قائل بالوقوع في الثانية وان الفتوى على قوله في المسئلتين فتحصل من هذا
ان الفتوى على انه تعليق لا ابطال ولكن فيه اشكال وهو ان مقتضى التعليق الوقوع عند
عدم الفاء لعدم الرابط ومما تظهر فيه ثمرة الخلاف ما لو قال كنت طلقتك امس

ان شاء الله تعالى فعندهما لا يقع وعند ابي يوسف يقع كذا في المحيط فثمرة الاختلاف تظهر في هذه
وفيما اذا اخر الجواب ولم يات بالفاء او اتى بالواو او حلف ان لا يحلف او نحوه شرح الكنز
لابن نجيم في شرح قوله ولو قال انت طالق ان شاء الله تعالى واذا مات الرجل فقالت امرأته قد كان
طلقني ثلثا في مرض موته ومات وانا في العدة ولي الميراث وقالت الورثة طلقك في صحته
ولا ميراث لك فالقول قولها وان اقاموا بينة او قبلوا او قبل واحد او شهدت بينة الورثة انه
كان صحيحا في ذلك الوقت اخذ ببينة الورثة محيط برهاني ولو قال انت طالق ثلثا ان شئت
فقالت شئت واحدة فهو باطل وعلى هذا اذا قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فقالت انا
طالق لا يقع شيء وروى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق ثلثا ان شئت فقالت
انا طالق لا يقع الا ان يقول انا طالق ثلثا محيط برهاني فار بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من
الثلث فلو ابانها بلا رضاها حتى لو رضيت لم يكن الزوج فارا ومات الزوج وهو بحال كان من المرض
والمبارزة ونحوهما بان يقتل لذلك المرض او يموت بمرض اخر وهي في العدة ترث منه هذا في البائن واما
في الرجعي فترث منه مطلقا اذا مات وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما فانها اي السبب لانه اي البائن
في مرض موته فار الزوج قصدا ابطال حقها فرد عليه قصده بتاخير عمله الى زمان انقضاء العدة لدفع الضرر
عنها ولهذا لا يرثها هو اذا ماتت بخلاف البائن لان السبب وهو النكاح قد زال درر وغرر
ولو قال كل امرأة انكحها فهي طالق ان كلمت فلانا فنكح فكلم حنث وعكسه لا يحنث وقال زفر يقع
عليها لان الطلاق معلق بالشرطين فلا ينزل الا عند وجودهما فاما ان يعتبر الترتيب بين الشرطين
تلا وعن ابي يوسف انه لا يقع الا على المتزوجة بعده كما لو قدم الكلام لانه متقدم معنى ولنا ان
الجزاء متى تخلل بين الشرطين يجعل الشرط الاول لانعقاد اليمين والثاني للانحلال لان الانعقاد
متقدم على الانحلال فصار الثاني كالغاية كما لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ان كلمت
فلانا فتطلق المتزوجة قبل الكلام لبقاء اليمين ولا تطلق المتزوجة بعده لارتفاع اليمين لان
المغيا ينتهي بالغاية ولو قدم الكلام تطلق من نكح بعد الكلام لا غير لان الكلام شرط الانعقاد ولو
قال كل امرأة اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق فقدم المؤخر فمن تزوج قبل الدخول لم تطلق
ومن تزوج بعده تطلق ويجعل الدخول شرط الانعقاد وصار الشرط الاول شرط الحنث
فتقديره ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق واصله قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي
ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم معناه والله اعلم ان كان الله يريد
ان يغويكم فلا ينفعكم نصحي ولانه يتعذر جعلهما شرطا واحدا لعدم حرف العطف ويتعذر الثاني
مع جزائه جزاء للاول لعدم الفاء ويتعذر المؤخر لان الجزاء متى قدم على الشرط لم يحتج الى الفاء

قالت طلقني ثلثا في مرضه والورثة في الصحة

وان انت طالق ثلثا ان شئت

فار بالطلاق

قال كل امرأة انكحها فكذا ان كلمت اه

الا اذا عنى تقديم المقدم فيصح فيما عليه لانه نوى حقيقة ما تلفظ به ولو قال ان دخلت الدار ان
كلمت فلانا فعبده حر يشترط الكلام اولا لا الاخر ولانه لابد من التغيير وتاخير الشرط الاول اولى
لان التاخير للحاجة الى التصحيح والشرط الاول يحتاج اليه لان الثاني متصل بالجزاء وهذا لان قوله ان
كلمت فعبده حر يمين تام وقوله ان دخلت غير تام فصار كانه قال ان كلمت فعبده حر ان دخلت
الا ترى انه لو قال ان دخلت الدار اذا جاء غد يكون الدخول بعد المجيء وكذا لو قال ان شربت ان
اكلت ان ركبت يكون الاكل والركوب مقدما وعن الفراء وهو رواية عن ابي يوسف انه انما يتقدم
اذا كان مقدما كافي النظائر وكذا لو قدم الجزاء فقال عبده حر ان كلمت ان دخلت قدم الدخول
فصار شرط الانعقاد وكذا اذا ومتى وكلما كان وكلما تكرر ولو قال لدار واحدة ان دخلت هذه الدار
فعبده حر حنث بدخلة استحسانا والقياس ان لا يحنث حتى يدخلها ثانيا لان الحنث معلق بفعلين
فصار كما لو عقد اليمين على الدارين فانه لابد ان يدخل الدار الاخرى قبل الاول كافي المعرضة وجه
الاستحسان ان اليمين للمنع فحمل هذا على التاكيد لان المنع لا يختلف بخلاف الدارين لان المنع
من دخول هذه الدار غير المنع عن دخول تلك الدار ولو قال كل امرأة اتزوجها الى سنة فهي طالق
ان كلمت فلانا طلقت المتزوجة قبل الكلام وبعده لانا جعلنا الشرط الاخير غاية فيما سبق
بطريق الدلالة فاذا جاء الصريح بطلت الدلالة فمن وقع الطلاق مؤبدا او في الوقت المسمى على الكل
ولو قدم الكلام وقال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها ابدا او الى سنة فهي طالق طلقت
المتزوجة بعد الكلام لا قبله لان الكلام شرط الانعقاد والوقت او التابيد لاسترداد الحظر ولا تنافي
بينهما فيجب الجمع وبين اخر الغايات وبين التابيد والوقت تناف فوجب الترجيح والصريح
احق من الدلالة ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار فيوم الدخول يتناول من
في ملكه لا من سيملك لان حقيقته للحال لما عرف فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير
وكذا العتق فان عنى الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر
ومن سيملك باقراره ولو زاد اليوم واذا ادعت المرأة وفاة زوجها او طلاقها طلاقا بائنا فعليها العدة منذ يوم مات
او طلق بلغنا ذلك عن ابن مسعود وعلي غير ان عليا قال اذا شهد الشهود فمنذ يوم بانها الخبر
محيط كافي ولو زاد اليوم بان قال كل مملوك املكه اليوم فهو حر تعتق من كان في ملكه ومن يملكه في
بقية اليوم الى اخر النهار لان الحال الاية ممتد الى غروب الشمس فيتناول الكل باعتبار
الحال لا باعتبار الجمع بين الحال والاستقبال فصار كمال الحقيقة لا جمعا بين الحقيقة والمجاز ولو زاد
غدا بان قال كل مملوك املكه غدا فهو حر يعتق من في ملكه حين حلف ومن يملكه بعد ذلك في اليوم
وفي الغد عند محمد وعند ابي يوسف يعتق من يملكه في الغد لا غير لتعذر الجمع بين الحال والاستقبال

كلمت ثم

ان اكلت ثم

ان دخلت هذه الدار ثم مرتين ثم

كل مملوك املكه اليوم او غدا

وقد قرن به ما يدل على الاستقبال وهو الغد لان اسم الزمان منفصل فلا يتناوله لفظ الحال
لان الحال اسم للوقت الذي انت فيه والغد اسم لما بعد اليوم وانه لم يوجد بعد فصار كقوله
ساملك ولهذا ان الغد في اشدا والمجلس اليه كاليوم ان الانسان قد يشتغل بعمل ويسد
ذلك الى الغد ولو قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر لا يعتق الا من يملكه في
المستقبل ولا يعتق من في ملكه للحال لان هذه المدة لا تصلح للحال ولا يمتد الحال الى هذه المدة
فتعين الاستقبال ولو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ان دخلت هذه الدار الاخرى
فدخلت الاولى في غير ملكه ثم دخلت الاخرى في ملكه لا تطلق لان انعقاد اليمين حال
دخول الدار الاولى فكان الملك جزء شرطه ولم يوجد ولو قال ان دخلت الدار فعبده حر وان
كلمت فلانا فامرأته طالق فايهما وجد شرطه اول جزاؤه ويبطل غيره لانه التزم احد الجزائين باحد الشرطين
ولو قال انت طالق غدا او عبده حر بعد غد فجاء الغد لم تطلق حتى يجيء بعد غد فنزل احدهما و
خير في الطلاق والعتق فيلزم ايهما شاء لانه التزم احد الجزائين في احد الوقتين فلو وقع
الطلاق عند مجيء الغد لصار واقعا في الوقتين ولما تأخر ان وجب الا ان تقدم الا ان موجب
التخيير فيتعين ايا شاء ويبطل الاخر ولو قال ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار
الاخرى او وسط الجزاء فايتهما دخلت حنث ولو دخلتهما لا يقع الا واحدة لان قوله انت
طالق ان دخلت هذه الدار يمين تامة فلما قال وان دخلت هذه الدار الاخرى جعل
الدخول الثاني منفردا بحرف الشرط ولا جزاء له فشارك الاول في الجزاء لنقصانه من
حيث الجزاء فصار ذلك الجزاء الاول متعلقا بهذا الشرط وكانه قال انت طالق
ذلك الطلاق وان اخر الجزاء بان قال ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى
فانت طالق لم يقع الا بدخولهما لان الشرط الاول ناقص لتخلف الجزاء وكذا الثاني فلما ذكر
الجزاء بعدهما تعلق بهما على الشركة فلا ينزل الا بهما وكذا ان لم يعد بها او لم يذكر الفعل وحرف
الشرط بان قال ان دخلت هذه الدار و دخلت هذه الدار فانت طالق او قدم او وسط
لم تطلق حتى تدخلهما لان الثاني ناقص لعدم الشرط ولو قال لامراتيه ان دخلتما هذه الدار
فانتما طالقتان لم يحنث حتى تدخلان لان الشرط دخولهما حيث اضاف دخولهما الى دار
واحدة والجزاء طلاقهما ولو قال ان دخلتما هاتين الدارين او قال ان دخلتما هذه الدار
فدخلت كل واحدة دارا طلقتا والقياس ان يشترط دخول كل واحدة الدارين وهو قول
زفر ورواية عن ابي يوسف لانه اضاف الفعل في الدارين الى شخصين فاعتبر وجود كل
الفعل فيهما كما في الدار الواحدة ولنا ان الجمع متى قوبل بالجمع او بجمع يقابل الفرد بالفرد و

الجمع بالجمع لا الفرد بالجمع بالنص والعرف اما النص فقوله تعالى جعلوا اصابعهم في آذانهم واستغشوا
ثيابهم والمراد ان كل واحد جعل اصبعه في اذن نفسه واستغشى ثوب نفسه واما العرف فلانه
اذا قيل دخل الناس دورهم وركبوا دوابهم يفهم منه ان كل واحد دخل دار نفسه وركب دابة
نفسه الاخرى انه لو قال ان ملكتما عبدين فانتما طالقتان فملكت كل واحدة عبدا طلقتا وكذا ان قال
ان لبستما ثيابكما فانتما طالقتان او ركبتما دابتكما فانتما طالقتان ولو شرط فعل كل واحدة منهما في الكل
يكون خلاف المراد بالاجماع ولو قال ان دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه لم يحنث حتى تدخل كل واحدة
الدارين لمقابلة الجمع بكل فرد فلا بد من دخولهما في كل دار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار وعبده
حر ان كلمت فلانا فهما يمينان فايتهما وجد شرطها نزل جزاؤها لان الاصل في الكلام ايهام الانعقاد
ودون التوقف فان زاد ان شاء الله تعالى بعد فيهما حتى يبطل ولان الواو للاشتراك والاول
ناقص من حيث ان الابطال يتوقف على شرط الوصل وعند ابي يوسف يصرف الى الاخر كالشرط وهذا بناء
على ان التعليق بمشية الله تعالى تعليق عند ابي يوسف ويستعمل استعمال الشرط فاقتصر على الثاني
ولا يتعدى الى الاول كالتعليق بغيره من الشروط وعندهما التعليق بمشية الله تعالى ابطال فانصرف
اليهما لمساس الحاجة الى ابطال الاول كانت الحاجة الى ابطال الثاني بخلاف الشرط لان الكلام الثاني
يمين فصار عطف اليمين على اليمين وتعلق كل جزاء بالشرط ولا ضرورة لا يغير الكلام الاول لانه يمين
تامة بدون هذا الشرط وكذا لو ذكر شخص يصرف الى الكل للانتصار وجب التمليك ما شاء
الامرين تعلق كل واحد بشرطه ان الطلاق بالدخول والعتق بالكلام وان قام او شاء احدهما
بطل الاعراض او صحتهما معلقة بشيء امرين ولو قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر وعليه
الحج ان كلمت فلانا تعلق الحج بالكلام والعتق بالدخول لان الاصل في الكلام سرعة الانعقاد ولو اخر
الدخول فقال امرأته طالق ان دخلت الدار وعبده حر وعليه الحج ان كلمت فلانا تعلق الطلاق بالدخول
والعتق والحج بالكلام لان الشرط متى تخلل بين الاجزية صار فاصلا فيجعل الواو للاشتراك ولو قال
امرأته طالق وعبده حر غدا ووسط غدا وقعا في الغد لان الواو تقتضي الشركة والاول ناقص من حيث
الاضافة ولو قال امرأته طالق اليوم وعبده حر غدا فهو كما قال فتطلق في الحال ويعتق غدا لان كل كلام
تم وقته فبطلت الشركة كما لو تم كل جزاء بالشرط ولو قال امرأته طالق اليوم وعبده حر وعليه الحج غدا
وقع الطلاق في اليوم ولزمه العتق والحج في الغد لان الكلام الاول تم وصار الوقت فاصلا بين الجزاء
الاول وبين الثاني كما قلنا في الشرط ولو استثنى في اخره رجع الى الكل لان الغرض منه الاعلام كما مر
شرح الوقاية ويقيد المؤلف بكون السابق طلاقا لانه لو كان فرقة بغير طلاق كالفرقة بخيار البلوغ
او العتاق بعد الدخول فانه لا يقع الطلاق في عدته وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا لا يلحقها الطلاق

واذا اسلم احد الزوجين لا يقع على الاخر طلاقه كذا في البزازية واذا ارتد ولحق بدار الحرب وطلقها
في العدة لم يقع لانقطاع العصمة فان عاد الى دار الاسلام وهي في العدة وقع واذا ارتدت
ولحقت لم يقع عليها طلاقه فان عادت قبل الحيض لم يقع كذلك عند ابي حنيفة لبطلان العدة باللحاق
ثم لا تعود بخلاف المرتد كذا في البدائع وفي الذخيرة والحاصل ان كل فرقة هي فسخ من كل وجه لا يقع
الطلاق في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق فيها في العدة انتهى وقدمنا شيئا منه في اول
كتاب الطلاق شرح الكنز لابن نجيم في قوله الا اذا كان معلقا وفي غاية البيان ويستحب طلاقها اذا
كانت سليطة موذية او تاركة للصلوة لا تقيم حدود الله انتهى وهو يفيد جواز معاشرة من لا تصلي ولا
اثم عليه بل الاثم عليها ولذا قالوا في الفتاوى له ان يضربها على ترك الصلوة ولم يقولوا عليه مع ان في
ضربها على تركها روايتين ذكرهما قاضي خان فقد علمت انه مباح ومستحب وحرام وسيأتي انه حرام
بدعي ويكون واجبا اذا فات الامساك بالمعروف كما في امراة المجبوب والعنين بعد الطلب
ولذا قالوا اذا فات الامساك بالمعروف وجب التسريح بالاحسان واما شرطه في الزوج فالعقل
والبلوغ وفي الزوجة ان تكون منكوحة او في عدته التي تصلح معها محلا للطلاق وهي المعتدة
بعدة الطلاق لا المعتدة بعدة الوطء او الخلوة وحاصل ما في فتح القدير ان المعتدة التي
هي محل للطلاق هي كل معتدة عن طلاق او بعد تفريق القاضي باباء احدهما عن الاسلام و
بعد ارتداد احدهما مطلقا فقط فلا يقع الطلاق في عدة عن فسخ الا في هاتين فلا يقع في
العدة عن فسخ بحرمة مؤبدة كما اذا عرضت الحرمة بتقبيل ابن الزوج وكذا عن فسخ بحرمة غير
مؤبدة كالفسخ بخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة ونقصان المهر وسبي احدهما و
مهاجرته اليها وقد صرح في بحث خيار البلوغ بان الاوجه وقوع الطلاق في العدة ونبهنا في ذلك
المحل ان المنقول خلافه فالحق ما ذكره هنا من عدمه شرح الكنز لابن نجيم في قوله وهو رفع العقد واراد
بالامر الرضا بالطلاق فخرج ما لو اكرهت على سؤالها الطلاق فانها ترث لعدم الرضا وشمل
ما لو وقعت الفرقة بتمكين ابن الزوج فلا ترث الا ان يكون ابوه امره بذلك فترثها مكرهة
لانه بذلك ينتقل اليه فيصير كالمباشر شرح الكنز لابن نجيم في باب طلاق المريض في قوله ولو ابانها بامرها
وقيد باختلاعها منه لانه لو خلعها اجنبي من زوجها المريض مرض الموت فلها الارث لو مات
الزوج في مرضه ذلك وهي في العدة لانها لم ترض بهذا الطلاق فيصير الزوج فارا كذا في جامع
الفصولين منه ايضا رجل قال لامرأته هزار طلاق اگر فلان كار كني واراد به التعليق قالوا لا يتعلق و
لا يكون تنجيزا ولو قال اگر فلان كار كني هزار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وعند
المتاخرين يتعلق في الوجهين لانه انما بطل تعليقا في تقديم الشرط باضمار الخطاب فيه

تنبيهي

تنبيهي ان يجعل تعليقا في تاخير الشرط باضمار الخطاب ايضا قاضيخان في التعليق قال صدر كتب خود ذكره
زنت موسع بود اگر گويد اگر با من سخن گويي با همه زنت بر خود بود لدلالة كون الغرض
جزاء الكلام فتاوى قاعدية قال ذكر الامام محمود الزعفراني في فتاواه اگر زني شوي را
چنين گويد مرا دعاى اموزم بگوي كه انت طالق گفت انت طالق طلاق نشود زيرا كه ويرا
خطاب نكرده است منه ايضا رجل قال لامرأته طالق ثلثا ان دخلت الدار اليوم فشهد شاهدان
انه دخل فقال الحالف عبدي حر ان كانا رأياه دخلت الدار لم يعتق عبده بقولهما رأيناه دخل
الدار حتى يشهد شاهدان غير الاولين ان الاولين رأياه دخل الدار وكذا لو قال الحالف للاولين عبدي
حر ان لم تكونا شهدتما على بزور لم يعتق عبده قاضيخان في التعليق رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف
المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعي عليه شيء وشهد شاهدان للمدعي على الف درهم وقضى القاضي
عليه بالالف للمدعي والمدعى عليه يقول ما له علي شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف ولا يحنث
في قول محمد ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالالف لا يحنث في
قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه كان حلف بواحدة او بثلث قال ابو يوسف
يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه يأخذ بالاكثر احتياطا منه ايضا رجل
قال لامرأته اگر ريسمان تو بكار برم بايد ازو كار ابد حرا فانت طالق فاستبدل غزلها بغزل اخر بامساكه
شيء من غزلها بكر باتفحل فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه ولو قال اگر ريسمان تو بكار
برم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر لا يحنث في يمينه فقيل اگر بكار ابد قال اخاف ان يكون حانثا
باللبس رجل قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامرأته طالق فباعها وانتفع بثمنها قال لا يحنث في يمينه
ولو قال اگر رشته تو در تن من ابد فانت طالق فوضع يده على غزلها ثوبا ولبس او اتكا على مرفقة من
غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا يمينه يقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه منه ايضا
رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان باذن الحالف ولو قال
ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخلها فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في
يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخل فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه والا فلا
منه ايضا رجل قال للمرأته ان اكلت من لبن بقرتك او من عسلها فانت طالق فباعت المرأة بقرتها
من زوجها ثم حلبها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولانا وهذا اذا كانت اليمين بلا ملك المرأة منه
ايضا رجل قال ان زنيت فامرأته طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت امرأته ولا يحد
وان شهد عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق وان شهد اربعة فعدل منهم اثنان
لا تطلق ايضا منه ايضا رجل قال لامرأته اگر بيدك الا عشرة ايام يكون الا بدها شد وقعت

وفي القنية قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فزوجها او طلقتك صح وصار كانه قال ان دخلت الدار وتزوجتك فانت طالق
ولو قال لاجنبية ان ولدت فانت طالق مني فتزوجها فولدت لا تطلق وهو مشكل ولو زاد قوله من جهتي كان يجب

الكلام الى عشرة ايام بالساعات لان الابد يذكر بما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما
لو قال انت طالق الى عشرة ايام حيث انها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت وكانت
كلمة الى بمعنى بعد ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة صحت نيته
فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال
بغير ايام امرك بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم
منه ايضا وسئل ابو القاسم عمن اتهم بشيء فقال فلانة طالق اكرر فقطع الكلام قال لا يقع الطلاق
ويجب ان يكون المسألة على الخلاف انتهى ما في الحاوي القدسي واذا قال كل امرأة لي طالق
وليس له امرأة وقت اليمين لا ينعقد اليمين الا اذا نوى كل امرأة ان تزوجها فيقع عند التزوج منه ايضا
الذخيرة عن ابي يوسف اذا قالت لزوجها طلقني ان تزوجت فلانة عليّ فقال الرجل انت طالق
وهو ينوي الجواب ومعناه انت طالق ان تزوجت وهذا ليس بجواب في القضاء وفيما بينه
وبين الله تعالى يسعه ان يمسكها منه ايضا وفي الولوالجية اذا قال الرجل لاجنبية ان طلقتك
فعبدي حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك فطلقتك فعبدي حر ولو قال لها ان طلقتك
فانت طالق ثلاثا لا يصح لان ذكر الطلاق ذكر النكاح الذي لا يستغنى عنه الطلاق لا ذكر الا
لا يستغنى عنه الجزاء انتهى شرح الكرماني بحثه في قوله لو قال لاجنبية ان زرت اولى يعني ان الطلاق حقيقة
متصورة في مسئلتنا بان يتزوج الاجنبية ثم يطلقها وفي كل موضع يتصور الحقيقة يحمل عليه ولا يكتفى
بحقيقة صورة كالطلاق قبل النكاح في مسئلتنا فيصير كانه ذكر النكاح الذي لا يستغني عنه الطلاق
واما في المسئلة الثانية فالنكاح وان كان كالمذكور على هذا الوجه لكن ذلك لا يكفي لصحة التعليق لان
الذي لا يستغني عنه الجزاء ذكر النكاح الذي يضاف اليه الجزاء وما لم يصر الجزاء مضافا الى النكاح
بجرد كونه كالمذكور بل صار مضافا الى الطلاق حقيقة المقتضي سبق النكاح سئل شيخ الاسلام عطا عن الخانية
رجل اكرهه السلطان ليوكل بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيل ولم يزد على
ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امرأتي قالوا لا يسمع منه ويقع عليه الطلاق
لانه اخرج الكلام جوابا لخطاب الامر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال انتهى وقيدنا بالانشاء
لانه لو اكره على ان يقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا كذا في الخانية من الاكراه
ومراده بعدم الوقوع في المشبه به عدمه ديانة لما في فتح القدير ولو اقر بالطلاق وهو كاذب وقع
في القضاء انتهى وصرح في البزازية بان له في الديانة امساكها اذا قال اردت الخبر عن الماضي كذبا
اراد به الكذب او الهزل وقع قضاء وديانة واستثنى في القنية من الوقوع قضاء ما اذا اشهد
قبل ذلك لان القاضي يتهمه في ارادته الكذب فاذا اشهد قبله زالت التهمة والاقرار بالعتق

لو قال انت طالق الى عشرة ايام

فان قال فلانة طالق اكرر وقطع الكلام

قال كل امرأة لي

قالت لزوجها طلقني ان تزوجت عليّ فقال انت طالق

قال لاجنبية ان طلقتك

اكره فقال انت وكيل ولم يزد

الاقرار بالطلاق هازلا او كاذبا

وان لم يرد به الخبر عن الماضي كذبا وقع

٤٠

كالاقرار بالطلاق وقيده البزازي بالمظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلث انه
يحلف كاذبا قال يصدق في الحرية والطلاق جميعا وهذا صحيح انتهى وقيدنا بكونه على النطق لانه لو
اكره على ان يكتب طلاق امرأته فكتب لا تطلق لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا
حاجة هنا كذا في الخانية وفي البزازية اكره على طلاقها فكتب فلانة بنت فلان طالق لم يقع انتهى
وفي الخزانة لابي الليث وجملة ما يصح معه ثمانية عشر شيئا الطلاق والنكاح والرجعة والحلف بطلاق
او اعتاق وظهار وايلاء والعتق وايجاب الصدقة والعفو عن دم عمد وقبول المرأة الطلاق على
مال والاسلام وقبول القاتل الصلح من دم عمد على مال والتدبير والاستيلاد والرضاع واليمين
والنذر انتهى والمذكور في اكثر الكتب انها عشرة النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والفيء
والظهار والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر ولم يذكر في الخزانة الفيء فصارت تسعة
عشر وزاد قبول الوديعة قال في القنية اكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فله تضمينها الغاصب
المودع انتهى ان كان ما في فتح القدير هو الظاهر فهي عشرون والتحقيق انها ستة عشر لان
الطلاق يشمل المعلق والمنجز والطلاق على مال والعتق كذلك والنذر يشمل ايجاب الصدقة
فالزائد على العشرة الاسلام وقبول الخلع والتدبير والاستيلاد والرضاع وقبول الوديعة
وقد اطلق كغيره صحة اسلام المكره وفي الخانية من السير قيده بان يكون حربيا وان كان ذميا لا يكون
اسلاما وفي القنية اكره على طلاق امرأته ثلاثا فطلق لم يصر فارا فلا ترث منه انتهى شرح الكنز
لابن نجيم قوله ويقع طلاق كل زوج قال محمد في الاصل اذا قال لها انت طالق او قال فقد
طلقتك وقال عنيت بالثاني الاخبار فانه يصدق ديانة لا قضاء فكذا انها وارث في القدوري
الا ان يقع واحدة ايضا في الفصل الثاني وقد مر هذا في صدر الكتاب انتهى ما في الفصل الحادي
والعشرين وسئل الحسن بن علي عمن قال لامرأته ان لم تكوني احسن من الشمس والقمر فانت طالق
ثلثا هل يقع قال لا تطلق امرأته لان الله تعالى قال لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم منه ايضا
رجل قال كل امرأة وطئتها فهي طالق فتزوج ووطئ لا تطلق منه ايضا رجل له امرأة بنت
اربعة عشر وغلام ابن اربعة عشر فقال للمرأة اذا حضت فانت طالق ثم قال للغلام اذا
احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال يصدق المرأة ولا يصدق
الغلام قال لان في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما بخروج الدم من الفرج لا يعرف انه حيض
ولا يقف عليها غيرها فيقبل قولها ما في الحاوي القدسي لو قال لاخر ان لك حاجة فاقضها لي فقال
امرأته طالق ان لم اقض حاجتك فقال حاجتي ان تطلق زوجتك فله ان لا يصدقه فيه ولا تطلق
زوجته لانه يحتمل الصدق والكذب فلا يصدق على غيره انتهى واطلق في المرأة فشمل ما اذا كانت

لكن انه الطلاق بالاكراه

جملة ما يصح بالاكراه

انها عشرة

انت طالق

تكرار اللفظ

ان لم تكوني احسن من الشمس

كل امرأة وطئتها

اذا حضت اذا احتلمت

قال ان لم اقض حاجتك فقال حاجتي ان تطلق

وابنعة لم تحض بعد لما في المحيط لو قال لامرأته الآيسة ان حضت فانت طالق فقالت حضت او قال
لغلام المراهق ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت تصدق المرأة ولا يصدق الغلام في رواية هشام
لان الغلام ينظر اليه كيف يخرج المني منه والاستطاع ذلك في الحيض لانها تدخل الدم في الفرج فلا يعلم
منها او خرج بها وفي رواية يصدق الغلام ايضا وهو الاصح لان الاحتلام لا يعرف الا من جهته كالحيض وكذلك
اذا قال احتلمت في حال اشكال امره يصدق فيما له وفيما عليه لانه اخبر بخبر يحتمل الصدق والكذب
فيصدق كالجارية انتهى شرح الكنز لابن نجيم في التعليق بما لا يعلم ولو قال ان انت امرأتي فانت
طالق ثلثا طلقت ثلثا ولو قال ذلك في المعتدة عن طلاق رجعي فكذلك وان قال ذلك للمبانة
في العدة فان اراد النكاح المطلق او لم يكن له نية لا يقع عليها طلاق اخر وان نوى به الزوجية
التي تكون بعد البائن في العدة طلقت اخرى قاضيخان في التعليق رجل قال اگر امشب در این
سرای بايم فامرأته كذا فتوجه من ساعته للخروج فحم فصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم
حنث في يمينه فقيل له لو حبس كرها فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وفرق بينه
وبين الحمى يمكنه ان يستأجر من يحمله ويخرجه او يستعين بغيره في ذلك قال مولانا رحمه الله وينبغي ان لا يحنث
في الحمى ايضا في قول ابي حنيفة لان عنده القدرة بالغير لا يعتبر كما في الحج والصلوة والتيمم وغير
ذلك منه ايضا رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فانت طالق ثلثا ثم انها قبلت بالكفر و
لم يعلما بالحرمة فاقاما على ذلك ابدا ما لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الزنا وانه يطؤها بشبهة
فلا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج نكاحا فاسدا او جامعها لا يحنث لان يمينه تقع على
الحرام المطلق منه ايضا رجل قال لامرأته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية
تطلق لان في العرف هذا يعد قذفا للمرأة وان كان في الحقيقة قذفا لامها منه ايضا الثانية
لو قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق ثلثا فزوجاه امرأة بغير امره لا تطلق لان التعليق
لم يصح انتهى شرح الكنز لابن نجيم في قوله فلو قال لاجنبية ان زرت تمام المسئلة في الولوالجية ايضا
قال فيها رجل قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق ثلثا فزوجاه امرأة بامره لا تطلق لان التعليق
لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح لان تزويج الوالدين بغير امره غير صحيح وهو لم يذكر الا فعل
تزويج الوالدين لا يقتضي ملك النكاح بخلاف قوله ان تزوجت لان تزوجه صحيح فاذا صح اقتضى
ذكر تزوجه الملك فصح التعليق انتهى وقال قاضيخان بعد ذكره انها لا تطلق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل يصح وتطلق هو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالزوج انتهى شيخ الاسلام الا انه صحح
لا فرق فيما بين ان يعلق باداة الشرط او بمعناه ان كانت المرأة منكرة فان كانت معينة يشترط
ان يكون بصريح الشرط فلو قال هذه المرأة التي اتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق لانه عرفها بالاشارة

اللفظ

فلا تعتبر

الاحتلام جعلتها او باحتلامه

ان انت امرأتي

قال اگر امشب در این سرای باشم فامرأته كذا

فقال في الحمى

ان فعلت حراما

ان قذفتك

ان زوجتماني امرأة

قال هذه المرأة التي اتزوجها طالق

فلا تعتبر فيها الصفة وهي اتزوجها لان الصفة فيها لغو فكانه قال هذه طالق كقوله لامرأته هذه المرأة
التي تدخل هذه الدار طالق فانها تطلق للحال دخلت او لا بخلاف قوله ان تزوجت هذه فانه يصح
وفي الذخيرة والتعريف بالاسم والنسب كالتعريف بالاشارة فلو قال فلانة بنت فلان التي اتزوجها
طالق فتزوجها لم تطلق واورد عليه ما ذكر في الجامع رجل اسمه محمد بن عبد الله وله غلام فقال ان
كلم غلام محمد بن عبد الله هذا احدا فامرأته طالق اشار الحالف الى الغلام لا الى نفسه ثم ان الحالف
كلم الغلام بنفسه تطلق ولو كان التعريف بالاسم كالتعريف بالاشارة لم تطلق امرأته كما لو اشار الى نفسه
والجواب ان تعريف الحاضر بالاشارة والغائب بالاسم والنسب وفي مسئلة محمد بن عبد الله
الحالف حاضر فتعريفه بالاشارة او الاضافة ولم يوجد فبقي منكرا فدخل تحت اسم النكرة وفي مسئلة
الطلاق الاسم والنسب في الغائب لا في الحاضر فيحصل بهما التعريف وتلغو الصفة حتى انه في مسئلة
الطلاق لو كانت فلانة حاضرة عند الحلف فذكر اسمها ونسبها لا يحصل التعريف ولا تلغو الصفة
ويتعلق الطلاق بالتزوج هكذا ذكر شيخ الاسلام في الجامع وفرق بعضهم بان التعريف بالاضافة
والاشارة لا يحتمل التنكير بوجه ما والتعريف بالاسم والنسب يحتمل التنكير ولو قال كل امرأة
اتزوجها ما دامت عمرة حية او قال حتى تموت عمرة فهي طالق فتزوج عمرة ذكر محمد في الكتاب انها
لا تطلق وعامة المشايخ على ان تأويل المسئلة ان عمرة كانت مشارا اليها فلو كانت غير مشار
اليها تطلق وتدخل تحت اسم النكرة على قياس ما ذكره شيخ الاسلام ينبغي ان يقال اذا كانت
عمرة حاضرة تطلق واذا كانت غائبة لا تطلق وتمامه في الذخيرة شرح الكنز لابن نجيم في قوله
انما يصح في الملك ولو قال لامرأته ان كنت ابنة امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء
قاضيخان قوله ولو قال انت علي مثل امي بهذه الالفاظ انت امي كامي كحرام كظهر امي فقوله انت امي
لا يكون مظاهرا فتح القدير وقيد بالوطء بالشبهة لانه لو تزوج امرأة الغير عالما بذلك ودخل بها
لا تجب عليها العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى لانه زنى والمزني بها لا تحرم على زوجها
وفي شرح المنظومة اذا زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه
زرع غيره فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم كما في الذخيرة والخانية وفي فتح القدير
اول الباب فرع تنقضي عدة الطلاق البائن والثلاث بالوطء المحرم بان وطئها وهي معتدة
عالما بحرمتها بخلاف ما لو ادعى الشبهة او كان منكرا طلاقها فانها تستقبل العدة انتهى والمراد
في قوله بالوطء المحرم يعني مع ان مع الوطء المحرم كقولك اشتريت الفرس بسرجه هذا هو المراد
وليس الوطء المحرم سببا للانقضاء ولا آلة له وقيد بالنكاح الفاسد لان المنكوحة نكاحا
موقوفا كالنكاح الفضولي لا تجب فيه العدة قبل الاجازة لان النسب لا يثبت فيه لانه موقوف

صفحة ان كنت امي كانت امي

العدة في الوطء بالشبهة

لا يقربها بعد زنا حتى تحيض

وطء المعتدة

فلم ينعقد في حق حكمه فلا يورث شبهة الملك والحل والعدة وجبت صيانة للماء المحترم عن الخلط
واحترازا عن اشتباه الانساب كذا في الاختيار والمحيط وهو مشكل مخالف للرواية فقد نقل الزيلعي
في النكاح الفاسد ما نصه وذكر في كتاب الدعوى من الاصل اذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها ودخل
بها الزوج وولدت لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه المولى فهو ابن الزوج فيعتبر من وقت النكاح
لا من وقت الدخول ولم يحك خلافا قال المعلق في هذه المسئلة دليل على ان الفراش ينعقد بنفس
العقد في النكاح الفاسد خلافا لما يقوله البعض انه لا ينعقد الا بالدخول انتهى فهو صريح في ثبوت
النسب فيه ويتبعه وجوب العدة فكان ما في المحيط والاختيار سهوا وفي الخانية ام ولد تزوجت
بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد
يكون للزوج في قولهم جميعا انتهى شرح الكرلاني ملخصا في شرح قوله والمنكوحة نكاحا فاسدا وفي المجتبى
كل نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخول فيه موجب للعدة اما نكاح منكوحة
الغير ومعتدته فالدخول فيه لا يوجب العدة ان علم انها للغير لانه لم يقل احد بجوازه فلم ينعقد اصلا
فعلى هذا الفرق بين فاسده وباطله في العدة ولهذا يجب الحد مع العلم بالحرمة لكونه زنا كما في
القنية وغيرها من البحر في قوله وبحث عدة اخرى ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد عند الامام وقالا
عليها العدة ومحل الخلاف فيما اذا كانوا لا يعتقدونها اما اذا اعتقدوها فعليها العدة اتفاقا
وفيما اذا كانت حائلا اما الحامل فعليها العدة اتفاقا وقيده الولوالجي وغيره بما اذا كانوا
يدينون بها واطلقه في الهداية معللا بان في بطنها ولدا ثابت النسب وعن الامام يصح العقد
عليها ولا يطأها كالحبلى من الزنا والاول اصح انتهى وفي المعراج وقع في بعض النسخ التقييد
وفي بعضها تمنع من التزوج ولم يذكر الزيادة انتهى ولا فرق بين الطلاق والموت فلو تزوجها
مسلم او ذمي في فور طلاقها جاز كما في فتح القدير وقيد بالذمي لان المسلم اذا طلق الذمية او مات
عنها فعليها العدة اتفاقا لانها حقه ومعتقده كما في فتح القدير وعلى هذا الخلاف المهاجرة
اذا خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية فعنده ان تزوجت
جاز الا ان تكون حاملا وعنه لا يطأها الزوج حتى تستبرئ بحيضة وعنه لا تتزوج الا بعد الاستبراء
وقالا عليها العدة واما اذا هاجر الزوج مسلما او ذميا او مستامنا ثم صار مسلما او ذميا فانه
لا عدة عليها حتى جاز له التزوج باختها واربع سواها كما اذا دخل دارنا لعدم تبليغ احكامنا اليها لانها
غير مخاطبة بالعدة كذا في فتح القدير شرح الكرلاني قبيل الاحداد امرأة الغائب اذا اخبرها رجل
بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا
وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا اما اذا ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما

والزوج مع

مهاجرة

ادرى ما صح باب الايلاء وبهذا علم ان الصريح وان كان لا يحتاج الى النية لا يقع به لو كان صارف
وقيد بالقسم لانه لو قال لا اقربك ولم يقل والله لا يكون موليا كذا ذكر الاسبيجابي شرح الكرلاني ملخصا
في الايلاء والمراد بقوله والله ما ينعقد به اليمين كقوله تالله وعظمة الله وجلاله وكبريائه فخرج ما لا
ينعقد به اليمين كقوله وعلي لا اقربك وعلي غضب الله وسخطه ان قربتك شيئا انتهى باب ثبوت
النسب واعلم ان ثبوت النسب فيما ذكر من ولد المطلقة الرجعية والبائنة مقيد بما اذا لم تكن اقرت
بالولادة او اعتراف من الزوج بالحبل او حبل ظاهر وفي الخانية المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج
اخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة
اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول
لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا انتهى وبه علم
ان ما في المختصر مقيد بما اذا لم تتزوج المبتوتة في العدة او لم تتزوج ولم يبين في الخانية ما اذا اتت
به لاقل من وقت طلاق الاول ولستة اشهر من نكاح الثاني وفي البدائع انه للثاني شرح الكرلاني
ملخصا في قوله من الا ان ثبوت النسب رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني
ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم تكن في عدة الغير جاز النكاح وعليها النفقة وقال الفقيه
ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب
وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب منه ولا يرث منه الا ان
يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا ما صح رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب
فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول ويجوز دفع الزكوة الى
الاولاد من الثاني ويجوز شهادتهم ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة
انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى ما صح امرأة بلغها وفاة
زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج اخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول الولد
للاول ثم رجع وقال الولد للثاني ما صح رجل تزوج امرأة وطلقها من ساعته قبل الدخول
فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر وان جاءت بالولد
لاكثر من ستة اشهر او لاقل لا يكون للزوج امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد
انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل
لا يقبل قولها الا ان تأتي بولد في ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء
العدة ما صح رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظنه
المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء

ايلاء

ثبوت النسب

مطلقة

في الفرج الخارج ثم بعد حمل فلا يعتمد على القول كجارية هربت عن مولاها يوما ثم وجدها وبطنها ويقول عنها
وظهر بها حبل وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت الجارية هربت الى متهم بها كان
المولى في سعة تزويج الجارية وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان يعز
ويشهد انها ام ولد حتى لا تباع بعد موته لان الغالب ان يكون الولد منه فيلزمه على ذلك ديانة ولا يعتمد
على القول ما صححه من قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده
لان الحاجة الى تعيين الولد ويثبت ذلك بشهادة القابلة بالاجماع وقد ذكر في المختصر المرأة دون القابلة
وكثيرا ما يذكرون القابلة شرح الكنز لابن نجيم مسألة العاقلة ولا فرق بين ان يكون في مسألة المختصر ان كان
في بطنك ولد او ان كان بها حبل فهو مني وقيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني ثم جاءت بالولد وان
جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه كذا في غاية البيان انتهى والحاصل انه لا يثبت
النسب في شبهة الفعل عند الدعوة الا في المطلقة ثلثا والفرق ان الشبهة في العقد بخلاف باقي محال
شبهة الاشتباه فانه لا شبهة عقد فيها فلا يثبت النسب بالدعوة وسيأتي ان شبهة الاشتباه
وطي امرأة زفت وقال النساء هي زوجتك ولم تكن زوجته فعند اخرين وصرح الزيلعي بان النسب
يثبت فيه بالدعوة كما سيأتي فتحرر ان النسب لا يثبت في شبهة الفعل الا في موضعين شرح الكنز
لابن نجيم الوطي الذي لم يوجب الحد من الحدود والنسب ثبت في الاولى واطلق في المعتدة
فشمل المعتدة عن طلاق رجعي او بائن والمعتدة عن وفاة كما صرح به في غاية البيان معزيا الى فخر
الاسلام وقيدها الامام السرخسي بالطلاق البائن والحق التفصيل في المعتدة عن طلاق
رجعي فان اتت به لاقل من سنتين فكالمعتدة عن طلاق بائن لانقضاء فراشها بالولادة وان اتت به
لاكثر من سنتين يثبت نسب ولدها بشهادة القابلة من غير زيادة شيء اتفاقا كما في المنكوحة لان
الفراش ليس بمنتقض في حقها لانها تكون رجعة كما قدمناه وصرح في البدائع بانه لا فرق بين
الرجعي والبائن الا انه علل بما يخص الاول لقوله لانها بعد انقضاء العدة اجنبية في الفصلين
جميعا وقيد المص بقوله ان جحدت ولادتها لانه لو اعترف بولادتها وانكر تعيين الولد فانه يثبت
تعيينه بشهادة القابلة اجماعا ولا يثبت نسب الولد الا بشهادتها اجماعا لاحتمال ان يكون هو
غير هذا المعين وظاهر كلام المص انه لا يحتاج الى شهادة القابلة مع ظهور الحبل او اعتراف الزوج
بالحبل وقد صرح به في البدائع فقال وان كان الزوج قد اقر بالحبل او كان الحبل ظاهرا فالقول قولها
في الولادة وان لم تشهد لها قابلة في قول ابي حنيفة وعندهما لا تثبت الولادة بدون شهادة
القابلة انتهى قوله وقد صرح به في البدائع فقال انه غلط عظيمة فان هذا في نفس الولادة
لا في ثبوت النسب وتعيين الولد وقد فصل المسئلة قبل كلامه هذا بما لا مزيد عليه وصرح بان الخلاف

الشبهة
وطي امرأة
والمعتدة

ثم ان النسب

٤٨

ثم ان النسب لا يثبت بدون شهادة القابلة فراجعه ان شئت وقد نقله هو ايضا في الورق الذي
بعده شيخ الاسلام وهكذا صرح في الغاية وانكر على صاحب ملتقى البحار نفي اشتراط شهادة القابلة
لتعيين الولد عند ابي حنيفة ورده في التبيين بانه سهو فان شهادة القابلة لا بد منها لتعيين الولد اجماعا
في جميع هذه الصور وانما الخلاف في ثبوت نفس الولادة واما نسب الولد فانه ان نسب هذا الولد
الموجود بعينه واما نسب ما في البطن ان يكون ما في بطنها ولد الزوج فيثبت عنده بلا شهادة وانما يحتاج
الى شهادة القابلة في تعيين الولد ان يكون ما في البطن هو هذا الولد بعينه وهذا الذي اراده صاحب
الهداية وغيره بقولهم يثبت النسب عنده بلا شهادة وتعيين الولد يثبت بشهادتها وهو ظاهر شيخ
الاسلام فلا يثبت بالاجماع الا بشهادة القابلة لاحتمال ان يكون هو غير هذا المعين وثمرة الاختلاف لا تظهر
الا في حق حكم اخر كالطلاق والعتاق بان علقهما بولادتها حتى يقع عند ابي حنيفة بقولها وعندهما لا لانها اتهمت
لاعتراف بالحبل او لظهوره فيقبل قولها وعندهما لا يقع حتى تشهد قابلة انتهى وذكر ابن الهمام بعد
الثبوت يثبت بمؤنته فكان القول قولها الا ان القابلة جعلت شرطا للعادة لانها لا تلد الا بالقابلة
وانما القول ان القابلة شرط زوال التهمة كاليمين في رد الوديعة واليمين في دعوى انقضاء العدة
فاذا لم تشهد قابلة يثبت تهمة فلا يقبل قولها فيه انتهى كلامه وهو بعيد عن فهما الكلام اقول
كيف هذا التوفيق وقد صرح بانها متهمة فلا يقبل قولها فيه فان تمكن عدم اشتراطها حجة لثبوت
النسب شيخ الاسلام حيث نفى اشتراط شهادة القابلة اراد انها ليست شرطا حجة لثبوت النسب
من ان يثبته وانما شرط لزوال التهمة عن نفسها وهو كلام حسن يجب قبوله وانما يقبل شهادة
رجلين فيقبل شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية وانهم لا يفسقون بالنظر الى عورتها لانما يكون
قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد او للضرورة كما في شهود الزنا ولا تخفى انها اذا ولدت
وجحد الزوج ولادتها وادعت ان حبلها كان ظاهرا وانكر ظهوره فلا بد من اقامة البينة عليه اما
رجلين او رجل وامرأتين فظهور الحبل عند الانكار انما يكون باقامة البينة لان الحمل وقت
المنازعة لم يكن موجودا حتى يكفي ظهوره لانها بعد الولادة ولم ار من صرح به شرح الكنز لابن نجيم قوله
والمعتدة ان جحدت ولادتها واذا جاءت بولد فادعاه المولى ثبت نسبه واما الام فثبت نسبه
منها واذا ادعى رجل عبدا صبيا انه ابنه من الزنا وصدقه المولى او كذبه لا يثبت النسب ولو ملكه عتق
عليه ولو ملك امه لم تصر ام ولد له وكذلك لو كان هذا العبد لاب المدعي او عمه ولو كان عبد الابن
المدعي يثبت نسبه ولو قال المدعي هو ابني وهو عبد الاب ولم يقل من الزنا ثم ملكه يثبت النسب وعتق
وكذلك لو قال هو ابني من نكاح فاسد او شراء فاسد او ادعى شبهة او قال احلها لي وكذبه المولى
لم يثبت النسب ما دام عبدا فان ملكه المدعي ثبت النسب وعتق عليه وان ملك الام كانت ام ولده

ولو تصادق الزوجان على ان الولد من الزنا من فلان فالنسب ثابت من الزوج وكذلك لو كانت المنكوحة
امة او كان النكاح فاسدا ولو تزوجها نكاحا فاسدا فاغلق بابا او ارخى سترا او فرق بينهما ثم
جاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها او منذ غلق الباب يثبت النسب وعليه المدار الصحيح ان لا يثبت
الا بعد الوطي ولو ادعى صبيا في يد امرأة فقال هو ابني من زنا وقالت المرأة هو من النكاح لم يثبت
النسب فان قال بعد ذلك هو من نكاح يثبت النسب وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وادعت
هي انه من الزنا لم يثبت النسب فان عادت الى التصديق ثبت تجريد الكرماني في النتفة سئل
عمن مس ابنة المشتهاة بالليل وهي في فراشه مع امها وهو يظن انها امرأته وكان المس بشهوة ثم
ولدت هذه المرأة بعد ذلك ولدا ومات هذا الرجل هل يرث هذا الولد الاخر اجاب القاضي
سليمان وغيره انه لا يرث احدا بالظاهر لانها حرمت عليه فلم يبق بينهما نكاح وهذا الولد من غير
نكاح فقال شيخ الاسلام يرث منه وهو ثابت النسب لان وقوع الحرمة بلمس البنت بشهوة
وانه مختلف فيه وفي مثل هذا يثبت النسب كما اذا حلف وقال ان تزوجت فلانة او ان
تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا وتزوجها وطلقت ثلثا ووطئها فجاءت بولد يثبت نسبه
وهو صحيح عن اصحابنا وان حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح ولا عدة عليها ولكن لما كان فصلا
مجتهدا فيه لم ينقطع النسب فهذا كذلك تاتارخانية من كتاب الدعوى في فصل الاقرار بالوارث
ولدت امة الموطوءة او ولد لم يثبت نسبه حتى يدعيه فان الفراش على ثلث مراتب قوي وهو
فراش المنكوحة وحكمه انه يثبت به النسب بلا دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي بل ينتفي باللعان في النكاح
الصحيح اذ لا لعان في الفاسد كما مر وضعيف وهو فراش الامة وحكمه انه لا يثبت به النسب الا
بدعوة لضعفه ومتوسط وهو فراش ام الولد وحكمه انه يثبت به النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد
النفي لكن ثبوته بلا دعوة انما يكون اذا حل للمولى وطئها واما اذا لم يحل فلا يثبت بلا دعوة
كام ولد كاتبها مولاها وامة مشتركة بين اثنين استولداها ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه بدونها
كذا في خزانة المفتين درر غرر في ثبوت النسب اقول هذا يخالف ما هو المشهور بين الفقهاء
من ان الفراش ثلثة انواع قوي وهو فراش المنكوحة وضعيف وهو فراش ام الولد وانه لا فراش
للامة شيخ الاسلام واذا زوج الرجل امة من رجل ثم باعها ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا
من وقت النكاح ولاقل من ستة اشهر منذ باعها فادعاه المولى فانه لا يصدق في حق النسب
ولا يعتق الولد ولا ينتقض البيع والولد ابن الزوج على حاله وانما لا يصدق في حق النسب لانه
ثابت النسب من غيره وانما لا يعتق الولد لان دعواه دعوة تحرير لما لم يوجد ثبات النسب
ودعوة التحرير لا يصح الا من المالك وان ادعاه المشتري لا يصح دعوته في حق النسب ايضا لما ذكرنا

تصادق الزوجان انه الولد من الزنا

فان ادعى ... من زنا

مس ابنة بشهوة ... زوجته فاتت بولد ارثه

الفراش على ثلث مراتب

زوج امته ثم باعها ثم جاءت بولد

من جانب المولى ولكن يعتق الولد وتصير الجارية ام ولد له لان دعوته دعوة تحرير ما لم يثبت النسب
منه ودعوة التحرير يصح من المالك والمشتري مالك واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها ودخل
بها الزوج ثم ولدت ولدا لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج لان
النكاح الفاسد عند اتصال الدخول به في حق النسب كالنكاح الصحيح والجواب في النكاح الصحيح ما
قلنا ولكن يعتق الولد على المولى بحكم اقراره ثم اعتبر المدة من وقت النكاح لا من وقت الدخول
فانه وضع المسئلة فيما اذا جاءت بالولد لستة اشهر من وقت النكاح قال شمس الائمة الحلواني هذه
المسئلة دليل على ان الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافا لما يقوله بعض المشايخ انه
لا ينعقد بنفس النكاح وانما ينعقد بالدخول وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في شرحه
ان الفراش لا ينعقد في النكاح الفاسد وانما ينعقد بالدخول وتأويل المسئلة على قوله ان الدخول
كان عقيب النكاح بلا فصل فيكون المدة من وقت النكاح ومن وقت الدخول سواء وكذلك
الجواب في ام الولد اذا تزوجت بغير اذن المولى فولدت ولدا فادعاه الزوج والمولى محيط برهاني
في الخامس عشر من الدعوى زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه
لان ثبوت نسبه يقتضي فسخ النكاح وقد ثبت ان النكاح بعد ما ثبت صح لا يقبل الفسخ بخلاف
البيع فان المولى اذا باع امة وولدت عند المشتري ثم ادعاه البايع ثبت نسبه وينفسخ البيع
وعتق ان الولد لانه ملك المولى وقد اقر ببنوته فلزم حريته وان لم يثبت الملزوم كما اذا اقر ببنوة عبده
المعروف النسب من غيره وتصير الامة ام ولده لاقراره بذلك درر غرر في ثبوت النسب اقول
هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا واما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح
فيثبت نسبه من المولى اذا ادعاه ويحكم بفساد النكاح كما صرح به في كثير من الكتب المعتبرة شيخ الاسلام
واذا اقر انه زوج امته رجلا غائبا وهي حبلى لم تنكر ثم جاءت بولد بعد قوله لستة اشهر فادعاه المولى
فانه لا يصدق لانه حصل حق الزوج بنسب ما يحدث منها بعد هذا الاقرار لستة اشهر فينتقض اقراره
بالنكاح لان نسب الولد يثبت من صاحب الفراش وقد اقر ان الفراش للزوج وقد ذكرنا ان من اقر
بنسب ولد انسان او لم يصدقه المقر له ولم يكذبه ثم ادعاه المقر لنفسه لا يصح دعواه محيط برهاني في
الدعوى ايضا نوع يتصل بهذا النوع الذي يجب اعتباره في هذا النوع ان دعوة الولد اذا تعذر
اعتبارها دعوة الاستيلاد يعتبر دعوة التحرير لان في دعوة الاستيلاد ما في دعوة التحرير وزيادة لان
دعوة الاستيلاد يوجب النسب والحرية وامومية الولد ودعوة التحرير يوجب النسب والحرية
ولا يوجب امومية الولد منه ايضا جئنا الى مسائل الباب فنقول اذا ولدت جارية الرجل ولدا و
ادعى نسب هذا الولد لا يصح دعوة الاستيلاد من الاب لان العلوق لم يحصل في ملك الابن

تزوجت امة بغير اذن مولاها

زوج امته من عبده فجاءت بولد

اقر انه زوج امته رجلا غائبا ثم جاءت بولد

دعوة التحرير

ادعى ولد جارية ابنه

ولا في حق الملك له وليست له ولاية الابطال حتى استحلى في النسب على الاب ايضا بان بيع ابنه من غيره
فكان الابن واجنبي اخر في ذلك على السواء والاجنبي لو ادعى لا يصدق الا بتصديق المالك فكذا
الابن وكذلك لو ادعى الابن انه تزوجها لا يصدق الا بتصديق الاب لانه يدعي ملك البضع للامة
على الاب فلا يصدق كما لو ادعى ملك رقبة الامة عليه فان اقام الابن بينة على التزويج برضا الاب
او بغير رضاه فان نسب الولد ثبت منه ويعتق لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة ولو
عاين القاضي انه تزوجها نكاحا صحيحا برضاء المولى او فاسدا بغير رضاه ثم جاءت بولد في مدة
يلد المرأة بمثلها فانه يثبت نسب الولد منه ويحكم بعتقه لانه ملك ابن ابنه منه ايضا من ترجيح
البينات المتضادين اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا
او كان مجنونا عند الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا وقت الخلع والمرأة على انه كان عاقلا
فبينة المرأة اولى في الفصلين قنية في البينتين المتضادتين او على الزوج بعد وفاتها انها كانت
ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة واقامت الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها
فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى منه ايضا ثم وابنه برهان الدين وبرهان
الدين الكافي وعلاء التاجري وغيرهم مات عن زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حرا حال
موته لستة اشهر واقامت بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى منه ايضا
قال ولو ادعت المرأة على زوجها انه طلقها ثلاثا وقال الزوج اصابني برسام او وجع
اذهب عقلي او جنون فكان ذلك مني في هذه الحالة فان لم يعرف انه ذلك اصابه فالقول
قولها وان علم ان ذلك اصابه فالقول قوله ومن شهد الشهود انهم راوه مجنونا مرة فالقول
قوله ايضا لان المجنون لما صار معهودا بهذه الشهادة ومتى كانت الاضافة الى حالة معهودة
ينافي الفرقة كان مقبول القول في ذلك مع يمينه شرح السير الكبير باب ما يصدق الرجل فيه
قال ولو ان رجلا عرف انه جن مرة فقالت امرأته انه ارتد البارحة او طلقني ثلاثا فقال الرجل
قد عاودني البارحة فعلت ذلك واما المجنون فالقول قوله مع يمينه لان الجنون اذا وجد مرة
فهو لازم ابدا ولهذا كان عيبا لازما اذا وجد مرة في حال الصغر والكبر وهذا مثل ما سبق
على الذي خنق مرة تبين له بغلبة اثر الجنون فيه فهو بهذه الدعوى انما يضيف كلامه الى حالة
معهودة منه ايضا باب الخلع وقد يكون بالفارسية كما قال رجل لامرأته خويشتن از من
خريدي فقالت خريدم فقال الزوج فروختم بانت بتطليقة واحدة بائنة ذكره قاضيخان و
الواقع به اي بالخلع وبالطلاق على مال او هو ان يقول الزوج طلقتك او انت طالق على كذا من
المال او تقول المرأة طلقني على كذا او يقول الزوج طلقتك عليه والفرق بينهما ان الطلاق

على مال

على مال بمنزلة الخلع في الاحكام الا ان بدل الخلع اذا بطل بقي الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا بطل
يقع رجعيا كذا في المحيط وسيأتي طلاق بائن كانها لا تسلم المال الا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة
درر غرر اكرهها او اكره الزوج المرأة عليه اي على الخلع تطلق المرأة لان طلاق المكره واقع اقول
الزوج ليس بمكره على الطلاق في شيء هنا كما لا يخفى شيخ الاسلام بلا مال اي بلا لزوم مال ان لم يكن لها
عليه مال بل الترتيب ان تعطيه مالا لتتخلص او بلا سقوط ما ان كان لها عليه مال كالمهر ونحوه كما سيأتي
ان الرضاء شرط في لزوم المال وسقوطه والاكراه يعدم الرضاء درر غرر ص خلعها ثم سئل عن ذلك فقال
هي المرأة الثالثة اجاب الائمة ان الخلع الثالث لم يجز حتى اقول فيه نظر قال وليس له ان يتزوج بها
لاقراره بالخلع ثلاث مرات بشق البالغ خلع امرأته الصبية على مال او مهر تطلق مجانا لانه علق الطلاق
بقبولها المال وقد وجد فتطلق مجانا لان هذا تبرع فلا تملكه اقول علقه بقبول موجب المال وترتب عليه
ولم يعلقه بقبول مطلق فينبغي ان لا تطلق لعدم الشرط وهذا يرد فيه وفي نظائره فليتأمل اقول ان علقه
بقبول مطلق لان من جانب الزوج تعليق بشرط فيقبلها الا ان كان جوابه وقد وجد قبولها غايته انه لم
يوجب المال شيخ الاسلام جامع الفصولين عده فاز بازن خلع كردم زن گفت خريدم وفروخت كردم
ربما تنكر تطلق باقراره وهذا لو لم يسبق بينهما خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال بعد ذلك بناء
على ان الخلع صحيح قيل يقع وقيل لا ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال به ان خلع لم يجز بعد الكل فقط
صح البرسم فقال كنت طلقتها فظنا انه يقع في تلك الحالة فان اضافه الى حال البرسام لا يقع والا يقع
وكذا النوم في قال صبي اذا شربت فكل امرأة اتزوجها طالق فشرب وهو صبي ثم تزوج وهو بالغ فطلق
ظنا انه الطلاق واقع فقال هذا البالغ اري حرامست برمن قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم
امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم وهو الصحيح لانه لم يقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادقا
عليه وذلك السبب باطل فيض قال ان فعلت كذا فكل امرأة اتزوجها طالق ففعله وهو صبي والحكم
بحبسه ثم تزوج بعد بلوغه وقال لها تو برمن حرامي بدان سوكند قال هو اقرارها حرام عليه ويكون تحريما
مبتدأ والقول قوله انه اراد به الواحدة او الثلاث اقول على ما مر عن التصادق ينبغي ان لا تحرم
لانه اضاف الحرمة الى سبب باطل فصح تكلف فقال هذا كفر وحرمت علي به فتبين ان ذلك
اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم ق خلعها فاسدا فقال له رجل بازن جدايي كرديد فقال نعم
فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه فقط سئل النسفي عن خلعها ثم تزوجها ثم قال تو برمن حرامي بدان
خلع قال تحرم لانه الا ان حرام عليه بذلك الخلع واذا اخبرت عليه باقراره يجب المسمى بهذا النكاح
بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها ج قالت لزوجها خر كيل تو استم فقالت هستي فطلقت
نفسها ثلثا فقال تو برمن حرام گشتي جدا بايد شد فتفرقا فاراد ان يراجعها قالوا ليس له ان يتبينه

وحال مذاكرة الطلاق كالنية كذا في الخانية وفي البزازية ادعى الاستثناء او الشرط في الخلع وكذبته فيه فالقول له اي انه قال والفتوى على صحة دعوى المغير شرح الكنز لابن نجيم

دعوى الاستثناء او الشرط في الخلع

لو قال بعت منه التوكيل بطلاق ولم ينو العدد ثبتت بواحدة وهذا انما يصح على قولهما اما على قول ابي ح
فعالوا الا يقع شيء وبه يفتي جامع الفصولين نقلا عن ابانها ثم خلعها على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم
لها بهذا الخلع شيء وكذا لو ارتدت فخالعها سقط لكنها فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط
او الخلع يجعل كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغو لانه انما يصح في النكاح
القائم وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف منه ايضا وخرج الخلع بعد الطلاق البائن
وبعد الردة فانه غير صحيح فيهما فلا يسقط المهر ويبقى له بعد الخلع ولانه الحر عليه النكاح في الردة كما في البزازية
شرح الكنز لابن نجيم من قوله باب الخلع ولو اذا ذكر مالا مجهولا بان قال اخلعي نفسك بمال فقالت اختلعت
بالف درهم لا يتم الخلع ولا تطلق حتى يقبل الزوج خلعت لانه لم يصح تفويض الخلع اليها لانه اذا ذكر المال
كان خلعا حقيقة والخلع لا يصح الا بتسمية البدل والبدل هنا مجهول فلم يصح وان ذكر مالا معلوما
بان قال اخلعي نفسك بالف درهم فقالت اختلعت بالف درهم ولم يقل الزوج خلعت او قالت
المرأة خالعني بالف درهم فقال الزوج خالعت ولم تقل المرأة قبلت تم الخلع في رواية لا في اخرى
والكتابة والصلح على دم العمد على الروايتين وكذا لو قال اشتري ثلاث تطليقات بكذا فقالت
اشتريت بخلاف النكاح وفي النوادر لو قال لها اشتري مني ثلاث تطليقات بكذا فقالت
اشتريت لا يتم الخلع ما لم يقبل الزوج بعده والصحيح الا اذا اراد به التحقيق دون المساومة لانه لم يوجد
الامر بالخلع معاوضة فلا يتم بركن واحد انتهى وفي جامع الفصولين كل طلاق وقع بشرط ليس بمال
فهو رجعي وفيه ان القبول في المعلق انما يكون بعد وجود الشرط وفي الكافي القبول في المضاف
انما يكون بعد وجود الوقت ولا يصح القبول قبله لانه ايجاب معلق بالشرط والمعلق بالشرط عدم
قبل الشرط فلا يصح القبول قبل الايجاب انتهى وفي التجنيس ما يفيد صحة القبول في المعلق قبل
وجود الشرط فانه قال لو قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على الف فقبلت قبل الدخول صح الخلع وفي
الوجيز كما في الكافي والاول لو قيل بصحة القبول في المضاف قبل وجود الوقت لانعقاده سببا
للحال عندنا وبعدم صحته في المعلق قبل وجود الشرط لعدم انعقاده سببا للحال لكان حسنا
تخريجه على الاصول وفي المجتبى باع طلاقها منها بمهرها فهو براءة عن المهر والطلاق رجعي وتشترط في قبولها
علمها بمعناه فلو قال لها اختلعي نفسك بكذا ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت وهي لا تعلم بذلك
فالصحيح انه لا يصح الخلع ما لم تعلم المرأة ذلك لانه معاوضة كالبيع بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير
لانه اسقاط محض والاسقاط يصح مع الجهل كذا في المحيط وقولها فعلت في جواب قوله خلعت
نفسك مني بكذا البتة قبول على الصحيح المختار الا اذا اراد به التحقيق شرح الكنز لابن نجيم من قوله
الرابع به واذا شهدت بانه طلقها قبل الخلع ثلاثا تسترد المال لانها بمباشرة الخلع وان كانت

مقرة

ابانها ثم خلعها او ارتدت فخالعها بكن فاسدا فاختلعت

مال مجهول

اخلعي نفسك

اشتري ثلاث تطليقات

والخلع

المعلق بغير المال رجعي

القبول في المعلق قبل الشرط والمضاف قبل الوقت

فعلت

رجعي

باع طلاقها بمهرها

جهلت معنى الخلع

قالت فعلت في الجواب

شهدت على الطلاق قبل الخلع

مقرة بصحة الخلع ظاهرا وما اذا ادعت الفساد وبعد ذلك صارت متناقضة في الدعوى الا ان البينة على
الطلاق تقبل من غير دعوى فتثبت انه اخذ المال بعد البينونة فلزمه الرد كذا في المحيط من قوله وان ابانها
الكافي وفي الظهيرية امرأة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو يسبح فلما فرغ من تسبيحه
ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل ذلك فهو جواب انتهى وفي جامع الفصولين قال خلعتك بكذا
وربما تخلعت المرأة بعد الدراهم على تمام العدد قالت قبلت ينبغي ان يصح انتهى وفي الكافي للحاكم
واذا خلع الرجل امرأتيه على الف درهم جاز والالف تنقسم عليهما على قدر ما تزوجهما عليه من المهر انتهى
وفي البزازية اختلعا وهما يمشيان ان كان كلام كل منهما متصلا بالاخر صح وان لم يكن متصلا لا يصح
ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلفا وزعمت تمام الخلع وادعى القيام قبل القبول فالقول له لانه
انكار للخلع ايضا امرأة قالت لزوجها بالفارسية خويشتن خريدم بما اعطيت فقال الزوج
اعطيت يقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو قالت خويشتن خريدم بما اعطيت فقال الزوج اعطيت لا يصح
الخلع ولا يسقط المهر لان قولها بالفارسية خويشتن خريدم ايجاب لا يحتمل العدة وقولها خويشتن
خرم عدة لا يحتمل الايجاب الا ان يذكر الايجاب خويشتن مي خرم كما يذكر في الشهادة كواهي دهم اما
قولها بالعربية اشتري نفسي يحتمل الايجاب والعدة وكذلك ولو قالت لزوجها خويشتن ازتو
خريدم بكذا ونفقة عدة وكذا فقال الزوج اري يقع الفرقة بينهما لان قولها خويشتن خريدم ايجاب
لقولها خريدم وقول الزوج آري جواب كأنه قال دادم ولو قال الزوج اري لا يقع الطلاق
لان هذا اللفظ يستعمل في الخلع قوله والصريح يلحق الصريح والبائن فلو قال لها انت طالق
ثم قال انت طالق او طلقها على مال وقع الثاني وكذا لو قال انت بائن او خالعها على مال ثم قال
انت طالق كما في البزازية يقع عندنا لحديث الخدري مسندا المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما
دامت في العدة ولما ذكر في الاصول خرج تحت الخاص المطلقة فشمل المنجز والمعلق اذا وجد شرطه
في العدة منجز الشيء اذا وجد شرطه فيها واما اذا علقه في العدة فانه يصح في جميع الصور الا
اذا كان الطلاق بائنا ثم علق البائن في العدة فانه غير صحيح اعتبارا بتنجيزه كما في البدائع وقيدنا
الصريح اللاحق للبائن بكونه خاطبها به او اشار اليها للاحتراز عما اذا قال كل امرأة له طالق فانه
لا يقع على المختلعة وكذا اذا قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لا يقع على المعتدة من بائن كما في البزازية
والمراد بالصريح هنا ما وقع به الرجعي فيدخل الكنايات الرواجع من اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة وربما الحق بالثلاثة فلو ابانها او خالعها ثم قال لها في العدة اعتدي ناويا وقع
الثاني في ظاهر الرواية خلافا لما نقل عن ابي يوسف نظرا الى انها كناية ووجه ظاهر الرواية ان الواقع
بها رجعي فكان في معنى الصريح كما في البدائع وما في الظهيرية لو قال لها انت بائن ناويا الطلاق

اختلعت في اثناء الفعل

قالت قبلت بعد عدد الدراهم

خالعها على الف

اختلعا وهما يمشيان

خويشتن خريدم خويشتن خرم

ولا يقال كواهي دهم

لحوق الطلاق بعد الخلع

في العدة فكما يقع صح

ثم قال بهان العدة اعتدي او استبري رحمك او انت واحدة ناويا الطلاق لا يقع وان كان
الرجعي يلحق البائن انتهى محمول على رواية ابي يوسف لكن يرد عليه الطلاق الثلث فانه من قبيل الصريح
اللاحق لصريح وبائن كما في فتح القدير وهي حادثة حلب وكذا يرد الطلاق على مال بعد البائن فانه واقع
ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالاولى ابقاء الصريح في كلامه على حقيقته فيدخل الطلاق الثلث والطلاق
على مال بناء على ان الصريح شامل للبائن والرجعي كما في فتح القدير ويلحق الكنايات الرواجع به في حق هذا
الحكم صح فكلامه شامل لما اذا كان الصريح موصوفا بما يدل على البينونة كانت طالق بائن بعد انت بائن
فانه يلحق لانه صريح لحق بائنا وان كان بائنا باعتبار الوصف كما في المحيط والبزازية لكن يشكل عليه ما في
القنية معزيا الى نظم الزندوسي فيمن قال للمختلعة او مبانة انت طالق بائن او انت طالق البتة
ونوى الثلث قال ابو يوسف هي ثلث خلافا لزفر فانه واحدة عنده انتهى ووجه الاشكال انه اذا
لغى الوصف بقي قوله انت طالق وهو لا يصح فيه نية الثلث وقد حكم بضعف ما في القنية شارح منظومة
ابن وهبان وانه مبني على الرواية الضعيفة الصحيحة لنية الثلث في انت طالق وقد يقال انهم الغوا الوصف
من وجه دون وجه فالغوه ليقع الثاني ولم يلغوه في نية الثلث احتياطا في الموضعين ولا يحتاج
الى حمله على الرواية الضعيفة كما لا يخفى واذا لحق الصريح البائن كان بائنا لان البينونة السابقة عليه تمنع
الرجعة كما في الخلاصة شرح الكنز لابن نجيم من باب الكنايات وشمل كلامه ما اذا قال للمبانة ابنتك بتطليقة
فانه لا يقع بخلاف انت طالق بائن كما في البزازية وفرق في الذخيرة بينهما بانا اذا الغينا بائنا
بقي قوله طالق وبه يقع ولو الغينا ابنتك بقي قوله بتطليقة وهو غير مفيد منه الغينا نعم ايهما ثبت
زوجها فاعتدت وتزوجت باخر ثم جاء الاول حيا فعند ح الولد للاول سواء ولدت لاقل من
ستة اشهر او لاقل من سنتين او لاكثر لانه صاحب الفراش الصحيح والثاني صاحب الفراش الفاسد
فصار كمن زوج امته فولدت يثبت نسبه من الزوج لا المولى وان ادعاه واتفقوا على ان الاول
لو كان حاضرا او متغيبا مختفيا فالولد للاول وفاقا فان نفى الاول او الاخر الولد او نفاه احدهما فهو
للاول على كل حال ولا حد ولا لعان وعن ابي حنيفة انه رجع عنه وقال يثبت نسبه من الثاني وقال
لو ولدت لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول ولو ولدته لاكثر من سنتين فهو للثاني لكن
قول محمد اصح وبه ناخذ ولو سبيت المراة فتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت فعلى هذا الخلاف
وكذا لو ادعت الطلاق فتزوجت باخر والزوج الاول جاحد لذلك جامع الفصولين في
الفصل السابع والعشرين قال كل امراة اتزوجها او تزوج لي فهي طالق ثلثا لا وجه لجوازه
جز فحيلته ان يزوجه فضولي بلا امره فيجيزه هو فيحنث قبل اجازة المراة لا الى جزاء لعدم الملك ثم تجيزه
المراة فاجازتها لا تعمل فيجدد ان النكاح فيجوز اذا اليمين انعقد على زوج واحد كذا ط وبه الحيلة

انما يحتاج اليها اذا قال ان حلفه ويجيزه اما لو لم يقل ويجيزه قال النسفي يزوجه الفضولي لا حد فيطلق
ثلثا اذا اشترط تزوج الغير لطلقها ولكن لا تحرم عليه لطلاقها قبل دخولها في ملك الزوج اقول لا يتم
لانه لو وقع الطلاق قبل الملك محال فلا يصح الايجاز قال الاتري انه بعد عقد الفضولي لو طلقها الزوج
ثلثا لا تحرم عليه بعد وكذا هذا الا انه لا يقبل الاجازة لانه صار مردودا فيعقد الفضولي ثانيا لاجل
فيجيزه هو فعلا قال عط وعندي انه لا حاجة في المرة الثانية الى عقد الفضولي بل تزوجها بنفسه لا تطلق اذ
اليمين انحلت بتزويج الغير لا الى جزاء الا ترى ان من قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان
يزوجها لي فكذا فامره فزوجها لم تطلق اذ اليمين انحلت بالامر لا الى جزاء وكذا لو قال ان خطبتها او
زوجتها فكذا فخطبها ثم تزوجها اذ اليمين انحلت بالخطبة لا الى جزاء عده وكذا في مسئلة استشهاد
نجم الدين انه في هذه المسئلة تقبل الاجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال بعد ما زوجه
الفضولي فانت طالق فهذا اجازة لا لو قال انت طالق ولا ينجلي الموقوف فبطل الطلاق في النكاح
الموقوف قيل اجازة وقيل لا وقيل هذا الاختلاف في الطلقة الواحدة اما لو طلقها ثلثا فهو اجازة
وفاقا وقيل الاختلاف فيما طلقها قبل ان يبلغه الخبر اما لو بلغه الخبر فقال طلقتها بعد ما علم فانه يكون
اجازة وفاقا اقول على تقدير انه اجازة ينبغي ان تحرم عليه لو طلقها ثلثا لانه يصير كانه اجاز او لا ثم طلق
وقد مر ط انها لا تحرم واما في صورة التعليق بقوله كل امراة تزوجها فهي طالق ثلثا فاذا
وجد الشرط حتى طلقت يحتمل ان يكون الطلاق اجازة على ما ذكر في النجم فينبغي ان تحرم عليه ويحتمل ان
لا يكون اجازة ويدل عليه ما مر قوله ان اليمين ينحل لا الى جزاء فانه لو كان اجازة لا ينحل الى جزاء
جامع الفصولين في الرابع والعشرين فعلى هذا لو كان تلفظ كلما يجري فيها الحيلة المذكورة وعلى هذا
لو كان اليمين بلفظ كلما لا يكون الحيلة لعدم الانحلال الى شيخ الاسلام رجل قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق فزوجها منه فضولي بغير اذنه ثم اجازت المراة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق
لانه حنث بعقد الفضولي والمراة ليست في نكاحه قبل الاجازة فينحل اليمين لا الى جزاء فلا تطلق
والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة وبهذا لو حلف ان
لا يتزوج فتزوج امراة زوجها منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة فاصح ط فيتم ان النكاح فضولي كتعد
من اجازت كنم فهي كذا فزوجه الفضولي فاجازه فعلا لا تطلق فيحال لا امراة ان تزوجتك فكذا
وان زوجك فضولي فكذا ثم زوجها الفضولي واجازه فعلا لا تطلق ولو قال ان بهر من
عقد فضولي كذا فهذا التوكيل فيحنث لو زوجه فينبغي ان يقول من بعقد فضولي حاجت ولا يا عربيه
ان فلانة را بخواهم فكذا فتزوجها طلقت وهذا في عرفنا كناية عن التزوج لا عن الخطبة وان فلانة را
خواستكاري كنم او خواستكاري كنم فتزوجها لا تطلق لانها عبارتان عن الخطبة لا التزوج فيتبين عقد فضولي

تعليق موت زوجها فتزوجت واتت بولد

صح

تعليق الطلاق بالتزوج

الطلاق في الموقوف اجازة او لا

الفضولي

اليمين ح

تعليق الطلاق بالتزوج

عقد فضولي

دون المجلس بهو الزوج و علم اخر لا ينعقد النكاح ولو زوجها فضولي فبلغها الخبر فما اجازت
وما ردت حتى ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت التزوج اثبت نسبه منه ان لاعجاب لان اجازت
النكاح ثبت والا جامع الفصولين في الرابع والعشرين اقول وقد صرحوا بان تمكينها من نفسها اجازة
فعدم ثبوت النسب ح انما يكون اذا وطئت كرها ثم اذا لم يثبت النسب لم تجب العدة كما

الحضانة

صرح به شيخ الاسلام باب الحضانة واذا وجب الانتزاع من النساء او لم يكن للصبي امراة
من اهله يدفع الى العصبة فيقدم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن

العصبات

الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وكذا من سفل منهم ثم العم لاب وام ثم لاب فاما اولاد الاعمام
فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن العم لاب وام ثم بابن العم لاب والصغيرة لا تدفع اليهم لانهم
غير محارم فيؤدي الى الفتنة واذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم
لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية عند ابي حنيفة في النكاح ويدفع الذكر
الى مولى العتاقة لانه اخر العصبات ولا تدفع الانثى ولو كان في الاعمام من لا يؤتمن على صبي وصبية
لفسقه ليس له حق الامساك ولو كان للصغير اخوة واعمام فاصلحهم اولى فان تساووا

الجبر على الحضانة

فاسنهم كافي في الحضانة من ذكر الفقهاء الثلثة ابو الليث والهندواني وخواهرزاده انها تجبر
على الحضانة وتمسك لها في فتح القدير بما في الكافي للحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام محمد لو اختلعت
على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل لان هذا حق الولد ان يكون عند امه
ما كان محتاجا اليها انتهى وفي المبسوط فليس لها ان تبطله بالشرط فهذا يدل على قول الفقهاء الثلثة
هو جواب ظاهر الرواية واما قوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فليس الكلام في الارضاع
بل في الحضانة قال في التحفة ثم الام وان كانت احق بالحضانة فانه لا يجب عليها ارضاعه لان
ذلك بمنزلة النفقة ونفقة الولد على الوالد الا ان لا يوجد من يرضعه فتجبر فالحاصل ان الترجيح قد اختلف
في هذه المسئلة والاوجه الافتاء بقول الفقهاء الثلثة لكن قيده في الظهيرية بان لا يكون للصغير
ذو رحم محرم فتجبر الام كيلا يضيع الولد اما اذا كان له جدة مثلا وامتنعت الام من امساكه ورضيت
الجدة بامساكه فانه يدفع الى الجدة لان الحضانة كانت حقا لها فاذا اسقطت حقها صح الاسقاط
منها وعزى هذا التفصيل الى الفقهاء الثلثة وعلله في المحيط بان الام لما اسقطت حقها بقي حق
الولد فصارت الام بمنزلة الميتة او المتزوجة فتكون الجدة اولى وظاهر كلامهم ان الام اذا امتنعت

اجرة الحضانة

وعرض على من دونها من الحاضنات فامتنعن اجبرت الام لا من دونها ولذا قيدوا جواب المسئلة
بان رضيت الجدة بامساكه وذكر في السراجية ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن
منكوحة ولا معتدة لابيه وتلك الاجرة غير اجرة ارضاعه كما سيأتي في النفقات شرح الكنز ص

لانه

لانه تحرم في الحضانة وفي القنية الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور
ما لم تعقل ذلك انتهى وينبغي ان يكون المراد بالفسق في كلامهم هنا الزنا المقتضي لاشتغال الام
عن الولد بالخروج من المنزل ونحوه لا بمطلقه الصادق بترك الصلوة لما سيأتي ان الذمية احق
بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان فالفاسقة المسلمة بالاولى شرح الكنز لابن نجيم ص والولد احق بالولد
اقول نعم لكن ما لم يخف ان يألف الفسق والفساد فان خيف فالظاهر الاطلاق مراد شيخ الاسلام
اقول تخصيص المراد بالفسق بالزنا لا يظهر له وجه بل الظاهر ان المراد بالفاسقة التي لا يكون

جدة خائنة

مأمونة على الولد كما في الكافي والتبيين شيخ الاسلام وفي القنية صغيرة عند جدة تخرج عنها
فلعمها ان يأخذ بابنها اذا ظهرت خيانتها شرح الكنز لابن نجيم ص قوله ثم ام الاب ولم يذكر المص

ذوات الرحم

بعد العمات احدا من النساء والمذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة
الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات
الامهات والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر المص ايضا بنات الاخ وفي التبيين ان بنات الاخ
اولى من العمات ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة لانه لا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة
لانهن غير محرم وكذلك بنات الاعمام والاخوال بالاولى كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان والعمة
احق من ولد الخالة وهو سائغ لانه لا حق لولد الخالة اصلا كما نقلناه شرح الكنز لابن نجيم ص قوله الحضانة
اقول بل ينبغي ان تدفع الصغير الى الذكر منهم كما تدفع الى ابن العم وتدفع الصغيرة الى الانثى وان يكون
الاختيار الى القاضي في دفع الجارية الى الذكر كما يأتي في ابن العم شيخ الاسلام ولذا قال في القنية
ولو تزوجت الام بزوج اخر وتمسك الصغير معها ام الام في بيت الراب فللاب ان يأخذه منها اقول
فعلى هذا تسقط الحضانة اما بتزوج غير المحرم او بسكناها عند المبغض له لكن يقع لي تردد في ان الخالة
ونحوها اذا سكنت عند اجنبي من الصغير ولم تكن متزوجة هل تسقط حضانتها قياسا على الجدة اذا
سكنت في بيت بنتها المتزوجة او هذا خاص ببيت زوج الام باعتبار بغضه له كما هو العادة

اجرة المسكن

والذي يظهر الاول لانه يتضرر بالسكنى في بيت اجنبي عنده ولذا اختلف في اجرة المسكن الذي
تحضن فيه الصبي فقيل يجب في ماله ان كان له مال والا فعلى من تجب نفقته عليه وفي الغفار هو الاوجه

تزوج المحرم

كذا في حواشي الغفار فقيد بغير المحرم لان الزوج لو كان ذا رحم محرم للصغيرة كالجدة اذا كان زوجها
الجد او الام اذا كان زوجها عم الصغير والخالة اذا كان زوجها عمه لا يسقط حقها لانتفاء الضرر

ادعى انها تزوجت

عن الصغير ودخل تحت غير المحرم الرحم الذي ليس بمحرم كابن العم فهو كالاجنبي هنا ولو ادعى ان الام
تزوجت وانكرت فالقول قولها ويستثنى ان يكون من الاجنبي من الذي هو في قوله ومن نكحت فان

ام طلبت الاجرة والعم لا تطلب

كانت للصغير عمة ارادت ان تربيه وتمسكه بغير اجر بغير ان تمنع الام عنه والام تأبى ذلك

ويطالب الاجر فالصحيح ان يقال لها اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة
واشار المص الى انها لو تزوجت قبل ان تبلغ فانه لا تسقط حضانتها لكن قال في القنية الصغيرة اذا لم
تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف
اذا كانت تصلح للاستيناس بها انتهى وظاهره انها اذا صلحت للرجال قبل البلوغ وقد زوجها ابوها فلا
حضانة لامها اتفاقا فيحتاج اطلاق المختصر الى التقييد نعم على المفتى به فهو ظاهر ولم ار حكما اذا
اختلف الاب والام في حيضها فقالت الام لم تحض وقال الاب حاضت او في البلوغ بالسن
وينبغي ان يكون القول قول الام كما لو ادعى تزوجها وانكرت لجامع انه يدعي سقوط حقها وهي تنكر
شرح الكنز لابن نجيم قوله وبها قنتي بحيض قوله ولا حق للامة وام الولد ما لم يعتقا لعجزهما عن الحضانة
بالاشتغال بخدمة المولى واذا اعتقا صارتا كالحرتين اوان ثبوت الحق وداخل تحت الامة المدبرة
لوجود الرق فيها وكذا المكاتبة وداخلة تحت الامة بالنسبة الى الولد المولود قبل الكتابة واما اذا
ولدته بعد الكتابة فهي اولى بحضانته من غيرها لانه صار داخلا في كتابتها وان اراد بالحق المنفي
حق الحضانة قالوا ولا يفرق بينه وبين امه للنهي عن ذلك ولم يذكر المص ان الحق في حضانة ولد
الامة للمولى او لغيره التفصيل فان كان الصغير رقيقا فمولاه احق به وان كان ابوه حرا او عبدا او كذا لو
عتقت امه بعد رضعه فلا حق لها في حضانته انما الحق للمولى سواء كانت منكوحة ابيه او غيرها
لانه مملوكه واما اذا كان حرا فالحضانة لاقربائه الاحرار ان كانت امه امة لا لمولاها ولا لمولاه الذي
اعتقه وان اعتقت كانت الحضانة لها صح انتهى وفي شرح النقاية لو خيف ان تغذيه بلحم خنزير او
خمر لم ينزع منها بل يضم الى ناس من المسلمين والام ليس بقيد احترازي بل كل حاضنة ذمية كذلك
لان في خزانة الاكمل وام الام بمنزلة الام مسلمة كانت او كتابية او مجوسية وكذا كل كافرة من نساء
القرابة فهي بمنزلة الام انتهى من المجموع قوله والذمية احق ولم يذكر المص حكم الولد اذا بلغ هل
ينفرد بالسكنى او يستمر عند الاب وفي الظهيرية فاذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت
بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا فليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها
والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن
مأمونا على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتبرع ومتى كانت الجارية بكرا
يضمها الى نفسه وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن اما اذا دخلت في السن
واجتمع لها راي وعفة فليس للاولياء حق الضم ولها ان تنزل حيث احبت حيث لا يتخوف
عليها وليس لها اب ولا جد لكن لها اخ او عم ليس له ولاية الضم الى نفسه بخلاف الاب والجد و
الفرق ان الاب والجد كان لهما ولاية الضم في الابتداء فجاز ان يعيداها الى حجرهما اذا لم يكن مأمونة

تزوجت قبل البلوغ لا تسقط حضانة الام

ليس فيه التقييد باعتبار الاب كان سائر كتب شيخ الاسلام صح

اختلفا في البلوغ ادعا التزويج

الامة وام الولد والمدبرة والمكاتبة

والحق

حاضنة ذمية

الولد اذا بلغ

وان كانت ثيبا مخوفا عليها صح

اما غير الاب والجد فلم يكن له ولاية الضم في الابتداء فلا يكون له ولاية الاعادة ايضا انتهى وان لم يكن
لها اب ولا جد ولا عصبة اقول اشتراط نفي العصبة يخالف ما اسلفه من انه ليس للاخ والعم ولاية
الضم الى نفسه ان السبب في هذه المخالفة انه نقل هذا الكلام من التبيين وما قبله من الظهيرية وكلام
صاحب التبيين مخالف لكلام صاحب الظهيرية في هذه المسئلة فان صاحب التبيين ذكر ان للاخ والعم
عند عدم الاب والجد ان يضمها اذا لم يكن مفسدا وان كان مفسدا فلا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة
ذي رحم محرم وكذلك البكر اذا طعنت في السن فان كان لها عقل ورأي ويؤمن عليها من الفساد
فليس لغير الاب والجد ان يضمها اليه وان خيف عليها ذلك فللاخ والعم ونحوهما من العصبات
ان يضمها اليه ان لم يكن مفسدا وان لم يكن لها اب ولا جد الى اخر ما نقله في الشرح فتبين ان الكلامين
متخالفان شيخ الاسلام او كان لها عصبة مفسد فللقاضي ان ينظر في حالها فان كانت مأمونة
خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا او ثيبا والا وضعها عند امرأة امينة ثقة تقدر على الحفظ
لانه جعل ناظرا للمسلمين كذا في التبيين وذكر الاسبيجابي ان للاب ان يؤدب ولده البالغ
اذا وقع منه شيء وفي المحيط الابن اذا بلغ مخير بين الابوين فان كان فاسقا يخشى عليه منه فالاب
اولى من الام وفي الخلاصة امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد او مات الصبي لا شيء
عليها لانها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها في وقت يطرق اللص فلا ضمان عليها شرح
الكنز لابن نجيم قوله والاخراج للولد والذي يظهر عدم صحة التعبير بالسفر او بالخروج على الاطلاق لان
السفر اذا كان المراد به الشرعي لا يصح اذ لا يشترط في منعها عن الخروج به ان يكون بين الوطنين ثلثة
ايام وان كان المراد به السفر اللغوي لم يصح ايضا لانه اذا كان بين المكانين تقارب لا تمنع مطلقا
فهو كالانتقال من محلة الى اخرى وكذا التعبير بمطلق الخروج لا يصح فالعبارة الصحيحة ليس لها الخروج
بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت كما ذكرناه الا اذا انتقلت من قرية الى المصر فان لها ذلك
لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وليس فيه ضرر بالاب وهي واردة على المص
وفي عكسه ضرر بالصغير لتخلقه باخلاق اهل السواد فليس لها ذلك مطلقا ويستثنى من جواز نقله
اذا وجد الاقران دار الحرب فليس لها ان تنقله اليها اذا كان وطنها ونكحها فيه لما فيه من الاضرار
بالوالد والولد المسلم او الذمي حتى لو كان الوالد والوالدة حربيين لها ذلك وقيد بالمطلقة لان
المنكوحة ليس لها الخروج به من بلدة الى اخرى مطلقا لان حق السكنى للزوج بعد ايفاء المعجل خصوصا
بعدما خرجت معه واراد بالمطلقة المبانة بعد انقضاء عدتها لان المطلقة رجعيا حكمها حكم المنكوحة
والمعتدة البائن ليس لها الخروج قبل انقضاء العدة مطلقا وقيد بالام لان الام لو ماتت وصارت
الحضانة للجدة فليس لها ان تنقل الى مصرها بالولد لانه لم يكن بينهما عقد وكذا ام الولد اذا اعتقت

نزع

فسقط المهد صح

ترك الصبي فسقط المهد

السفر والخروج بالولد الصغير

لا يخرج الولد من المصر الذي فيه الغلام لانه لا ... بين الاب والام الولد وكذا في فتح القدير وغير الجدة كالجدة بالاولى واطلق في الوطن فشمل القرية فلها ان تنتقل من مصر الى قرية وقع العقد بها وهي قريبها كما في شرح الطحاوي وهو المنصوص عليه في الكافي للحاكم الشهيد فما في شرح النقاية من انها ليس لها ذلك ضعيف وقيد بالمرأة لان الاب ليس له اخراج الولد من بلد امه حيث كان لها حق الحضانة قال في الظهيرية وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رجل تزوج امرأة بالبصرة فولدت له ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها فخاصمته في ولدها وارادت رده عليها قال ان كان الزوج اخرجه اليها بامرها فليس عليه ان يرده ويقال لها اذهبي اليه وخذيه قال وان كان اخراجه بغير امرها فعليه ان يجيء به اليها ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل خرج مع المرأة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم رد المرأة الى البصرة ثم طلقها فعليه ان يرد ولدها فيسلم ذلك لها انتهى وفي الحاوي القدسي واذا كان زوجها في قرية من رستاق لها قرى قريبة بعضها من بعض فارادت ان تخرج بولدها من قرية الى قرية لها ذلك ما لم تنقطعه من ابيه اذا اراد ان يبصر ولده كل يوم وكذا الاب اذا اراد ان يخرجه الى مثل ذلك وليس له ان يخرجه من المصر الى القرى بغير رضى امه اذا كان صغيرا انتهى وفي المجمع ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به وفي القنية والسراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب بان له ان يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح بما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا من الزيوري قوله ولا سفر مطلقه اقول قال في النبع شرح المجمع اذا اراد الاب ان يسافر بولده بسفر اقامة في مدة الحضانة فليس له ذلك ذكره في التكملة فيفهم منه ان الممنوع عنه في مدة الحضانة والمرخص فيه بعدها انما سفر الاقامة واما غيره فنقل فيه عن الغاية انه اذا اراد احد الابوين السفر غير سفر نقلة والاخر الاقامة فالولد يكون عند المقيم منهما حتى يعود من سفره انتهى والظاهر ان هذا اذا لم يكن حاضن غير الاب شيخ الاسلام واما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ولا تدفع اليهم الصغيرة لانهم غير محارم وكذا لا تدفع الى الام التي ليست بمامونة ولا للعصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة وبهذا علم ان اطلاق النص في محل التقييد لكن ينبغي ان يكون محل عدم الدفع الى ابن العم ما اذا كانت الصغيرة تشتهى وكان غير مامون اما اذا كانت لا تشتهى كبنت سنة مثلا فلا منع لانه لا فتنة وكذا اذا كانت تشتهى وكان مامونا قال في غاية البيان معزيا الى تحفة الفقهاء وان لم يكن للجارية من عصبتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضي ان رآه اصلح يضمها اليه والا فيضع عند امينة انتهى اقول الظاهر من سوق الكلام انه ذكره تاييدا لما ادعاه من الدفع

اولاد الاعمام

بلغ

البهم بطريق استحقاق الحضانة الذي هو بصدد بيانه لكن ما في التحفة ليس المراد به الدفع بسبب استحقاق الحضانة بل بسبب رأي القاضي ذلك واختياره كما قالوا اذا اجتمعت النساء الساقطات الحق من الحضانة يضع القاضي الولد عند من شاء منهن شيخ الاسلام ولم يذكر المص الدفع الى ذوي الارحام قالوا اذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم لولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية عند ابي حنيفة في النكاح شرح الكرلاني بحكم اقول لكن في البدائع ان من شرائطها العصوبة فلا تثبت الا للعصبة من الرجال ثم قال وكل ذكر من رجال النساء فلا حق له في الولد مثل الاخ لام والخال وابي الام لانعدام العصوبة وقال محمد وان كان للجارية ابن عم وخال وكلاهما لا بأس به في دينه جعلها القاضي عند الخال لانه محرم وابن العم ليس بمحرم فكان المحرم اولى لا الآخر ما ذكره وذلك في ولد الحضانة التي يكون للرجال شيخ الاسلام وبهذا علم ان مرادهم بذوي الارحام هنا وفي باب ولاية الانكاح قرابة ليست بعصبة لا المذكور في الفرائض انه قريب ليس بذي سهم ولا عصبة لان بعض اصحاب الفروض داخل في ذوي الارحام هنا كالاخ لام واذا اجتمع مستحق الحضانة في درجة كالاخوة والاعمام فاصلحهم اولى فان تساووا فاسنهم وفي البدائع لا حق للرجال من قبل الام وهو محمول على ما اذا كان من قبل الاب من هو موجود شرح الكرلاني بحكم قوله ثم العصبات اقول هذا الحكم يظهر بطلانه مما نقلناه عن البدائع ولم يذكر بحكم الاجداد الفاسدين والظاهر الدفع اليهم ايضا كما في ترتيب الارث ولم يذكر ذكور اولاد الاخوات والظاهر الدفع اليهم ايضا شيخ الاسلام قوله والام والجدة احق بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع لانه اذا استغنى يحتاج الى التأدب والتخلق باداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر على التأديب والتثقيف وما ذكره المص من التقدير بسبع قول الخصاف اعتبار للغالب لان الظاهر ان الصغير اذا بلغ السبع يهتدي بنفسه الى الاكل والشرب واللبس والاستنجاء وحده فلا حاجة الى الحضانة فلا مخالفة بين تقدير الاستغناء بالسن وبين ان يقدر على الاشياء الاربعة وحده كما هو المذكور في الاصل ولم يذكر الاستنجاء في المبسوط وذكره في السير الكبير وزاد في نوادر ابن رشيد ويتوضأ وحده ثم من المشايخ من قال المراد من الاستنجاء تمام الطهارة بان يطهر وجهه وحده بلا معين ومنهم من قال بل من النجاسة والاول يدل على تمام الطهارة وهو المفهوم من ظاهر كلام الخصاف وفي غاية البيان والتبيين والكافي الفتوى على قول الخصاف من التقدير بالسبع لان الاب مامور بان يأمره بالصلوة اذا بلغها وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده اقول يفهم منه ان المراد بابن سبع من بلغ سبعا واحد له رحمه ولو اختلفا فقال ابن سبع وقالت ابن ست لا يحلف القاضي احدهما ولكن ينظر ان كان يأكل

ذوي الارحام

تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم

التثقيف تقويم المعوج ويستعار للتأديب والتهذيب

اختلفا في سن الولد

وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده ودفع والا فلا كذا في الظهيرية واستغنى بذكر الاكل عن الشرب
ولذا ذكر الشرب في الخلاصة وجمع بين الاربعة في التبيين واما ما في فتح القدير والخلاصة من عدم ذكر
الاستنجاء فسهو اقول قد ذكر اتفاقا انه لم يذكر الاستنجاء في المبسوط وذكره في السير الكبير فكانه
رواية وكيف ينسب نسيانها الى السهو مع اسناده بما الى ما في المبسوط له رحمه واشار الى انه بذكر
الام والجدة الى غيرهما بالاولى اقول الاولوية ممنوعة كما لا يخفى وانما الاشارة بافراد ذكر حكم غيرهما
في المسئلة التي تليها دون هذه له رحمه ثم قال والخالة احق به حتى يستغني لكن الاصح شرح
الكنز لابن نجيم بعد قوله ثم العصبات من غير الاولاد لهن النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء
في الغلام والجارية احكام صغار للاشباه واذا خلع الرجل امرأته وله منها ابنة احدى عشر
سنة فضمها الى نفسها وانما تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان يأخذ البنت
لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان
فاذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم من الذكور اقول يفهم منه ان
ابنة احدى عشر لم تبلغ احدى عشر ويفهم من بعض الكتب ان بلوغ سن التاسع يكون نهاية شيخ
الاسلام ولو مات زوجها عنها او ابانها عاد حقها في الحضانة وبه قال الشافعي واحمد
وعند مالك لا يعود وقيل يعود وهل الحضانة حقها او حق الولد روايتان كما في جواهر
وفيها ان السبب موجود والمانع قد زال فزوال المانع يعود الحق يكون من هي اولى ممن هي ابعد
منها كما كانت كالصغر والجنون والرق على قول من جعله مانعا وكالناشزة تسقط نفقتها
بالنشوز فاذا عادت عادت نفقتها شرح المجمع في الحضانة ومن الغاية واذا اراد احد الابوين
السفر من سفر نقلة والاخر الاقامة فالولد يكون عند المقيم منهما حتى يعود من سفره واذا مرض احد
الابوين لا يمنع الصغير من عيادته وحضوره عند موته والذكر والانثى في ذلك سواء وان مرض عند
الاب فالام احق بتمريضه في بيتها منه ايضا من كتاب العتاق قال ولا حق للامة وام الولد فيه
قبل العتق قلت لا حضانة للامة وام الولد والمدبر في الولد الحر لاشتغالهن بخدمة المولى ولانه لا ولاية
لهن على انفسهن وحق الحضانة نوع ولاية فكما لا يثبت سائر الولايات للرقيق فكذلك حق الحضانة
منه ايضا في الحضانة اقول لو صح هذا لزم ان لا يثبت للذمية حضانة لولدها المسلم اصلا وقد ذكر انها
انه يثبت فالصواب هو التعليل الاول شيخ الاسلام واتحاد الدين شرط لثبوت حق الحضانة
فلا حق للعصبة في الصبي الا ان يكون على دينه ذكره محمد وقال وهذا قول ابي حنيفة وقياسه
لان هذا الحق لا يثبت الا للعصبة واختلاف الدين يمنع التعصب وقد قالوا في الاخوين اذا كان
احدهما مسلما والاخر يهوديا ان اليهودي اولى به لانه عصبة لا المسلم الحدادي السراج منه ايضا

اقول الظاهر ان الحال في ذي الرحم كذلك فلا حق في الصبي لذي الرحم الا ان يكون على دينه لان الظاهر
ان ثبوت حق الحضانة لذي الرحم باعتبار معنى العصوبة فينبغي ان يعتبر حقيقة العصوبة كما قالوا
ان توريثهم باعتبار معنى العصوبة فيعتبر حقيقة العصوبة بخلاف الحضانة التي للنساء فانها
مبنية على الشفقة فلهذا لا يشترط فيها ان يكون على دينه كما ذكره بقوله والولد عند الذمية حتى يخاف
الخ شيخ الاسلام هي للام ولو بعد الطلاق ما لم تتزوج يعني زوجا غير محرم للطفل كما سيأتي وانما
كانت لها للاجماع الامة عليه ولانها اشفق من غيرها الا ان تكون مرتدة فانها تحبس فلا تتفرغ
للحضانة او فاجرة كذا في الكافي درر غرر في باب الحضانة اقول الذي في الكافي او فاجرة
غير مامونة ولا ينبغي اهمال هذا القيد لان الكافر احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان
فالفاجرة المامونة اولى شيخ الاسلام للصغيرة عند موسرة واب معسر ارادت العمة
امساك الولد مجانا ولا تمنعه ان العمة الولد عن الام وابت ان الام ما في ان تمنع من الحضانة وتطالبه بالاجر
وتبعه الولد فالصحيح ان يقال لها اما ان تمسكي الولد مجانا او تدفعيه الى العمة كذا في الخلاصة درر غرر
في الحضانة قوله مجانا اي بلا اجر وهذا هو الموافق لما ذكره في فتاوى قاضيخان وغيره من الكتب والاجارة
نفقة ما للاخضاء في ان ربها على الاب ان يعسر فلا وجه لابطال حق الحضانة بطلبها ما هو اللازم
شرعا فلم ان نقيط مجانا المبسوط الخلاصة بل ذكر بدله بلا اجر وانما هو في البزازية كذا قيل اقول الشكه
مبنية على ان حقها في الحضانة يسقط بعدم اجبار الاب على اخذ النفقة مع وجود من يتبرع به نظرا للاب
وللام بعدم منعه منها شيخ الاسلام اقول المراد بالاجر هنا اجرة الرضاع وهو بمنزلة النفقة
كما صرح به في التحفة وغيره ولا يجب على الاب اجرة على الحضانة زائدة على هذه الاجرة كما صرح به في
جواهر الفتاوى فعلا من قاضيخان في صورة وجوب النفقة وقد علمت ان اجرة الرضاع بمنزلته و
وجهه ظاهر فان النفقة على الاب ومنها اجرة الرضاع واما الحضانة فليست على الاب ولم يقل
به احد اما من قال بان الام تجبر على الحضانة في زمان تكون الحضانة فيه للنساء ولانه كلام في الحضانة
في ذلك الزمان فظاهر لانها اذا كانت حقا للولد تجبر عليها فكيف يستحق عليها اجرة واما من قال
بانها لا تجبر عليها في ذلك الزمان فلانه علل بوجهين احدهما انها ربما لا تقدر على الحضانة والثاني
ان الحضانة حق الام ولا تجبر على استيفاء حقها انتهى فلم يعللوه بانها انما لا تجبر عليها لانها ليست
عليها بل على الاب فلا تجبر الام عليها ما لم تدع الضرورة اليه بان يفضي عدم جبرها الى ضياع الولد ولو
كانت الحضانة على الاب لعللوه به كما قالوا في الارضاع قال في التحفة ثم الام وان كانت احق
بالحضانة فانه لا يجب عليها ارضاعه لان ذلك بمنزلة النفقة ونفقة الولد على الوالد الا اذا لم يوجد من
ترضعه فتجبر انتهى ثم الوجه الاول يشعر بان الام لو طلبت عدم جبرها بان باشر الحضانة لازمة عليها

الكل يستغني بكون الحضانة

وهذا اولى من الوجه الثاني لان الحضانة كما انها في بعض الاوقات حق الام فكذلك هي في ذلك
الوقت حق الولد على الام كما صرحوا به لانها اشفق على ولدها وهذا يقتضي الجبر عليها لو كما نعلم
تعذرنا عليها وانا لم نجبرها لعدم علمنا بها وانما اطنبنا في هذا المقام لانه شديد الاحتياج انتهى وفي
الهداية ما يجب في فتاواه التي نقلها عنه ابن الهمام اجرة للحضانة غير اجرة الرضاع شيخ
الاسلام و ذلك كما تؤمر الام بالانفاق على الولد والرجوع على الاب اذا كانت موسرة والاب
معسر له رحمه استولد موطوءة الاب بعد موته ثبت نسبه وان كانت مشتركة يتملك المستولد
نصيب صاحبه لو ولدت جارية فقيل له ابنك قال ينبغي ان يكون هذا ان يكون اقرارا
منه ومتى ولدت الجارية من مولاها صارت ام ولد له في نفس الامر وانما يشترط دعوته للقضاء
ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوة منهما منه وطئ جارية ابنه فولدت
منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة او لا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه
وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت
نسبه منه نص عليه في ط ولو ملك اخاه من الزنا لم يعتق عليه منه واطلق الزوج المجبوب
فشمل الصغير والمريض بخلاف العنين حيث ينتظر بلوغه او برؤه لاحتمال الزوال وان اراد بالمرأة
من لها حق المطالبة بالجماع لانها لو كانت صغيرة انتظر بلوغها في المجبوب والعنين لاحتمال رضاها
بخلاف ما لو كان احدهما مجنونا فانه لا يؤخر الى عقله في الجب والعنة لعدم الفائدة ويفرق
بينهما للحال في الجب وبعد التأجيل في العنين لان الجنون لا يعدم الشهوة بخصوصه وولي ان كان
والا فمن ينصبه القاضي ولو جاء الولي ببينة في المسئلتين على رضاها بعنته او جبه او علمها
بحاله عند العقد لم يفرق ولو طلب يمينها على ذلك تحلف فان نكلت لم يفرق وان حلفت يفرق
كذا في فتح القدير شرح الكرلاني بحر في العنين باب النفقة وفي الخانية المرأة اذا فرض لها
النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسئلة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها انتهى
وفي البدائع واذا طلبت المرأة من القاضي فرض النفقة قبل النقلة وهي بحيث لا تمنع من التسليم
لو طالبها بالتسليم او كان امتناعها بحق فرض القاضي لها اعانة لها على الوصول الى حقها
الواجب وان كان بعد ما حولها الى منزله فشكت عدم الانفاق او التضييق فلا ينبغي له ان يعجل
بالفرض ولكن يأمره بالسعة والتوسيع الى ان يظهر ظلمه ثم يفرض عليه النفقة ويأمره ان
يدفعها اليها لتنفق على نفسها ولو طلبت كفيلا باخر فان غيبته لا يجبره القاضي على اعطاء
الكفيل عند ابي حنيفة واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل بنفقة شهر شرح الكرلاني بحر في قوله
تجب النفقة للزوجة وفي الذخيرة اذا فرض القاضي لها الكسوة فهلكت او سرقت منها او خرقتها

قبل

استيلاد موطوءة الاب

مجبوب

عنين

باب النفقة

فرض النفقة

اخذ الكفيل

كسوة

قبل الوقت فليس عليه ان يكسوها حتى يمضي الوقت الذي لا يبقى اليه الكسوة والاصل ان
القاضي متى ظهر له الخطاء في التقدير رده فاذا لم يظهر له ذلك لا يرده فان تخرقت الكسوة
بالاستعمال قبل مضي الوقت ينظر فان تخرقت تخرق استعمال لها لم يتبين الخطاء في التقدير
فلا يقضي بكسوة اخرى ما لم يمض ذلك الوقت وان تخرقت بالاستعمال المعتاد تبين الخطاء
في التقدير فيقضي بكسوة اخرى وكذا الجواب في النفقة اذا ضاعت او سرقت او اكلت
واسرفت او لم تسرف وكان ذلك قبل مضي الوقت فهو كما قلنا في الكسوة ولو مضت المدة
والكسوة باقية فان لم تستعمل تلك الكسوة اصلا حتى مضى الوقت يفرض القاضي لها الكسوة لانه
لم يظهر خطاء القاضي في التقدير وان استعملت تلك الكسوة فان استعملت معها كسوة اخرى
في تلك المدة يفرض لها كسوة اخرى وان لم تستعمل مع هذه الكسوة كسوة اخرى لا يفرض لها اخرى
لانه ظهر خطاؤه في التقدير حيث رثت وقد بقي الكسوة وراء ذلك الوقت فرق بين هذا
وبينما اذا فرض لها القاضي عشرة دراهم نفقة شهر فمضى الشهر وقد بقي من العشرة شيء حيث
يفرض لها القاضي في النفقة عشرة اخرى والفرق ان في باب النفقة لم يظهر خطاء القاضي في
التقدير بيقين لجواز انها بقي من العشرة شيء لتقتير وجد منها في الانفاق على نفسها فبقي
التقدير بغير اجتهاد فيقضي القاضي لها بعشرة اخرى اما في باب الكسوة اذا لبست جميع المدة و
لم تتخرق فقد ظهر خطاء القاضي في التقدير بيقين لانا تيقنا انه لم يوجد منها التقتير في اللبس فرق
بين نفقة الزوجات وكسوتهن وبين نفقة المحارم وكسوتهم فان في الاقارب اذا مضى الوقت
وبقي شيء من الدراهم او الكسوة فالقاضي لا يقضي باخرى في الاحوال كلها لانها باعتبار الحاجة فحكمهم
وفي حق المرأة معاوضة عن الاحتباس ولهذا لو ضاعت النفقة او الكسوة من ايديهم يفرض لهم
اخرى لما ذكرنا انتهى وقد استفيد من هذه المنقولات اشياء منها ان جميع ما تحتاج اليه المرأة
من ملابس بدنها وفرش بيتها مما تنام عليه وتتغطى به فانه لازم على الرجل اما ان يأتي به واما ان
يفرضه القاضي عليه اصنافا او دراهم كل ستة اشهر ويعجلها لها وينبغي ان يلي الزوج شراء
الامتعة لها كما قدمناه في الانفاق الا اذا ظهر مطله او خيانته في الشراء لها فحينئذ يلي
ذلك بنفسها او بوكيلها ومنها انها لو كان لها امتعة من فرش وغيرها لا يسقط عن الزوج ذلك بل
يجب عليه ما ذكرناه وان كان لها امتعة الا انها لابد ان تلبس ثيابها ولا ان تنام على فراشها
فالاولى ان لا تلبسها ان تفرش شيئا مما تنام عليه او تجلس عليه ومنها انه اذا دفع لها نفقتها
وانفقت منها شيئا او امسكت الباقي فان لها ذلك كما قدمناه ومنها ان ادوات البيت
كالاواني ونحوها على الرجل والحاصل ان المرأة ليس عليها الا تسليم نفسها في بيته وعليه لها جميع

ضاعت النفقة او اكلت

لو استعمل الكسوة مع غيرها

كسوة اخرى

لباس بدنها وفرشها

كان لها امتعة

امسكت النفقة

ادوات البيت

يكفيها بحسب حالها من اكل وشرب ولبس وفرش ولا يلزمها ان تستمتع بما هو ملكها ولا ان تفرش له
شيئا من فراشها وانما اكثرنا من هذه المسائل تنبيها للازواج لما نراه في زماننا من تقصيرهم في حقوقهن
حتى انه يأمرها بفرش امتعتها له جبرا عليها وكذلك لاضيافه وبعضهم لا يعطي لها كسوة حتى
كانت عند الدخول غنية صارت فقيرة وهذا كله حرام لا يجوز نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا
واراد بالزوجة في قوله يجب للزوجة الزوجة في نكاح صحيح لانه لا نفقة للزوجة بنكاح لا نفقة بنكاح فاسد
فاسد لا قبل التفريق ولا بعده ولا نفقة للزوجة ظاهرا الا في نفس الامر ولذا قال في الظهيرية
لو ان امرأة اخذت نفقتها من زوجها اشهرا ثم شهد شاهدان انها اخته من الرضاع يفرق بينهما
ويرجع الزوج عليها بما اخذت وذكر قبله اختان ادعت كل واحدة منهما ان هذا زوجها اختان
وهو يجحد فاقامتا البينة على النكاح والدخول فلهما نفقة امرأة واحدة في هذه المسألة عن الشهود
نص عليه الخصاف شرح الكرلاني في قوله تجب النفقة للزوجة واشار المصنف الى ان شرط وجوب
النفقة تسليم المرأة نفسها الى الزوج وقت وجوب التسليم ونعني بالتسليم التخلية وهي ان تخلي شرط وجوب النفقة التسليم
بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطئها او الاستمتاع بها اذا كان المانع من قبلها او من
قبل غير الزوج فلو تزوج بالغة حرة صحيحة سليمة ونقلها الى بيته فلها النفقة وكذلك اذا لم
ينقلها وهي بحيث لا تمنع نفسها وطلبت النفقة ولم يطالبها هو بالنقلة فلها النفقة فان طالبها
بالنقلة وامتنعت فان كان امتناعها بحق بان امتنعت لاستيفاء مهرها المعجل فلها النفقة وكذا
لو طالبها بالنقلة بعد ما اوفاها المهر الى دار مغصوبة فامتنعت فلها النفقة لانه بحق ولو كانت
ساكنة منزلها فمنعته من الدخول عليها لا على سبيل النشوز بل قالت له حولني الى منزلك او اكتر لي
منزلا انزل فيه فاني احتاج الى منزلي هذا آخذ كراه فلها النفقة كذا في البدائع وفي الذخيرة وقال
بعض المتأخرين من ائمة بلخ لا تستحق النفقة اذا لم تزف الى بيت الزوج والفتوى على جواب
الكتاب من وجوب النفقة اذا لم يطالبها بالنقلة قوله لا ناشزة بالجر عطف على الزوجة اي
لا تجب النفقة للناشزة وهي في اللغة العاصية على الزوج المبغضة له يقال نشزت المرأة على ناشزة
زوجها فهي ناشزة وعن الزجاج النشوز يكون من الزوجين وهي كراهة كل واحد منهما صاحبه
كذا في المغرب وفي الشرع كما قال الخصاف الخارجة من منزل زوجها المانعة نفسها منه والمراد
بالخروج كونها في غير منزله بغير اذنه ليشمل ما اذا امتنعت عن المجيء الى منزله ابتداء بعد ايفاء معجل
مهرها وما اذا خرجت من منزله بعد الانتقال اليه واطلق في الخروج فشمل الحقيقي والحكمي وهو عدم
تمكينها له عن الدخول في منزلها الذي يسكنان فيه قبل ان تسأله النقلة لانها كالخارجة وفي الذخيرة
بانها صارت كانها نشزت الى موضع آخر فجعل ذلك خروجا من منزله حكما بخلاف ما اذا منعته بعدما

سألته

سألته النقلة كما قدمناه وخرج ما اذا خرجت من بيت الغصب او امتنعت من الانتقال اليه فانها
لا تكون ناشزة كما قدمناه لانه ليس منزلا له اصلا بخلاف البيت الذي فيه شبهة كبيت السلطان فليس
لها ان تمتنع وتصير ناشزة كما في الخانية لعدم اعتبار الشبهة في زماننا كما في المجتبى وقيد بالخروج لانها
لو كانت مقيمة معه في منزله ولم تمكنه من الوطء فانها لا تكون ناشزة لان الظاهر ان الزوج يقدر على تحصيل
المقصود منها بدليل ان البكر لا توطأ الا كرها وقد علم مما قدمناه ان المراد بمنعها نفسها منه المنع بغير حق
فلذا قال في الخلاصة لو كان الزوج بسمرقند وامرأته بنسف فبعث اليها اجنبيا ليحملها الى سمرقند وامتنعت
لعدم المحرم فان لها النفقة وشمل الخروج الحكمي ما اذا طلب ان يسافر بها من بلدها وامتنعت فانه لا نفقة
لها على ظاهر الرواية من ان له السفر بها واما على المفتى به فلا تكون ناشزة كما قدمناه واشار الى ان الذخيرة
بانه اطلق في عدم وجوب النفقة للناشزة فشمل ما اذا كانت النفقة مفروضة فان النشوز يسقطها
ايضا الا اذا استدانت فان المستدانة لا يسقطها النشوز على اصح الروايتين كالموت لا يسقطها ايضا
كما في الذخيرة وهو مما ينبغي حفظه ولم يذكر ما اذا تركت النشوز وهو بعودها الى منزله لظهور ان النفقة
تعود لانه من باب زوال المانع وفي الخلاصة الناشزة اذا عادت الى بيت الزوج بعد ما سافر زوجها
اجابوا انها خرجت عن ان تكون ناشزة انتهى وشمل تعريف الناشزة المنكرة للنكاح فاذا ادعى عليها النكاح منكرة النكاح
فجحدت ثم اقام البينة فلا نفقة لها كذا في فتح القدير وكذا اذا كان الزوج هو المنكر ثم قال وللقائل
ان يقول ينبغي ان تجب لانها صارت مكذبة شرعا وكذا الزوج والا فلا يخفى ما فيه من الاضرار وفتح باب
الفساد خصوصا عند اضطرارها للنفقة مع حبسها انتهى ولا يخفى انهم انما نفوا وجوب النفقة
ما دامت جاحدة اما اذا عادت الى التصديق وطلبت النفقة فان لها النفقة واما اذا كان الزوج
هو المنكر فانما نفوا وجوب النفقة عنه في هذه المسألة عن الشهود لا مطلقا كما سنبينه بعد ذلك
عن الظهيرية وخرج عنه ما اذا اجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج من منزله وذكر
في الفوائد التاجية تفصيلين فيها الثاني منهما كما ذكرنا والاول هو نشوز وان لم تخرج ولا يخفى ضعفه
وفي الخلاصة لو قال الزوج هي ناشزة فلا نفقة علي فان شهدوا انه اوفاها المعجل وهي لم تكن
في بيت الزوج سقطت النفقة ولو شهدوا انها ليست في طاعة الزوج للجماع لا يقبل لاحتمال انها تكون
في بيته ولا تكون في طاعته وبه لا تسقط النفقة لان الزوج يغلب عليها انتهى وبه علم ان الزوج
اذا ادعى نشوزها في مدة وانكرت فالقول قولها مع يمينها فان حلفت اخذت النفقة وان نكلت
سقطت والبينة عليه وسيأتي ان لها الخروج من منزله بغير اذنه في مواضع فلا تكون ناشزة فعلى
هذا المراد بالخروج خروجها بغير حق لا بغير اذنه فقط لكن ذكر في المجتبى واذا سلمت نفسها بالنهار
دون الليل او على عكسه لا تستحق النفقة لان التسليم ناقص قلت وبهذا عرف جواب واقعة

في زماننا بانه اذا تزوج من المحترفات التي تكون في عادة النهار في الكارخانات والليل مع الزوج
لا نفقة لها انتهى مع انه سيأتي ان القابلة لها الخروج منه ايضا المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة
بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة تنبيه في باب فرض القاضي النفقة وفي
غاية البيان معزيا الى الفصول اذا ثبت العجز بشهادة الشهود فان كان القاضي شافعي المذهب
وفرق بينهما نفذ قضاؤه بالتفريق وان كان حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان
مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك فان قضى مخالفا لرأيه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة روايتان ولو
لم يقض ولكن امر شافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة فقضى بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش
الآمر والمأمور فان كان الزوج غائبا فرفعت المرأة الامر الى القاضي واقامت المرأة البينة ان زوجها
الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان
شافعيا ففرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين مختلف فيهما التفريق
بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وقال القاضي ظهير الدين
المرغيناني لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى
الروايتين عن الانجح اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال
غاد ورائح ومن الجائز ان الغائب صار غنيا ولم يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة وكان
الشاهد مجازفا في هذه الشهادة وقال صاحب الذخيرة الصحيح انه لا يصح قضاؤه لان العجز لا يعرف
حالة الغيبة لجواز ان يكون قادرا فكيف هذا ترك الانفاق لا للعجز عن الانفاق فان رفع هذا القضاء
الى قاض اخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس مجتهدا فيه لما ذكرنا ان العجز
لم يثبت انتهى وتعقبه في فتح القدير بقوله واعلم ان الفسخ اذا غاب ولم يترك لها نفقة يمكن
بغير طريق اثبات عجزه يعني فقره وهو ان تتعذر النفقة عليها قال القاضي ابو الطيب من الشافعية
اذا تعذرت النفقة عليها بالغيبة ثبت لها الفسخ قال في الحلية وله وجه جيد فلا يلزم نحو ما قال
ظهير الدين لوجهين الاول انه ليس مذهب الشافعي الثاني ان كلامه في التفريق بسبب
العجز لا في غيره انتهى واقول ليس في كلامه تصريح ولا اشعار بالرد على ظهير الدين بل مراده ان للفسخ
على المخالف طريقا يمكن بها تنفيذها ولا يلزمه المحذور الذي ذكره ظهير الدين شيخ الاسلام وفي
الذخيرة فرق بين النفقة وبين سائر الديون في الامر بالاستدانة فان في سائر الديون من عليه
الدين اذا عجز عن قضاء الدين لا يؤمر صاحب الدين بالاستدانة عليه وهنا بعد ما فرض
القاضي لها تؤمر بالاستدانة على الزوج والفرق بينهما ان المرأة لو لم تؤمر بالاستدانة
عسى تموت جوعا او يموت الزوج فتسقط نفقتها فكان الامر بها لتأكيد حقها وهذا المعنى معدوم

في سائر

نفقة المعتدة

التفريق بعجز الغائب

انتهى وهذا الايراد ما قاله ظهير الدين صح

الامر بالاستدانة

في سائر الديون قال مشايخنا بخارى فائدة الامر بالاستدانة بعد فرض القاضي النفقة اثبات حق
للمرأة عليه لا فرض رجوعها ثابت بالفرض سواء اكلت من مال نفسها او استدانت بامر القاضي او
بغير امره ولكن فائدته ان يرجع الغريم على الزوج وبدون الامر ليس له الرجوع عليه وانما يرجع رب الدين
على المرأة وهي ترجع بالمفروض على الزوج وفي تجريد القدوري ان فائدته ان تحيل المرأة الغريم على الزوج
وان لم يرض الزوج وبدونه ليس لها ذلك وذكر الحاكم في المختصر ان فائدته الرجوع على الزوج بعد موت
احدهما وبدونه لا رجوع انتهى ما في الذخيرة فقد ذكروا للامر بالاستدانة ثلث فوائد لكن من جعل
فائدتها امكان الاحالة عليه بدون رضاه ظاهره انه ليس لرب الدين الاخذ من الزوج بدون الحوالة
وعلى الاول له ذلك كما لا يخفى ولم ار من ذكر الوجه في امرها بالاستدانة دون امره بذلك مع انه
المديون فكان ينبغي ان يأمره القاضي بالاستدانة وقد ظهر لي وجهه بانه لو امر بها ربما تراخى في ذلك
فيحصل لها الضرر لان الغريم يطمئن لاستدانتها اكثر من استدانته باعتبار انه يصير له المطالبة على
شخصين الزوج والمرأة بخلاف استدانة الزوج فانه لا يطالب الا الزوج فلو امره القاضي
بالاستدانة لنفقتها قبل ان يأمرها لم يكن بعيدا ولم اره منقولا واختلف في معنى الاستدانة
فذكر الخصاف ومشايخنا انها الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج وفي المجتبى
معزيا الى ركن الائمة الصباغي انها الاستقراض فاذا استدانت بل تصرح بانك استدنت على
زوجي او تنوي اما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لا تكون استدانة
عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة وانكر الزوج فالقول قولها انتهى واطلق في الاستدانة
فشمل قريب المرأة والاجنبي لكن ذكر في شرح المختار ان المرأة المعسرة اذا كان زوجها معسرا ولها
ابن من غيره موسر او اخ موسر فنفقتها على زوجها ويؤمر الابن او الاخ بالانفاق عليها ويرجع به على
الزوج اذا ايسر ويحبس الابن او الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف قال الزيلعي فتبين بهذا ان
الادانة لنفقتها اذا كان الزوج معسرا وهي معسرة تجب على من كانت تجب عليه نفقتها لولا الزوج
وعلى هذا لو كان للمعسر اولاد صغار ولم يقدر على انفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الاب
كالام والاخ والعم ثم يرجع على الاب اذا ايسر بخلاف نفقة اولاده الكبار حيث لا يرجع عليه
بعد اليسار لانها لا تجب مع الاعسار فكان كالميت انتهى واقره عليه في فتح القدير وينبغي
ان يكون محله اذا لم يجد اجنبيا يبيعها بالنسيئة او يقرضها ثم يتعين على ولدها ونحوه واما اذا
وجدت فلا وفي فتح القدير ولو امتنع من الانفاق عليها مع اليسار لم يفرق ويبيع الحاكم ماله عليه
ويصرفه في نفقتها فان لم يجد ماله يحبسه حتى ينفق عليها ولا يفسخ انتهى وفي المجتبى والذخيرة
قال الزوج في مجلس ابي يوسف ليس عندي نفقة فقال حضر عمالته وانفقها على نفسك

فائدة الامر بالاستدانة لدفع الضرر صح

امر القريب بالاداء

بيع ماله للنفقة

فيحتمل انه علم ابو يوسف ان له عادة اخرى والا فالاتباع العادة في النفقة وسائر الديون قال
الخصاف لا يبيع مسكنه وخادمه ويبيع ما سوى ذلك وقيل يبيع ما سوى الازار وقيل يترك لنفسه
دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقيل دستين وبه قال السرخسي ولو كان له ثياب
حسنة يكفيه الاكتفاء بما دونها باعها واشترى ذلك ببعضها ويصرف الباقي الى الديون والنفقة
انتهى وتمامه في الحبس وفي باب الحجر ان شاء الله تعالى قوله وتتم نفقة اليسار بطروه وان
قضى بنفقة الاعسار لان النفقة تختلف بحسب اليسار والاعسار وما قضى به تقدير لنفقة لم تجب
فاذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها وزعم الشارح الزيلعي ان هذه المسئلة تستقيم على قول
الكرخي حيث اعتبر حال الرجل فقط ولم يعتبر حال المرأة اصلا وهو ظاهر الرواية ولا تستقيم على ما
ذكره الخصاف من اعتبار حالهما على ما عليه الاعتماد فتكون فيه نوع مناقضة من الشيخ لان ما ذكره
اول الباب هو قول الخصاف ثم بنى الحكم على قول الكرخي انتهى ورده عليه في فتح القدير بانه
مردود بل هو مستقيم على قول الكل لان الخلاف انما يظهر فيما اذا كان احدهما موسرا والآخر
معسرا وكلام المص هنا اعم من ذلك فلو كانا معسرين وقضى بنفقة الاعسار ثم ايسرا فانه يتمم
نفقة اليسار اتفاقا وان ايسر الرجل وحده فانه تقضى بنفقة يساره ونفقة يسارها في حالة
اعسارها عند الخصاف هي الوسط وكذا اذا ايسرت المرأة وحدها فتقضى بنفقة يساره
وهي الوسط عنده فصار كلامه شاملا للصور الثلاث بهذا الاعتبار لانه لم يقيد بيسار
الزوج وان ظاهر انه المراد كما هو صريح به في الهداية فهو محمول على يسارهما اقتصارا حتى لا يكون
الحكم فلا تناقض وان اشار المص الى ان القاضي اذا فرض للمرأة النفقة فغلا الطعام او رخص
فان القاضي يغير ذلك الحكم كذا في الظهيرية وفي الذخيرة واذا فرض القاضي لها ما لا يكفيها
فلها ان ترجع عن ذلك لانه ظهر خطأ القاضي حيث قضى بما لا يكفيها فعليه ان يتدارك الخطأ
بالقضاء لها بما يكفيها وكذلك اذا فرض على الزوج زيادة على ما يكفيها فله ان يمتنع عن الزيادة
انتهى وفي الخلاصة لو صالحته على اكثر من حقوقها في النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس
في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها ولا يبطل
القضاء فلو ان القاضي فرض لها النفقة والسعر غال ثم رخص تسقط الزيادة وهذا يدل على انه
لا يبطل القضاء وتبطل الشهادة انتهى يعني لا يبطل اصل التقرير بزيادة السعر او نقصانه
حتى لو مضت مدة لا تسقط النفقة اذ لو بطل اصله لسقطت بمضي الزمان وسيأتي مسائل الصلح
عن النفقة قريبا ان شاء الله تعالى قوله ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء او الرضاء لان النفقة
صلة وليست بعوض عندنا فلم يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء كالهبة لا توجب الملك فيها

بيع المتاع للنفقة

تتميم نفقة اليسار بعد القضاء بنفقة الاعسار

غلاء الطعام او رخص

تقضى بما لا يكفيها ترجع او زيادة

صلح

نفقة مضت

الا بمؤكد وهو القبض والصلح بمنزلة القضاء لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي بخلاف المهر
لانه عوض البضع والمراد بعدم وجوبها عدم كونها دينا عليه فلا تكون دينا عليه يطالب به ويحبس
عليه الا واحد هو من الشيئين مع مصيره دينا عليه فياخذه منه جبرا سواء كان غائبا او حاضرا سواء
اكلت من مال نفسها او استدانت اطلق المص فشمل المدة القليلة لكن ذكر في الغاية ان نفقة
ما دون الشهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة فكانه جعل القليل بما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت
بمضي اليسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا انتهى شرح الكنز لابن نجيم في قوله والامر بنحوه وظاهر المتون
والشروح ان المرأة ترجع بالنفقة المفروضة سواء شرط الرجوع بها او لا واشكل عليه ما في الخانية
والظهيرية القاضي اذا فرض للمرأة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا وانفقي على نفسك
ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول وترجعين بذلك علي انتهى ولم ارهم اجابوا عنه و
لعل المراد انها لا ترجع بما استقرضت وانما ترجع بما فرض لها لان المامور باستقراضه قد يكون ازيد
ومع خلاف الخبر وان لم يأول بذلك فهو غلط محض كما لا يخفى من الدرر في قوله ولا تجب نفقة
وفي الذخيرة ايضا ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء او من وقت الصلح فالقول قول
الزوج والبينة بينة المرأة لانها تدعي زيادة دين والزوج ينكر فالقول قوله مع اليمين واذا ادعى
الزوج الانفاق وانكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين كما في سائر الديون انتهى وفي الظهيرية
امرأة اقامت على رجل بينة بالنكاح فلا نفقة لها منه ايضا ومسئلة الابراء تدل على ان الفرض
في الشهر الاول يتجدد وفيما بعده يضاف يتجدد بدخول الشهر وبهذا لا يصح الرجوع عنه كما في الخانية
من الصلح ولو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو
لازم لا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام وعلم ان ما دون ذلك يكفيها انتهى فاذا كان هذا
في الصلح ففي فرض القاضي اولى لان ولايته عامة فان فرض القاضي لها نفقة كل يوم او كل شهر او كل
سنة لزم التقرير ما دامت في عصمته حيث لم يوجد مسقط وكان بقدر حالهما انتهى ايضا وقد علم
من عطف الصلح والرضا على القضاء ان فرض القاضي بطريق الجبر وقدمنا انه اذا فرض عليه اكثر من
حاله فان له ان يمتنع عن الزيادة وكذا اذا اصطلحا على ازيد من نفقة المثل لما في الظهيرية وان صالح
الرجل امرأته عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها وان صالحها على ان
كل شهر جاز ولها ان تنقض ان لم يكفها انتهى وفي الذخيرة اذا صالحت المرأة زوجها عن نفقتها على
ثلثة دراهم كل شهر فهو جائز وكان ذلك تقديرا لنفقتها والاصل ان الصلح متى حصل على شيء
يجوز للقاضي ان يفرضه في نفقتها بحال فالصلح منها تقدير للنفقة ولا يعتبر معاوضة سواء كان
هذا الصلح قبل فرض القاضي او التراضي على شيء او كان بعد احدهما واذا وقع الصلح على شيء لا يجوز

الرجوع بالنفقة

اختلفا فيما مضى من المدة

اختلفا في الانفاق

اقامت بينة بالنكاح

صالحته ثم تغير السعر

للقاضي ان يفرضه على الزوج في نفقتها بمال كالثوب والعبد نظيرا ان كان الصلح منها قبل قضاء القاضي
لها بالنفقة وقبل تراضيهما على شيء لكل شهر يعتبر الصلح منها تقديرا او بعد احدهما اعتبر معاوضة
وفائدة اعتبار التقدير انه يجوز الزيادة عليه والنقصان عنه وفائدة اعتبار المعاوضة انه
لا يجوز الزيادة على ذلك ولا النقصان فاذا صالحها على دراهم لكل شهر ثم قالت لا تكفيني يزيد
ولو قال الرجل لا اطيقه فانه لا يصدق في ذلك فانه التزمه باختياره وذلك دليل على كونه
قادرا على اداء ما التزم فيلزمه جميع ذلك الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال عن الناس
فاذا اخبروه انه لا يطيق ذلك ينقص عنه واوجب عليه قدر طاقته فان لم يمض شيء من الشهر
حتى صالحها من هذه الدراهم على شيء ان كان شيئا يجوز للقاضي ان يفرضه كما اذا صالحها من
الدراهم على ثلث مخاتيم دقيق بعينه او بغير عينه فهو تقدير للنفقة وان كان ثوبا او نحوه فهو
معاوضة ولا يشبه هذا الديون كما اذا كان لرجل على اخر ثلثة دراهم فصالحه من الدراهم على ثلث
مخاتيم دقيق بغير عينه فان الصلح لا يجوز لان الصلح فيه معاوضة لوجوب الدين قبل الصلح فكان
بيع دين بدين فلا يجوز الا ان يدفع الدقيق في المجلس منه ايضا واما اذا كانت النفقة مستدانة
بامر القاضي فانها لا تسقط بالطلاق وهو الصحيح لما ذكرنا انه كاستدانة الزوج بنفسه انتهى
ما في الذخيرة وفي المجتبى لو طلقها الزوج في هذه الوجوه فانه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد
فرض القاضي انتهى فقد ظهر من هذا ان الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا وقد افتى
به الشيخان كما في الذخيرة وظاهر كلامهم انه لا فرق فيه بين الطلاق الرجعي والبائن لان في
عبارة الخانية والظهيرية قد عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي قال العبد
الضعيف ينبغي ضعف القول بسقوطها بالطلاق ولو بائنا لامور الاول انهم اتفقوا على انه
يحبس في النفقة المفروضة اذا امتنع من دفعها ولو كان تسقط بالطلاق لامكنه ان يطلقها فتسقط
ثم يراجعها الثاني انهم صرحوا بجواز اخذ الكفيل بالنفقة المفروضة بقدر المدة التي فرضها القاضي
مع ان الكفالة لا تصح الا بدين صحيح قالوا وهو الذي لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلو كان دين
النفقة يسقط بالطلاق لم يكن صحيحا فلم تصح الكفالة به ولا يضرنا سقوطه بموت احدهما لانه
يعارض ان اصله صلة والصلات تسقط بالموت قبل القبض الثالث وهو اقواها ما ذكروه
في باب الخلع فان الكل قد ذكروا ان الطلاق على مال لا يسقط شيئا من حقوق النكاح بخلاف
الخلع على مال ولا بأس بذكر عبارة البدائع قال في البدائع ولا خلاف بينهم في الطلاق على مال انه
لا يبرأ به عن سائر الحقوق التي وجبت لها بسبب النكاح انتهى فقد افاد عدم سقوط النفقة
والكسوة المفروضين بالطلاق على مال لانه صرح بسائر الحقوق وهي ثلثة المهر والنفقة والكسوة

عدم سقوط النفقة بالطلاق

ولا يمكن

ولا يمكن حمله على المهر فقط لانه يبطل به قوله سائر الحقوق وقال قبله واما حكم الخلع فان كان بغير
بدل بان قال خالعتك ونوى الطلاق فحكمه انه يقع الطلاق ولا يسقط شيء من المهر والنفقة الماضية
وان كان ببدل الى اخره فهذا صريح في المسئلة ايضا وفي غاية البيان اما اذا كان العقد بلفظ الطلاق
على مال فهل يقع البراءة عن الحقوق المتعلقة بالنكاح ففي ظاهر الرواية لا يقع لان لفظ الطلاق لا
يدل على اسقاط الحق الواجب بالنكاح وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يقع البراءة عنها لانه لا يتم
المقصود انتهى وظاهره ان الطلاق اذا لم يكن على مال لا يسقط شيئا من الحقوق الواجبة اتفاقا
فهذا كله يدل على ضعف الرواية الساقطة خصوصا ان مفهوم الكتب حجة وقد قيدوا اسقاطها
بموت احدهما وظاهر ما في الخانية والظهيرية ان الخصاف زاد الطلاق من عنده وليس له اصل
في المذهب فالذي يتعين المصير اليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط خصوصا فان في
القول بالسقوط من الاضرار بالنساء حتى استفتيت وقت تاليف هذا المحل عن امراة لها كسوة مفروضة
تجمد لها عشر سنين ولم يدفع لها الزوج ثم انها رفعته الى قاض حنفي فحكم عليه بالدفع فاستمهلها يوما
ثم ذهب الى قاض وطلقها عنده بغير علمها فحكم له القاضي الحنفي بسقوط الكسوة الماضية
ولا يخفى ما في ذلك من الضرر فان قلت لم تعتمد على تصحيح الزيلعي سقوطها وكذا الاسقاط بالطلاق
في الصحيح لما ذكرنا قلت لان كلامه في النفقة المستدانة بامر القاضي وكلامنا في المفروضة فقط
شرح الكراس تحت قوله لموت احدهما وقيد بالعجز عن الكسب وهو بالانوثة مطلقا وبالزمانة
والعمى ونحوهما في الذكر فنفقة المراة الصحيحة الفقيرة على محرمها فلا يعتبر في الانثى الا الفقر واما
البالغ الفقير فلا بد من عجزه بزمانة او عمى او فقء العينين او شلل اليدين او قطع الرجلين
او معتوه او مفلوج زاد في النهاية او يكون من اعيان الناس يلحقه العار من التكسب او طالب
علم لا يتفرغ لذلك وفي المجتبى البالغ اذا كان عاجزا عن الكسب وهو صحيح فنفقته على الاب وهكذا
قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته عن الاب بمنزلة الزمن والانثى
انتهى وفي القنية والظاهر انه لم يخف على ابي حامد قول السلف بوجوب نفقة طالب العلم على الاب
لكن افتى بعدم وجوبها لفساد احوال اكثر طلبة العلم فان من كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم
النافعة تجب نفقته على الاباء على الاتفاق عليهم وانما يطالبهم فساق المتفقهة الذين شرهم اكثر من خيرهم
يحضرون الدرس ساعة بكلاميات ركيكة ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار
بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس مما يستحقون به لعنة الله وملائكته والناس اجمعين فيقذف الله
البغض في قلوب ابائهم وينزع عنهم الشفقة فلا يعطون مناهم في الملابس والمطاعم فيطالبونهم
بالنفقة ويؤذونهم مع حرمة التأفيف ولو علم السلف سيرتهم لحرموا الانفاق عليهم ومن كان

في طالب العلم

فجلانهم نادر في هذا الزمان فلا يفردوا بالحكم وفعالجه التمييز بين المصلح والمفسد قلت لكن نرى
طلبة العلم بعد الفتنة العامة المشتغلين بالفقه والادب اللذين هما قواعد الدين واصول
كلام العرب يمنعهم الاشتغال بالكسب عن التحصيل ويؤدي الى ضياع العلم والتعطيل فكان
المختار الآن قول السلف وهفوات البعض لا تمنع وجوب النفقة كالاولاد والاقارب
انتهى واختلفوا في حد المعسر الذي يستحق هذه النفقة فقيل هو الذي تحل له هذه الصدقة و
قيل هو المحتاج والذي له منزل وخادم هل يستحق النفقة على قريبه الموسر فيه اختلاف الرواية
في رواية لا يستحق حتى لو كانت اختا لابوين لا يؤمر الاخ بالانفاق عليها وكذا لو كانت بنتا او اما و
في رواية يستحق وهو الصواب كذا في البدائع من المذكور في قوله ولقريب محرم فقير قال في الذخيرة
واذا طلب الابن الكبير العاجز او الانثى ان يفرض له القاضي النفقة على الاب اجابه القاضي ويدفع
ما فرض لهم اليهم لان ذلك حقهم ولهم ولاية الاستيفاء انتهى فعلى هذا لو قال الاب للولد الكبير
انا اطعمك ولا ادفع اليك شيئا لا يلتفت اليه وكذا الحكم في نفقة كل محرم ولا يشترط يسار الاب
بنفقة الولد الكبير العاجز لانه كالصغير كما في البدائع ويشترط الحصول اليسار لان الفقير لا يجب عليه
نفقة غير الاصول والفروع والزوجة ان دل او غير العاجزين من الاصول والفروع فانهم كالفقير
معه كما مر وغير الزوجة مطلقا شيخ الاسلام واختلف في حد اليسار على اربعة اقوال في رواية
الاصح منها قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكاة قال في الخلاصة حتى لو انتقص منه درهم
لا يجب وبه يفتى واختاره الولوالجي معللا بان النفقة تجب على الموسر ونهاية اليسار لا حد لها
وبداية النصاب فيقدر به انتهى وثانيهما انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي
ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى وصحح في الذخيرة لانه لم يشترط لوجوب صدقة الفطر
غنى موجب للزكوة وانما شرط غنى محرم للصدقة فكذا في حق ايجاب النفقة لان النفقة بصدقة
الفطر اشبه منها بالزكوة لان في صدقة الفطر معنى المؤنة ومعنى الصدقة فاذا لم يشترط لوجوب
صدقة الفطر غنى موجب للزكوة وهي صدقة من وجه مؤنة من وجه فلان لا يشترط لوجوب
النفقة موجب للزكوة وانها مؤنة من كل وجه كان اولى انتهى ورجح الزيلعي رواية محمد التي
قدرت اليسار بما يفضل على نفقة نفسه وعياله شهرا ان كان من اهل الغلة وان كان من اهل
الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم لان المعتبر في حقوق العباد القدرة
دون النصاب وهو مستغن عما زاد على ذلك فيصرفه الى اقاربه اذ المعتبر في حقوق العباد القدرة
دون النصاب وهذا اوجه انتهى وفي التحفة وقول محمد ارفق وفي غاية البيان وقال شمس
الائمة السرخسي الى قول محمد انتهى ولم ار من افتى به من مشايخنا فالاعتماد على القولين الاولين

حد المعسر

ولد كبير عاجز او انثى

شرط اليسار

حد اليسار

والارجح

والارجح الثاني كما لا يخفى شرح الكنز لابن نجيم في قوله وقريب محرم وفي الخانية صغيرة مات ابوه ولها ام
وجد اب الاب كانت النفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى وبه علم ان
الجد ليس كالاب فيها فتنبه ايضا وانما ذكر البيت دون الدار لانه لو اسكنها في بيت من الدار مفرد وله
غلق كفاها لان المقصود حصل كذا في الهداية وقد اقتصر على الغلق فافاد انه لو كان الخلاء مشتركا
بعد ان يكون له غلق يخصه وليس لها ان تطالبه بمسكن آخر به قال الامام لان الضرر بالخوف على المتاع
وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال ولا بد من كون المراد كون الخلاء مشتركا بينهم وبين غير الاجانب
والذي في شرح المختار ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله
ان اخلى لها بيتا وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا كذا في فتح القدير وهو يفيد
انه لا بد لكل بيت من بيت الخلاء ومن مطبخ بخلاف ما في الهداية وينبغي الافتاء بما في شرح المختار
ويشترط ان لا يكون في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها كما في الخانية قالوا للزوج ان يسكنها حيث
احب ولكن بين جيران صالحين ولو قالت انه يضربني ويؤذيني فمره ان يسكنني بين قوم صالحين
فان علم القاضي ذلك زجره ومنعه عن التعدي في حقها والا يسأل الجيران عن صنيعه فان صدقوها
منعه عن التعدي في حقها ولا يتركها ثم وان لم يكن في جوارها من يوثق به او كانوا يميلون الى الزوج
امره باسكانها بين قوم صالحين انتهى ولم يصرحوا بانه يضرب وانما قالوا زجره ولعله
لانها لم تطلب تعزيره وانما طلبت الاسكان بين صالحين وقد علم من كلامهم ان البيت الذي
ليس له جيران فليس بمسكن شرعي ثم اعلم ان السكنى ايضا لا بد ان يكون بقدر حالهما كما تقدم
في الطعام والكسوة فليس مسكن الاغنياء كمسكن الفقراء فلو اخر قوله بقدر حالهما عن السكنى
لكان اولى وقدمنا ان النفقة اذا اطلقت فانها تنصرف الى الطعام والكسوة والسكنى كما
في الخلاصة فقولهم تعتبر في النفقة حالهما يشمل الثلاثة كما لا يخفى وفي البزازية من الاجارات تزوج بها وهي
بها في منزل كانت فيه باجر ومضى عليه سنة فطالب الآجر المراة بالاجر فقالت له اخرتك ان
المنزل بالكراء عليك الاجر لا يلتفت الى مقالتها والاجرة عليها لا على الزوج لانها المعاقدة انتهى
ومفهومه لو سكنت اياها بغير اجارة في وقف او مال يتيم او ما كان معدا للاستغلال فالاجرة عليه
وفي البزازية ايضا اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه انتهى ولم يذكر المصنف المؤنسة
لانها ليست بواجبة عليه كما في الفتاوى السراجية يعني ليس عليه ان ياتي لها بامراة تؤنسها في البيت
اذا خرج اذا لم يكن عندها احد قوله ولهم النظر والكلام معها يعني فرق اختيار اهلها ذلك
فلهم ذلك لما في منعه من قطيعة الرحم وليس له في ذلك ضرر وقد افاد بكلامه ان له ان يمنع اهلها من
الدخول في بيته ولو والدها او ولدها لان المنزل ملكه وله حق المنع من دخول ملكه واما القيام على باب

ام وجد

مسكن الزوجة

مؤنسة

صحبة اهل المرأة

بلغ

الخروج الى الوالدين وذوي المحارم

الا ان عليه ان يمنعهن من الكلام كما في الخانية واختاره القدوري وقيل لا يمنعهن من الدخول وانما
يمنعهن من القرار لان الفتنة في المكث وطول الكلام والصحيح خلاف كل من القولين قالوا الصحيح انه
لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل
سنة وانما يمنعهم من الكينونة عندها وعليه الفتوى كما في الخانية وعن ابي يوسف في النوادر
تقييد خروجها بان لا يقدرا على اتيانها فان كانا يقدران على اتيانها لا تذهب وهو حسن فان بعض
النساء لا يشق عليها مع الاب الخروج وقد يشق ذلك على الزوج فتمنع واختار بعض المشايخ
منعها من الخروج اليهما واشار الى نقله في شرح المختار والحق الاخذ بقول ابي يوسف اذا كان
الابوان بالصفة التي ذكرت وان لم يكونا كذلك ينبغي ان ياذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين
على قدر متعارف اما في كل جمعة فيبعد فان في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصا اذا كانت
شابة والزوج من ذوي الهيئات بخلاف خروج الابوين فانه ايسر ولو كان ابوها زمنا مثلا وهو
يحتاج الى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده فعليها ان تعصيه مسلما كان الاب او كافرا كذا في
فتح القدير وقد استفيد مما ذكرناه ان لها الخروج الى زيارة الابوين والمحارم فعلى الصحيح المفتى به
تخرج للوالدين في كل جمعة باذنه وبغير اذنه وزيارة المحارم في كل سنة مرة باذنه وبغير اذنه و
اما الخروج للاهل زائدا على ذلك فلها ذلك باذنه قال في الظهيرية ويجوز للرجل ان ياذن لها في
الخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم وفي الخلاصة معزيا الى مجموع
النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما
وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او كان لها على اخر حق تخرج
بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا
ياذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم
بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم واخبرها بذلك
لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم تقع لها نازلة لكن
ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ
المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ فالاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شيء
عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها نازلة وفي التفاريق في باب الولد والمراة قبل ان تقبض مهرها لها
الخروج في حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج
انتهى وهكذا في الخانية الا انه زاد انها تخرج بغير الاذن ايضا اذا كانت في منزل يخاف السقوط
عليها وعند الحج بالفرض مع وجود المحرم وعند خروج القابلة والغاسلة باذن الزوج وبغيره والغاسلة

مواضع الاذن بالخروج

الخروج في حوائجها قبل المهر

خوف سقوط المنزل

بل

قابلة غاسلة

بل تفصل الوقت وينبغي للزوج ان يمنع القابلة والغاسلة من الخروج لان في الخروج اضرارا به وهي
محبوسة لحقه وحقه مقدم على فرض الكفاية بخلاف الحج الفرض لان حقه لا يقدم على فرض العين وينبغي
ان يحمل كلامهم على المراة التي لم تكن مخدرة في مسئلة خروجها للخصومة عند القاضي لانه لا يقبل
منها التوكيل واما اذا كانت مخدرة فليس لها الخروج بلا اذن الزوج لقبول التوكيل منها بغير
رضاء الخصم اما الزوج او غيره ولم ار من نبه على هذا وسياتي في باب التعزير المواضع التي يجوز
للزوج ان يضرب امراته فيها وقالوا انه له ان يمنع امراته من الغزل والتطوع للصلوة والصوم بغير
اذن من الزوج كذا في الظهيرية وينبغي عدم تخصيص الغزل بل له ان يمنعها من الاعمال كلها المقتضية
للكسب لانها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه وكذا من العمل تبرعا للاجنبي بالاولى وفي فتح القدير
وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال و
الاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالف
فيه قاضيخان قال في فصل الحمام في فتاواه حيث قال دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا
خلافا لما قاله بعض الناس الى اخر شرح الكنز لابن نجيم في قوله والسكنى في بيت خال ولم يذكر المصنف حكم
بعد حضور الزوج قال في الذخيرة فان حضر الزوج وقال كنت اوفيت النفقة او ارسلت اليها
النفقة فالقاضي يقول له اقم البينة فان اقام اخرجها القاضي مما اخذت لانه ظهر عند القاضي انها
اخذت بغير حق وللزوج الخيار ان شاء اخذ منها ذلك وان شاء اخذ الكفيل وان لم يكن للزوج
بينة وحلفت المراة على ذلك فلا شيء على الكفيل وان نكلت عن اليمين ونكل الكفيل كان للزوج
الخيار فقد ذكر في هذه المسئلة نكولها ونكول المراة امر لازم واما نكول الكفيل فليس بلازم بل
اذا نكلت المراة فذلك يكفي لثبوت الخيار للزوج وان لم ينكل الكفيل لان النكول اقرار والاصيل
اذا اقر بالمال لزم الكفيل وان جحد الكفيل والاضمار على المودع لان امر القاضي بالدفع اليها صحيح
فصار كامره بنفسه انتهى ويخالفه ما في السراج وشرح الطحاوي كلاهما لو اعترفت انها تعجلت نفقتها
فالزوج ياخذ من المراة ولا ياخذ من الكفيل انتهى وسياتي في باب الكفالة الفرق بين الكفالة بدين
قائم في الحال كقوله كفلت بما لك عليه فلا يلزم الكفيل ما اقر به الاصيل وبين الكفالة بدين سيجب
كقوله ما ثبت لك عليه او ذاب فيلزم الكفيل ما اقر به كما في فتح القدير ولا يخفى ان الكفيل انما هو
بالدين القائم للحال لانها لما اخذت ثابت اخذها فكان من قبيل الدين القائم في ذمتها للحال
وهو ما اخذته فانما يظهر هذا انه من القسم الاول فالحق ما في السراج وفي المجتبى ولم يذكر انه
ياخذ منها كفيلا بنفسها او بما اعطاها وذكر في شمس فاذا حلفت ما اعطاها النفقة اخذ منها كفيلا
بذلك فقط وهو الصحيح انتهى فقد صرح بان الكفالة انما هي بما اخذته قبل الكفالة فهو نظير قوله كفلت

خروج للخصومة

غزل تطوع

عدم الزينة وتغيير الهيئة حمام

نفقة جاء الزوج وادعى انفاذ النفقة

الكفيل بالنفقة

بالكف عليه وفي الخانية وبعد ما امر القاضي المودع او المديون اذا اعطى المودع دفعت المال اليها
لاجل النفقة تقبل قوله ولا تقبل قول المديون الا ببينة انتهى ولم يذكر قولها وينبغي ان يكون كالبينة
لانها مقرة على نفسها كما في الخانية والوديعة اولى من الدين في البداءة بالانفاق منها عليها وفي الذخيرة
وينفق القاضي عليهما من غلة الدار والعبد الذي هو للغائب لانه من جنس حقهما واطلق النص في الغائب
فشمل المفقود وغيره كما في شرح الطحاوي ولم يقيد فيما عندي من الكتب الفقهية كتبني الاخ القاضي العصر قيمه
فانه قال ايجاب النفقة في مال الغائب بشرط ان يكون مدة سفره انتهى وهو قيد حسن يجب حفظه فانه
فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته شرح الكنز للعيني في قوله وفرض لزوجة الغائب والحاصل ان الاب
لا يخلو اما ان يكون غنيا او فقيرا والصغير كذلك فان كان الاب والصغير غنيين فان الاب ينفق عليه
من مال نفسه ان كان حاضرا وان كان مال الصغير غائبا وجب على الاب فان اراد الرجوع انفق عليه
باذن القاضي فلو انفق بلا امره ليس له الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد انه انفق ليرجع وان لم
يشهد لكنه انفق بنية الرجوع لم يكن له رجوع في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى يحل له الرجوع وان
كان للصغير عقارا او اردية او ثياب واحتيج الى النفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق
عليه لانه غني بهذه الاشياء وان كانا فقيرين فنفقة الخصاف على الاب يتكفف الناس وينفق على
اولاده الصغار وقيل نفقتهم في بيت المال هذا اذا كان عاجزا عن الكسب وان كان قادرا على
الكسب وانفق فان امتنع عن الكسب حبس بخلاف سائر الديون ولا يحبس والد وان علا في دين
ولده وان سفل الا في النفقة لان الامتناع اتلاف النفس واذا لم يف كسبه بحاجته او لم يكتسب
لعدم تيسره انفق عليهم القريب ورجع على الاب اذا ايسر وان كان الاب غنيا والولد الصغير فقيرا
فالنفقة على الاب الى ان يبلغ الذكر حد الكسب والانثى تبلغ الحلم فان كان هذا كان للاب ان يواجره وينفق
عليه من اجرته وليس له في الانثى ذلك فلو كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في
سائر املاكه وان كان الاب فقيرا والصغير غنيا لا تجب نفقته على ابيه بل نفقة ابيه عليه كذا في الذخيرة
وذكر الولوالجي ان في كل موضع اوجبنا نفقة الولد فانه يدخل فيه اولاده واولاد البنات والذكور
وفي الذخيرة ان الام اذا خاصمت في نفقة الاولاد فان القاضي يفرض على الاب نفقة الصغار الفقراء
ويدفع النفقة اليها لانها ارفق بالاولاد فان قال الاب انها لا تنفق وتضيق عليهم لا يقبل قوله لانها
امينة ودعوى الخيانة على الامين لا تسمع من غير حجة فان قال للقاضي سل جيرانها فالقاضي يسأل
جيرانها احتياطا وانما يسأل من كان يداخلها فان اخبر جيرانها بما قال الاب زجرها القاضي ومنعها
عن ذلك نظرا لهم ومن مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين كذلك وظهر قدر النفقة
فالقاضي بالخيار ان شاء دفعها الى ثقة يدفعها اليها صباحا ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء

[illegible]

امرها ان تنفق على الاولاد وان اصطلحت المرأة وزوجها عن نفقة الاولاد الصغار موسرا كان الزوج
او معسرا جاز واختلف المشايخ في طريق جواز هذا الصلح فقال بعضهم لان الاب هو العاقد من
الجانبين كبيع مال ولده الصغير من نفسه وشرائه كذلك وقال بعضهم لان العاقد الاب من جانب
نفسه والام من جانب الصغار لان نفقتهم من اسباب التربية والحضانة وهي للام ثم ينظر ان كان
ما وقع عليه الصلح اكثر من نفقتهم بزيادة يسيرة فهي عفو وهي ما يدخل تحت تقدير المقدرين وان كانت
لا يدخل طرحت عنه وان كان الصالح عليه اقل بان كان لا يكفيهم زاد الى مقدار كفايتهم شرح الكنز
نحو ولطفله الفقير وفي غاية البيان معزيا الى التتمة عن اجارة العيون عن محمد في من استأجر ظئرا
لصبي شهرا فلما انقضى الشهر ابت ان ترضعه والصبي لا يقبل ثدي غيرها فالاجبرها ان ترضع
شرح الكنز في قوله ومستأجر من ترضعه وفي الخزانة عن الفتاوى لا يجب في الحضانة اجرة المسكن
الذي تحضن فيه الصبي وقال اخرون تجب ان كان له مال والا فعلى من تجب عليه نفقته انتهى شرح الكنز
للزيلعي في قوله ولا تجبر امه لترضع وفي الذخيرة لو صالحت المرأة زوجها على اجر الرضاع على شيء ان
كان الصلح حال قيام النكاح او في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز وان كان عن طلاق بائن او واحدة
او ثلاثا جاز على احد الروايتين لان الصلح على ان يعطيها شيئا لترضع ولدها استيجار لها واذا جاز
الصلح فهو كما لو استأجرها على عمل آخر فالاعمال على دراهم وصالحها من تلك الدراهم على شيء بعينه
جاز وان صالحها على شيء بغير عينه لا يجوز الا ان يدفع ذلك في المجلس حتى لا يكون بيع دين بدين
وفي كل موضع جاز الاستيجار وجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج لانها اجرة وليست بنفقة
انتهى وكذا ذكر في الولوالجية لا تسقط هذه الاجرة بموته بل تكون اسوة الغرماء انتهى فالحاصل
انه اجرة فلو لا تتوقف على القضاء وظاهر المتون ان الام لو طلبت الاجرة او اجرة المثل والاجنبية
متبرعة بالارضاع فالام اولى لانهم جعلوا الام احق في سائر الاحوال الا في حالة طلب الزيادة
على اجرة الاجنبية والمصرح به بخلافه كما في التبيين وغيره ان الاجنبية اولى في الارضاع اما في الحضانة
ففي الولوالجية وغيرها رجل طلق امرأته وبينهما صبي وللصبي عمة ارادت ان تربيه وتمسكه من غير اجر
من غير ان تمنع الام عنه والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر اقول هذا الاطلاق يخالف
ما في سائر الكتب من تقييد الاب بالمعسر وهو الظاهر كما لا يخفى شيخ الاسلام ونفقة الولد
فالام احق بالولد وانما يبطل حق الام اذا تحكمت الام في اجر الرضاع بالكثير من اجرة مثلها والصحيح انه
يقال للام اما ان تمسك الولد بغير اجر واما ان تدفع الى العمة انتهى ولم ار من صرح بان الاجنبية
كالعمة في ان الصغير يدفع اليها اذا كانت متبرعة والام تريد الاجر على الحضانة ولا تقاس على العمة
لانها حاضنة في الجملة وقد كثر السؤال عن هذه المسألة في زماننا وهو ان الاب يأتي باجنبية متبرعة

بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة وظاهر المتون ان الام تأخذ باجر المثل ولا تكون الاجنبية ه
اولى بخلاف العمة على الصحيح الا ان يوجد نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة والظاهر ان العمة ليس قيدا
بل كل حاضنة كذلك بل الخالة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام ثم اعلم ان ظاهر المتون ان
اجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف المقتضي للمغايرة اقول المغايرة باعتبار ان النفقة بعد مدة الارضاع
او في مدته لاحتياج الى شيء سعيد به غير الارضاع فعبر عن النفقة في تلك المدة بما جزء الارضاع وفيما بعدها
بالنفقة فهما لا يجتمعان واما ما ذكره قارئ الهداية فيما تفرد به بل صرح شيخه في جواهر الفتاوى فراجعه ه
شيخ الاسلام فاذا استأجر الام للارضاع لا يكفي عن نفقة الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج
معه الى شيء آخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيقرر القاضي له نفقة غير اجرة الارضاع وغير اجرة
الحضانة فعلى هذا يجب على الاب ثلاثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد اما اجرة الرضاع
فقد صرحوا بها واما اجرة الحضانة فصرح بها قارئ الهداية في فتاواه واما نفقة الولد فصرحوا بها
في الاجارات في اجارة الظئر قال الزيلعي فيها والطعام والثياب على الوالد وما ذكره محمد من ان ه
الدهن والريحان على الظئر فهو على عادة اهل الكوفة انتهى فالحاصل ان الام ليس عليها الا الارضاع
واصلاح طعامه وغسل ثيابه لكن في الخانية وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغير على طاقة الاب
ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد انتهى الا ان يقال ان مراده النفقة الكاملة بخلافها في ه
زمن الرضاع فانها عليه ومن المجتبى واذا كان للصبي مال فمؤنة الرضاع ونفقته بعد الفطام
في مال الصغير شرح الكرابيسي في قوله وهي احق بعد ما قوله ولا يشارك الاب والولد في ه
نفقة ولده وابويه احد اما نفقة الولد فقد مر بيانها واما نفقة الوالدين فلان لهما تأويلا في مال
الولد بالنص ولا تأويل لهما في مال غيره ولانه اقرب الناس اليهما فكان اولى باستحقاق نفقتهما
عليه اطلق في الاب فشمل الموسر والمعسر لكن في الذخيرة ان كان الاب معسرا والام موسرة
تؤمر ان تنفق من مالها على الولد فيكون دينا ترجع عليه اذا ايسر لان نفقة الصغير على الاب وان
كان معسرا النفقة نفسه فكانت الام قاضية حقا واجبا عليه بامر القاضي فترجع عليه اذا ايسر
ثم جعل الام اولى بالتحمل من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام موسرة وللصغير ه
جد موسر تؤمر الام بالانفاق من مال نفسها ثم ترجع على الاب ولا يؤمر الجد بذلك لانها اقرب
الى الصغير ولو كان الاب واجدا للنفقة لكنه امتنع من النفقة على الصغير فرض القاضي النفقة على ه
الاب فان امتنع عن الاداء فالقاضي يامرها ان تستدين عليه وتنفق على الصغير لترجع بذلك على ه
الاب وكذلك لو غاب الاب بعد فرض نفقة الاولاد وتركهم بلا نفقة فاستدانت بامر ه
القاضي وانفقت عليهم رجعت عليه وكذلك هذا الحكم في مؤنة الرضاع اذا كان الاب معسرا ه

فالقاضي

اجرة الرضاع غير الطعام لا

اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد

نفقة الاب والولد

فالقاضي بامر الام بالاستدانة فاذا ايسر رجعت عليه بالقدر الذي امرها القاضي بالاستدانة
وان لم تستدن بعد الفرض بل بالمطلوب في مسئلة الناس فلا رجوع لها لوقوع الاستغناء فان كانوا
اعطوه مقدار نصف الكفاية سقط نصف النفقة عن الاب وتصح الاستدانة في النصف الباقي
وعلى هذا القياس وكذا في نفقة المحارم وسيأتي تمامه ولو كان للفقير اولاد صغار وجد موسر ه
لم تفرض على الجد ولكن يؤمر الجد بالانفاق صيانة لولد الولد ويكون ذلك دينا على والد الصغار
هكذا ذكر القدوري فلم يجعل النفقة على الجد حال عسرة الاب وقد ذكرنا في اول هذا الفصل ان
الاب الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الجد وهذا هو الصحيح من المذهب وما ذكره ه
القدوري قول الحسن بن صالح هكذا ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي للخصاف وان كان
الاب زمنا قضي بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على احد بالاتفاق لان نفقة الاب في هذه ه
الحالة على الجد فكذا نفقة الصغار وعن ابي يوسف في صغير له والد محتاج وهو زمن فرضت
نفقته على قرابته من قبل ابيه دون قرابته وكل من يجبر على نفقة الاب يجبر على نفقة الغلام فان لم يكن له
قرابة من قبل ابيه فرضت النفقة على ابيه ووارث قرابة الام بالانفاق فيكون دينا على الاب ه
وهذا الجواب انما يستقيم اذا لم يكن في قرابة الام من يكون محرما للصغير ويكون اهلا للارث لان شرط
وجوب النفقة في غير قرابة الولاد المحرمية واهلية الارث فاما اذا كان في قرابة الام من كان
محرما للصغير وهو اهل للارث تجب عليه النفقة ويلحق الاب المعسر بالميت لما ذكرنا انتهى ه
وحاصله ان الوجوب على الاب المعسر انما هو اذا انفقت الام الموسرة والا فالاب كالميت ه
والوجوب على غيره لو كان غنيا ولا رجوع عليه في الصحيح وعلى هذا فلا بد من اصلاح المتون والشروح
كما لا يخفى واطلق في قوله في نفقة ولده فشمل الصغير والكبير الزمن وفي رواية ان نفقة الكبير تجب
على الابوين اثلاثا باعتبار الارث بخلاف الصغير والظاهر الاول منه ايضا وانما عبر النص بالكفاية
دون الحرمة لانه انما يمضي في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ضمان عليه ولو مات
الغائب هل له ان يحلف لورثته انهم ليس لهم عليه حق لانه لم يرد بذلك غير الاصلاح كذا في فتح القدير
واطلق النص في الضمان فشمل ما اذا امكن استطلاع رأي القاضي او لا لكن نقلوا عن النوادر
انه مقيد بما اذا امكن اما اذا لم يمكن فلا ضمان استحسانا اقول وسيأتي ان عدم الضمان ه ه
استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى اما في الحكم فهو ضامن فالتقييد في النوادر بالضمان فيما بينه ه
وبين الله تعالى فلا معنى للاستدراك في كلام النص فيكون مراده الضمان في القضاء على ما ذكره
انفا شيخ الاسلام رحمه قال في الذخيرة وكذلك قال مشايخنا في رجلين كانا في سفر فاغمي
على احدهما فانفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا اذا مات فجهزه ه

النفقة

في قوله ولا يشارك الاب احد
سنه باب النفقات
في اجرة

صاحبه من ماله لم يضمن استحسانا وكذا العبد المأذون في التجارة اذا مات مولاه فانفق في الطريق لم يضمن وكذا روي عن مشايخ بلخ اذا كان للمسجد اوقاف ولم يكن لها متول فقام واحد من اهل المحلة في جمع الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصير والحشيش لا يضمن استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى وحكي عن محمد انه مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص بذلك فتلا محمد قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح فما كان على قياس هذا الاصل لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى استحسانا اما في الحكم فهو ضامن وكذا الورثة الكبار اذا انفقوا على الصغار ولم يكن هناك وصي فانهم متطوعون حكما واما ديانة فهم محسنون ويسعهم ان يقروا بالفضل من نصيب الصغار فقط ولو حلفوا فلا شيء عليهم ونظيره اذا عرف الوصي الدين على الميت فقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا يأثم وكذا اذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى صاحب الوديعة مثلها دين والمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه وسع المودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يقربه وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل اخر فمات عمرو وزيد يعرف ان عمرو لم يقض دينه يسع لزيد ان يقضي دين عمرو بمال عمرو على زيد ولا يخبر ورثته بذلك انتهى والاصل في ذلك ان خالد ابن الوليد الراية ونادى من غير امر لاجل الاصلاح ذكره الكرماني في شرح البخاري من الخيانة ولم يذكر المصنف انه هل يرجع بما انفقه على من انفق عليه عند ضمانه وقالوا لا رجوع له لان المودع ملك المدفوع بالضمان فكان متبرعا بملك نفسه وظاهره انه لا فرق بين ان ينفق عليهم من عين الوديعة او من ماله وفي وجوب الضمان وعدم الرجوع عليهم لوجود العلة فيهما ولم ار انه اذا انفق بلا امر ثم اجاز المالك ولظهور انه لا ضمان لان الاجازة ابراء له عن الضمان ولقولهم ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة شرح الكرماني بجميع في قوله ولو استحق بودعه واطلق المصنف المدة وهي مقيدة بالكثيرة اما القليلة فلا تسقط وهي ما دون الشهر كما في الذخيرة وشرحها ابن وهبان لانها لو سقطت بالمدة اليسيرة لما امكنهم استيفاؤها وفي فتح القدير وكيف لا تصير النفقة دينا والقاضي مأمور بالقضاء ولو لم تصر دينا لم يكن بالامر بالقضاء فائدة ولو كان كلما مضى سقط لم يكن استيفاء شيء ومثل هذا قدمناه في غير المفروضة من نفقة الزوجات انتهى واطلق في نفقة الولاد فشمل الاصول والفروع الصغار والكبار واستثنى في الذخيرة معزيا الى الحاوي واقره عليه الزيلعي نفقة الصغير فانها تصير دينا على الاب بقضاء القاضي بخلاف نفقة سائر الاقارب وفي الولوالجية واذا فرض نفقة الاب او الابن فلم يقبض سنين ثم البسر او مات سقط لان هذا صلة من وجه فلا تصير دينا من كل وجه انتهى ولا يخفى ان تعليق البطلان

على اليسار

على اليسار او الموت ليس بقيد لما ذكرناه قوله الا ان باذن القاضي بالاستدانة يعني فلا تسقط بمضي المدة لان القاضي له ولاية عامة فصار اذنه كامر الغائب فيصير دينا في ذمته وقد اخل المصنف بقيد لا بد منه وهو الاستدانة والانفاق بما استدانه كما قيده في المبسوط والنهاية وغيرهما حتى قال الطرسوسي ولقد غلط بعض الفقهاء وجاء في مفهوم كلام الهداية وقال اذا اذن القاضي بالاستدانة ولم يستدين فانها لا تسقط وهذا غلط من بعض الكلام اذن القاضي في الاستدانة والاستدانة انتهى قال في المبسوط فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله او من صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له لعدم الحاجة انتهى ورجح به في الذخيرة في نفقة الاولاد الصغار انهم اذا اكلوا من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم على الاب بشيء فلو اعطوا نصف الكفاية واستدانت الام لهم النصف رجعت بما استدانت وقد قدمناه وافاد المصنف بعدم سقوطها بعد الاستدانة الا ان من عليها انه لو مات من عليه النفقة بعد ذلك لا تسقط على الصحيح بل تؤخذ من تركته وان دينها مانع من وجوب الزكوة لانه دين له مطالب من جهة العباد وفي الحاوي رجل غاب ولم يترك للاولاد الصغار نفقة ولامهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الزوج انتهى ولم يشترط الاستدانة ولا الاذن بها فيفترق بين ما اذا انفقت عليهم من مالها وبين ما اذا اكلوا من المسئلة وفي البزازية قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه وائذن لي حتى استدين عليه ففعله القاضي فان استدانت عليه والا رجعت عليه حتى مات لا تاخذه من تركته في الصحيح وان انفقت عليه من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة المحارم انتهى ثم اعلم ان الممتنع من نفقة القريب المحرم مشروطه يضرب ولا يحبس بخلاف الممتنع من سائر الحقوق لانه لا يمكن استدراك هذا الحق بالحبس لانه يفوت بمضي الزمان فيستدرك بالضرب بخلاف سائر الحقوق كذا في البدائع قوله ولمملوكه اي تجب النفقة والكسوة والسكنى للمملوك على سيده للاحاديث في قوله صلعم اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون وعليه اجماع العلماء قال الطحاوي وجاء في خصوم لنا ان الرجل عليه ان يسوي بين مملوكه وبين نفسه في الطعام والكسوة احتجاجا بما رويناه وخالفهم اخرون احتجاجا بما حدث الطحاوي باسناده الى ابي هريرة رضي ان رسول الله صلعم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق فدل على ان للموالي ان يفضلوا انفسهم على عبيدهم ويدل عليه ايضا حديث البخاري مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي علاجه والجواب عن الاول انه ذكره بلفظ من هي للتبعيض فاذا اطعمهم الموالي من بعض ما ياكلون او كسوهم من بعض ما يلبسون يحصل الغرض فلو كان المراد التسوية في الاكل

والكسوة لقال نقل يا ما كلون وشل يا ملبسون كذا في غاية البيان واجاب عنه في فتح القدير
بان المراد من جنس ما ياكلون ويلبسون لا مثله فاذا البسه من الكتان والقطن وهو يلبس منهما
الفايق كفى بخلاف الثانية نحو الحرير والله اعلم ولم يتوارث عن الصحابة انهم كانوا يلبسون
مثلهم الا الافراد انتهى شرح الكرماني بحث في قوله ولو نفقة بنفقة الولاد واما عبد العارية فعلى
المستعير واما كسوته فعلى المعير كذا في الواقعات منه في شرح قوله في المملوك وعلم مما في الغاية
ان الامر بالبيع معناه بيع القاضي عليه وفي شرح الاقطع ما ذكر من البيع ينبغي ان يكون على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لانهما يريان البيع على الحر لاجل حق الغير فاما ابو حنيفة رحمه الله فانه لا يرى جواز البيع
على الحر ولكنه يحبسه حتى يبيعه اذا استحق عليه البيع انتهى ولذا قال المصنف امر ببيعه ولم يقل باعه
القاضي قيد بالمملوك لان الغلمان ما عداه من الاملاك اذا امتنع عن الانفاق فلا يجبر عليه ولو كان
حيوانا لانه ليس من اهل الاستحقاق الا انه ينبغي فيما بينه وبين الله تعالى ان الانفاق على
الحيوانات لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوانات وفي تركه ذلك ونهى عن اضاعة المال وفيه اضاعته
وعن ابي يوسف انه يجبر والاصح ما قلنا كذا في الهداية ورجح الطحاوي رواية ابي يوسف وقالوا
وقالوا به ناخذ قال في فتح القدير وبه قالت الائمة الثلثة وغاية ما فيه ان يتصور فيه دعوى
حسبة فيجبره القاضي على ترك الواجب ولا بدع فيه وظاهر المذهب الاول والحق ما عليه الجماعة
انتهى منه في قوله فان ابى عن كسبه ومن ركب فرسا حبيسا في سبيل الله فنفقته عليه حتى
يرده والاصل ان من كانت له المنفعة او بدلها فالنفقة عليه سواء كان مالكا او لا انتهى
منه ايضا واما العبد المغصوب فان نفقته على الغاصب الى ان يرده على المولى فان طلب من
القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون
الغاصب بحيث يخاف منه على العبد فح ياخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن واما العبد الوديعة اذا
غاب صاحبه فجاء المودع الى القاضي وطلب منه ان يامره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يامره بان
يواجر العبد وينفق عليه من اجره وان راى ان يبيعه فعل واما العبد اذا كان بين رجلين
فغاب احدهما وترك عبد الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك
كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يامره بالنفقة ويكون
الحكم بما هو الحكم في الوديعة الكل من الخانية وفي الخلاصة الشريك اذا انفق على العبد في غيبة
شريكه بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع وكذا المودع والملتقط اذا
انفق على الوديعة واللقطة وكذا في الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما بغير اذن
صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع وفي القنية ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده هو الصحيح

تم

عبد العارية

قوله فان ابى ان ينفق عليه وهو امر ببيعه

الانفاق على الحيوان وغيره

ركب فرسا حبيسا في سبيل الله

نفقة المغصوب

عبد الوديعة

عبد مشترك

نفقة المبيع

ثم رقم اجرانه برفع البايع الامر الى الحاكم فيامر له في بيعه او اجارته ثم رقم بان نفقة العبد
المبيع بشرط الخيار على من له الملك في العبد وقت الوجوب وقيل على البايع وقيل ينبغي ان
يرجع على من يصير له الملك كصدقة الفطر انتهى وفي وجوب نفقة المبيع على البايع قبل تسليمه
اشكال لانه لا يملك له لا رقبة ولا منفعة فينبغي ان يكون على المشتري ويكون تابعا للملك
كالمرهون كما يجب بعضهم كذا في القنية شرح الكرماني بحث قبيل كتاب العتاق واطلق في المال
في محل التقييد قال ان هذا اذا كان المال من جنس حقها دراهم او دنانير او تبرا او طعاما او كسوة من
جنس حقها اما اذا كان من خلاف جنس حقها لا تفرض النفقة فيه لانه يحتاج الى البيع ولا يباع على
مال الغائب بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فلانه لا يباع على الحاضر فكذا على الغائب واما عندهما
فلانه ان كان يقضي على الحاضر لانه يعرف امتناعه لا يقضي على الغائب لانه لا يعرف امتناعه منه
انتهى في باب النفقة وفرض لزوجة الغائب واذا كان للمرأة اولاد صغار وغاب الاب ولم يترك
لهم نفقة يجبر الام على الانفاق ان كان لها مال ثم ترجع بذلك على الاب كذا في الخانية وبهذا علم ان
الرجل اذا غاب وله زوجة واولاد صغار ولم يترك شيئا فان القاضي يسمع البينة منها على النكاح
وان لم يكن عالما به على ما عليه العمل ثم يفرض لها وللاولاد النفقة ثم يامرها بالاستدانة فاذا حضر
رجعت عليه بالمفروض لها ولاولادها منه ايضا وكذا معتدة وفات ولدت لاقل منهما هذه مسئلة
ذكرت في الهداية بقوله ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها اذا ثبت نسب ولد معتدة وفات
يكون بين الموت والولادة اقل من سنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة
اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما اذا اقرت
بالانقضاء كما بين في الصغيرة ولنا ان لانقضاء عدتها جهة اخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان
الاصل فيها عدم الحمل لانها محل البلوغ حيث يحل وفي البلوغ شك والعقوبات بيقين فلا يزال
بالشك انتهى قوله هذه مسئلة مستقلة كما لا يخفى وهي ان في معتدة الوفات يكفي اقرار الورثة بالولادة
كما يكفي ظهور الحمل او اقرار الزوج به فلا معنى لجعلها احد شقي المسئلة التي تقدمت فانها لبيان
الوقت الذي يثبت فيه نسب ولد معتدة الوفاة والعجب انه ذكر في المسئلتين انما هي المذكورة
في الهداية بقوله كذا سبح انه لا احد من في فيه ولم يجر له عادة بذلك وسبح الكل قدم بحث بقصر بها
كما في الهداية شيخ الاسلام او ولدت عطف على قوله ولدت لاقل منهما هذه مسئلة
ذكرت في الهداية ثانيا بقوله وان كانت معتدة عن وفات وصدقها الورثة في الولادة ثبت نسب ولد
معتدة وفات ولدت في العدة واقر الورثة بالولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو
ابنه اتفاقا وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم اما في حق النسب

ثم شرح قوله وفي المملوك ووجد في غير نسخة

قوله وفرض لزوجة الغائب وطفله والابوين في مال له عنده من جنس حقهم وبان الزوجية

عاب الاب وله اولاد صغار

ولد معتدة الوفات

ومنه الملك نفقة على المولى لمملوكه ... والامة والمدبر وام الولد اجبر على الانفاق والمكاتب على الكسب

اقول الظاهر ان كونه كالرقيق في وجوب نفقته على المولى ... ان كان ... عليه ... لم يبق ... الكتابة على ... صحيحة ... النفقة ... منه

قيل تثبت في حق غيرهم ممن لم يصدق قالوا اذا كانوا من اهل الشهادة بان صدقها رجلان او
رجل وامرأتان من الورثة ثبت لتمام الحجة ولذا قيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا يشترط لان
الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم باقرارهم وما يثبت تبعا لا يراعى فيه شرائط الاصل
كالعبد مع المولى والجندي مع السلطان في حق الاقامة وهذا هو الصحيح كذا في الكافي درر وغرر
والمكاتب على المال يكتسب لانه مالك يدا وان كان مملوكا رقبة واخرج من غير المكاتب على المدينة
فانه كالرقيق اذ لا يد له اصلا منه ايضا يباع القن المأذون بالنكاح في نفقة زوجته لانه
دين وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى لان السبب كان باذنه فيتعلق
برقبته كدين التجارة في العبد التاجر وللمولى ان يفدي لان حقها في النفقة لا في الرقبة مرة
بعد اخرى مثلا عبد تزوج امرأة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم
فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان
الالف عليه بسبب اخر فبيع بخمسمائة فانه لا يباع مرة اخرى وتسقط النفقة بموته اي العبد
وقتله ولا يؤخذ المولى بشيء لفوات محل الاستيفاء ويباع في دينها غير مرة ان غير النفقة مرة
فان اوفى الغرماء فيها والا طولب بعد الحرية والفرق ان دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون
دينا اخر حادثا بعد البيع بخلاف سائر الديون منه ايضا هذا ان ما استغرقه انفاقي تصور البيع
مرة بعد اخرى فانه صريح في ان ما يبيع لاجله هو الدين القديم لا الدين الحادث بعد البيع
وقد انطقه الله تعالى بالحق واخرى ذلك الباطل بكلام صدر الشريعة ولم يتدارك
شيخ الاسلام والصحيح ان لا يمنع من خروجها الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي غير
محرم غيرهما كل سنة مرة والصحيح احترازا عن قول محمد بن مقاتل فانه يقول لا يمنع المحارم من الزيارة
في كل شهر درر وغرر في النفقة اقول الاقتصار في المحارم على الدخول لا وجه له فقد
صرحوا بان التقدير في المحارم بسنة مطلقا من غير تخصيص بالدخول شيخ الاسلام امرأة غاب
فاخبرت انها ماتت وبعث الزوج الى ام المرأة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في ايام الماتم
ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع
عندها في الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع
وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها الرجوع
لان القيم لا يذكر في الهدايا وانما يذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان
اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المرأة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع
الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة شرط الضمان قال رحمه الله وينبغي ان يكون القول

زيارة الوالدين وغيرهما

ماتت امرأة فارسل الى امها بقرة

قول

قول الزوج لان ام المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله
كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني
كان القول قول صاحب الدراهم قاضيخان قبيل فصل جهاز البنت من كتاب النكاح وفي الحاوي نفقة الصغير
تصير دينا على الاب بقضاء ونفقة سائر المحارم لا تصير شرح جامع الصغير للتمرتاشي في الاجناس
وسئل ابو بكر عن صبي بين ابويه وفرض القاضي النفقة على الاب فاجتمعت عليه النفقة وانفقت
الام عليه من مالها هل لها ان تطالب الاب بنفقة ما مضى قال لها ان تطالب بمقدار ما انفقت بعدما
فرض القاضي فقيل له اليس لو فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم فمضت عليه مدة فانه لا يطالب
بنفقة ما مضى قال لا يشبه ذلك وقياس هذا ان لو فرض للرجل نفقة وانفق عليه شهورا
فله ان يرجع بنفقة ما مضى فكذلك الام اذا انفقت نوازل قال العبد الضعيف غفر الله ذنوبه
هذا مما ينبغي ان يحفظ فانه لا يوجد في كثير الكتب له رحمة واذا كان للعبد او المدبر او المكاتب
امرأة حرة او امة قد بوئت معه بيتا فانه يفرض نفقتها عليه بقدر ما يكفيها ويكون ذلك
دينا في رقبته فان اجتمع عليه ما يعجز عنه بيع فيه العبد الا ان يؤديها سيده عنه واما المدبر
والمكاتب فيسعيان فيه فان كان لها امة لم يجبر على نفقة الولد مختصر الحاكم الشهيد رحمهما الله
تعليق كثير الوقوع في عصرنا وهو ان يقول ان تزوجت امرأة بنفسي او بوكيلي او بفضولي فانت
طالق او فهي طالق فهل له تخلص قلت اذا اجاز عقد الفضولي بالفعل فلا يقع عليه طلاق
لان قوله او بفضولي معطوف على قوله بنفسي والعامل فيه تزوجت وقد صرحوا بانه حقيقة في القول
فقوله او بفضولي انما ينصرف الى اجازته بالقول فقط فلو زاد عليه او دخلت في نكاحي بوجه من الوجوه
فالحكم كذلك لما قدمناه من ان الدخول في نكاحه لا يكون الا بسبب واحد وهو التزوج وهو لا يكون الا
بالقول فلو زاد عليه او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق
المتزوجة فيرفع الامر الى شافعي يفسخ اليمين المضافة كما قدمناه في باب التعليق شرح الكنز
لابن نجيم في قوله حلف لا يتزوج فزوجه فضولي من الايمان وفي جزء فيه قوله بعد ذكر لكان اولى لان
المحبوسة ظلما تخرج لا نفقة لها لان المعتبر في سقوط نفقتها فوات الاحتباس لا من جهة الزوج
وقد فات الاحتباس هنا لا من جهته وهذا هو الصحيح لانه اذا كان الفوت من جهته امكن القول
ببقائه تقديرا واما اذا كان لا من جهته فلم يمكن الاحتباس باقيا تقديرا وبدونه لا يمكن ايجاب
النفقة كذا في الذخيرة منه في قوله المحبوسة بدين اقول تلك داخلة في المغصوبة المذكورة
من انه اراد بالذكر اجمالا ما يعني لا يجب النفقة اذا لم يكن فوت الاحتباس من جانبه سواء كان
من جانبها او لم يكن كالمغصوبة شيخ الاسلام والطلق في المرأة فيشمل الحرة والامة الشرعية

ما تصير دينا بالقضاء من النفقة

المنفق على الصبي بعد فرض القاضي يرجع على الاب

عبد او مدبر او مكاتب

تعليق الطلاق بالنكاح

نفقة المحبوسة

المنكوحة اذا كانت امة بوا الحال

والوضيعة لكن في الخلاصة معزيا الى الفتاوى الصغرى والمملوكة اذا كانت منكوحة لا تستحق
نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف انتهى ولا يتصور ان يكون للامة خادم على ظاهر الرواية
لان المملوك للمرأة ولا تملك الامة وانما هو على قول من فسر الخادم بكل خادم مملوكا لها او لا وقد
اخذ بعضهم مما في الخلاصة انها اذا كانت من الاراذل لا تستحق نفقة الخادم وان كانت حرة لانه
قيد بنات الاشراف قال في فتح القدير ويوافقه ما قيد به الفقيه ابو الليث كلام الخصاف
حيث قال في ادب القاضي لو فرض ما تحتاج اليه من الدقيق والدهن واللحم والادام فقالت
لا اعجن ولا اخبز ولا اعالج شيئا من ذلك لا تجبر عليه وعلى الزوج ان يأتيها بمن يكفيها عمل ذلك
قال الفقيه هذا اذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت ممن لا تباشر ذلك فان
كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه ان يأتيها بمن يفعله وفي بعض المواضع
تجبر على ذلك قال السرخسي لا تجبر ولكن اذا لم تطبخ لا يعطيها الادام وهو الصحيح وقالوا ان
هذه الاعمال واجبة عليها ديانة وان كان لا يجبرها القاضي انتهى ولذا قال في البدائع لو
استأجرها للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لانها لو اخذت لاخذت على عمل واجب
عليها في الفتوى فكان في معنى الرشوة فلا يحل لها الاخذ انتهى وهو شامل لبنات الاشراف
ايضا ولذا استدل في البدائع لوجوبه ديانة بانه صلعم قسم الاعمال بين علي وفاطمة فجعل اعمال
الخارج على علي واعمال الداخل على فاطمة انتهى مع انها سيدة نساء العالمين رضي الله تعالى
عنها وابوها صلعم افضل الخلق اجمعين شرح الكنز لابن نجيم في قوله ولخادمه لو موسرا تزوج كبيرة و
طلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد نقلها ذلك لو لم يطلبها الزوج بالنقلة او النفقة حقها
والانتقال حق الزوج فاذا لم يطلبها بالنقلة فقد ترك حقه وهو لا يبطل حقها وبه يفتى وقيل
لا نفقة لها اذا لم تزف الى زوجها ولو امتنعت عن الانتقال بحق كطلب المعجل فلها النفقة
ولو امتنعت بغير حق لكون المهر مؤجلا فلا نفقة لها وكذلك الجواب في صغيرة تجامع مثلها
والا فلا نفقة لها حتى تصير بحال تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او بيت الاب
جامع الفصولين كتاب العتاق ولو قال حر منك حر او شيء منك حر يعتق منه ما شاء
المولى في قوله انتهى ولم يذكر المص الالفاظ الجارية مجرى الصريح قال في البدائع واما
الذي هو ملحق بالصريح فهو ان يقول وهبت لك نفسك او وهبت نفسك منك او بعت
نفسك منك ويعتق سواء قبل او لم يقبل نوى او لم ينو لان الايجاب من الواهب و
البائع ازالة الملك من الموهوب والبيع وانما الحاجة الى القبول من الموهوب له والمشتري
لثبوت الملك لها وههنا لا يثبت الملك للعبد في نفسه لانه لا يصلح مملوكا لنفسه فيبقى

نفقة الخادم

امتنعت عن خدمة البيت

لا اخذت عليه

طلبت النفقة وهي في بيت الاب

كتاب العتاق

لا يتعين العتق كن

حر منك حر او شيء منك

وهبت نفسك او بعت منك

الهبة والبيع ازالة الملك عن الرقيق لا الى احد وهذا معنى الاعتاق وقد قال ابو حنيفة اذا
قال لعبده وهبت لك نفسك وقال اردت وهبت لك عتقه ان لا اعتقه لم يصدق في القضاء
لانه عدول عن الظاهر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله كلامه انتهى وزاد
في الخانية تصدقت بنفسك عليك وفي هذه الالفاظ ثلاثة اقوال فقيل انها ملحقة بالصريح
كما ذكرناه وقيل انها كناية لا تحتاج الى النية وكل منهما مبني على ان الصريح يخص الوضع و
الحق القول الثالث انها صريح حقيقة كما قال به جماعة لانه لا يخص الوضع واختاره المحقق
ابن الهمام شرح الكنز لابن نجيم في قوله ويتبع الام في الملك الولد يتبع الاب في النسب لانه
للتعريف والام للاشتهار ويتبع الام في الملك حتى اذا كانت الام ملك زيد فولدت
ولدا يصير ملكا له وان كانت مشتركة بينه وبين غيره كان الولد كذلك في الرق والفرق بينهما
ان الرق هو الذي ركبه الله تعالى على بعض عباده جزاء استنكافهم عن طاعته وهو حق الله
تعالى او حق العامة على الخلاف فيه والملك هو تمكن الشخص من التصرف فيه واول ما
يوجد الاسير يوصف بالرق لا الملك الا بعد الاخراج الى دار الاسلام والملك يوجد في الجماد
والحيوان غير الآدمي لا الرق وبالبيع يزول ملك المالك لا الرق وبالعتق يزول ملكه قصدا
لانه حقه ويزول الرق ضمنا ضرورة فراغه عن حقوق العباد ويتبين لك الفرق بينهما في
المكاتب وام الولد والمكاتب فان الرق والملك كاملان في الرقيق القن ورق ام الولد
ناقص حتى لا يجوز اعتاقها عن الكفارة والملك فيها كامل والمكاتب رقه كامل حتى جاز
اعتاقه عن الكفارة وملكه ناقص لخروجه عن يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لي كذا
ذكره الزيلعي درر غرر حرره على خدمته سنة فقبل عتق لان الاعتاق على شيء يقتضي
وجود القبول لا وجود المقبول كسائر العقود وصورته ان يقول اعتقتك على ان تخدمني
كذا سنة واما اذا قال ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بشرط
والاول معاوضة وانه ان مات الخدمة العبد اذا اسلم له البدل فلزم عليه تسليم البدل
منه ايضا وفي شرح النقاية في مسئلة ان خدمتني كذا لو خدمه اقل منها او اعطاه مالا عن
خدمته لا يعتق وكذا لو قال ان خدمتني وأولادي سنة فمات بعض الاولاد لا يعتق انتهى
شرح الكنز لابن نجيم في قوله ولو حرره على خدمته فلو ملك شقصا من ذي رحم محرم منه قال الامام
ابو حنيفة يعتق عليه بقدر ملكه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق في الكل بناء على ان
العتق عنده يتجزى خلافا لهما من شرح الالفية الموسومة روضة الناظرين في علم الفرائض لابن الشحنة
والحاصل ان من اعتق بعض عبده عتق منه ذلك القدر ان زال ملكه عن ذلك القدر ويعتق

تصدقت

الولد يتبع الاب

كان الولد يتبع

حرره على خدمته

ملك شقصا من ذي رحم

اعتق بعض عبده

الرق فيه بقاء ولم يشرعا ان لا يبقى في الرق فلزم ان يسعى العبد في باقي قيمته لاحتباس مالية
الباقي عنده وما لم يؤد السعاية فهو كالمكاتب حيث يتوقف عتق كله على اداء البدل
وكونه احق بمكاسبه ولا يد للسيد عليه ولا استخدام وكونه رقيقا كله الا انه يخالفه في انه لو عجز
لا يرد الى الاستخدام بخلاف المكاتب لسبب ان المستسعى زال الملك عن بعضه لا الى
مالك صدقة عليه وانما يلزم المال ضرورة الحكم الشرعي وهو تضمينه فهذا بخلاف المكاتب فان
عتقه في مقابلة التزامه بعقد باختياره بمال وينفسخ بعجز نفسه وقد ذكروا مسئلة في الجنايات
تخالف معتق البعض فيها المكاتب ايضا وهي ان المكاتب اذا قتل عمدا ولم يترك وفاء وله
وارث غير المولى يجب القصاص على القاتل لانه مات رقيقا لانفساخ الكتابة بموته عاجزا
بخلاف معتق البعض اذا قتل ولم يترك وفاء حيث لا يجب القصاص لان العتق في البعض
لا ينفسخ بموته عاجزا وذكروا في البيوع كما في الحقائق ان الجمع بين العبد ومعتق البعض في
بيعهما صفقة واحدة كالجمع بين العبد والحر فيبطل فيهما لان كتابة معتق البعض لا تقبل الفسخ
بخلاف المكاتب فهي ثلاث مسائل يخالف فيها معتق البعض المكاتب واما لم يذكروها
بها لانها ان بعدم قبول الفسخ كالاجنبي واطلق في البعض فشمل المعين والمبهم
لكنه مبانيه وفي جوامع الفقه الاستسعاء ان يؤاجره ويأخذ منه ما بقي من اجرته قالوا وعلى
هذا بخلاف التدبير والاستيلاد شرح الكرماني يحرم في باب العبد يعتق بعضه اقول سيأتي
ان المكاتب ليس له ان يأخذ من زكاة العبد بعد موته كمعتق نصفه اذا لم يضمن المعتق عند غناه
شانيها بخلاف المكاتب وظاهر اطلاق محمد يدل عليه فهي اربعة على المختار شرح الاكمل
والا انه ليس للساكت ان يختار التضمين في البعض والسعاية في البعض كما في
المبسوط واطلق في تضمين الموسر وهو مقيد بان يكون الاعتاق بغير اذنه فلو اعتق
احدهما نصيبه باذن صاحبه فلا ضمان عليه وانما له الاستسعاء في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف انه لانه عنده ضمان تملك لا اتلاف ولهذا كان لكل الولاء له ضمان التملك
لا يسقط بالرضاء وجه ظاهر الرواية ان ضمان الاعتاق ضمان اتلاف ولهذا يختلف باليسار
والاعسار وانما ملك نصيب صاحبه بمقتضى الاعتاق تصحيحا له لا مقصودا لان الاعتاق
وضع لابطال الملك لثبوت الملك بل وضع لابطاله فيكون ثبوته اقتضاء والمقتضى تبع للمقتضي
فكان حكمه حكم المقتضي والمقتضي وهو الاعتاق لا يوجب الضمان مع الرضاء فكذا تبعه
كذا في المحيط ولو كان الساكت جماعة فاختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلكل
منهم ما اختاره في قول ابي حنيفة كذا في البدايع واختلف في حد اليسار ما في الهداية

ثم المعتبر

[margin: احس نصيب من العبد بالمدرك — يضمن — حد اليسار]

ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا الغنى لانه به يعتدل النظر من
الجانبين بما قصده المعتق من القربة وايصال بدل حق الساكت اليه وصححه في فتح القدير ظاهر
الرواية كما في رواية الحسن يستثنى الكفاف وهو المنزل والخادم وثياب البدن منه ايضا
في قوله وان اعتق وفي الذخيرة اذا قال ان اديت الي الفا فانت حر فاستقرض
العبد من رجل الفا ودفعها الى مولاه عتق العبد ورجع غريم العبد على المولى فيأخذ منه
الالف لانه احق بها من المولى من قبل انه عبد مأذون في التجارة وغرماء العبد المأذون
احق بالكسب حتى يستوفوا ديونهم ولو كان العبد استقرض من رجل الفي درهم وقيمته الف
درهم ثم دفع احد الالفين الى مولاه عتق بها واكل الالف الاخرى فان للمقرض ان يأخذ
من المولى الالف التي دفعها العبد اليه ويضمن المولى ايضا للغريم الف درهم لان المولى
منع العبد بعتقه من ان يباع فيما عليه من الدين وان شاء المقرض اتبع العبد بجميع دينه ايضا
انتهى في قوله ولو علق عتقه في باب العتق على جعل ولم يصرحوا بانه يكون مأذونا لانه
لا ضرورة اليه اذا الحكم لا يتوقف على اكتساب المال بخلاف ان اديت الي الفا فانت حر
كما قدمناه وفي الذخيرة لو قال اخدمني سنة وانت حر عتق الساعة ولا شيء عليه في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يعتق الا بالخدمة فان لم يقبل منه ايضا في قوله ولو
حرره على خدمته قال رجل لمولى امة اعتقها بالف على علي ان تزوجنيها ان فعل ان اعتقها المولى
وابت ان تتزوجه الامة عن النكاح عتقت الامة ولا شيء عليها ولا على القائل لان اشتراط البدل
على الاجنبي جائز في الطلاق لا العتاق كما مر وان ضم القائل عني فقال اعتقها عني بالف على
ان تزوجنيها فقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب القيمة عليه وحصة المهر يسقط فما اصاب
القيمة اداه الآمر وما اصاب المهر سقط لانه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء كما مر في آخر
باب نكاح الرقيق واذا كان كذلك فقد قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فانقسم
عليهما ووجب عليه حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه حصة ما لم يسلم له وهو البضع ولم
يبطل البيع باشتراط النكاح لانه بمقتضى صحة العتق عنه فيكون بمعد جانبه فلا يراعى فيه
شرائط المقتضى وهو العتق كما تقرر في الاصول فلذا وجب عليه حصته من الالف المسمى
ولو كان فاسدا لاوجب القيمة وقدمنا في العتق على جعل والعبر المائل في السن لا
الى آخره حتى لو كان الذي ابيض ناصعا والمقول له اسود او على العكس ثبت النسب
وقيد بالمملوك لانه لو قال لزوجته وهي معروفة النسب من الغير هذه بنتي لم تقع الفرقة
اتفاقا كما عرف في الاصول شرح الكرماني بحث في قوله هذا ابني او ابي والاصل انه اذا

في كتاب الاعتاق

[margin: تحقيق م — استقرض العبد ... دفعه الى سيده جميع — [illegible] — قال اعتقها بالف على ان تزوجها — لعتبر في السن ... بالجائية ... [illegible]]

وصف العبد بصفة من يعتق عليه اذا ملكه فانه يعتق عليه الا في قوله هذا اخي وهذه اختي
شرح الكنز لابن نجيم في المحل المذكور وقيد بالمولى لانه لا يعتق في السيد والمالك الا بالنية
كقوله لك يا سيدي او يا سيدة او يا مالكي لانه قد يذكر على وجه التعظيم والاكرام فلا يثبت به
العتق بغير نية وفي الظهيرية وغيرها لو قال انت مولى فلان عتق في القضاء كقوله انت عتيق
فلان بخلاف اعتقك فلان وعن ابي القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته
بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما اضع بالسراج ووجهك اضوء من السراج يا
من انا عبدك قال هذه كلمة لطف لا يعتق بها الجارية منه انتهى وفي الخانية لو قال لعبده
انت حر عتيق في النفس لم يدين في القضاء ولو قال انت عتيق وقال عنيت به في الملك
لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق في السن لا يعتق ولو قال انت حر النفس يعني
في الاخلاق عتق في القضاء انتهى منه في قوله لا يلحقني 2 وقيد بالمحرم احترازا عن الرحم بلا
محرم كبني الاعمام والاخوال والخالات اذا ملكه لم يعتق وخص من النص المحرم للقطيعة
بالاجماع لانهم كثير لا يحصون فلو عتقوا ربما خرجوا الملاك فيه فتعذر معرفتهم بالكلية
فلو خصت القرابة المحرمية من النص ايضا يؤدي الى القطيعة وذلك لا يجوز وكذا لو
ملك ذا رحم محرم من الرضاع فلابد ان يكون المحرمية من جهة القرابة وذو الرحم المحرم شخصان
يدليان الى اصل واحد بلا واسطة كالاخوين او احدهما بواسطة والآخر بغير واسطة
كابن الاخ مع العم في النسبة الى الجد كذا في المحيط واطلق في المالك فشمل المسلم
والكافر لانهما يستويان في الملك وفيما يلزمهم من الصلة وحرمة القطيعة ويشترط ان
يكون في دار الاسلام لانه لا حكم لنا في دار الحرب فلو ملك قريبه في دار الحرب او اعتق
المسلم عبده في دار الحرب لا يعتق خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا اعتق الحربي
عبده في دار الحرب وذكر الخلاف في الايضاح وفي الكافي للحاكم عتق الحربي في دار الحرب
قريبه باطل ولم يذكر خلافا اما اذا اعتقه وخلاه في المختلف قال يعتق عند ابي يوسف
وولاؤه له وقالا لا ولاء له لان عتقه بالتخلية لا بالاعتاق ثم قال المسلم اذا دخل دار
الحرب فاشترى عبدا حربيا فاعتقه ثم القياس انه لا يعتق بدون التخلية وفي
الاستحسان يعتق بدونها ولا ولاء له عندهما قياسا وله الولاء عند ابي يوسف
استحسانا وفي المحيط وان كان عبده مسلما او ذميا عتق بالاجماع لانه ليس بمحل
للاسترقاق بالاستيلاء انتهى شرح الكنز لابن نجيم في قوله ومن ملك قريب محرم وفي المحيط
ان الاعتاق قد يقع مباحا لا قربة بان اعتق من غير نية او اعتق لوجه فلان وقد يقع

هذه ابي او اختي

قال يا سيدي او مالكي

قال انت حر النفس او قال ... الملك او عتيق

ملك ذي الرحم المحرم

الاعتاق قد يكون مباحا وقد يكون معصية

تعطيله

معصية

معصية بان اعتقه لوجه الشيطان انتهى فيفرق بين الاعتاق للادمي وبين الاعتاق
للشيطان وعلل حرمة الاعتاق للشيطان بانه قصد تعظيمه وكذا العتق بلا نية مباح كما في
التبيين وذكر في فتح القدير ان من الاعتاق المحرم اذا غلب على ظنه انه لو اعتقه يذهب
الى دار الحرب او يرتد او يخاف منه السرقة او قطع الطريق وينفذ عتقه مع تحريمه خلافا
للظاهرية هذا وفي عتق العبد الذمي ما لم يخف ما ذكرنا اجر لتمكينه من النظر في الآيات
والاشتغال بازالة الشبهة عنه واما ما في المالكية انه اذا كان اغلى ثمنا من العبد المسلم
يكون عتقه افضل من عتق المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم افضلها اغلاها بالجهالة والمحبة فبعيد عن
الصواب ويجب تقييده بالاعلى من المسلمين لان تمكين المسلم من مقاصده وتفريغه
واما ما يقال في عتق الكافر مما ذكرنا فهو احتمال يقابله ظاهر فان الظاهر رسوخ
الاعتقادات والفها فلا يرجع عنها ولذا نشاهد الاحرار بالاصالة منهم لا يزدادون
الا ارتباطا بمعابدهم فضلا عن عرض حريته لعل الوجه في استحباب عتقه تحصيل الجزية
منه للمسلمين واما تفريغه للتأمل فيسلم فهو احتمال والله سبحانه اعلم انتهى منه في قوله
ويحرم لوجه ابنه والقدر يظهر ان استثناء الكفاف لا مدرسة على ظاهر الرواية ولذا اقتصر عليه
في المحيط فقال ثم حد اليسار ان يكون له المعتق ما لكفاف يقدر قيمة ما بقي من العبد سوى ملبوسه
وقوت يومه لا ما يعتبر في حرمة الصدقة وصححه في المجتبى وتعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية
يوم الاعتاق لانه سبب الضمان كالغصب وكذلك يعتبر يسار المعتق واعساره يوم
الاعتاق حتى لو اعتق وهو موسر ثم اعسر لا يبطل حق التضمين ولو هو معسر ثم ايسر لا يثبت
لشريكه حق التضمين لان الضمان متى تعين على المعتق او السعاية على العبد شرعا برئ
الآخر عن الضمان ولا يعود اليه ابدا كالغاصب مع غاصب الغاصب اذا تعين الضمان
على احدهما باختيار المالك برئ الآخر عنه هكذا هذا ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق
فان كان العبد قائما يقوم العبد للحال لانه امكن معرفة قيمته بالعيان ورفع اختلافهما
بالبينة وان كان العبد هالكا فالقول قول المعتق لانه تعذر معرفة قيمته بالعيان لان اوصافه
تتغير بالموت فيجب اعتبار قول واحد منهما والساكت يدعي الزيادة والمعتق ينكر فيكون
القول له وان اتفقا على ان الاعتاق سابق على الاختلاف فالقول قول المعتق كان العبد
قائما او هالكا لانه رفع العجز عن معرفة قيمته لان قيمة الشيء قد تزداد وقد تنقص بمضي الوقت
فيكون القول قول المعتق لانكار الزيادة وان اختلفا في الوقت والقيمة فقال المعتق
اعتقته يوم كذا وقيمته مائة وقال الساكت اعتقته للحال وقيمته مائتان يحكم بالعتق للحال لان العتق

عتق العبد الذمي

حد اليسار في عتق الشريك

قيمة العبد في الضمان والسعاية

ما تعتبر يسار الشريك واعساره

ولا يعود اليه ابدا م

اختلافهما في قيمة العبد

امر حادث والاصل في الحوادث ان يحكم بحدوثها حال ظهورها فمن ادعى الحدوث حالة الظهور فهو متمسك بالاصل فيكون القول له فكان العتق ثبت مقتصرا فيها للحال فيتقوم العبد ان كان قائما ويكون القول للمعتق في قيمته ان كان هالكا وكذلك على هذا التفصيل لو اختلف الساكت والعبد في قيمته وان اختلفا في بيان العتق واعساره والعتق متقدم على الخصومة ان كانت مدة يختلف فيها اليسار والاعسار فالقول قول المعتق لانه ينكر اليسار وشغل ذمته بالضمان وان كان لا يختلف يعتبر للحال فان علم يسار المعتق للحال فلا معنى للاختلاف وان لم يعلم فالقول للمعتق ولو مات احدهم قبل ان يختار الشريك شيئا فلا يخلو اما ان مات العبد او المعتق منه في قوله وان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرره ولو رهنها قبل الاختيار او تصدق بها او تزوج عليها يخير ويختار العتق في ايها شاء ويجوز الصدقة والهبة والامهار في الاخر لان حرية احدهما لا توجب بطلان هذه التصرفات لانه لو جمع في الهبة بين حر وعبد فانه يصح في العبد وان مات المولى قبل ان يبين العتق في احدهما بطلت الهبة والصدقة فيهما وبطل امهاره لشيوع العتق بموته منه ايضا في قوله ولو نوى الرق قال ابن نجيم في شرح الكنز ولو قال النص عتق ما هو مملوك له وقت الدخول لكان اظهر لان ما كان في ملكه وقت الحلف واستمر الى وقت الدخول لم يملكه بعد اليمين ملكا متجددا اقول لو قال ذلك لم يستقم فيه بعد هذا ولو لم يقل يومئذ لا لانه لو لم يقل يومئذ يعتق بعض ما هو مملوك له وقت الدخول وهو ما هو مملوك له وقت التكلم ايضا فلا يصح اطلاق النفي وانما مراد النص انه يعتق ما يملكه بعد هذا القول ايضا ان كان يعتق ما هو مملوك له قبل هذا القول باقي على ملكه وقت الدخول يعني ان عدم الملك وقت التعليق لا يمنع العتق في هذه الصورة بخلاف الصورة التي يليها تتبع الاسلام والتخلية رفع الموانع بان يضعه بين يديه بحيث لو مد يده اخذه فيحكم القاضي بانه قد قبضه وفي ثمن البيع وبدل الاجارة وسائر الديون وهذا معنى قولهم اجبره الحاكم على قبضه ان يحكم به لانه يجبره على قبضه بحبس ونحوه ولو حلف المولى انه لم يعد اليه الالف حنث كذا في الخانية وانما ذكر التخلية ليفيد انه يعتق بمجرد القبض بالاولى منه في قوله وعتق بالتخلية ولا فرق في المسئلة بين ان يؤخر ذكر المال او يقدمه كان يقول انت حر على الف درهم بعد موتي كذا في غاية البيان لكنه نقل الاجماع وقد علمت ان الخلاف ثابت وظهر بهذا ان قول الزيلعي وقاضيخان في الفتاوى انه لو قال انت حر على الف درهم بعد موتي ان القبول فيه للحال ليس بصحيح ان الافرق بينه وبين مسئلة الكتاب وقد بانت ولانه لو قال

رث

انت مدبر على الف درهم فالقبول فيه للحال فان قبل صار مدبرا ولا يلزمه المال لان الرق قائم والمولى لا يستوجب على عبده دينا الا ان يكون مكاتبا وقد بحث فيه المحقق ابن الهمام بحثا حسنا فراجعه وفي الخانية ان القبول فيه بعد الموت كمسئلة الكتاب منه في قوله ان قال انت حر بعد موتي وفي الذخيرة رجل قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فان قام اشهرا ثم شرب الخمر قبل ان يعتق بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب فامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد الى الرق شرح الكنز لابن نجيم في قوله ان قال انت حر بعد موتي ولو قال انت حر غدا او ان فعلت كذا او انت حر اليوم غدا هذا القول عتق في القضاء منه في قوله وصح من حر مكلف ولو قدم حربي الينا فاسلم ووالى رجلا ثم سبي ابنه فاعتق لم يجر ولاء الاب وان سبي ابوه فاعتق جر ولاء ابنه الى مواليه لان الابن يتبع الاب في الولاء لا ذكرنا فاما الاب فلا يتبع الابن لانه لا ينسب اليه وانما ينسب الابن الى ابيه فان كان ابن الابن اسلم ووالى رجلا لم يجر الجد ولاه وذكر في الاصل وقال ان الجد لا يجر الولاء الا انه لا يجر ولاء ابنه ولاه وقال الحاكم الشهيد وجه هذه المسئلة ان يكون الاسفل والاوسط حربيا والجد معتقا فلا يجر ولاء الاسفل الا ان يسلم الاوسط ويوالي فيجر الجد ولاه بدائع ولو كان به وهو مريض لا يصح تاجيله الا من الثلث وقد ذكرناه والاختلاف فيه وقيل قال رحمه وان حرره عتق اراد المعتقة جميع الورثة عتق والعباس ان لا يعتق لانهم لم يملكوه لان المكاتب لا يملك لكنه يقبل النقل بسائر الاسباب فكذا بالارث زيلعي وفي الملتقى رجل شهد على رجل انه اعتق غلامه وهو مريض وقال الوارث كان يهذي حين اشهد عليه الشهود ولم يعتبر الوارث بالاعتاق فالقول قول الوارث حتى يشهد الشهود انه كان صحيح العقل ولو اقر الوارث بالعتق الا انه ادعى انه كان يهذي فالقول قول الغلام وهو حر حتى يقيم الوارث البينة انه كان يهذي محيط رهاني في باب الدعوى باب التدبير وفي المجتبى لو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه ثم ان مضى شهر قيل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح انتهى والتدبير انت حر بعد موتي بيوم او بشهر وهو ايضا بالعتق حتى لا يعتق بعد موت المولى بمضي اليوم ما لم يعتقه الوصي او يجب اعتاقه فيعتقه الوصي او الورثة كذا في المجتبى ايضاح الظهيرية وان اوصى بعتقه بعد موته فقتل العبد خطأ بعد موته فالقيمة للورثة انتهى وقد ذكر الصرف من هذا النوع انت حر بعد موت فلان وظاهره انه مدبر مقيد وليس كذلك ولذا قال في المبسوط لو قال انت حر بعد موت فلان لم يكن مدبرا لان موت فلان ليس بسبب للخلافة في حق

اختلفا في بيان العتق

قال اعتقها ثم ولدت او دبرها او اعتقها

تعليق العتق

قال انت حر على الف بعد موتي

قال انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر

انت حر غدا او العمل

في الولاء

كاتب وهو مريض

اختلفا في العتق في المرض

قبل موتي بشهر

بعد موتي بيوم او بشهر

بعد موت فلان

هذا القول وجوب حق العتق باعتبار معنى الخلافة فلو ملك فلان من المولى حتى يعتق العبد و
كذلك ان قال انت حر بعد موتي وموت فلان او قال بعد موت فلان وموتي لا يكون مدبرا
فان مات فلان قبل المولى صار مدبرا انتهى وفي البدائع لو قال ان مات فلان فانت حر لم يكن
مدبرا لانه لم يوجد تعليق عتق عبده بموته فلم يكن هذا تدبيرا بل كان تعليقا بشرط مطلق
كالتعليق بسائر الشروط من دخول الدار وكلام زيد وغير ذلك انتهى فان قلت النص انما
ذكره في التدبير المقيد مساواته له في جواز البيع والعتق بالموت قلت بينهما فرق من جهة اخرى
وهو ان المدبر المقيد يعتق من الثلث كما قدمناه والمعلق عتقه بشرط غير موت المولى يعتق من
جميع المال اذا وجد الشرط ويبطل التعليق بموت المولى قبل وجود الشرط كما لو قال لعبده ان
دخلت الدار فانت حر فمات المولى قبل الدخول بطلت اليمين ولا يعتق اصلا بخلاف المدبر
وفي الظهيرية عبد بين رجلين قال احدهما ان مت انا وفلان يعني شريكه فانت حر لم يكن
مدبرا وكذلك لو قال الاخر مثل ذلك فان مات احدهما صار العبد مدبرا للاخر انتهى
شرح الكنز لابن نجيم في قوله ويباع لو قال ان مت قال في شرح الكنز لابن نجيم وسنذكر في البيوع ان
بيع المدبر باطل لا يملك بالقبض فلو باعه المولى ونفذ العبد الى قاض حنفي وادعى عليه او على
المشتري فحكم الحنفي ببطلان البيع ولزوم التدبير فانه يصير متفقا عليه فليس لشافعي ان يقضي بجواز
بيعه بعده كما في فتاوى الشيخ قاسم وهو موافق للقواعد فينبغي ان يكون كالحر فلو جمع بينه وبين
قن ينبغي ان يسري الفساد الى القن كما سيجيء ان شاء الله تعالى اقول بل لا يكون كالحر
بعد حكم الحاكم ايضا لانه باق على ملك المولى فانه بعد حكم الحاكم وجه الفساد فيه قوي جدا
لعدم شائبة الملك فيه اصلا فلا يكون محلا للبيع فلا يمكن دخوله تحت العقد اساسا بخلاف
المدبر ولا يكفي في انتفاء محلية البيع انتفاء الخلاف في جواز البيع بل لا بد من انتفاء الملك
حقيقة وحكما ايضا وان كان جريان الخلاف من المجتهد في جواز البيع كافيا في محلية البيع والعجب
انه نقل في اوائل كتاب الوقف من فتاوى قاضيخان ان القضاء بالوقف لا يتعدى من المقضي عليه
الى الغير كالقضاء بالملك وليس بتحرير الا ترى انه لو جمع بين وقف وملك يجوز بيعه في الملك
بخلاف ما اذا جمع في البيع بين حر وعبد حيث لا يجوز البيع في العبد ايضا ولا شك ان المدبر
المحكوم ببطلان بيعه نظير الوقف المحكوم ببطلان بيعه فحيث جاز بيع المضموم الى هذا الوقف
كيف لا يجوز بيع المضموم الى هذا المدبر واني يكون كالحر ونظيره ليس كذلك فتدبر ثم
رايته رجع الى الصواب في مسئلة المضموم الى الوقف المحكوم به في باب البيع الفاسد
ولا شك ان المضموم الى المدبر المحكوم به اولى بالرجوع فيه الى الصواب لما قررناه انتهى

شيخ

ان مات فلان

بيع المدبر

ضم الى قن [illegible]

شيخ الاسلام ولا فرق في العتق المضاف الى الموت بين ان يكون معلقا بشرط اخر اولا
فلو قال ان كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه صار مدبرا لانه بعد الكلام صار التدبير مطلقا
وكذا لو قال انت حر بعد كلامك فلانا وبعد موتي فكلم فلانا كان مدبرا كذا في البدائع و
ذكر محمد في الاصل اذا قال انت حر بعد موتي ان شئت فان نوى بقوله ان شئت
الساعة فشاء العبد في ساعته تلك صار مدبرا لانه علق التدبير بشرط وهو المشية وقد
وجد كما اذا قال ان دخلت الدار فانت مدبر وان عنى به مشيته بعد الموت فليس للعبد مشيته
حتى يموت المولى فان مات المولى فشاء بعد موته فهو حر من ثلثه وذكر الحاكم في مختصره انه لا
بد ان يعتقه الوصي او الوارث وفي المحيط ولو رجع عن المشية قبل موته جاز رجوعه ولا
فرق في التدبير بين ان يكون منجزا او مضافا كما اذا قال انت مدبر غدا او راس شهر كذا
فاذا جاء الوقت صار مدبرا وروى هشام عن محمد فيمن قال انت مدبر بعد موتي فهو مدبر
الساعة لان اضافة التدبير الى ما بعد الموت لا يتصور فيلغو قوله بعد موتي فيبقى قوله
انت مدبر ويحتمل قوله انت مدبر اي انت حر فيصير كانه قال انت حر بعد موتي وفي النوادر
معزيا الى الاصل لو قال انت حر بعد موتي ان دخلت الدار لا يصح هذا التصرف عندنا
اصلا بخلاف ما اذا قال انت حر بعد موتي ان شئت والفرق ان في فصل المشية صححنا
تصرفه بطريق الوصية وتعليق الوصية بالمشية صحيح وتعذر تصحيح هذا التصرف بطريق
الوصية لان تعليق الوصية بدخول الموصى له الدار باطل انتهى وفي المحيط لو قال لامته
ان ملكتك فانت حرة بعد موتي فولدت فاشتراها تصير الام مدبرة دون الولد لان التدبير
ثبت في الام والولد منفصل عنها قبل الملك فلا يتصور سرايته حق التدبير الى الولد كما لو قال ان
ملكتك فانت حرة فملكها عتقت ولا يعتق الولد ولدت قبل الملك كذا هذا ولو قال
لها ولدت قبل التدبير وقالت بل بعده فالقول للمولى مع يمينه على علمه والبينة لها
انتهى وفي الظهيرية انت حر الساعة بعد موتي يعتق بعد الموت انتهى شرح الكنز لابن نجيم
في قوله كانت انت حر وولد المدبرة بمنزلتها كالحرة فيعتق بموت سيدها ان كان
التدبير مطلقا اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا شرح في قوله ويستخدم ولان التدبير
وصية لانه تبرع مضاف الى وقت الموت والحكم غير ثابت في الحال فينفذ من الثلث ولكونه
وصية لو قتله المدبر فانه يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية للقاتل وام الولد اذا قتلت مولاها
فانها تعتق ولا شيء عليها لان كان العتق خطاء كذا في شرح الطحاوي [illegible] في قوله ويكونه
يعتق من ثلثه باب الاستيلاد الطلق في الولد فيشمل الولد الحي والميت لان الميت

تعليق العتق المضاف الى الموت بالشرط

تدبير مضاف

ولد بدليل انه يتعلق به احكام الولادة حتى تنقضي به العدة وتصير المرأة نفساء وشمل
السقط الذي استبان بعض خلقه فان لم يستبن شئ لا تكون ام ولد وان ادعاه المولى سقط
ولو قال الصبي حبلت انه من السيد فكان وولدت فكان ادعى كما في البدائع والمحيط والخانية
لو قال لجاريته حملها مني صارت ام ولد له لان الاقرار بالحمل اقرار بالولد وكذا لو قال هي
حبلى مني او ما في بطنها من ولد فهو مني ولا يقبل منه بعده انها لم تكن حاملا وانما كان ريحا
ولو صدقته الامة لان في الحرية حق الله تعالى فلا يحتمل السقوط باسقاط العبد بخلاف ما
اذا قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال بعده كان ريحا وصدقته لم تصر ام ولد
لاحتمال الولد والريح ولو قال ان كانت حبلى فهو مني فاسقطت مستبين الخلقة كله او
بعضه صارت ام ولد فان ولدت لاقل من ستة اشهر صارت ام الولد للتيقن بحبلها ح
وان ولدته لاكثر لم تصر ام ولد انتهى واطلق في الولادة من السيد فشمل ما اذا كان
بجماع منه او بغيره لما في المحيط عن ابي حنيفة اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل
فاخذت الجارية ماءه في شئ فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية
وولدت فالولد ولده والجارية ام ولد له انتهى شرح الكنز لابن نجيم في قوله باب الاستيلاد
وشمل كلامه ما اذا اقر بانها ولدت منه في الصحة او في المرض لكن ان كان في الصحة
فانها تعتق من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان الاقرار في المرض فان   اقر في المرض بالاستيلاد
كان معها ولد فكذلك الجواب والا فهي ام ولده وحكمها كالمدبرة تعتق من ثلث المال
كذا في شرح الطحاوي وذكر في المحيط انه لو قال لامته في مرضه ولدت مني فان
كان هناك ولد او حبل تعتق من جميع المال والا فمن الثلث لانه عند عدم الشاهد اقرار
بالعتق وهو وصية وفي الخانية ما اعتقت بموته يكون ما في يدها من المال للمولى الا
اذا اوصى لها به انتهى وفي المجتبى عن محمد مات مولى ام الولد ولها متاع وعروض ليس
لها منها شئ الا في استحسن ان اترك لها ملحفة وقميصا ومقنعة واما الدرر فلا شئ
لها الا الثياب وغيرها انتهى   للكن نورث قوله وعتقت بموته من كل ماله وفي التبيين ولو   ام الولد ...
ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال
وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان ملكها يوما ثبت نسبه وصارت ام ولد له ولو صدقه
في الولد ثبت نسبه ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وقال ظننت انها تحل لي   استولد جارية غيره او جارية احد ابويه
لم يثبت نسبه منه ولا حد عليه وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولد له
لعدم ثبوت نسبه انتهى بحر في شرح قوله ولو ادعى ولد امة مكاتبه يعني اذا وطئ المولى
ادعى ولد امة مكاتبه
جارية

سقط

جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه وصدقه المكاتب المولى لزمه عقرها لانه وطئ بغير   استولد جارية مكاتبه
نكاح ولا ملك يمين وقد سقط عنه الحد للشبهة وان نسب الولد انتفى وانها على ذلك فصار
كما لو ادعى نسب ولد جارية الاجنبي فصدقه اقول كذا في كثير من الكتب لكن المفهوم من المبسوطين
انه لابد من الاحلال من المولى الاجنبي وتصديقه فيه ايضا فانهما وعلل بان ثبوت النسب
باعتبار الشبهة في المحل فان النسب انما يثبت بالملك وقد انعدم في الاجنبي بخلاف   او بتأويل الملك ح
المكاتب حيث ثبت النسب بمجرد تصديقه لان له فيه تأويلا لان مال المكاتبة يعود اليه اما حالا
او مالا بالعجز ايضا سكت في صورة وطئ جارية امرأته او والده انه لابد من الاحلال المذكور
وتصديقه فيه فلا شك في انه لابد منهما في الاجنبي ايضا والظاهر ان ما في المبسوطين
هو فيما اذا قال الاجنبي لم يكن بينا نكاح فانه ح لابد منهما حتى تثبت الشبهة في المحل لما
ذكرنا ان ثبوت النسب باعتبار تلك الشبهة وما ذكر في كثير من الكتب محمول على ما اذا تحقق
دعوى النكاح وشبهة النكاح فانه ح يكفي تصديق الاجنبي لثبوت الشبهة في المحل كما صرح به
في باب دعوى النسب في مسئلة دعوى البائع نسب ولد الجارية المبيعة المولودة بعد مضي اكثر
مدة الحمل وصرح ايضا بانه وان ثبت النسب من الاجنبي بقي الولد عبدا لصاحب الجارية ولا
تصير الجارية ام ولد الاجنبي ثم رأيت ما يفيد ما ذكرته في المحيط البرهاني في النوع الاخير في دعوى
العبد التاجر من الفصل الثامن والعشرين من كتاب الدعوى فحمدت الله تعالى على الاصابة
شيخ الاسلام وقيمة ابن قيمة الولد لانه في معنى المغرور حيث اعتمد دليلا وهو انه كسب
ملكه فلم يرض بكونه رقيقا والقول ثابت النسب منه كما ان المغرور اعتمد دليلا وهو الملك ظاهرا   فيكون ح
وان لم يكن حقيقة لا الابنة اذ لا ملك له فيها حقيقة وما له من الحق كاف لصحة الاستيلاد فلا
حاجة الى النقل وتقديم الملك بخلاف ابنه الابن اذ ليس للاب فيها حقيقة الملك ولا حقيقة
انما له حق التملك وهو غير كاف لصحة الاستيلاد فاحتجنا الى نقلها الى ملك الاب ليصح
الاستيلاد وان لم يصدقه المكاتب المولى في دعوته فلا يثبت نسبه ان نسب الولد منه
قال ابو يوسف يثبت لان الجارية كسب كسبه فصار كجارية الابن بل اولى لان للمولى في
المكاتب ملك الرقبة بخلاف الابن وجه الفرق ان للاب ان يتملك مال ابنه اذا احتاج اليه
ولهذا لا يجب عليه عقرها ولا قيمة الولد وتصير ام ولد له وليس للمولى ان يتملك مال مكاتبه لانه
بالعقد حجر على نفسه والحقها بالاجنبي ولهذا يجب عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له
فيشترط تصديقه بخلاف ما اذا وطئ المكاتبة فجاءت بولد فادعاه حيث يثبت نسبه
ولا يشترط تصديقها لان رقبتها مملوكة له الا اذا ملكه اي الولد يوما فانه يثبت نسبه منه وتصير ام

ولده ايضا اذا ملكها لان الاقرار باق وهو الموجب وزوال حق المكاتب وهو المانع وطئ
جارية امرأته او والدته او جدته فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة
فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى فيه وفي ان الولد منه ولو ه
صدقه في احدهما فقط لا يثبت النسب وان كذبه المولى اقول اي في ان الولد منه لان ه
الاحلال كما علم من المبسوط وغيره انه لو لم يصدقه في الاحلال لا يثبت النسب شيخ الاسلام
ثم ملكها يوما ثبت النسب لبقاء الاقرار كذا في الخانية درر وغرر واطلق في ثبوت
نسب الثاني بلا دعوة وهو مقيد بان لا يكون حرمت عليه سواء كانت حرمة مؤبدة او بالنكاح
فان حرمت عليه لا يثبت نسبه الا بالدعوة لان الظاهر انه ما وطئها بعد الحرمة فكانت حرمة ه
الوطء كالنفي دلالة كما لو وطئها ابن المولى او ابوه او وطئ المولى امها او بنتها فجاءت بولد
لاكثر من ستة اشهر او زوجها فجاءت بولد لستة اشهر من وقت التزويج وان ادعى في الحرمة
المؤبدة ثبت النسب لان الحرمة لا تزيل الملك وفي المزوجة يعتق عليه وكذا اذا حرمت عليه
بالانقطاع نكاح الحرة ولا تزيل شيئا مثل الحيض والنفاس والاحرام والصوم فانه
يثبت النسب بلا دعوة لانه تحريم عارض لا يغير حكم الفراش كذا في البدائع وظاهر تقييده
بالاكثر من ستة انها لو ولدته بعد عروض الحرمة لاقل من ستة اشهر فانه يثبت نسبه
بلا دعوة للتيقن بان العلوق كان قبل عروضها وقد ذكره في فتح القدير بحثا شرح الكرلاني
بحر في الاستيلاد اعتق امته ولها ولد فقالت للمولى اعتقتني والولادة والمولى يقول
ولدته قبل العتق وهو عبدي فان كان الولد في يدها فالقول قولها وقال ابو يوسف
في الامالي اذا كان في يده فالقول قوله واذا اقاما البينة فبينتها اولى وكذا في ه
الكتابة اما في التدبير فالقول قول المولى وذكر عن محمد ان كان يعبر عن نفسه فالقول قوله وان
كان صغيرا فالقول قول من هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا لو كان
مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني
وقال المولى ولدتيه قبل العتق فاخذته منك وانت امة والولد لا يعبر عن نفسه فعلى
المولى ان يرده الى يد الامة باقراره انه اخذه منها وكذا في المكاتبة اما في المدبرة
وام الولد فالقول قول المولى تاتارخانية في العاشر من الدعوى كل تصرف يقع في ه
الحر نحو الاجارة والاستخدام والتزويج لا يمتنع في المدبر حتى ان المولى يملك اجارة
المدبر والمدبرة واستخدامهما وتزويجهما وكل تصرف لا يقع في الحر نحو البيع والامهار ه
يمتنع في المدبر حتى ان المولى لا يملك بيعه والامهار وكذا كتابته ايضا ولا يجوز رهنه

ثبوت نسب الولد الثاني بلا دعوة

اعتق امته ولها ولد

التصرف في المدبر

محيط رضي قال وان ادعى ولد جارية امرأته او احد ابويه لم يثبت النسب منه بحال لان ثبوت
النسب باعتبار الشبهة في المحل وقد انعدم الا انه اذا قال ظننت انها تحل لي يدرأ عنه الحد
وان قال علمت بالحرمة يلزمه الحد لان الشبهة من حيث الاشتباه وهو انه ظن ما يظن مثله فانه
قال لما كانت المرأة حلالا لي وكذلك جاريتها ولما كانت جارية الاب حلالا لابي فكذلك لي
لاني جزء منه وشبهة الاشتباه معتبرة في انتفاء العقوبة في حق من يشتبه عليه ولكن ه
لا تعتبر في اثبات النسب فاذا ملكه يوما عتق ولم يثبت اذا ملك نسبه منه وان ملك امه لم
تصر ام الولد بمنزلة ما لو استولد جارية الغير بالزنا الا انه يدعي شبهة نكاح فحينئذ اذا ملكها
مع الولد ثبت النسب منه وتصير هي ام الولد له قال وان وطئ الرجل جارية رجل فقال احلها لي
والولد لي وصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لا يثبت النسب منه لان الاحلال ليس
بنكاح ولا ملك يبنى عليه النسب به شبهة النكاح في المحل في حق مولاها ويكون تكذيبه اياه في ه
الدعوة معارضا مانعا من صحة دعوته فلا يثبت نسبه منه وان ملكه يوما ثبت نسبه منه لسقوط
العارض بالدعوة وهو بناء على الاستحسان الذي بيناه في كتاب الدعوى ان المولى اذا
صدقه في الاحلال والدعوة جميعا يثبت النسب منه استحسانا لان التزويج ليس بموجب ه
للزوج الا ملك الحل والتمكن من الوطء شرعا والاحلال كذلك من ذلك وفي غير هذا المحل كالطعام
وغيره الاحلال يكون مبنيا على التناول فيصير ذلك شبهة في اثبات النسب ولكنها شبهة
ضعيفة جدا فلا بد من ان ينضم اليه التصديق من المولى بان الولد ولده او خلوص خلوص الملك
للولد في المدعي فان ذلك اقوى من تصديق المولى فلذا ثبت نسبه منه ان ملكه امه كانت
ام الولد وكذلك عند تصديق المولى يثبت النسب منه وهو عبد لمولاه وكذلك الجواب في
جارية الزوجة والابوين اذا ادعى ان مولاها احلها له الا ان هناك متى يثبت النسب بالتصديق
عتق بقرابته من المولى ابا كان او اما مبسوط سرخسي وذكر في الدعوى رجل قال لمملوكه ه
هذا ابني من امه ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولد له شرح الكرلاني ه
في الرضاع في قوله زوج رضعه كتاب الايمان وفيه ايضا اذا قال لاجنبية ان تزوجت
عليك فانتما طالقان او قال فانت طالق وهي طالق فتزوجها ثم تزوج عليها طلقتا محيط رضي
رجل حلف ان لا يتزوج فتزوج امرأة بغير شهود ودخل بها لا يحنث كذا ذكره وهو الصحيح لان النكاح
بغير شهود مع انه فاسد عنده ليس بحرام مطلق لاختلاف العلماء في ذلك لان صح النكاح
بغير شهود وينعقد عند ثلثة من العلماء مالك بن انس وابن ابي ليلى وعثمان البتي وعلى هذا ه
لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لا يحنث ذكره في النوازل ه

ادعى ولد جارية امرأته او احد ابويه

حلف ان لا يتزوج فتزوج بغير شهود

حلف ان لا يفعل حراما فتزوج فاسدا

جواهر الفتاوى وحكي ان رجلا سأل مالك بن انس عمن حلف بكذا ان لا افعل كذا قال لا ارى
شيئا لاني لا اعلم بهذه اللفظة ما هي وهذا منه ان كلام الفارسية مكروه وتعلم العربية واجب
واما اصحابنا فقولهم فيه ان هذا يمين ان حنث لزمته الكفارة ولو قال زوجم بپاره بر پاى من
ان لا افعل كذا ففعل لا يلزمه شيء بهذا ذكره وهو الصحيح لان الرجل ليس بمحل الوجوب بخلاف
قوله زوجم يا زكوردرس جواهر الفتاوى رجل حلف بشيء ثم اشتبه عليه انه حلف بالطلاق
والعتاق فقال چون شبه شد بنده را بنده كي بتدارد و از زن اسنا ع كند هكذا اجاب رضي الله عنه
بحمل انه رحمه الله اراد الاحتياط لا الحكم لان الملك فيهما ثابت بيقين فلا يزول بالشك
والاحتراز بعتق العبد وبطلق المرأة وبتجديد النكاح ان لم يطلقها جواهر الفتاوى امرأة
قالت لزوجها انت على حرام او قال حرمتك على نفسي قال هذا يكون يمينا لان تحريم الحلال
يمين عندنا حتى لو طاوعته في الوطء حنث وكذلك لو وطئها مكرهة حنث لان الاكراه بعدم
القصد وعدم القصد لا يمنع تحقق الحنث بخلاف ما لو ادخل مكرها لان شرط الحنث الدخول
وهذا لم يوجد جواهر الفتاوى رجل قال لامرأته سوكندست كه شراب نخورم فشرب ان قال
را سوكند طلاق است تطلق امرأته وان لم يرد به الطلاق يلزمه كفارة اليمين وان قال
لم اكن حلف واما قلت ذلك حتى لا يعرض الناس على الخمر لا يصدق في القضاء ولا اراه
فيما بينه وبين الله تعالى لانه لا شيء عليه قيل لاخ اخيك تريد ان تتزوج فلانة فقال زنى را بسبع نكاح
شاهد بهو لغو وله ان يتزوجها جواهر الفتاوى رجل حلف ان لا يشرب الخمر فصب انسان في حلقه
كرها فانه لم يشرب الخمر ولم يحل اليمين فاذا شرب بعد ذلك فقد وجد الشرط فيحنث ولو لم يكن
الاكراه بصبها في حلقه ولكن كان بالتخويف والتهديد فانه يحنث لان الشرط يعتبر وجوده جواهر
الفتاوى رجل حلف ان لا يفعل كذا ثم شك انه كان بالغا او لم يكن في الطفولية والصغر
فالم يعلم يقينا انه كان بالغا لا يثبت احكام البلوغ فلا يكون حالفا ولو حلف بطلاق امرأته
ان لا يفعل كذا ثم شك انه فعل ام لا فالاصل انه لم يفعل ما لم يتيقن انه فعل ولو زوج
نكاحا فضوليا لا يكون اقرارا بانه قد فعل وكان حانثا منه رجل حلف لا يأكل من هذه الحنطة
او لا يأكل الخبز من هذه الحنطة فاستف دقيقها او سويقها لا يحنث منه ايضا رجل حلف لا
يجلس امرأته في دار فلان فجلست هي في الدار بغير اذن الزوج فبعث اليها النفقة قال
الامام فخر الدين محمد بن محمود لا يحنث اذا كان بغير اذن الزوج هكذا جوابه وجدت في هذه
المسئلة وهو الصحيح ونظير ذلك ما ذكر في النوازل رجل حلف لا يدع فلانا يدخل هذه
الدار فان لم يكن مالك الدار فمنعه بالقول وان كان يملكه فمنعه بالقول والفعل وذكر

في فتاوى مشايخ سمرقند يعني حلف بطلاق امرأته لا يدع فلانا المرور على القنطرة فاذا
قال له لا تفعل فقد خرج عن يمينه اذا لم يملك من المنع الا بالقول وبهذه المسئلة تعرف
كثير من المسائل واذا حلف لا يسكن هذه الدار فعليه ان يخرج بنفسه وعياله ومتاعه وهي
معروفة مع فروعها واختلاف المتقدمين والمتأخرين فلو خرج بنفسه ولا انساعده
امرأته في الخروج ولم يخرج وابت لا يحنث وان لم يأب حنث واما ان لم يكن ناشزة
غالبة فلم يمكن اخراجها الا بالمخاصمة الى السلطان يستعدي عليها فليس بشرط ذكره الناطفي
في الاجناس وذكر في المنتقى لو حلف لا يسكن هذه الدار فابت امرأته الخروج معه ومنعته
من اخراج المتاع وهي غالبة عليه او منعوه ان يخرج بنفسه او شدوا ساعة نهارا او خاصم
الى السلطان فلم يخل لم يحنث فانه مسكن وليس بساكن وذكر في النوازل لو قال والله لا
اتركك في الدار فاذا قال لها اخرجي فقد بر جواهر الفتاوى ولو حلف لا يحل التكة
في الغربة فجامع من غير حل التكة ان نوى عين حلها لا يحنث وصدق قضاء وان لم ينو يحنث
نحو هذا اقول ان اغتسلت من الحرام فطالق اجنبية فأنزل فالوا رجي ان لا يكون حانثا ويكون
يمينه على الجماع وعلى هذا الاصل لو حلفت لا تغسل راسها من جنابة زوجها فجامعها زوجها
مكرهة قال الصفار ارجو ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث لان قولها كناية عن الجماع فاذا
كانت مكرهة عليه لا يحنث شرح هداية لابن همام يتأمل في هذه المسئلة فان من فعل
المحلوف عليه مكرها يحنث عندنا لكن هذا ليس من ذلك الاكراه بل المراد به الجماع نهارا
وهذا ينافي الفعل لانعدام الاختيار فلا يكون فاعلا في الحقيقة بخلاف ذلك الاكراه الذي هو
الاكراه بالوعيد فانه لا ينافي الاختيار بل ينافي الرضا فيتحقق الفعل لوجود الاختيار فيحنث
لي رحمه الله ولو حلف لا يفعل ما دام فلان في هذه البلدة فخرج ففعل ثم رجع فلان ففعله
ثانيا لا يحنث حلف لا اترك فلانا يفعل كذا كلا يزنيا او لا يدخل تبين يقول له لا تفعل لا تخرج
لا تخرج الخاتمة او عصاه ابن همام في اخر الايمان وقال قاضيخان في فصل في يمين الفضولي من
كتاب الايمان رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشي الى بيت الله
وقال الحالف رجل اخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق
والعتاق بمنزلة من قال لله على ان اعتق عبدي واطلق امرأتي ولا يجب عليه الطلاق والعتاق
ولكن ينبغي ان يعتق انتهى اقول هذا مخالف لما في سائر الكتب من ان النذر بالاعتاق صحيح
لانه قربة يلزمه ولكن لا يصح الا بمباشرته وعليه ان يفي بالعتق وقد فصله في المحيط السرخسي
تفصيلا وافيا حيث قال لو قال عليه المشي الى بيت الله تعالى وعبده حر وكل امرأة طالق فلانا

ان دخل هذه الدار فقال رجل اخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار
فدخل الثاني الدار يلزمه الحج ولا تطلق امرأته ولا يعتق عبده في القضاء ولكن الافضل
ان يفي بالعتق لان كلمة على للايجاب في الذمة فقد اوجب الثاني في ذمته جميع ذلك
كانه قال علي الحج والعتق والطلاق ولو صرح بهذا يلزمه الحج لانه يصح النذر
بالاعتاق لانه قربة فيلزمه ولكن لا يصح الا بانشائه ويمكن عليه ان يفي بالعتق كما لو قال علي
عتق عبده ولا يصح النذر بالطلاق لانه ليس بقربة فلا يلزمه انتهى هذا التعليل يظهر
ان قوله ايضا ولكن الافضل ليس على ظاهره بل المراد به الزيادة المطلقة في الفضل والثواب
شيخ الاسلام وركنها اللفظ المستعمل فيها وشرطها العقل والبلوغ والاسلام ومن
زاد الحرية كالشمني فقد سهى شرح الكنز لابن نجم في اول الايمان اقول ومن زاد الاسلام
كالشارح فقد سهى ايضا لان اشتراطه في القسم الاول من القسم وهو تقوية الخبر بذكره
تعالى دون القسم الثاني وهو التعليق والمقام مقام بيان شرط مطلق اليمين ولذلك ذكره
في البدائع ايضا شرطا للقسم الاول واستقر المحقق في فتح القدير على اشتراط العقل والبلوغ
في هذا المقام شيخ الاسلام وفي المجتبى لو قال هو ياكل لحم الميتة ان فعل كذا او
يستحل الخمر والخنزير فليس بيمين واصله ان التعليق بما يسقط حرمته بحال ما كالميتة
والخمر والخنزير لا يكون يمينا وما لا يسقط كالفاظ الكفر فيمين ولو قال جميع ما فعله المجوس
او اليهود فعلي عتق ان فعلت كذا ففعل لا شيء عليه انتهى وهو يفيد ان استحلال الخمر والخنزير
ليس بكفر الا ان يقال ان جزاء الشرط هو الاستحلال في المستقبل بخلاف ما لو قال ان فعلت
كذا فانا استحل الخمر والخنزير وفي الولوالجية واما في الاستحلال فلان استحلال الدم لا يكون
كفرا لاحتمال انه في حالة الضرورة يصير حلالا وكذلك لحم الخنزير انتهى فافاد ان ما يباح للضرورة
لا يكفر مستحله شرح الكنز لابن نجم اقول بل ان استحلالها في الضرورة ليس بكفر وان التعليق
محمول على استحلالها في حال من الاحوال اقول نعم في حال الضرورة ولم يفد انه لا يكفر
مستحله في جميع الاحوال الا ترى الى قوله لا يكون كفرا لاحتمال انه لا يكون كفرا في جميع الاحوال
والصور ولفظ الاحتمال بهذا المعنى يستعمله الفقهاء واما شيخ الاسلام فقد قيد باضمار
الحروف لانه لا يجزي في القسم عليه حروف التاكيد وهو اللام والنون بل لا بد من ذكرها
كما في المحيط والحلف بالعربية ان يقول في الاثبات والله لافعلن كذا ووالله لقد فعلت
كذا مقرونا بكلمة التاكيد وفي النفي يقول والله لا افعل كذا او والله ما فعلت كذا حتى لو
قال والله افعل كذا اليوم فلم يفعل لا يلزمه الكفارة ويكون بمعنى قوله لا افعل كذا فيكون

شروط اليمين

ان فعل كذا فهو ياكل لحم الميتة او ما اشبه ذلك

لزوم حروف التاكيد في القسم المثبت

كلا لا يخفى نه لان الحلف في الاثبات عند العرب لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون
كقوله والله لافعلن كذا قال الله تعالى تالله لاكيدن اصنامكم واضمار الكلمة في الكلام استعملت
العرب كقوله تعالى واسئل القرية اي اهلها فاما اضمار بعض الكلمة في البعض ما استعملت العرب
انتهى شرح الكنز لابن نجم في قوله ونذر وفي الكافي لا يختص نذر غير معلق بزمان او مكان ودرهم
وفقير انتهى وقد نشا ان النذر لا يصح بالمعصية للحديث لا نذر في معصية الله تعالى قال
الشيخ قاسم في شرح الدرر واما النذر الذي ينذره اكثر العوام كما هو مشاهد كان يكون لانسان غائب
او مريض او له حاجة ضرورية فياتي بعض الصلحاء فيجعل سترة على راسه ويقول يا سيدي
فلان ان رد غائبي او عوفي مريضي او قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا او من الفضة كذا او من
الطعام كذا او من الماء كذا او من الشمع كذا او من الزيت كذا فهذا النذر باطل بالاجماع لوجوه
منها انه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها ان
المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها ان ظن ان الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى واعتقاده
ذلك كفر اللهم الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي او رددت غائبي او
قضيت حاجتي ان اطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة او الفقراء الذين بباب الامام
الشافعي او الامام الليث او اشتري حصرا لمساجدهم او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم
بشعائرها الى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما هو محل
لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده او جامعه فيجوز بهذا الاعتبار اذ
مصرف النذر الفقراء وقد وجد المصرف ولا يجوز ان يصرف ذلك لغني غير محتاج ولا لشريف
منصب لانه لا يحل له الاخذ ما لم يكن محتاجا فقيرا ولا لذي النسب لاجل نسبه ما لم يكن فقيرا ولا
لذي علم لاجل علمه ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة
النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل الذمة به وانه حرام بل سحت ولا يجوز لخادم الشيخ
اخذه ولا اكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا ان يكون فقيرا وله عيال فقراء عاجزون
عن الكسب وهم مضطرون فياخذونه على سبيل الصدقة المبتداة فاخذه ايضا مكروه ما
لم يقصد به الناذر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء ويقطع النظر عن نذره للشيخ
فاذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل الى ضرائح الاولياء
تقربا اليهم فحرام باجماع المسلمين ما لم يقصدوا بصرفها الاحياء من الفقراء قولا واحدا انتهى
شرح الكنز لابن نجم قال الصدر في قوله ولو عز صوم هذه السنة اليمين بالله تعالى مشروعة
بكتاب الله تعالى وسنة النبي صلعم واجماع الامة وهي مباحة سواء اضيف الى الماضي

حذف لا

نذر مطلق

النذر لبعض الصلحاء الاموات

مصرف النذر الفقراء

او الى المستقبل لكن تقليل اليمين اولى من تكثيرها واما اليمين بالطلاق والعتاق والصوم
والحج ونحوها في المستقبل فيكره لقوله صلعم لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت فمن كان حالفا
فليحلف بالله او ليدع وقيل لا يكره لتوارث الناس ذلك من غير نكير والصحيح ان اليمين بغير الله تعالى
اذا اضيفت الى الماضي يكره واذا اضيفت الى المستقبل لا يكره لقول العجلاني بعد اللعان ان امسكتها
فهي طالق ثلثا ولم ينكر عليه النبي صلعم ولكن هذا من ايمان السلف الصحيح من الناس وقول الجاهل
بالله بخداى وبپيغامبر هذا الكلام خطر عظيم لانه يسوي بين الله تعالى والنبي ثم قال واعلم ان
الحلف بغير الله تعالى لا يجوز ثم يرى الجاهل يحلف بروح الامير وحيوته وبراسه والذي يقول
هذا كانه لم يتحقق اسلامه بعد فان عماد الاسلام تعظيم الله تعالى وتعظيم امره وكذا من يقول
في الصف فيقول اعطوني كذا بحق ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وحق ابي بكر اعظم من ان
يباع بحبة ادنار وهذا كله استخفاف بالدين واستهانة بحرمة الاسلام والله اعلم
تنبيه رجل جالس في البيت من المنزل حلف لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت
الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك البيت يسمى منزلا او دارا هذا اذا كانت
اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاليمين على دخول ذلك المنزل او تلك الدار
فان قال عنيت ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية
خانه اسم للكل هذا اذا لم يشر الى البيت بعينه فان اشار الى البيت بعينه فالعبرة للاشارة
امرأة حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج وهي تسكنها ان كانت
نوت ان لا يدخل دارا تسكنها المرأة لا تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين
على دار مملوكة لها وقال بعضهم يعتبر في جنس هذه المسائل سبب اليمين ان كانت
اليمين بغيظ من صاحب الدار تبطل اليمين بالبيع وان كانت بغير الجيران لا تبطل اليمين
بالبيع شرح الكرلاني [illegible] في باب اليمين في الدعوى ان قوله ودوام الوجوب وفي الخانية رجل
حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا
ان يتذكر انتهى منه في قوله ولو مكرها او ناسيا واما كونه حالفا بقوله اقسم او احلف او
اشهد وان لم يقل بالله فلان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف وهذه الصيغة للحال حقيقة
وتستعمل للاستقبال بقرينة فجعل حالفا للحال والشهادة يمين قال الله تعالى قالوا
نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة والحلف بالله هو المعهود المشروع
وبغيره محظور فيصرف اليه ولذا اشار الى انه لو قال حلفت او اقسمت او شهدت
بالله او لم يقل بالله فانه يمين بالاولى والخلاف في كونه يمينا بلفظ المضارع فافاد انه

لا ينعقد

لا يتوقف على النية كما في غاية البيان وذكر في الهداية خلافا فيه وصحح في التبيين ان يكون
يمينا بلا نية منه ايضا واراد النص بهذه الالفاظ ان كلا منها يصلح ان يكون يمينا فان
ذكر المقسم عليه انعقدت اليمين فيحنث اذا نقضها فتجب عليه الكفارة والا فلا وقد ذكر
محمد رحمه هذه الالفاظ كلها في الاصل ثم قال بعد ما فسره كلها ايمان فاذا حلف بشيء
منها ليفعلن كذا ولم يفعل فحنث وجب عليه الكفارة انتهى وفي المجتبى اشهد ليس بيمين ما
لم يعلقه بالشرط وقوله علي نذر يمين وان سكت وفي السعي وجامع الكرخي بانه خلاف
مسئلة النذر ثم نعلم بهذا ان هذه الالفاظ لا تكون يمينا ما لم يعلق بشيء انتهى فظهر بهذا
ان ما في النهاية من ان قوله اقسم او اشهد او علي يمين تنعقد يمينا سواء ذكر المقسم عليه او لا
سهو لا ما ذكر في الذخيرة ان قوله علي يمين يوجب الكفارة فهو سهو كما في غاية البيان وتوهم
وخبط كما في فتح القدير بل لا بد من ذكر المقسم عليه واما ترك ذكره في بعض المواضع للعلم به
وهو مراد صاحب الذخيرة وتحقيقه ان الكفارة انما تجب لستر الذنب في نقض اليمين
المنعقدة فعلى اي شيء انعقدت اليمين حتى يتصور نقض اليمين فتجب الكفارة وايضا قوله
علي يمين فيه احتمال لانه يصح ان يكون عليه يمين الغموس او اليمين المنعقدة والكفارة لا تجب
بالاحتمال لانها دائرة بين العبادة والعقوبة والعقوبات تندرئ بالشبهات وذلك لانه
ليس في الغموس كفارة وكذا في المنعقدة عند قيام البر فكيف يتصور الكفارة وايضا لو
وجب الكفارة بمجرد قوله علي يمين يلزم تقديم المسبب على السبب وهو فاسد لان سبب
الكفارة الحنث ولم يوجد لعدم انعقاد اليمين على شيء الى هنا في غاية البيان الا ان في
فتح القدير قال والحق ان قوله علي يمين اذا لم يزد عليه على وجه الانشاء لا الاخبار يوجب
الكفارة فهذه العبادة ابتداء كما يأتي في قوله علي نذر اذا لم يزد عليه فانه من صيغ
النذر وهو لم يكن كذلك لغة بخلاف احلف واشهد ونحوها ليست من صيغ النذر بلا ايجاب
به الالتزام ابتداء انتهى وفي المجتبى اشهد بفتح الهمزة والهاء وضم الهمزة وكسر الهاء
خطاء ثم قال علي يمين يريد به الايجاب لا كفارة عليه اذا لم يعلقه بشيء انتهى وبه اندفع
ما في الفتح وقيد بقوله اشهد لانه لو قال اللهم اني عبدك اشهدك واشهد ملائكتك
ان لا ادخل دار فلان فليس بيمين لان الناس لم يتعارفوا الحلف بهذا بخلاف قوله اشهد
او اشهد بالله لان ذلك يمين عرفا كذا في المحيط والعزم كاشهد كما في البدائع ومعناه
اوجب فكان اخبارا عن الايجاب في الحال وهذا معنى اليمين وكذا لو قال عزمت لا افعل
كذا كان حالفا وكذا آليت لا افعل كذا لان الالية هي اليمين انتهى شرح الكرلاني [illegible]

علي نذر
ذكر المحلوف
عليه

واليمين بالله. واما كونه حالفا بقوله علي نذر ونذر الله فبشرط ان يذكر المحلوف عليه
فلو نواها يمينا منعقدة نحو ان يقول علي نذر الله لافعلن كذا او لا افعل كذا حتى اذا لم يف
بما حلف عليه لزمته كفارة. واما اذا لم يسم شيئا بان قال علي نذر الله فانه لا يكون يمينا
لان اليمين انما يتحقق بمحلوف عليه ولكن يلزمه الكفارة فيكون هذا التزام الكفارة ابتداء
بهذه العبارة كذا في فتح القدير وهذا كله اذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيئا من القرب
كحج وصوم فان كان نوى بقوله علي نذر ان فعلت كذا قربة مقصودة يصح النذر بها ففعل
لزمته تلك القربة لما ذكره الحاكم بقوله فان حلف بالنذر فان نوى شيئا من حج او عمرة
فعليه ما نوى وان لم تكن له نية فعليه كفارة اليمين انتهى فيحمل الحديث من نذر نذرا
لم يسمه فكفارته كفارة اليمين على ما اذا لم يكن له نية وقيد بلفظ النذر احترازا
عن صيغة النذر كان يقول لله علي كذا صلوة ركعتين او صوم يوم مطلقا عن الشرط
او معلقا به فسيأتي الكلام عليه قريبا وقد خلط الزيلعي مسئلة لفظ النذر من هاهنا في
تطلع عليه ان شاء الله تعالى وفي الولوالجية وغيرها لو قال لله علي ان لا اكلم فلانا
انها ليست بيمين الا ان نوى لان الصيغة للنذر مع احتمال معنى اليمين انتهى واما مسئلة
الحلف بالتعليق بالكفر فلانه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع
وقد امكن القول بوجوبه لغيره بجعله يمينا كما نقول في تحريم الحلال ولا فرق بين ان
يعلقه بالكفر او بالتهود او التنصر او قال هو بريء من الاسلام او القرآن او القبلة
او صوم رمضان او انا بريء مما في المصحف او اعبد من دون الله تعالى او اعبد
الصليب كما في المجتبى والمحيط او يعتقد الزنار على نفسه كما يعتقد النصارى كما في الظهيرية
ولو قال انا بريء من كل آية في المصحف فهو يمين واحدة ولو رفع كتابا فيه مكتوب
بسم الله الرحمن الرحيم فقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال ان فعلت
كذا فانا بريء من حجتي التي حججت ومن الصلوة التي صليت فليس بيمين بخلاف قوله
انا بريء من القرآن الذي تعلمته لان في الاول تبرأ عن الفعل الذي فعل لاجل
الحجة المشروعة وفي الثاني تبرأ عن القرآن الذي تعلمه والقرآن قرآن وان تعلمه
فيكون التبرؤ عنه كفرا او قال ان فعلت كذا فانا بريء من شهر رمضان فان اراد
البراءة عن فرضه فهو يمين كما اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من الايمان وان
اراد البراءة عن اجرها لا يكون يمينا لانه شيء غيب وان لم تكن له نية لا يكون يمينا
في الحكم كذا في المحيط وفي المجتبى لو قال صلاتي وصيامي لهذا الكافر ان فعلت كذا

صيغة النذر

الحلف بالتعليق
بالكفر

بريء من كذا او كذا
ان فعلت

فليس

فليس بيمين وفي الولوالجية لو قال ان فعلت كذا فانا شهدت على ما بالنصرانية فعليه كفارة
يمين لانه بمنزلة ان فعلت فانا نصراني ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الكتب الاربعة
كفارة واحدة لانها يمين واحدة ولو قال انا بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء
من الزبور وبريء من القرآن فعليه اربع كفارات لانها اربعة ايمان ولو قال انا بريء من
الله ورسوله فعليه كفارة واحدة ان حنث لانها يمين واحدة ولو قال انا بريء من الله
وبريء من رسوله فعليه كفارتان ان حنث لانهما يمينان انتهى ثم قال ولو قال ان فعلت
كذا فانا بريء من الله ورسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل فعليه اربع كفارات لانها
اربعة ايمان انتهى وينبغي ان يكون يمينين الاول انا بريء من الله ورسوله كما تقدم والثانية
والله ورسوله بريئان منه لان لفظ البراءة مذكور في اليمين الا ان يقال انها في الثانية مذكورة
في يمين بسبب التثنية فيكون عليه ثلث كفارات واما الاربع فلم يظهر لي وجهها ثم رايت
بعد ذلك المسئلة في الظهيرية مصورة بتكرار لفظ البراءة بقوله ان فعل كذا فهو بريء من الله
وبريء من رسوله والله بريء منه ورسوله بريء منه فتعين ان يكون ما في الولوالجية كذلك والحذف
من الكاتب ثم قال في الظهيرية والاصل في جنس هذه المسائل انه متى تعدد صيغة البراءة
تعدد الكفارة واذا اتحدت اتحدت وصحح في المجتبى والذخيرة انها يمين فقال لو قال ان
فعلت كذا فانا بريء من الله الف مرة ففعل لزمته كفارة واحدة انتهى وفي الظهيرية
ايضا ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء
من المؤمنين قالوا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين يكون لانكار الايمان انتهى وينبغي
ان الحالف اذا قصد نفي المكان عن الله انه لا يكون يمينا لانه حينئذ ليس بكفر بل هو الايمان وفي
الذخيرة قال هو يمين ولا يكفر ومنها لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الشفاعة الاصح انه
ليس بيمين وعلله في الظهيرية بان الشفاعة وان كانت حقا فان انكرها صار مبتدعا لا
كافرا انتهى ومنها ايضا سئل نجم الدين عمن قال ان كلمت فلانا فهو شريك الكفار فيما قالوا
على الله تعالى مما لا يليق به فكلمه ماذا يجب عليه قال كفارة اليمين شرح الكرابيسي ومن قوله اليمين
بالله تعالى ومن كان اهلا لليمين كان اهلا للكفارة وليس الكافر اهلا لها اطلقه فشمل المرتد واشار
المص الى ان الكفر يبطل اليمين فلو حلف مسلما ثم ارتد ثم اسلم ثم حنث لا يلزمه شيء بعد الاسلام
ولا تنعقد ما لو او نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شيء شرح المجمع في قوله ولا كفارة على الكافر
ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم واحد فحنث وتصدق
بالكل على مسكين واحد جاز ولو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يعتق

فعليه كفارة

ان فعل كذا فهو
شريك الكفار
فيما قالوا

ابطال الكفارة
حلف ثم ارتد
نذر الكافر

لكل مسكين
درهم

علي ان اعتق
هذه الرقبة

بذلك ولو لم يف بانم ولكن لا يجبره القاضي وفي مجموع النوازل لو قال وهو مريض ان
برأت من مرضي هذا فعلي شاة او علي شاة ان اذبحها فبرأ لا يلزمه شيء ولو قال فعلي شاة
اذبحها واتصدق بلحمها لزمه ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه
سبع شياه جاز انتهى وهو يدل على ان مرادهم بالواجب الفرض في قولهم وان يكون من
جنسه واجب لان الاضحية واجبة وهي الذبح لا التصدق مع انه صرح بانه لا يصح النذر بالذبح
ان لم يصرح بالتصدق بلحمه للمريض في قوله ان نذر نذرا مطلقا وفي القنية نذر ان يتصدق
بدينار على الاغنياء ينبغي ان لا يصح قلت وينبغي ان يصح اذا نوى ابناء السبيل لانهم محل الزكوة
ولو قال ان قدم غائبي فلله علي ان اضيف هؤلاء الاقوام وهم اغنياء لا يصح ولو نذر
ان يقول دعاء كذا في دبر كل صلوة عشر مرات لم يصح ولو قال لله علي ان اصلي على النبي صلعم في
كل يوم كذا يلزمه وقيل لا يلزمه ولو قال ان ذهبت هذه العلة عني فلله علي كذا فذهبت ثم
عادت الى ذلك الموضع لا يلزمه شيء انتهى قوله ولو وصل بحلفه ان شاء الله تعالى بر
لقوله صلعم من حلف على يمين وقال ان شاء الله تعالى فقد بر في يمينه الا انه لا بد من الاتصال
لانه بعد الفراغ رجوع في اليمين الا اذا كان انقطاعه بتنفس او سعال او نحوه فانه لا يضر
شرح الكرخي لمحل المذكور واثبات الحل الا ان النذر كذلك ايضا اذا وصله بالمشيئة لم يلزمه
شيء وظاهر كلامهم ان كل شيء تعلق بالقول فالمشيئة المتصلة به مبطلة له عبادة او معاملة
بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما قدمناه في الصوم منه في قوله ولو وصل بحلفه ان شاء الله
تعالى مديون قال رب الدين ان لم اقضك مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين
قالوا يدفع الدين الى القاضي واذا دفع لا يحنث ويبرأ عن الدين لان القاضي نصب ناظرا
للمسلمين فيقبله القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب
فيدفع المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع
الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث والدفع الى القاضي ليس بشيء
والمختار هو الاول قاضيخان حلف ثم قال انه ذكر حلفا معلقا بشرط قد وجد ولكن لا اعرف
اكان بالله ام بالطلاق يحمل على اليمين بالله وابو نصر الدبوسي حلف ونسي انه حلف
بالله ام بالصيام ام بالطلاق فحلفه باطل ولو علم الحالف انه حلفه ايمانا كثيرة لا يعلم عددها
يحمل على الاقل ثم يتحرى علمت شك انه علق الطلاق ام نجز او شك في وجود الشرط
يجدد النكاح احتياطا ولا يلزمه في القياس قنية شيء حلف ان لم تجرب بيت فلان
غدا فكذا فتعذر وضع ولم يجربه حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى الحنث ثم قال

ان برأت ذبحت شاة

اذبح جزورا

نذر بالتصدق على الاغنياء

نذر به دعاء كذا او بالصلوة على النبي صلعم كذا وكذا

ان شاء الله

ان لم اقض مالك فعبدي حر وغاب رب الدين

نسي بما حلف

حلف ان لم تجرب ... وضع

لها وهي في بيت ابيها ان لم اذهب بك الى داري فانت طالق ثلاثا ثم اخرجها من دار
ابيها فنزت منه فلم يقدر على اخذها ورفع الثلث حاوي القول ولعل الوقوع لعدم العجز
عن الذهاب بها الى داره لو احتاط في امرها لكونها امرأته ومحكومة له شيخ الاسلام حلف
الوالي رجلا ان يخبر اليه بامرأته او بغيرها ممن يقدر عليه فدا فغاب الرأة فلم يجدها حتى مضى
الغد قيل يحنث والقول الثاني اصح هذا اذا لم يكن غيبتها باتفاق زوجها والا يحنث اجماعا
حاوي القول ثم الحنث في مثله ولعل الخلاف من جهة تحقق العجز في صورة غيبتها لعدم الظفر بها
بخلاف صورة فرارها شيخ الاسلام ولو قال لها ان لم تزوري ثوبي فانت طالق فاخذه
من جانب اخر سيف فالحاصل انه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وفي اشتغ الفتوى على قولهما حاوي القول لكن في الذخيرة ان
المختار الحنث بناء اذا كان شرط الحنث عدم الفعل لان العدم يتحقق بعد ان الاختيار والتفصيل
يطلب منه في نوع اخر في السكنى من الايمان شيخ الاسلام ان تزوج فلانة فهي طالق ان اطلقت
كذا لا يصح التعليق ولو قال المرأة التي اتزوجها فهي طالق يصح لانه عرف المرأة بوصف التزوج
وبهاك المرأة سرورة فلغا الوصف كما لو قال هذه المرأة التي اتزوجها فهي طالق لا يصح
قال نور الائمة المصنوان فعل هذا لو قال ان تزوج امرأة فهي طالق ينبغي ان يصح ثم يصح
قنية ان ذهبت هذه العلة عني فلله علي كذا فذهب ثم عادت الى ذلك الموضع لا يلزمه شيء
منه استنع اكثر ولو قال المستحلف الكوز ما قلت ان لم تفعل كذا فقال الحالف نعم او بلى
ثم قال المستحلف ان اردت به الطلاق ثلثا او طلاق زوجتك او نسوتك ثلثا ولم تفعل الفعل
المحلوف عليه وله اربع او اكثر تطلق واحدة فقط وله ولاية التعيين وقيل لان
التعيين للمستحلف لا له لان الاجمال من قبله ولو قال اردت به تطليق زوجاتك او نسائك
تطلق كلهن منه تطلقا في المسئلة الاولى لو له ثلاث نسوة وقال ان صعدت السطح
منكن فهي طالق فصعدت احديهن ثلاث مرات ينبغي ان يقع عليها الثلاث لان الفعل اذا
اضيف الى جماعة يتكرر حكمه بتكرار الفعل فان لحاق السير الكبير اذا الامير اذا قال لجماعة من العسكر
من قتل قتيلا فله سلبه فلو قتل واحد منهم ثلثة او اسلابهم فكذا هاهنا يقع واحدة قنية
باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام وفي المجتبى الحنث بهذه المسائل
اصل حسن وهو انه متى عقد يمينه على شيء اليس له حقيقة مستعملة وله مجاز متعارف يحمل على
المجاز اجماعا كما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة وان كان له حقيقة متعارفة يحمل على الحقيقة
اجماعا كمن حلف لا يأكل لحما وان كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فعنده يحمل على الحقيقة

قال ان لم اذهب بك الى داري فنزت

قيل يحنث صح

الساعة صح

عجز عن المحلوف عليه

وهو قبل ان يرجع اليه لا يحنث وهو مختار الليث وقيل يحنث وفيه ان لم تجي بعلان في ... فجاء فلان ... صح

قال ان تزوج فلانة فهي طالق

ان ذهبت هذه العلة

الكوز ما قلت

قال من صعدت السطح منكن فصعدت واحدة مرارا

قتيل صح

حقيقة مستعملة ومجاز متعارف

وعندهما يحل عليهما ولكن لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز ولكن بمجاز يعم افرادهما وهو
الاصح ويبتني عليه مسائل كثيرة منها ما مرت ومنها مسئلة اكل الحنطة والدقيق انتهى
بلفظه فقد صح قولهما في هذه المسائل وهو خلاف المنقول في الاصول عنهما فانهم نقلوا
ان عندهما المجاز المتعارف اولى من الحقيقة لانه يحل عليهما ثم اعلم ان الشرب ان يوصل الى جوفه
ما لا يتأتى فيه الهشم مثل الماء والنبيذ واللبن فاذا حلف لا يشرب هذا اللبن فاكله
لا يحنث ولو شربه يحنث واكل اللبن ان يثرد فيه الخبز ويؤكل وشربه ان يشرب كما هو ولو
حلف لا يشرب هذا العسل فاكله كذلك لا يحنث ولو صب عليه ماء وشربه حنث ولو حلف
لا يشرب مع فلان فان شرب شرابا وفلان شرب شرابا من نوع اخر حنث ولو حلف
لا يشرب شرابا ولا نية له فاي شراب شربه من ماء او غيره يحنث لان الشراب اسم لما يشرب
وفي حيل المبسوط اذا حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهو على الخمر قال شمس الائمة
الحلواني فاذا في المسئلة روايتان وفي فتاوى اهل سمرقند لا يحنث بشرب الماء واذا
حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فالاصل في هذه المسئلة واجناسها ان
الحالف اذا عقد يمينه على مائع فاختلط ذلك المائع بمائع اخر من خلاف جنسه ان
كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنث وان كانت الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنث وان
كانا سواء ان القياس ان يحنث وفي الاستحسان لا يحنث ثم ابو يوسف الغلبة يقال ان
كان يستبين لون المحلوف عليه ويوجد طعمه وقال محمد تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء وهذا
اذا اختلط الجنس بغير الجنس اما اذا اختلط الجنس بالجنس كاللبن يختلط باللبن الاخر فعند ابي
يوسف هذا والاول سواء يعني يعتبر الغالب فان الغلبة من حيث اللون او الطعم
لا يمكن اعتبارها فاعتبر بالقدر وعند محمد يحنث ههنا بكل حال لان الجنس لا يستهلك الجنس
قالوا هذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط اما ما لا يمتزج ولا يختلط كالدهن فان كان الحلف
بالدهن يحنث بالاتفاق كذا في الظهيرية شرح الكرماني بحث في قوله لا اشرب من دجلة على الكرع
ومنها ما في الولوالجية من تعليق الطلاق رجل قال ان لم ادخل الليلة البلد ولم اتي
فلانا فامرأته طالق فدخل ولم يصادفه في منزله فلم يلقه حتى اصبح ان كان عالما بانه
غاب عن المنزل وقت الحلف يحنث وان لم يكن عالما لا يحنث ومنها ما في المنتقى وفي نسخة
لامرأته ان لم تصل صلاة الفجر غدا فماتت كذا لا يحنث لحيضها بكرة في الاصح ومنه
قوله ان لم اشرب ماء هذا الكوز قوله وان مات زيد سقط الحلف لان في الذخيرة ان
الاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطلت اليمين عند ابي ح ومحمد

حتى

حتى ان من قال لغيره والله لا اكلمك حتى يأذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك
حتى تقضيني حقي فمات فلان قبل الاذن او برئ من المال فاليمين ساقطة في قولهما خلافا
لابي يوسف وعلى هذا اذا حلف ليوفينه ماله اليوم فابرأه الطالب وعلى هذا تخرج جنس
هذه المسائل اذا قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارى فكذا فخرج من بخارى ثم رجع وفعل
ذلك لا يحنث فيجب ان يعلم ان كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها فاذا حلف
لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج تنتهي اليمين بالخروج فاذا عاد فعاد واليمين منتهية فاذا فعل
ذلك الفعل لا يحنث في يمينه في فتاوى الفضلي وعلى هذا اذا حلف لا يصطاد ما دام
فلان في هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر فاصطاد الحالف قبل رجوعه او بعد
رجوعه لا يحنث في يمينه لان اليمين تنتهي بخروج الامير في فتاوى ابي الليث اذا حلف لا يدخل
دار فلان ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث في يمينه وفي
العيون اذا حلف لا يكلم فلانا ما دام في هذه الدار فخرج بمتاعه واثاثه ثم عاد وكلم لا يحنث
واذا قال والله لا اكلم فلانا ما دام عليه هذا الثوب او ما كان عليه او ما زال عليه فنزعه ثم
لبسه وكلمه لا يحنث ولو قال لا اكلمه وعليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه وكلمه حنث لان في هذه
الصورة ما جعل اليمين موقتة بوقت بل قيده بصفة فتبقى اليمين ما بقيت تلك الصفة
وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لابويه ان تزوجت ما دمتما حيين فكذا فتزوج امرأة في
حيوتهما حنث ولو تزوج امرأة اخرى في حيوتهما لا يلزمه الحنث ولو قال كل امرأة ان تزوجها
ما دمتما حيين يلزمه الحنث بكل امرأة يتزوجها ما داما حيين فاذا مات احدهما سقط
اليمين حتى لو تزوج امرأة بعد ذلك لا يلزمه حكم الحنث لان شرط الحنث التزوج ما داما حيين
ولا يتصور ذلك بعد موت احدهما فسقط واذا حلف لا يأكل هذا الطعام ما دام في
ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف الباقي لا يحنث لان اليمين قد انتهى ببيع البعض
ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم ونيته ان لا يترك لزومه حتى يعطيه
حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي المدة يحنث وكذلك
اذا قال لا افارقك حتى اقدمك الى السلطان اليوم او حتى يخلصك السلطان فمضى
اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه الى السلطان ولم يخلصه السلطان فهو سواء لا يحنث الا ان تركه
ولو قدم اليوم فقال لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم لم يفارقه ولم يعطه
حقه لم يحنث وان فارقه بعد مضي المدة لا يحنث لانه وقت للفراق ذلك اليوم وتمام
مسائلها فيها سنه بعد قوله ان كلمته الا ان يقدم زيد ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فالكسب

ما صار له بفعله كاخذ المباحات او بقبول في العقود فاما الميراث بكسبه لان الملك
يثبت فيه بغير صنعه فلا يضاف اليه كسبه فان احلف لا ياكل من كسب فلان فورث المحلوف
عليه شيئا واكل الحالف لا يحنث ولو اشترى الحالف من المحلوف عليه ما اكتسبه المحلوف عليه
واكله لم يحنث لان شرط الحنث اكل مكسوب فلان وهذا اكل مكسوب غيره فلو وهبه له او
تصدق به عليه واكله حنث ولو مات المحلوف عليه وترك مالا اكتسبه فورثه رجل فاكله
الحالف حنث لان الثابت للوارث عين الثابت للمورث وكذلك لو ورثه الحالف واكله
حنث لانه كسب فلان الميت قال في الواقعات بخلاف قوله مال فلان الميت انتهى وبخلاف
ما لو انتقل الى غيره بغير الميراث بشراء او وصية حيث لا يحنث لانه صار كسبا للثاني حتى لو
لا ياكل طعام زيد واطلق المص زوال الملك في المسئلة الاولى فشمل ما اذا زال الملك
من المحلوف عليه الى الحالف كما اذا حلف لا ياكل طعامك هذا فاهداه له فاكل لم يحنث في
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يحنث وكذلك في بقية المسائل لان في الزوال
يعني ان يكون الى الحالف او لا كذا في الذخيرة منه ايضا وفي فتح القدير ومعنى الهدي هنا
ما يتصدق به بمكة لانه اسم لما يهدى اليها فان كان نذر هدي شاة او بدنة فانما يخرج
عن العهدة بذبحه في الحرم والتصدق به هناك فلا يجزيه اهداء قيمته وقيل في اهداء قيمة
الشاة روايتان فلو سرق بعد الذبح فليس عليه غيره وان نذر ثوبا جاز التصدق
في مكة بعينه او بقيمته ولو نذر اهداء ما لم ينقل كاهداء دار ونحوها فهو نذر بقيمتها
انتهى فالحاصل ان في مسئلة الكتاب لا يخرج عن العهدة الا بالتصدق بمكة مع انهم
قالوا لو التزم التصدق على فقراء مكة بمكة ان يعين الدرهم والمكان والفقير فعلى هذا
يفرق بين التزام بصيغة الهدي وبينه بصيغة النذر منه في باب اليمين في البيع في قوله ان
لبسته من غزلك ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته كذا فدخل فلان ولم يعلم
الحالف لا يحنث فان علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته طالق
فشرط الحنث ان يدخل فلان باذنه فاصحابه من مسائل الاخذ والسرقة رجل قال الا اكلم
فلانا ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم فلانا سنة فكلم بعد ساعة
حنث في الايمان الثلثة وان كلم غدا حنث في اليمينين وان كلمه بعد شهر حنث في اليمين
الواحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه فاصحابه من فصل الكلام والقراءة باب
اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان وغير ذلك وفي الحاوي القدسي والمعتبر
في الايمان الالفاظ دون الاغراض وفي الظهيرية من الفصل الثالث من الهبة رجل اغتاظ

على غيره

ليس م
مال فلان
معنى الهدي
نذر ثوبا
نذر اهداء ما لم ينقل كدار
التزم التصدق على فقراء مكة
لو تركت فلانا يدخل بيتي
لا اكلم فلانا يوما شهرا سنة
المعتبر الالفاظ دون الاغراض

على غيره فقال ان اشتريت لك بفلس شيئا فامرأته طالق فاشترى له بدرهم شيئا لم يحنث
في يمينه ودل على ان العبرة بعموم اللفظ انتهى وذكر الامام الخلاطي في مختصر الجامع فروعا مبنية
على ذلك فقال باب اليمين في المساومة حلف لا اشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف
البائع لم يحنث به لان مراد المشتري الطلقة ومراد البائع المفردة هو العرف ولو اشترى او باع
بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص والبائع وان كان مستزيدا لكن لا حنث بلا مسمى كمن
حلف لا يخرج من الباب او لا يضرب سوطا او لا يشتري بفلس او ليتغدين اليوم بالف فخرج
من السطح وضرب بعصا واشترى بدينار وتغدى برغيف لم يحنث انتهى وفي التنوير للامام
السعودي شارحه والحاصل انه اذا كان في اليمين ملفوظ يجوز تعيين احد محتمليه بالغرض
واما الزيادة على الملفوظ فلا يجوز بالغرض ففي مسئلة لا ابيعه بعشرة فباعه بتسعة انما لا
يحنث البائع وان كان غرضه المنع عن النقصان لان الناقص عن العشرة ليس في لفظه ولا محتمل
لفظه فلا ينعقد به انتهى وفي الخلاصة من الجنس الخامس من اليمين في الشراء ولو ان البائع هو
الذي حلف فقال عبده حر ان بعت هذا منك بعشرة فباعه بعشرة دراهم ودينار او باحد
عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا هو جواب القياس وفي الاستحسان على
عكس هذا فان العرف بين الناس ان من حلف لا يبيع بعشرة ان لا يبيعه الا باكثر من عشرة
فان باعه بتسعة يحنث استحسانا انتهى فالحاصل ان بناء الحكم على الالفاظ هو القياس
والاستحسان بناؤه على الاغراض ومسئلة انه هل يعتبر في العرف عرف المخاطب او المتكلم
شرح الكنز للزيلعي من باب اليمين في الدخول ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة
بينه وبين فلان ان كان فلان يسكنها يحنث والا فلا ولو حلف لا يدخل دار فلان فاجر فلان
داره فدخلها الحالف هل يحنث فيه روايتان قالوا ما ذكره انه لا يحنث ذلك قول ابي حنيفة
وابي يوسف لان عندهما كما تبطل الاضافة بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم وملك اليد للغير
كذا في الظهيرية وهي مسئلة الاصول ايضا منه في قوله والواقف على السطح قال في الذخيرة
اذا حلف لا يسكن في دار فلان فسكن في دار بين فلان وبين غيره يحنث في يمينه قل نصيب ذلك
الغير او كثر وقد ذكرنا في مسئلة الدخول اذا حلف لا يدخل دار فلان ودخل دارا مشتركة
بينه وبين غيره فان كان المحلوف عليه يسكن الدار يحنث وان كان لا يسكنها لا يحنث فيتأمل
عند الفتوى انتهى وفي المحيط والولوالجية وغيرها لو قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته طالق
فهو على ان يدخل باذنه لانه متى دخل باذنه فقد ادخله ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي
فامرأته طالق فهو على الدخول بعلم الحالف فمتى علم ولم يمنع فقد ترك ولو قال ان دخل فلان

ان اشتريت بفلس
لا اشتريه بعشرة
لا يخرج من الباب لا يضرب سوطا لا يشتري بفلس ليتغدين بالف
لا يدخل دار فلان
لا يسكن في دار فلان
قوله في الذخيرة الى قوله وفي المحيط لم يوجد في نسخ الجوهرة [illegible]
ان ادخلت فلانا بيتي ان تركت ان دخل

بيتي فهو على الدخول اذا الحالف به او لم يأمر علم به او لم يعلم لان الشرط هو الدخول وقد وجد
انتهى منه في قوله ودوام الركوب واذا حلف لا يبيت مع فلان او لا يبيت في مكان كذا
فالبيت بالليل حتى يكون فيه اكثر من نصف الليل وان كان اقل لم يحنث وسواء نام في الموضع
او لم ينم فلو حلف لا يبيت الليلة في هذه الدار وقد ذهب ثلثا الليل ثم بات بقية ليلته قال
محمد لا يحنث لان البيتوتة اذا كانت تقع على اكثر الليل فقد حلف على ما لا يتصور فلم ينعقد يمينه
انتهى وفي الواقعات حلف لا يساكن فلانا فنزل منزله فمكث فيه يوما او يومين لا يحنث لانه
لا يكون ساكنا معه حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهذا بمنزلة ما لو حلف لا يسكن الكوفة
فمر بها مسافرا فنوى اربعة عشر يوما لا يحنث فان نوى خمسة عشر يوما يحنث ولو ساكن الحالف
مسكن فلان مع اهله قال ابو حنيفة يحنث وقال ابو يوسف لا وعليه الفتوى لان الحالف لم يساكنه
حقيقة انتهى وفي الظهيرية لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف
معه حنث علم الحالف بذلك او لم يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ بالنقل حين نزل الغاصب
لم يحنث ولو حلف لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة او في بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث
ولو حلف لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها وضرب كل واحد منهما حائطا و
فتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة حنث الحالف ولو لم
يعين الدار في يمينه ولكن ذكر دارا على التنكير والباقي بحاله لا يحنث ولو حلف لا يساكن
فلانا شهر كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث لان المساكنة مما لا تمتد ولو قال لا اقيم
بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر ولو حلف لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة حنث فلو
حلف لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل
لا يحنث وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع بخلاف قوله لا يسكن هذه الدار ثم في الخروج
والذهاب يشترط النية عند الانفصال للحنث كما قدمناه وفي الاتيان لا يشترط بل اذا وصل
اليها يحنث نوى او لم ينو لان الخروج متنوع يحتمل الخروج اليها والى غيرها وكذا الذهاب فلا بد
من النية عند ذلك كالخروج الى الجنازة بخلاف الاتيان لان الوصول غير متنوع وفي المحيط
ليأتينه فاتاه فلم يأذن له لا يحنث وفي الذخيرة اذا حلف الرجل ان لا ياتي امرأته عرس فلان
فذهب قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لا يحنث هكذا ذكر في المنتقى وعلله فقال
لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها ولو حلف ان لا ياتي فلانا فهو على ان ياتي منزله او
حانوته لقيه او لم يلقه وان اتى مسجده لم يحنث رواه ابراهيم عن محمد وفي المنتقى رجل لزم
رجلا فحلف الملتزم ليأتينه غدا فأتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى ياتي منزله فان كان

زيد

لا يبيت

لا يساكن فلانا

او المبيت

الخروج والذهاب
والاتيان

ليأتينه فلم يأذن له
لا ياتي امرأته
عرس فلان
لا ياتي فلانا

ليأتينه غدا

زيد في منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول الطالب من منزله فأتى الحالف المنزل الذي كان فيه
الطالب فلم يجده لا يبر حتى يأتي المنزل الذي تحول اليه ولو قال ان لم آتك غدا في موضع كذا
فعبدي حر فاتاه فلم يجده فقد بر لان هذا على اتيان ذلك الموضع وهذا بخلاف ما اذا قال ان
لم القك غدا في موضع كذا فاتى الحالف ذلك الموضع فلم يجده حيث يحنث لان هذا على الاجتماع
انتهى وقيد بالاتيان لان العيادة والزيارة لا يشترط فيهما الوصول ولذا قال في الذخيرة
اذا حلف ليعودن فلانا او ليزورنه فاتى بابه فلم يؤذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى بابه
ولم يستأذن حنث قال في المحيط وعلى قياس من قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فمنع او قيد
حنث يجب ان لا يحنث في الوجهين وهو المختار للفتوى انتهى ولو قال ان لم ارسل اليك نفقتك
هذا الشهر فانت طالق فارسل بها على يد انسان وضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه
قد ارسل وكذا اذا قال ان لم ابعث اليك نفقة هذا الشهر ولو قال ان لم تجئ غدا بمتاع كذا
فانت طالق فبعثت به مع انسان فان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث وان كان
غرضه ان تحمل بنفسها يحنث ولو قال الرجل لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته
طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص فحبسوهم لا تطلق امرأته هكذا حكي عن الفقيه
ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق ما تقدم من مسئلة الكوفة وقد مر في اول النوع
اختيار الصدر الشهيد في عشر هذه المسائل بخلاف هذا انتهى ما في الذخيرة ولم ار من
صرح بلفظ الرواح من اصحابنا وهو كثير الوقوع في كلام المصريين وفي ايمانهم لكن قال الازهري لغة
العرب ان الرواح الذهاب سواء كان اول الليل او آخره او في الليل النووي في شرح مسلم
من كتاب الجمعة بعد نقله وهذا هو الصواب انتهى فعلى هذا اذا حلف لا يروح الى كذا فهو
بمعنى لا يذهب فهو بمعنى الخروج يحنث بالخروج عن قصد وصل او لا فانه في قوله لا يروح او لا
يذهب الى مكة اقول في الاتيان ايضا لا يشترط الوصول حقيقة بل يحصل البر بالوصول الى
اقصى موضع يمكنه الوصول اليه وطلب الوصول حقيقة كما ذكره قريبا فهو نظير مسئلتي العيادة
والزيارة في انه لا يشترط فيهما الوصول الى من يعوده او يزوره حقيقة بل يحصل البر بالوصول
الى اقصى موضع يمكن العائد او الزائر الوصول اليه وطلب الوصول حقيقة ولا ينافي هذا اشتراط
الوصول في الكل شيخ الاسلام وان كان اليمين في الليل فلم يمكنه الخروج حتى اصبح يحنث
كذا في التبيين وغيره وفي التجنيس رجل قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق و
كانت اليمين بالليل فانها معذورة حتى تصبح لانها في معنى المكره في هذا السكنى لانها تخاف
الخروج ليلا ولو قال ذلك لرجل لم يكن معذورا الا انه لا يخاف هذا هو المختار انتهى اقول

ليعودنه او ليزورنه

ان لم اخرج من هذا
المنزل فقيد
فمنع
حلف على ان يرسل
نفقتها فضاعت

ان لم اذهب بكم الليلة
فحبسوا

قال

لا يروح

الاتيان

قال ان سكنت كذا
وكان في الليل

ورجح ذلك في الذخيرة حيث قال بعد ذكر المسئلة حتى لو تحقق الخوف في حقه ايضا من جهة
اللصوص او ما اشبه ذلك كان معذورا شيخ الاسلام والانسان ماله لا من باقي السنين
مفروض بانه لا يمكنه الخروج او ما في التجنيس فيما اذا كان لا يخاف شيء من قوله لا يسكن بهذه الدار او ليت
لا يمين في حد الا في السرقة في حق ضمان المال ان نكل لا القطع ولا يمين في الاشياء الستة
والقول قول المدعى عليه وما لا يحلف فيه كله الا اللعان فان نكل يحبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى
بالنكول لانه بذل واقرار وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد بان ادعى على رجل انه زوجها
وطلقها قبل الدخول ولها عليه نصف المهر يحلف فان نكل يقضى بنصف المهر اجماعا رد المحتار
رجل اخذه السلطان واراد ان يحلفه فقال له قل يا زيد فقال الرجل يا زيد ثم قال السلطان
كه روز آدينه بيايي فقال الرجل كه روز آدينه بيايم فلم يات الرجل يوم الجمعة قالوا لا حنث
عليه لانه لما قال قل يا زيد وسكت صار فاصلا فلا يعتبر شيئا بعد ذلك قاضيخان في عقد اليمين كتاب
من الايمان رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو وان كان لا يدري
في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال رجل كان على سطح مع جماعة
فاراد ان يذهب لمشغوله فوضع رجله على ناحية من السطح وقال ان بت الليلة او اكلت
بها فامرأته طالق واراد به موضع رجله فنام او اكل في غير هذا الموضع من السطح لا تطلق امرأته
ديانة وتطلق قضاء السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان
علم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت
اليمين منه ايضا في فصل في عطف الشرط رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة
فقرينتي فحنث لا يلزمه شيء ولو قال فعلي ان اطعم كذا او كذا يلزمه ذلك رجل قال مالي هبة في
المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة منه ايضا رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة
فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر السنة بعد العتق
فلا يعتق قبل السنة كما لو قال لامرأته انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد السنة ولو قال
كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل
العتق فكانت السنة غاية لليمين منه في اليمين المؤقتة ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج
او الى الحصاد والدياس ولم يوقت فهو على اول الحصاد والدياس وعلى اول حاج يقدم
اذا وجد ينتهي به اليمين لان اليمين ينتهي باول جزء من الغاية منه ايضا ولو قال الى ليلة القدر
فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فيه ينصرف الى ليلة السابع والعشرين
من رمضان يكون بعد اليمين لان ليلة القدر عند العامة ليلة السابع والعشرين من شهر

رمضان

لا يمين في الحد الا في السرقة

رجل اخذه السلطان

لا يدري اين هو

حلف انه لا يعلم

لا يفعل الى قدوم الحاج او الى الحصاد والدياس

الى ليلة القدر

رمضان وان كان الحالف فقيها يعرف ذلك فعند ابي حنيفة اذا كانت يمينه في النصف من رمضان لا يحصل
شرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر تتقدم وتتأخر فيحتمل
ان يكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية يكون
في النصف الاخير من رمضان فلا ينتهي اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية و
هو المختار للفتوى منه ايضا نوع منه وفي الجامع رجل ساوم رجلا ثوبا فطلب منه بعشرة
دراهم وابى البائع ان ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبدي حر ان اشتريته باثني عشر فاشتراه
باثني عشر درهما ودينار احنث وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان كان ثمن ملكك درهم زيادة
درهم جامه خرم فانت طالق فاشترى لها ثوبا باكثر من عشرة يحنث قياسا على هذه المسئلة
وبقوله جامه خرم وجامه كنم سواء في مسئلة الجامع لو اشتراه باحد عشر درهما ودينارا او ثوب
لم يحنث وان كانت قيمة الزيادة اكثر من درهم ولو ان البائع هو الذي حلف فقال عبده حر ان
بعت هذا منك بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم ودينار او باحد عشر درهما لم يحنث
ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا قياسا وفي الاستحسان على العكس فان العرف بين الناس
ان من حلف لا يبيع بعشرة ان لا يبيعه الا باكثر من عشرة ولو حلف البائع لا يبيعه بعشرة حتى
يزيده فباعه بعشرة ودينار او ثوب لم يحنث قياسا ويحنث استحسانا وبمثله لو قال عبده
حر ان بعته بعشرة الا بالزيادة فباعه بتسعة يحنث ولو قال عبده حر ان بعته بعشرة حتى يزيد
فباعه بتسعة ودينار لم يحنث وكذا لو باعه بتسعة بدون الدينار ولو قال عبده حر ان بعته
بعشرة الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار يحنث استحسانا خلاصة في كتاب الايمان في الفصل
الخامس اقول لم يذكر الامام قاضيخان في هذه الصورة الحنث استحسانا بل قياسا اذ قال في
اليمين حتى يزيده كما سنذكر لكن ذكره في مجموع النوازل اقول ذكر في مجموع النوازل انه يحنث
قياسا كما يفهم من جواب المسئلة التي تليها قال لان العشرة فيها موجودة لهم رحمه
اقول مقتضى المسئلة الاولى الحنث في هذه الصورة استحسانا كما لا يخفى لهم رحمه رجل اراد
ان يشتري ثوبا فقال البائع والله لا ابيع بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال
المشتري والله لا اشتري بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا ولو قال البائع والله لا ابيعه
الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم ولو باعه بدينار وعشر
دراهم لا يكون حانثا ولو قال والله لا ابيعه بعشرة حتى تزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا
ويحنث استحسانا قاضيخان في مسائل الاخذ والسرقة رجل قال هذا الرغيف علي حرام
فاكل نصفه ذكر في المجرد عن ابي حنيفة ان عليه كفارة اليمين قال مشايخنا الصحيح انه لا يكون حانثا

لا اشتري باثني عشر

لا ابيعه بعشرة

ولو باعه بتسعة لم يحنث

قال هذا الرغيف علي حرام

لانه لو قال هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث
باكل البعض منه ايضا باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك وفي الظهيرية من باب النوادر
اذا قال المديون لرب الدين والله لا اقضين مالك اليوم فاعطاه فلم يقبل قال ان وضعه
حيث تناوله يده بر وان لا يحنث والمغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض المغصوب فجاء به
الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب من ضمان الرد
انتهى شرح الكرلاني في قوله ليقضين دينه وفي الحيل ان نام الطالب او غفل عن المطلوب او
شغله انسان بالكلام حتى هرب المطلوب لا يحنث في يمينه المذكور في قوله البيع سيقضا وكذا لو
منعه انسان عن الملازمة حتى هرب المطلوب لا يحنث في يمينه وفي مجموع النوازل رجل حلف
بطلاق امرأته ان يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب وربما يدفع اليها عند العشاء
وقال ان لم تحل يوم الليلة عن دفع درهم بر في يمينه وسئل الامام الخجندي عمن قال لصاحب
الدين ان لم اقض حقك يوم العيد فكذا فجاء يوم العيد الا ان قاضي هذه البلدة لم يجعله
عيدا ولم يصل فيه صلوة العيد لدليل لاح عنده وقاضي بلدة اخرى جعله عيدا قال ان الحكم
قاضي بلدة يكون عيدا يلزم ذلك اهل بلدة اخرى او ان لم يختلف المطالع كان الحكم بالرضا
وسئل ابو نصر الدبوسي عمن حلف غريمه ان يأتي منزله غدا او يريه وجهه فاتاه فلم يجده فقد قال
لا يحنث في يمينه انتهى ما في الظهيرية منه ايضا وقد سبق في اول كتاب الايمان انه لو قال
والله افعل كذا انها يمين النفي ويكون لا مقدرة وليست للاثبات لانه لا يجوز حذف نون
التأكيد ولام الاثبات فليحفظ هذا وفي شرح المجمع في شرح قوله لا يفعل كذا تركه ابدا لان
لان اليمين لا تنحل بفعله وهو سهو بل تنحل فانه اذا حنث بفعله مرة لم يحنث بفعله ثانيا منه
في قوله لا يفعل كذا قوله ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة تقيد بقيام ولايته
بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة من جهة المعنى فكان هذه المسئلة لانها مطلقة من حيث
اللفظ لكن لما كان مقصود المستحلف دفع شره او شر غيره بزجره فلا يفيد فائدته بعد زوال
سلطنته والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية انتهى منه ايضا واشار المص
الى مسائل منها لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه
تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع
حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف ما اذا قال
ان خرجت امرأة من هذه الدار فعبده حر ولم يقيده بالاذن او حلف لا تقبلها فخرجت بعدما
ابانها او قبلها بعدما ابانها حيث يحنث لانه لم يوجد فيه دلالة التقييد بحال قيام الزوجية و

على

ان لم اقضين مالك اليوم فاعطاه فلم يقبل

هرب المطلوب

حلف يعطيها كل يوم درهما

حلف على قضاء الدين يوم العيد فاختلف في العيد

والله افعل بمعنى النفي

لا يفعل كذا

تقييد المطلق اليمين

على هذا لو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها بغير اذنك فطالق فطلق امرأته طلاقا بائنا او ثلاثا
ثم تزوج بغير اذنها طلقت لانه لم يتقيد يمينه ببقاء النكاح لانها انما تتقيد به لو كانت المرأة
تستفيد ولاية الاذن والمنع بعقد النكاح ومنها لو ان سلطانا حلف رجلا ان لا يخرج من البلد
الا باذنه ثم خرج بعد عزله بدون اذنه لا يحنث لان اليمين تقيدت بحال قيام السلطنة كذا في
المحيط ولم ار حكم ما اذا حلفه وال ليعلمنه بكل داعر ثم عزل عن وظيفته وتولى وظيفة اخرى على
منها كالمدرس والمدار ان حلف خفير ثم صار واليا وهو المسمى في زماننا بالصوباشي وينبغي
ان لا تبطل اليمين لانه صار متمكنا من ازالة الفساد واكثر من حالة الاولى منه في قوله ولو حلفه وال
ولو وهب الطالب الالف للغريم فقبل او احال الطالب رجلا على مال له على مديونه او احال
المطلوب الطالب على رجل وابرأ الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله ولو
حلف لا يأخذ من فلان حقه او قال لا يقبض ما قد يبقى او اخذ وكيله فقد بر في يمينه وكذا لو
اخذه من وكيل المطلوب وكذلك لو اخذه من رجل كفيل بالمال عن المديون بامر المديون او من
رجل اخر احال المديون عليه فقد بر في يمينه كذا ذكره القدوري في المبسوط اذا حلف الرجل لا
يأخذ ماله من المطلوب اليوم فقبضه من وكيل المطلوب حنث فان قبضه من متطوع لا يحنث
وكذلك لو قبضه من كفيله والمحتال عليه لم يحنث قال القدوري وكذلك لو حلف المديون ليقضين
فلانا حقه فاعطى غيره بالاداء او احال فقبض بر في يمينه وان قضى عنه متبرع لم يبر وفي العيون
حلف لا يقبض ماله على الغريم فاحال الطالب رجلا ليسرق على الطالب شيئا على غريمه فقبض
ذلك الرجل حنث في يمينه وان كانت الحوالة قبل اليمين لم يحنث وعلى هذا اذا وكل رجلا بقبض
الدين من المديون ثم حلف ان لا يقبض ماله عليه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث وقد قيل ينبغي
ان يحنث وهذا القائل قاس هذه المسئلة على ما اذا وكل رجلا ان يزوجه امرأة او وكله ان يطلقها
ثم حلف ان لا يتزوج او لا يطلق ثم فعل الوكيل ذلك حنث منه في قوله ليقضين دينه اليوم
اذا حلف الرجل لا يقرب امرأته فاستلقى على ظهره فجامعته المرأة وقضت حاجتها منه لا يحنث
في يمينه هكذا ذكر في ايمان النوازل وذكر في حدود النوازل انه يحنث في يمينه قال صدر الشهيد
الفتوى على الحنث وقيل اذا كان يتمكن منه حنث والا فلا وان كان نائما فلا يحنث وفي
النوازل ايضا اذا قال الرجل لامرأته طالق ان لم تكن جامعتك الف مرة فهذا على الكثرة
العدد لا على كمال العدد لان الالف تذكر ويراد بها الكثرة ولا تقدير فيه قالوا والسبعون كثير
قال الله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة ويراد به الكثرة وفي فتاوى ابن القدوري اذا حلف
لا يرتكب حراما فهذا على الزنا وان كان الحالف خصيا او مجبوبا فهو على القبلة الحرام وما اشبهها

حلف لا يأخذ ماله من المطلوب اليوم فقبضه من وكيله

حلف ليقضين دينه فاعطى غيره

لا يقبض

حلف لا يقربها فاستلقى فقضت حاجتها

الف مرة للكثرة

لا يرتكب حراما

قال لامرأته اگر با تو بسی حرام کنم از طلاق ثم ان هذا الرجل طلقها واحدة ثانية ثم جامعها
في عدتها فعلى قياس قول ابي يوسف لا يقع شيء على ان عند ابي يوسف العبرة في باب الايمان
للغرض والغرض في هذه اليمين فعلها مع غيره والحامل عليه هذا وهاهنا يعتبر عموم اللفظ
قيل وينبغي ان لا يقع الطلاق في هذه الصورة بالاتفاق لان الطلاق بالحرام والحرام اذا
ذكر مطلقا ينصرف الى الزنا ووطء الزوج في العدة ليس بزنا وفي عيون المسائل امرأة
اتهمت زوجها بالغلمان فحلفته ان لا يأتي حراما فقبّل غلاما او لمسه بشهوة لا يحنث ولو
جامعه فيما دون الفرج يحنث وان لم ينزل لانه يراد بالحرام هنا الجماع في الفرج وفيما دون
الفرج وقيل لا ينبغي ان يحنث هنا لان مثل هذه الافعال مع غلامه مباح عند مالك فيكون الشبهة
لا يتمحض الفعل حراما واليمين انعقدت على الحرام مطلقا فاما اذا حلف يحنث بالفعل المحض حراما
مطلقا وفي فتاوى النسفي اذا قال لامرأته اگر حرام کرده ام تو از سه طلاق وقد كانت قبلت
رجلا غير محرم او جامعها فيما دون الفرج لا تطلق لانه يراد بهذا الجماع في الفرج عادة وهذه
الرواية تخالف رواية العيون اقول ينبغي بعد سطرين انه غلب استعمال الجماع المضاف
الى المرأة في الجماع في الفرج الظاهر ان الحرام المضاف اليها ايضا غلب استعماله فيه ومع
وجود هذا الاحتمال كيف يجزم بمخالفة لرواية العيون شيخ الاسلام هذا باطل بلا شبهة
وحاشاه عن ذلك بل هذا الكلام لا يكاد يصدر عن مسلم فضلا عن مالك رضي الله عنه امام دار الهجرة
شيخ الاسلام وفي فتاوى اهل سمرقند رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اگر با او با صاحبي
کرده ام فامرأته طالق وقد كان قبّله طلقت امرأته واذا قال لامرأته ان جامعتك فكذا فهذه
على الجماع في الفرج حتى لو جامعها فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه هكذا ذكر في ايمان الجامع
وهذا لانه غلب استعمال الجماع المضاف الى المرأة في الجماع في الفرج فصار الجماع المضاف
الى المرأة بحكم غلبة الاستعمال صريحا في الجماع في الفرج فمطلقه ينصرف اليه وان قال يحسب الجماع
فيما دون الفرج صدقه القاضي في ادخال الجماع فيما دون الفرج تحت اليمين ولا يصدقه
في اخراج الجماع في الفرج عن اليمين وكان ينبغي ان يصدقه القاضي في اخراج الجماع في الفرج
اليمين لانه نوى حقيقة كلامه لان الجماع مأخوذ من الجمع وقد وجد معنى الجمع في الجماع فيما دون
الفرج ومن نوى حقيقة كلامه يصدق ديانة وقضاء وان كان ما نوى بخلاف الظاهر الا ترى
ان من قال عبده حر يوم يقدم فلان ونوى بياض النهار صدق وطريقه ما قلنا والجواب وهو
الاصل في جنس هذه المسائل ان الكلام اذا كان له حقيقة ومجاز وهو ينصرف الى المجاز عند الاطلاق
بحكم غلبة الاستعمال فنوى المتكلم حقيقته فالقاضي يصدقه كما في مسئلة القدوم فان اليوم في حقيقة اللغة

لبياض

لبياض النهار وللوقت مجاز ويعرف الاستعمال حتى لو كان الفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت فاذا نوى بياض
النهار فقد نوى حقيقة كلامه فيصدقه القاضي اما اذا كان للكلام حقيقتان وهو ينصرف الى
احدهما بحكم غلبة الاستعمال فنوى المتكلم حقيقته الاخرى فالقاضي لا يصدقه لان الحقيقة التي ينصرف
اليها الكلام عند الاطلاق ترجحت على الاخرى بحكم غلبة الاستعمال فسقط اعتبار الاخرى كالمجاز
ترجحت الاعتبار ولو كان مجازا حقيقة لا يصدقه القاضي في دعواه فكذا اذا صار مجازا وحيث
الاعتبار وغيره ومن هذا الجنس مسائل احدها اذا عقد يمينه على الدار فقال والله لا اسكن
هذه الدار فخرج من الدار بنفسه وترك امتعته واهله في الدار ولم يشتغل بالنقل يحنث
عند علمائنا الثلاثة لان يمينه انعقدت على السكنى الذي كان والسكنى كان بالنفس والامتعة
والاهل والحكم الثابت بعلة يبقى ببقاء بعضها والعرف يشهد لما قلنا فان من الناس من عادتهم
يقولون فلان يسكن في محلة كذا وان كان عامة نهاره في السوق هذا اذا كان الحالف
كدخدايا فان كان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امرأة تحلف ان لا
تسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك قماشه فيها لا يحنث وكذلك ان كان الحالف
كدخدايا وكان اليمين بالفارسية اذا خرج بنية ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان ترك امتعته
ذكر صدر الشهيد في واقعاته هكذا والعمل عليه وهو اختيار الفقيه ابي الليث وحكى
عن شيخ الاسلام الاوزجندي انه كان يفتي هكذا وكثير من مشايخ زماننا افتوا بخلاف هذا ثم اذا
كان الحالف كدخدايا وكانت اليمين بالعربية لو شرع في التحول وان يخرج بنفسه وبعثوا
ساعة او شهرا وقدروا ايما لا يحنث في يمينه لانه مسكن وليس بساكن ولو اراد ان يخرج فوجد
باب الدار مغلقا بحيث لم يمكنه الخروج فلم يخرج فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحنث
وهو اختيار الفقيه ابي الليث وبه اخذ الصدر الشهيد وهذا بخلاف ما اذا حلف وقال
ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج حيث تطلق امرأته وكذلك
لو قال لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن
الحضور فانها تطلق هو المختار وان كان فيه اختلاف المشايخ والفرق ان في قوله لا اسكن
في هذه الدار شرط الحنث وانما تكون السكنى بفعله اذا كان باختياره اما في قوله ان لم اخرج
من هذا المنزل وفي قوله لامرأته ان لم تحضري الليلة منزلي شرط الحنث عدم الفعل والعدم يتحقق
بدون الاختيار فان لم يمنعه احد عن التحول او عن نقل الامتعة فخرج من ساعته يطلب مسكنا
اخر وكان في طلب مسكن اخر وترك الامتعة اياما فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
لا يحنث وهكذا ذكر القدوري في شرحه وهو الصحيح لان طلب المنزل من عمل النقل والتحول فان

العقاد فيما بين الناس المنتقل من منزل الى منزل فاما طرح الامتعة في السكك فليس بمعتاد
فتقدر مدة طلب المنزل مستثنى اذا لم يفرط في الطلب وكذلك اذا بقي في نقل الامتعة
اياما لكثرة ولم يستاجر لذلك حمالين بل جعل ينقل بنفسه شيئا فشيئا لم يحنث اذا لم يفرط لان
المعتبر هو الانتقال المعتاد لا الانتقال على اسرع الوجوه فما دام في نقل المعتاد لا يحنث في المنية وفي
المنتقى يقول اذا كان المنقلات لا يتم لم يحنث وفي المنتقى يقول ان نقل كما ينقل الناس لا يحنث
وان نقل على غير ما ينقل الناس يحنث ذخيرة وان قال اكر من امشب باين شهر بكلم كذا
فاصابه حمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح يحنث فرق بين هذا وبينما اذا قيد والفرق
ان المقيد في معنى المكره والمريض لا لانه يمكنه ان يستاجر من ينقله عن البلد والمقيد لا يمكنه
ذلك لان الذي قيده يمنعه حتى لو لم يمنعه كان المقيد كالمريض ايضا هو الصحيح ذخيرة
حلف بالفارسية بالله فردا اين درم را بوالي روم يا فلان كه بر من نهاده است در سنا
كند فردا بدرم اين والى رفت الا انك ان فلان بكريخت فقد قيل انعقدت يمينه موقتا بان
قال يا فلان كي بر من نهاده است فردا درست كند لا يحنث في يمينه عندهما وان سوكند طلاق
خورده است سوكند بكردن انفدر وقاسوه على مسئلة الكوز والصواب انه لا يحنث
وفي الباب الاول من الواقعات رجل خرج من بخارا الى سمرقند وقال لامرأته اكر از
بس من بيرون نيايي مع ثلاثة فانت طالق ثلاثا فلم تخرج المرأة حتى رجع الزوج من سمرقند
فنظر ان كان ثلاثة خرجت ولم تخرج امرأته معها وقع الطلاق على امرأته وان كانت ثلاثة
لم تخرج ايضا فان اراد الزوج بقوله ان لم تخرجي مع ثلاثة ان يكون عدم خروجها شرطا
لوقوع الطلاق فان لم تخرجا وقع الطلاق على امرأته وان اراد الزوج بذلك ان خرجت
ثلاثة ولم تخرجي معها على اثرها فاذا رجع قبل خروج ثلاثة لا يقع الطلاق وسقطت اليمين
ذخيرة وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله فيمن قال ان شفى الله مريضي او قال ان رد الله غائبي
صمت شهرا او قال حججت حجة ثم عوفي مريضه ورد عليه غائبه بعدما ان نوى بها شهرا انفصل فان
لم يف فلا حج قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما في الاصل والله اعلم ذخيرة سئل محمد
بن شجاع عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق فلا ادري اكنت مدركا حالة اليمين او غير
مدرك قال لا يحنث عليه ما لم يعلم انه مدرك وفي فتاوى ما وراء النهر سئل ابو نصر الدبوسي
عمن حلف ونسي ان حلف بالله او بالصيام او بالطلاق قال يحلفه باطل الا ان يذكره ذخيرة
وفي المنتقى بالنفي المحبة وفي قوله لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق لا يحنث
بخروجها لوقوع غرق او حرق غالب فيها وكذا في الغاية انتهى وفي القنية حلف لا يشرب

خـ

خمرا بغير اذنها فاذنت له ان يشربها في دار كذا فشربها في غيرها حنث انتهى وفي باب آخر
منها وقعت مشابه بغير اذنها فانت طالق فقد نفيت من قال منعها بغير اذنه لم يقع انتهى وينبغي
ان يشترط الى السبب الداعي الى اليمين كما لا يخفى ثم اعلم ان في المسئلة الاولى اذا كانت اليمين
بالطلاق وخرجت بغير اذن وقع الطلاق ثم خرجت مرة ثانية بغير اذن لا يقع شيء لانحلال
اليمين بوجود الشرط وليس فيها ما يدل على التكرار كما في الظهيرية ولو اذن لها ان تخرج الى السكة
الاولى عشرة ايام فدخلت وخرجت ورا الى العشرة لا يحنث ولا فرق في المسئلة الاولى بين
ان يكون المحلوف عليه الزوجة او العبد حتى لو قال المولى لعبده ان خرجت من هذه الدار الا باذني
فانت حر فانه يشترط لكل خروج اذن فلو قال له اطع فلانا في جميع ما يامرك به فامره فلان بالخروج
فخرج فالمولى حانث لوجود شرط الحنث وهو الخروج من غير اذن المولى لان المولى لم ياذن له بالخروج
وانما امره فلان بالاذن وكذلك لو قال له قل يا فلان مولاك قد اذن لك في الخروج فقال له
فخرج فان المولى حانث لانه لم ياذن له وانما امر فلانا بالكذب ولو قال المولى للعبد قد ابيت بما امرك
به فلان فقد اذنتك فامره الرجل بالخروج فخرج فالمولى حانث لان مقصود المولى من هذا ان لا
يخرج الا برضاه فاذا قال ما امرك به فلان فقد اذنتك به فهو لا يعلم ان فلانا يامره بالخروج
والرضا بالشيء بدون العلم به لا يتصور فلم يعلم كون هذا الخروج مرضيا له فلم يعلم كونه مستثنى
منه ولو قال المولى للرجل قد اذنت له في الخروج فاخبر الرجل به العبد لم يحنث المولى ولو قال
لامرأته ان خرجت الا باذني ثم قال لها ان بعت خادمك فقد اذنت لك لم يكن منه
هذا اذنا لانه مخاطرة كذا في البدائع شرح الكنز لابن نجيم في قوله لا تخرجي الا باذني السراجية
لا يبيع بعشرة حتى يزيده فباعه بتسعة لم يحنث قياسا وبه اخذنا فانا رجاء في العاشر
والطلق في الصلح عن مال وهو مقيد بان يكون عن اقرار لانه حينئذ بيع اما الصلح عن انكار فهو
فداء لليمين في حق المدعى عليه فيكون الوكيل من جانبه سفيرا محضا فكان من القسم الثاني كما سنبينه
في كتاب الوكالة فعلى هذا اذا حلف المدعي ان لا يصالح فلانا عن هذه الدعوى او عن هذا المال
فوكل فيه لا يحنث مطلقا وان حلف المدعى عليه ثم وكل به فانه كان عن اقرار حنث شرح الكنز لابن
نجيم في اليمين بالبيع والشراء

كتاب الحدود

والحد في الشرع موانع عن الجنايات فحد
المرتد لصيانة الدين والقصاص لصيانة النفس وحد الشرب لصيانة العقل وحد القذف لصيانة
العرض وحد الزنا لصيانة النسب وحد السرقة لصيانة المال وفي الهداية هو في الشريعة
العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لكونه حق العبد والتعزير لعدم التقدير
والله اعلم حقائق شرح منظومة في الحدود وان قتل ولم يأخذ المال يقتل قصاصا لا تعزيرا

بالبيع بعشرة

ظهر شهود الزنا
عبيدا او كفارا
او ما اشبه
ذلك

نحو ذلك. فاصيحا في قبيل كتاب الاكراه ثم ان قصاصا مخالف لما في سائر المعاصر من ان تقبل حدا
لا قصاصا. شيخ الاسلام اذا ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا او بما اشبه ذلك
قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير اربعة شهدوا على الرجل بالزنا وهو غير محصن فجلده الامام ثم ظهر
ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا او محدودين في قذف او ظهر ان احد الشهود كان عبدا او
كافرا او محدودا في قذف وقد مات من الجلد او جرحته السياط قال ابو حنيفة لا ضمان على
القاضي ولا في بيت المال وقال ابو يوسف ومحمد الضمان في بيت المال الدية ان مات المجلود
وضمان الجراحة ان جرحته السياط والكلام في الفصلين في المحصن وفي غير المحصن فاما اذا كان صورة
في المحصن اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو محصن او شهدوا عليه بالزنا والاحصان فرجمه
الامام ثم وجد احد الشهود عبدا او مكاتبا او محدودا في قذف فديته على القاضي ويرجع
القاضي بذلك في مال بيت المال بالاجماع الاصل في جنس هذه المسائل ان القاضي متى ظهر
خطاؤه فيما قضى بيقين فانه يضمن ما قضى به ويرجع بذلك على المقضي له لان القاضي في القضاء
عامل للمقضي له ومن عمل لغيره عملا ولحقه في ذلك ضمان من غير تعد منه يرجع بذلك على المعمول له
كاحد المودع والوكيل بالبيع والشراء اذا الحقتهم العهدة فانهم يرجعون بذلك على المعمول
لهم وطريقه ما قلنا هكذا ههنا ثم ينظر ان حصل القضاء بالمال وكان المال قائما بعينه في يد
المقضي له اخذه القاضي ورده على المقضي عليه وان كان مستهلكا ضمن ويرجع بذلك
على المقضي له وان كان المقضي به قصاصا يرجع بالضمان على ولي القصاص لانه هو المقضي له
وان كان المقضي به رجما او قطع يد في السرقة يرجع بالضمان في بيت المال ولو ظهر ان الشهود
فساق فلا ضمان على القاضي محيط برهاني مخالف لظاهر ما في الكتب المشهورة من ان الضمان
على القاضي في خطائه الا ان يقال مرادهم عدم قرار الضمان عليه وينبغي ان يراجع ما في الفصل الرابع
عشر من كتاب ادب القاضي من هذا الكتاب ويتأمل في التوفيق بين كلامه. شيخ الاسلام
مات ما لاحده قاضي كورة كذا وسموه فقال المشهود عليه بحد القذف انا اقيم البينة على اقرار
ذلك القاضي انه لم يحده في ذلك الوقت واحدة من البينتين وقضى فان القاضي يقضي بكونه محدودا
في القذف ولا يمنع القاضي من القضاء بكونه محدودا في قذف بسبب بينة الاقرار وان كان
الشهود قد شهدوا في قربه وقتا بان شهدوا ان قاضي بلد كذا حده حد القذف سنة سبع
وخمسين واربعمائة مثلا فاقام المشهود عليه البينة ان ذلك القاضي قد مات سنة خمس وخمسين
واربعمائة او اقام البينة انه كان غائبا في ارض كذا سنة سبع وخمسين فان القاضي يقضي بكونه
محدودا في القذف ولا يلتفت الى البينة وهذا لان بينة المشهود عليه من حيث المعنى قائمة على

شهدوا على انه حده
قاضي كورة كذا في
القذف فاقام بينة
على ان القاضي او موم
حده او انه كان غائبا
في ذلك الوقت او كان
في بلد اخر

النفي

صورة الكلام
في غير المحصن
م

تواتر النفي

النفي لان المقصود منها اثبات موت القاضي قبل ذلك نفي الجلد لا لحكم آخر يتعلق بالموت
وكذلك المقصود من اثبات الغيبة نفي الحد لا لحكم آخر يثبت بالغيبة فكانت بينة المشهود عليه
قائمة على النفي فصار وجودها والعدم بمنزلة قال الا ان يكون امر المشهود ان ذلك بان يكون
موت ذلك القاضي قبل الوقت الذي يشهد الشهود باقامة الحد فيه او كون ذلك القاضي في
ارض كذا في الوقت الذي يشهد الشهود باقامة الحد فيه ظاهرا مستفيضا يعرفه كل صغير وكبير
وكل عالم وجاهل فحينئذ لا يقضي بكون الشاهد محدودا في قذف ويقضي على المشهود عليه بالزنا
بالحد لان القاضي يتيقن بكون شهود حد القذف كذبة لما كان موت ذلك القاضي او غيبته في
الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فرق بين هذا وبينما اذا شهد
شاهدان ان فلانا طلق امرأته يوم النحر بمكة وشهد آخران انه اعتق عبده في ذلك اليوم بعينه
بالكوفة فان القاضي لا يقضي بواحدة من البينتين وهنا لو شهد شاهدان على ان قاضي الكوفة حده
يوم النحر من سنة كذا بالكوفة واقام المشهود عليه شاهدين انه يوم النحر من تلك السنة كان بمكة
فان القاضي يقضي ببينة الحد ولا يلتفت الى البينة الاخرى محيط برهاني زنى بجارية امه او جده
او جدته فولدت ولدا فهو حر قنية ولا حد على الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية فانهم
ادب وعن الحسن انه يحد اذا سكر الحاوي القدسي والساحر والساحرة يقتلان اذا
اعتقدا فعلهما يخلق ذلك الشر وقال ابو حنيفة يقتل الساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله
ان رجع عنه ايضا وذكر الاسبيجابي اذا قال لامرأته يا روسبي يحد حد القذف وعن
ابراهيم النخعي اذا قال لامرأته يا روسبي يكون قاذفا فاصحا وحكي انه كان ببغداد
نصرانيان مرتدان اذا اخذا تابا واذا تركا عادا الى الردة وقال ابو عبد الله البلخي
يقتلان ولا تقبل توبتهما فاصحا وان شتم اثنين او ثلاثة يزيد في التعزير على قدر ما يراه
الامام خزانة الاكمل وفي قبول شهادة النساء مع الرجال في التعزير روايتان عن
ابي حنيفة خزانة الاكمل ثم اعلم ان من مسائلهم ما يدل على ان من استحل ما حرم الله تعالى
على وجه الظن لا يكفر وانما يكفر اذا اعتقد الحرام حلالا لا اذا ظنه حلالا الا ترى انهم قالوا
في نكاح المحرم لو ظن الحل فانه لا يحد بالاجماع ويعزر كما في الظهيرية وغيرها ولم يقل احد انه
يكفر وكذا في نظائره وهو نظير ما ذكره القرطبي في شرح مسلم ان ظن الغيب جائز كظن المنجم
والرمال بوقوع شيء في المستقبل بتجربة او عادة فهو ظن صادق والممنوع هو ادعاء علم
الغيب والظاهر ان ادعاء ظن الغيب حرام ليس بكفر بخلاف ادعاء علم الغيب فانه كفر
وسنوضحه ان شاء الله تعالى في باب الكفر شرح الفرائض نكح ما قاله والمحرم نكحها بظن انها ان

شهد انه طلق في يوم
النحر بمكة وشهد آخران
انه اعتق فيه بالكوفة

زنى بجارية
امه او جده
شرب الذمي
الخمر
الساحر
لو قال يا روسبي

المرتد اذا تاب
ثم ارتد وهكذا
تعود ما به
شتم اثنين
او ثلاثة
زيادة
النساء
في التعزير

ما يتعلق باستحلال
الحرام وظنه
وظن المنجم
والرمال

شهادة من لا يقرا القرآن او لا يعلم المفروض عليه وهو لبس بحديث عهد بالاسلام او مثله

تصوير المسئلة فيمن هو حديث عهد بالاسلام بحيث لم يأت عليه بعد الاسلام زمان
يتمكن فيه من تعلم تلك المحرمات والا فالفرق الذي ذكره بين الظن والاعتقاد الجازم بخلاف
ظاهر البطلان بل هو مما لا يتفوه به محصل فضلا عن فقيه وما ذكره نظير الفصول عن ذلك مما
لا يخفى فان الشرع لم يحكم بكون من يولد لزيد انثى مثلا حتى يحكم بكفر المنجم بظنه انه سيولد له
ذكر وانما حكم بعدم علم الغيب للمنجم والرمال وغيرهما فمن ظن انهم يعلمون الغيب يكفر
بلا شك شيخ الاسلام وقد نقل الشارح عن المحيط البرهاني في باب من تقبل شهادته
ومن لا تقبل من كتاب الشهادات معزيا الى الاقضية اذا اسلم الرجل وهو لا يقرأ القرآن
فشهادته جائزة يريد بقوله لا يقرأ القرآن لا يتعلم القرآن للمحال لانه عدل اسلم فاذا لم يتعلم
القرآن للمحال لا يصير فاسقا انتهى ولا شك في انه من ليس حديث عهد بالاسلام لا تقبل
شهادته اذا لم يتعلم القرآن وقد ذكر الشارح قبيل المسئلة المذكورة ان من ترك الاشتغال
بالعلم المفروض عليه لا تقبل شهادته ونقله في فصل في التعزير عن المجتبى بالمعنى فظهر انهم فرقوا
بين من هو حديث عهد بالاسلام وبين من ليس كذلك قال في اقتباس خانية نقلا عن تتمة الدهر
سئل ابو ذر عمن شك في تحريم الزنا والخمر وهو قريب العهد بالكفر جاهل بحكم الاسلام فقال
هو شك يحكم العقل فان علم حرمته بالشرع واستحل ذلك كفر انتهى شيخ الاسلام
واشار المص الى ان الساحرة للزنا لو وطئها فلا حد عليه لشبهة العقد عند الامام لان
المستوفى بالزنا المنفعة وهي المعقود عليها في الاجارة وقالا يحد كما سيأتي واطلق في
الحرم فشمل المحرم نسبا ورضاعا وصهرية واشار الى انه لو عقد على منكوحة الغير او معتدته
او مطلقته الثلث او امة على حرة او تزوج مجوسية او امة بلا اذن سيدها او تزوج العبد
بلا اذن سيده او تزوج خمسا في عقده فوطئهن او جمع بين اختين في عقده فوطئهما والاخرة
لو كان سقاها بعد التزوج فانه لاحد بالوطء بالاولى وهو بالاتفاق على الاظهر اما عنده
فظاهر واما عندهما فلان الشبهة انما تنتفي عندهما اذا كان مجمعا على تحريمه وهي محرمة على
التأبيد وقيد بنفي الحد لان التعزير واجب ان كان عالما قالوا ويوجع بالضرب اشد بدا؛ لشدة
ما يكون من التعزير سياسة منه ايضا وفي جامع الازهر لا يشترط تمام النكاح بتقاء الاحصان
والله اعلم شرح جامع الصغير للتمرتاشي ويجب ان يعلم ان حصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول
صفة الاحصان ولا يجب بقاؤه لبقاء الاحصان حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال
النكاح وبقي مجردا وزنى يجب عليه الرجم درر غرر ولو اجاز نقطة يحد لعدم ما يوجب
السقوط واطلق في المرأة فشمل المكره به والطائعة فيحد لو اكرهها وزنا ولا يجب المهر

مسئلة

الساحرة للزنا

وطء المنكوحة نكاحا غير صحيح

التعزير فيه

تمام النكاح لا يشترط في الاحصان

اكرهها

صحيح

٨٨

٨٩

عندنا شرح الكرابيجي في قوله ومن وطئ امرأة اجنبية وعليه مهر بذلك قضى علي رضي الله عنه بالعقر
ولان الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن الحد او المهر وقد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر
المثل وبهذا قلنا في كل موضع سقط فيه الحد مما ذكرنا يجب فيه المهر لما ذكرنا الا في وطء جارية
الابن وعلقت منه وادعى نسبه لما ذكرنا في النكاح او في وطء البائع المبيعة قبل التسليم
ذكرها في الزيادات وينبغي ان لا يجب بوطء جارية السيد لان المولى لا يجب له دين على
عبده ولو قيل وجب ثم سقط فيتفرع على ما اختلفوا في تزويج المولى عبده بجاريته كما في التبيين
ولا يرد ما لو زنى صبي بامرأة بالغة مطاوعة قالوا لاحد على الصبي ولا مهر عليه لا سقاطها
حقها حيث مكنته لان المهر وجب لكنه سقط لما ذكرنا فلم يخل وطء عن حد او مهر وفي المجتبى مراهق
تزوج بالغة بغير اذن ابيه ووطئها ورد الاب النكاح فلا مهر على الصبي لان قوله غير معتبر
شرح الكرابيجي واعلم انهم يذكرون في حكم السياسة ان الامام يفعلها ولم يقولوا القاضي
فظاهره ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها فقيد بعدم الحد لان التعزير واجب
قالوا ويوجع ضربا زاد في الجامع الصغير انه يودع في السجن قال في فتح القدير حتى يتوب ا.ه
يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة وذكر العلامة
الاكمل في شرح المشارق ان اللواطة محرمة عقلا وشرعا وطبعا بخلاف الزنا فانه ليس
بحرام طبعا فكانت اشد حرمة منه وانما لم يوجب الحد او حسنه فيها لعدم الدليل عليه
لا لخفتها وانما عدم الوجوب فيها للتغليظ على الفاعل لان الحد مطهر على قول بعض العلماء
شرح الكرابيجي في قوله ومن اتى امرأة في غير قبل وفي الظهيرية رجل اتى بفاحشة ثم تاب واناب
الى الله تعالى فانه لا يعلم القاضي بفاحشته لاقامة الحد عليه لان الستر مندوب اليه انتهى قوله
والزنا وطء في قبل خال عن الملك وشبهته بيان لمعناه الشرعي واللغوي فانهما سواء فيه
وخرج الوطء في الدبر وخرج وطء زوجته ومن له شبهة ملك ودخل وطء الاب جارية
ابنه فانه زنا شرعي بدليل انه لا يحد قاذفه بالزنا وان لم يجب الحد عليه والمراد وطء الرجل
فخرج الصبي لكن يرد عليه المرأة فان فعلها ليس وطئا وانما هو تمكين منه والجواب انه سماها
زانية مجازا والكلام في الحقيقة ولم يقصد المص تعريف الزنا الموجب للحد كما توهمه الزيلعي
فانه لو كان كذلك لا ينتقض التعريف طردا وعكسا اما انتقاضه طردا فانه يوجد في
المجنون والمكره وفي وطء الصبية التي لا تشتهى والميتة والبهيمة وفي دار الحرب
ولا يجب الحد في هذه المواضع وهو زنا شرعي واما انتقاضه عكسا فبزنا المرأة
فان الحد اثبت ولم يثبت الحد واما الزنا الموجب للحد فان الزنا الموجب للحد هو وطء

ان التوبة الصدقة

لزوم المهر بالزنا

وطء جارية الابن او المبيعة قبل التسليم او جارية السيد

لو زنى صبي

حكم اللواطة

ان شرح قوله وعليه المهر

ستر من تاب عن الفاحشة

شرح في قوله والحد عقوبة مقدرة

تعريف الزنا وقيوده

والمسئلة

مكلف طايع مشتهاة حالا او ماضيا في القبل بلا شبهة ملك في دار الاسلام او تمكينه
من ذلك او تمكينها بالصدق على ما لو كان مستلقيا فقعدت على ذكره فتركها حتى ادخلته
فانهما يحدان في هذه الصورة وليس الموجود منه سوى التمكين منه في قوله الحد عقوبة
وآثار المص لانه لو زنى بحرة فقتلها به يجب الحد عليه اتفاقا لان الحرة لا تملك
بالضمان وان لم يقتلها وانما افضاها بان اختلط السبيلان فان كانت كبيرة مطاوعة من
غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء عليه في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان
كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء ويجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى
شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها ثم ينظر في الافضاء فان لم يستمسك بولها فعليه دية المراة
كاملة لانه فوت جنس المنفعة على الكمال وان كان يستمسك بولها فحد وضمن ثلث الدية
لانها جائفة وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليها وان كان البول لا يستمسك فعليه
الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة فيما
ذكرنا الا في حق سقوط الارش برضاها وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فان كان يستمسك
بولها لزمه ثلث الدية والمهر كاملا ولا حد عليه لنكتة القصور في معنى الزنا وهو الايلاج في محل
الشهاة ولهذا لا تثبت به حرمة المصاهرة والوطء الحرام في دار الاسلام موجب للمهر اذا انتفى
الحد فيجب ثلث الدية لكونه جائفة على ما بينا وان كان لا يستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يضمن المهر ايضا لما ذكرنا ولنا ان الدية ضمان كل
العضو والمهر ضمان جزء منه وضمان الجزء يدخل في ضمان الكل اذا كان في عضو واحد كما
اذا قطع اصبع انسان ثم قطع كفه قبل البرء يدخل ارش الاصبع في ارش الكف ويسقط
احصانه بهذا الوطء لوجود صورة الزنا وهو الوطء الحرام وفي المحيط لو كسر فخذ امراة في
الزنا او جرحها ضمن الدية في ماله وحد لانه شبه العمد وفي شبه العمد تجب الدية في ماله
يعني به فيما دون النفس وان جنت الامة فزنى بها ولي الجناية فان كانت الجناية توجب
القصاص بان قتل نفسا عمدا فلا حد عليه وعليه العقر لان من العلماء من قال يملكها في هذه
الصورة فاورث شبهة وان كانت الجناية لا توجب القصاص فان فداها المولى يجب
عليه الحد بالاتفاق لان الزاني لم يملك الجثة وان دفعها بالجناية فعلى الخلاف وفي الفوائد
الظهيرية لو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جميعا خلافا للشافعي اما لو
زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها لم يسقط الحد وفي جامع قاضيخان لو زنى بحرة ثم نكحها
لا يسقط الحد بالاتفاق منه في شرح قوله ومن زنى بامة فقتلها ولم يذكر المص تعزير القاتل

والاشك

زنى بحرة فقتلها او افضاها

جنت الامة فزنى بها ولي الجناية

ولا اشك فيه لا افتيات على الامام كما في فتح القدير وفيه يقتل المامور برجمه لانه قتل من
تقضى بقتله قصاصا فانه يقتص منه سواء ظهر الشهود عبيدا او لا لان الاستيفاء للمولى
كذا في التبيين من كتاب الردة منه في قوله كما لو قتل من امر برجمه ويشترط ان يعلم شربه طوعا
وهو ان يشهد الشهود انه شربه طوعا لان الشرب مكرها لا يوجب الحد قال في الخانية ولو قال
اكرهت عليها لا يقبل لان الشهود شهدوا عليه بالشرب طائعا ولو لم يشهدوا بذلك لا تقبل
شهادتهم فلو قبلنا قوله كان لكل من شهد عليه بالشرب ان يقول كنت مكرها فيمتنع الحد انتهى
قال في الظهيرية فرق بين هذا وبين ما اذا ادعى المشهود عليه بالزنا انه نكحها فانه لا يحد لان
هناك هو ينكر السبب الموجب للحد لان الفعل يخرج عن ان يكون زنا بالنكاح وههنا بعذر
الاكراه لا ينعدم السبب وهو صنعه شرب الخمر وانما هذا عذر مسقط فلا يثبت الا ببينة يقيمها
على ذلك انتهى منه في قوله من شرب خمرا والحاصل ان اقراره بالحدود لا يصح الا حد القذف
واقراره بسبب القصاص وسائر الحقوق من المال والطلاق والعتاق وغيرها صحيح لانها
لا تقبل الرجوع وكذا اذا اقر بالسرقة ولم يقطع لسكره اخذ منه المال وصار ضامنا له منه في قوله
وان اقر وقيد بقوله زنا لانه لو قذفه بغيره لا يكون قذفا شرعا لا قذفا لغة فلا حد بقوله
وطئك فلان وطئا حراما او جامعك حراما واطلق في الزنا ولم يقيده بلفظ ليدخل ما
اذا قال زنيت او يا زاني او انت ازنى الناس او انت ازنى من فلان او انت ازنى مني
لا حد عليه ولو قال لرجل يا زانية بالهاء لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يكون
قاذفا ولو قال لامراة يا زان يجب الحد في قولهم لانه ترخيم وهو حذف آخر الكلمة ولو قال
لرجل زنأت لا حد عليه ولو قال لاهل قرية ليس منكم زان الا واحد او قال كلكم زان الا واحدا
او قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا الاحد جائيه فقال نعم لا حد عليه ولو قال لرجل يا زان
فقال له غيره صدقت حد القاذف دون المصدق ولو قال له صدقت هو كما قلت فهو قاذف
ايضا ولو ان جماعة قالوا ان فلانا زنى بفلانة ثم قالوا تعمدنا النظر متصلا لا حد على
المقذوف ولا على الجماعة ولو قطعوا الكلام ثم قالوا تعمدنا النظر كان عليهم حد القذف
ولو قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل انا قلت لا حد على القائل ولو قال لغيره
انت تزني لا حد عليه ولو قال لامراة ما رأيت زانية خيرا منك لا حد عليه ولو قال لامراة
زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك كان قاذفا منه في قوله فلو قذف محصنا وقيد بقوله
عن الزنا لانه لا يشترط العفة عن الوطء الحرام ولذا قال في الظهيرية لو وطئ امة المرتد
حد قاذفه ولو تزوج امة على حرة فوطئها فانه احد قاذفه كذا في الملتقى عن ابي يوسف

لو قتل الامر برجمه

شرب الخمر طوعا

ادعى النكاح في الزنا

اسلام السكران

الفاظ القذف

قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما في الاصل قال ثم كل شيء اختلف فيه الفقهاء حرمه بعضهم
واحله بعضهم فاني احد قاذفه وفيه ايضا لو وطئ امته في عدة من زوج لها فاني احد قاذفه
لان ملكه فيها صحيح ولو وطئ جارية ابنه في عدة من زوج لها فاحبلها او لم يحبلها فانه يحد
قاذفه قال ابو يوسف كل جزء اراه الحد عنه وجعلت عليه المهر واثبت نسب الولد منه فاني
احد قاذفه وكذلك لو تزوج امة رجل بغير اذنه ودخل بها فاني احد قاذفه هشام عن محمد
في رجل اشترى امة فوطئها ثم استبان انها اخته حد قاذفه ابن سماعة عن محمد في الرقيات
اربعة شهدوا على رجل انه زنى بفلانة بنت فلان الفلانية امراة معروفة سموها ووصفوا
الزنا واثبتوه والمراة غائبة فرجم الرجل ثم ان رجلا قذف تلك المراة الغائبة خاصة لا القاذف
الذي قضى على الرجل بالرجم قال القياس ان يحد قاذفها لان القاضي انما قضى عليه لا عليها لكن
استحسن ان لا احد قاذفها ثم قال وكما يزول الاحصان بالزنا من كل وجه يزول بالزنا من
وجه فكل وطء حرام لعدم ملك المتعة من كل وجه فهو زنا من كل وجه وذلك كوطء الاجنبية
وكل وطء حرام لعدم ملك المتعة من كل وجه فهو زنا من وجه وذلك كوطء الجارية المشتركة
وكل وطء حرام مع قيام ملك المتعة من كل وجه لعارض كوطء المراة حالة الحيض لا يزول به
الاحصان واذا وطئ امته المجوسية لا يزول احصانه لقيام ملك المتعة من كل وجه ولو
اشترى امة وطئها ابوه او وطئ هو امها او وطئها فقذفه انسان فلا حد على القاذف
بالاجماع وكذا اذا اشترى اخته من الرضاع ووطئها سقط احصانه لان الحرمة فيها ثابتة على
سبيل التابيد بخلاف ما تقدم ولو اشترى امة فمس امها او ابنتها بشهوة او نظر الى فرج
امها او ابنتها بالشهوة او نظر ابوه او ابنه الى فرجها بشهوة ثم وطئها قال ابو حنيفة لا يزول
احصانه ويحد قاذفه وقالا يزول احصانه ولا يحد قاذفه وكذلك على الاختلاف اذا
تزوج امراة بهذه الصفة ووطئها انتهى وجعل في الخانية من وطئ بنكاح فاسد كمن
وطئ الجارية المشتركة في عدم وجوب الحد على القاذف والحاصل ان من زنى او وطئ
بشبهة او بنكاح فاسد في عمره او وطئ من هي محرمة عليه على التابيد سقط احصانه
وما لا فلا كذا في شرح الطحاوي ومنه في نوادر احصانه بكونه مكلفا واثبات العصر
لان لو قال انت ابن فلان لغير ابيه فالحكم كذلك من التفصيل وقيد بالنفي عن ابيه فقط لانه
لو نفاه عن امه او عن ابيه وامه فلا حد في الاحوال كلها للكذب في الثاني ولان فيه نفي الزنا
لان نفي الولادة نفي للوطء وللصدق في الاول لان النسب ليس لامه ولم يتعرض لطلب
الولد لان الام ان كانت حية فالطلب لها وان كانت ميتة فالطلب لكل من يقع

كذا في الخانية

قال انك ابن فلان لغير ابيه او امه

صح

صح

القدح في نسبه الى الخاطب وغيره سواء وفي القنية سمع اناس من اناس كثيرة ان فلانا
ولد فلان والفلانة يحل لهم ان يشهدوا ويطلقوا ان هذا ولده بمجرد السماع وان لم
يعلموا حقيقته ولو قال واحد لهذا الولد ولد الزنا لا يحد انتهى منه قوله فلو قال لغيره
لست بابن فلان ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الوالد او الولد او ولده حد
لانه قذف محصنة بعد موتها فلكل من يقع القدح في نسبه بقذفه المطالبة وهم الاصول
والفروع لان العار يلتحق بهم لمكان الجزئية فيكون القذف متناولا لهم معنى قيد بموتها لانها
لو كانت غائبة لم يكن لهم المطالبة لجواز ان تصدق القاذف اذا حضرت منه ايضا
ولا يطالب ولده وعبده اباه وسيده بقذف امه لان المولى لا يعاقب بسبب عبده وكذا
الاب بسبب ابنه ولهذا لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده المراد بالولد الفرع وان سفل
وبالاب الاصل وان علا ذكرا كان او انثى فليس لولد المطالبة بالحد اذا كان القاذف
اباه او جده وان علا او امه وجدته وان علت كذا في غاية البيان واشار الى انها لا تطالبان
بقذفها بالاولى منه ايضا الحاوي كتاب الحدود المقذوف غائب لا يطلب ولده لان
الاصل ما دام قادرا على استيفاء الحق لا يثبت حق المطالبة لغيره ولان الاصل يمكن ان يصدقه
فيمكن الرجوع اليه المقذوف حاضر فضرب بعض الحد ثم غاب لم يتم الا وهو حاضر لان غيبة
المقذوف تمنع استيفاء الكل لانه يمكن ان يصدقه وتمنع استيفاء البعض كالموت
بعد ما ضرب بعض الحد بخط سرخسي في باب ترك المطالبة من الحدود اذا اراد القاذف
ان يطلب القاذف بالبينة على كون المقذوف زانيا فان اقام اربعة على زناه او اقراره
اربعا بالزنا لو كان اربعا في اربع مجالس حد المقذوف وان عجز القاذف عن اقامة البينة
للحال واستاجل لاحضار شهوده في المصر اجل الى قيام المجلس ان عجز حد ولا يكفل ليذهب
فيطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم كذا في تحفة الفقهاء درر وغرر في حد القذف
واما الضحكة ببعض الصاد فهو شيء يضحك منه كذا في ضياء الحلوم والاظهر ان المقول له ان لم
يكن كذلك فقد استخف به ومن استخف بغيره ينبغي التعزير به ولذا قال في الولوالجية
لو قال له يا ساحر يا ضحكة يا مقامر لا يعزر هكذا ذكر في بعض المواضع والظاهر انه يجب التعزير
شرح الكرلاني لحكم قوله بالكلب من كتاب الحدود وقال في السراجية لو يا سخرة ويا ضحكة
ويا مقامر وقال حسام الدين يجب وذكر الناطفي انه لا يجب شيخ الاسلام واسند
الى الشعبي في رجل قال لرجل انك تقعد الرجل لما انزلت قال التعزير وليس بحد واسند
الى النخعي قال في التعريض عقوبة واسند الى الشعبي لو قال او عال عشرة ثم يضرب

قال يا ابن الزانية

طلب الولد والعبد اباه وسيده

واسند الى ابن الجريج قال قلت لعطا التعريض قال ليس فيه حد قال عطا وعمرو بن
دينار فيه نكال قال لابن جريج قلت له يستحلف ما اراد وكذا قال في شرح الهداية
للسروجي في كتاب الحدود قال قتاده لو قال رجل لرجل اني اراك زانيا عزر ولم
يحد والتعريض كله يعزر فيه في قول قتاده منه ايضا والزنا لا يوجب ثبوت نسب
ولا مهر ولا عزة منه في باب الوطي الذي يوجب الحد وما لا واما ما ورد من العقوبات في غير
الحدود فالعقوبة على اكل الربا قال الله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
قال الرازي في احكام القرآن الآية تحتمل المعنيين احدهما ان لم تقبلوا امر الله تعالى ولم
تنقادوا له والثاني ويحتمل ان لم تذروا ما بقي من الربا بعد نزول الامر بتركه فاذنوا بحرب من الله
ورسوله وان اعتقدوا تحريمه وقد روي عن ابن عباس وقتاده والربيع ابن انس في اكل
ان الامام يستتيبه فان تاب والا قتله قال وهذا محمول على ما اذا فعله مستحلا لانه لا خلاف
بين اهل العلم انه ليس بكافر اذا اعتقد تحريمه ثم ذكر انه اذا لم يكن المراد ممتنعا عن الامام
عاقبه الامام بمقدار ما يستحقه من التعزير والردع وكذلك ينبغي ان يكون حكم سائر المعاصي التي
اوعد الله تعالى عليها بالعقاب اذا اصروا الانسان عليها وجاهر بها وان كان ممتنعا حورب
عليها هو ومتبعوه وقوتلوا حتى ينتهوا وان كانوا غير ممتنعين عاقبهم الامام بمقدار ما يرى من
العقوبة وكذلك حكم من ياخذ اموال الناس من السلاطين الظلمة واحذ الغراب واجب
على المسلمين قتالهم وقتلهم اذا كانوا ممتنعين وهولاء اعظم جرما من اكل الربا لانهم انتهكوا
حرمة الشرع وحرمة المسلمين جميعا واكل الربا انما انتهك حرمة الله تعالى في اخذ الربا ولم ينتهك لمن
يعطيه ذلك حرمة لانه اعطاه بطيب نفسه واخذ الغرائب في معنى قطاع الطريق
المنتهك بحرمة نهي الله تعالى وحرمة المسلمين اذا كانوا ياخذونه قهرا وجبرا على ما ولو
شبهة فجائز لمن علم من المسلمين اجرا هولاء على ما هم عليه في اخذ اموال الناس على وجه
الغرية ان يقتلهم كيف امكنهم قتلهم وكذلك اتباعهم واعوانهم الذين منهم يعولون على
اخذ اموال الناس وقد كان ابو بكر رض قاتل مانعي الزكوة لموافقة من الصحابة اياه على شيئين
احدهما الكفر والآخر منع الزكوة لانهم امتنعوا من قبول فرض الزكوة ومن ادائها وكذلك
قال لو منعوني عقالا مما كانوا ادونه الى رسول الله صلعم لقاتلتهم عليه وفي رواية عناقا
وانما قلنا انهم كانوا كفارا ممتنعين من اداء الزكوة لان الصحابة رض سموهم اهل الردة
وهذه التسمية لازمة لهم الى يومنا هذا ولهذا سبي نساءهم وذراريهم ولو لم يكونوا
مرتدين لما سارتهم بهذه السيرة وذلك شي لم يختلف فيه الصدر الاول ومن ذكر ذلك

وبالغ فيه وقاله بنظيره وربما بان الاستقصاء في هذا المعنى ذكر باب قطاع الطريق
ان شاء الله تعالى وانما ذكرته للاعلام بوجوه العقوبات التي لم يرد التنصيص عليها من
الكتاب والسنة ويقتضي بحكم حصولها النظر واشارات الآثار بوجوب ازالة المنكر
باليد او اللسان او الكراهة بالقلب او بالنظر الى القدر وتفاوتها وانما بالنظر الى الاحوال
وقد ذكر بعض مشايخنا الوراي سارقا يسرق مال غيره وجب عليه منعه فان امتنع والا قاتله
وكذلك مسألة النقب على صاحب البيت وجواز قتله عند الحاجة الى ذلك ولذلك لو عطف
ماله وهرب وتعذر الاسترداد والآباري كان له ان يرميه وان افضى الى اتلاف السارق
وقد ذكرت شيئا من هذا انما جعته في السياسة شرح الهداية للسروجي في كتاب الحدود
فصل في التعزير وقيد بالقذف لانه لو شتم ولده فانه يعزر قال في القنية ولو قال لآخر
يا حرام زاده لا يجب عليه حد القذف قال وقد كتب انه لو قال ذلك الوالد لولده
يجب عليه التعزير انتهى وفي القنية من شي لتقريحهم بان الوالد لا يعاقب بسبب ولده
فاذا كان القذف لا يوجب عليه شيئا فالشتم اولى شرح الكنز لابن نجيم في قوله الا بطلب الولد
في حد القذف وقيد بحد القذف لانه لو قال له يا خبيث فقال له تكافئا ولا يعزر كل منهما
الآخر لان التعزير لحق الآدمي وقد وجب على مثل ما وجب للآخر فتساقطا كذا في فتح القدير
في القنية ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي
منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق انتهى فعلم ان التعزير بالضرب كحد القذف وان التكافؤ
انما هو بالشتم بشرط ان لا يكون بين يدي القاضي فالو تشاتم الخصمان بين يدي القاضي عزرهما
منه في موارد ولو قال يا زاني وعكس انتهى وفي القنية تشاتما يجب الاستحلال عليهما منهم وسوا
التكافؤ في الشتم انما هو اذا قال الشتوم بل انت كان متناعا عن التبع لان الشتم مطلقا اولا
حاملة ولو حصل التكافؤ في الشتم مطلقا لم يجب الاستحلال عليهما لكن اذا كان التشاتم بين
يدي القاضي يعزرهما ولو تكافئا لاسانتهما الادب عليه بخلاف ما اذا لم يكن بين يديه حيث لا يعزرهما
اذا تكافئا كلهم رحمه وقيد بكونها التعزرت على هذه المقالة لانها لو زادت قبلا ان تزوجتك
المراة وعن الرجل لان كلا منهما قذف صاحبه غير انها صدقته فبطل موجب قذفه ولم يصدقها
فوجب موجب قذفها وقيد بكونها امراته لانه لو كان ذلك كله مع امراة اجنبية حدت المراة
دون الرجل لما ذكرنا من تصديقها وعدم الاحصان الذي ذكرناه مع الزوجة وقيد بقولها زنيت
بك لانها لو قالت في جوابه انت ازنى مني حد الرجل وحده كذا في الكافية شرح الكنز لابن نجيم
في قوله ولو قالت زنيت بك ومن ذلك الاستخفاف بالمسلم كان في القنية ومنه المسلم

لو شتم ولده يا حرام زاده

قال يا خبيث فقال له تكافيا

التشاتم والتضارب

قالت زنيت بك

انت ازنى مني

الاستخفاف بالمسلم

بيع المسلم الخمر او الذمي

اذا باع الخمر فانه يضرب ضربا وجيعا بخلاف الذمي حتى يتقدم اليه فان باع في المصر بعد التقدم
ثم اسلم لم يسقط الضرب كذا في القنية وفي فتاوى قاضي خان من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس
يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة وقد ذكروا في كتاب الكفالة ان المتهم يثبت بشهادة
مستورين او واحد عدل ظاهره انه لو شهد عند الحاكم واحد مستور او فاسق ليس للحاكم حبسه
للحاكم حبسه بخلاف ما اذا كان عدلا او مستورين فان له حبسه منه في حوالة ودرر قذف مملوكا
في التعزير قال في المحيط ولو قال له يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا لص والمقول له فاسق او
فاجر او لص لا يعزر ذكره في الجد لانه صادق في اخباره فلا يكون فيه الحاق الشين به
بل الشين كان ملحقا به وفي فتح القدير انما يجب التعزير فيمن لم يعلم اتصافه به اما ان علم
اتصافه فان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القائل انتهى الظاهر ان هذا انما هو اذا علم
القول له اتصافه به ايضا لما سيأتي من انه اذا قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق
عليه وان مقتضاه ان يعزر لارتكابه ما اوجب الاثم شيخ الاسلام وفي القنية قال له
يا فاسق ثم اراد ان يثبت بالبينة فسقه ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لان الشهادة
على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه
يتعلق الحد بها او اثبات فسقه ضمنا لا تصح فيه الخصومة بجرح الشهود واذا قال رشوته
بكذا فعليه رده تقبل البينة كذا هذه انتهى وهذا اذا شهدوا على فسقه ولم يبينوه واما
اذا بينوه بما يتضمن اثبات حق لله او للعبد فانها تقبل كما اذا قال له يا فاسق فلما رفع
الى القاضي ادعى انه رآه قبل اجنبية او عانقها او خلا بها ونحو ذلك ثم اقام رجلين يشهدان
انهما رأياه فعل ذلك فلا شك في قبولها وسقط التعزير عن القائل لانها تضمنت اثبات
حق الله تعالى وهو التعزير على الفاعل لان الحق لله تعالى لا يختص بالحد بل اعم منه ومن التعزير و
كذلك يجري ذلك في جرح الشاهد بذلك واقامة البينة وينبغي على هذا للقاضي ان يسأل الشاتم
عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا طلب منه اقامة البينة عليه وينبغي انه ان بين ان سببه
ترك الاشتغال بالعلم مع الحاجة اليه ان يكون صحيحا وفي مثل هذا لا يطلب منه البينة بل
يسأل المشتوم عن الفرائض التي يفترض عليه معرفتها فان لم يعرفها ثبت فسقه فلا شيء على القائل
له يا فاسق لما صرح به في المجتبى ان من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته والمقصود
في مسائل الشتم على النداء وليس بقيد لان الاخبار كذلك كما اذا قال انت فاسق او فلان
فاسق ونحوه قال في القنية لو قال له يا منافق او انت منافق يعزر انتهى وهذا ان لم
يخرج مخرج الدعوى قال في القنية ولو ادعى رجل عند القاضي سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر

من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس

شتمه بما فيه من القبائح

اثبات الفسق

جرح الشاهد باثبات فسقه

الشتم بالنداء او الاخبار

ادعى السرقة يخرج الدعوى

بخلاف

بخلاف دعوى الزنا لان المقصود من دعوى السرقة اثبات المال لا نسبته الى السرقة
بخلاف الزنا وان قصد اقامة الحسبة لكن لا يمكن اثباتها الا بالنسبة الى الزنا فكان قاصدا
نسبته الى الزنا وفي المال يمكن اثباته بدون نسبته الى السرقة فلم يكن قاصدا النسبة الى السرقة
انتهى وفي الظهيرية عن محمد في رجل قال ان زنيت فعبده حر فادعى العبد انه زنى احلف بالله
ما زنيت فان حلف لم يعتق العبد ووجب على العبد الحد للمولى وان لم يحلف عتق
العبد ولا حد على من قذفه بعد ذلك استحسانا انتهى وفي القنية والسراجية اذا ادعى شخص
على شخص بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء اذا صدر
الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا صدر منه على وجه السب او الانتقاص فانه
يعزر على حسب ما يليق به انتهى والتقييد بالمسلم في قوله ومسلما في مسائل الشتم اتفاقي
اذ لو شتم مسلم ذميا فانه يعزر لانه ارتكب معصية كذا في فتح القدير وفي القنية من باب
الاستحلال ورد المظالم لو قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه انتهى و
مقتضاه ان يعزر لارتكابه ما اوجب الاثم منه ايضا لو قال للمرأة يا قحبة يعزر ولا يحد
للقذف بخلاف يا روسبي فانه قذف يحد به كذا في الخانية وكان الفرق بينهما ان روسبي صريح
في القذف بالزنا بخلاف القحبة فانها كناية عن الزانية منه ايضا واكثر التعزير تسعة وثلثون
سوطا وعن ابي يوسف اكثره خمسة وسبعون سوطا والاصل فيه الحديث من بلغ حدا في غير حد
فهو من المعتدين فتعذر تبليغه حدا بالاجماع ثم ان ابا حنيفة اعتبر ادنى الحدود وهو حد العبد
لانه مطلق ما روينا يتناوله واقله اربعون وابو يوسف اعتبر حد الاحرار لانهم هم الاصول و
اقله ثمانون فلا بد من النقص عنه ففي رواية عنه ينقص خمسة روي ذلك عن علي رضي وهو ظاهر
الرواية عن ابي يوسف كما في فتح القدير قيل ليس فيه معنى معقول ولا يبعد لانه قلد فيه عليا و
يجب تقليد الصحابي فيما لا يدرك بالرأي وفي رواية ينقص سوطا وفي الحاوي القدسي قال
ابو يوسف اكثره في العبد تسعة وثلثون سوطا وفي الحر خمسة وسبعون سوطا وبه نأخذ
انتهى فعلم ان الاصح قول ابي يوسف وفي المجتبى ويروى انه ينقص منها سوطا وهو قول
زفر وهو القياس وهو الاصح انتهى وفي فتح القدير ومما ذكرنا من تقدير اكثره بتسعة وثلثين
يعرف ان ما ذكر مما تقدم من انه ليس في التعزير شيء مقدر بل مفوض الى رأي الامام اي من
انواعه فانه يكون بالضرب وبغيره مما تقدم ذكره اما ان اقتضى رأيه الضرب في خصوص
الواقعة فانه لا يزيد على تسعة وثلثين انتهى وقد وقع لي تردد في مسألة وهي ان انسانا
بغير حق الكثير اكثر التعزير ورفع الى القاضي وثبت عليه انه ضربه مثلا خمسين سوطا كيف يعزره

المولى م

وان ان زنيت فعبده حر فادعى العبد زناه

ادعى ما يوجب تكفيرا

شتم الذمي

قحبة روسبي

مقدار التعزير

اذا ضرب انسانا

القاضي فانه ان ضرب خمسين زاد على الحد التعزير وان اقتصر على الاكثر لم يكن مستوفيا لحق المقذوف
الا ان يقال ان حقه التعزير لا القصاص وقد صرح في الخانية ان ما يجب التعزير بالضرب منه ابقا(ء) او نحو ذلك
لو اجتمع التعزير مع الحدود قدم التعزير في الاستيفاء لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية
منها ما في قوله وشتمه قال الولوالجي في فتاواه للزوج ان يضرب زوجته على اربعة اشياء
وما في معناها ترك الزينة وما في معناها الاجابة وعدم الحضور وما في معناها اذا ضربت جارية
زوجها لغيرة لا تتعظ بوعظه فله ضربها كذا في القنية وينبغي ان يلحق به ما اذا ضربت الولد الذي
لا يعقل عند بكائه لان ضرب الدابة اذا كان ممنوعا فهذا اولى ومنها ما اذا شتمته او مزقت ثيابه
او اخذت لحيته او قالت له يا حمار يا ابله او لعنته سواء شتمها اولا او لا على قول العامة ومنها ما
اذا شتمت اجنبيا ومنها ما اذا كشفت وجهها لغير محرم او كلمت اجنبيا او تكلمت عامدا مع
الزوج او شاغبت معه ليسمع صوتها الاجنبي ومنها اذا اعطت من بيته شيئا من الطعام بلا اذنه
حيث كانت العادة لم تجر به وان كانت العادة مسامحة المرأة بذلك بلا مشورة الزوج
فليس له ضربها ومنها ما اذا ادعت عليه وليس منه ما اذا طلبت نفقتها او كسوتها والحت
لان لصاحب الحق يد الملازمة ولسان التقاضي كذا افاده في البزازية في مسائل الضرب من
فصل الامر باليد والمعنى الجامع للكل انها اذا ارتكبت معصية ليس فيها حد مقدر فان للزوج
ان يعزرها كما ان للسيد ان يعزر عبده كذا في البدائع من فصل القسم بين النساء وهو شامل
لما كان متعلقا بالزوج وبغيره وقد صرحوا بانه اذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير ولا يخفى انه
انما يجوز ضربها لترك الزينة اذا كانت قادرة عليها وكانت شرعية والا فلا كما انه
يجوز ضربها لترك الاجابة اذا كانت طاهرة عن الحيض وعن النفاس وكما يجوز ضربها للخروج
اذا كان الخروج بغير حق واما اذا كان بحق فليس له ضربها عليه وقد بينا المواضع التي تخرج
اليها بغير اذنه في كتاب النفقات واطلق الزوجة فشمل الصغيرة ولذا قال في التبيين ان
التعزير مشروع في حق الصبيان وفي القنية مراهق شتم عالما فعليه التعزير انتهى وفي المجتبى
معزيا للسرخسي الصغر لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله تعالى يمنع وعن الترجماني البلوغ
يعتبر في التعزير المراد به ما وجب حقا لله تعالى نحو ما اذا شرب الصبي او زنى او سرق وما
ذكره السرخسي فيما يجب حقا للعباد توفيقا بينهما وفي قوله بخلاف الزوج اذا عزر
زوجته قال في القنية في باب مسائل لم يوجد فيها رواية منصوصة ولا رواية من
المتأخرين قذف الميت بغير الزنا بان قال كان فاسقا او سارقا ونحوه هل لاحد من
ولده او ورثته ان يخاصم القاذف في التعزير كان يميل الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون بذلك

ضرب الزوج زوجته

شتم المراهق

تعزير الصبي

قذف الميت بغير الزنا

ستر نحبس

لم يجزم الجواب منه اقول قد صرحوا بانه لو قال لرجل مسلم يا ابن اليهودي او يا ابن الفاسق
او يا ابن الفاجر او يا ابن الحجة او يا ابن القحبة او يا ماص بظر امه وامه ميتة فعليه التعزير و
لا شك ان الحاق الشين بولد المشتوم كما يحصل بهذه الالفاظ يحصل بما ذكره ولهذا
لم يفرقوا بين التعبيرين فيما يوجب الحد من الفاظ القذف شيخ الاسلام لو تزوج الرجل
بامرأة ابيه بعد موت الاب فولدت منه قال الفقيه ابو بكر ان اقر بالوطء اربع مرات في
مجالس مختلفة حد اجنبيا ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه ابو الليث هذا قول ابي يوسف
ومحمد وبه ناخذ فاصحابنا في الحدود واذا اخذ رجل في حادثة فتوى العلماء فجاء به الى خصمه
فقال الخصم انا لا اعمل به او قال ليس كما افتوا وهو جاهل وذكر اهل العلم بالتحقير وجب عليه
حد التعزير وان قذف بالتعريض وجب التعزير ولا يؤخذ في التعزير الكفيل ولا يثبت بشهادة
النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة خلاف محمد الحاوي القدسي اقول ما ذكره
لم يوجد في الكتب المعتبرة بل المذكور في غالب الكتب المشهورة ان التعزير حق العبد يجوز
فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والعفو والابراء واليمين و
يؤخذ فيه الكفيل وسكتوا عن ذكر التعزير الذي هو حق الله تعالى مع تصريحهم بان التعزير على
قسمين حق الله تعالى وحق العبد وبعض الفقهاء اطلقوا التعزير الذي يجري فيه شهادة
النساء مع الرجال كصاحب المحيط ولعل اقتصارهم على الذي هو حق العبد لما ذكروه من ان
الذي هو حق الله تعالى يقام بمجرد الظاهر والتهمة من غير ثبوت ويثبت بالشهادات وكذلك
قولهم تسمع فيما عدا الحدود والقصاص شهادة رجل وامرأتين يعلم ان المراد به ما يحتاج
فيه الى الثبوت ولم يريدوا الشمول للذي هو حق الله تعالى شيخ الاسلام ولا حد على الذي
في شرب الخمر في ظاهر الرواية فان الطهارة ... وعن الحسن انه يحد اذا سكر كالمسكر اذا اسكر
مما يحل شرب قليله الحاوي القدسي وفي فتح القدير الاولى للانسان فيما اذا قيل له ما
يوجب التعزير ان لا يجيبه قالوا لو قال له يا خبيث الاحسن ان يكف عنه ولو رفع الى القاضي
ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا فقال بل انت لا بأس انتهى وفي القنية شتما يجب
الاستحلال عليها وعن الشيخ الجليل المتكلم ان من شتم غيره او ضربه فالذهاب اليه في
الاستحلال لا يجب عليه ويخرج عن العهدة بالارسال اليه انتهى وهو مشكل لانه يقتضي
ان يزول عنه الاثم بمجرد الذهاب او الارسال سواء حالله وابراه او لا وينبغي ان يبقى الاثم
لان لم يوجد الابراء الا ان يقال ان الابراء ليس في قدرته وانما في قدرته طلب المحاللة و
الابراء وقد اتى بما في وسعه وفي الخانية التعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء

تزوج بامرأة ابيه

في الاعلام بالفتوى اخذ الكفيل وشهادة المرأة او الشهادة على الشهادة في التعزير والعفو الابراء واليمين فيه

شرب البنج

او السكر مما يحل شرب قليله

ذكر ما يشترط في الاستحلال اذا شتم

الابراء

ويجزي له

العفو والشهادة على الشهادة واليمين في التعزير

والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين يعني اذا انكر انه سبه يحلف وينقضي بالنكول
مال في فتح القدير ولا يخفى على احد ان ينقسم الى ما هو حق العبد وحق الله تعالى فحق العبد لا شك
انه يجري فيه ما ذكر واما ما وجب منه حقا لله تعالى فقد قدمنا انه يجب على الامام اقامته ولا
يحل له تركه الا فيما علم انه انزجر الفاعل قبل ذلك ثم يجب ان يتفرع عليه انه يجوز اثباته بمدعي
شهد به فيكون من مدعيات هذا اذا كان معه اخر فان تلك في فتاوى قاضيخان وغيره ان كان

شهادة المدعي في حق اهله

المدعى عليه ذا مروءة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر فان عاد وتكرر منه روي
عن ابي حنيفة انه يضرب وهذا يجب ان يكون في حقوق الله تعالى فان حقوق العباد لا يتمكن القاضي

المدعى عليه اذا كان ذا مروءة

فيها من اسقاط التعزير قلت يمكن ان يكون يحمل ما قلت من حقوق الله تعالى ولا منافضة
لانه اذا كان ذا مروءة فقد حصل تعزيره بالجر الى باب القاضي والدعوى فلا يكون مسقطا
لحق الله تعالى في التعزير وقوله ولا يعزر يعني بالضرب في اول مرة فان عاد عزره بالضرب
ويمكن كون محله حق ادمي من الشتم وهو يمكن تعزيره بما ذكرنا وقد روي عن محمد في الرجل
يشتم الناس ان كان ذا مروءة وعظ وان كان دون ذلك حبس وان كان سبابا ضرب
وحبس يعني الذي دون ذلك والمروءة عندي في الدين والصلاح انتهى ما في الفتح وفي الخلاصة
لو ادعى عليه انه قال له يا فاسق يا زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او ما يجب

كيفية الاستحلاف

فيه التعزير لا يحلف بالله ما قلت هذا لكن يحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ذكره
في كيفية الاستحلاف وفي القنية التعزير لا يسقط بالتوبة وفي مشكل الاثار واقامة التعزير

التوبة

الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي والعفو اليه ايضا قال الطحاوي

اقامة التعزير للامام وكذا العفو

وعندي ان العفو ثابت للمقذوف حتى عليه لا للامام قال رحمه الله ولعل ما قالوه من ان العفو
الى الامام فذاك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكر ليس فيه حد مشروع
من غير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على انسان انتهى ما في القنية وهذا
كله يدل على ان العفو للامام جائز وهو يخالف للفتح شرح الكرلاني بحثي في قوله ومن قذف
مملوكا او كافرا وقيد بالابله احترازا عن البليد فانه يعزر به قال في الواقعة لو قال يا بليد

ابله بليد تعزر

يا نقد يجب فيه التعزير لانه قذفه بمعصية ولانه الحق الشين به انتهى وفي كونه معصية
نظر والظاهر التعليل الثاني شرح الكرلاني بحثي او اخر قوله يا كلب يا حمار قوله وطلب

طلب المسروق منه

المسروق منه شرط القطع او طلبه المال فلا قطع بدونه لان الخصومة شرط لظهورها
اطلقه فشمل ما اذا اقر او اثبت عليه البينة لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع فلا بد
من حضوره عند الاداء والقطع لتنتفي تلك الشبهة وما ذكرناه ظهر ان ما في التبيين سهو

الى البدايع من انه اذا اقر انه سرق من فلان الغائب قطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغائب
وتصديقه فانما هو رواية عن ابي يوسف وليست هذه عبارة البدايع فان عبارته قال ابو حنيفة
ومحمد الدعوى في الاقرار شرط حتى لو اقر السارق انه سرق مال فلان الغائب لم يقطع
ما لم يحضر المسروق منه ويخاصم عندهما وقال ابو يوسف الدعوى في الاقرار ليست بشرط وفي
وفي البدايع ايضا قال محمد لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او قال سرقتها ولا
اخبرك من صاحبها لا يقطع لان جهالة المسروق منه فوق غيبته ثم الغيبة لما منعت القطع
على اصله فالجهالة اولى انتهى ولم يبين المصنف طلب المسروق منه ما ذا فقيل شيئين احدهما
طلب المال وبه جزم الشارح ثانيهما طلب القطع واشار الشمني الى انه لا بد من الطلبين
وان احدهما لا يكفي لكن ذكر في الكشف الكبير قبيل بحث الاداء ان وجوب القطع حق الله تعالى
على الخلوص ولهذا لم يتقيد بالمثل او ما يجب حقا للعبد يتقيد بالمثل كان او عقوبة كالغصب
والقصاص ولهذا لا يملك المسروق منه الخصومة بدعوى الحد واثباته ولا يملك العفو
بعد الوجوب ولا يورث عنه انتهى فقد صرح بانه لا يملك طلب القطع الان يقال انه
لا يملك طلب القطع مجردا عن طلب المال والظاهر ان الشرط انما هو طلب المال شرط
حضوره عند القطع لا طلب القطع اذ هو حق الله تعالى فلا يتوقف على طلب العبد شرح الكرلاني
لان بحثهم وجد سكران او وجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا
ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد يحمل
انية الخمر فيها خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب في مثل
هؤلاء الجانة والفسقة يعزرون بناء على الظاهر حاوي العلامة الناجري والحامي لغيرهما
مشعل الشعيذ كان يلعن انسانا عن الفتاوى يقال للشهاب الدين اني لك اعلى او اغلظ من شاب او
من يحبس الا انه خلك في مكان خرجت منه او في فرج امك او اقطع او اخل ابك في فرج امك
فانه يعزر لانه استخفاف به قال العبد رحمه الله لم يتضح لي الفرق بين هذه وبين قوله ان كنت ولد
بلا اب مع وجود التعليق فيها حاوي الزاهدي غلام رأيته يشتم عاقلا فعليه التعزير ولو قال لاخر
يا حرام زاده يعزر ولو قام مدعي الشتم شاهدين شهد احدهما انه قال له يا فاسق والاخر
انه قال له يا فاجر لا تقبل هذه الشهادة حاوي القدسي ثم استنبع ولو قال لشاهد انه فاسق للجرح
لا يجب التعزير وان لم يثبته وكذا اذا ذكر الكل عيب للجرح سواء كان على المواجهة او على الغيبة
عن الزاني المواجهة فانه يجب التعزير فيه وان لم يثبت ولم يجب الحد لان مراده الجرح لا الشتم حاوي القدسي
اقامة الحد والتعزير الى الامام او الى من فوض اليه الامام من الولي جاز ذلك للامام

والسبب وان كان عاقبة فالاظهر ان الامام اولى وحقيق البعض لا يقيم الحد عليه الامام
والفاسق والكافر جاز لهما اقامة الحد والتعزير على عبيدهما على الاصح حاوي القدسي هذا في الحد
خلاف المشهور شيخ الاسلام وفي التعريض لا يجب شيء كقوله يا ابن الحلال واما
انا فلست بزان ونحو ذلك حاوي القدسي وفي الحاوي القدسي انه يجب التعزير شيخ الاسلام
ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه
اظلم والوجوب عليه اسبق وكذا يعزران لو عكس المشتوم اللفظ الذي شتمه الشاتم ويجب به
التعزير اجماعا بخلاف ما لو عكس اللفظ الذي لا يجب به التعزير اجماعا او يجب عند البعض لا عند
البعض الاخر حاوي القدسي وفي بعض الكتب المشهورة ان المشتوم لو قال بل انت فلا تعزير فيه
شيخ الاسلام لو قبل امرأة بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بابنتها او امها
فوطئها سقط عنه بالاجماع لان هذا النكاح مجمع على فساده فلم يكن محلا للاجتهاد ولو
تزوج امرأة بغير شهود فوطئها سقط عنه لان فساد هذا النكاح مجمع عليه لا اختلاف فيه
في السلف اذ لا يعرف الخلاف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم فلا يعتد بخلاف مالك فيه بدائع
اقول قال في المبسوط فاما اذا نظر الى فرج امرأة او امة بشهوة ثم اشترى امها او
ابنتها او تزوجها فوطئها فقذفه رجل حد قاذفه في قول ابي حنيفة ولم يحد في قولهما لانها
محرمة عليه على التأبيد ثم قال في اثناء الاستدلال وابو حنيفة يقول كثير من الفقهاء لا يرون اللمس
والتقبيل موجبا للحرمة وليس في اثبات الحرمة نص ظاهر بل نوع احتياط اخذنا به الى وغيره
من الكتب ما يوافقه فظهر ان ما في هذا الكتاب خلاف ما في كتب الاصحاب والله اعلم
شيخ الاسلام ولو تزوج امة وحرة في عقدة واحدة فوطئهما لم يسقط عنه لان فساد
هذا النكاح ليس مجمعا عليه في السلف بل هو محل الاجتهاد فالوطء فيه لا يوجب سقوط العفة
بدائع اقول قال في المبسوط وكذلك اذا تزوج امة على حرة او تزوج اختين او تزوج
امرأة وعمتها في عقد فالوطء بحكم هذه العقود الفاسدة يسقط الاحصان انتهى وما
في هذا الكتاب يخالفه شيخ الاسلام وهو حق العبد او حق العبد غالب فيه فيجوز فيه
الابراء والعفو واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين بخلاف
الحد الذي هو خالص حق الله حيث لم يجز فيه شيء من ذلك درر وغرر اقول مرادهم
بما احد قسمي التعزير وقد صرحوا بانه حق العبد كسائر حقوقه لا انه غالب فيه والقسم
الاخر حق الله تعالى ولعلهم انما لم يذكروه لما تقرر عندهم بانه يقام بمجرد الظاهر فيما يتعلق بغير
ثبوت ويثبت بالشبهات والكلام فيما يحتاج اثباته الى الثبوت وكذلك قولهم

نصابها

التعريض

تعاريا

تمّ ما

تزوج بنت الموطوءة او امها بغير شهود فوطئها سقط عنه

تزوج الحرة والامة

او تزوج امة على حرة

التعزير حق العبد

نصابها فيما عدا الحدود والقصاص بشهادة رجل وامرأتين شيخ الاسلام ويعزر بيا
كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص الا ان يكون
لصا كذا في الخانية يا ديوث هو من لا يغار على زوجته وأهله يا قرطبان هو معرب قلتبان مرادف
ديوث يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة في القاموس الظهيرية القحبة الزانية مأخوذة من
القحاب وهو السعال وكانت الزانية في العرب اذا مر بها رجل سعلت ليقضي منها حاجة
فسميت الزانية بهذا قحبة وقيل هي من يكون همتها الزنا وقيل هي افحش من الزانية لان الزانية
قد تفعل سرا او تأنف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة اقول يرد على ظاهره ان مقتضى هذه
المعاني ان يكون في القحبة معنى الزنا مع زيادة امر قبيح فينبغي ان يجب فيه الحد كما وجب
في يا ابن الزانية كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ان الحد انما يجب ان القذف بصريح الزنا او بما
هو في حكمه بان يدل عليه اللفظ اقتضاء كما اذا قال لست لابيك او لست بابن فلان
ابيه في الغضب كما مر ولفظ القحبة لم يوضع لمعنى الزانية بل استعمل فيه بعد وضعه
لمعنى اخر كما مر ولا يدل عليه اقتضاء ايضا وهو ظاهر يؤيده ما قال الزيلعي لا يقال لم يجب
الحد بقوله لغيره لست لابيك وهو ليس بصريح في الزنا لاحتمال ان يكون من غيره بالوطء
بالشبهة لانا نقول نفيه نسبه امر الى الزنا اقتضاء والمقتضى اذا ثبت يثبت بجميع لوازمه
فيجب الحد اذ الثابت اقتضاء كالثابت بالعبارة هذا غاية ما يمكن في هذا المقام
لكنه بعد موضع تأمل درر وغرر قوله اقول يرد على ظاهره الخ اقول يمكن ان يقتضي
المعنى الثاني ما ذكره غير مسلم وقد فسره في الذخيرة وقال عقيبه فلا يكون هذا قذفا
بالزنا بل نقول احتمال ارادة المعنى الثاني يكفي في ايراث الشبهة واسقاط الحد
وان لم يتعين الحمل عليه شيخ الاسلام استفتي شيخ من اناس كثيرة ان فلانا زنى بفلانة
فتكلم بما سمعه منهم لاخر حال غيبته من نسبة الزنا اليه لا يجب حد القذف لانه سار
وغيبته لا رمي وقذف فان الرمي والقذف انما يكون بالخطاب كقوله يا زانية او يا
زاني وهو المراد من قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية حاوي اقول هذا
الحصر يخالف ما في سائر الكتب وحد شهود الزنا اذا لم يتم النصاب شيخ الاسلام
وكذلك لو قال يا مقامر لان ابا يوسف قال في رواية لا بأس باللعب بالشطرنج وذكر في
واقعات الناطفي لو قال يا مسخرة يا ضحكة يا مقامر لا يعزر وقيل انه يعزر لانه الحق
الشين به محيط سرخسي في التعزير من الحدود لو قال يا رستاقي او يا ابن الحرام او يا سفيه
او قواد او يا ابن الاسود لا يعزر وكذا في قوله يا ولد الحرام يا عيار او يا مقامر جاز

الفاظ الشتم

حكى ما نسب اليه الزنا في غيبته

يا مقامر
اللعب بالشطرنج

بعض الفاظ الشتم ما لا يعزر فيه

ابا يوسف قال لا بأس باللعب بالشطرنج خزانة الاكمل في الحدود وفي نوادر ابي يوسف
رواية علي بن الجعد قال ابو يوسف لو قال يا مواجر او يا مسخ او يا بغاء او يا سخرة او يا قواد
لم يجب شيء ولو قال يا فاجر او يا ولد الحرام او يا عيار لانه هو الذي يتردد بغير عمل او يا مقامر لان
ابا يوسف قال لا بأس باللعب بالشطرنج او قال يا كشخان يا منكوس او يا مسخرة او يا ضحكة
او يا مستوف او يا لاحد او يا كشحان او يا قرنان او يا ابله او يا موسوس لا يجب شيء من ذلك
اخبار ناطفي ولم يذكر محمد التعزير باخذ المال وقد قيل روي عن ابي يوسف ان التعزير من السلطان
باخذ المال جائز كذا في الظهيرية وفي الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى
القاضي ذلك او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى
واما في البزازية ان معنى التعزير باخذ المال على القول به امساك شيء من ماله عنه مدة
لينزجر ثم يعيده الحاكم اليه لا ان يأخذه الحاكم لنفسه او لبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز
لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي وفي المجتبى لم يذكر كيفية الاخذ وارى ان
يأخذها فيمسكها فان ايس من توبته يصرفها الى ما يرى وفي شرح الآثار التعزير بالمال كان
في ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى والحاصل ان المذهب عدم التعزير باخذ المال شرح كنز
لابن نجيم في التعزير اقول هذا بعيد فان اليأس من التوبة في حيوة المؤمن كيف يتحقق فان
التوبة مرجوة منه بالنظر الى اسلامه في كل حين وبعد موته فالصرف الى ورثته لا الى ما يرى منه
وايضا فلو اوصى الى وجوه البر او اراد صرفه في حيوته الى الفقراء او سائر وجوه البر فالظاهر
نفاذ تصرفه فيه اما اذا مات وهو يملكه بلا وارث ولا وصية فلا شك انه لبيت المال وهو
معلوم في موضعه فلا حاجة الى ذكره هنا شيخ الاسلام وسئل الهندواني عن رجل وجد
رجلا مع امرأة ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح
لا وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل وان طاوعته المرأة حل له قتلها ايضا وفي المنية رأى
رجلا مع امرأة يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتل الرجل والمرأة جميعا انتهى
فقد افاد الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم ففي الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط
المذكور من عدم الانزجار بالصياح والضرب وفي غيرها يحل مطلقا وفي المجتبى الاصل في
كل شخص اذا رأى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا ان يقتله ولا يصدق في انه
زنى وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة
بادنى شيء له قيمة وجميع الكبائر والاعونة والظلمة والسعاة فيحل القتل ويثاب قاتلهم
انتهى منه ايضا اقول فيه نظر بل المفهوم من سائر الكتب عدم الفرق وان القتل على تقدم

التعزير باخذ المال

وجد رجلا مع امرأة

حل له القتل

فيباح

بعدم

عدم الانزجار بالصياح كما يظهر بالتتبع شيخ الاسلام رحمه ولم يذكر المصنف بقية ما قالوا
لكن افاد انه حال مباشرة المعصية واما بعد الفراغ منها فليس ذلك لغير الحاكم قال في القنية
رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره
بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره
حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مأمور به
وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام انتهى
وذكر قبله من عليه التعزير اذا قال لرجل اقم علي التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي فان القاضي
يحتسب بذلك التعزير الذي اقامه بنفسه انتهى وفي المجتبى فاما اقامة التعزير فقيل لصاحب
الحق كالقصاص وقيل للامام لان صاحب الحق قد يسرف فيه غلطا بخلاف القصاص لانه
مقدر بخلاف التعزير الواجب حقا لله تعالى حيث يجوز اقامته لكل احد بحكم النيابة عن الله تعالى
وفي القنية ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي
منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق انتهى منه ايضا اقول فالضرب بخلاف الشتم اذ لا ان
المقابلة في الشتم تحصل بقول بل انت فلذلك لا بأس به بخلاف الضرب فيتعذر المقابلة
فيه كما لا يخفى شيخ الاسلام قال ابن نجيم في شرح الكنز في قوله ومن قذف او زنى او شرب
مرارا فحد فهو لها اقول وانما يتداخل الحد ان وقع بعد الفعل المكرر اذ لو حد للاول ثم فعل
الثاني يحد حدا آخر للثاني سواء كان قذفا او زنا او شربا كما صرح به في فتح القدير وغيره
لكن ينبغي ان يستثنى منه ما اذا قذف رجلا فحد له ثم عاد فقذفه ثانيا فانه لا يحد ثانيا لان المقصود
وهو اظهار كذب القاذف ودفع العار عن المقذوف قد حصل بالاول فلا حاجة الى الثاني
صرح به الشارح الزيلعي في حد السرقة عند مسألة سرقة العين ثانيا بعد ما قطع ولا يخفى
انه فيما اذا حد له لم يظهر كذبه في اخبار مستقبل انما ظهر كذبه فيما اخبر به ماضيا قبل الحد ولهذا
ذكر المحقق في فتح القدير عند تلك المسألة وصار كما لو قذف شخصا فحد به ثم قذفه
بعين ذلك الزنا فانه قال انا باق على نسبتي اليه الزنا الذي نسبته اليه لا يحد ثانيا فكذا
هذا اما لو قذفه بزنا آخر حد به انتهى لكن في الظهيرية ومن قذف انسانا فحد ثم قذفه ثانيا
لم يحد والاصل فيه ما روي ان ابا بكرة لما شهد على المغيرة بالزنا وجلده عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه لنقصان العدد بالشهادة كان يقول بعد ذلك في المحافل اشهد ان المغيرة لزان
فاراد عمر رضي الله عنه ان يحده ثانيا فمنعه علي رضي الله عنه فرجع الى قوله وصارت المسألة اجماعا انتهى بلفظه
فظهر ان المذهب اطلاق المسألة كما ذكره الزيلعي انتهى اقول الظاهر ان مراد المحقق انه

من يقيم التعزير

تضارب

تكرر ما يوجب الحد قذفا او زنا او شرب خمر

سلم

لو قذفه بفعل آخر لا بلفظ آخر غايته انه صرح بلفظ يدل على ان مراده هو الفعل الاول للتوضيح
المراد لا لان التصريح بذلك شرط في سقوط الحد فالظاهر من قوله زنيا آخر انه لا يحد بالم يعلم
انه قذفه بفعل آخر فان صرح بذلك او اثبت بعد قذفه ان مراده ذلك حد به ولا شك ان مراد
ابي بكرة كان قذفه بالفعل الذي قذفه به اولا وبيان تشابه على شهادته السابقة والصحابة
رضوان كانوا يعرفون منه ذلك فلذلك لم يروا حده شيخ الاسلام وفي شرح الطحاوي
والاصل في وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكرا او اذى مسلما بغير حق بقول او بفعل وجب
عليه التعزير الا اذا كان الكذب ظاهرا كقوله يا كلب انتهى منه ايضا في التعزير ثم قال
القرطبي بعد نقله الاحاديث في تناول الاصحاب رضي الله تعالى عنهم الخمر هذه الاحاديث
تدل على ان شرب الخمر كان اذ ذاك مباحا معمولا به معروفا عندهم بحيث لا ينكر ولا يغير وان
النبي صلعم اقر عليه هذا ما خلاف فيه يدل عليه آية سورة النساء ولا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى وهل كان يباح لهم شرب الخمر القدر الذي يسكر حديث حمزة ظاهر فيه
حين بقر خواصر ناقتي علي رضي الله عنه واخبر علي رضي الله عنه بذلك النبي صلعم فجاء الى حمزة رضي الله عنه فصدر عن حمزة للنبي صلعم
من القول ما يدل على ان حمزة رضي الله عنه كان قد ذهب عقله بما يسكر ولذلك قال الراوي
فعرف رسول الله صلعم انه ثمل ثم ان النبي صلعم لم ينكر على حمزة رضي الله عنه ولا عنفه لا في حال سكره
ولا بعد ذلك بل رجع لما قال حمزة رضي الله عنه وهل انتم الا عبيد لابي على عقبيه القهقرى وخرج
عنه وهذا خلاف ما قاله الاصوليون وحكوه فانهم قالوا ان السكر حرام في كل شريعة لان
الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم واصل المصالح العقل كما ان اصل المفاسد ذهابه
فيجب المنع من كل ما يذهبه او يشوشه الا ان حديث حمزة رضي الله عنه يحتمل انه لم يقصد
بشربه السكر الا انه اسرع فيه فغلبه والله تعالى اعلم من رسالة في تعليم الاتباع تحريم الخمر
لابن كمال باشا ولما كان سبب وجوب الحد شربها فلا بد من بقاء اسم الخمر وقت الشرب
فلو خلط الخمر بالماء ثم شرب ينظر فيه ان كان الغلبة للماء لا حد عليه لان اسم الخمر يزول
عند غلبة الماء وان كانت الغلبة للخمر او كانا سواء يحد لان اسم الخمر باق وهي
عادة بعض الشربة انهم يشربونها ممزوجة بالماء كذا في البدائع اياك ان تتوهم من زوال
اسم الخمر عند غلبة الماء انها تحل ح ويسقط الحد فان الحرمة باقية الا ان الحد متعلق من الشرب
الى السكر من ذلك لما هذا ما في المحيط البرهاني من السكة الكائنة واذا طبخ الخمر فرق منزلة
الحل لا يوكل ولا يحد اذا احساه ما لم يسكر لانها واغلظ الحرمة السكر وغيره بخصوصه بذرنيا فانه
حرام في سائر الاديان ايضا على ما نص عليه في البدائع حيث قال وشرب الخمر مباح لاهل الازمنة

عند

تعزير من ارتكب منكرا او آذى مسلما

خلط الخمر بالماء ثم شرب

عند اكثر مشايخنا فلا يكون مباحا وعند بعضهم وان كان حراما لكنا نهينا عن التعرض لهم وربما
يدينون وفي اقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى لانا نمنعهم من الشرب وعن الخمر من
زنا اوانهم اذا شربوا او سكروا يحدون لاجل السكر لا لاجل الشرب لان السكر حرام في
الاديان كلها وما قاله الحسن حسن من رسالة تتعلق بالخمر لابن كمال باشا قال في المحيط ولو قال
له يا فاسق يا فاجر يا خبث يا لص والقول له فاسق او فاجر او لص لا يعزر ذكر الخبر في المجرد
لانه صادق في اخباره فلا يكون فيه الحاق الشين به بل الشين كان ملحقا به وفي فتح القدير
انما يجب التعزير فيمن لم يعلم اتصافه به اما من علم اتصافه فان الشين قد الحقه هو بنفسه
قبل قول القائل انتهى شرح الكرلاني رحمه اقول الظاهر ان هذا فيما اذا علم القول له
اتصافه به ايضا لما سيأتي من انه اذا قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ان
مقتضاه انه يعزر لارتكابه ما اوجب الاثم شيخ الاسلام كتاب السرقة وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف في المكابرين بالليل اذا لم يقدر اهل الدار على الامتناع منهم فهم
محاربون فاما بالنهار فهو مختلس حتى يكونوا جمعا لا يقدر السلطان على منعهم قال و
المكابرون في القرى اذا لم يقدر اهل القرية على الامتناع منهم فهم محاربون قال وسمعت
ابا يوسف يقول في قوم قطعوا الطريق بين الحيرة والكوفة قال ابو حنيفة ان قطعوا على
قافلة جاءت من الشام تريد مكة اقمت عليهم حد المحاربين وان قطعوا على ناس من اهل
الكوفة لم اقم عليهم حد المحاربين وقال ابو يوسف اقيم عليهم حد المحاربين قطعوا على اهل
الكوفة او على غيرهم واذا قتل قاطع الطريق او قطع فليس عليه ضمان المال وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد اذا شهد الشهود على رجل انه قطع الطريق واخذ المال وقتل ولم يفسر منهم
احد لم اقم عليه الحد وعزرته محيط برهاني لو شهد كافران بسرقة ثوب على مسلم وكافر
لم يقبل في القطع ويقضي على الكافر بنصف الثوب خزانة الاكمل اذا اقر مرة بقطع الطريق
اخذ به في قول ابي حنيفة ولو انكره بعده درئ عنه الحد واخذ بالمال في القعود لو قطع
الطريق واصاب المال ثم ترك واقام في اهله زمانا لم يقم عليه الحد استحسانا منه ايضا
لو اطلع على رجل انه زنديق يقتله ولا يستتيبه وعن ابي يوسف الاكراد الحرورية يقتلون بغير
اذن الامام ولا ارى للامام تركهم دون قتلهم ولا ترك من شبههم ممن يقطع الطريق وكذا من
يخوف منه بلدا في حال ان ترك الا ان يروم فان استبقاءهم منفعة للمسلمين وهم لا يرجون
لحالهم خزانة الاكمل المكابر بالليل الذي لا يقدر دفعه فهو محارب وكذا المكابر في القرى
اذا كانوا جماعة لا يقدر على دفعهم الا بالسلطان فحكمهم حكم قطاع الطريق اذا اخذ ابل

سكر الذمي

المكابر

لم يجعله حكم قاطع الطريق القطوع يحكمه

شهد كافران على مسلم وكافر بالسرقة

الاقرار بقطع الطريق

ترك قطع الطريق واقام في اهله زمانا

زنديق

المكابر

الثرية عليهم منه ايضا ولو شهدوا على رجل بقطع الطريق والقتل واخذ المال ولم يحضر
معهم خصم لم يقم عليهم الحد لكن يحبسهم القاضي ويعزرهم منه ايضا بيان لاحوال قاطع
الطريق فبين انها اربع الاول لو امسك بعدما قصد قطع الطريق ولم يقطعها على احد
وحكمه الحبس حتى يتوب وهو المراد بقوله تعالى او ينفوا من الارض فالنفي يعني الحبس لانه
نفي عن وجه الارض وقد عهد عقوبة في الشرع ولم يذكر المص التعزير وفي الهداية ويعزرون
ايضا لمباشرتهم منكر الاخافة انتهى اطلق في اخذه فشمل ما اذا كان باذن الامام او لا
ولم يبينوا بماذا يتحقق قصده لظهور انه يحصل بوقوفه على الطريق لاخافة المارين واما قطع
الطريق حقيقة فبالقتل واخذ المال وان يكون بالاخافة فقط فالضمير في قوله فيه عائد الى
قطع الطريق لا كما قال الشارح انه راجع الى غير مذكور وكلامه مبني على ان مجرد الاخافة قطع
والبسر كذلك شرح الكنز لابن نجيم في قطع الطريق ومنها انه لا يتداخل لانه حق العبد لا يتداخل
بخلاف الحدود ويؤخذ منه الكفيل للتوثق الا انه لا يحبس قبل تعديل الشهود لانا نبا
شرح المجمع لابن ملك كتاب الحدود وفي فتاوى قاضيخان في اللقطة رجل التقط لقطة فضاعت
منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان في الوديعة
يكون للمودع ان ياخذها من الثاني لان في اللقطة الثاني كالاول في ولاية اخذ اللقطة وليس
الثاني كالاول في حق اثبات اليد على الوديعة انتهى فينبغي ان لا يقطع بطلب الملتقط
كما لا يخفى شرح الكنز لابن نجيم المسمى بالبحر الرائق في فصل كيفية القطع من الحدود واذا اقر
بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد ايحل
ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم لا يتبين العظم ولم يزد على هذا ظهيرية والمتهم
عليه السرقة اذا انكر السرقة حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان القاضي يعمل فيه باكبر رايه فان
كان في اكبر رايه انه سارق وان كان المال عنده عذبه ويجوز ذلك الا ترى ان الرخصة
العمل باكبر الراي يجوز حتى ان من دخل على انسان شاهرا سلاحه وهو يخشى في خاطره انه
اتاه ليقتله كان له ان يقتله وعامة المشايخ على انه يعزره منه ايضا واطلق في قدر النصاب
فشمل ما اذا كان المسروق منه واحدا او اكثر فلو سرق واحد نصابا من جماعة قطع ولو سرق
اثنان نصابا من واحد لا قطع عليهما فالعبرة للنصاب في حق السارق لا المسروق منه
بشرط ان يكون الحرز واحدا فلو سرق نصابا من منزلين مختلفين فلا قطع والبيوت من دار
واحدة بمنزلة بيت واحد حتى لو سرق من عشرة انفس في دار كل واحد في بيت على
حدة من كل واحد منهم درهما قطع بخلاف ما اذا كانت الدار عظيمة وفيها حجر كان

شهدوا على قطعه الطريق بلا خصم

احوال قطع الطريق اربعة

عدم التداخل اخذ الكفيل

الخصومة للملتقط

الاقرار بالاكراه

المتهم بالسرقة انكر السرقة

سرق نصابا من جماعة سرق اثنان نصابا

الحرز البيوت نصابا

الرابع

ما اذا لم يكن كمرته

الرابع البحر الرائق ولو قال سرقت مائتين بل مائة لم يقطع ويضمن المائتين لانه اقر
بمائتين ورجع عنها فانتفى الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الاقرار بالمائة اذ لا بد عنها
المسروق منه ولو انه صدقه في الرجوع الى المائة لا ضمان كذا في فتح القدير ولم يذكر المص
صحة الرجوع عن الاقرار للعلم بانه يصح الرجوع عن الاقرار بالحدود كلها الا حد القذف قال
في الذخيرة واذا اقر بالسرقة ثم هرب لا يتبع وان كان في فوره انتهى بخلاف ما اذا شهدوا
عليه ثم هرب فانه يتبع كذا في الظهيرية ولم يشترط المص عدم التقادم في هذه الحجة لانه ليس
بشرط في الاقرار وشرط في البينة فلو اقر بسرقة متقادمة قطع ولو شهدوا عليه بذلك لا
كما في البدائع وقدمناه حد التقادم في السرقة هو حده في الزنا كذا في الذخيرة واطلق في
المقر فشمل الحر والعبد وسياتي تفاصيلها في العبد وقيد بالرجلين لان شهادة النساء غير
مقبولة فيه وكذا الشهادة على الشهادة وان قبلت في حق المال البحر الرائق ولا نباش اي
لا قطع على النباش وهو الذي يسرق الاكفان الموتى بعد الدفن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف عليه القطع لقوله صلعم من نبش قطعناه ولانه مال متقوم محرز بمثله فيقطع ولهما
قوله صلعم لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة ولان الشبهة تمكنت في الملك
لانه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت وقد تمكن الخلل في المقصود وهو
الانزجار لان الجناية في نفسها نادرة الوجود وما رواه غير مرفوع او هو محمول على
السياسة لمن اعتاده فيقطعه الامام سياسة لا حدا بحر وما ورد في الحديث من قطع
يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة فقد طعن فيه الطحاوي او محمول على السياسة او
انه في الاصول من نسخ الامر وفي الفتاوى السراجية للامام ان يقتله سياسة كذا في شرح مسكين
ولم يذكر المص ضربه مع الحبس واثبته في المجتبى ولم يذكروا متى تقبل توبته وتظهر وفي غاية البيان
معزيا الى النافع انه يحبس حتى يتوب او يظهر عليه سيما رجل صالح بحر في قوله وان سرق ثالثا
وفي الذخيرة رجل ادعى على رجل سرقة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه
فضربه السلطان مرة او مرتين ثم اعاده الى السجن فخاف ان يعذب فخاف المحبوس من التعذيب
والضرب فصعد السطح ليفر فسقط من السطح ومات وقد لحقه غرامة في هذه الحادثة وقد
ظهرت السرقة على يد رجل آخر كان للورثة ان يأخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة
التي اداها الى السلطان لان الكل حصل بسببه وهو متعد في هذه التسبيب هكذا ذكر في
مجموع النوازل قيل هذا الجواب مستقيم في حق الغرامة اصلها مسألة السعاية غير مستقيم في
حق الدية لانه صعد السطح باختياره وقيل هو مستقيم في الدية ايضا لانه مكره على الصعود

للزاد من جهة المعنى لانه انما قصد الفرار خوفا من نفسه من التعذيب تجري قوله ومن
خنق في المصر واما اذا خاصم واحد في سرقة فقطع فلا ضمان على السارق فيما خوصم
باجماع اصحابنا واما فيما لم يخاصم فيه فقد اختلفوا قال ابو حنيفة لا ضمان عليه في شي من السرقات
خاصموا او لم يخاصموا وقال ابو يوسف ومحمد يضمن في السرقات كلها الا فيما خوصم لان
المسروق منه مخير بين ان يدعي المال فيسترد حق الله تعالى وهو القطع ولا ضمان لانه كان
سقوط الضمان مبنيا على دعوى السرقة والخصومة فيها فمن خاصم منهم فقد وجد منه ما
يوجب سقوط الضمان ومن لم يخاصم لم يوجد منه المسقط فيبقى حقه في الضمان كما كان و
لابي حنيفة ان المنافي للضمان هو القطع والقطع وقع للسرقات كلها فينتفي الضمان في
السرقات كلها هذا كله اذا كان المسروق هالكا اما اذا كان قائما رد كل مسروق الى
صاحبه لان القطع ينفي الضمان لا الرد منح شرح مجمع مطلب يدل على ان من يريد اقامة
الحد على سارقه يدعي السرقة لا المال كما قاله بعضهم له رحمه وما يلوح لي من الاستدلال
على ذلك ان اليهود لما انكروا حكم الرجم بعد ما جاءوا بالزانيين الى النبي صلعم ورجوا
ان يحكم فيهما بغير الرجم طالبهم عليه السلام فيهما بحكم التورية امرهم باحضار التورية
فاحضروها كان الفقه فيها كان احضارهم للتورية بعد انكارهم الرجم عن رضى و
طواعية او عن اباء وكراهية وقد كان يمكنهم على طريقة ما قاله ابن حزم ان يقولوا يملكوكم
ولهم ان يمتنعوا من احضار ما هو مملوك لهم فلما الزمهم صلعم باحضار التورية واستباح
بذلك النظر فيها وكشف ان آية الرجم فيها من غير رضى من هو المستحق لامساكها دل ذلك
على ان كتب الشريعة التي يؤخذ منها احكامها هو بالغير ملاكها استحقاق النظر وكشف الاحكام
وتعرف ما يحتاج اليه حتى انه لو لم يوجد في قطر من بلاد نسخ المصحف واحد او نسخة واحدة
من كتاب حديث او فقه وما يحتاج اليه من علوم الشريعة انه يجب على مالكه تمكين طالب نسخه
منه على وجه لا يخاف عليه الضياع ولا يتعال عن هذا وشواهد هذا الاصل كثير لا يجحدها الا
جامد الفهم عن المعاني ووقف عند ظواهر الشافي كتوقف ابن حزم ونظرائه ومن قوله
انهم كانوا يكتبونه في الالواح والاكتاف واللخاف اقرارهم حين طلبت منهم هذه الاشياء
اكان يسع احدا منهم الامتناع من احضارها عند ما قصد جمع القرآن فان ادعى جواز
الامتناع من العناد والمكابرة وان اعترف بانه يجب على كل كاتب احضار ما كان عنده
لزمه القول بان نفس المالك فيه استحقاق النظر والتعلم لا يبطل لان هذا غير مقصور على
المصحف بل يجب نقل ذلك في الاعيان التي اجمع على القطع بسرقتها عند تحقق الحاجة

لانا

لانا نقول هو كذلك لكنه الحاجة غير ان الحاجة في المصحف قائمة في الاوقات ومن غيره ان كان
دليل الحاجة ما بي مثله لك كان من سرقة الطعام في زمن القحط وسرقة الماء والملح واشباه ذلك
وما لا دليل فيه على قيام الحاجة اخذ فيه بالاصل حتى لو وقع النفير العام ووجد في بيت غائب
سلاح فاخذه جراة فيقاتل به لا يعد ذلك سرقة لقيام الدليل على خلافه وكذلك لو وقع
حريق فاخذ من بيت غائب شيئا ان ادعى قصده سلامته من الحرق صدق في ذلك لقيام الدليل
ونظائر هذا كثيرة فقد تحققت الحاجة الى النظر الى المصحف وكتب الشريعة ومراجعتها فان
كان ذلك حافظا لجواز السهو والتوقف شرح الهداية للسروجي في باب ما يقطع وما لا
يقطع من كتاب السرقة في قول من لا يرى قطع سارق المصحف كتاب السير وايما رجل سب النبي عم
او عابه او كذبه او تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه امرأته فان تاب والا قتل وكذلك المرأة
الا ان ابا حنيفة قال لا تقتل المرأة وتجبر على الاسلام خراج ابي يوسف في الحكم الهند ومن اقر
بوحدانية الله تعالى وجحد رسالة محمد صلعم فانه اذا اقر برسالته صلعم يحكم باسلامه واما الكتابي يحكم
اليهودي والنصراني فقد قال محمد رحمه في السير الكبير ان اسلامهما في زمن رسول الله صلعم كان
يثبت بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لانهم كانوا ينكرون رسالة رسول الله
صلعم وكان الاقرار برسالته دليل الاسلام في حقهم قال ثم فاما اليوم ببلاد العراق يريد
محمد بقوله اليوم زمنه اذا قال اليهودي او النصراني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله لا يحكم باسلامه ما لم يقل تبرأت عن ديني ودخلت في دين الاسلام وكذا لو
قال برئت من ديني واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يصير مسلما قال ابو
يوسف اذا كانت شهادة الكتابي برسالة محمد صلعم جوابا كان دخولا في الاسلام وعن بعض
مشائخنا اذا قيل للنصراني محمد رسول الله بحق قال نعم انه لا يصير مسلما وهو الصحيح وكذلك اذا
قيل محمد رسول الله بحق الى العرب والعجم فقال نعم لا يصير مسلما ووقعت في زماننا انه
قيل لنصراني ادين الاسلام حق فقال نعم فقيل له ادين النصرانية باطل فقال نعم فافتى بعض
المفتين بانه لا يصير مسلما وافتى بعضهم انه يصير مسلما قال ولو اذا قال اليهودي او النصراني
انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه وكذا اذا قال على دين الحنيفية لا يصير مسلما وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان اليهودي او النصراني اذا قال انا مسلم او قال اسلمت يسئل اي شي اردت
بذلك فان قال اردت بقولي اسلمت تركت دين اليهودية والنصرانية والدخول في دين
الاسلام كان مسلما فان رجع بعد ذلك كان مرتدا وان قال اردت بقولي اسلمت اني
على دين الحق ولم ارد بذلك رجوعا عن ديني لم يكن مسلما وفي مجموع النوازل اذا قال الذمي

ضمان السرقات فيما خوصم وما لم يخاصم

سرقة ما اضطر اليه كالمصحف

بم يكون اسلام الكتابي

لم انا مسلم فذلك يصير مسلما وقال محمد بن مقاتل سمعت محمدا يقول اذا قال الذمي اسلمت
فهو مسلم قال وبهذا نقول نحن ومن العلماء ومن الاخيار واذا قال المشرك انا مسلم ... لا يقول
كلمة الشهادة كعبدة الاوثان فهو عندنا مسلم ولو قال قلت بهذه الكلمة تعوذا حتى لا تقتلني
لا يقبل منه وكان دليلا على اسلامه وفي الروضة اذا قال الكافر آمنت بالرسل كان مسلما
الحربي الذي ليس من اهل الكتاب اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله يصير مسلما وفي مجموع
النوازل مسلم قال لكافر اسلم فقال الكافر اسلمت يصير مسلما وتأويله اذا كان الكافر لا يقر
بالوحدانية ثم لم يقل بهذا ولكن قال للمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقال القاضي الامام ركن
الاسلام علي السغدي يصير مسلما الا اذا قرن بقوله دينك حق ولكن لا اومن به وفي نوادر
ابن رستم اذا قال المجوسي اني برئت من الشرك او قال ... الاسلام لا يصير مسلما
ولو قال المجوسي اسلمت وانا مسلم يحكم باسلامه بهذا حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وذكر القاضي الامام فخر الاسلام علي السغدي في شرح
كتاب السير ان المجوسي اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله يحكم باسلامه ولو قال محمد رسول الله
ولم يقل لا اله الا الله يصير مسلما وفي مجموع النوازل اذا قال المجوسي صلى الله على محمد لا يصير مسلما
وقال بعض مشايخنا اذا قال اليهودي او النصراني دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يتبرأ
مما كان عليه محيط برهاني قال ابن نجيم في شرح الكنز واذا اسلم ينبغي ان يصح كاسلام المكره الا
ان في فتح القدير ان اسلامه غير صحيح اقول هذا اقرار عليه فانه قال فيه في اثبات الجواب عن سؤال
اورده بهذا صحح اسلامه ولولا هذا الحديث لقلنا بردته وان لم يكن له ردة ولم يصح
من الكافر السكران اسلامه انتهى فهو انما ذكره على طريق الفرض كما في شيخ الاسلام
وان اراد بالاسير والتاجر المسلم الذي في دار الحرب فلو دخل مسلم دار الحرب بامان ثم جند فقطعها
فخرجوا الى دار الاسلام فظفر بهم المسلمون فهم فيء بخلاف ما اذا خرج واحد منهم او عشرون
مع المسلم بامان فهو امن لانه في الاول مقهور معهم دون الثاني بحر قبيل باب المغانم وفي
المغرب الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وسائرها
بعد الخمس للغانمين خاصة والفيء ما نيل منهم بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار
دار اسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس انتهى بحر في المغانم ولو اشترى ذمي
دارا في مصر من امصار المسلمين فقيل يمنع وقيل لا يمنع وقيل اذا اختلف بشرائه جماعة مسجد المحلة
منع عن ذلك والا فلا ولو اتخذ فيه بيت عبادة ان جمع الناس فيه منع منه وان اتخذ لنفسه
خاصة موضع عبادة لا يمنع منه وان اراد ان يجعل فيه صومعة يتخلى فيها كما يتخلى اصحاب

الصوامع

[illegible]

اسلام غير الكتابي

اسلام الصبي

امان الاسير والتاجر

الفرق بين الغنيمة والفيء

شراء الذمي دارا بين المسلمين واتخاذه بيت عبادة

وبيوت المال اربعة بيت مال الغنائم والكنوز والركاز ومصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
وبيت مال الصدقات ومصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء الاية وبيت مال الخراج والجزية والعشور
ومصرف ذلك المقاتلة لانه مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم وبيت مال الاموال الضائعة نحو التركات التي لا وارث لها
ومصرف ذلك ...

الصوامع منع منه لان هذا شيء يشبه فيه بهم بخلاف اتخاذ الكنيسة بجماعتهم من نصاب الاحتساب
نقلا عن شرح الطحاوي ولو ان امير العسكر استأجر للعسكر اجيرا باكثر من اجر المثل قدر ما لا يتغابن
الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على اجر المثل باطلة لان امير العسكر
يتصرف بطريق النظر كالقاضي ولو استأجر القاضي لليتيم اجيرا بالاستغابن الناس فيه فعمل
الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة باطلة ولو ان القاضي او امير العسكر قال الاستأجرة
وانا اعلم انه لا ينبغي لي ان افعل كان جميع الاجر في ماله كالقاضي اذا اخطأ في قضائه كان
خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه قاضيخان صبي وقع من الغنيمة في سهم
رجل في دار الحرب او بيع منه فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي
او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل الى دار الاسلام وان كان معه
ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن
معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار وللولي ولو اسلم احد
الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام
ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب او صار في دار الاسلام كان مسلما قاضيخان
واما الزنادقة فاخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ
فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم
باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا تقبل توبتهم
قاضيخان وفي المحيط حربي دخل دارنا بغير امان فهو فيء لجماعة المسلمين اخذ قبل الاسلام
او بعده عند ابي حنيفة بحر قبيل فصل كيفية القسمة واذا غلب العدو على اموال المسلمين و
احرزوها ثم دخل ... مسلم تاجر مستأمنا حل له ان يشتريها منهم وان كان فيها جارية حل له وطؤها
فان كان المأسور عبد المسلم فاعتقه مالكه من رجل من اهل الحرب فاعتقه جاز عتقه واذا اسلم
اهل الحرب على ما احرزوه من اموال المسلمين او صاروا ذمة فهو لهم ولا سبيل للمسلمين عليهم
وكذلك لو خرج حربي بشيء منه مستأمنا ثم باعه لم يكن لصاحبه المسلم عليه سبيل مختصر الكافي
للحاكم الشهيد قال روي عن اصحابنا انه لا ينبغي لاحد ان يكنى اهل الذمة ولا يلبسون لبسة
المسلمين وروي عن ابي يوسف لا بأس بصدقة بني هاشم بعضهم على بعض فتاوى قاضيخان
قال هل يقتل عقارب دار الحرب وحياتها قال لا تقتل ولا تترك ولكن يقطع اذناب العقارب
وتقلع اسنان الحيات حتى ينقطع شرها عن ... ثم تترك لتتوالد فيتضرر الكفار بها منه
ايضا اهل الحرب اذا اسروا عبدا مسلما للمسلم واحرزوه بدار الحرب فابق العبد الى دار

استئجار الامير بالغبن

تعمد الجور او من القاضي

سبي الصبي فمات

توبة الزنديق

حربي دخل بغير امان

لو اخذ العدو مال المسلمين واحرزوه بدارهم

لباس اهل الذمة

صدقة بني هاشم بعضهم على بعض

عقارب دار الحرب وحياتها

ابق العبد الى دار الاسلام

[illegible]

الاسلام عتق لان عبدا منهم لو اسلم وابق الى دار الاسلام عتق فكذا هذا من سير المحيط
الصدر الشهيد علاء الدين عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق
لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب وابق
الى دار الاسلام فانه يعتق قاضيخان في آخر العتاق والحرة الاصلية تسترق اذا كانت
حربية فام الولد اولى شرح السير الكبير في باب المرتدين وكذلك ان كان اكبر الراي منها
انهم لم يفعلوا لان اكبر الراي بمنزلة اليقين فيما يبنى على الاحتياط منه في باب امان الاسرا
فان كان عليه سيما المسلمين واكبر الظن من المسلمين انه كان مسلما فهو بمنزلة العلم باسلامه
حتى يجب عليه سبيله لان اكبر الراي بمنزلة اليقين فيما يبنى امره على الاحتياط وفيما يتعذر
الوقوف فيه على حقيقة الحال منه في باب من يكون امانا لمن يدخل دار الحرب وان كان خرج
بقتال المسلمين فظهروا عليه فان كان مسلما فهو حر لانه مراغم لمولاه وان كان ذميا
فهو فيء لمن اخذه لان قتال المسلمين نقض منه للعهد وقد كان عتق بالمراغمة فهو حربي
فيكون فيئا لمن اخذه منه في باب ما يجوز من الشهادة عليه بالردة اذا شهد رجل وامرأتان
عليه بالردة او شهد شاهدان على شهادة شاهدين فان القاضي يقضي به لان حكم
استحلال القتل جاحد وكان بشهادة الواحد لا يثبت القتل فكذلك بالشهادة
على الشهادة وبشهادة النساء مع الرجال وكذلك ان شهد رجل وامرأتان على الذمي
بنقض العهد وهو يجحد ان يكون نقضه فان الامام لا يقبل هذه الشهادة ولكنه يجعله ناقضا
للعهد فيما سوى القتل من الاحكام فيها لان شهادة النساء مع الرجال حجة فيما يثبت مع الشبهات
لا فيما يندرئ بالشبهات كما لو شهدوا بالسرقة وكذلك لو شهد رجل وامرأتان على
نصراني انه اسلم ثم ارتد وهو يجحد ذلك فانه يجبر على الاسلام ولكن لا يقتل لتمكن الشبهة
في الحجة منه في باب ما يجوز الشهادة عليه فان التزم المسلم حد الخمر والسكر ثم ارتد ثم
اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يؤخذ بذلك لان الكفر يمنع وجوب الحد ابتداء ولهذا
لا يجب على الذمي والمستأمن فكذلك اعتراضه بعد وجوبه يمنع البقاء وكذلك ان
اصابه وهو مرتد محبوس في يد الامام ثم تاب فانه لا يؤخذ بحد الخمر والسكر لانه اصابه
وهو كافر منه ايضا في باب المرتد اليهود يمنعون من احداث المقبرة والبيعة والكنيسة
خلاصة فصل كتاب الشهادات قوم من اهل الذمة اشتروا من المسلمين دارا في المصر ليتخذوها
مقبرة قال لا يمكنوا بما يفعلون فان فعلوا وان اضر بيوت الجيران لانهم يتضررون في تمكينهم
والضرر من جهتهم الا ان لا لا حجر على البناء بخلاف ما لو اتخذوا بيعة او كنيسة او بيت نار

في مصر

في الصحراء فيكونوا ذلك لا فيه من اظهار باطلهم فيشهر ضلالتهم بخلاف المقبرة جواهر
الفتاوى في الثالث من الكراهية وكذا في التتارخانية نقلا عن جامع السير والذين جعلهم الامام
ذمة لا يمكنون للمعنى الذي اشرنا اليه الا انه لا ينبغي للامام ان يهدم ابنية الكنائس العتيقة
لهم ولكن يمنعهم من الصلوة فيها ويأمرهم ان يجعلوها مساكن ليسكنوها لانها مملوكة لهم ولما
جعلهم ذمة فقد اظهر الحرمة والعصمة لاملاكهم فلا يجوز له ان يتعرض بشيء من ذلك بالتخريب
عليهم ولكن يمنعهم من ان يجتمعوا فيها للتعبد لما فيه من اظهار الشرك في موضع ثبت حق
المسلمين في اظهار احكام الاسلام شرح السير الكبير في باب ما يكون لاهل الحرب احداث
الكنائس الارض اما ان تصير خراجية اذا فتحت عنوة وثبت فيها حق الغانمين ثم لم تقسم بينهم
وتركت على اربابها وقطع حق الغانمين عنها فيجعل خراجية فيكون الخراج للمقاتلة ولمصالح
المسلمين منه في باب فرار من الاسرا فان قال ان لم تقتلوني ما اشتغلتم في قد وفي الى ما شئتم
لم تفعل ذلك القضاية لانه قد تمكن منه الامام فلا يجوز له ان يمكنه من ان يعود حربا للمسلمين
بحال وان دعاهم الى هذا الصلح وعلم المسلمون انه لا يخرج اليهم الا بالاجابة الى ذلك فينبغي
لهم ان يعاملوه على ان لا يكذبون فيه ويورى انهم قد اعطوه ما اراد ويعني به ان يستعملوا
معاريض الكلام فان في المعاريض مندوحة عن الكذب وذلك جائز في حق المحاربين قال
صلعم الحرب خدعة وقد بينا ان رسول الله صلعم استعمل ذلك يوم الخندق بقوله لعلنا امرناهم
بذلك وهذا لان الكذب لا رخصة فيه فلا ينبغي للمسلم ان يتعمد الكذب بحال من الاحوال فان ابى
الا ان يعطوه ذلك فصالحوه اعطوه ذلك وزادوا في الصلح كلمة يفسد الصلح على وجه لا
يفطن المرتد بها فيحصل المقصود بهذا الطريق والاصل فيه ما روي ان وفد ثقيف لما
جاؤا الى رسول الله صلعم قالوا نؤمن بشرط ان لا ننحني اي لا نركع ولا نسجد فصالحهم رسول الله
صلعم على ذلك وكتب في آخر كتاب الصلح على ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ثم احكام
بالصلوة ورأى هذه الكلمة ناقضة للكلام الاول منه في باب ما يجوز الشهادة عليهم ولو مات
المستأمن في دارنا ووقف ماله لورثته فان اقاموا او برهنوا اخذوه ولو كان الشهود اهل
ذمة واخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم بحر في فصل تأخير استيجار الكافر من المسلم
فصل ولو اراد المسلمون قتل اسير منهم من اهل الحرب فقال رجل منهم انا مسلم لا ينبغي لهم
ان يقتلوه حتى يسألوه عن الاسلام لانه لا يصير مسلما بعد اللفظ لانه تكلم بكلام مبهم فيستفسر
وليس من الاحتياط المبادرة الى قتله قبل استفسار فان وصف الاسلام حين سألوه فهو
مسلم لا يحل قتله وهو فيء الا ان يعلم انه يومنه من القتل دون الاسترقاق فان كان عليه

سيما المسلمين واكثر ظن المسلمين انه كان مسلما وهو بمنزلة العلم باسلامه حتى يخلى
سبيله لان اكثر الرأي بمنزلة اليقين فيما يبنى على الاحتياط وفيما يتعذر الوقوف على حقيقة
الحال فان استوصف الاسلام فابى ان يصفه فانه ينبغي للمسلمين ان يصفوا له الاسلام
ثم يقولون له انت على هذا فان قال نعم فهو مسلم وان قال لا فهو حلال الدم وكذلك في الزوجة
والجارية ينبغي ان يصف الاسلام بين يديها ويقول انا على هذا وظني بك انك على هذا فان قال
نعم فهو مسلم يحل له وطؤها والا فلا محيط سرخسي في باب ما يكون اسلاما من دخل دار الحرب من السير
وفيه بالحربي اذا اسلم لان المسلم او الذمي اذا دخل دار الحرب بامان واشترى منهم اموالا او
اولادا ثم ظهر على الدار فالكل له الا الدور والاراضين فانها فيء لان يده صحيحة وكذا لو كان له
وديعة عند حربي فهو له في رواية ابي سليمان وهي الاصح بحر من فصل في كيفية القسمة اقول
هذا في فتح القدير وعبارته بعد قوله لان يده صحيحة لانه مسلم فيكون يده محرزة دافعة لاحراز
المسلمين اياهم واما الاراضون فالوجه فيها ما سنذكر انتهى فظهر بانه تحريره من الاسحار المحل
شيخ الاسلام اقول عبارة الزيلعي بما حكيه حكم من اسلم في جميع ما ذكرنا الا في حق مال هو عند
حربي في رواية ابي سليمان الى اخره شيخ الاسلام ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور و
الانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يكن بهذه اظهار الشرك لا
يمنعون ويمنعون عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين كما يمنعون عن اخراج الصليب
وضرب الناقوس لانه كالاذان فيمنع بذلك اظهار الشرك وكذا بيع الخمور والخنازير
في المصر واما في القرى فلا بأس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا
افنية المصر وفي كل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان
كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها لان هذا ليس بموضع اعلام الدين لا تقام فيه الجمعة
والاعياد كذا قال محمد في السير وقال شيخ من بلخ انما قال محمد في قراهم بالكوفة فان عامة من يسكنها
اهل الذمة واما في امصار ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون عنه في الامصار
لانه موضع جماعات المسلمين وجلوس الواعظين والمدرسين بمنزلة امصار المسلمين ومشايخنا
قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحداثه في القرى على كل حال وان ارادوا اهل الذمة احداث
البيع والكنائس او المجوس اذا ارادوا احداث بيت نار فمن ذلك فيما كان من امصار المسلمين
وفيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل ولو ارادوا احداث ذلك في السواد و
في القرى اختلفت الروايات فيه ولاختلاف الرواية اختلف المشايخ فيه مشايخ بلخ يمنعون
عن ذلك الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارا منهم ابو بكر محمد بن الفضل

لا يمنع

كيفية استيصاف الاسلام من الاسير والزوجة والجارية

دخل دار الحرب واشترى منهم اموالا

رفعوا اصواتهم واظهار شركهم وضرب الناقوس

لان الناقوس لهم

ومن اظهار الخمور واخفائه

احداث الكنائس

لا يمنع وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انهم يمنعون عن ذلك في السواد وقال في
السير الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة فانهم لا يمنعون عن ذلك وعن عمر رضي الله عنه قال
امنع اهل الذمة عن احداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة من مصر وخراسان وغيرها ولا
اهدم شيئا وجدته قد بقي في ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع
مصرا من امصار المسلمين قاضيخان الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج
انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى لا يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء
ولا يجبر على البيع ولا يترك الذمي ان يتخذ بيعة في المصر صومعة يصلي فيه قاضيخان وليس
للنصارى ان يضربوا في منزله بالناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم انما له ان يصلي فيه
ولا يخرجوا الصليب وغير ذلك من كنائسهم وقال ابو يوسف لا يمنعون من اخراج الصليب
في يوم عيدهم ويمنعون عن ذلك في غيره من الايام لانه انما اعطي لهم الذمة بشرط ان
لا يظهروا من رسومهم شيئا قاضيخان وعن ابي ح شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم
يجبر على الاسلام ولا يقتل خزانة الاكمل من قال لمسلم يا كافر يا مجوسي يا زنديق لزمه
الكفر ولا يستغفر بانه لا يقصد تكفيره ولا يعتقده فقوله يا كافر يا زنديق فتقديره هو كافر
على كفر اخبر عن كفره ولم يكن قد كفر فلزمه الكفر خزانة الاكمل ذكر في الاصل اذا اكره على
الاسلام يكون اسلاما استحسانا ولو عاد الى الكفر يجبر على الاسلام ولا يقتل خزانة الاكمل
وشهادة رجل وامرأتين مقبولة في اسلام رجل نصراني فيجبر ولا يقتل خزانة الاكمل
وفي رواية ابن رستم عن محمد لو قال رغبت عن ديني ودخلت الاسلام يكون مسلما ولو قال
اشهد ان محمدا رسول الله لم يصر مسلما حتى يقول برئت من ديني في قول ابي ح منه ايضا
وذكر في الزيادات في نصراني نحرانه ذبح وقال بسم الله تؤكل ذبيحته وان تعلم انه عنى
بذلك المسيح اخذا بالظاهر خزانة الاكمل وذكر في نوادر المعلى عن ابي يوسف انه لا
تقبل توبة الزنديق وهو رواية عن ابي ح وهذا اصح مما ذكر في المجرد عنه انه تقبل منه ايضا
عبد مسلم احرزه الحربي بدارهم ثم ابق الى المسلمين فانه يعتق كانه غنم نفسه وفي رواية لا يعتق
ويرد الى سيده منه ايضا لو قال النصراني لمسلم انا مسلم مثلك يكون مسلما بخلاف ما
لو قال انا مسلم ولم يقل مثلك وعن محمد بن زياد اذا قيل لذمي اسلم فقال اسلمت فهذا
اسلام فانه جواب منه ايضا وذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة ان الزنديق يجب قتله
سرا وان توبته لم تعرف والاسمعيلية والكمالية وسائر الملحدة الذين قد علم منهم
اعتقاد الكفر كسائر الزنادقة مع اظهارهم التوبة فانه لا يستتاب فانهم باطنية لو قتل

شراء الذمي دارا

صومعة

ضرب الناقوس واخراج الصليب واظهار رسومهم

شهد نصرانيان على اسلام نصراني

قال لمسلم يا كافر

اكره على الاسلام

شهادة امرأة على الاسلام

لو قال رغبت عن ديني ودخلت الاسلام

لو قال النصراني بسم الله في الذبح

توبة الزنديق

لو قال انا مسلم او اسلمت

قتل الملحد

انسانا بالسجدة بنظران وقع اليه رواه قاتل فضربه باختباره لا دية عليه كمن وقع سيفا
لا انسان يقتل به نفسه منه ايضا وروى ان ارثاه في زمن محمد بن الحسن قيل له ان الله
تعالى يعذب اليهود والنصارى يوم القيمة فقال لا يفعل الله تعالى بهم ذلك فانهم
عباده فسئل محمد بن الحسن عن ذلك فقال ما كفرت لانها جاهلة فعلموها فتعلمت وقال
بعضهم يكفر كل ما ذكرنا قبل يكفر فانها عند مشايخ بلخ والم ارخلافهم منه ايضا اذا تاب
عن كبيرة او شرك توبة صحيحة ثم ارتكب وعاد اليه ومات الصحيح ان يواخذ بالاخير دون الاول
منه ايضا لو صار قوم من اهل الذمة زنادقة فالجزية عليهم على حالها الاترى الصابية
والدهصانية والمانوية والدهرية والفلاسفة اصناف الزنادقة ولهم ذمة تؤخذ منهم الجزية
وقال ابو يوسف لا اقر على الزندقة احدا ولا اضع عليهم الجزية منه ايضا ولا بأس بان
يحمل على العدو وان ظن انه يقتل اذا كان يرى انه يصنع شيئا يقتل او يجرح او يهدم منه
ايضا ولو شهد احدهما انه صلى سنة في مسجد كذا او شهد اخر انه صلى في مسجد كذا اجبر على
الاسلام ولم يقتل ذكره ابن رشيد منه ايضا ولو قال اسلمت ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله لن على لم يصح وقال ابو يوسف يكره اجبار الذمي على الاسلام ومع ذلك
هو اسلام منه ايضا ولا تقبل توبة الزنديق في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ولم يحك خلافا
وعن ابي يوسف اطلع على زندقة المسلم يقتل ولا يستتاب وعن ابي ح يستتاب منه ايضا
قال قاضيخان في باب ما يكون كفرا من المسلم وكذا اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا و
ان كان ذميا لا يكون اسلاما انتهى اقول هذه المسئلة مما تفرد به صاحب الكتاب
ممن يعتد به وليس بصحيح وقد ذكره على الصواب وهو صحة اسلامه مطلقا في كتاب الاكراه
وهو الموافق لسائر الكتب المشهورة حيث اطلقوا الجواب بصحة اسلام المكره وجبره
بلا قتل وهو مراده به الذمي بدليل ان الحربي يقتل ولو لم يسلم ولم يرتد فلا شبهة في قتله
بعد اسلامه وردته ايضا وقد صرح بصحة اسلام الذمي في خزانة الاكمل وفي محيط السرخسي
والنتف والاختيار والشيخ في شرح الجمع والقاعدية على انه لو صح ما في هذا الكتاب لزم ان يجبر
الحربي بلا قتل بان جبر المكره بلا قتل اتفاقا وقد اسلفنا في الاكراه وهذا اللازم لا يظهر له
وجه كما ذكرنا وقال في خزانة الاكمل في موضع اخر ذكر في الاصل اذا اكره على الاسلام يكون
اسلاما استحسانا ولو عاد الى الكفر يجبر على الاسلام ولا يقتل وفي كتاب الارتداد
لحسن لم يصر مسلما فلعل ما في الكتاب بناء على هذا لكن هذا قول ضعيف لم يلتفت
اليه احد فالاقتصار عليه وترجيحه مخالفا لما عليه سائر الائمة مخالطة فالاوجه ان قال في

القاعدية

القاعدية الحربي لو اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد يقتل ولو كان ذميا لا يقتل لان في
صحة اسلامه خلاف الشافعي فاورث شبهة في قتله انتهى وهو صريح فيما ادعيناه ولولا
ما قدمه في كتاب الاكراه لاحتمل ان يكون هذا الفرق بين الحربي والذمي منشا للوهم في
الفرق الذي وقع هنا لصاحب الكتاب لكن الظاهر الذهول بالكلية عما ذكره شيخ الاسلام
قال واذا مات الرجل في دار الحرب فقسم ميراثه على غير قسمة ميراث اهل الاسلام بان اعطى
الذكور من الاولاد دون الاناث او الولد دون الابوين او دون الزوجة ثم اسلموا
بعد تمام القسمة فالقسمة ماضية على ما صنعوا وان لم يقسموا حتى اسلموا فانما يقسم الميراث
بينهم على حكم الاسلام لانهم باسلامهم يلتزمون احكام المسلمين فذلك يلزمهم في تصرف
يباشرونه في المستقبل دون ما باشروه قبل الاسلام بمنزلة المعاملة بالخمر والخنزير وغير
ذلك والاصل فيه حديث عمرو بن دينار ان النبي صلعم قال ايما ميراث اقتسم في الجاهلية فهو على
قسمة الجاهلية وما ادرك الاسلام فهو على قسمة الاسلام يعني ما ادرك الاسلام بان
اسلم المستحقون قبل القسمة وهذا بخلاف ما اذا اقتسم اهل الذمة مواريثهم على غير قسمة
المسلمين ثم اختصموا في ذلك فان الامام يبطل قسمتهم ويقسم الميراث بينهم على قسمة المسلمين
لان اهل الذمة قد التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات فكان حكمهم كحكم المسلمين
الا ما صار مستثنى لكان عقد الذمة كالتصرف في الخمر والخنزير ونكاح المحارم فاما اهل
الحرب فكانوا ملتزمين لحكم الاسلام قبل ان يسلموا فلهذا كان الحكم فيهم ما بينا شرح السير الكبير
للسرخسي والفصل الثالث ان اداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكوة والصدقات
والعشور والكفارات جائز عندنا خلافا للشافعي وظن بعض اصحابنا ان القيمة بدل عن
الواجب حتى لقبوه المسئلة بالابدال وليس كذلك فان المصير الى البدل لا يجوز الا عند
عدم الاصل واداء القيمة مع قيام عين المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا مبسوط سرخسي
في الزكوة والفصل الرابع ان ظاهر ما في الكتاب يدل على ان الخيار في هذه الاشياء الى المصدق
بعين ايها شاء وليس كذلك بل الخيار الى صاحب المال ان شاء ادى القيمة وان شاء ادى
شيئا من الواجب وفضل القيمة وان شاء ادى فوق الواجب واسترد فضل القيمة حتى
اذا عين شيئا فليس للساعي ان يابى وذلك لان صاحب الشرع اعطى التيسير على ارباب
الاموال وانما يتحقق ذلك اذا كان الخيار لصاحب المال مبسوط سرخسي في كتاب الزكوة
وهذا بخلاف العشر فان صاحب الطعام اذا باعه ثم حضر المصدق فله ان ياخذ العشر
من العين بتفرق او لم يتفرق نقل المشتري او لم ينقل لان الواجب عشر الطعام بعينه لا عشر

بالملك نبه وفي الزكوة الوجوب على المالك حتى لا يجب الا باعتبار المالك فلهذا افترقا
مبسوط سرخسي في كتاب الزكوة واما ابو حنيفة قال الارض النامية لا تخلو عن وظيفة في
دارنا والوظيفة اما الخراج او العشر ولا يمكن ايجاب العشر عليه لانها صدقة والكافر ليس
من اهل الصدقة فتعين الخراج بخلاف الخراج في الارض الخراجية لان استيفائها بعد الوجوب
كاستيفائها الاجرة باعتبار التمكن من الانتفاع ومال المسلم يصلح لذلك منه ايضا
الا ترى ان الذمي اذا كان صحيحا في اكثر السنة يلزمه الجزية وان كان مريضا في اكثر السنة لا يلزمه
الجزية منه في كتاب نوادر الزكوة قال رجل له مائتا قفيز حنطة للتجارة قيمتها مائتا درهم فحال
الحول عليها ثم رجعت قيمتها الى مائة درهم فان اراد اداء الزكوة من العين تصدق بربع عشرها
خمسة اقفزة بالاتفاق وان اراد اداء الزكوة من القيمة قال ابو حنيفة يؤدي خمسة دراهم
معتبر الوقت الوجوب وقال ابو يوسف ومحمد يؤدي درهمين ونصف معتبر الوقت الاداء
فالاصل عندهما ان الواجب جزء من العين وهو ربع العشر جاز في الاداء ان يؤدي ربع عشر ابوالكم
ولان الواجب فيما هو مملوك له وهو العين الا ان له ولاية نقل الحق من العين الى القيمة
باختياره فيعتبر قيمة العين وقت الاختيار زائدا كان او ناقصا وابو حنيفة يقول الواجب
عند حولان الحول اما ربع عشر العين او ربع عشر القيمة يتعين ذلك باختياره والمخير
بين الشيئين اذا ادى احدهما تعين ذلك من الاصل واجبا والدليل على هذا ان ما
هو القيمة في ايجاب الزكوة فيها اكثر مما هو العين حتى ان اكل النصاب من جنس القيمة
يجب الزكوة سواء كان كاملا من جنس العين او لم يكن وقد فرع على هذه المسئلة في باب
الجامع ما زاد على هذا فيما املينا في شرح الجامع وقد قررنا الفرق بين حقوق الله تعالى
وحقوق العباد على اصل الكل منه في باب العشر واذا التقت السريتان للسلمين
المسلمين وكل واحد يرى ان صاحبها من المشركين فاقتتلوا فاجلوا عن قتلى ثم علموا انفاذ
عليهم ما روي ان جابر بن عبد الله قال خرجت طليعتان لرسول الله صلعم من الخندق
والتقتا تحت الليل ولا يشعر بعضهم ببعض ولا يظنون الا انهم العدو وكانت بينهم
جراحات وقتلى ثم نادوا بشعار الاسلام فكف بعضهم عن بعض وذكروا ذلك لرسول
الله صلعم فقال جراحاتكم في سبيل الله تعالى ومن قتل منكم فهو شهيد بخلاف ما لو كان
المسلمون يقاتلون المشركين فقتل مسلم مسلما غلطا ظن انه مشرك او رمى الى مشرك فرجع
السهم واصاب مسلما فقتله فعليه الدية والكفارة وهذا هو صورة الخطاء والفرق بينهما
ان المقتول هو ما كان قاصدا صاحبه وكان حيوة نفسه وعصمة دمه باقية في حقه

تجب

تجب الدية صيانة لدمه عن الهدر وفي الاول كان قاصدا الى قتل صاحبه لان كل واحد
من السريتين تقلت الاخرى دفعا عن انفسهم وذلك الدفع مامور به فيوجب سقوط
حرمة نفسه وحقن دمه والله عز وجل اعلم بالصواب محيط سرخسي وجه ظاهر الرواية
ان الحافد انما يصير شفيعا للجد بواسطة شفعة الاب فانه ما لم يصر شفيعا للجد لانعدام الشفعة
بينهما وهو الانخلاق والانغلاق وقد تعذر اثبات شفعة الولد للاب في الولاء وهو لا سلام
تفقد اهليته لانه عبد او كافر فلا يتصور ثبوته منه ايضا ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة
ولا بيت نار او صنم في دار الاسلام في المدن ولا في القرى وكل بلد فتح بالصلح على
ان يجعلهم ذمة لا ينقض كنائسهم القديمة ويمنعون من احداثها وما فتح عنوة ان تخرب
كنائسهم واذا انهدمت البيع والكنائس القديمة لذوي الصلح اعادوها باللبن والطين
الى مقدار ما كان قبل ذلك ولا يزيدون عليه ولا يشيدونها بالحجر والشيد والاجر واذا
وقف الامام على بيعة جديدة او بني منها فوق ما كان في القديم خربها وكان جائزا في
عمارة العتيق وينبغي ان لا يظهروا الناقوس الا في كنائسهم وهو تمام جعبة بحيث لا يسمع صوته
خارجها ولا ان يظهروا صليبا ولا يبتدئ المسلم بالسلام عليهم فان سلموا ردوا عليهم ولا يزيد على
قوله وعليكم واذا كان للواحد حاجة ضرورية ولا ينقضي الا بالسلام عليهم فلا بد ليسلم ويسوق
المكين الموكلين عليهم وكذا الحارون وتوجب الذمي ويعاقب على شتمه دين الاسلام
او النبي او القرآن وينبغي ان يلازم الذمي الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شيء
حاوي القدسي هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي
فان بقي مقدار ما يبلغ عشرين درهما يجب قفيز او درهم ولا يسقط الخراج وان بقي
اقل من ذلك يجب نصف الخارج بهلاك الخارج اذا لم يبق مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة
فان بقي لا يسقط الخراج وكان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة او ذهب
البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان
لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب فاضيخان في العشر والخراج
من الزكوة ذكر ولا يمنع ان يأكل الغلة حتى يتصدق بالعشر قبل ما ورد هذا اذا غرم
ان لا يمنع العشر ولا يوصل الى الفقراء فاما اذا كان من نيته الايصال فلا بأس بان يأكل سعة
العادة وقيل لا يسعه ان يأكل شيئا حتى يؤدي العشر والاحتياط ان يكف حتى يؤدي
عشرها قال وكذا لا ينبغي ان يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج ان كان خراج مقاسمة لانه
يجب في الخارج فكان كالعشر الا انه يصرفه مصارف الخراج وان كان خراج وظيفة فكذلك

الحافد

للاب الى ابن هاهنا

معدوم الشفعة

اعادة المنهدمة

الناقوس

السلام على الذمي

شتم الذمي

هلاك الخارج

اكل الغلة قبل دفع العشر

كذا في رد المختار شرح اعتباره

الاراضي النامية لا تخلو عن وظيفة

مرض الذمي

لو انتقص قيمة الحنطة

التقى السريتان من المسلمين فاقتتلا على ظن العدو

قتل مسلما في قتال المشركين

لانه اجرى الوظيفتين فيقاس بالاخرى وفي المال الفاضي لا يحل له ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج
وفي امالي السرخسي لا يطيب وفي المنتقى عن ابي يوسف ان اكل منها او اطعم اهله او
صديقه او جاره اخذ منه عشر ما بقي دون ما اكل واطعم ولو اكل الكل لم يكن عليه شي
عليه فعلى هذا بناء على ما روي عنه لو رفع الامام عنه العشر وسعه ان كان محتاجا وعنه ان كان
ما اكله او رخصه او سوق لم يحتسب عليه فان بلغ حده او سق يحتسب وعن ابي حنيفة اخذه بكل
شي منه ولا احتسب لهم ما اكلوا وعنه يحتسب قليلا ما اكل او كثيرا وعن محمد ما اكل من شي
حسب عليه من تسعة اعشاره وعنه لو اكل هو وعياله بعض الغلة لم يوخذ منه عشر ما اكل
ثم ان الشي فيمن يرجع الظاهر رجال بينه وبين الغلة حتى يؤدي الخراج لانه وجب بسببها
منه ايضا وفي ان فني لا يسقط خراج ارض الذمي بموته بالاجماع وكذا باسلامه وتسقط
الجزية لان الاخذ بطريق الصغار وهو متعذر بعد الموت والاسلام ومعجزه عن القتال لا
يوخذ كما مضى وقالوا هذا بالاجماع منه ايضا ولم يذكر المصنف ما يصير به الكافر مسلما و
هو نوعان قول وفعل والكفار اقسام قسم يجحدون البارئ تعالى واسلامهم اقرارهم
بوجوده تعالى وقسم يقرون به تعالى ولكن ينكرون وحدانيته واسلامهم اقرارهم بوحدانيته
تعالى وقسم اقروا بوحدانيته تعالى وجحدوا نبيه صلعم واسلامهم الاقرار برسالته صلعم
فالاصل ان كل من اقر بخلاف ما كان معلوما من اعتقاده انه يحكم باسلامه وهذا في غير
الكتابي اما اليهودي والنصراني فكان اسلامهم في زمنه صلعم بالشهادتين لانهم
كانوا ينكرون رسالة النبي صلعم واما اليوم ببلاد العراق فلا يحكم باسلامه بها ما لم يقل
تبرات عن ديني ودخلت في دين الاسلام لانهم يقولون انه رسول الى العرب والعجم
لا الى بني اسرائيل كذا صرح به محمد وانما شرط مع التبري اقرارهم بالدخول في الاسلام
لانه قد يتبرا من اليهودية ويدخل في النصرانية او في المجوسية بحر قوله فان حاصرناهم
ندعوهم وفي الفتاوى السراجية سئل اذا قال الذمي انا مسلم او ان فعلت كذا فانا مسلم
ثم فعل او تلفظ بالشهادتين لا عن طلب الصبر سلما اجاب لا يحكم باسلامه في شي من ذلك
كذا افتى علماؤنا والذي افتى به اذا تلفظ بالشهادتين يحكم باسلامه وان لم يتبرا
عن دينه الذي كان عليه لان التلفظ بها صار علامة على الاسلام فيحكم باسلامه واذا
رجع الى ما كان عليه يقتل الا ان يعود الى الاسلام فيترك انتهى وبهذا يجب المصير اليه
في ديار مصر القاهرة لانه لا يسمع من اهل الكتاب فيها الشهادتان ولذا قيده محمد
بالعراق منه ايضا واما حكمه فثبوت الامن للكفرة عن القتل والسبي والاستغنام و

و تسقط العشار

ما يسقط خراج ارض الذمي وكذا باسلامه

ما يصير به الكافر مسلما

حكم الامان

رد

واما اذا وجد في ايديهم مسلم او ذمي اسير فانه يوخذ منهم كذا في التاتارخانية وقال محمد
واذا امن رجل من المسلمين ناسا من المشركين فاغار عليهم قوم اخرون من المسلمين فقتلوا الرجال
وسبوا النساء والاموال واقتسموا ذلك وولد لهم منهن الاولاد ثم علموا بالامان فعلى
الذين قتلوا ديته من قتلوا ورد النساء والاموال الى اهلها ثم النساء اصدقتهن بما اصابوا
من فروجهن والاولاد احرار مسلمون تبعا لابيهم لكن انما يرد النساء بعد ثلث حيض وفي
زمان الاعتداد يوضعن على يدي عدول والعدل امراة عجوز ثقة لا الرجل ويكون الاولاد
احرارا بغير قيمة كذا في التاتارخانية بحر قوله لا ينقل من امنه وافاد بتعبيره بالاخذ المفيد
للتخليص ان المشتري الاول لو اشتراه من الثاني ليس للقديم اخذه لان حق الاخذ ثبت للمالك
القديم في ضمن عود ملك المشتري الاول ولم يعد ملكه القديم وانما ملكه بالشراء الجديد منه
وقيد بتكرر الشراء لان المشتري الاول لو كان وهبه له اخذه مولاه من الموهوب له بقيمته
كالموهوب الكافر لمسلم وقيد بتكرر الاسر لانه لو لم يتكرر كما اذا باع المشتري من العدو
والعبد من غيره اخذه المالك القديم من الثاني بالثمن الذي اشتراه به ان مثليا فمثله او
قيميا بان كان اشتراه مقايضة فقيمته لان المشتري الثاني قائم مقام المشتري الاول وليس
للقديم ان ينقض العقد الثاني فياخذه من المشتري الاول بالثمن للمولى الا رواية ابن سماعة
عن محمد وظاهر الرواية الاول والوجه في المبسوط بحر قوله فان تكرر الاسر قوله فان رجع
اليهم الدار ثقة عند مسلم او ذمي او دين حل دمه ان فان رجع المستامن الى دار الحرب فقد
جاز قتله لانه ابطل امانه بالعود اليها وظاهره انه لا فرق بين كونه قبل الحكم بكونه ذميا او
بعده لان الذمي اذا لحق بدار الحرب صار حربيا كما سياتي وجواز قتله بعوده ليس
موقوفا على كونه له دين او وديعة فلو اسقط لكان اولى قوله فان اسر او ظهر عليهم
سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر او مات فقرضه ووديعته
لورثته بيان لحكم امواله المتروكة في دار الاسلام اذا رجع الى دار الحرب فان امانه يبطل
في حق نفسه فقط واما في حق امواله التي في دارنا فباق ولهذا يرد عليه ماله وعلى ورثته
من بعده وفي السراج الوهاج لو بعث من ياخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه
وحاصل المسئلة انه اذا رجع فتارة يسقط دينه وتصير وديعته غنيمة الاول ان
يظهروا على الدار وياخذوه الثاني ان يظهروا على الدار ويقتلوه الثالث ان ياخذوه
مسبيا من غير ظهور فقوله فان اسر بيان للثالث وقوله او ظهر عليهم بيان للاولين لانه
اعم من ان يقتلوه او لا لكنه شامل لما اذا ظهر عليهم وهرب فان ماله يكون فيئا كما سياتي

اخذ المالك القديم ملكه

ملك الاول زال بعد صاحبه

برجوع المستامن الى دار الحرب

فلابد من التقييد بما اذا ظهر عليهم بان ياخذوه او يقتلوه وانما صارت وديعة عنده لانها
في يده تقديرا لان يد المودع كيده فيصير فيما تبعا للنفس وانما سقط الدين لان اثبات اليد
عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويده عليه اسبق اليه من يد العامة فتختص به فيسقط
وينبغي ان يكون من العين المغصوبة في يده لعدم المطالب وليس يد الغاصب كيده ولم يذكر
المصنف حكم الرهن قالوا والرهن للمرتهن بدينه عند ابي يوسف وعند محمد يباع ويستوفي
دينه والزيادة فيء للمسلمين وينبغي ترجيحه لان ما زاد على قدر الدين في حكم الوديعة وهي
فيء ولو قال المصنف وصار ماله فيئا لكان اولى لانه لا يخص الوديعة لان ما عند شريكه ومضاربه
وما في بيته في دار الاسلام كذلك وفي وجهين يبقى ماله على حاله فياخذه ان كان حيا او ورثته
ان مات الاول ان يظهروا على الدار فيهرب الثاني ان يقتلوه ولم يظهروا على الدار او
يموت لانه نفسه لم تصر مغنومة فكذلك ماله ولو عبر بالدين بدل القرض لكان اولى ليشمل
سائر الديون ثم اعلم ان ماله وان كان غنيمة لا خمس فيه وانما يصرف كما يصرف الخراج والجزية
لانه ماخوذ بقوة المسلمين من غير قتال بخلاف الغنيمة لانه مملوك بمباشرة الغانمين وبقوة
المسلمين وفي التاتارخانية وديعته فيء لجماعة المسلمين عند ابي يوسف وقال محمد يكون فيئا
للفرقة التي اسرت الرجل ويعتق مدبره الذي دبره في دار الاسلام وام ولده باسره وفي العرب
ظهر عليه غلب وظهر على اللص غلب انتهى فينبغي ضبط المختصر بالبناء للمجهول كما لا يخفى
ولم ار حكم ما اذا كان على المستامن دين لمسلم او ذمي او انه لم في دار الاسلام رجع والاخفى
انه يأتي لسقاط المطالبة وينبغي ان يوفى من ماله المتروك ولو صارت وديعته فيئا كحر
وفي فتح القدير المأخوذ الان من اراضي مصر انما هو بدل اجارة لا خراج الا ترى ان الاراضي
ليست مملوكة للزراع وهذا بعد ما علمنا ان اراضي مصر خراجية والله اعلم كانه لموت المالكين
شيئا فشيئا من غير اخلاف ورثة فصارت لبيت المال وينبغي على هذا انه لا يصح بيع
الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال شيئا منها لان نظره في مال المسلمين كنظره في مال
اليتيم فلا يجوز له بيع عقاره الا لضرورة عدم وجود ما ينفقه سواه فلذا كتب في فتوى
رفعت الى في شراء السلطان الاشرف برسباي لارض من وكيل بيت المال هل يجوز
شراؤه منه وهو العزيز وله ملكت اذا كان بالمسلمين حاجة والعقار بيده جاز ذلك
انتهى كانه اجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مبني على قول المتقدمين اما على قول المتاخرين
المفتى به لا يختص جواز بيع عقار اليتيم فيما اذا كان بل فيه وفيما اذا كان على الميت دين لا
وفاء له الا منه او رغب فيه بضعف قيمته فكذلك نقول للامام بيع العقار لغير حاجة

اراضي مصر

بيع العقار في بيت المال

زرا

٥٠٦

اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به وهذه المسئلة مهمة ووقع النزاع فيها في زماننا في
تفتيش وقع من نائب مصر على الرزق في سنة ثمان وخمسين وتسعمائة حتى ادعى بعضهم بان
المبايعات للاراضي من بيت المال غير صحيحة ليتوصل بذلك الى ابطال الاوقاف والخيرات
وهو مردود بما ذكرناه ثم تقدم بعد ذلك بيسير شخص لولاة السلطان ان الاوقاف فطلب
ان يحدث على اراضي الاوقاف خراجا متمسكا بان الخراج واجب في ارض الوقف وهو
مردود عليه بما نقلناه عن المحقق ابن الهمام من ان الخراج ارتفع عن اراضي مصر انما المأخوذ
منها اجرة فصارت الاراضي بمنزلة دور السكنى لعدم من يجب عليه الخراج فاذا اشتراها
انسان من الامام بشرطه شراء صحيحا ملكها ولا خراج عليها فلا يجب عليه الخراج لان الامام قد اخذ
البدل للمسلمين فاذا وقفها فهي صحيحة سالمة عن المؤن فلا يجب الخراج بها وتمامه فيما كتبناه في
الرسالة المسماة بالتحفة المرضية في الاراضي المصرية تحرير قوله ولو سواد وما فتح عنوة اقول
بل على قول المتقدمين يجوز البيع بضعف مطلقا وهو الظاهر ان يخفى والسر في عبارة فتح القدير حيث
وانما ذكر احد اوجه الجواز وكانه رآها اقرب بالنظر الى من بيت المال او الشراء بضعف
القيمة ويجوز اداء الدين في الحادثة ايضا شيخ الاسلام اقول هذا جبل عظيم فان الامام
ما اخذ البدل للمسلمين عن الخراج الذي يستحقونها وانما اخذ البدل عن رقبة الارض
التي كانت ملكا لبيت المال فباعها بالشرع وكيف يسوغ للامام ابطال حق المسلمين
الثابت بان على مر الدهور بدراهم ياخذها وقد صرحوا بان الارض المعدة للزراعة عن
احدى الوظيفتين العشر او الخراج وهل يسمع احد بصحة بيع الخراج الذي لم يستحق بعد
شرعا او دخولها في بيع الارض تبعا ولا شك ان سقوط حق المسلمين عن رقبة الارض
التي بيعت من بيت المال بالبيع لا يقتضي سقوط حقهم عن خراجها الذي لم يستحقوها
بعد واما في فتح القدير من ان المأخوذ من اراضي مصر انما هو بدل اجارة لا خراج فانما هو
حين صارت لبيت المال لكون الخراج على رب الارض لان الخراج ارتفع عن اراضي مصر
فعلى هذا يخرج الامام خراج هذه الاراضي من بيت مال الزكات ويضعها في بيت مال
الخراج شيخ الاسلام وذكر شيخ الاسلام ان هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط
كذا في السراج الوهاج وفيه يعلم ان الدودة والفارة اذا اكلا الزرع لا يسقط الخراج
وقيد بالزرع وهو اسم للقائم لانه لو هلك بعد الحصاد لا يسقط كما اشار اليه شيخ
الاسلام وقيد بالخراج لان الاجرة تسقط بالاوليين واما بالثالث فذكر الولوالجي في
فتاواه اذا استاجر ارضا للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضي السنة

خراج الاراضي الموقوفة

هذه العبارة متعلقة بقول صاحب البحر وهو مبني على قول المتقدمين

وهذه العبارة متعلقة بقوله فلا يجب عليه الخراج لان الامام

كذا في الاصلاح وكان فيه سقط والصواب ان الارض المعدة للزراعة لا تخلو عن احداهما

ثم قال م

الحقوق لا انه وهو مقيد بالآفة السماوية التي لا يمكن الاحتراز عنها كالغرق والاحتراق وشدة البرد واما اذا كانت غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل القردة والسباع والانعام ونحو ذلك لا يسقط الخراج وقال بعضهم يسقط والاول اصح

كذا في قوله ذكره شيخ الاسلام

هلاك الخارج

فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط لان الاجرة
انما تجب بازاء المنفعة شيئا فشيئا فما استوفى من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوف
الشيخ الفقيه في حقه وفي بعض الروايات لا يسقط شيء والاعتماد على ما ذكرنا فرق
بين هذا وبين الخراج فانه يسقط انتهى بحر من قوله ولا خراج ان غلب على ارضه ولا فرق
في السقوط بين ان يكون بعد تمام السنة او في بعضها وكذا تسقط اذا عمي او زمن او اقعد
او صار شيخا كبيرا لا يستطيع العمل او افتقر بحيث لا يقدر على شيء والعقوبات اذا اجتمعت
تداخلت كالحدود وكذا اذا اجتمعت عليه حولان تداخلت واختلف في معنى التكرار ٥
والاصح انه اذا دخلت السنة الثانية سقطت جزية السنة الاولى لان الوجوب بابتداء
الحول بخلاف خراج الارض فانه باخره سلامة الانتفاع وفي المحيط الجزية تجب في اول
الحول عند الامام الا انها تؤخذ في اخره قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم او يومان وقال
ابو يوسف تؤخذ الجزية حين تدخل السنة ويمضي شهران منها بحر من قوله وسقط بالاسلام
وفي فتح القدير وفي ديارهم لا يستعمل لفظ البيعة بل الكنيسة لمتعبد الفريقين ولفظ
الدير للنصارى خاصة والبيعة بكسر الباء اطلق عموم دار الاسلام فشمل الامصار
والقرى وهو المختار كما في فتح القدير وقيده في الهداية بالامصار دون القرى لان
الامصار هي التي تقام فيها الشعائر فلا تعارض باظهار ما يخالفها وقيل في ديارنا
يمنعون من ذلك في القرى ايضا لان فيها بعض الشعائر والمروي عن صاحب المذهب
في قرى الكوفة لان اكثر اهلها اهل الذمة وارض العرب يمنعون من ذلك في امصارها
وقراها لقوله صلعم لا يجتمع دينان في جزيرة العرب انتهى منه من قوله ولا يحدث بيعة
واشار بالمراة والعبد الى ان المديون لا يخرج الى الجهاد ما لم يقض دينه فان لم يكن
عنده وفاء لا يخرج الا باذن الغريم لانه يتعلق به حق الغريم فان كان للمال كفيل بكفل
باذنه لا يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة كذا في
التجنيس وهو يفيد ان له ان يخرج بغير اذن الكفيل بالنفس لانه لا ضرر على الكفيل اذا تعذر
احضاره عليه وفي الذخيرة ان اذن له الداين ولم يبرئه فالمستحب له الاقامة لقضاء
الدين لان الاولى ان يبدأ بما هو الاوجب فان غزا فلا باس وهذا اذا كان الدين حالا فان كان
مؤجلا وهو يعلم بطريق الظاهر انه يرجع قبل ان يحل الاجل فالافضل الاقامة لقضاء الدين فان ٥
خرج بغير اذنه لم يكن به باس لعدم توجه المطالبة بقضائه انتهى ولذا انه لا يخرج الى الجهاد الا
باذن الوالدين فان اذن له احدهما ولم ياذن الاخر فلا ينبغي له ان يخرج وجهاد سعه ان ينعاه

اذا دخل

سقط الخراج والجزية

يتعلق بالكنائس

خروج المديون للجهاد

اذن الوالدين للجهاد

اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة حقهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فكان مراعاة فرض
العين اولى فان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له اب الاب وام الام ولم
ياذن له الاخران فلا باس بالخروج لان اب الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام ٥
الام فكانا بمنزلة الابوين واما سفر التجارة والحج فلا باس ان يخرج بغير اذن والديه لانه
ليس فيه خوف هلاك حتى لو كان السفر في البحر لا يخرج بغير اذنهما ثم انما يخرج بغير اذنهما للتجارة
اذا كانا مستغنيين عن خدمته اما اذا كانا محتاجين فلا كذا في التجنيس وتعبيره في فتح القدير
بالحرمة تسامح واما اشتغاله بالحج والتجارة ولان الخروج الى التجارة لما جاز لان يجوز
للعلم اولى انتهى وهذا كله اذا كان ابواه مسلمين واما اذا كانا كافرين او احدهما فكرها
خروجه الى الجهاد او كره الكافر ذلك فعليه ان يتحرى فان وقع تحريه على ان الكراهة لما
يلحقهما من التفجع والمشقة لاجل الخوف عليه من القتل لا يخرج وان كان لاجل كراهة قتال
الكفار يخرج فان شك ينبغي ان لا يخرج كذا في الذخيرة وفيها ان من سوى الاصول اذا كرهوا
خروجه للجهاد فان كان يخاف عليهم الضياع فانه لا يخرج بغير اذنهم والا يخرج وكذا المراة انتهى
وفي التاتارخانية وان كان عند الرجل ودائع وارباها غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع
الودائع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد والعالم الذي ليس في البلدة افقه منه ليس
له ان يغزو لما يدخل عليهم من الضياع منه من قوله ولا لحد على صبي وامراة كل مسلم ارتد فانه
يقتل ان لم يتب الا المراة ومن كان اسلامه برجلين ثم رجعا كذا في شهادات اليتيمة ٥
اشباه ونظائر من السير منهم من قتل من ثبت اسلامه بالشهادة على الشهادة و
منهم الك الضامن قولهم فيما تقبل في كل شيء سوى الحدود والقصاص ثم رايت في
كتاب النتف انه قال ولا يجوز في الحدود والقصاص ثمانية اشياء احدها شهادة الرجل
مع النساء جائزة في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص والثاني الشهادة على الشهادة
جائزة في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص انتهى فلم يفرق بينهما اصلا مع ان ٥
شهادة النساء لا تقبل في القتل اصلا كما صرح به قاضيخان في الشهادة وغيره فالظاهر
انهم اكتفوا بالقصاص عن سائر انواع القتل وان الحكم في المسئلتين واحد وهو عدم
القبول بسبب ان امر الدم عظيم فعلى هذا يكون ما في الكتاب ايضا من قبيل الاكتفاء
باحد النظيرين عن ذكر الاخر منه [illegible] في القبول وعدمه
٥ كلام رحمه
اهل الحرب اذا اخرجوا الينا بامان فقتل بعضهم بعضا يقتص وفي رواية الحسن عنه انه
لا يقتص وهذا الشيء واوفق لقواعدنا وهو ان حقن دمهم وعصمة نفسهم بامان لا بقيام

اذن الجد والجدة

خروج العالم

قتل المستأمن لنقله

ولىل البيع وهو كونه حربيا ساعيا على خرابنا وانما صار مسلما لعارض الامان فتمكنت
فيه شبهة نقصان العصمة ولهذا لو قتله مسلم او ذمي لا قصاص عليه لشبهة نقصان العصمة
والمسلم والمماثلة في العصمة شرط لوجوب القصاص محيط سرخسي في السير في باب حكم المستأمن
وقال نصير اذا خرج على الرجل قطاع الطريق وارادوا قتله فان علم انه اذا قاتلهم دفع
القتل عن نفسه فعل والا فلا واما في دار الحرب فان كان يعلم ان في قتاله ضرب نكاية لهم
وسعه ان يقاتلهم وان كان يعلم انه لا يطيقهم والفرق بينهما ان قتال قطاع الطريق لدفع
القتل عن نفسه وماله وكذلك قتال اهل الحرب سئل شيخ الاسلام الشيخ الامام الاجل ابو سعيد
علي بن سعيد الرستغفني عمن قال لكافر اسلم فقال الله واحد فقال يصير مسلما ويجبر على الاسلام
ان امتنع مجمع النوازل في اخر كتاب السير وعن الشيخ الجليل الاصولي اذا اتى بكلمة
الشهادة وهو يعلم انه الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسير هذه الكلمات لانه اتى
بدليل الاسلام تمت ولا يشترط في معرفة النبي صلعم وصحة اسلامه بمعرفة اسم ابيه واسم
جده بل يكتفي في صحة اسلامه معرفة اسمه عليه السلام قنية في كتاب السير في باب فيما يصير الكافر
مسلما وفي عسل ارض ولو مفازة والعسل لعاب النحل وفي حكمه المن الواقع على الشوك
الاخضر في قول كافي الظهيرية والظرف خبر لمبتدأ اسناد عشر بمعنى عشرية لا خراجية اذ لا يجتمع
العشر والخراج في ارض واحدة وعسل جبل عشري احتراز عما في الخزانة ان لا شيء في الجبل في
رواية والا لاكتفى بالارض فانها جرم مقابل للسماء قهستاني في الزكوة التقييد بالعشرية
يمنع ارادة المفازة فان المفازة ما ليس فيها زرع ولا اغراس فلا يكون عشرية وهو المراد
بالجبل في كلام المصنف الجبل العشري الذي فيه زرع واغراس كان توجيه لدخوله تحت الارض
العشرية والخلاف ليس فيه حتى يحتاج الى الاحتراز عنه بل الخلاف فيما يوجد في الاراضي
الغير المملوكة فاشار المصنف الى وجوب العشر فيه بقوله وجبل شيخ الاسلام وفي الاكتفاء
اشارة الى انه لا يوضع على المبتدع ولا يسترق وان كان كافرا لكن يباح قتله اذا اظهر
بدعته ولم يرجع عن ذلك وتقبل توبته وقال بعضهم لا تقبل توبة الاباحية والشيعة
والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة وقال بعضهم ان تاب المبتدع قبل الاخذ والاظهار
تقبل وان تاب بعدهما لا تقبل كما هو قياس قول ابي حنيفة كذا في التمهيد السالمي وقال الكرخي
وغيره ان المبتدع الغير الداعي كالكتابي ان لم يكن بدعته كفرا والا فيقتل كالمرتد وقيل انه
كالمنافق في زمانه صلعم كذا في الجواهر قهستاني في الجهاد وعندنا اي عند ابي حنيفة ان المسلم سواء
كان مسلما او ذميا ذكر شراح الهداية احترازا عما دخل اليهم احترازا عن الذي شرا في دار

الاسلام

مقاتلة قطاع الطريق

ان كلمة الشهادة

معرفة جد النبي عليه السلام

مختصر العسل

قد اشير الى ان العشري غير مراد هنا شيخ الاسلام

حكم المبتدع

١٠٩

الاسلام فانهم يملكونه اذا استولوا عليه وانما قال وان اخذوه اشارة الى خلاف
الامامين فانهم اذا اخذوه وقيدوه يملكونه عندهما خلافا له لهما ان العصمة لحق المالك لقيام
يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام يملكونه كما مر وله ان يده ظهرت على نفسه
بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره ليتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع به وقد زالت و
ظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك بخلاف المتردد لان يد
المولى باقية عليه حكما لقيام يد اهل الدار عليه فيمنع ظهور يده فيملكونه ولهذا لو وهبه لابنه الصغير
ملكه ولو وهبه بعد دخوله دار الحرب لا يملكه درر وغرر في استيلاء الكفار قوله يملكونه لا معنى
له في هذا المقام وانما يناسب ذكره في مسئلة الابق الداخل اليهم كما لا يخفى فكان ينبغي الاقتصار
هنا على قوله لمنع ظهور يده ناصبا لفظ الظهور على انه مفعول لمنع كما وقع في شرح الزيلعي
على الكنز شيخ الاسلام ثم ان الكفار بعد ما غلبوا علينا واخذوا اموالنا اذا اغلبنا عليهم
واخذ الغانمون منهم ما اخذوا منا فمن وجد منا ماله في الغانمين اخذه مجانا قبل قسمة
الغنيمة بين الغانمين واخذه بالقيمة بعد ما اخذ الغنيمة درر وغرر اي ماله الذي يملكونه
واما الذي لم يملكوه فيأخذه مجانا مطلقا كما يأتي في العبد فكان ينبغي تقديم هذه المسئلة
على قوله لا حرنا ومدبرنا الخ كما في سائر المتون شيخ الاسلام وفي النهاية قيل امصار
المسلمين ثلثة احدها ما مصره المسلمون منها كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز
فيها احداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلوتهم ولا صومعة باجماع العلماء ولا يمكنون فيه
من شرب الخمر واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس وثانيها ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز احداث
شيء فيها بالاجماع وثالثها ما فتح صلحا فان صالحهم على ان الارض لهم ولنا الخراج جاز احداثهم
وان صالحهم على ان الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس على ما يقع عليه الصلح فان
صالحهم على شرط تمكين الاحداث لا يمنعهم والاولى ان لا يصالحهم عليه وان وقع الصلح مطلقا
لا يجوز الاحداث ولا يتعرض للقديمة انتهى والحاصل انهم يمنعون من الاحداث مطلقا الا
اذا وقع الصلح على الاحداث او على ان الارض لهم على هذا القول ولا استثناء في ظاهر
الرواية وان رأى انهم يمنعون من احداث بيت النار بالاولى بحر في قوله ولا تحدث
بيعة ولا كنيسة وصرح في فتح القدير بمنعهم من الثياب الفاخرة حريرا او غيره كالصوف المربع
والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة قال ولا شك في وقوع خلاف هذا في هذه الديار
ولا شك في منع استكتابهم وادخالهم في المباشرة التي يكون بها معظما عند المسلمين
بل ربما يقف بعض المسلمين خدمة له خوفا من ان يتغير خاطره منه فيسعى فيه عند مستكتبه سعاية

ملك اهل الحرب

ما يتعلق بالكنائس

ثياب اهل الذمة

توجب له الخمر انتهى وفي الحاوي القدسي وينبغي ان يلازم الذمي الصغار فيما يكون بينه
وبين المسلم في كل شيء انتهى فعلى هذا يمنع من القعود حال قيام المسلم عنده واختار في فتح القدير
بحثا انه اذا استعلى على المسلمين حل للامام قتله واستثنى في الذخيرة من منع الخيل ما اذا
وقعت الحاجة الى ذلك بان استعان بهم الامام في المحاربة والذب عن المسلمين والحق في
التاتارخانية البغل بالحمار في جواز ركوبه لهم وصح منعهم من القلانس الصغار وانما تكون طويلة
من كرباس مصبوغة بالسواد مضربة مبطنة ويجب تمييزهم في النعال ايضا فيلبسون المكاعب
الخشنة الفاسدة اللون [illegible] وشرط في الخيط الذي يعقده على وسطه ان يكون غليظا من
صوف او شعر وان لا يجعل له حلقة وانما يعقده على اليمين او الشمال وشرط في القميص ان يكون ذيله
قصيرا وان يكون جيبه على صدره كما يكون للنساء تحرير قوله [illegible] وفي الخانية الذمي
اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه وان اشتراها يجبر على
بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع ولا يترك الذمي
ان يتخذ بيته صومعة في المصر يصلي فيه انتهى وفي الصغرى وذكر في الاجارات انه لا يجبر على
البيع الا اذا كثر فيجبر انتهى وفي التاتارخانية يمكنون من المقام في دار الاسلام على رواية
عامة الكتب الا ان يكون من امصار العرب كارض الحجاز وعلى رواية العشر كما يجبر على بيع
داره يخرجون من المصر به اخذ الحلواني زيادة وفي الذخيرة واذا تكارى اهل الذمة
دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز لانهم اذا سكنوا بين المسلمين راوا معالم الاسلام
ومحاسنه وشرط الحلواني قلتهم بحيث لا تتعطل بسبب سكناهم [illegible] بعض جماعات
المسلمين واما اذا كثروا بحيث تتعطل بسبب سكناهم بعض جماعات المسلمين او تقللوا
يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين ويؤمرون بان يسكنوا ناحية ليس فيها المسلمون
وهو محفوظ عن ابي يوسف انتهى منه ايضا واشار الى انه لا ينتقض اذا نكح مسلمة ولو وقع
ذلك فالنكاح باطل ويعزران وكذا الساعي بينهما ولو اسلم بعد ذلك لا يجوز النكاح
لوقوعه باطلا كذا في المعراج من باب نكاح الكافر وذكر العيني وفي رواية مذكورة في
واقعات حسام ان اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية ينتقض العهد ويقاتلون
وهو قول الثلاثة انتهى ولا يخفى ضعفها رواية ودراية كما ان قول العيني واختيار ان
يقتل بسب النبي صلعم لا اصل له في الرواية وكذا وقع لابن الهمام بحث هنا خالف فيه
اهل المذهب وقد افاد العلامة قاسم في فتاواه انه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام
المخالفة للمذهب نعم نفس المؤمن تميل الى قول المخالف في مسئلة السب لكن اتباعنا للمذهب

وجب

صغار الذمي
المنع بالخيل
شراء الذمي الدار
صومعة
الكراء الذمي الدار
لو نكح مسلمة
امتنع عن اداء الجزية او سب [illegible]

واجب وفي الحاوي القدسي ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او النبي صلعم
او القرآن انتهى تحرير قوله ولا يستعمل بعده ملحقات كتاب السير اذا مات صبي ولم يسب
احد معه انه يصلى عليه اذا كان في دار الاسلام ولم يكن معه احد ابويه تبعا للدار الاسلام وفي
السبي ان لم يسب مع الصبي احد ابويه ثم يصلى عليه تبعا للسابي او للدار انتهى فجعل كلام
المص شاملا لتبعية السابي وتبعية الدار والظاهر انه لم يتعرض لتبعية السابي فان السبي
في اللغة الاسر والسبي الاسرى المحمولون من بلد الى بلد كما في ضياء الحلوم وفائدة تبعية
السابي انما تظهر في دار الحرب بان وقع صبي في سهم رجل ومات الصبي في دار الحرب
فانه يصلى عليه تبعا للسابي وظاهر ما في ضياء الحلوم انه لا بد من الحمل من دار الى دار الاسلام حتى
يسمى سبيا وفي فتح القدير واختلف بعد تبعية الوالد فالذي في الهداية تبعية الدار
وفي المحيط عند عدم الابوين يكون تبعا لصاحب اليد وعند عدم صاحب اليد يكون تبعا
للدار ونقل اولا فان من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلى عليه
ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد انتهى وفيه نظر لان تبعية اليد عند عدم الكون في دار
الاسلام متفق عليه فلا يصلح مرجحا لان المحيط من تقدم تبعية اليد على الدار فالحاصل
ان الاتفاق على التبعية بالجهات الثلث وانما محل الاختلاف في تقديم الدار على اليد
فصاحب الهداية وقاضيخان وجمع على تقديم الدار على اليد وهو الاوجه لما نقله في كشف
الاسرار شرح اصول فخر الاسلام انه لو سرق ذمي صبيا واخرجه الى دار الاسلام ومات
الصبي فانه يصلى عليه ويصير مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر الاخذ حتى وجب تخليصه من يده
انتهى ولم يحك فيه خلافا فهي واردة على ما في المحيط فان مقتضاه ان لا يصلى عليه تقديما
لتبعية اليد على الدار الا ان يكون على الخلاف واطلق المص في الصبي ولم يقيده بغير
العاقل وقيده المحقق ابن الهمام في تحريره بغير العاقل قال وان كان عاقلا استقل
بالاسلام فلا يتبع [illegible] من اسلم منهما انتهى وهو ظاهر كلام الزيلعي فانه علل تبعية اليد
بان الصغير الذي لا يعبر عن نفسه [illegible] وعزاه الى شرح الزيادات فظاهره انه لو سبي
صبي عاقل مع احد ابويه الكافر فانه لا يكون كافرا تبعا لابيه الكافر ويكون مسلما تبعا
للدار ويحتاج الى صريح النقل وكلامهم يدل على خلافه فانهم جعلوا الولد تابعا لابويه
الى البلوغ ولا تزول التبعية الا بالبلوغ نعم تزول التبعية اذا اعتقد دينا غير دين
ابويه اذا عقل الاديان ثم صار مستقلا وفي الظهيرية واذا ارتد الزوجان والمرأة
حامل فوضعت المرأة الولد ثم الولد لا يصلى عليه وحكم الصلوة عليه بخلاف حكم الارث

الصلوة على الصبي المسبي
الحرب الى دار [illegible]

انتهى يجري في قول الصبي يسبى مع احد ابويه من الخيار اقول صرح في الذخيرة وغيره بالخلاف
في تبعية الصبي العاقل في الاسلام لاحد ابويه شيخ الاسلام الذي يفهم من كلامهما استقلال
العاقل بالاسلام وتخصيص التبعية بغير العاقل من لا يلزم منه كونه مسلما تبعا للدار بل الظاهر
انه لا يحكم باسلامه ما لم يسلم كما هو مقتضى الاستقلال الا ان يقال المراد تخصيص التبعية في
الكفر بغير العاقل لا تخصيص التبعية في الاسلام ايضا به لرجحان اسلام الصبي العاقل باسلام
احد ابويه فكذا ينبغي ان يكون التبعية لصاحب اليد والدار ايضا كما هو الظاهر من اطلاق
الصبي في المسائل واما قوله استقل باسلامه فلعل المراد به انه صار مسلما لا انه لا يتبع
اباه اذا اسلم ابوه لكن لم اجد بهذا النقل نص يقتضي كلامهما انه لا يكون تابعا لابويه ايضا في
الكفر والحكم بكفره لاظهاره ذلك او لو اسلم يعلم ذلك منه قطعا بقي الكلام في جعلهم الولد
تابعا لابويه الى البلوغ والظاهر ان حكم التبعية لم يتبدل بعد كونه عاقلا الى زمان البلوغ
ان لم يظهر منه الاسلام منافي لما اقول ذلك وان كان سبب الحكم بعد كونه عاقلا غير سبب
المتقدم شيخ الاسلام وفي فتاوى قاضيخان من الحظر والاباحة سئل على الرازي عن
بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهاء
فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القرآن انتهى فيحمل ما في التجنيس
على ما اذا فرغ نفسه لذلك بان صرف غالب اوقاته في العلم ولم يرد الرازي الاقتصار
على العامل والقاضي بل اشار بهما الى كل من فرغ نفسه لعمل المسلمين فيدخل المفتي
والجندي فيستحقان الكفاية مع الغنى في الظاهر من كتاب الزكوة ويبدأ من الخراج بارزاق
المقاتلة وارزاق عيالهم فان فضل شيء يجوز ان يصرف الى الفقراء ويجوز صرف
الخراج الى نفقة الكعبة وفي المنتقى ان ترك اهل الذمة كالخراج انتهى والصرف في قوله و
من رزقهم يعود الى الكل من القضاة والعلماء والمقاتلة لان العلة تشمل الكل كما ذكره
مسكين وفي عبارة الهداية ما يوهم اختصاصه بالمقاتلة وليس كذلك وفي المحيط من
الزكوة الراي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل
لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال
الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين فان قصروا في ذلك وقعه وابعه كان الله
حسيبا عليهم انتهى وفي باب الفتاوى لكل قارئ في كل سنة مائتا دينار او الفا درهم
ان اخذها في الدنيا والا ياخذها في الاخرة انتهى والمراد بالقارئ المفتي كما في الحاوي القدسي
ولم يقدر في ظاهر الرواية قدر الارزاق والاعطية بل بقدر ما يكفيهم من رزقهم وسلاحهم

وهو اظهار الكفر منه

واهاليهم

واهاليهم وما ذكر في الحديث لحافظ القران وهو ينفق اليوم مائتا دينار وعن عمر رضي انه
زاد فيه دليل على قدر الكفاية وفي الخانية من كتاب الوقف كان ابو بكر رض يسوي في العطاء
من بيت المال وكان عمر رض يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رض
في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلثة انتهى وفي موضع اخر منها له حظ في بيت المال ظفر بما
هو وجه لبيت المال فله ان ياخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم انتهى
وفي الظهيرية السلطان اذا جعل خراج الارض لصاحب الارض وتركه له جاز في قول ابي يوسف
خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا
التسويغ للقضاة والفقهاء وجعل العشر لصاحب الارض لم يجز في قولهم وفي الحاوي القدسي
ما يخالفه فانه قال واذا ترك الامام خراج ارض رجل او كرمه او بستانه ولم يكن اهلا
لصرف الخراج اليه عند ابي يوسف يحل له وهو الفتوى وعند محمد لا يحل له وعليه رده وهذا
يدل على ان الجاهل اذا اخذ من الجوالي شيئا يجب عليه رده لقول محمد لا يحل له وعليه ان
يرده الى بيت المال او الى من هو اهل لذلك كالمفتي والقاضي والجندي وان لم يفعل اثم
انتهى ومن هنا يعلم حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال فان حاصلها ان الرقبة لبيت المال
والخراج لمن اقطع له فلا ملك للمقطع فلا يصح بيعه ووقفه واخراجه عن الملك وقد صرح به
العلامة قاسم في فتاواه وان له الاجارة تخريجا على اجارة المستاجر واجارة العبد
الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد
الماذون وان لم يملكوا الرقبة لملك المنفعة وصرح به اذا مات الجندي او اخرج السلطان
الاقطاع عنه تنفسخ الاجارة يجري في قوله والجزية والخراج وفي فتح القدير واعلم ان
البيع والكنائس القديمة في السواد لا تهدم على الروايات كلها واما في الامصار فاختلف
كلام محمد فذكر في العشر والخراج يهدم القديمة وذكر في الاجارة انها لا تهدم وعمل الناس على
هذا فانا راينا كثيرا منها توالت عليها ائمة وازمان وهي باقية لم يامر امام بهدمها فكان
متوارثا من عهد الصحابة وعلى هذا لو مصرنا برية فيها دير او كنيسة فوقع داخل السور ينبغي
ان لا يهدم لانه كان مستحقا للامان قبل وضع السور فيحمل ما في جوف القاهرة من الكنائس
على ذلك فانها كانت فضاء فادار العبيديون عليها السور ثم فيها الآن كنائس ويبعد من
امام تمكين الكفار من احداثها جهارا في جوف المدن الاسلامية فالظاهر انها كانت في
الضواحي فادير السور فاحاط بها وعلى هذا ايضا فالكنائس الموجودة الان في دار الاسلام
غير جزيرة العرب كلها ينبغي ان لا تهدم لانها كانت في الامصار قديمة فلا شك ان

الضواحي

كنائس قديمة

الصحابة او التابعين حين فتحوا المدينة علموا انها فتحوها بعد ذلك فينظر فان كانت
البلدة فتحت عنوة حكمنا بانهم بنوها مساكن لا معابد فلا تهدم ولكن يمنعون من
الاجتماع فيها للتقرب وان عرف انها فتحت صلحا حكمنا بانهم اقروها معابد فلا يمنعون
من ذلك فيها بل من الاظهار وانظر الى قول الكرخي اذا حضر لهم عيد يخرجون فيه صلبانهم
وغير ذلك فليصنعوا في كنائسهم القديمة من ذلك ما احبوا فاما ان يخرجوا ذلك من
الكنائس حتى يظهر في المصر فليس لهم ذلك ولكن ليخرجوا خفية من كنائسهم انتهى وصحح
في التاتارخانية رواية كتاب الاجارة من عدم هدم القديمة بحر لا مولد ولا تحدث
بيعة ولا كنيسة قيد بكون الحربي ملكه في دار الاسلام لان العبد المسلم اذا اسره الحربي
من دار الاسلام وادخله داره لا يعتق عليه اتفاقا اما عندهما فظاهر واما عنده فللمانع
من عمل المقتضي عمله وهو حق استرداد المسلم وعلى الخلاف السابق لو اسلم عبد الحربي
ولم يهرب الى دار الاسلام حتى اشتراه مسلم او ذمي او حربي في دار الحرب يعتق عنده
خلافا لهما لان العتق في دار الحرب يعتمد زوال القهر الخاص وقد عدم اذ زال قهره
الى المشتري فصار كما لو كان في يده وله ان قهره زال حقيقة بالبيع وكان اسلامه يوجب
ازالة قهره عنه الا انه تعذر الخطاب بالازالة فاقيم ماله اثر في زوال الملك مقام
الازالة وهو البيع والتقييد باسلام العبد اتفاقي اذ لو كان ذميا فالحكم كذلك لانه لا يجبر
على بيعه ولا يمكن من ادخاله دار الحرب كما في النهاية الثانية لو اسلم عبد لحربي ثم خرج الينا
او ظهر على الدار فهو حر وكذا اذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار لما روي ان عبيدا
من عبيد الطائف اسلموا وخرجوا الى رسول الله صلعم فقضى بعتقهم وقال صلعم هم عتقاء
الله تعالى وقيد بخروجه او ظهورنا لانه اذا اسلم ولم يوجد فهو رقيق الا ان يشتريه مسلم
او ذمي فيعتق وفي شرح الطحاوي واذا لم يوجد لم يعتق الا اذا عرضه المولى على البيع من
مسلم او كافر فانه يعتق العبد قبل المشتري البيع او لم يقبل لانه لما عرضه فقد رضي بزوال
ملكه والتقييد بايانه في دار الحرب اتفاقي اذ لو خرج مراغما لمولاه فاسلم في دار الاسلام
فالحكم كذلك بخلاف ما اذا خرج باذن مولاه او بامره لحاجة فاسلم في دارنا فان حكمه
ان يبيعه الامام ويحفظ ثمنه لمولاه الحربي لانه لما دخل بامان صارت رقبته داخلة فيه
كما لو دخل سيده به وتمامه من المحل والله اعلم وفي شرح الطحاوي ولا يثبت ولاء
العبد الخارج الينا مسلما لاحد لان هذا عتق حكمي والله سبحانه اعلم بحر قبيل باب المستأمن
من الفروع المتتبعة ما في المبسوط لو اغار قوم من اهل الحرب على اهل الدار التي فيهم

حكم العبيد في دار الحرب

اذا اغار اهل الحرب على دار فيها مستأمن

المستأمن

المستأمن منا لا يحل له قتال هؤلاء الكفار الا ان خاف على نفسه لان القتال لما كان
تعريضا لنفسه على الهلاك لا يحل الا لذلك او لاعلاء كلمة الله تعالى وهو اذا لم يخف
على نفسه ليس بقتال هؤلاء الا لاعلاء الكفر انتهى وفي المحيط مسلم دخل دار الحرب
بامان فجاء رجل من اهل الحرب بامه او بام ولده او بعمته او بخالته قد قهرها
يبيعها من المسلم المستأمن لا يشتريها منه لان الحربي ان ملكها بالقهر فقد صارت حرة
فاذا باعها فقد باع الحرة ولو قهر حربي بعض احرارهم ثم جاء بهم الى المسلم المستأمن فباعهم
منه ينظر ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه فقد ملكه جاز الشراء لانه باع
المملوك وان لم يملكه لا يجوز لانه باع الحرة وفي الولوالجية مسلم تزوج امرأة في دار
الحرب وكانت كافرة فاعطى للاب صداقها فاخرجت قبل ان يبيعها فخرج بها الى دار الاسلام
فاراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة زيد به اذا خرجت معه طوعا لان اهل الحرب انما يملكون
بالقهر في دار الحرب فاذا لم يقهر في دار الحرب وخرجت معه الى دار الاسلام بغير قهر
لا تصير ملكا له انتهى وفي فتح القدير واعلم انهم اخذوا في تصويرها ما اذا اخرج في نفسه انه
يخرجها ليبيعها ولا بد منه لانه لو اخرجها كرها لا لهذا الغرض بل لاعتقاده ان له ان يذهب
بزوجته حيث شاء اذا اوفاها معجل مهرها ينبغي ان لا يملكها انتهى وقيد بالاخراج لانه
اذا غصب شيئا في دار الحرب وجب عليه التوبة وهي لا تحصل الا بالرد عليهم فاشبه
المشتري شراء فاسدا كذا في المحيط منه ايضا في مولده لو اخرج شيئا وافاد بقوله او هو انه
يحلى عليه اذا اسلم وابواه كافران لصحة اسلامه عندنا واطلقه وقيده في الهداية بان
يعقل الاسلام واختلف في تفسيره فقيل ان يعقل المنافع والمضار وان الاسلام
هدى واتباعه خير لذكره في العناية وفسره في فتح القدير بان يعقل صفة الاسلام وهو ما في
الحديث ان تؤمن بالله اي بوجوده وربوبيته لكل شيء وملائكته وكتبه اي انزالها
ورسله اي ارسالهم عليهم السلام واليوم الاخر اي البعث بعد الموت والقدر خيره
وشره من الله تعالى وهذا دليل على ان مجرد قوله لا اله الا الله لا يوجب الحكم بالاسلام
ما لم يؤمن بما ذكرناه وعلى هذا قالوا لو اشترى جارية او تزوج امرأة فاستوصفها صفة
الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة والمراد بعدم المعرفة ليس ما يظهر من التوقف في جواب
ما الايمان ما الاسلام كما يكون من بعض العوام لقصورهم في التعبير بل قيام الجهل بذلك
بالباطن مثلا بان البعث هل يوجد اولا وان الرسل وانزال الكتب عليهم كان او لا
او لا يكون في اعتقاده اعتقاد طرف الاثبات للجهل البسيط فعن ذلك قالت لا اعرفه

لو باع اهل الحرب بعضهم بعضا لمستأمن

صح
منه ايضا في قوله اخرج شيئا من باب المستأمن

تزوج حربية فخرج بها

يتعلق باسلام الصبي العاقل عليه

استيصاف الاسلام للجارية والمرأة

وقيل ما يكون ذلك لمن نشأ في دار الاسلام فانا لنسمع ممن يقول في جواب ما قلنا
لا اعرف ونحو التوحيد والاقرار والخوف من النار وطلب الجنة بمكان بل من ذكر ما يصلح
اسنادا الا في اثناء احوالهم بكلمهم على التصريح بما يجب باعتقاد هذه الامور وكانوا
يظنون ان جواب هذه الاشياء انما يكون بكلام خاص منظوم وعبارة عالية خاصة
فيحجمون عن الجواب انتهى فعلى هذا ينبغي ان لا يسال العامي والمرأة على هذا الوجه بان
يقال ما الايمان وانما يذكر حقيقة الايمان وما يجب الايمان به بحضرتهم ثم يقال له هل انت
مصدق بهذا فاذا قال نعم كان ذلك كافيا تحرى في صلوة الجنائز لو راى انسان رجلا
قصد قتل انسان او قصد امراة محجورا او قصد اخذ مال ظلما وعلم انه لا ينتهى عنه بما
دون السلاح فعليه ان يقتله فرضا عليه اما لو علم منعه بدون القتل او ظن انه يترك ذلك
بالزجر والضرب يسير له ان يقتله ثم قال في رجل يريد قلع سنك فلك ان تقتله اذا
كنت في موضع لا يعينك الناس عليه ولهذا قال اصحابنا في اصحاب الضرائب والمكوس
التي ياخذونها من امتعة التجار ان دمائهم مباحة واجب على المسلمين قتلهم ولكل احد
من الناس ان يقتل من قدر عليه منهم من غير انذار منه له ولا التقدم اليهم بالقول وهذا
حكم كل من اقام على هذا في دار الاسلام باخذ اموال التجار ويتعرض لهم وكذا حكم
سائر من كان مقيما على شئ من المعاصي الموبقات مصرا عليها مجاهرا بها واجبة يغير ذلك
بما استطاع من انه الاكل في السبر وقوله تعالى وهم صاغرون قال ابن عباس رضي الله عنه
يمشون بها ملببين وقال سلمان مذمومين غير محمودين وقيل انما كان صغار الامن مستحقة
عليهم يوخذون بها ولا يثابون عليها وقال عكرمة الصغار اعطاء الجزية قائما والاخذ
جالس وقيل الصغار الذل ويجوز ان يكون المراد به الذلة التي ضربها الله تعالى عليهم
بقوله ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس والحبل الذمة التي عقدها
الله لهم وامر المسلمين بها فيهم وروى عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب انه كان
يستحب ان يتعب الانباط في الجزية اذا اخذت منهم قال ابو بكر ولم يرد بذلك
تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم وانما اراد الاستخفاف بهم واذلالهم وحدثنا
عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسحق بن حسن حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان
عن سهيل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم اذا لقيتم المشركين في الطريق
فلا تبدؤهم بالسلام واضطروهم الى اضيق الطرق وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا مطير
قال حدثنا يوسف الصفار قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة

رض

لو راى فعل منكر

لعل الاتيان بهذا التقييد لدفع ما عسى ان يتوهم من جعلهم من شبهة الكبر والنفر الناشئين من صفة الاعطاء التي يتبعونها في ظاهر الامر لكنه فرق بين الاعطائين واي فرق لمحرره

معنى الصغار الذمه

رض قال قال رسول الله صلعم لا تصافحوا اليهود والنصارى فهذا كله من الصغار الذي
البسه الله الكفار بكفرهم ونحوه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم الاية
وقال لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم
فنهى في هذه عن موالاة الكفار واكرامهم وامر باهانتهم واذلالهم ونهى عن الاستعانة بهم
في امور المسلمين لما فيه من العز وعلو اليد وكذلك كتب عمر الى ابي موسى ينهاه ان يستعين
باحد من اهل الشرك في كتابته وتلى قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا وقال
لا تردوهم الى العز بعد ان اذلهم الله تعالى وقوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون تلك اقتضى
وجوب قتلهم الى ان يوخذ منهم الجزية على وجه الصغار والذلة فغير جائز على هذه القضية ان
يكون لهم ذمة اذا تسلطوا على المسلمين بالولايات ونفاذ الامر والنهي اذ كان الله انما
جعل لهم ذمة وحقن دمائهم باعطاء الجزية وكونهم صاغرين فواجب على هذا قتل من
تسلط على المسلمين بالغصوب واخذ الضرائب والظلم سواء كان السلطان ولاه ذلك
او فعله بغير اذن السلطان وهذا على ان هؤلاء النصارى الذي يتولون اعمال السلطان متى
ظهر منهم ظلم واستعلاء على المسلمين واخذ الضرائب لا ذمة لهم وان دمائهم مباحة
وان كان اخذ الضرائب ممن ينتحل الاسلام والقعود على المراصد لاخذ اموال الناس يوجب
اباحة دمائهم لانهم كانوا بمنزلة قطاع الطريق ومن قصد انسانا لاخذ ماله بلا اختلاف
بين الفقهاء ان له قتله وكذلك قال النبي صلعم من طلب ماله فقاتل فقتل فهو شهيد وفي
خبر اخر من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه
فهو شهيد فاذا كان حكم من طلب اخذ مال غيره غصبا وهو ممن ينتحل الاسلام فالذمي
اذا فعل ذلك استحق القتل من وجهين احدهما ما اقتضاه ظاهر الاية من وجوب قتله
والاخر قصده المسلم باخذ ماله ظلما من احكام القران للجصاص وفي التاتارخانية عبد لمسلم
سباه اهل الحرب فاعتقه سيده ثم غلب عليه المسلمون اخذه مولاه بغير شئ وذلك
العتق باطل ولو اعتقه بعد ما اخرجه المسلمون قبل القسمة جاز عتقه عبد لمسلم اسره العدو
واحرزوه بدارهم ثم انفلت منهم واخذ شيئا من مالهم وخرج بها الى دار الاسلام فاخذه
مسلم ثم جاء مولاه له ان ياخذه الا بالقيمة في قول محمد وما في يده من المال فهو لمن اخذه ولا
سبيل للمولى عليه واما في قياس قول ابي حنيفة جاز للمولى ان ياخذ العبد بغير شئ لانه لما دخل
دار الاسلام بها صار فيئا لجماعة المسلمين فياخذه الامام ويرفع خمسه ويقسم اربعة
اخماسه بين الغانمين ثم رجع محمد عن قوله وقال اذا اخذه مسلم فهو غنيمة اخذه وخمسه اذا

[illegible]

الايات ثم

الناس ثم

اعتق عبده الماسور

اسر عبد المسلم ثم خرج

لم يحز المولى واجمل ربعه اخماس العبد والمال الذي معه للآخذ فان جاء مولاه بعد
ذلك اخذه بالقيمة وان جاء مولاه قبل ان يخرج اخذه بغير شيء انتهى وفي الملتقط
عبد اسره اهل الحرب والحقوه بدارهم ثم ابق منهم يرد الى سيده وفي رواية يعتق انتهى
بحرز استيلاء الكفار في قوله دار علينا عليهم اقول هذا مشكل جدا لان الفائز بها
ومن هو منهم لا يغنم وانما هو لجماعة المسلمين وايضا اذا اخذه المولى بغير شيء لا يكون فيئا
شيخ الاسلام وذكر الفضلي ان المسلم لا يصير كافرا بوضع قلنسوة المجوس على رأسه ظهيرية
وفي الخانية من فصل الحرمة من السير مسلم له امرأة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب
الخمر حلال عندها وله ان يمنعها عن اتخاذ الخمر في المنزل انتهى وهو مشكل لانه وان كان حلالا
عندها لكن رائحتها تنفره فله منعها كمنع المسلمة من اكل الثوم والبصل ولذا قال الكركي
في الفيض قبيل باب التيمم ان المسلم له ان يمنع زوجته الذمية من شرب الخمر كالمسلمة من اكل
الثوم والبصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها انتهى وهو الحق كما لا يخفى بحر رائق
في كتاب النكاح في قوله وحل تزوج الكتابية اقول لعل المراد بما في الخانية عدم المنع من
شربها لذاتها من حيث هو خمر مطلقا فلا ينافي المنع منه باعتبار عارضه وهو كراهة ريحها حتى
لو زال ريحها بعلاج او لم يتأذ الزوج برائحتها لكونه شربها ايضا لم يكن له ان يمنعها و
لذا قال في الفيض وكان زوجها يكره ذلك شيخ الاسلام وقد وقع في شهور سنة تسع
وخمسين وثمانمائة في تولية سيدنا ومولانا الشيخ حسام الدين محمد العادل الغزي الحنفي رحمه
قضية ورفع الامر فيها الي وهي ان مسلما نادى مسلما يدعى يوسف وله جار نصراني
يدعى ايضا يوسف يا يوسف فاجابه يوسف النصراني بنعم فقال المنادي ما المراد انت
انما المراد يوسف المسلم وانت نصراني فاجاب النصراني ثانيا وقال انا يوسف وانا
مسلم لست بنصراني فافتى شيخ الاسلام حسام الدين المشار اليه وعلماء عصره بدمشق
منهم المرحومون المشايخ الائمة محمد بن محمد بن محمود البخاري والمدعو بشيخ علاء الدين حمزة بن
علي الحلبي نائبه وجمال الدين يوسف بن ابراهيم بن يوسف السوقاني الحنفيون ونائبه الشيخ
علاء الدين محمد بن محمد بن الحمراء والعبد خادم العلماء الفقير الى الله تعالى عبد الوهاب بن
احمد بن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن ابي نصر محمد بن عرب شاه بن ابي بكر العثماني الانصاري
الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ولوالديه والمسلمين اجمعين بكون ان يوسف النصراني
صار مسلما بمقالته تلك فان قوله انا مسلم ولست بنصراني دخول في دين الاسلام وتبرؤ عن
دينه دين النصرانية وان لم يأت بالشهادتين وهذا ظاهر لا خلاف فيه وقد وقع بين المشار اليهم

وضع قلنسوة المجوس

شرب المرأة الذمية الخمر

اكل الثوم والبصل

يا يوسف

قال انا مسلم ولست بنصراني

وبينا

وبين الشيخ الامام شرف الدين عيسى بن علي بن احمد البغدادي الحنفي رحمه الله في ذلك بحث
وطال الكلام فيه ورجح الشيخ شرف الدين عيسى الى انه لا يصير مسلما فلم يعتد بمقالته ولا
بمخالفته ويؤيد ما قال المشار اليهم والعبد من انه يصير مسلما ما ذكرته ونقلته من الذخيرة وهو قول
الذمي للمسلم انا مسلم شك انه يصير مسلما وفيما قاله يوسف المذكور انا مسلم ولست بنصراني
ابلغ لانه تبرأ عن دينه دين النصرانية بعد دخوله في الاسلام وهو معاشر المسلمين ويخالطهم
فاستوفت في ذلك الشروط المعتبرة وحكمت باسلامه وهو اليوم بها اعني شهر
رمضان عام اثنين وسبعين وثمانمائة مسلم ولله الحمد والمنة شرح روضة النصر في علم
الفرائض في فصل في بيان حالات اصحاب الفروض اقول لم يحقق صاحب الكتاب المسئلة
حق التحقيق ولم يبين وجه الجواب فيه بل ادعى ان ظاهر لا خلاف فيه مع انه لم يظهر ما ذكره
فان صيرورة النصراني مسلما بمجرد قوله انا مسلم او مع تبريه عن النصرانية رواية ضعيفة عن
الامام ففي بعض الفتاوى وعن الامام انه يصير مسلما بانا مسلم وفيه ايضا وعن الامام قول النصراني
انا مسلم ليس باسلام حتى يتبرأ من النصرانية انتهى فيفهم منه انه اذا تبرأ فهو مسلم لكن المعروف
خلافه حيث قالوا اذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله وتبرأ من النصرانية لا يحكم
باسلامه لجواز انه دخل في اليهودية اذ اليهود يقولون ذلك ايضا وان تبرأ وقال دخلت
في دين الاسلام زال الاحتمال واذا قال انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه المستسلم للحق وكل
دين يزعم ان متبعه المحق هو عليه قال الحلواني الا المجوسي الذي في ديارنا لانهم يأتون بهذه
الكلمة على وجه الشتم ويقولون لا ولاهم بالاسلام زاده انتهى واذا عرفت هذا فنقول
ينبغي ان لا يبنى الحكم بالاسلام في مسئلتنا على مجرد قوله المذكور بل على انه خرج جوابا للكلام
المسلم المنادي فيدل ان مراده من المسلم هو ما اراده المنادي وهو المتدين بدين الاسلام
فلذلك يحمل كلامه عليه فيحكم باسلامه ولهذه المسئلة نظائر في الفتاوى ففي بعضها مسلم
ونصراني تنازعا في شراء شيء فقيل انه يباع من المسلم لا من النصراني فقال النصراني انا مسلم
لا يصير مسلما الا اذا قال انا مسلم شك وينبغي ان يكون مسلما لانه اخرج الكلام جوابا للكلام
غيره انتهى وفيه وعن ابي يوسف قال له رجل ادخل في الاسلام واترك دينك فانه
باطل فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانا مسلم فهو مسلم انتهى وفيه
ايضا واذا احل المسلم على كافر فقال اشهد ان لا اله الا الله وان كان من قوم لا يقولونها
على المسلم ان يكف عنه فان عاد وقبل الاسلام وهو حر ان تكلم بها قبل ان يأخذوه ويقهروه
وان قالها بعدما قهروه فهو رقيق وان قال انما اردت بما قلت الدخول في اليهودية

دون الاسلام او ارث النصوص لئلا يقتل لا يلتفت لان الظاهر ان جواب ما دعي اليه
من الاسلام فان امتنع بعد ذلك من الاسلام يقتل لانه مرتد والمسئلة الثانية التي ذكرها
في الكتاب من نظائرها ايضا وهذا هو التحقيق الذي هو بالقبول حقيق شيخ الاسلام ة
باب احكام المرتدين الثانية ارادة سب الشيخين ابي بكر وعمر رض وقد صرح في الخلاصة
والبزازية بان الرافضي اذا سب الشيخين ولعنهما كافر وان فضل عليا عليهما فمبتدع ولم
يتكلما على عدم قبول توبته وفي الجوهرة من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ويجب قتله ثم
ان رجع وتاب وجدد الاسلام هل تقبل توبته ام لا قال الصدر الشهيد لا تقبل توبته و
اسلامه وبه اخذ الفقيه ابو الليث السمرقندي وابو نصر الدبوسي وهو المختار للفتوى انتهى
وحيث لا تقبل توبته علم ان سب الشيخين رض كسب النبي صلعم فلا يفيد الانكار مع البينة
كما تقدم عن فتح القدير لانا نجعل انكار الردة توبة ان كانت مقبولة كما لا يخفى بحر
قوله ويحبس ثلاثة ايام في الواقعات للكشي شيخ الكاف من بحر جاز من باب المتفرقات
اخر الكتاب رجل قتل رافضيا سب الشيخين رض فلا قصاص عليه لان سبهما من سب ة
النبي صلعم انتهى فظاهره ان الساب لا تقبل توبته كساب النبي صلعم وقد صرح به في بعض نسخ
الجوهرة قال وهو المختار للفتوى وبه اخذ الفقيه ابو الليث وابو النصر السمرقندي كما نقله الصدر
الشهيد وهو مذكور في كتاب فصل الخطاب كذا وجد بخط الشارح لكن ما نقله من بعض
نسخ الجوهرة لم يوجد فيها ولا في غيرها من الكتب وبعيد كل البعد ان يكون في المسئلة
كلام مثل الفقيه ابي الليث ولا يذكره الصدر الشهيد ثم لا يذكره احد الا صاحب الجوهرة
واما كلام الكشي فلا يفهم منه عدم الاستتابة ولا في احدهما اذ عدم القصاص يجوز ان يكون
لوقوع القتل قبل توبته وعدم استتابة ساب النبي صلعم انما وقع في كتب المتاخرين من
اصحابنا كالبزازي وابن الهمام وصاحب الدرر لا في كتب المتقدمين منهم بل ذكر ابو يوسف
في كتاب الخراج انه يستتاب وايضا يجوز ان يكون مراد الكشي انه بمنزلته في كونه كفرا الحكم
بان مراده من ان به لا انه بمنزلته من جميع الوجوه بل قد صرح بان ساب النبي صلعم كفر مقتصرا عليه
ولم يتعلق من حده القتل وعبارته وسئل عمن قتل رافضيا بل يقتص به فقال ان كان من الغلاة
من الذين يقولون كانت النبوة لعلي رض ولا يقر بنبوة النبي صلعم فهو كافر لا يقتص به
وكذا ان كان ممن يسب الشيخين رض ويلعنهما فهو كافر فان سبهما ينجر الى سب
النبي صلعم حيث يقولون انه لم يعلم بتفضيل الخلافة الى من بعده وسب النبي صلعم كفر وان كان
من جملة من يفضل عليا على ابي بكر وعمر وعثمان رض لا يجب القتل على قاتله ولا يكون هذا كفرا

ويكون من

سب الشيخين

لعله ... مجموع النوازل

ويكون من بدعة الا ترى ان من الصحابة من يفضل معاوية على علي ويقول الخلافة لمعاوية انتهى
شيخ الاسلام وقدمنا ان من عباراته التي يبطل بردته وقفه وانه لا يعود بالاسلام
وقيد بالمرتد لان المرتدة لا يزول ملكها عن مالها بلا خلاف فيجوز تصرفاتها في مالها بالاجماع
لانها لا تقتل فلم تكن ردتها سببا لزوال ملكها كذا في البدائع وينبغي ان يلحق بها المرتد
الذي لا يقتل وهو من كان في اسلامه شبهة كما قدمناه بجامع عدم القتل ولم اره صريحا ة
بحر قوله ويزول ملك المرتد وقيد بالمرتد لان المرتدة كسبها لورثتها لانه لا حراب
منها فلم يوجد سبب الفيء بخلاف المرتد عند ابي ح ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت وهي
مريضة لقصد ابطال حقه وان كانت صحيحة لا يرثها لانها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها
بالردة بخلاف المرتد والحاصل ان زوجة المرتد ترث منه مطلقا وزوج المرتدة لا يرثها
الا اذا ارتدت مريضة بحر قوله وان مات او قتل والحاصل ان ما يعتمد الملة لا يصح منه اتفاقا ة
وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد بالكلب والبازي والرمي والارث والشهادة وما
لا يعتمد ولاية ولا حقيقة ملك فانه صحيح منه اتفاقا وهي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول
الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون وصورة الاستيلاد ما اذا جاءت
جاريته بولد فادعى الولد ثبت نسبه منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية
ام ولد له انتهى بحر قوله وتوقف مبايعته قوله وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما ة
وجده في يد وارثه اخذه والا لا وان لم يجده فانما في يده فليس له اخذ بدل منه لان
الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه واذا عاد مسلما يحتاج اليه فيقدم عليه وعلى هذا لو ة
احيى الله سبحانه ميتا حقيقة واعاده الى دار الدنيا كان له اخذ ما في يد ورثته اطلق في
قوله والا لا فشمل ما اذا كان هالكا او ازاله الوارث عن ملكه او هو قائم سواء كان ة
بسبب يقبل الفسخ كبيع وهبة او لا يقبله كعتق وتدبير واستيلاد فانه يمضي ولا عود له
فيه ولا تضمين وشمل ما لم يدخل في يد وارثه اصلا كمدبريه وامهات اولاده المحكوم ة
بعتقهم بسبب الحكم بلحاقه فانهم لا يعودون في الرق لان القضاء بعتقهم قد صح بدليل ة
مصحح له والعتق بعد نفاذه لا يقبل البطلان وولاؤهم لمولاهم اعني المرتد الذي عاد مسلما
وكذا المكاتب اذا كان ادى المال الى الورثة لا سبيل عليه ايضا لانه عتق باداء المال
والعتق لا يحتمل الفسخ وما ادى الى الورثة ان كان قائما اخذه وان زال ملكهم عنه لا
ضمان عليهم كسائر امواله وان كان لم يؤد بدل الكتابة ياخذه منه وان عجز عاد رقيقا
له كذا في البدائع وفي الخانية اذا عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه دينه وعتق مدبريه وامهات

هو اذا عاد المرتد مسلما

ولده لا يملك ان يبطل شيئا الا شيئان الاول الميراث يبطله ويسترد ماله ان كان قايما
والثاني اذا كاتب ورثته عبدا من ماله ثم رجع فان رجع بعد ما ادى بدل الكتابة لا يملك
ابطالها فان رجع قبل ان يودي جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة انتهى وظاهر الكتاب
انه ياخذ ما في يد الوارث بغير قضاء ولا رضاء والمنقول خلافه قال في التاتارخانية وما كان
قايما في يد الورثة انما يعود الى ملكه بقضاء او برضاء فانه ذكر في السير الكبير ان وارث المرتد
اذا تصرف في المال الذي ورثه بعد ما عاد المرتد مسلما نفذ تصرفه انتهى وجزم به الزيلعي
معللا بانه دخل في ملكه بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه الا بطريقه انتهى وقد يقال ظاهره بعوده
مسلما فان الحكم الشرعي الموجب لدخول الحكم بخلافه عنه بعد موته حكما وقد بطلت فيبطل
ما ابتني عليه وقد قدمنا عن التاتارخانية ان كسب ردته فيئ بعد الحكم بلحاقه لكونه حقيقة
لكن لم ار حكم ما اذا عاد مسلما ووجد كسب ردته قايما عند الامام فهل يسترده كما يسترد
من وارثه كسب اسلامه الظاهر انه لا يسترده لان اخذه ليس بطريق الخلافة بل لكونه مال
حربي كما قدمناه فصار لبيت المال فلا يسترده كما ان الحربي الحقيقي لا يسترد ماله بعد سلامه
منه ايضا قوله وان لم يدر انه منهم لا اي لا يكره البيع لان الغلبة في الامصار لاهل
الصلاح فظاهر كلامهم في الاول ان الكراهة تحريمية لتعليلهم بالاعانة على المعصية منه
ايضا ولم يذكر المصنف حكم قاتلها قال في فتح القدير ولو قتلها قاتل لا شيء عليه حرة
كانت او امة ذكره في المبسوط انتهى وفي التاتارخانية معزيا الى العتابية وفي الامة
يضمن لمولاها انتهى وفي الولوالجية وان قتلها قاتل لم يضمن شيئا لان قيمة الدم بالاسلام
وقد زال ويؤدب على ذلك لانه ارتكب ما لا يحل انتهى فظاهر كلامه انه لا فرق بين الحرة
والامة في عدم الضمان فانه قال اولا ومن قتل حرة مرتدة لم يضمن ثم قال وكذا الامة
والاطلاق في جنسها فشمل الامة لكن الامة تدفع لمولاها ويجعل حبسها بيتا للسيد
سواء طلب هو ذلك ام لا في الصحيح ويتولى هو جبرها جمعا بين حق الله تعالى وحق السيد
في الاستخدام فانه لا منافاة بخلاف العبد المرتد لانه لا فائدة في دفعه اليه لانه يقتل
ويشتمل من خدمته لها وطؤها تقدم صح الاسبيجابي بانه لا يطاها وقد قدمنا عن الولوالجية ما
يفيده منه في قوله والاصل المرتد الزيادات اصله ان دار الحرب دار اباحة الاموال
فيتحقق الاستيلاء فيها سببا لافادة الملك ظاهرا الا اذا عارض هذا الظاهر ظاهر اخر
بخلافه ودار الاسلام دار عصمة الاموال والنفوس فلا يتحقق الاستيلاء فيها سببا لافادة
الملك ظاهرا الا اذا عارض هذا الظاهر ظاهر اخر بخلافه بعث الامام سرية الى دار الحرب

تجارا

قال الاسراء نحن قوم من اهل الاسلام او الذمة

تجارا بامر او تاجر فقال الاسراء نحن قوم من اهل الاسلام او من اهل الذمة لم يا سرونا من
ارض الحرب وقالت السرية اسرناهم من ارض الحرب فالقول قول الاسارى لان
الاسارى انكروا وجوب سبب التملك وهو الاستيلاء في دار الحرب والاستيلاء في
دار الحرب الاسلام لم يثبت ظاهرا فكان القول لهم ولو اقامت السرية بينة من التجار
او غيرهم ممن ليس لهم في الغنيمة نصيب تقبل وان كان ممن له نصيب في الغنيمة لا تقبل وذكر في
السير الكبير انه يقبل قبل الخمس العظيم فيكون الشركة عامة والشركة العامة غير مانعة قبول الشهادة
لانه لا يصيب كل واحد منهم نصيبا مستنفعا ولهذا لو اعتق واحد عبدا من المغنم لا ينفذ عتقه
فلا يصير شاهدا لنفسه وموضوع المسئلة ههنا ان السرية والشركة بين اصحاب السرية خاصة
فيصيب كل واحد منهم نصيبا منتفعا فيصير شاهدا لنفسه ولو ان الاسراء انهم اسرناهم من
دار الحرب وكلنا من اهل الاسلام او الذمة دخلناها تجارا او زيارة اقاربنا لم يصدقوا
فكانوا فيئا لانهم اتفقوا على وجوب سبب الملك لهم للسرية وهو الاستيلاء في دار الحرب
ثم ادعوا عارضا مانعا بعد ذلك وهو كونهم من اهل الاسلام او الذمة فلا يقبل ذلك منهم
الا ببينة مسلمة لان هذه شهادة تقوم على ابطال ملكهم بعد ما ظهر سببه وشهادة الذمي
على المسلم لا تقبل الا ان يكون عليهم سيما المسلمين لا يتعرض لهم لان العمل بالسيما والعلامة

الحكم بالسيماء والعلامة

والتحكيم بها اصل في الشرع عند اشتباه الامر والاشتباه بين الاولة كما في اللقيط و
الموتى المسلمين اذا اختلط موتى الكفار يميز بينهم بالسيما واصله قوله تعالى وان كان
قميصه قد من قبل فهذه اشارة الى تحكيم العلامة وسيماء المسلمين الختان والخضاب ولبس
السواد كما بيناه في كتاب التحري وعلامات الكفار ثلثة فقال محمد ان يكون غير مختون لان
عامة الكفار لا يفعلون الختان وزنار قد شده فوق قبائه وابيض الراس واللحية قد جعل
رائه فقط كما يفعله اهل الذمة يريد به لم يغير شعره سوادا بالخضاب انتهى ملخصا من السير

تقسيم الغنائم

في باب ما يصدق فيه المستامن ولو فتح الامام بلدة من بلاد الحرب فقسم فيها الغنائم قبل
الاحراز بدار الاسلام جازت قسمته لانه لما فتحها صارت تلك البقعة من بلاد الاسلام
فان قسم الاراضي والدور واسترق الرجال والنساء والذرية وقسم الكل بين العساكر
جاز في قولهم ولو تركهم احرارا واجر الدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم
ولو وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا قاضيخان في فصل الامان من السير باب

حرمة القتل في زمن الكفر

الفاظ الكفر اراد ان يغير قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان من غالب رايه انه يقتل به
ولا ينكا فيهم نكاية بضرب ونحوه لا باس بالاقدام عليه وهو العزيمة ولو جاز ان يرخص بالسكوت

خوف التقتل في الهدنة على الكفار

وقالوا في الحلاوة على الكفار لو كان غالب رايه انه متى حمل عليهم يقتل ولا ينكا فيهم نكاية لا
يحل له ذلك والفرق بينهما معنى لا صورة ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ينكا فيهم لا
محالة من جهتين احدهما ان المسلمين يتركون الفساد حال اشتغالهم بقتاله فيحصل نوع نكاية
بتقليل الفساد واما الكفار فلا يتركون الكفر والحراب حال اشتغالهم بقتاله بل يحققون في
ذلك فقتله لا يورث في الفساد تقليلا فينعدم النكاية من حيث الحرج والضرب الثاني ان القوم
هناك يعتقدون ما يامرهم به فلا بد وان يورث فعله في باطنهم وهذا القوم لا يعتقدون ما
يدعوهم اليه فلا يورث فعله في باطنهم فيعتبر الاثر من حيث الظاهر فاذن الفرق بينهما معنى لا ه
صورة قال المسلم كشتي تو حلال است به انكه از وي حل ذمي دالسته است او قال بالفلان

احلال دم المسلم او ماله

مرا حلال است يا نسبتي فانه يكفر جامع الفصولين قوله احدهما ان المسلمين يتركون الخ فيه
ان اشتغالهم بقتاله فساد واي فساد فالظاهر نظرا الى هذا الوجه تكثير الفساد لا تقليله
فالوجه هو الثاني والتقليل بالنظر اليه في ثاني الحال شيخ الاسلام زاده من قال انا على اعتقاد
فرعون او ابليس او قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس كفر ولو قال انا فرعون او ه
ابليس لا يكفر وجز قال كنت كافرا فاسلمت قيل يكفر وقيل لا كما في القنية وقوله

قال انا على اعتقاد فرعون او ابليس او شريرا او قال كنت كافرا فاسلمت

في ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه للمبالغة دون التحقيق بل يكفر انتهى
درر قوله وعقد الذمة بان قال الامام لحربي يطلب عقد الذمة ضربت عليك الجزية ان
شاء فلان مثلا فان عقد الذمة صحيح والشرط باطل قوله وتعليق الرد بالعيب بان ه
قال ان وجدت بالمبيع عيبا ارده عليك ان شاء فلان مثلا قوله وتخيار الشرط اي تعليق
الرد به بان قال من له خيار الشرط في البيع رددت البيع او قال اسقطت خياري ان شاء
فلان فانه يصح ويبطل الشرط قوله وعزل القاضي بان قال الخليفة للقاضي عزلتك عن القضاء
ان شاء فلان فانه يعزل ويبطل الشرط لما قدمناه ان هذه الاشياء ليست بمعاوضة مالية
فلا يؤثر فيها الشروط الفاسدة بحر في اخر كتاب البيع اقول ما ذكر في عقد الذمة وما بعده
ذكر الشرط الفاسد فيها في صورة التعليق فكان هذه قسم اخر وهو ما يصح اذا علق بالشرط
ولا يبطل ويبطل الشرط لكن الذي في العمادية في عزل القاضي انه لو كتب الخليفة اذا اتاك
كتابي هذا فانت معزول فوصل اليه يصير معزولا قال ظهير الدين المرغيناني ونحن لا نفتي
بصحة التعليق وهو فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ومقتضاه انه يصح التعليق والشرط
في رواية ولا يصح في رواية لا انه يصح ويبطل الشرط كما ذكره هنا شيخ الاسلام زاده
كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود وفي الخانية رجل وجد عشا لقطة فعرفها و ه

تعليق عقد الذمة بشيء او الرد بالعيب او بالخيار تعليق العزل

لم يجد

انفق الفقير على نفسه من اللقطة

لم يجد صاحبها وهو فقير ثم انفق على نفسه ثم اصاب مالا قالوا لا يجب عليه ان يتصدق
على الفقراء بمثل ما انفق على نفسه زاد في الولوالجية وهو المختار فانما الاختلاف انتهى وفي ه
الخانية امراة وضعت ملاءتها وجاءت امراة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى

اخذ ملاءة الغير غلطا واخذ الغير ملاءته

واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لان انتفاع بملك ه
الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان تتصدق هي بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت
فقيرة على نية ان يكون ثواب التصدق لصاحبتها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها
فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق وان كانت غنية لا يحل
لها الانتفاع بها وكذلك الجواب في الكعب اذا سرق انتهى وقيده بعضهم بان يكون

وجد مكان كعبه كعب غيره هل ينتفع به

الكعب الثاني مثل الاول او اجود اما اذا كان الثاني دون الاول فله ان ينتفع به من
غير هذا التكلف لان اخذ الاجود وترك الادون دليل الرضا بالانتفاع بالادون
كذا في الظهيرية وفيه مخالفة للقطة من جهة جواز التصدق بها قبل التعريف وكان المعروف
وكذلك جوزوا الانتفاع بها في الحال ثم مسئلة مذكورة في الخلاصة والولوالجية هي لو مات

مات غريب وله دراهم

غريب في دار رجل ومعه قدر خمسة دراهم فان صاحب البيت ان يتصدق على نفسه
ان كان فقيرا امثال ذلك كاللقطة انتهى ولم يصرح بانه اذا كان على الجهة وفي الحاوي القدسي
واذا مات الغريب في بيت انسان وليس له وارث معروف كان حكم تركته كحكم اللقطة
الا اذا كان مالا كثيرا يكون لبيت المال بعد البحث والفحص عن ورثته سنين انتهى وفي
الخانية رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما باع وبي
خمسة دراهم وصاحب الدار فقير ليس له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة ه
اللقطة انتهى وهو مخالف لما ذكرناه والاول اثبت وقد صرح به في المحيط بحر قوله ه
ينتفع بها لو فقيرا وصورة اذن القاضي ان يقول له انفق على ان ترجع فلو امره به

اذن القاضي بالانفاق

ولم يقل على ان ترجع لا يكون دينا هو الاصح لان الامر متردد بين الحسبة والرجوع ه
فلا يكون دينا بالشك وعبارة المجمع احسن وهي فان انفق الملتقط كان متبرعا الا ان
باذن له القاضي بشرط الرجوع او بتصديق اللقيط اذا بلغ انتهى وينبغي ان يكون
معنى التصديق بتصديقه انه انفق بامر القاضي على ان يرجع لا بتصديقه على الانفاق ه
لانه لو كان بلا امر القاضي لا رجوع له فتصديقه وعدمه سواء وفي شرحه لابن الملك خلافه
فانه قال يعني اذا لم يامر القاضي بانفاقه فصدقه اللقيط بعد البلوغ انه انفقه للرجوع
عليه فله الرجوع عليه لانه اقر بحقه انتهى ولو صح هذا لزم ان يقال في الجواب فهو متبرع

الا ان يشهد انه انفق ليرجع او يصدقه على ذلك وح لا اعتبار بامر القاضي وهم
قد اتفقوا على انه لابد من اذن القاضي لعدم ولاية الملتقط فلا يكفيه الاشهاد بخلاف
الوصي لو انفق من ماله واشهد يرجع كما قدمناه لان له ولاية في مال اليتيم ولم ار من نبه
على هذا المحل لكن نبهته لما نقلته عن الحاوي في باب اللقيط عند قوله ونفقته في بيت
المال ولم يبين المص المديون متعدده فيما في اللقطة صاحبها او في اللقيط الاب ان ظهر له
اب واللقيط بعد بلوغه ان لم يظهر اب كما في الظهيرية وما لك ان ظهر له سيد باقراره
كما في الحاوي والعجب من الشارح انه جعل صاحبها وسهى عن اللقيط منه في قوله وباذن
القاضي يكون دينا ورجح في الحاوي القدسي قول ابي يوسف قال وبه ناخذ انتهى
ويكفيه في الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي واحدة كانت اللقطة
او اكثر لانه اسم جنس كذا في الهداية وفي الينابيع ذكر في بعض الكتب قول محمد مع ابي حنيفة
والاصح انه مع ابي يوسف انتهى ويكفيه في الاشهاد ايضا ان يقول عندي لقطة كما في
شرح الطحاوي ولا يشترط التصريح بكونه لقطة لانه لو قال عندي شيء فمن سمعتموه يسال
فدلوه علي كفاه كما في الولوالجية ومحل اشتراط الاشهاد عند الامكان فلو لم يجد من يشهده
عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع ياخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يضمن
كذا في الخانية وفي فتح القدير والقول قوله مع يمينه كونه منعه من الاشهاد وكذا في الخانية
فان وجد من يشهده فجاوزه ضمن وفي القنية وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ
انتهى وهذا يدل على ما قدمناه من صحة التقاطه وفي الولوالجية محل الاختلاف فيما اذا
اتفقا على كونها لقطة لكن اختلفا هل التقطها للمالك اولا اما اذا اختلفا في كونها
لقطة فقال صاحب المال اخذتها غصبا وقال الملتقط لقطة وقد اخذتها لك فالملتقط
ضامن بالاجماع انتهى شرح الكرماني يحرم قوله وبعض الحل والحرم ولو اجر الاخذ الابق
تصدق باجره لانه كسب خبيث ولو دفع الاجر الى مولاه وسعه اكله استحسانا لان وجود
التصدق به كان بحيث دخل فيه بعدم رضى المولى به فيظهر ذلك في حق الاخذ لا في حق
المولى والولوالجي في كتاب الابق قوله هو غائب لم يدر موضعه يعني فلم يدر حيوته ولا
موته فالمدار انما هو على الجهل بحيوته وموته لا على الجهل بمكانه فانهم جعلوا منه كما في المحيط
المسلم الذي اسره العدو ولا يدري احي ام ميت مع ان مكانه معلوم وهو دار الحرب
فانه اعم من ان يكون عرف انه في بلدة معينة من دار الحرب اولا بحر قوله المفقود
الذي لا يعرف حيوته ولا موته كيف يعرف بقاؤه الا في تلك البلدة شيخ

الاسلام

يكفي في الاشهاد من سمعتموه ينشد

عندي لقطة

ترك الاشهاد لعذر

اجر الابق

ثبوت موت المفقود

الاسلام ولم يذكر المؤلف حكم ما اذا حضر المالك بعد البيع ولم يجزه وقدمنا عن الخلاصة ان
البيع نافذ من القاضي موقوف من غيره على الاجازة وبيع الملتقط باذن القاضي كبيع القاضي
فلو كان بعدما باعه القاضي فلما جاء المولى قال هو مدبر او مكاتب لا يصدق في نقض
البيع كذا في التاتارخانية وهو مشكل لانه لو باع بنفسه ثم قال هو مدبر او مكاتب او ام
ولد وبرهن قبل كما ذكره في فتح القدير من باب الاستحقاق مصورا في الواهب وعللوا
بان التناقض في دعوى الحرية وفروعها لا يمنع بحر قوله والا باع القبض ومن كان
في يده لقيط لا اب له فانه يجوز قبض الهبة والصدقة واصل هذا ان التصرف على الصغار
انواع ثلثة نوع هو من باب الولاية لا يملكه الا من هو ولي كالانكاح والشراء والبيع لاموال
القنية لان الولي هو الذي قام مقامه بانابة الشرع ونوع اخر ما كان من ضرورة
حال الصغار وهو شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه واجارة الظئر وذلك جائز ممن
يعوله وينفق عليه كالاخ والعم والملتقط اذا كان في حجرهم واذا ملك هؤلاء هذا النوع
فالولي اولى به الا انه لا يشترط في حق الولي ان يكون الصبي في حجره ونوع ثالث ما هو
نفع محض كقبول الهبة والصدقة والقبض فهذا يملكه الملتقط والام ومن يعوله من الاخ
والعم والصبي بنفسه اذا كان يعقل لانه اذا كان نفعا فاللائق بالحكمة فتح باب الاصابة
نظرا الى الصبي فيملك بالعقل والولاية والحجر وصار بمنزلة الانفاق احكام صغار للاستروشني
فلو كان له وكيل ثم فقد ينبغي ان لا ينصب القاضي لانه لا ينعزل بفقد موكله اذا كان وكيلا
في الحفظ كما في الولوالجية والتجنيس رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها او دفع
ماله ليحفظه وفقد الدافع فله ان يحفظ وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعله
مات ولا يكون الرجل وصيا انتهى شرح الكرماني يحرم قوله وينصب القاضي من المفقود
وان دفع المودع بنفسه او من عليه الدين بغير امر القاضي يضمن المودع ولا يبرا المديون لانه
ما ادى الى صاحب الحق ولا الى نائبه بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي لان القاضي نائب
عنه وان كان المودع والمديون جاحدين اصلا او كانا جاحدين الزوجية والنسب
لم ينتصب احد من مستحقي النفقة خصما في ذلك لان ما يدعيه للغائب لم يتعين سببا
لثبوت حقه وهو النفقة لانها كما تجب في هذا المال تجب في مال اخر للمفقود واما اذا
نصب القاضي من يخاصم في ذلك فله ذلك كما في التاتارخانية ولم يذكر المص اخذ الكفيل
منهم لما قدمناه انه يؤخذ كفيلا بحر المحل المزبور قوله ولو كان مع المفقود وهو وارث
يحجب به لم يعط شيئا وان انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين بيانه رجل مات عن ابنين

بيع الابق

ما يملكه الملتقط للصغير من التصرف

طلب النفقة من المودع والمديون

وابن مفقود وابن ابن او بنت ابن والمال في يد الاجنبي وتصادقوا على فقد الابن وطلب البنتان الميراث تعطيان النصف لانه متيقن به ويوقف النصف الاخر ولا يعطى ولد الابن لانهم يحجبون بالمفقود ولو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه خيانة بان كان انكر ان للميت عنده مالا حتى اقامت البنتان البينة فقضى بها لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فان حينئذ يوخذ بحر قوله وان ابق من الراد لا يضمن لانه امانة في يده اذا اشهد انه ياخذه ليرده كما سياتي ولم يذكر سقوط الجعل قالوا ولا جعل له لانه في معنى البايع من المالك ولهذا كان له ان يحبس الابق حتى يستوفي الجعل بمنزلة البايع يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وكذا اذا مات في يده لا شئ له ولا عليه ولو اعتقه المولى كما لقيه صار قابضا بالاتفاق كما في العبد المشترى بحر في الابق واتفقوا انه لو اقر انه اخذه لنفسه فلا جعل له والحاصل انه ان اشهد انه اخذه ليرده استحق الجعل وانتفى الضمان عند موته واباقه والا فلا لكن ينبغي ان يكون الاشهاد شرطا لهما عند التمكن اما اذا لم يتمكن منه فلا اتفاقا كما تقدم نظيره في اللقطة وان القول قوله في انه لم يتمكن منه ثم رايت التصريح به في التاتارخانية بحر في قوله ويشهد انه اخذه قوله وان نفقه كاللقطة اي وحكم نفقة الابق كحكم نفقة اللقطة لانه لقطة حقيقة فلو انفق عليه الاخذ بلا امر القاضي كان متبرعا وباذنه كان له الرجوع بشرط ان يقول على ان ترجع على الاصح وله ان يحبسه للنفقة الدين فان طالت المدة ولم يجئ صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه كما قدمناه واسلفنا ان القاضي لا يواجره بخلاف اللقطة وانه يحبسه تعزيرا له بخلاف الضال وقدر في التاتارخانية مدة حبسه بستة اشهر ثم يبيعه بعدها فان ويبقى عليه مدة الحبس من بيت المال بحر واعتاقه جائز ولو عن كفارة ظهاره ولا تنقطع يده بسرقة ثبت عليه حتى يحضر مولاه خلافا لابي يوسف وان اجره رجل فالاجر له ويتصدق به وان دفعه الى المولى كان حلالا استحسانا كذا في التاتارخانية بحر في قوله وان نفقه كتاب الشركة وكل اجنبي فيها لصاحبه حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذنه كما في الاجانب فيصح له بيع حظه من نصيبه من المال ولو من غير شريكه بلا اذنه يعني يجوز بيع احد الشريكين نصيبه من المال من شريكه ومن غيره بلا اذن شريكه الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه والفرق ان خلط الجنس بالجنس بصفة التعذر سبب لزوال الملك عن المخلوط الى الخالط واذا حصل بغير تعد حصل سبب الزوال من وجه دون وجه فالثمن نصيب كل منهما من الاملاك الشريك في حق البيع من الشريك

فلا يجوز الا برضا الشريك غير ابل في حق البيع من الشريك محلا بالشبهتين وهذا اولى من جعله من الشريك عكلا بالشبهتين وهذا ابوا من عكسه لان التصرف مع الشريك ايسر منفاذا من التصرف مع الاجنبي بدليل جواز تمليك معتق البعض للشريك لا الاجنبي وكذا اجارة الشايع من الشريك جائزة دررغرر اقول حق العبارة ان يقول من بلا اي الشريك اي وغير ابل اليه كما لا يخفى وهكذا نقله شراح الهداية عن مبسوط فخر الاسلام خواهرزاده والعبارة التي في هذا الكتاب رايتها في المنبع شرح المجمع نقلا عن الخلاصة شيخ الاسلام وانما استثنى الطعام والكسوة من الشركة دون الضمان لانه وان لم يكن على الشركة فالاخر كفيل عنه حتى كان للبايع الطعام والكسوة له ولعياله ان يطالب الاخر ويرجع الاخر بما ادى على الشريك المشتري وانما قيد بان الجارية باذن الشريك لانه لو اشتراها للوطئ او للخدمة لنفسه بغير اذن شريكه فهي على الشركة كما في المحيط وستنبيه في اخر الباب من المحيط لو اشترى بالمالين شيئين في صفقتين فلكل واحد على صاحبه نصف راس ماله دينا عليه لان كل واحد صار مشتريا النصف لنفسه والنصف لصاحبه بحكم الوكالة ولا يتقاصان مقاصا لان صفة المالين مختلفة بخلاف ما لو اشتريا بالمالين شيئا صفقة واحدة فانه لا يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ لان كل واحد منهما لم يصر وكيلا عن صاحبه في ذلك وتمامه فيه بحر في قوله وما اشتراه كل من الشركة واما لزوم صاحبه بكفالته وهو قول الامام وقالا لا يلزمه لانه تبرع ولهذا لا يصح من الصبي والمجنون والعبد المأذون والمكاتب ولو صدر من المريض يصح من الثلث وصار كالاقراض والكفالة بالنفس ولابي حنيفة انه تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء لانه يستوجب الضمان بما يودي عن المكفول عنه اذا كانت الكفالة بامره فبالنظر الى البقاء تتضمنه المعاوضة وبالنظر الى الابتداء لم يصح ممن ذكره ويصح من الثلث من المريض بخلاف الكفالة بالنفس لانه تبرع ابتداء وانتهاء واما الاقراض فعن ابي حنيفة انه يلزم صاحبه ولو سلم فهو اعارة فيكون بمثلها حكم عينها لا حكم البدل حتى لا يصح فيه الاجل فلا يتحقق معاوضة كذا في الهداية وفي المحيط لو استقرض احدهما لزم الاخر في ظاهر الرواية وليس لاحدهما الاقراض في ظاهر الرواية ولو كانت الكفالة بغير امره لم يلزم صاحبه في الصحيح لانعدام معنى المعاوضة ومطلق الجواب في الكتاب يحمل على المقيد وهو الكفالة بامر المكفول عنه بحر لا يحكم في قوله وكل دين لزم احدهما واذا باع احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه قميصا لنفسه جاز بخلاف ما اذا باع احدهما من صاحبه شيئا من الشركة لاجل التجارة حيث لا يجوز

وكذلك لو باع جارية ليطأها او طعاما ليجعله رزقا لاهله جاز البيع كذا في الظهيرية
وهذا يستثنى من قوله ما لزم احدهما بالتجارة لزم الآخر فان المشتري من شريكه في صورة
جواز البيع لزمه الثمن ولم يلزم شريكه فيقال الا اذا كان الدائن الشريك كما لا يخفى
منه ايضا ولو قال المص بعد هذه الكلية وكل شيء ثبت لاحدهما بتجارة ونحوها
فللآخر قبضه والمطالبة به لكان اولى لما في الظهيرية فان باع احد المتفاوضين
او آجر رجلا او كفل له رجل بدين او غصب مالا فلشريكه الآخر ان يطالب وكل شيء هو
لاحدهما خاصة اذا باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن وللمشتري ان يطالب الشريك
بتسليم المبيع منه ايضا وقوله على انه يتقبل الاعمال ليس بقيد لانهما لو اشتركا على ان يتقبل
احدهما المتاع ويعمل الآخر او يتقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه الى الآخر للخياطة
بالنصف جاز كذا في القنية لكن ان شرط عليه العمل فقط لو تقبل جاز فلو شرط على الصانع
ان لا يتقبل وانما عليه العمل فقط لا يجوز لانه عند السكوت جعل اثباتها اقتضاء ولا
يمكن ذلك مع النفي كذا في المحيط منه في كتاب الشركة لمولاه ويعلم انه اشترك ولو كان
الطحن مملوكا او سهله الزجاج فاشتركا على ان يشتريا ويطحنا ويبيعا جاز وهو شركة الصنائع
كذا في فتح القدير وذكر البزازي انها شركة الوجوه منه في فصل الشركة الفاسدة
ولم يذكر المص حكم ما اذا فسخها احدهما وفي البزازية انكارها فسخ وان فسخها احدهما
لا ينفسخ ما لم يعلم الآخر وان فسخها احدهما وراس مالها نقد جاز وان عروضا لا رواية
فيها انما الرواية في المضاربة والطحاوي جعلها كالمضاربة في عدم الانفساخ وذكر
انها اذا فسخ المضاربة والمال عروض يصح وان احدهما لا وظاهر المذهب الفرق
بين الشركة والمضاربة يصح فسخها لو عروضا لا المضاربة واختاره الصدر وصورته
اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لا اعمل معك بالشركة وغاب فباع الحاضر الامتعة
فالحاصل للبائع وعليه قيمة المتاع لان قوله لا اعمل معك فسخ للشركة معه واحدهما يملك
فسخها وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة وهو المختار وذكر الطحاوي نهاه رب
المال عن التصرف ان كان راس المال من احد النقدين علم انه يستبدله بالنقد الآخر لا يعمل
النهي وان عروضا لا يصح النهي والحق الشركة بالمضاربة والحق المختار ما ذكرنا قال احدهما
لصاحبه اريد شراء هذه الجارية لنفسي فسكت الآخر فاشتراها على الشركة ما لم يقل نعم ولو
وكله بشراء جارية بعينها فقال ذلك فسكت الموكل فالمشتري للتوكيل لانه يملك عزل
نفسه رضي به الموكل ام لا واحد الشريكين لا يملك فسخها بلا رضى الآخر انتهى وبهذا في

الخلاصة

فسخ الشركة

نهاه عن التصرف

اريد شراء هذه

وكله بشراء جارية

الخلاصة ان احد الشريكين لا يملك فسخها بلا رضى الآخر وفي فتح القدير ان هذا غلط وقد
صح هو انفراد الشريك بالفسخ والمال عروض والتعليل الصحيح ما ذكر في التخيير بان احد
المتفاوضين لا يملك تغيير موجبها الا برضا صاحبه وفي الرض احتمال يعني اذا كان سكت
والمراد بموجبها وقوع الشركة على الاختصاص ولا يشكل على هذا ما ذكر في الخلاصة في ثلثة
اشتركوا شركة صحيحة على قدر رؤوس اموالهم فخرج واحد الى ناحية من النواحي للشركة فشارك
الحاضران آخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب
فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنتين مع الحاضرين ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشيء فاقتسموا
ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر المال او استهلكه فاراد الغائب ان يضمن شريكيه
لا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضا بالشركة لان هذا اخص من السكوت السابق لما فيه
من زيادة العمل انتهى وقد ظهر لي ان لا غلط في كلامهم لامكان التوفيق بقولهم لا يملك
فسخها بلا رضى الآخر حيث اعله معناه رفع عقد الشركة بالكلية وقولهم في تعليل هذه
المسئلة ان احدهما لا يملك فسخها بلا رضى الآخر معناه رفعها بالنسبة الى الشريك فقط
وحاصله ان احدهما اذا اراد ان يشتري شيئا ويختص به ولا يكون على الشركة فلا بد من رضى
صاحبه ولا يكفي علمه بخلاف ما اذا فسخها بالكلية وهذا هو الحق لمن انصف من نفسه
وفي الظهيرية ثلثة نفر متفاوضون غاب احدهم واراد الآخران ان ينقضا ليس لهما
ذلك بدون الغائب ولا تنتقض للبعض دون البعض انتهى منه في قوله وتبطل الشركة
بموت احدهما وفي البزازية لكل من الشريكين ان يبيع بالنقد والنسيئة وان اشترى ان كان
في يده مال الشركة فهو على الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير فالشراء له خاصة
دون شريكه لانه لو صار على الشركة يصير مستدينا وانه لا يملك ذلك وان اقال احدهما
بيع الآخر جازت وان باع احدهما شيئا فاورد عليه فقبله جاز ولو بلا قضاء وكذا لو حط
او اخر من عيب وان بلا عيب جاز في حصته وكذا لو وهب ولو ادعي بعيب في متاع
باعه جاز عليهما ولو قال كل منهما للآخر اعمل برايك فلكل منهما ان يعمل ما يقع في التجارة
كالرهن والارتهان والسفر والخلط بماله والشركة بالغير لا بالهبة والقرض وما كان
اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز وان قال له لا اعمل برايك ما لم يصرح
نصا وان اذن كل منهما للآخر بالاستقراض لا يرجع المقرض على الآخر لان التوكيل به
لا يصح ولو باع احدهما لم يكن للآخر قبض الثمن وكذا دين وليه احدهما وللمديون
ان يمتنع من الدفع اليه وان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة الدائن

لا يملك فسخها بلا رضى الآخر

البيع بالنقد والنسيئة

استحسانا والقياس ان لا يبرأ من حصة القابض ايضا انتهى ثم قال بعده بيع المفاوض
ممن لا يقبل شهادته له ينفذ على المفاوضة اجماعا اما الاقرار بالدين لا ينفذ عنده وفي
الخانية ليس لاحدهما ان يخاصم فيما باع صاحبه ويقبض الذي باع وتوكيله جائز عليه وعلى
شريكه ولو وكل احدهما رجلا في بيع او شراء واخرجه الآخر عن الوكالة صار خارجا عنهما فان
وكل البائع رجلا يتقاضى ثمن ما باع ليس للآخر ان يخرجه عن الوكالة ولو قال احدهما لصاحبه
اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك المال ضمن حصة الشريك ولو شارك احدهما
رجلا شركة عنان فما اشترى الشريك الثالث كان النصف للمشتري والنصف بين
الشريكين الاولين وما اشتراه الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين
ولا شيء منه للشريك الثالث ولو استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما
اقول لا عبرة لزمهما ان رجع المستقرض على الشريك الآخر بحصته من الثمن لكن المقرض
لا يطالب بالقرض الا المستقرض كما سبق قريبا فلا منافاة بين الكلامين كما لا يخفى
انتهى لانه تمليك مال بمال فكان بمنزلة الصرف ولو اقر احد الشريكين انه استقرض
من فلان الف من تجارتهما يلزمه خاصة انتهى وفي الظهيرية اذا باع احد المتفاوضين
شيئا من تجارتهما ثم ان البائع وهب الثمن من المشتري او ابرأه منه جاز في قول ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف ولو وهب غير البائع جاز في حصته فقط اجماعا قوله ويده
في المال امانة اي الشريك لانه قبض المال باذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة
فصار كالوديعة كذا في الهداية وخرج بالاول المقبوض على سوم الشراء وبالثاني
الرهن كما في النهاية وظاهر كلامهم هنا انه لو ادعى دفع المال الى شريكه فالقول له
مع اليمين سواء كان في حياته او بعد موته وظاهر كلام الولوالجي في الوكالة تقييده
فانه قال اذا ادعى الامين بعد الموت الدفع في الحيوة وانكر الوارث فان كان المقصود
نفي الضمان عن نفسه كالوكيل بقبض الوديعة فالقول قوله وان كان المقصود ايجاب
الضمان على الميت كالوكيل بقبض الدين لا يقبل قوله انتهى وفي البزازية في باب
التحليف ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكره رب المال
يحلف المضارب او الشريك الذي كان في يده المال انتهى ولا يخفى انه اذا
تعدى صار ضامنا لانه حكم الامانات قال في البزازية التقييد بالمكان صحيح حتى لو
قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى خوارزم ولا تتجاوزه صح فلو جاوز عنه
ضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لا تبع بالنسيئة صح لو اشتركا عنانا

على

على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح انتهى منه في قوله
وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم قوله ورجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن اذا ادى
من مال نفسه لانه وكيل من جهته فاذا انقد من مال نفسه رجع عليه فان كان ذلك لا يعرف
الا بقوله فعليه الحجة لانه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه
هذا اذا ادى من ماله مع بقاء مال من الشركة ولذا قال في المحيط ان لم يكن في يده مال
ناض وصار مال الشركة اعيانا او امتعة فاشترى بدراهم او دنانير نسيئة فالشراء له
خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة واحد شريكي العنان
لا يملك الاستدانة الا باذن لكن ذلك عن الامام اذا كان في يده دنانير فاشترى
بدراهم جاز ولو اشترى من جنس تجارتهما واشهد عند الشراء انه يشتريه لنفسه فهو مشترك
بينهما لانه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين ولو اشترى ما ليس من تجارتهما فهو له خاصة
لان هذا النوع من التجارة لم ينطو عليه عقد الشركة انتهى منه ايضا رجل امر شريكه ان يدفع
الى ولده مالا فامتنع الشريك من الاداء قالوا ان كان امره بالدفع الى ولده على وجه
الهبة للولد لم يكن للولد ان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لا يثبت قبل القبض وان
لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد ان يخاصم لابيه بحكم الوكالة لا لنفسه وحق الاب
ثابت على الشريك فيسمع دعواه قاضيخان في الهبة كتاب الوقف اذا قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز الوقف وعلى قياس قول ابي يوسف
يجوز وليس عن محمد رواية ظاهرة في هذه الصورة واختلف المشايخ على قوله قالوا لا يجوز
عنده وبعضهم قالوا على قول محمد يجوز وقد ذكر محمد في آخر كتاب الوقف اذا وقف على
امهات اولاده يجوز والوقف على امهات الاولاد كالوقف على نفسه وقال الفقيه ابو بكر
الاسكاف يجب ان يشترط الواقف لنفسه الاكل فيقول على ان آكل منها ولا يجوز الوقف
على نفسه خرج تخريج الفساد وبطل شرط الاكل لنفسه خرج بعد خروج الوقف على وجه الصحة
فصح وكان ينبغي على قول هلال ان يلغي ذكر نفسه ويجعل وقفا على الفقراء كما قال ارضي صدقة
موقوفة على المولى فانه يكون وقفا صحيحا على الفقراء ويلغو ذكر المولى واذا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على امهات اولادي او قال على عبيدي فالوقف باطل وهذا انما يأتي
على قول هلال ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي ثم من بعدي على فلان كان باطلا و
كذا لو قال صدقة موقوفة على فلان ثم من بعده علي كان باطلا على قول هلال بخلاف ما اذا
قال ارضي صدقة موقوفة علي وعلى فلان حيث يصح نصفه وهو حصة فلان وكذلك

بحصته منه

الشريك لانه يخاصم

موقوفة على نفسي

امهات الاولاد

شرط الاكل لنفسه

المولى

امهات اولادي
عبيدي

علي ثم على فلان

اذا قال صدقة موقوفة على نفسه وولدي ونسلي كان الوقف كله باطلا وهذا على قول
هلال ايضا محيط برهاني ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة
فالغلة لساكني البصرة من اولاده دون غيرهم ويعتبر ساكني البصرة يوم وجود الغلة على ما مر
في ولده ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العور والعميان فالوقف لهم خاصة دون
غيرهم ويعتبر العور والعميان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا اذا قال ارضي صدقة
موقوفة على اصاغر ولدي يعني ولده الصغار فالوقف للصغار دون الكبار ويعتبر
للاستحقاق من كان صغيرا وقت الوقف لا وقت الغلة فالاصل ان الاستحقاق اذا كان
ثابتا بصفة لا تزول او تزول ولكنها لا تعود يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت
الوقف فالتي لا تزول كالعور والعمى والتي تزول ولا تعود واذا كان الاستحقاق
ثابتا بوصف يزول ويعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت مجيء
الغلة وذلك نحو الفقر والسكنى فالفقر يزول عن الانسان ويعود وكذلك السكنى فعلى
هذا يخرج جنس هذه المسائل محيط برهاني واذا وقف ارضه على قرابته لجار رجل
وادعى انه من قرابته واقر الواقف بذلك وفسر القرابة وقال هذا ممن وقفت عليه فان
كان للواقف قرابة معروفون لا يصح اقراره وهذا اذا كان الاقرار من الواقف بعد عقد
الوقف فاما اذا اقر بذلك في عقد الوقف بان قال في عقد الوقف هذا ممن وقفت عليه
قبل ذلك منه واذا لم يكن له قرابة معروفون فالقياس ان لا يصح اقراره وفي الاستحسان
يقبل قوله وهو نظير المريض اذا لم يكن له قرابة معروفون فقال لرجل هذا اخي لابي وامي
صح اقراره واذا عرفت الجواب في اقرار الواقف بالقرابة ففي كل موضع صح اقرارهم
قبلت الشهادة على اقراره وفي كل موضع لا يصح اقراره لا تقبل الشهادة على اقراره
منه ايضا ولو وقف ارضه على ان نصف غلتها للمساكين ونصفها للفقراء من قرابته
وكان الذي يسمى لا يكفيهم يعطيهم ما جعل للفقراء لفقرهم قال هلال لا وهو قول يوسف
بن خالد السمتي وقال ابراهيم بن يوسف البلخي وعلي بن احمد الفارسي والفقيه ابو جعفر
الهندواني يعطون من نصيب الفقراء كمن وقف ارضا على قرابته وارضا على جيرانه فبعض
جيرانه وورثته فانهم يستحقون من الوقفين بالوصفين وعن ابي يوسف ان الواقف ان
شرط في الوقف ان لفقراء قرابته كذا وللمساكين والفقراء كذا يعطى فقراء القرابة من
نصيب الفقراء وان شرط ان لفقراء قرابته كذا والباقي للفقراء لا يعطى فقراء القرابة من
نصيب الفقراء وبه اخذ محمد بن مسلمة وابو نصر محمد بن سلام البلخي وجعلا هذا نظير الوصية

فان

فان من اوصى ببعض الثلث لقرابته وبعضه للفقراء يستحق القريب من نصيب الفقراء
اذا كان فقيرا محيط برهاني ولو وقف ارضا على فقراء قرابته وارضا اخرى على الفقراء
والمساكين ووقف القرابة لا يكفيهم فان كان ذلك في عقدين مختلفين فالقرابة يعطون من
الوقف الآخر ما يكفيهم وان كان ذلك في عقد واحد لا يعطون فانه وقف واحد و
قد قطع الشركة حتى بين لكل واحد نصيبا فاما اذا كانا في عقدين فلم يقطع الشركة فاذا
اجتمع الوصفان استحق بهما ويجب ان يكون ما ذكر من الجواب فيما اذا كان في واحد على قول
هلال ويوسف بن خالد على نحو ما بينا قبل هذا واذا وقف ارضه على الفقراء والمساكين
واحتاج بعض قرابته الى ذلك فاعطى من الغلة مائتي درهم فانفقها وصار فقيرا فقد بقي من
الغلة شيء فان كان يعلم ان انفاقه في غير فساد وانه انفقها فيما لا بد منه او ساءت
اعطي من النفقة ما يكفيه وان علم انه اسرف او انفق في فساد لا يعطى وكذلك هذا الجواب
في الزكاة ويصير هذا الفصل رواية في ان الفقير اذا كان يعلم انه ينفق في معصية او يسرف
فانه لا ينبغي ان يعطى واذا وقف على فقراء قرابته وله قرابة فقراء من غير اهل البلد الذي الوقف
فيه لا يبعث الى تلك البلدة ولكن يقسم على فقرائهم في هذه البلدة وان بعث القيم الى
تلك البلدة فلا ضمان وهو نظير الزكاة منه ايضا ولو وقف ارضه في مرض موته واوصى
بوصايا فقسمت ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا فيضرب لاهل الوصايا
بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض فما اصاب اهل الوصايا اخذوه وما اصاب
قيمة الارض الوقف اخرج من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف
عليهم ولا يكون الوقف المنفذ اولى ولو كان مكان الوقف عتقا بان اعتق في مرضه او اعتق
عبيدا في مرضه واوصى بوصايا او كان له مدبرون عتقوا بموته فانه يبدأ بعتق من اعتق
من عبيده ويعتق من كان مدبرا في الصحة من ثلث ماله ويضرب بما بقي من الثلث لاصحاب
الوصايا منه ايضا ولو شهد الشهود ان فلانا اقر عندنا انه وقف هذه الارض وجحدها
وانه كان مالكها يوم وقفها فقضيا بانها وقف من قبل الواقف واخرجاها من يد الذي في
يديه وهذه المسئلة صريح ان الدعوى من الموقوف عليه صحيحة اذ لو لم يكن صحيحة كانت
الشهادة بدون الدعوى والشهادة في حقوق العباد بدون الدعوى لا تقبل فينبغي ان
لا تقبل الشهادة في هذه المسئلة ولا ينقض بكونها وقفا واذا قال لغيره هذه الضيعة
وقف عليك ثم ادعاها بعد ذلك لنفسه تسمع دعواه منه ايضا وفي ادب القاضي
للخصاف ان الشهادة على الوقف تقبل بدون الدعوى قالوا وهذا في وقف هو حق الله تعالى

وأما الوقف الذي يرجع إلى العباد لا تقبل الشهادة فيه بدون الدعوى وهو الصحيح وإذا
شهد الشهود أن هذا الوقف على كذا ولم يسموا الواقف اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تقبل
وإليه أشار الخصاف في أدب القاضي وقال بعضهم لا تقبل وما ذكر الخصاف في أدب القاضي
لا يدل على القول الأول فإن المذكور ثمة أنه إذا قال المتولي هذا وقف على كذا وصدقه ذو اليد
نفذه القاضي للمولى ولا يسأل المولى المعزول عن واقفه وإن الإسناد إلا أن بيان الواقف
ليس بشرط بل لأنه لو سئل وأنكر المعزول أنه وقفه فلا يرتفع على المولى ينفذ الحكم فأما أكثر
بذلك لهذه الضرورة ولا ضرورة في حق الشهادة فلا تقبل الشهادة من غير بيان الواقف
وهذا لأن الوقف على أصل أبي حنيفة حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالغلة المعدوم
فإذا شهد الشهود بالوقف فقد شهدوا بالملك للواقف فلا بد من ذكره ليمكن إثبات
الملك له ولا تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة النساء مع الرجال
منه أيضا في فتاوى أبي الليث سئل أبو القاسم عمن أوصى بشيء من ماله لعمارة المسجد
قال عمارته في بنائه دون تزيينه قيل له المنارة قال ذلك من بناء المسجد فيجوز أن يبني
به المنارة وفي هذا الكتاب أيضا سئل أبو بكر عمن بنى المنارة من غلة المسجد قال إن
كان في البناء مصلحة للمسجد وتفسير المصلحة أن يكون أسمع للقوم يجوز وإن لم يكن في
البناء مصلحة للمسجد وتفسيره أن يكون المسجد في موضع يسمع جميع أهله الأذان من
غير المنارة لا يجوز وسئل أبو بكر عمن وقف أرضا على عمارة المسجد وشرط أن ما
فضل من عمارته يصرف إلى الفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج إلى العمارة في
الحال قال تحبس الغلة لأنه ربما يحدث حدث بالمسجد والأرض فيصير بحال لا تغل وهكذا
كان يقول الفقيه أبو جعفر وقد ذكرنا هذه المسئلة قبل هذا بصفحة قال الفقيه أبو الليث
والصحيح عندي أنه إذا اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والأرض إلى العمارة
يمكن العمارة منها ويبقى زيادة شيء من الغلة يصرف الزيادة للفقراء على ما شرط
الواقف منه أيضا مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها وإن
خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر ويستوي في ذلك أن كان
الواقف مختلفا منه أيضا الفاضل من وقف المسجد هل يصرف إلى الفقراء قيل لا يصرف
وإنه صحيح ولكن يشترى به مستغلا للمسجد منه أيضا متولي مسجد استصنع كراب
المسجد إلى التجار في حب معلوم وغلة وضياع معلومة قال لا يصح لأنه لا تعارف
في هذا الاستصناع وكذا في الأثواب والسلاليم والسرر والوجه أن يوصف له

فيجعل

لم يبين الشهود الواقف

قال المتولي هذا وقف على كذا

الشهادة على الشهادة وشهادة النساء

عمارة المسجد

المنارة

استصناع الكراب والأثواب والسلاليم والسرر

فيجعل فإذا تم يشتريه بما استصنع فلا يصح وفيه أيضا سئل من أهل المحلة باعوا وقف
المسجد لأجل عمارة المسجد قال لا يجوز بأمر القاضي أو غيره قيل إن كان أهل المسجد
استغنوا عنها لاختلاف المسجد بمسجد آخر هل لهم بيعه لعمارة المسجد قال فيه اختلاف
المشايخ ويشبه أن لا يكون في هذا الفصل اختلاف المشايخ لا يجوز بيعهم بلا خلاف منه
أيضا القاضي إذا أطلق بيع وقف غير مسجد هل يكون ذلك حكما منه ببطلان الوقف
قال إن أطلق لورثة الواقف يكون حكما ويجوز البيع وإن أطلق لغير وارث لا يكون
حكما ولا يجوز البيع منه أيضا رجل وقف ضيعة نصفها على امرأته ونصفها على الولد
أبدا على أنه إن ماتت المرأة يصرف نصيبها إلى أولاده وآخره إلى الفقراء ثم ماتت المرأة
يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها منه أيضا نصراني وقف أرضا على أولاده وأولاد
أولاده فإذا انقرضوا تجعل لفقراء المسلمين فهذا الوقف جائز وكذلك إذا قال إذا
انقرضوا تجعل للفقراء جاز وإذا انقرضوا يصرف إلى فقراء المسلمين ولو قال إذا انقرضوا
تجعل لفقراء النصارى لا يجوز هذا الوقف وذكر الخصاف وقفه إذا وقف الرجل من أهل
الذمة نصرانيا كان أو مجوسيا أرضا أو دارا على ولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا
ومن بعدهم على المساكين فهو جائز فإن لم يسم الواقف المساكين قال المساكين يفرق
ذلك منهم مساكين المسلمين أو مساكين أهل الذمة جاز وإن قال على مساكين أهل الذمة
يفرق القيم في مساكين اليهود أو النصارى أو المجوس جاز ذلك وإن قال على فقراء
اليهود أو النصارى أو المجوس جاز ذلك وإن قال على فقراء النصارى فهو جائز
ويفرق على فقراء النصارى ولو فرق القيم في فقراء المجوس أو اليهود فهو مخالف
ضامن وإن كان الواقف نصرانيا وقال يجعل غلة هذا الوقف في فقراء اليهود أو
المجوس فهو جائز وهو على ما قال فما ذكره الخصاف يخالف المذكور في الفتاوى وقد
ذكر في كتاب الوصايا والزيادات أن وصايا أهل الذمة أنواع نوع منها هو معصية
عندهم قربة عندنا وأجاب أن الوصية باطلة إلا إذا حصلت لأقوام بأعيانهم ويكون
ذلك تمليكا منهم ونوع هو قربة عندهم معصية عندنا وهذه الوصية صحيحة عند أبي ح
على كل حال وعندهما باطلة إلا إذا حصلت لأقوام بأعيانهم والوقف نظير الوصية وما
ذكر الخصاف في الوقف يكون قول أبي حنيفة على قياس مسئلة الوصية وما ذكر في الفتاوى
يكون قولهما على قياس مسئلة الوصية منه أيضا في حل قول الخصاف على ما ذكره نظر
يعرف بمراجعة وقف الخصاف شيخ الإسلام والواقف المسجد بواري أو حصير أو كيزان

بيع وقف المسجد

القاضي إذا أطلق بيع الوقف

وقف نصراني على أولاده والفقراء

الوقف على المسجد بواري أو حصير

ان يأخذه اما لو وضع فناء وصار في المسجد ان يأخذها وان الاكثر ولو
احتاج الواقف فانه يعطى له على قول ابي يوسف وقيل يجوز على الاطلاق وقيل لا يجوز
ولو جعل نصفها للفقراء ونصفها للقرابة ونصيب القرابة لا يكفيهم فانه لم يزد من نصيب
الفقراء وقيل خلافه وقيل ان قال نصفه لهؤلاء والباقي لهؤلاء فانه لم يزد احدهما
منه ايضا ويجوز وقف الكتب على اهل العلم وعلى المدرسة اما لو وقفها على ولده او
على رجل اجنبي لم يجز ولا يجوز نقض المسجد والعادة منه ايضا وهل القضاء به قضاء
على الناس كافة كالحرية اولا قال قاضيخان ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين
شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء اخر وادعى انه ملكه قالوا تقبل بينة المدعي
لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا ترى انه لو جمع بين وقف
وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة
لا يجوز بيع العبد اقول ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر
على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف انتهى
ذكره في باب ما يبطل دعوى المدعي وعزاه في الخلاصة الى الفتاوى الصغرى ثم قال بخلاف
العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد
ملكه لا تسمع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر
الشهيد لم ار لهذا رواية لكن سمعت من فتوى السيد الامام ابي شجاع على هذا
وفي فوائد شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام علي السغدي ان الوقف كالعتق في
عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل
الا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل انتهى وذكر القولين في جامع الفصولين
وهل يقدم الخارج على ذي اليد ولا ترجيح للوقف على الملك اولا قال في جامع الفصولين
ومتول ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو
برهن المتولي بعده على الوقف لا تسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي
تلقي الوقف من جهته وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة
الخارج على الملك كمن ادعى فناء وقال ذو اليد هو ملكي ورثته فانه يقضى ببينة ذي اليد
وقالوا ومتولها يفتى انتهى فقد علمت ان الفتوى بتقديم الخارج وفيه ادعى ملكا في
دار في يد متول بقول وقفه زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى متول اخر على هذا
المدعي انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر تقبل ان المقضي عليه هو زيد الواقف لا مطلق

المتولي

وضع فناء ولو احتاج الواقف
نصفها للفقراء ونصفها للقرابة
وقف الكتب
نقض المسجد والعادة
القضاء بالوقف هل على الكافة
مطلب مهم
الوقف بعد ما صح لا يبطل الا في مواضع
ترجيح بينة الوقف او الملك

الواقف انتهى والحاصل ان القضاء بالوقفية ليس قضاء على الكافة على المعتمد فتسمع
الدعوى من غير المقضي عليه واما القضاء بالحرية فقضاء على الكافة فلا تسمع الدعوى بعده
بالملك لاحد ولا فرق بين الحرية الاصلية والعارضية بالاعتاق بان شهدوا باعتاقه
وهو يملكه صرح به قاضيخان واما القضاء بالملك فليس على الكافة بلا شبهة وفي الفتاوى
الصغرى من فصل دعوى النكاح اذا قضى القاضي لانسان بنكاح امرأة او بنسب
او بولاء عتاقة ثم ادعاه الاخر لا تسمع انتهى فعلى هذا القضاء الذي يكون على الكافة
في اربعة اشياء وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى في الدعوى وفي القنية دار في يد
رجل اقام رجل بينة انها وقف عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان
ارخا فهي للسابق منهما وان لم يؤرخا فهي بينهما نصفان انتهى يحمل على ان الملك
يزول بالقضاء ولم ار حكم وقف الكافر المصحف بحرف المعرفات اقول
حكمه انه ليس بصحيح لان شرط صحة وقفهم ان يكون قربة عندنا وعندهم ولا شك ان وقف
المصحف ليس قربة عندهم وبهذا يعلم ان حكم وقفه ليس مما اهمله الفقهاء بل هو معلوم
من انتفاء هذا الشرط لهم رحمه قال قاضيخان في الفصل الثاني في بيان مسائل الشرط
في الوقف قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها اخرى
فتكون وقفا على شرط الاول قال هلال هو قول ابي يوسف الوقف والشرط جائزان
وقال يوسف بن خالد الوقف صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح
قول ابي يوسف وهلال اقول ثم قال اجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه
في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اقول لا شك ان نقل
الاجماع هنا مخالف لما ذكره من الخلاف وقال ولو قال هذه صدقة موقوفة على المحتاجين
من ولدي ونسلي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء لانه لم يجعل لاحد المحتاجين
الا النصف ولو وقف ارضا على اولاده واخره للفقراء فمات بعض الاولاد فان
الغلة تصرف الى الباقي وان ماتوا تصرف الغلة لفقراء المسلمين لان هنا وقف
على اولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم اولاده فلا يصرف الى الفقراء ما بقي من الاولاد
انتهى اقول الفرق بين المسئلتين في غاية الاشكال وقد اعاد الثانية في الصحيفة
التي تليها قال ابن الهمام بعد ما ذكر الحكم في غير لفظ اولادي يخالف الحكم فيه الا ان
يكون عرف في اولادي يخالف بحل جمع لانه غيره كبنيي والمحتاجين ونحوه فما هو جمع

القضاء بالحرية ليس على الكافة
القضاء على الكافة في اربعة اشياء
وقف الكافر المصحف
وقف على ان يبيعها
وقف على المحتاجين من ولده
وقف على اولاده واخره للفقراء

عن نفط اولادي انتهى اقول العجب ان الصدر ذكر جواب المسئلة الثانية على خلاف
ما ذكره من قبل في اول الورق الذي يليه كما ترى فجعل هناك جواب هذه المسئلة
كجواب مسئلة ابن الفضل المذكورة قبل هذه وكذلك ذكر الخصاف في الباب الخامس والعشرين
وهو باب الوقف على ورثة فلان من كتابه في الوقف فينبغي ان يكون الحرف لما الباقي
في جواب المسئلة الثانية فيما اذا كان الباقي اثنين او اكثر لا واحدا كما ذكره ابن الهمام
بل ح يكون النصف له والنصف للفقراء كما في مسئلة ابن الفضل لو قال وقفت على اولادي
وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ويدخل فيه الذكر
والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن يعتبر ولده انتهى
اقول الظاهر من عبارته ان هذا اذا لم يجعل اخره للفقراء اذ الحكم فيه ليس كما ذكرنا كما تقرر
قريبا لكن المذكور في البزازية وغيرها انه يصرف الى الفقراء في هذه لا الى ولد الولد كما في
المسئلة الان ذكرها ويحتمل ان يكون المراد ان دخول ولد الابن عند عدم ولد الصلب كما ذكره
قريبا تصحيحا للكلام وان كان خلاف المتبادر شيخ الاسلام وقال في فصل في المقابر
والرباطات رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره ان يقبر فيه ميته قالوا ان كان في
المقبرة سعة فالمستحب ان لا يوحش الذي حفره وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره
ان يقبر فيه ميته وهو كرجل بسط المصلى على المسجد او نزل في الرباط فجاء اخر فان كان
في المكان سعة لا يوحش الاول ولو ازعج الثاني ودفن ميته في هذا القبر قال ابو نصر لا يكره
ذلك وقال ابو الليث يكره لان هذا الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يموت وفي اي
ارض يدفن انتهى اقول كذا في جميع النسخ التي رايناها لكن المعلل بهذا التعليل
ظاهر شيخ الاسلام ثم فيما ذكرنا انه اذا وقف على ولده وولد ولده في حياته لا يعطى
ولد الولد جميع الغلة ما دام ولد الصلب حيا لان الواقف ما جعل كل الغلة لولد الولد
ما دام ولد الصلب حيا ولكن يقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤوس ولد الصلب وعلى
عدد رؤوس ولد الولد فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب
فهو لهم ميراث حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما لان الميراث لا يختص ببعض الورثة
دون البعض فان مات اولاد الصلب فالغلة كلها تكون لولد الولد بحكم الوقف ذكر
هلال هذه المسئلة على هذا الوجه وقالوا وهذا الجواب مستقيم على قول من يجوز الاخلاء
عن الوقف في زمان حتى قال ان من وقف على نفسه ثم من بعده على الفقراء ان الوقف
جائز غير مستقيم على قول من لا يجوز الاخلاء في زمان حتى قال في تلك المسئلة ان الوقف

يعنى

ان يغير

على الفقراء لا يجوز وينبغي ان يصير جميع الغلة بعد موت ولد الصلب وقفا على ولد الولد
لان ما يصيب ولد الصلب حال حياته ليس بوقف وانما يصير وقفا بعد وفاته لولد
الولد فقد خلا زمان عن الوقف واما اذا وقف على ولده حال حياته وبعد وفاته
لا يصح الوقف عند ابي حنيفة على ولده وانه ظاهر لان قوله حال حياته لغو من الكلام عنده
لا صحة للوقف حالة الحيوة فخرج حال حيوته من البين وبقي قوله بعد وفاته فيكون وصية
للوارث واما على قولهما فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز لان الوقف بعد الموت
وصية وبعضهم قالوا يجوز لان قوله بعد وفاته لغو من الكلام عندهما لانه لا يفيد الا ما
هو ثابت بمطلق الوقف بيانه ان الوقف عندهما وقع صحيحا لا زمانا حالة الحيوة على
وجه لا يبطل بموت الواقف على ما مر قبل هذا فكان قوله وبعد وفاته كالتاكيد لما ثبت
بمطلق الوقف فلا يوجب بطلان الوقف والله اعلم من وصايا المحيط البرهاني اذا اجر
القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز كذا ذكر هلال في وقفه وكذلك اذا اجر من عبده او
مكاتبه لا يجوز كما لو اجر من نفسه قيل انما لم يجز الاجارة من نفسه على قياس الوكيل
اذا اجر من نفسه وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال الصبي من نفسه
ان كان فيه منفعة للوقف يجوز عند ابي حنيفة ولو اجر من ابيه او ابنه فهو على الاختلاف
في الوكيل عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ومن مشايخنا من قال ههنا يجوز وقاسه
على المضارب اذا اجر من هؤلاء فانه يجوز بلا خلاف وكذا الوصي ومن مشايخنا من
قال لو فرق انسان بين المضارب والوصي وبين والي الواقف لابي حنيفة جاز وان
والي الواقف ليس بعام الولاية وان كان وصيا في الوقف الا ترى انه لا يتجاوز الى الوكالة
وشرطه المحيط برهان في السابع من الوقف وهي مسطورة في الرابع عشر من وقف الذخيرة
في الباب الرابع والثلثين من كتاب الوقف للخصاف قلت قيل لهذا الموصى له بالسكنى ان
يستغل هذه الدار قال لا ليس له ذلك قلت قيل له استغلالها انما هو بان يؤاجرها
ويأخذ غلتها وليس له ان يؤاجرها قلت قيل انه اذا اجرها وجب للمستاجر فيها حق باجارته
منه قلت فما تقول ان اوصى له بغلة هذه الدار ايام حيوته او سنين معلومة قال الوصية
جائزة قلت فهل لهذا الموصى له بالغلة ان يسكن هذه الدار قال نعم له ان يسكنها لان
قيل ان سكناه وسكنى غيره فيها سواء وليس يجب بذلك لاحد فيها حق وهذا لا
يشبه الموصى له بالسكنى ان يؤاجرها لان سكنى الموصى له بالغلة هو مثل سكنى المستاجر
لها قلت فالوقف بالسكنى والغلة هو مثل الوصية قال نعم الحكم في ذلك سواء

قلت فإذا وقف الرجل دارا على قوم بأعيانهم على أن يسكنوها فليس لهم أن يستغلوها
لأنهم يوجبون بإجارتها حقا للمستأجر قال نعم قلت فإن وقف الدار على قوم بأعيانهم
على أن لهم أن يسكنوها قال إن اتفقوا على ذلك كان لهم أن يسكنوها قلت فإن
اختلفوا فقال بعضهم نسكن وقال بعضهم نستغل قال يأمرهم الحاكم بالمهايأة فإذا
تهايئوا عليها كان لمن أراد أن يسكن فيها سكن ومن أراد أن يستغل استغل قلت
فإن كان الواقف جعل لهم في الوقف أن يستغلوا إن أرادوا الاستغلال وإن يسكنوا
إن أرادوا السكنى قال فإن كان الوقف يسع عليهم فلهم أن يفعلوا ذلك على ما جعله
الواقف وإن اختلفوا تهايئوا وكذلك إن كانت دورا عدة كان سبيلها هذا السبيل
قلت فإن كان شرط في الوقف فقال على أن يسكنوا هذه الدار أو قال على أن يسكنوا هذه
الدار وليس لهم أن يستغلوها أو قال على أن يستغلوها وليس لهم أن يسكنوا هذه الدار
قال يكون الأمر فيها على ما حده الواقف واشترط في ذلك انتهى وفي الباب الثلثين
من كتاب الوقف للخصاف قلت أرأيت إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا
على وجوه سماها على أن ولاية هذا الوقف إلى الأفضل فالأفضل من ولدي قال ذلك جائز
قلت فإن كان ولده في الفضل سواء قال يكون إلى أكبرهم سنا قلت فإن قال على أن يكون
ولاية هذا الوقف إلى الأفضل فالأفضل من ولدي فأبى أفضلهم أن يقبل ذلك قال يكون
الولاية إلى الذي يليه قلت وكذلك إن تولى ذلك أفضلهم ثم مات قال يكون الولاية إلى
الذي يليه قلت فإن كان أفضلهم غير موضع لولاية هذه الصدقة قال يجعل القاضي رجلا
يقوم به قلت فإن صار منهم بعد ذلك من يصلح للقيام به قال يرد ولاية هذا الوقف إليه
انتهى قال برهان الدين صاحب المحيط الفصل الثالث عشر في الرجل يقف أرضه على الفقراء
والمساكين فيحتاج أحد من ولده أو يحتاج هو بنفسه إذا جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء
والمساكين فاحتاج بعض قرابته وأراد أن يعطي من تلك الغلة واعلم بأن ههنا مسئلتان
أحدهما إذا احتاج الواقف بنفسه والحكم فيها أنه لا يعطى من تلك الغلة شيئا هكذا ذكر هلال
في وقفه قال الفقيه أبو بكر الأعمش هذا الجواب على مذهب هلال صحيح فإن من مذهبه أن
الواقف لو شرط في الوقف أن يأكل بنفسه ما دام حيا لا يصح الشرط ولا يحل له الأكل
فكذا إذا احتاج بعد ذلك لا يحل له الأكل اعتبارا للانتهاء بالابتداء فأما على قول أبي يوسف
لا يصح هذا الجواب لأن على قوله يصح شرط الأكل بنفسه في ابتداء الوقف ويحل له الأكل
فكذا يحل في الانتهاء إذا احتاج إليه وقال الفقيه أبو جعفر يجوز أن يفرق بين الابتداء وبين

والانتهاء

شرط السكنى أو الغلة على قوم

جعل الولاية للأفضل من ولده

وقف أرضه على الفقراء فاحتاج بنفسه أو بعض قرابته

الانتهاء أقول إنما لا يستحق بالشرط لأن الشرط خرج على وجه الفساد ووجهها الوقف
قد صح بإضافته إلى الفقراء فيجوز له التناول بحكم فقره هذا كما قال محمد في السير الكبير إذا قال
الأمير من قتل هذا فله سلبه ثم قتله لا يستحق السلب لأن كلامه خرج على وجه الفساد ولو
قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل الإمام بنفسه كان أن يستحق السلب لأن كلامه خرج على
وجه الصحة فيستحق السلب عند وجود سببه منه انتهى وقد كان أهل العلم قديما
يختلفون في الصدقات الموقوفات التي لا ينقطع ما كانت الدنيا وكان بعضهم لا يجيزها
ولا يجيز ما جاز من ذلك من كان يملكه لما فيهم أبو حنيفة ومن رد وكثير من الكوفيين إلا أن أبا حنيفة
قد كان أجاز من ذلك ما كان منه موقعه في مرض موته وأخرجه مخرج الوصايا فجعله من ثلث
تركته وقد كان أبو يوسف متابعا له في جميع ما ذكرنا عنه حتى قدم بغداد فحدث بحديث
ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلعم فيما أراده كان له من خيبر احبس أصله وسبل ثمرته
على أمره به فقال ومن يحدث بهذا عن ابن عون فحدثه به عنه إسمعيل بن إبراهيم المعروف
بابن علية فرجع إليه وقال به وقال ما كان هذا يعنيه من حديث رسول الله صلعم وغيرها
لو كان بلغ أبا حنيفة لقال به ورجع إليه من شرح أبي جعفر الطحاوي وقف البناء
لا يجوز لأنه منقول جواهر الفتاوى رجل أحدث عمارة في الوقف بغير إذن المتولي
فللمتولي أن يأمره بالرفع جواهر الفتاوى ولو أقر بالوقف وسكت عن ذكر الموقوف عليه
ثم ذكر بعد ذلك أن الموقوف على فلان وفلان فالقياس أن لا يقبل قوله الثاني وفي الاستحسان
يقبل محيط برهاني قال رحمه الله مسئلة من كتب كتاب الوقفية على شخص أو وقف
وقفا على مسجد وذكر شرائط الوقفية بأجمعها من غير أن يتلفظ هل يصح الوقفية أم لا بد من
التلفظ أنه لا يصير وقفا أما على أصل أبي حنيفة فظاهر لأنه لو تلفظ لا يصير وقفا إلا إذا
حكم حاكم به وأما على أصل أبي يوسف فإن جواز الوقفية بمجرد التلفظ فإن الكتابة ليست
بتلفظ إنما جعل خطابا وتلفظا في باب الطلاق إذا كتب على وجه الخطاب إيقاعا وتيسير
من ضرورة جواز ذلك في الطلاق جوازه في الوقف ألا ترى أنه إذا قال طلقت يقع
وإذا وقفت لا يقع عند أبي حنيفة ومحمد وكذا يجوز تعليق الطلاق على الشروط ولا يجوز
تعليق الوقف على الشروط عندهم لأن الوقف صدقة والتصدق بالشيء يقتضي تمليكا
ولهذا اعتبر محمد التسليم معه كما لو تصدق بشيء على مسكين أما إذا كتب كتابا بيده ثم
يقول للشهود اشهدوا على مضمونه فإن بمضمونه إقرارا به أني وقفت كما ذكرت فيه
أو كلاما هذا معناه يجب أن يكون كما لو صرح بمضمونه فيلزمه وأما على أصل محمد فإنه إن تلفظ

وقف البناء

أحدث عمارة في الوقف بغير إذن المتولي

سكت عن ذكر الموقوف عليه ثم ذكر

كتب الوقفية ولم يتلفظ

لا يصح حتى يسلم الى غيره فلما كتبه اولى ان لا يصح قلت له رضي عنه وردت علينا مسئلة من
ائمة بخارى انهم قالوا لو وقف رجل وقفا بشرائطها وحكم حاكم بصحة الوقف قالوا انه
لا يلزم عند ابي حنيفة ما لم يحكم بلزومه فان كلام ابي حنيفة في اللزوم لا في الصحة فما لم يحكم بلزومه لا يكون
لازما وللورثة الواقف ابطاله وان حكم حاكم بصحته بل الامر كما زعموا قال رحمه هذا انما يقال في
وقف لم يذكر فيها شرائطها فاما في وقف ذكر فيها بان لا يباع ولا يوهب وجعل اخرها
سبيلا لا ينقطع وذكر التسليم الى المتولي على ما يكتب في كتب الشروط فان الحاكم اذا قال
حكمت بصحة هذه الوقفية فقد حكم بصحتها ولزومها لانه وان لم يذكر الحاكم اللزوم فقد ذكر
الواقف اللزوم فيكون الحكم بصحة ذلك حكما بصحتها ما كان فاما اذا قال وقفت هذا على فلان
فقال الحاكم حكمت بصحة هذا فانه ينبغي ان يقول واخرجته عن حيز الملك وادخلته في حيز الوقف ليكون
حكما على مذهب ابي يوسف وقد عرف من مذهبنا ان الفصل المختلف اذا كان مجتهدا فيه وحكم
حاكم على ما يعتقده هو الصحيح انه ينفذ كذا هنا رجل اجر ارضا او رهن ثم وقف قبل انقضاء
المدة فانه عند ابي حنيفة لا يصح لما عرف من مذهبه انه لا يجوز الوقف وان لم يكن في اجارة غيره
او في رهن غيره وعند محمد لا يصح لعدم صحة التسليم اما على اصل ابي يوسف فالقياس ان يصح
لانه يكون كاعتاق العبد المرهون والمستاجر من جواهر الفتاوى رجل وقف عقارا وجعل
ولايته على نفسه ما دام حيا ثم الى ولده فلان ما عاش ثم بعده الى الاعف الارشد من اولاده
فالولاية منصرفة الى الابن دون الواقف لان الكناية ينصرف الى اقرب المكنيات بمقتضى
الوضع وكذلك مسائل ثلثة احدها اذا وقف على زيد وعمرو ونسله ان الهاء ينصرف الى
عمرو بحسب وكذلك اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور ان الذكورية راجعة الى
ولد الولد دون ولد الصلب والمسئلة الثالثة على عكسه اذا قال وقفت على بني زيد وعمرو
انه لا يدخل بنو عمرو في الوقف لانه اقرب الى زيد فينصرف اليه وحاله في ذلك القاضي
كامل الدين مفتي الائمة الخطيب باصفهان وقال الهاء منصرف الى الواقف دون ابنه والصحيح
هو الاول منه ايضا اهل مسجد افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة
يستولون على خشب المسجد انه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرفه
الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال وقد وقع هذه المسئلة في زمن السيد الامام ابي شجاع
في رباط خرب وهو في بعض الطرق ولا ينتفع به المارة وله اوقاف قال يجوز صرفها الى رباط
اخر ينتفع به المارة لان الوقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني منه ايضا
متولي وقف اراد ان يتقبل ارضا من هذا الوقف من نفسه لنفسه لا يجوز لان حقوق العقد

يرجع

الحكم بصحة الوقف المتضمن للزوم

وقف المرهون او المؤجر

ارجاع الضمير في اولاده الى الاقرب

الوصف

الضمائر المعطوف عليه

خراب المسجد او الرباط

تقبل المتولي ارض الوقف

يرجع الى العاقد فيستحيل اجتماع الحقوق المتضادة في حق واحد فان تقبلها من نفسه
من القاضي فانه يجوز لانه لا يؤدي الى ما ذكرنا منه ايضا رجل تصدق بضيعة على اولاده
واتى بجميع شرائط الوقف واشهد على نفسه انه رفع امر هذه الصدقة الى حاكم من حكام
المسلمين وحكم بصحتها وامضاها فان اقراره بحكم الحاكم بتقييد الصدقة اقرار بزوال ملكه عنه
فيلزمه موجب اقراره الظاهر فينفذ عليه وعلى ورثته ولا للوارث بعد ابطاله ولا للقاضي ان يبطله ولو
شهود صك الصدقة والقاضي يقولون نحن نعلم انه ما رفع امرها الى قاض ولكن اشهد على
نفسه بذلك لا يقدح بقولهم هذا الخلل في الصدقة وهذا لظن فاسد وحمل الامر على
الصحة والصدق اولى من حمله على الكذب والله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة
الاية جواهر الفتاوى محلة فيها ثلث مساجد ثم اراد واحد ان يبني مسجدا في المحلة
لنفر يسير ليسكن فالافضل ان يهدمها الى الفقير يسكن فيها ويصلي فيها لان المساجد
قد كثرت والشفقة بين الناس قد قلت يجوز بيع مثال الوقف والوانا البر المستحق
الوقف اذا كان اتسع لهم بان احتيج الى النقل وفيه مؤنة زائدة منه ايضا بيع
بعض اراضي الوقف لاحياء الباقي يجوز اذا كان باذن القاضي بكذا ذكره وذكر الصدر
الشهيد حسام الدين البخاري في كتاب الوقف له انه لا يجوز لانه يؤدي الى افناء الكل
منه ايضا ويجوز وقف الكتب على اهل العلم وعلى المدرسة اما لو وقفها على ولده
او على رجل اجنبي لم يجز خزانة الاكمل في كتاب الوقف من فتاوى صاعد وقف ارضا على
اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي واذا ماتوا صرف
الوقف الى الفقراء لا الى ولد الولد فرق بين هذا وبينما اذا وقف على اولاده وسماهم
فقال وقفت على فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم حيث
يصرف نصيبه الى الفقراء والفرق ان في المسئلة الاولى وقف على الاولاد وقد بقي بعد
الموت واحد منهم اولاده وهنا وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء فاذا
مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء واقعات صدر الشهيد رجل وقف ضيعة له
نصفها على امرأته ونصفها على ولده بعينه على انه ان ماتت امرأته صرف نصيبها الى اولاده
واخره للفقراء ثم ماتت المرأة يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب لان الواقف
شرط نصيبها لاولاده والابن الموقوف عليه من اولاده والله اعلم مختصر زيد في كتاب
الوقف في باب الوقف على الاولاد نصراني وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده
فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط لانه لو وقف على فقراء

اقرار الواقف بالوقف وحكم الحاكم بلزومه

الرجوع الى الهدم افضل مما يعمر المسجد عند وجود المساجد الاخر

بيع مثال الوقف

بيع ارض الوقف لاحياء الباقي

وقف الكتب

وقف على اولاده ثم للفقراء ثم مات بعضهم

وقف ضيعة نصفها على امرأته ونصفها على ابنه وبعد موتها لاولاده فماتت

وقف النصراني على اولاده ثم فقراء المسلمين

المسلمين على غيرهم بتقوى ما شرف الاسلام فيتعين عند الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا
فعلى فقراء النصارى لا يجوز اما عند ابي حنيفة فلانعدام الاضافة الى ما بعد الموت واما
عندهما فلان هذا معصية في حقنا منه ايضا ولو كان الواقف مجتهدا يرى لزوم الوقف
فامضى رأيه فيه وعزم على زوال ملكه عنه او مقلدا فسأل فافتي بالجواز فقلد وعزم على
ذلك لزم الوقف والاصح الرجوع فيه وان تبدل رأي المجتهد وافتى المقلد بعدم اللزوم
بعد ذلك اسعاف في احكام الاوقاف فهذا الضابط يقتضي صحة الوقف على
الاغنياء والعميان وقراء القرآن والفقهاء واهل الحديث ويصرف للفقراء منهم كاليتامى
لاشعار الاسماء بالحاجة استعمالا لان العمى والاشتغال بالعلم ينقطع عن الكسب
فيغلب فيهم الفقر وهو اصح من الحسبان في باب الوقف الباطل انه باطل على هؤلاء ولو
قال ارضي هذه موقوفة على فقراء قرابتي او قال على اولادي لا يصح لانهم ينقطعون فلا تأبيد
وبدونه لا يصح الا ان يجعل اخره للفقراء منه ايضا ولو قال وقفت ارضي هذه على ولد
زيد او ذكر جماعة باعيانهم لم يصح عند ابي يوسف ايضا لان تعيين الموقوف عليه يمنع ارادة
غيره بخلاف ما اذا لم يعين بجعله اياه وقفا على الفقراء الا ترى انه فرق بين قوله ارضي هذه
موقوفة وبين قوله موقوفة على ولدي فصحح الاول دون الثاني لان مطلق قوله موقوفة ينصرف
الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف فظهر بهذا ان الخلاف بينهما في اشتراط
ذكر التأبيد وعدمه انما هو في التنصيص عليه او ما يقوم مقامه كالفقراء ونحوهم واما التأبيد معنى
فشرط اتفاقا على الصحيح وقد نص عليه محقق المشايخ رحمهم الله تعالى منه ايضا ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة تجري غلتها ابدا على زيد وعمرو ومن بعدهما على المساكين وكان احدهما ميتا يكون
الغلة كلها للحي منهما لعدم جواز الوقف على الميت فاذا مات الحي نصف الغلة للمساكين منه ايضا
ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه ان
كان موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان
رده بعد زواله بخلاف الوقف بعد الاجارة والتسليم الى المستأجر لعدم تعلق حقه بالرقبة
منه ايضا وذكر في اوقاف الخصاف ان وقف حوانيت الاسواق يجوز ان كانت الارض
باجارة في ايدي الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها من قبل انا رأيناها في ايدي اصحاب
البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم وانما له غلة يأخذها منهم
وتداولها خلف عن سلف ومضى عليها الدهور وهي في ايديهم يتبايعونها ويؤاجرونها
ويجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويعيدونه او يبنون غيره فكذلك الوقف فيها جائز انتهى

لزوم التأبيد

منه ايضا ولو وقف رب المال ضيعة من مال المضاربة يصح عند ابي يوسف مطلقا وعند محمد
لا يصح ان كان في المال ربح بناء على جواز وقف المشاع وعدمه منه ايضا ولو جعل ارضه
او داره مقبرة وفيها اشجار او بناء فهي ومشربها له ولورثته من بعده لان مواضع الاشجار او
البناء كانت مشغولة فلا يدخل في الوقف منه ايضا ثم اذا احدث فيه شيئا مما شرط لنفسه
او مات قبل ذلك يستمر الوقف على الحال التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده
شيء من ذلك الا ان يشترط له في اصل الوقف واذا شرط هذه الامور او بعضها للمتولي من
بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام حيا لان شرطها لغيره شرطه لنفسه ثم اذا
مات جاز للمتولي فعل ما شرط له ولو شرط هذه الامور للمتولي ما دام هو حيا جاز له وللمتولي
ذلك ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبدالا او الزيادة والنقصان
ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك او شيئا منه للمتولي وان جاز ذلك له خاصة لاقتصار
الشرط في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرط وقت العقد وسيأتي
لهذا الفصل زيادة بيان في فصل التخصيص ان شاء الله تعالى منه ايضا لا يولى الا امين
قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن
لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ويستوي فيه الذكر والانثى
وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف اذا تاب لانه امين منه ايضا ولو لم يشترط
لنفسه الولاية فعزل المتولي ليس له عزله بعد ما سلمها اليه عند محمد لكونه قائما مقام اهل
الوقف وعند ابي يوسف هو وكيله وله عزله وان شرط على نفسه عدم العزل منه ايضا
ولو جعلها لاولاده وفيهم صغير او جعل القاضي مكانه رجلا اجنبيا او واحدا منهم كبيرا
ولو دفع الى صبي يبطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان هي باطلة ما دام صغيرا فاذا
كبر يكون له الولاية له وحكم ان لم يخلق من ولده وتشده في الولاية كحكم الصغير قياسا
واستحسانا منه ايضا ولو مات قيم المسجد فاقام اهله قيما مكانه بغير اذن القاضي
لا يصير قيما في الاصح ولكن لا يضمن ما انفق في عمارته من الغلة ان كان هو الذي اجر الوقف
لانه اذا لم يصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا اجر المغصوب يكون الاجرة له ذكره
قاضيخان بخلاف تولية الموقوف عليهم قيما اذا مات قيمهم فانها صحيحة وان لم يستطلعوا
رأي القاضي اذا كانوا يحصون وكان القيم من اهل الصلاح منه ايضا ولا يكلف من العمل
بنفسه الا مثل ما يفعله امثاله ولا ينبغي له ان يقصر عنه واما ما يفعله الاجراء والوكلاء
فليس ذلك بواجب عليه حتى لو جعل الولاية الى امرأة وجعل لها اجرا معلوما لا يكلف

الامثل ما يفعل الناس عرفا منه ايضا واذا شهد الشهود انه وقف على كذا
ولم يبينوا الواقف اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تقبل واليه اشار الخصاف في ادب
القاضي وقال بعضهم لا تقبل وما ذكره الخصاف في ادب القاضي لا يدل على القول فان
المذكور ثمة اذا قال القاضي المعزول هذا وقف على هذا او صدقة في يد امينك نفذه القاضي
المولى ولا يسأل المولى عن المعزول عن وقفه وانما لا يسأل لا لان بيان الواقف ليس بشرط
بل لانه لو سأل وذكر المعزول انه وقفه فلان رجلا يجحد ورثته فلان فيتعذر على المولى تنفيذ
الحكم وانما اكتفى بذلك ثمة لهذه الضرورة ولا ضرورة في حق الشهادة فلا تقبل الشهادة
من غير بيان الواقف وهذا لان الوقف على اصل ابي حنيفة حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالغلة المعدومة فاذا شهد الشهود بالوقف فقد شهدوا بذلك للواقف
ولا بد من ذكره ليمكن اثبات الملك وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة
النساء مع الرجال ذخيرة قال العبد الضعيف وقع الاختيار على عدم القبول
لرجحه ولو طعن اهل الوقف في امانة لا يخرجه الحاكم الا بخيانة ظاهرة بينة وان راى
ان يدخل معه رجلا اخر فعل ويعطيه ما في له وان راى ان يجعل لمن ادخله معه حصة من
معلومه فلا بأس وان رآه ضعيفا فجعل لمن ادخله من غلة الوقف قدرا معينا جاز وينبغي له
ان يقصد فيما يجعل له من الغلة اسعاف في احكام الاوقاف ولو مات القيم من
غير ايصاء واقام القاضي مقامه رجلا يجري عليه من ذلك المال بالمعروف ولا يجعل له جميع
ما كان للقيم ان كان اكثر من المتعارف لانه يجوز للواقف من التصرف ما لا يجوز للحاكم
الا ترى انه يجوز له ان يجعل كل الغلة للقيم بخلاف القاضي فانه لا يجري عليه الا بقدر
الاستحقاق لانه نصب ناظرا لمصالح المسلمين فلا يجوز له التصرف الا بما فيه مصلحة منه
ايضا والوقف طاحون في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها الى القيم واصحاب الوقف
يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها لان ما يأخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون
عمل منه ايضا ولو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص
من الارض ولا يلزمه اجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقال المتأخرون يلزم اجر مثلها واجر مثل
مال اليتيم وما اعد للاستغلال ولو استغل نخلها وشجرها فعليه رد الغلة ان كانت قائمة
ورد مثلها او قيمتها ان كانت هالكة اتفاقا بين المتقدمين والمتأخرين لكونها ثمار عين
الوقف ويصرف ذلك لاربابه لتعلق حقهم به بخلاف قيمة عين الوقف على ما بيناه منه
ايضا ولو اجر متولي الوقف او وصي اليتيم منزلا للوقف او لليتيم بدون اجر المثل قال

الشيخ

عدم ذكر الواقف في اثبات الوقف

شهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال على الوقف

طعن في امانة المتولي

مات القيم فاقام القاضي مقامه رجلا

ما يستحق باجرة القيم

استغل الغاصب الارض

ايجار المتولي بدون اجر المثل

الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستأجر غاصبا
وذكر الخصاف في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له انفتي بهذا قال نعم ووجهه
ان المتولي والوصي ابطلا بالتسمية ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل وبما لا يملكانه فيجب
اجر المثل كما لو اجر من غير تسمية اجر وقال بعضهم يصير المستأجر غاصبا عند من يرى غصب
العقار فان لم ينتقص شيء من المنزل وسلم كان على المستأجر الاجر المسمى لا غير والفتوى
على انه يجب اجر المثل فانه اوجب على كل حال وعن القاضي الامام ابي الحسن علي السغدي
في هذا رجل غصب دار صبي او وقفا كان عليه اجر المثل فاذا وجب ثمة فما بالك
في الاجارة باقل من اجر المثل منه ايضا ولو تقبل المتولي الوقف لنفسه لا يجوز
لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبله من القاضي لنفسه لخيريته لقيامه بشيئين
منه ايضا وهكذا الحاكم لو اجرها سنين كثيرة يخاف على الوقف يبطل الاجارة
ويخرجها من يد المستأجر ويجعلها في يد من يوثق به ولو قال قبضت الاجرة ودفعتها
الى هؤلاء الموقوف عليهم وانكروا ذلك كان القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه
كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع لكونه منكرا معنى وان كان مدعيا
صورة والعبرة للمعنى ويبرأ المستأجر من الاجر وكذلك لو قال قبضت الاجرة
وضاعت مني او سرقت كان القول قوله مع يمينه لكونه امينا منه في باب
اجارة الوقف ولو شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان
مشهورا مستفيضا نحو وقف عمر بن الخطاب رض وما اشبهه جازت الشهادة
بالتسامع وقال ابو بكر البلخي لا يجوز وان كان مشهورا منه ايضا في باب وقف
الرجل على نفسه ولو قال على اولادي واولاد اولادي يصرف الغلة الى اولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا
وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط فيه ذكر
ثلثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا منه ايضا في باب ذكر الوقف على
اولاده ولو قال في صحة ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي
وولد ولدي وولد ولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم
على المساكين ولم يقل بطنا بعد بطن وانما قال وكلما حدث الموت على واحد منهم
كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا يصح الوقف
ويكون الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسلهم بعدهم بالسوية واذا مات بعض

تقبل المتولي بنفسه

اجرها سنين

قول المتولي في قبض الاجرة

تسامع

اولادي واولاد اولادي

ولد الصلب عن ولده ينتقل نصيبه الى ولده فيقسم الغلة على عدد الموجودين من اولاده و
اولاد اولاده وان سفلوا ويعطى ولده الميت ما اصاب الميت يأخذه ولده مضموما الى
نصيبه لانه استحقها من وجهين بخلاف ما لو اوصى لرجل بالف درهم واوصى بثلث ماله
لقرابته وكان الرجل من قرابته فانه يستحق الاكثر من الالف وما يخصه بالمقاسمة لان
ما بين الوصيتين من وجه واحد فلا يجوز ان يجمع بينهما منه ايضا ولو قال على عقبي يكون
الغلة لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون من ازواج
الاناث من ولد ولده الذكور فكل من يرجع نسبه الى الواقف بالاباء فهو من عقبه وكل من
كان ابوه من غير الذكور ولد الواقف فليس من عقبه منه ايضا ولو وقف على اقاربه المقيمين
في بلدة كذا واخره للفقراء ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك البلدة هل يحرمون من غلة
هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان اقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان
وظيفتهم وحقهم يدور معهم اينما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل
منهم من تلك البلدة انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيما بها وان لم يبق احد
منهم مقيما بها تصرف الغلة الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث فان رجعوا الى البلدة و
اقاموا بها رجعت السهم الغلة في المستقبل منه ايضا ولو كان له نوائب معروفون ثم
انقرضوا فحدثت نوائب اخرين لا يسري الوقف عليهم الا ان يكون عند عقد الوقف منه ايضا
في باب الوقف على اهل بيته ولو كان الاوصياء جماعة يكتفى بالدعوى على واحد منهم
منه ايضا ولو قضى لرجل بانه من الواقف او خاله فلان وفسروا خاله ثم حضر رجل وادعى
عليه انه قرابة الميت واقام على ذلك بينة قبلها القاضي ان كان المقضي له اخذ من الوقف
شيئا والا فلا لعدم كونه خصما وهذا استحسان في القاضي خان نقل مطلقا منه ايضا
وان لم يكن للموقوف غلة وقد اشتدت حاجة الوقف الى العمارة واحتيج عليه ضرر بين بفقد
تحقق الضرورة كما في الزرع بالكلية الجراد وكما في الخراج اذا طولب به ما لو يتيسر
قيم الوقف في الاستدانة على الوقف كالوصي في الاستدانة على اليتيم وفي فتاوى
ابي الليث قيم وقف طلب منه الجبايات والخراج وليس في يده من مال الوقف شيء
فاراد ان يستدين فهذا على وجهين ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان
لم يأمره بالاستدانة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد والمختار ما قاله ابو الليث
انه اذا لم يكن من الاستدانة بد يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالاستدانة ثم يرجع في
الغلة بحيط برهانه واذا اثبت الغريب فقره بالنسبة الى وقف قريبه زيد مثلا ثبت

نفقه

على عقبي

وقف على اقاربه المقيمين في بلدة كذا

اقر الواقف نوائب الحربية

ولو كان له اوصياء

اثبات القرابة على بعض الاقارب

استدانة

نفقة في حق كل وقف من اقاربه على فقراء الاقارب ويستمر مستحقا الا ان يثبت انه
استغنى طالت المدة او قصرت في القنية وفي الاستحسان يحلف مشهودا على فقره في
هذه الحال ان طالت وكان من حجج الطول لاحتمال تغير حاله برأي القاضي فلو قال بعض
اهل الوقف للقاضي ان هذا اصاب مالا اصار به غنيا وطلبوا منه ان يحلفه على ذلك يحلف
بالله ما هو غني اليوم مع الدخول معهم في الوقف ولا يحلفه انه ما اصاب مالا اصار به
غنيا لاحتمال انه اصابه ثم افتقر واذا امات القاضي المثبت للفقر والقرابة او عزل يكلفه
اعادة بينة عند القاضي الثاني ان الاول اثبت فقره وقرابته من الواقف ولو تعارضت
بينة الفقر والغنى يتقدم بينة الغنى لانها مثبتة ولو طلب معلومه عن مدة ماضية وهو غني
وقت الطلب وقال اني استغنيت الان لا يعطى شيئا عما مضى ما لم يقم بينة على ما كان
من حدوث الاستغناء وهذا استحسان وفي القنية ينبغي ان يكون القول قوله منه في
الوقف على فقراء قرابته فلو كان من ذكور او اناث واراد كل من الرجال النساء ان يسكنوا
معهم نساءهم وازواجهن معهن وحشمهم جاز لهم ذلك ان كانت الدار ذات مقاصير
وحجر ويغلق على كل واحدة باب وان كانت دارا واحدة لا يمكن ان يقسم بينهم لا
يسكنها الا من جعل لهم الواقف السكنى دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء
منه ايضا في حق داره على سكنى اولاده ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعدهم لرجل
بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون الاجارة لان
العارية لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها
توجب حقا للمستأجر وهو لمن يشترط له فلا يجوز وهي نظير الوصية بخدمة العبد في عدم
جواز اجارته منه ايضا ولو جعل سكناها لواحد بعد واحد يكون مرمتها واصلاحها على
من يسكنها الواقف بالسكنى ويقال له رمها ان شئت او اخرج عنها وهي ما يمنع خرابها ولا يلزمه
ازيد من ذلك منه ايضا ولو امتنع من له السكنى من مرمتها اجرها القاضي ورمها من
اجرتها ثم اذا استغنت ردها الى من له السكنى وكذا الحكم اذا صارت للساكنين تورث
ويرمم من غلتها وما فضل منها يكون لهم ولو امتنع احد الموقوف عليهم من الترميم يقسم
الدار ويؤجر نصيبه مدة يحصل منها قدر ما يحتاج اليه لمرمة ثم بعد ذلك يرد اليه
نصيبه منه ايضا وهو ان ازداد من الغلة عما قال الواقف يكون للساكنين لاستيفاء الاثمان
ما سمي لهم منه ايضا ولو وقف على فقراء اصحاب قرابته ولو قال على ان لي ان احرم او
اخرج من شئت منهم ثم مات قبل ذلك يكون الغلة بينهم جميعا وان اخرج واحدا منهم

اثبت فقره

تعارض بينة الغنى والفقر

طلب الغلة [illegible]

سكنى الرجال والنساء

من له السكنى لا يؤجر ولا يعير

[illegible]

مرمة المشروط للسكنى

ما زاد من الغلة بعد استيفاء الاقارب

لو قال على ان لي ان احرم او اخرج من شئت

او اخرجهم الا واحدا منهم مطلقا او مدة معلومة صح وليس له حرمان الجميع قياسا واذا
مات من بقي منهم او اخرجهم كلهم بنا على الاستحسان يكون الغلة للمساكين وليس له ان
يعيدها اليهم لانه اخرجهم عنها ابدا فقد خرجت من ان يكون لهم وانقطعت مشيته فيها
وصارت للمساكين ولا ان يردها عن ذلك لان فعله حصل من مشيته مشروطة في عقد
الوقف فكانه لم يسم احدا منهم او لملكه منه في مصرف الوقف على قوم على ان يفضل
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان للقيم ان يعطي غلتها لمن شاء من الناس جاز له ان
يجعلها الى الفقراء والاغنياء دون ولده او ولد الواقف منه ايضا ولو قال على
موالي وموالي موالي دخل مع مواليه الموليات فقط كانت كل الغلة لهن كما ذكره
محمد في السير في طلب الامان لمواليه والموليات ليس منهن رجل دخلن جميعا في الامان
منه قبيل باب الوقف على امهات الاولاد في فتاوى ابي الليث في فتاوى الفضلي فقير
يسكن وقف الفقراء باجر وترك له بحساب الفقراء ما وجب عليه من الاجر يجوز
في رواية محفوظة عن علمائنا ان من له حق في بيت المال اذا ترك عليه خراج ارضه
لمكان حقه من بيت المال جاز كذا هنا في كتاب ابي الليث قيم وقف اجر دار الوقف
فله ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان مليا وان اخذ كفيلا فذاك اوجه
محيط برهاني ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ايامى قرابتي
او قال ايامى بني فلان فان كن يحصين يصح الوقف ويجري غلته عليهن وان كن
لا يحصين لا يصح عليهن لانا لا ندري لمن يعطى الغلة لدخول الغنيات مع الفقرا
لكون من تزوج جعلها وقفا على بني شيبان او بني تميم ابنو تميم او شيبان اكثر من
ان يحصوا فلا يصح الوقف عليهم وانما يكون للمساكين هكذا ذكره الخصاف منه
ايضا في باب الوقف على اليتامى والارامل ولو كان الواقف نصرانيا فاسلم
فقال على مساكين اهل الذمة او على مساكين اهل دينه فغيبوا ولا يجوز صرفها
لغيرهم فان فرقها القيم في غيرهم يكون ضامنا لما فرق لمخالفة الشرط وان كان اهل
الذمة ملة واحدة لتعيين الوقف لمعينه الواقف الا ترى ان المسلم لو خص
وقفه بفقراء جيرانه لا يكون لغيرهم من الفقراء فيه حق منه ايضا ولو وقف ارضه
على الرهبان الذين في بيعة كذا او على القائمين بها كان باطلا بخلاف ما لو وقفها
على فقراء بيعة كذا يجوز لكونه مقصد الصدقة منه ايضا والمراد بالافراس الحبس
الموقوفة للجهاد وذلك جائز اما على اصل محمد فظاهر لانه يجيز الوقف في المنقولات

واصل

واصل ابي يوسف كذلك فيما فيه عرف ظاهر ككتاب الجنازة والالات التي يغسل بها الموتى
فكذلك يجوز في الافراس التي يقاتل عليها في سبيل الله نقلا من شرح السير الكبير في باب
دخول المسلمين في دار الحرب وهذا قول محمد فانه يجوز الوقف في العقار والمنقول اذا
فيه العادة منه ايضا في باب اذن العبد ايضا ثم يرجع الى مولاه قال محمد وقف
المنقول جائز سواء جرى العرف فيه او لم يجر كوقف غير المنقول منه ايضا في باب الحبس
في سبيل الله القول والصحيح انه لا يجوز عند محمد وقف ما لم يجر العرف بوقفه ابو شهور
شيخ الاسلام وروي عن ابي يوسف انه قال لا بأس باستبدال الوقف لما روي عن علي رضي
الله عنه انه وقف على ولديه الحسن والحسين رضي فلما خرج الى صفين قال ان شاء بايع الدار بيعوه
واقسموا ثمنه ولم يشترط البيع في اصل الوقف ثم امر بالبيع منه ايضا واذا اوصى
الميت ان يجعل فرسه حبسا في سبيل الله او سلاحه في سبيل او يجعل مصحفه حبسا يقرأ فيه
القرآن او دارا يسكنها الغزاة ويؤاجر فيكون اجرها في سبيل الله او ارضا تزرع فيكون غلتها
في سبيل الله او اوصى ان يجعل عبده رفيقا في سبيل الله او يخدم الغزاة او يؤاجر او غير
ذلك مما يتقرب به العبد الى ربه وكذا حبس الفأس والقدوم والمر والمسحاة والسفرة
فهذا كله جائز عند محمد من الثلث وعند ابي يوسف ما كان من ذلك منقولا لا يجوز حبسه
الا الكراع والسلاح منه ايضا في باب الوصية في سبيل الله في فتاوى ابي الليث
في وقف الخصاف الواقف اذا اجر الوقف اجارة طويلة ان كان يخاف على رقبته
التلف بسبب هذه الاجارة فللحاكم ان يبطلها وكذلك ان اجرها من رجل يخاف
على رقبته من المستاجر فينبغي للحاكم ان يبطل الاجارة في فتاوى اهل سمرقند خان او
رباط سبيل اراد ان يخرب يؤاجره وينفق عليه فاذا صار معمورا لا يؤاجر وفيه ايضا
قيم على عمارة وقف استأجر اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في
عمارة الوقف ونقد الاجرة من مال الوقف يضمن جميع ما نقد متولي الوقف اذا
اسكن رجلا بغير اجر ذكر هلال انه لا شيء على الساكن وعامة المشايخ ان عليه اجر المثل
سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن صيانة للوقف وعليه الفتوى وكذا قالوا
فيمن سكن دار الوقف بغير امر القيم وبغير امر الوقف كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا
قالوا في اهل الجامع اذا رهن الوقف حتى لم يصح او سكنه المرتهن يجب اجر المثل سواء
كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن وكذلك قالوا مسجد باع منزلا موقوفا
على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فادعى هذا الثاني على

مشتري المنزل ان البيع باطل وابطل القاضي البيع وسلم المنزل الى المتولي الثاني
فعلى المشتري اجر مثل هذا المنزل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن واذا
اجر الدار باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز الاجارة وسكنها
المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون من المشايخ وكذلك اذا
اجر اجارة فاسدة اذا اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز كذا ذكر هلال في وقفه
وكذلك اذا اجر من عبده او مكاتبه لا يجوز كما لو اجر من نفسه قيل انما لم تجز الاجارة من
نفسه على قياس الوكيل اذا اجر من نفسه وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا
باع مال الصبي من نفسه ان كان فيه منفعة للوقف يجوز عند ابي حنيفة رحمه محيط برهاني
ملحقات كتاب الوقف الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك
شافعيا ثم صار الان حنفيا لا قاضي غيره الا نيابة هل يكون النظر له لانه الحاكم اولا
لانه متاخر فلا يحمل على المتقدم عليه بمقتضى القاعدة الثانية ولكن قالوا في الايمان
لو حلفه والي بلدة ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي
فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني اشباه في المبحث الرابع في العرف الذي يحمل
عليه الالفاظ اقول لا شك ان النظر يكون له عملا بعموم اللفظ حيث لم يخصه الواقف
بانه في اليمين هذا من قبيل حمل اللفظ على العرف وتعيين المراد به كما لا يخفى لكم رحمه
اقول لا وجه لهذا الاستدراك كما لا يخفى وايضا فالذي قالوا في الايمان انه
يتقيد بزمان ولايته ولا يلزمه اعلامه بعد عزله لانه لا يلزمه اعلام الوالي الثاني
اذ لم يشمله اليمين اصلا لان المحلوف عليه اعلام الوالي الذي حلفه لا اعلام كل
والٍ وايضا فليس هذا من قبيل ما نحن فيه اذ ليس هنا عرف معين متقدم لا متاخر وانما
هذا من قبيل تقييد اليمين المطلقة بالنظر الى مقصود المستحلف لكم رحمه ولم ار الان
حكم ما اذا حلف متى راى منكرا رفعه الى القاضي هل يتعين القاضي حالة اليمين
اشباه من المحل المزبور اقول لا شك انه لا يتعين اذا لم يستحلفه القاضي حال التعيين
وان ذكر الحالف رفع المنكر اليه لكم رحمه ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم
الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة او
قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر فالنظر
عليه لقاضي بلد اليتيم او القاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي ان يكون النظر لقاضي
الحرم اشباه من المحل المزبور اقول بل فيه وفي نصب الحاكم متوليا اقوال ولم ار من

رجح

رجح ما ذكره لكم رحمه ويمكن ان يقال الارجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه
اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف مقصده وبه تحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما
اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاضي اخر فمنهم من لم يصحح قضاءه
ومنهم من نظر الى المتداعيين والترافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة اشباه من المحل المزبور
اقول بل الارجح اعتبار العرف كما هو مقتضى القاعدة التي ذكرها وغفل عنها لكن حيث
لا عرف اصلا وتعين كون الناظر واحدا فالظاهر ان يعتبر ما هو احوج الى النظر من البلد
الموقوف والموقوف عليه فيكون النظر لحاكمه واما كون قاضي الموقوف اعرف بمصالحه فيعارضه
كون قاضي المعرف اعرف بمصالحه ايضا لكم رحمه فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار
العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان
ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له
فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع
في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل
حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول على اعتبار العرف
الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا
ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اشباه من المحل المزبور كيف ينبغي ان يفتى به
مع كونه مخالفا لقواعد الشرع الشريف لكم رحمه كيف ينبغي الجواز وانه رشوة
والعرف انما يعتبر اذا لم يكن بخلافه نص والا لزم تحليل ما تعارفه العوام وبعض الخواص
من المنكرات لكم رحمه واما استواء المستحقين عند الضيق فمخالف لما هنا لان كلام
المدرس الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب
الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم
ثم السراج والبساط كذلك الى اخر المصالح انتهى ملخصا وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس
والوقاد والفراش وما كان بمعناهم بتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر وينبغي
الحاق الشاد في العمارة والكاتب بهم لان كل زمان ينبغي الحاق المباشر والجابي بهم
والسواق يلحق بهم ايضا والخطيب يلحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس
بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس
المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرس الروم واما مدرس

او من نفسه
او من عبده
او مكاتبه

شرط الناظر للحاكم

شرط النظر للقاضي

خلو

نزول عن الوظائف

الجامع كان المدرسين بمعزل ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا لازم التدريس
على حكم الشرط واما مدرس يحضر اياما نائبا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام
والمدرس بتعبيره بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاد في عرف
زمن العمارة والزملاني والسنجة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب
الوظائف سواء منهم وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج الى
المسجد وظاهر ما في الحاوي تقديم ما ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق
لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما يقدم
عليهم وكذا في الاشباه في كتاب الوقف اقول بل لم ينبه الكلام بهذا القدر فانه
قال بعد قوله والبساط كذلك ما عبارته الى اخر المصالح هذا اذا لم يكن معينا فان كان
الوقف معينا على شيء يصرف اليه بعد عمارة البناء انتهى والنسخة التي نقلت
منها ما نقلته كانت ملكا للمص ولا ادري سبب الاقتصار على ما اقتصر عليه بهنا
وقد شاعت مسئلة تقديم الشعائر مطلقا بين الناس في الديار المصرية والتي يتفهم
واشتهر عزوه الى الحاوي القدسي والى هذا الكتاب وقد اطلعت على ما في الحاوي
بتمامه تكلم على بصيرة كلام رحمه وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على
مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى
الغلة للعمارة هل يصرف الى الفقراء قال لا يصرف الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة
لانه يجوز ان يحدث في المسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه ابو جعفر
عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار
ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة على الفقراء على
ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفيد منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم
الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك
قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الان لا يحتاج الموقوف الى العمارة
على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة
والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند
عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق
الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا اشترط الواقف تقديمها
عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء على هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدر العمارة

ولا يقال

ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله في النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث
والدار بحال لا تغل وحاصله جاز خراب المسجد او بعض الموقوف والموقوف لا غلة
له فيؤدي الى صرف الى الفقراء من غير ان جاز شيء يتعين لما خراب العين المشروط تقديمها
او لا وصي الواقف ناظر على اوقافه كما هو متعارف في اسواقهم جعل رجلا وصيا
بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العتابية من الوقف ولم يظهر لي وجهه
فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان
ناظرين فليتامل ويراجع غيره منه ايضا اقول وجهه ان كون الوصي ناظرا على
اوقاف الموصي انما هو اذا لم يكن للوقف ناظر كما هو في فتاوى قاضيخان وغيره وفي
مسئلتنا صار الاول ناظرا فلا يكون الثاني ناظرا ولعل ذلك بناء على ما ذكروه من ان
القاضي انه لا يكون القوام في الوقف بخلاف الاوصياء وما لم يخرج الموصي بكونه قيما او
وجد له قبل ذلك قيم لم يحمل كلامه على جعله قيما ولم يحكم بعزل الاول عن كونه قيما ايضا
كلام رحمه وفي المجتبى لا يجوز لقيم المسجد ان يبني حوانيت في حد المسجد او فنائه لانه
يبيع فناء المسجد بتجرة القوم او يضع فيه سررا اجرها يتجر فيه الناس فلا بأس ان كان
لصلاح المسجد ويعذر المستأجر ان شاء الله اذا لم يكن ممر العامة وفناء المسجد ما
كان عليه ظلة المسجد اذا لم يكن ممر العامة المسلمين ولا يجوز صرف تلك الاجرة الى
نفسه ولا الى الامام بل يتصدق بها على الفقراء بحر في فصل لما اختص المسجد قيم
الجامع القديم اجر موضعا تحت ظلة الباب لبعض الصكاكين لا يصح لا يجوز ازالة
الحائط التي بين المسجدين ليجعلهما واحدا اذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة وكذا رفع صفة
وبعض القيم ما انفق فيه من مال المسجد بنيه ثنايه في الرساتق ركانا لاجل الصلوة
يصلون فيه بجماعة كل وقت فله حكم المسجد ولا يوضع الجذع على جدار المسجد وان كان
من اوقافه انتهى منه ايضا تصرف القاضي فيما له فعله في اموال اليتامى والتركات
والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع
من كتاب الوصايا اوصى ان يشتري بالثلث ويعتق فباع بعد الايصاء دين يحيط بالتركة
فشراء القاضي عن الوصي كيلا يصير خصما بالعهدة واعتاقه يلغو لتعدي الوصية وهي
الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه واما اعتاقه فهو يلغو لتعذر تنفيذه باعتبار
الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى وفي قضاء
الولوالجية رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بالف دينار

وصي الواقف

تصرف القاضي عند المصلحة

وكان الوصي بعيدا عن تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصي
الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين
عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ
الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا
للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى
وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش
لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى
وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي
المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح
لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره
فحينئذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل الا
ان كان من وقف الفقراء والمقرر ممن لا يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من فائض وقف
سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في الحاوي من ان
ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى به المتولي مستغلا وصرح في البزازية
وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فائض الوقف لوقف اخر اتحد الواقف او
اختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء
بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة
من غير كفو لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحائط اذا مال
الى الطريق فاشهد واحد على مالكه ثم ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح
تاجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين اشباه في القاعدة الخامسة
الذي فيها ان الفاضل من وقف المسجد لا يصرف الى الفقراء وبين فيها انه مطلقا لا يصرف
للفقراء والظاهر ان ما ذكر فيها لجواز احتياج المسجد الى عمارة كثيرة فينبغي ان يعد لها ما يصرف
اليها بشراء المستغل وينبغي ان يكون اوقاف المدارس والربط ونحوها في حكمه بخلاف
ما ليس من هذا القبيل من الاوقاف نعم ذكر في كثير من الكتب جواز شراء المتولي مستغلا
والظاهر ان غلة المستغل الذي ليس من وقف المسجد يصرف ايضا للفقراء غاية ان
الصرف لهم قد يكون حالا وقد يكون مالا لا يحب اقتضاء المصالح والاوقات ولم
يذكر الهلال والخصاف في كتابيهما صرف فاضل الوقف الى الفقراء فلو لم يجعل
وقفه

٢٤

وقفه على المسجد بل جعل له شيئا معينا جاز صرف الفاضل الى الفقراء لهم رحمه وفي
الذخيرة وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز هو الصحيح لانه منقول ولم يتعارف
وان كان اصل البقعة موقوفا على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة
اخرى اختلفوا فيه انتهى وظاهره ان الصحيح عدم الجواز مطلقا وقد نقلنا الاتفاق
فيما اذا كانت الارض وقفا ووقف البناء على تلك الجهة فبقي ما عدا هذه الصورة
داخلا تحت الصحيح وهو شامل لما اذا كانت الارض ملكا او وقفا على جهة اخرى
وفي الطرسوسي في انفع الوسائل على انه اذا كانت الارض ملكا وليس بظاهر شرح كنز
لابن نجيم في تمرد منقول فيه تقاطل انفع الوجه ان عبارة الذخيرة يظهر منها ان صورة
كون البقعة وقفا مستثنى مما قبله في الجزم بعدم الجواز وتصحيحه وكذا عبارة الظهيرية
التي نقلها في وقف الشجر قريبا وعبارة غيرهما لهم رحمه بث غاب المتفقه شهرا
او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة فان كان مسانهة
وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل مع امام لا يؤم ثلث السنة ويأخذ
المرسوم كله ثم عزل ونصب غيره يسترد منه حصة ما لم يؤم ويصرف الى العمارة وان
لم يحتج فالى الامام الثاني وقد مر انه لا يسترد منه وان ام شهرا او احدا ثم عزل او انتقل
قنية في باب ما يحل للمدرس من الوقف باب فيما يكون للاغنياء وحق في الوقف في وقف
هلال الوقف على ثلثة اوجه وجه يختص به الفقراء ووجه يكون للاغنياء ثم الفقراء ووجه
يستوي فيه الفقراء والاغنياء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات
والقناطر لان الغني يحتاج الى هذه الاشياء كالفقير ثم لا يجوز صرف الادوية الموقوفة
في البيمارخانه الى الاغنياء بخلاف ماء السقاية لان الحاجة اغلب فيل له حاجة المريض
الى الدواء اشد قال لو ترك العطشان شرب الماء يأثم ولو ترك المريض التداوي لا
يأثم ولا يصح وقف الادوية في البيمارخانه الا اذا ذكر الفقراء قيل له لو وقفها على
الاغنياء والفقراء هل يصح كالسقاية فانه اذا اطلق الوقف لا يجوز على احد القولين
ولو قال على الفقراء والاغنياء يجوز ويدخل الاغنياء تبعا للفقراء فتوقف ويجوز الانتفاع
بالمقابر والطشت الموقوفة للغني والفقير بخلاف الادوية لانها غير مال وانها منفعة
يستوي فيها الغني والفقير كالرباط ثم ثم وان شرط ان يعطى غلتها من شاء او قال
على ان يضعها حيث شاء فله ان يعطي الاغنياء منه ايضا كتب ثم امام ومؤذن
راتبان ولهما مستغلات خاصة وفي وجوه مصالح المسجد سعة فطلبا من القاضي ان

باذن القيم حتى يعمر مستغلاتها من مصالح المسجد عند الحاجة حتى يرجع غلاتها مسئلة
اليها فيفعل فللقيم ان يعمر بها من مصالح المسجد منه ايضا اذا اتحد الواقف والجهة
بان بنى رجل مسجدين وعين لمصالح كل منهما وقفا وقل رسوم بعض الموقوف عليه
بان انتقص رسوم امام احد المسجدين او مؤذنه مثلا بسبب كون وقفه خرابا جاز للحاكم
ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما حينئذ كشئ واحد وان اختلف احدهما بان
بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا او مدرسة ووقفوا لهما اوقافا فلا لا يجوز للحاكم
ان يصرف من فاضل وقف احدهما الى الاخر كما في البزازية درر وغرر في الوقف الذي
في البزازية هو ما اذا شرط احد الوقفين لعمارة المسجد والاخر لامامه او مؤذنه لاما
اذا شرط احد الوقفين لاحد المسجدين الذين بناهما والاخر للاخر كما ذكره هنا وكذا لا
يتوقف جواز الصرف على ما في البزازية على انتقاص الرسوم بعد تمامه وخراب الوقف
كما ذكرنا فانه قال فيها وقد تقرر في فتاوى خوارزم ان الواقف ومحل الوقف اعني الجهة
ان اتحدت بان كان وقفا على المسجد احدهما الى عمارته والاخر الى امامه او مؤذنه
والامام والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الدين ان يصرف من فاضل وقف المصالح
والعمارة الى الامام او المؤذن باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة ان كان الواقف
متحدا لان غرض الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا اما اذا اختلف الواقف
او اتحد الواقف واختلفت الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل وقفا وفضل من
غلة احدهما لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط
الواقف وقد علم بهذا التقرير اعمال الغلتين احياء للوقف ورعاية شرط الواقف
هذا هو الحاصل من الفتاوى انتهى كلامه شيخ الاسلام جاز جعل شئ من الطريق مسجدا
وعكسه كذا في كتاب الكراهية من الخلاصة وفي الفصل العاشر من العمادية وجاز ايضا
جعل الطريق مسجدا لا عكسه اذ يجوز الصلوة في الطريق لا المرور في المسجد كذا في
العمادية وجاز ايضا اخذ ارض بجنب المسجد اذا ضاق على الناس بالقيمة كرها كذا
في مجمع الفتاوى درر وغرر في الوقف هذه المسئلة في كثير من الكتب المعتبرة فلا حاجة
الى عزوه الى مجمع الفتاوى وهذه المسئلة مشهورة بل هي في بعض المتون حتى الكنز ايضا
ثم الذي عندي انه لا فرق بين الطريق وشئ منه وكذا في المسجد بل المسئلة ليست الا
واحدة لكن فيها اختلاف المشايخ ان العبارة الاولى منقولة عن العمادية من العدة الى
بعد عدة مسائل من رشيد الدين عندي شيخ الاسلام ويظهر عدم الفرق بين الصورتين

بالنظر الى الدليل الشامل لهما درر وغرر قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز والغلة لولد زيد
من كان منهم يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث لزيد فينظر الى الغلة يوم تجيء فيشترك فيها
ولد زيد جميعا فمن مات منهم سقط سهمه وكانت الغلة كلها لمن بقي ولو بقي واحد كانت
الغلة كلها له واذا ماتوا صارت الغلة كلها للمساكين قلت فان قال لاولاده فمات
بعضهم قال اذا بقي منهم اثنان كانت الغلة لهم جميعا وسقط سهم من مات منهم فان بقي واحد
منهم فله نصف الغلة والنصف للمساكين لان ما يقع عليه اسم الاولاد اثنان فصاعدا ولو
قال على ولد زيد وهم فلان وفلان وفلان فقد قصر النفس ومن بعدهم على المساكين كانت
الغلة لهؤلاء الخمسة الذين سماهم ولا يدخل فيهم سائر ولد زيد ولا من يحدث لزيد من الولد
فمن مات من هؤلاء الخمسة كان سهمه من غلة هذه الصدقة للمساكين وكذلك الحال في كل من
يموت منهم كان سهمه من الغلة للمساكين اوقاف خصاف في باب الوقف على ولد فلان
وفي جنس يبني المستاجر فيه فزاد غيره في الغلة ليأخذه بالاجرة مشاهرة فاذا جاء راس الشهر
فللمتولي فسخ الاجارة لان الاجارة مشاهرة ينعقد عند راس كل شهر ثم بعد الفسخ يؤمر الباني
برفع بنائه لو لم يضر ولو اضر يتلبس للباني رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف
ثم ان كان رفعه يضر بالوقف فان رضي المستاجر ان يأخذ المتولي بناءه للوقف بقيمته مرفوعا
او مبنيا ايهما كان اقل فللقيم ان يأخذه باقل القيمتين لاجل الوقف ولو لم يرض لا يجبر لان
التمليك بغير رضاه لم يجز فيؤجره من غيره ويبقى البناء الى ان يتخلص ملكه ولا يمنع البناء
صحة الاجارة من غيره اذ لا بد للباني على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه وفيه حانوت
وقف عمارته لاخر فلصاحب العمارة ان يستأجره باجر مثله فلو كانت العمارة لو
رفعت يستاجر باكثر مما استأجره كلف رفع العمارة ويوجر من غيره اذ المقصود على اجر
المثل لم يجز الا عن ضرورة ولو كانت لو رفعت لا يستاجر باكثر يترك بيده جامع
الفصولين في الفصل الثالث عشر اقول الظاهر ان هذا اذا كانت العمارة باذن المتولي
والمسئلة المتقدمة عليها فان له الامام بالرفع مطلقا اذا لم نجز فيما اذا كانت العمارة
بلا اذن المتولي وسيأتي تحريرها في احكام العمارة في ملك الغير وسيأتي قريبا ما يؤيد
المسئلة الاخيرة ثم رجع شيخ الاسلام رحمه عنده قيم الوقف لو ادخل جذعا في دار
الوقف ليرجع في غلتها له ذلك ان الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط
ان يبيع من اخر ثم يشتريه للوقف وفي محل اخر قيم الوقف لو انفق من ماله في عمارة الوقف فلو

استشهد انه انفق ليرجع بلا رجوع والا فلا بخلاف وصي شرى لليتيم او قضى دين الميت
او نفذ وصية فانه يرجع شرط الرجوع او لا والوارث كالوصي قنية المتولي اذا صرف
الى العمارة من خشب مملوك له او دفع قيمته من مال الوقف كان له ذلك المعاوضة من
مال نفسه كوصي صرف ثوب مملوك له الى الصبي او دفع ثمنه من مال الصبي ولكن لو ادعى
لا يقبل قوله وبه اشير الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير ان
يدعي عند القاضي اما لو ادعى عند القاضي وقال انفقت من مال كذا في الوقف واليتيم
لا يقبل قوله بق ادعى وصي او قيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم او الوقف
ليس له ذلك ان يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى بل لو ادعى من
مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة
صدق ونحن نعوده في مسائل الوقف جميعا على حده منتخبا من الفتاوى رسالة اللقيط لو
انفق على اللقيط باذن القاضي فقال انفقت كذا وكذا وذلك نفقة مثلها وكذبه رب المرابة
وجحد الانفاق عليها صدق مع يمينه على العلم اذ الواجد يدعي عليه دينا وهو ينكر بخلاف الوصي
اذا قال انفقت من مال الصبي على الصبي نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه لانه امين اذ لا
يدعي دينا وانما صرف الامانة الى موضعها لكن مع يمينه تتمه قاضي يكي را وصي كرد ور
نارسيده وآن وصي مالها نارسيده را بروي نفقه كرد وبعده وام كرد وبروي نفقه كرد
از وصي بعد البلوغ تواند طلب كرد از مال وي وكذا الاب لو استقرض وانفق على صبيه
لا يرجع عليه بعد بلوغه ق اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت باذن القاضي او
الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا
جامع الفصولين في الرابع والثلثين اقول ظاهره ان الوارث كالوصي في المسائل الثلثة بيع
لكن كونه مثله في الشراء لليتيم بعيد وقد ذكر في الثامن والعشرين ان الكبير لو انفق النقد
من التركة على الصغير يحتسب ولم يذكر فيه خلافا وذكر الخلاف في الطعام والثوب فاذا لم يملك
الانفاق من ماله فكيف يملك الشراء والرجوع على ماله بلا اذن القاضي وقد قرر ايضا ان
ذا الرحم المحرم كالام ونحوها لو اجر الصبي بلا اخذ اجرته لا انفاقه عليه فكان ما في هذا المحل
الاخير يحتاج الى التقييد شيخ الاسلام ولم يلزم لبقاء الملك كما في العارية والمراد باللزوم مسئلة لزوم الوقف
ان لا يجوز للواقف ابطاله في حيوته ولورثته بعده فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية
او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف وفرع على عدم
اللزوم بقوله فصح تمليكه في حيوته وارثه لورثته بعد موته والرجوع عنه ولو في ذكر

بعد موته

موته الا بالقضاء استثناء من قوله لم يلزم او لا يكون الوقف لازما الا باحد امور اربعة
ذكر الاول بقوله بالقضاء من قاض يرى ذلك مولى من قبل السلطان في محكم باذ كان قاضيا
بتحكيم الخصمين اياه فانه ان حكم لم ينفذ حتى جاز للمولى ان ينقضه كما تقرر في موضعه درر غرر
في الوقف اقول الذي تقرر في موضعه ان حكم المحكم ينفذ ويلزم المتحاكمين لكن يجوز للمولى ان
تعليق الشرط ينقضه ان خالف مذهبه فسد باب الرجوع بالكلية هو المحتاج الى قضاء المولى شيخ الاسلام
وان يكون منجزا غير معلق فانه مما لا يصح تعليقه بالشرط فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة
اضافة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا يصير وقفا وذكر في جامع الفصولين الوقف فيما لا يصح
تعليقه بالشرط في رواية فاشار ان فيه روايتين وجزم بصحة اضافته تجري او الى الوقف
اقول هذا الجزم صحيح بالنظر الى الاضافة الى ما بعد الموت دون غيره كما يأتي في الاجارة شيخ
الشهادة على وقف الحصص بدون علم مقدارها الاسلام ولو شهدا انه وقف حصته من هذه الدار او الارض مجهولة حصته لا تقبل عندهم على
قياس مسئلة البيع وهي ما لو باع حصة من الارض ولم يعلم المشتري حصته لم يجز البيع عندهما خلافا
لابي يوسف رحمه الله ولو وقف نصفه او نحوه مشاعا جاز عند ابي يوسف ولو قال وقفت حصتي
ولم يسمها فقال المستحق ان اجزته لو ثبت الواقف على اقراره بالوقف والا فلو شهدا عليه
بالوقف ويقدر حصته منه وسماه تقبل ويحكم بالوقف ولو شهدا باقراره ولم يعرفا حصته
اجبره القاضي بان يسمى حصته فالقول قوله فيما سماه ويحكم بوقفيته ولو مات الواقف
فورثته يقومون مقامه فاقر به ورثه الا ان ثبت الزيادة عند القاضي فيحكم بما ثبت عنده منه
ولو شهدا انه اقر انه وقف جميع حصته وهو الثلث فاذا هو اكثر يصير جميع حصته وقفا الا
يرى ان اصحابنا قالوا لو قال اوصيت له بحصتي من هذه الدار وهي الثلث فاذا هي النصف
فله نصفه فكذا الوقف كذا ق وقال البيع فيه يخالف الوصية حتى لو قال بعت جميع
نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا هو نصفه فالبيع على الثلث حتى باع خمسة اسهم
من عشرين سهما التي هي نصيبه من هذه الدار فاذا نصيبه سبعة اسهم فخمسة اسهم للمشتري
والسهمان للبائع ولو نقص من خمسة اسهم فالمشتري بالخيار اخذ بحصته من الثمن او ترك
وقف الذمي على البيعة في الثالث عشر من جامع الفصولين ملحقات كتاب الوقف ولو وقف على بيعة فاذا خربت
كان للفقراء لم يصح وكان ميراثا لانه ليس بقربة عندنا كما لو وقف على الحج والعمرة لانه ليس
وقف على مسجد بيت المقدس بقربة عندهم بخلاف ما لو وقف على مسجد بيت المقدس فانه صحيح لانه قربة عندنا وعندهم
بحر قوله حبس العين بل يصح كما في الاسعاف وغيره ويكون الغلة للفقراء ولا ينفق على
البيعة منها شيئا شيخ الاسلام وفي القنية وقف المجوسي ضيعة على فقراء المجوس لا يجوز

ثم رقم بعده بحرف الطاء مجوسي وقف ارضه على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا
ومن بعده على فقراء اليهود والمجوس يجوز قال رضي الله عنه فينبغي ان يجوز على فقراء المجوس ابتداء انتهى
منه ايضا واما وقف المرهون فان افتكه او مات عن وفاء وعاد الى الجهة وان مات
عن غير وفاء بيع وبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحيوة لو كان معسرا
وفي الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه اجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا
وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه انتهى وهكذا في الذخيرة والمحيط منه ايضا
نعم المسئلة في الاسعاف ولم اره في المحيط السرخسي راسا واما في المحيط البرهاني
الذي هو المتبادر عند اطلاق المحيط وفي الذخيرة فمسئلة وقف المرهون مذكورة لكن
سكت فيهما عن حكمه حال الحيوة لو كان معسرا الذي ما فيهما كما نقل من الاسعاف بل قال
فيهما بعد ذكر مسئلة وقف الماجور ولو ان رجلا رهن ضيعة له من رجل ثم انه وقفها وقفا
صحيحا فان افتكها الراهن فالوقف جائز نافذ وان لم يفتكها حتى مضت سنة او سنتان
لا يبطل الوقف حتى لو افتكها بعد ذلك كانت وقفا فان مات صاحب الضيعة في فصل
الاجارة والرهن قبل الفكاك ففي فصل الرهن ان كان له مال غير الضيعة ادى الدين من
ماله وكانت الضيعة وقفا وان لم يكن له مال غير هذه الضيعة بيعت الضيعة في الدين
ويبطل الوقف ثم ذكر فصل الاجارة فلم يتعرض فيه لحكمها اذا كان معسرا او هو حي كما ترى
حتى ان الطرسوسي بعد ان ذكر هذا في كتابه انفع الوسائل ادعى انه في صورة حيوته معسرا
لا يبطل الوقف وان كان دعواه غير صحيح شيخ الاسلام الخاسر موقوف فقط لا يصح الا
عند ابي يوسف فانه يجعلها بمجرد هذا اللفظ وقفا على الفقراء واذا كان مفيد الخصوص
المصرف اعني الفقراء لزم كونه مؤبدا لان جهة الفقراء لا تنقطع قال الصدر الشهيد
ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف ونحن نفتي بقوله ايضا لمكان العرف وبهذا
يندفع رد هلال قول ابي يوسف بان الوقف يكون على الغني والفقير ولم يبين فيبطل لان
العرف اذا كان يصرفه للفقراء كان كالتنصيص عليهم منه ايضا وجزم في البزازية بصحة
الوقف بقوله وقف او موقوفة منه ايضا هذا الدكان موقوف بعد موتي او مسبل ولم
يعين مصرفا لا يصح منه ايضا لا يظهر وجه لعدم صحته بعد ما ذكره لصحته بقوله موقوفة
فقط عند ابي يوسف ان قوله بعد موتي غير ضائر عنده كما لا يخفى شيخ الاسلام سبلت
هذه الدار في وجه امام مسجد كذا عن جهة صلوات وصيامات لي تصير وقفا وان لم يقل
بعدها منه ايضا وانما يحتاج الى الدعوى عند البعض والصحيح ان الشهادة بالوقف

يدل على جواز الوقف اذا عين للامام وبان ما نقل في المسند عن اسمعيل الزاهد

بدون

وقف المجوسي

وقف المرهون

الوقف المطلق بدون ذكر المصرف

لو وجه امام مسجد كذا عن جهة صلوات وصيامات

بدون الدعوى مقبولة ولذا قالوا لو باع ثم ادعى الوقفية لا تسمع دعواه للتناقض و
لا يحلف فان برهن تقبل قال في البزازية لا تصح الدعوى بل لان البرهان تقبل عليه بلا دعوى
كالشهادة على عتق الامة في المختار ولا تسمع الدعوى من غير المتولي وعليه الفتوى انتهى
منه في قوله والملك يزول واما شرط جوازه فقد اختلفوا قال ابو حنيفة ان يكون موصى به
حتى لو لم يوص به لا يصح ويبقى على ملكه يجوز له بيعه ويورث عنه الا ان يجيز الورثة فيصير جائزا
وينابد الوقف وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي هذا ليس بشرط محيط سرخسي فصل مسائله
على قسمين احدهما اذا ذكر الولد مطلقا والثاني اذا ذكر موصوفا فالاول لو وقف على اولاده
يدخل فيه اولاد صلبه واولاد ابنائه فاما اولاد البنات ففيه روايتان وذكر هلال والخصاف
عن محمد انهم يدخلون فيه لان اسم الولد يتناولهم لان الولد اسم لمتولد متفرع من الاصل وهو الاب
واولاد البنات متفرعة متولدة من الام وامهم متولدة من الجد وكانت بواسطة الام مضافة
الى الجد وبهذا قال صلعم للحسن والحسين اولادنا اكبادنا وذكر محمد في السير الكبير اذا استامن
الحربي على اولاده فاولاد بناته لا يدخلون في الامان لانهم ليسوا باولاده وذكر البزازي في
مسائل جمعها في الخصاف لان اسم الولد لاولاد البنات مجاز لان الولد حقيقة من الولد وحكما
وعرفا ان يكون منسوبا اليه وذلك اولاد الابن دون اولاد الابنة قال الشعبي بنونا بنو
ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد والنبي صلعم انما سماهما ولدا مجازا ايد بقوله
تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم او كان لاولاد فاطمة رض على الخصوص كما قال صلعم كل اولاد
ينتمون الى ابائهم الا اولاد فاطمة فانهم ينتسبون الي انا ابوهم والاظهر ان ذلك بطريق المجاز
لئلا يكون الحديث مخالفا للكتاب محيط سرخسي والوقف على الصوفية هل يجوز قال الشيخ
الامام صدر الاسلام ابو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي ان الصوفية انواع واصناف منهم
قوم يضربون بالمزامير ويشربون الخمور ويأتون ببعض الفواحش ويلبسون ثياب الفسقة و
يقولون ترك الاراءة واجب فنقل هذا ترك الاراءة ورضوا بلا يطلبون من الطعام حراما
كان او حلالا ويسكنون في الخانات ولا يكتسبون بل يبايعون في غالب الازمان يسألون
قليلا وياكلون اكلا كما ان وجدوا وان فقدوا يرتقون ان وجدوا فان ثم اختاروا
الكسل ولا يشتغلون ولا يتزوجون قال صدر الاسلام هذا في الصوفية قوم يدعون الالهام
ويقولون حدثني قلبي عن ربي ثم يذكرون الفاظا يغيرون بها العامة قال رحمه ومن هولاء من
حضر بلدة بخارا وكان يعتقد مذهب ابي حنيفة فترك مذهبه وانتقل مذهب الشافعي وكان
يرفع اليدين عند الركوع فبعثت اليه رجلين من اصحابي وقلت لهما قولا له لم تركت مذهب

البينة بدون الدعوى

الوصية بالوقف

وقف على اولاده

الوقف على الصوفية

ابي حنيفة واخرجت هذه البدع ابا البشر الضال الغاوي المغوي فقال اني رايت رسول
الله صلعم يصلي مع اصحابه وهم يرفعون ايديهم فقلت له رايت في المنام قال لا بل
رايت في اليقظة فلما انتهيا الى ذلك قصدته لاوذ عليه فقعد ذلك فرس بلده بخارا
ونواحيها فار القرود من الاسود والهنود من الفيلة دفعهم اذ كانوا بهذا المثابة فكيف
يجوز الوقف وقد ذكرنا انه لا يجوز الوقف على المؤذنين على علو رتبتهم وارتفاع درجتهم
وقد قال ابو بكر رض لو استطعت الاذان مع الخلافة الخليفا لاذنت فاوليا انه لا يجوز
على هؤلاء الابالسة والخليفا الخلافة وانما الحاد في زماننا وظهر الريا التجارين ولو بعض
وقف دارا وعليه دين يحيط بالدار فانه تباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا و
وقفها ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف ولو اشترى
رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز وقفه وكان عليه
ما وقف عليه وعليه قيمتها للبائع ولو اتخذها مسجدا قال هلال يصير مسجدا في قول علمائنا
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله محمد في كتاب الشفعة انه لا يصير مسجدا فانه ذكر لو اشترى ارضا
شراء فاسدا او اتخذها مسجدا او بنا بناء للمسجد جاز وعليه قيمتها للبائع عند ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ومحمد ينقض البناء وترد الارض على البائع لفساد اشتراط البناء
فهذا دليل على انه لا يصير مسجدا قبل البناء عند الكل فكان للمسجد روايتان عن اصحابنا في
رواية الوقف لهلال يصير مسجدا عند اصحابنا وفي رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا
قال الفقيه ابو جعفر لقائل ان يقول في الوقف ايضا روايتان عن اصحابنا قال ولقائل
ان يقول في الوقف يصير وقفا على الروايتين جميعا ويفرق هذا القائل بين المسجد والحر
على احدى الروايتين ووجه الروايتين ان في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة
فيبطل حق البائع في الاسترداد اما المسجد فخالص حق الله لا حق للعباد فيه وما هو حيث
لا يصلح حقا لله تعالى ولهذا قال لو اشترى دارا لها شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع ان
ياخذ الشفعة فكذا اذا كان للبائع فيها حق الاسترداد كان للبائع ان يبطل المسجد رجل
اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز الوقف وان لم ينقد الثمن فالوقف
موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف
ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر
اعتاق المشتري قبل القبض وقبل نقد الثمن موقوف فكذلك الوقف فاصحاب الوقف
ضيعة على امرأته واولاده فماتت المرأة واحد الورثة ولد المرأة لم يكن نصيب المرأة

لولدها خاصة بل يكون مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف شرط في الوقف
انها اذا ماتت كان نصيبها لولدها خاصة ولو وقف ضيعة نصفها على امرأته ونصفها
على ولده بعينه على انه ان ماتت المرأة يصرف نصيبها الى الاولاده واخرها للفقراء ثم ماتت
المرأة كان نصف الغلة للابن الذي عينه ونصيب المرأة يكون لسائر الورثة والابن
الذي عينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المرأة بعد موتها للاولاده والابن المعين من
اولاده ايضا فاصحاب فالحاصل ان على قول هلال اذا اشترط في الوقف شرطا يمنع التابيد لا يصح
الوقف انتهى وفي التبيين لو علق الوقف بموته ثم مات صح ولزم اذا خرج من الثلث كما لو
والملك يزول وفي الخلاصة ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وقال الصدر الشهيد والفتوى
على قول محمد وفي شرح المجمع اكثر فقهاء الامصار اخذوا بقول محمد والفتوى عليه وفي فتح القدير
قول ابي يوسف اوجه عند المحققين وفي المنية الفتوى على قول ابي يوسف وهذا قول مشايخ بلخ
واما البخاريون فاخذوا بقول محمد وفي المبسوط كان القاضي ابو عاصم يقول قول ابي يوسف
من حيث المعنى اقوى الا انه قال وقول محمد اقرب الى موافقة الاثار يعني ما روي ان عمر
رض جعل وقفه في يد حفصة وغير ذلك وورده في المبسوط بانه لا يلزم كونه يتم الوقف بل
فعلا وخوف النقض الذي في البزازية والامام الثاني في قوله الاول ضيق ثم وسع كل التوسع
حتى قال يتم بقوله وقفت ومشايخ خوارزم اخذوا بقوله على ما حكاه نجم الزاهدي في شرحه
للمجمع ومحمد توسط وبقوله اخذ عامة المشايخ على ما حكاه في الفتاوى انتهى فالحاصل
ان الترجيح قد اختلف والاخذ بقول ابي يوسف احوط واسهل ولذا قال في المحيط
ومشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف شرح الكرماني نحن في قوله ولا نميم
حتى ينقض والحاصل ان عن ابي يوسف في التابيد روايتين في رواية لا بد منه وذكره
ليس بشرط وصححه وفي رواية ليس بشرط وتفرع على الروايتين ما لو وقف على انسان
بعينه او عليه وعلى اولاده او على قرابته وهم يحصون او على امهات اولاده فمات
الموقوف عليه فعلى الاول يعود الى ورثة الواقف قال الناطفي في الاجناس وعليه الفتوى
وعلى الثاني يصرف الى الفقراء وهي رواية البرامكة كذا في فتح القدير وظاهر ما في المجتبى
والخلاصة ان الروايتين عنه فيما اذا ذكر لفظ الصدقة اما اذا ذكر الوقف فقط لا يجوز
اتفاقا اذا كان الموقوف عليه معينا ثم قال متى ذكر موضع الحاجة على وجه التابيد يكفيه
عن ذكر الصدقة وكذا على ابناء السبيل او الزمنى ويكون للفقراء منهم ايضا
ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فارادا احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيب منازعه قال

الوقف على المؤذنين
وقف المرتهن
شفعة الوقف
وقف المشتري شراء فاسدا
الشرط الخ
المشتري اذا وقف قبل القبض
وقف على شرط الاقراض
وقف على امرأته واولاده فماتت المرأة ولها ولد
تابيد
وصيه
اختلاف المشايخ في صحة الوقف
تابيد
قسمة الوقف

ابو القاسم قسمة الوقف لا يجوز من جميع القسم كل الارض مزارعة وانما يكون ذلك للقسم
فان اراد الواقف ان يقسم الارض الوقف ويعطي كل الاخرين الذين الوقف عليهم
يزرعونها ويكون من الوقف له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف
بذلك ولو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذلك لو احد منهم ولو فعل
اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك وان راى بعد ذلك ابطاله فاضيخان رجل
وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ما تناسلوا ثم ان احد الولدين طلب من الاخر المهاياة
وابى الاخر الا ان يصير بوسط المنزل حائطا فيسكن هذا ناحية والاخر ناحية قال الشيخ الامام
ان لم يوص الواقف بها بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف رضي لهما بالسكنى
كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على قوم معينين
فارادوا المهاياة فياخذ كل واحد منهم بعضها ان يزرعه لنفسه قال ان كانت التولية الى غيرهم
ودفع المتولي اليهم ارضه جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذوا منهم بعضا لنزرع
لنفسه لا يجوز لان حق الوقف متقدم على حقهم وحق الوقف في ان يبدأ بغلة الوقف للعمارة في
رمتها والمؤنة فلا يجوز الا ان يعطيها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم منه ايضا رجل
وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف غلة الوقف الى
الباقي وان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على
فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم فيصرف نصيب هذا الواحد الى
الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان في المسئلة الاولى وقف على اولاده بعد موت احدهم بقي
اولاده فهنا وقف على كل واحد وجعل اخره للفقراء فان مات واحد منهم كان للفقراء فاضيخان
وذكر الخصاف قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الناس او على بني ادم او على اهل بغداد
ابدا فاذا انقرضوا فعلى المساكين او العميان او الزمنى فالوقف باطل وذكر الخصاف في موضع
اخر مسئلة العميان والزمنى وقال الغلة للمساكين لا لهما ولو وقف على قراء القران والفقراء
فالوقف باطل وذكر هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح وقال المشايخ الوقف على معلم
المسجد الذي يعلم الصبيان غير صحيح وقيل يصح لان الفقر غالب فيهم قال شمس الائمة فعلى هذا
اذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز لان الفقر غالب فيهم فكان الاسم مشعرا بالحاجة والحاصل
ان متى ذكر مصرفا فيه نص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح يحصون ام لا وقوله يحصون اشارة
الى ان التابيد ليس بشرط ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير ان يحصون صح بطريق
التمليك وان لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى يجوز ان

كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء سواء وان لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم لا الى
اغنيائهم وكذا الوقف على الزمنى فهو على فقرائهم وفي الفتاوى لو وقف على الجهاد والغزو او في
اكفان الموتى او حفر القبور يفتى بالجواز وهذا على خلاف ما تقدم بحرف فيجوز الا ان يحتمل بعض
وفي الظهيرية لو وقف على كل مؤذن وامام في مسجد معين قال الشيخ اسمعيل الزاهد لا يجوز لانها
قربة وقعت لغير معين وقد يكونان غنيين او فقيرين وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا ولحيلة
ان يقول على كل مؤذن فقير بهذا المسجد او المحلة فاذا خرب كان على الفقراء ولو قال على كل
مؤذن فقير لا يجوز للجهالة ولو وقف على ولد عبد الله ونسله فلم يقبلوا كانت الغلة للفقراء ولو
حدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم فان اخذوها منه ثم قالوا لا نقبل فليس لهم
ذلك قال الفقيه ابو جعفر هذا الجواب يستقيم في حق الغلة المأخوذة لانها صارت لهم فلا
يملكون الرد واما التي تحدث فلهم الرد لانه لا ملك لهم فيها انما الثابت لهم مجرد الحق ومجرد
الحق يقبل الرد وان قال اقبل سنة ولا اقبل فيما سوى ذلك او على العكس كان الامر كما قال
من المحل المزبور الظاهر ان هذا اذا لم يجعله اخرا لهما وايضا لو قال جعلت هذا وقفا على
المسجد او على عمارة المسجد جاز كما مر جوابه بل لو وقف على امام المسجد او مؤذنه
فالمفهوم مما نقله عن البزازية في اثناء مسائل العمارة الجواز ايضا لكن مر قريبا ان الوقف
على معلم المسجد غير صحيح على تقدم عدم كون اللفظ منبئا على الحاجة وقد ذكروا في كتاب
الحج في الحج عن الغير ان الميت لو اوصى بان الفضل للحاج فانه لا يجوز لان الوصية للمجهول
الا ان الاصح انه يجوز لان الوصية ليصير مصروفا بالحج كما لو اوصى بشراء عبد بعينه ليعتق
ويعطى لسائر دراهم فانها جائزة وقال بعضهم لا يجوز فعلى هذا لو وقف على الامام المرتب
القاضي او المتولي بهذا المسجد ينبغي ان يجوز لان الموقوف عليه يصير مصروفا بتعيين احدهما
وفي الفتاوى الظهيرية في اخر كتاب الوقف بعد ان ذكر ما نقل عن السرخسي قريبا من قوله الى الحاكم
الى ان قال رحمه الله وكان والدي يقول وعلى هذا اذا وقف على المؤذنين يجوز لان الفقر ظاهر
بان لا يؤذن عادة الا من كان مخصوصا بالخصاصة والفقر وقد ذكرنا قبل هذا عن اسمعيل
الزاهد خلاف هذا انتهى هذا وفي الخلاصة ولو شرط الواقف في الوقف الصرف الى امام
المسجد وبين قدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل له شيخ الاسلام وفي المحيط
لا يجوز الوقف على الاغنياء وحدهم ولو شرط بعدهم للفقراء جاز ولو وقف على معين ولم
يذكر اخره للفقراء فهو على ستة اوجه الاول هذه صدقة لله تعالى او موقوفة لله تعالى او
صدقة موقوفة لله تعالى صار وقفا على الفقراء ذكر الابد او لا الثاني صدقة موقوفة على وجوه

البراو الخبر او البنائي جاز موبدا كالفقراء والثالث موقوفة على فلان بعينه او على ولدي او
فقراء قرابتي لايصير وقفا عند محمد ويصح عند ابي يوسف والرابع صدقة موقوفة على فلان جاز
عند الكل الخامس وقف على المساكين جاز بلا ذكر الابد السادس على عمارة مسجد بعينه
ولم يذكر اخره للمساكين قيل عند محمد لايجوز وعند ابي يوسف يجوز وقيل يجوز اتفاقا وهو ه
المختار لمكان العرف منه ايضا ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطلب او يبنا و
فيها كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كذا في الاسعاف منه قوله
وصح وقف العقار اقول ان الحمام والنحل من التوابع وهو مشكل لعدم كونهما تبعا للدار
والبيت في تحصيل ما هو المقصود وعدم استقامة تبعية النحل للعسل فان العسل ليس مما يجوز
وقفه خصوصا عند ابي يوسف الا ان يقال المراد بتبعية الحمام للموضع الذي يكون فيه الحمام ويطلب
منه الغلة باساك الحمام فيه من الدار وتبعية النحل للموضع الذي يكون فيه كوارات العسل من
البيت ويطلب منه الغلة باساك كوارات العسل فيه ويكون المراد بتبعية العسل كوارات
العسل فان كوارات العسل لا شك في انها تابعة لذلك الموضع ثم رايت ما ذكرته مصرحا به ه
في المحيط البرهاني اجمالا شيخ الاسلام والاكرة بفتح الهمزة والكاف الحراثون من ه
اكرت الارض حرثتها واسم الفاعل اكار للمبالغة والجمع اكرة كانه جمع اكر وان لم يتكلم به
كافر كذا في المصباح وفي الغاية الاكرة جمع اكار وهو الزارع كانها جمع اكر تقديرا ولم ه
يشترط المصنف لصحة وقف العقار تحديده وانما الشرط كون الموقوف معلوما ولذا ه
قال في الخلاصة ولو قالا نشهد انه على ارضه وقفها وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها ه
جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لا يعرفان جيران الحدود
فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا على ان الواقف وقف ارضه وذكر حدودها ولكنا
لا نعرف تلك الارض في اي مكان جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ه
ان الارض التي تدعيها هذه الارض ولو شهدا انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا ه
نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا
اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان انتهى وظاهر ما في فتح القدير
اشتراط تحديدها فانه قال اذا كانت الدار مشهورة معروفة صح وقفها وان لم يحدوا ه
استغناء بشهرتها عن تحديدها انتهى ولا يخفى ما فيه انما ذلك الشرط لقبول الشهادة
بوقفها كما قدمنا وفي القنية وقف ضيعة بذكر حدود المستثنيات من المقابر والطرقات
والمساجد والحياض العامة ثم رقم انه لا بد من ذكر حدودها ثم رقم انه لا بد من ذكر الحدود

رن

وقف دارا فيها حمام او كوارة نحل

الاكرة

تحديد العقار الموقوف

ارضا معلوما

كون الدار مشهورة

وقف الضيعة بذكر المستثنيات وحدودها

ان امكن ثم رقم بانه لا يصح الوقف بدون التحديد منه ايضا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على
من يحدث لي من الولد وليس له ولد صح هذا الوقف فاذا ادركت الغلة تقسم على الفقراء فان
حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد ما بقي هذا الولد فان
لم يبق له صرفت الغلة الى الفقراء لان قوله صدقة موقوفة وقف على الفقراء وذكر الولد الحادث
للاستثناء كانه قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء الا ان حدث لي ولد فغلتها له ما بقي فتح القدير
اقول بخلاف ما لو لم يقل صدقة فانه لا يصح لانه يكون وقفا على معدوم محض والوقف على المعدوم
لا يصح كما في شرح المجمع على الغرر شيخ الاسلام وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على احفاد
ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند
الوقف لا عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول لكن يزول الى الابعد فكان ذكره تعريفا باسم
العلم بخلاف الفقر وسكنى البلدة لان الفقر وسكنى البلدة يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون
تعريفا باسم العلم فتح القدير وفي القنية احد الشريكين اذا استغل الوقف كله بالغلبة بدون اذن ه
الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك
المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استغله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك
الذي لم يستغل الوقف ان يقول للاخر انا استغله بقدر ما استغللت لان المهايأة انما تكون
بعد الخصومة انتهى وعلى هذا قول الخصاف لا يستوجب الاخر اجرة سكناه قبل السكنى لو ه
طلب ان يجعل عليه شيئا اما بعد السكنى فالاجرة واجبة عليه يجري قوله وانه يعني عبارة الخصاف
لا يساعد هذا التوجيه فانها صريحة في عدم وجوب الاجر بعد السكنى والتوجيه الصحيح ان يقال
مراد الخصاف ان الاخر لا يستحق الاجرة عليهم لنفسه اذ ليس لهم الا السكنى والمراد بما في القنية
لزوم الاجر عليه لهو مطلقا للوقف اذا كان موقوفا للسكنى لهم زرعه ارض بين رجلين ه ه
فغاب احدهما فعند محمد لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان ه
يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع اولا قالوا ان كانت الارض ينفعها الزراعة اولا
ينفع ولا تضر ولا تنقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل
تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض
او كان ترك الزراعة ينفعها او يزيد قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا وفي ه
الدار المشترك اذا غاب احدهما او خاف انه لو لم يكن يسكن يخرب الدار عن محمد ان للحاضر
ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال رحمه الله اعتبر ان له ان يسكن كل الدار
وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا تنقصها لان في ه

وقف على من يحدث له من الولد وليس له ولد

على احفاد ولدي

احد الشريكين استغل الكل بالغلبة

ارض بين رجلين فغاب احدهما

غاب احد الشريكين في الدار

السكنى تحصل منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغائب لان
الحاضر اذا سكن دارا حفظ الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر قاضيخان في فصل ه
زراعة الارض بعدما ان صاحبها من المزارعة هذا يخالف ما في القنية الا ان يقال ذلك في الوقف
وما ذكره قاضيخان في الملك او يقال ما في القنية فيما اذا كانا حاضرين رجل اذا وقف
ارضه على ولده وولد ولده فهو على ثلثة اوجه الاول لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده الموجود يوم الوقف ومن حدث
بعده ويشترك البطنان في الغلة ولا يدخل فيه من اسفل من هذين البطنين لانه خص
هذين البطنين بالذكر ولا يدخل غيرهما ويدخلون فيه اولاد البنات في رواية الخصاف
وهلال لان اسم البطن لمن ولده حقيقة وولد ابنته يكون ولد ولده حقيقة ولا يدخلون
في ظاهر الرواية وعليه الفتوى لان اولاد البنات ليسوا باولاد اولاده مطلقا لانهم
ينسبون الى الاب لا الى الام والثاني لو قال ارضي هذه صدقة على ولدي وولد ولدي
واولادهم يدخل فيه البطون كلها وان كثر الاقرب والابعد فيه سواء لانه لما قال ه
اولادهم فقد ذكرهم مضافا الى اولاده لا الى نفس الواقف وقد ذكر اولادهم على العموم
فيقع ذلك على البطون كلها والثالث لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اولادي
فيدخل فيه البطون كلها بعموم اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن الاول ما دام ه
باقيا فاذا انقرض يكون للثالث والرابع والخامس فيشترك هذه البطون في القسمة
والاقرب والابعد فيه سواء لان المراد بهذا الوقف صلة اولادهم وبرهم والانسان
في العادة يقصد صلة ولده اولا اما لخدمته اياه او لقربه منه فالبطن الاول اكثر
خدمة واقرب منه واحب نفسا اليه فكان على استحقاقهم ارجح فكان الصرف اليهم احق
ثم البطن الثاني لان النافلة قد يخدم الجد ويكون اقرب اليه ممن هو اسفل منه فكان البطن
الثاني اولى بعد انقراض البطن الاول فاما ما عدا هذين البطنين فلما يدرك الاجل
خدمتهم فكان مقصوده بالوقف برهم وصلتهم لاجل انتسابهم اليه لا لاجل الخدمة وهم
في انتسابهم اليه على السواء فاستووا في علة الاستحقاق محيط سرخسي ولو وقف
نصف ارضه على فقراء المسلمين ونصفها على فقراء قرابته او وقف ارضين احدهما
على فقراء المسلمين والثانية على فقراء قرابته ولم يكن فيما وقف عليهم كفاية جاز ان يعطي
كل واحد من الفريقين ما وقف على الآخر عند ابي يوسف بن خالد بن هلال لان الواقف
هكذا شرط وقد قال صلعم المؤمنون عند شروطهم وعند ابي يوسف يجوز ذلك لان ذكر

على ولده وولد ولده

على اولادي

وقف نصف ارضه على فقراء المسلمين ونصفه على فقراء قرابته

بهذين

بهذين الفريقين لبيان المصرف انه يصرف الغلة الى هذا النوع لا لتخصيصهم بالاستحقاق
لهما كما ان الله تعالى ذكر الاصناف السبعة في الصدقات لبيان محل المصرف لا لبيان
الاستحقاق للكل فكذا هذا ما له ان يصرف جاز منه ايضا الا ان يبدأ بحفر السواقي
واصلاح الدرهم والمسناة لان ذلك من عمارة الوقف وما كان من عمارة الوقف واصلاحه
يبدأ به قبل اصحاب الوظائف منه ايضا ارض موقوفة يزرعها اهل القرية بالثلث او ه
النصف وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستأجر رجل من الحاكم الارض سنة بدراهم معلومة
فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان يأخذ حصة
الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان جعله متوليا قبل تقليد الحاكم او كان
متوليا من جهة الواقف لا يدخل تولية الحاكم في تقليده وان جعله متوليا بعد ما قلد الحاكم ه
الحكومة فقد اخرجه عن الولاية عن تلك الارض ولا يصح اجارته ويجعل وجودها كعدمها فمتى
زرعها المستأجر بغير اذن المتولي رفعها اليه مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان
للمتولي ان يأخذ ذلك من الخارج اسعاف قول المصنف اكرته دون عبيده فيه دليل على ان العبيد
انما يصح وقفهم تبعا للضيعة لاجل زراعتها وكذا قوله في الهداية لانه تبع للارض في تحصيل
ما هو المقصود ويدل على انه لو وقف دارا فيها عبيد وجعل العبد تبعا لها لا يصح لانه لا يصلح
للتبعية لان المقصود من الدار سكناها وهو يحصل بدون العبد بخلاف زراعة الارض لا
تحصل الا بالحراثة واما وقف العبيد تبعا للمدرسة والرباط فيستأنس من بعض المشايخ جوازه
وفي الولوالجية رباط كثرت دوابه وعظمت مؤنتها هل للقيم ان يبيع شيئا منها ويصرف ثمنها
في علفها او مرمة الرباط فهذا على وجهين ان صارت البعض منها الى حد لا تصلح للرباط له
ذلك لانه لا يمكنه امساكها وحفظها وان لم تصر بهذه الحالة ليس له ذلك الا ان يمسك في هذا
الرباط مقدار ما يحتاج اليها ويربط ما زاد على ذلك في ادنى الرباط اليه تحري قولا وصح ه
وقف المنقول اقول يأتي قريبا من فتح القدير نقلا عن الخلاصة جواز وقف الغلمان والجواري
على مصالح الرباط ولم ار جواز وقفه تبعا للمدرسة ليست في مرتبة الرباط شيخ الاسلام اطلق
القاضي فتشمل الحق وغيره فان للمحقق المقدان لحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف
الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان جاز بجز القضاء والافتاء باحدهما كما ه
هو منه في قولهم صح وقف المشاع وقد وقعت حادثة الفتوى فيمن بنى بناء على ارض
وقف بغير حق ثم وقفه فهل ينقض البناء ويبطل الوقفية وهل هي صحيحة ام لا الظاهر عدم
صحة وقفه منه في قولهم منقول فيه تعامل وفي الحاوي وما غرس في المساجد من الاشجار المثمرة

يبدأ بحفر السواقي واصلاح الدرهم والمسناة

اجر الحاكم من جهة قاضي البلد ارضا فللمتولي ان يطلب حصة الوقف

تبعية الاكرة والعبيد في الوقف

رباط كثرت دوابه هل للقيم ان يبيع منها

وقف الغلمان والجواري

وقف المشاع

وقف بناء على ارض وقف بغير اذنه

ان غرس للسبيل وهو الوقف على العامة كان لكل من دخل المسجد من المسلمين ان يأكل
منها وان غرس للمسجد لا يجوز صرفها الا الى مصالح المسجد الاهم فالاهم كسائر الموقوف
وكذا ان لم يعرف غرض الغارس انتهى ومقتضاه في انه الموقوف ان لم يعرف
الشرط ان يأخذها المتولي ليبيعها ويصرفها في مصالح الوقف ولا يجوز للسكان الاكل منها وفي
القنية يجوز للمستأجرين غرس الاشجار والكروم في الاراضي الموقوفة ان لم يضر بالارض بدون
صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قال مصنفها
قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها اما اذا كان فلا يحرم الغرس والحفر لوجود الاذن في
مثلها انتهى وفي فتح القدير وسئل ابو القاسم الصفار عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها
فقال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي متروك على حالها انتهى وفي البزازية وقال الفضلي
بيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وقال ايضا ان لم تكن مثمرة يجوز
بيعها قبل القلع ايضا لانه غلتها والمثمرة لا تباع الا بعد القلع كبناء الوقف انتهى منه ايضا
فان قلت قال في الخلاصة وفي فوائد شمس الاسلام الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف
يرفع الى القاضي حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا انتهى وفي البزازية والخلاصة ولو وقف
محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع وكتب في الصك باع فلان من فلان او
كان كتب وان البائع باع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا جائزا
صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير مسجل
ان اطلق ذلك للوارث كان حكما بصحة بيع الوقف وان اطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك
نقضا للوقف اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف انتهى وفي القنية
وقف قديم لا تعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي بصحة البيع
ينفذ اذا كان وارث الواقف ثم رقم باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي
بصحته ولا ينفتح هذا الباب انتهى قلت انه في وقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله في
الخلاصة ان لم يكن مسجلا اي محكوما به ومع ذلك الحل فهو على قول الامام المرجوح وعلى
قولهما الراجح المفتى به لا يجوز بيعه قبل الحكم بلزومه لا للوارث ولا لغيره ولو قضى قاض
بصحة بيعه فان كان حنفيا مقلدا فحكمه باطل لانه لا يصح الا بالصحيح المفتى به فهو معزول
بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال في القنية مفرعا على الصحيح فالبيع باطل ولو قضى
القاضي بصحته وقد افتى به العلامة قاسم واما ما افتى به العلامة سراج الدين قارئ الهداية
من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على ان القاضي مجتهد او سهو منه في قوله لا يملك

الوقف

(هامش: ثمار الشجر في المسجد — غرس الاشجار والكروم في الاراضي الموقوفة — حفر الحياض — حق قرار العمارة — يبس شجرة الوقف — بيع الاشجار — احتياج الواقف فان اراد البيع — ما يتعلق بالحكم بصحة البيع ونقض الوقف)

الوقف باجماع الفقهاء وفي الظهيرية وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق يجوز
منه في قوله وصرفوا فيه لعامل وفي فتح القدير واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب
وارادوا القسمة لا يجوز انتهى وعليه فرع ما لو وقف داره على سكنى قوم باعيانهم او
ولده ونسله ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين فان هذا الوقف جائز على هذا
الشرط واذا انقرضوا تكرى ويوضع غلتها للمساكين وليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى
ان يكريها او يؤاجرها على قدر حاجة سكناه نعم له الاعارة لا غير ولو كثر اولاد هذا الواقف
وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الا سكناها تقسط على عددهم ولو كانوا
ذكورا واناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكور ان يسكنوا نساءهم معهم وللاناث ان
يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا يقع فيها مهايأة انما
سكناه لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم وعن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر
موضعا يكفيه لا يستوجب الاخراجة حصته على الساكنين بل ان احب ان يسكن معه في بقعة
من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك والا ترك المتضيق وخرج او جلسوا
معا كل في بقعة الى جنب الاخر والاصل المذكور في الشروح والفرع في اوقاف الخصاف ولم يخالف
احد فيما علمت وكيف يخالف وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور انتهى منه في قوله ولا قسم
وانه وقف وفي الخانية اذا اجتمع من غلة الارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف
يحتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك
البر فانه ينظر ان لم يكن في تأخير اصلاح الارض ومرمتها الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف منه خراب
الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تأخير المرمة
ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرف الى ذلك البر والمراد من وجه البر ههنا
وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فك اسارى المسلمين او اعانة الغازي المنقطع
لان هؤلاء من اهل التصدق عليهم فجاز صرف الغلة اليهم فاما عمارة مسجد او رباط او نحو ذلك
مما هو ليس باهل للتمليك لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا ممن
هو من اهل التمليك انتهى وظاهره انه يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة
الثانية اذا لم يخف ضررا بينا الثالثة لو صرف المتولي على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز
تأخيرها فانه يكون ضامنا لما في الذخيرة اذا كانت في تلك السنة غلة ففرق القيم الغلة على
المساكين ولم يمسك للخراج شيئا فانه يضمن حصة الخراج لانه بقدر الخراج وما يحتاج اليه الوقف
من العمارة والمؤنة مستثنى عن حق الفقراء فاذا دفع اليهم ذلك ضمن انتهى واذا ضمن ينبغي

(هامش: وقف بستانا بالبقر والغنم والرقيق — قسمة الوقف — الموقوف عليهم السكنى ليس لهم ان يكروا الدار — اجتمع من غلة الارض فظهر وجه من وجوه البر — لو صرف الى المستحقين مع الاحتياج الى العمارة — [illegible])

ان لا رجوع على المستحقين بما دفعه اليهم في هذه الحالة قياسا على مودع الابن اذا انفق على
الابوين بغير اذنه وبغير اذن القاضي فانهم قالوا يضمن ولا رجوع له على الابوين قالوا لانه لما
بالضمان تبين انه دفع مال نفسه وانه متبرع ولا رجوع فيه ذكروه في اخر النفقات وعلى هذا
ينبغي انه اذا صرف على المستحقين وهناك تعمير واجب بغير ماله ان لا يكون متبرعا بالتعمير ويكون
عوضا عما لزمه من الضمان الثالثة في قطع معاليم المستحقين لاجل العمارة قال في فتح القدير وتقطع
الجهات الموقوف عليها للعمارة ان لم يخف ضرر بين فان خيف قدم واما الناظر فان كان المشروط
له من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا انقطعوا للعمارة قطع الا ان يعمل فياخذ قدر اجرته وان
لم يعمل لا ياخذ شيئا قال الامام فخر الدين قاضيخان في وقف ضيعة على مواليه ومات فجعل القاضي
الوقف في يد قيم وجعل له عشر الغلات مثلا وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة
فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقسمون غلتها لا يجب للقيم فيها ذلك العشر لان القيم
لا ياخذ ما ياخذه الا بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بلا عمل انتهى فهذا يفيد انه اذا
لم يشترط له الواقف اما اذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم انتهى فظاهره ان من عمل من
المستحقين زمن العمارة فانه ياخذ قدر اجرته لكن اذا كان عملا لا يمكن ترك عمله الا بضرر بين
كالامام والخطيب فلا اي لا يعطى المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل المباشر
والشاد زمن العمارة يعطيان بقدر اجرة عملهما فقط واما ما ليس في قطعه ضرر بين فانه
لا يعطى شيئا اصلا زمن العمارة منه في قوله وبعد ان علمه بعبارته اقول عبارة المحقق
الا ان لم يخف ضرر بين فانه يبني على ما نقله عنه من انه يعطى من لا يمكن ترك عمله الا بضرر بين
ولا يعطى من ليس في قطع وظيفته ضرر بين مبني على الباطل كما عرفت ثم قول المحقق وتقطع الجهات
لا ينبغي ان يكون مراده به انه ان لم يخف ضرر بين فيما يجب بعدم قطع الجهات الموقوف عليها
كما في مسئلة المحيط الاتي ذكرها وفيما اذا ظهر وجه من وجوه البر يخشى فواته وليس في تاخير العمارة
ضرر بين لا انه ان لم يخف لا تقطع الجهات مطلقا اذ تخصيص تقديم العمارة بصورة الخوف
من الضرر البين مما لم ينقل به احد شيخ الاسلام اقول الظاهر ان المراد قطع ما لا يخاف منه
الضرر البين على الوقف وتقديم من يخاف من قطعه الضرر البين عليه والامام والخطيب ليسا
من قبيل الثاني فلا يظهر وجه لعدم قطع معلومهما كما ذكره الشارح شيخ الاسلام
تصرف القاضي فيما يفعله في اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن
مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح مختصر الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشترى بالثلث
عبد ويعتق فبان بعد الايصاء دين محيط بالثلثين فنفذ القاضي من الوصي كيلا يصير خصما بالعهدة

وخاصمه

قطع معاليم المستحقين لاجل العمارة

ما يتعلق باجرة القيم

من انقطع وظيفته زمن العمارة

في ترك العمارة وما يناسبه بخوف الضرر البين من ترك العمارة كالامام ... لمرجاته

تاخير العمارة

الظاهر ان المراد عدم قطع الوظائف بالخوف من ترك العمارة الضرر البين على الوقف وتقديم العمارة ان خيف من تركها الضرر البين عليه والامام والخطيب ليسا من قبيل الثاني فلا يظهر وجه لعدم قطع معلومهما كما ذكره الشارح نسخه

والعادلة نفع وتتعدى الوصية وهي الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه واما العادلة فهو نفوذ
لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر فيلغو انتهى وفي فتاوى
الولوالجية رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بابه دينارا وكان
الوصي بعيدا من تلك البلدة وفي تلك البلدة غريم له عليه دراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة
سبيلا فامر القاضي الغريم ان يعطي ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع في
ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع و
صرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف
لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظائف
بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا
تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف
بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف
مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم
القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء
لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرره لغني لكنه قضيا ثم سئلت لو قرر من
فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في
التاتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى به المتولي مستغلا اقول الغرض بيان ان
الفاضل من وقف المسجد لا يصرف الى الفقراء والظاهر ان ذلك لجواز احتياج المسجد الى عمارة
كثيرة فينبغي ان يعد لها ما يصرف اليها بشراء المستغل وينبغي ان يكون اوقاف المدارس والربط
ونحوها في حكمه بخلاف ما ليس من هذا القبيل من الاوقاف وليس فيها انه مطلقا لا يصرف للفقراء
وانما المذكور في كثير من الكتب جواز اشتراء المتولي مستغلا والظاهر ان غلة المستغل الغير المسير
وقف المسجد تصرف ايضا للفقراء غايته ان الصرف لهم قد يكون حالا وقد يكون مالا بحسب
اقتضاء المصالح والاوقاف وكم ذكر الخصاف وهلال في كتابيهما صرف فاضل الوقف الى
الفقراء فلو لم يجعل وقفه على المسجد بل جعل له شيئا معينا جاز صرف الفاضل الى الفقراء شيخ
الاسلام وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فائضه لوقف
اخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء
الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج
الصغيرة من غير كفؤ لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحائط اذا مال

ولم يوجد النظر منه

اذا اوصى الوصي ... الثلث ... الدين ... فائدة ... الفقراء ... ولاية ... مقيدة بالنظر

احداث الوظائف

تقرير القاضي المرتبات

فائض الوقف

شراء المستغل

صرف فائض وقف لوقف اخر

الى الطريق فاشهد واحدا على ما انفق ثم اراد القاضي لم يرجع كما في التهذيب وكذا لا يرجع ما اجل
القاضي لان الحق يسوله كذا في جامع الفصولين اشباه قف آجر الوقف على عشر سنين
ثم مات بعد خمس وانتقل الى الفقراء انتقضت الاجارة ويرجع فيما بقي من الاجرة في تركة
الميت قنية فيظهر من هذا انه لا يرجع على المستاجر اذ الظاهر ان تصوير المسئلة فيما اذا عجل
المستاجر الاجرة حين العقد شيخ الاسلام رحمه استفتي انه بنى موضعا ليبنى المدرسة
وقبل ان يبني وقف على هذه المدرسة قرى بشرائط وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحته
قيل لا يصح هذا الوقف لانه وقف قبل وجود الموقوف عليه وقيل يصح وهو الصحيح القول
الظاهر ان الجواز مخصوص بما اذا جعل آخره للفقراء او صرح بقوله صدقة موقوفة كما في قاضيخان
لانه يكون كاستثناء الاولاد ان حدثوا بخلاف ما لو قال وقفته على ولده وليس له ولد
ولد ابن فانه لا يجوز كما في شرح الخصاف لفلانشاه بن المسكين شيخ الاسلام فانه ذكر
في ق وقف ارضا على اولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان اولاد جاز الوقف ويكون
الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة الى اولاد فلان هكذا هاهنا بالطريق
الاولى ويصرف الغلة الى الفقراء فاذا بنى المدرسة يصرف اليها في المستقبل وبيان الاولوية
ان بعض المدرسة بل ما هو اصل فيها موجود وقت الانفاق وهو الصحيح بخلاف مسئلة الوقف
على الاولاد جامع الفصولين قال الصدر الشهيد والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث اذا
لم يكن للاستدانة بد رفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة لان للقاضي
هذه الولاية وفي واقعات الناطفي المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك في
ثمن البذر ان اراد ذلك بامر القاضي فله ذلك بلا خلاف لان القاضي يملك الاستدانة على الوقف
فيملك المتولي ذلك باذن القاضي وان اراد ذلك بغير امر القاضي ففيه روايتان وصحح في
الخلاصة بان الاصح ما قاله الفقيه ابو الليث وفي الخانية قيم الوقف اذا اشترى شيئا لمرمة المسجد
بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله ان ينفق على المرمة من ماله كالوصي في
مال الصغير وان ادخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وله ان يرجع في غلة الوقف انتهى
وفي الخلاصة في مسئلة الجذوع والاحتياط ان يبيع الجذع من آخر ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخله
في دار الوقف تحرزا عن قوله ويبدأ من غلته بعمارته قيم الوقف لو انفق من ماله في عمارة الوقف
فلو اشهد انه انفق ليرجع فله الرجوع والا فلا منه ايضا وفي الاشباه في مسائل منها هل
يستدين للامام والخطيب والمؤذن باعتبار انه لا بد له منه فيكون باذن القاضي فقط والا الظاهر
انه يستدين لهؤلاء باذن القاضي لقوله في جامع الفصولين لضرورة مصالح المسجد وقال في

خزانه

اجر الوقف على عشر سنين ثم مات بعد خمس

بنى المدرسة وقف قبل البناء

لانه وقف على المعدوم

وقف على اولاد فلان وليس له اولاد

الاستدانة

انفق من ماله

الاستدانة للامام والخطيب والمؤذن

خزانة الاكمل لو وقف على مصالح المسجد يجوز دفع غلته الى الامام والمؤذن والقيم انتهى وابراز
الخطيب قال في شرح المنظومة ولا شك ان في الجامع نظرا من ذكر في المسجد انتهى فعلى هذا يخرج
الاربعة من قوله الفقيه الموقوف عليهم ومنها هل يستدين باذن القاضي للزيت والحصير بالمسجد
ام لا فعلى انهما من المصالح له ذلك والا فلا وقد اختلف في كونهما من المصالح ففي القنية رقم
ركن الدين الصباغي وقال كتب الى المشايخ ورقم للقاضي عبد الجبار وشهاب الدين الامامي
هل للقيم شراء المراوح من مصالح المسجد فقالا لا ثم رقم للعلامة الترجماني وقال الدهن والحصير
والمراوح ليس من مصالح المسجد وانما مصالحه عمارته ثم رقم لابي حامد وقال الدهن والحصير من
مصالحه دون المراوح قال بعض مولانا بديع الدين وهو اشبه للصواب واقرب لغرض الواقف
انتهى فقد تحرر ان الراجح كونهما من المصالح فيستدين باذن القاضي ومنها ان المتولي لو ادعى انه
استدان باذن القاضي هل يقبل قوله بلا بينة الظاهر انه لا يقبل وان كان المتولي مقبول القول
لما انه يريد الرجوع في الغلة وهو انما يقبل قوله فيما في يده وعلى هذا لو كان الواقع انه لم يستاذن
القاضي يحرم عليه ان ياخذ من الغلة لانه بغير الاذن متبرع ويدل له ما في جامع الفصولين
المتولي صرف في العمارة من خشب مملوك له ودفع قيمته من مال الوقف كان له ان يملك المعاوضة
من مال نفسه كوصي يملك صرف ثوب مملوك الى الصبي ولكن لو ادعى لا يقبل قوله وهذا يشير
الى انه لو انفق يرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير ان يدعي عند القاضي اما لو ادعى عند القاضي
وقال انفقت من مال كذا في الوقف واليتيم لا يقبل قوله ثم رقم بعلامة بق لو ادعى الوصي او القيم
انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك اذ يدعي دينا لنفسه
على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى ذكره في احكام العمارة وقيده في جامع الفصولين
بان يشهد انه انفق ليرجع وقد علمت ما نقلناه عن القنية انه لو انفق من ماله او ادخل جذعا
له في الوقف لا يكون من باب الاستدانة لانها منحصرة في القرض والشراء بالنسيئة وعلى هذا لو صرف
المتولي للمستحقين من ماله لا يكون من الاستدانة وله الرجوع لكن قاضيخان قيده بالانفاق على المرمة
فقد يمنع الاشباه في الصرف على المستحقين وعلى هذا منع الاشباه في زماننا في ناظر اذن انسانا
بالصرف على المستحقين من ماله فيحل له الغلة ليرجع به اذا جاءت الغلة هل يكون من باب الاستدانة
للموقوف عليهم فلا يجوز ولا رجوع له او انه كصرف الناظر عليهم من ماله فله الرجوع ان قلنا
برجوعه فان قلت انه دفع لهم بشرط ان ياخذ معاليمهم فقام مقامهم قلت قال في جامع الفصولين
من السابع والعشرين الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى ادى الامر فقال بعت ثوبك من فلان وانا اقضيك
عنه ثمنه فهو متطوع ولا يرجع على المشتري ولو قال انا اقضيكه عنه على ان يكون المال لي على المشتري

وقف على مصالح المسجد

الاستدانة للزيت والحصير وغيره

لو ادعى انه استدان باذن القاضي لا يقبل

الرجوع فيما صرف من ماله

الرجوع للمتولي

لو لم يجز ورجع الوكيل على موكله بما دفع وفي العدة يباع عنده بضايع لناس اراد بيعها
فباعها بثمن مسمى معجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان اثمانها له اذا قبضها فافلس المشتري فللبايع
ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع انتهى قال في القنية اذا قال القيم او المالك لمستاجرها
اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع معظم منفعته
الى المالك اما اذا رجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور
فلا ما لم يشترط الرجوع انتهى الخامسة يستثنى من قولهم لا يتقدم على العمارة احد ما في المحيط
لو شرط العمارة في الوقف فانه تقدم العمارة على صاحب الغلة الا اذا جعل غلتها لفلان
سنة او سنتين ثم بعده للفقراء وشرط العمارة من الغلة فانه تؤخر العمارة عن حق صاحب
الغلة لانا لو صرفنا الغلة الى العمارة اولا ادى الى ابطال حق صاحب الغلة لان حقه في
الغلة في مدة مخصوصة تنتهي بمضيها ولو صرفنا اليه اولا لا يؤدي الى فوات عمارة الوقف
لانه يمكن عمارته في السنة الثانية الا اذا كان في تاخير العمارة ضرر بين بالوقف فحينئذ تقدم
العمارة لئلا يؤدي الى ابطال مقصود الواقف انتهى وقيد بالسنتين لانه لو كانت غلته
وانما الشروط الغلة في ثلث سنين تؤخذ بالعمارة انتهى السادسة في بيان من يقدم
مع العمارة وهو المسمى في زماننا بالشعائر ولم اره الا في الحاوي القدسي قال والذي يبدا
به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف اولا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة
كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم الى قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك
الى اخر المصالح انتهى وظاهره تقديم الامام والمدرس على جميع المستحقين بلا شرط والتسوية
بالعمارة تقتضي تقديمهما عند شرط الواقف انه اذا ضاق ريع الوقف قسم الريع عليهم بالحصة
وان هذا الشرط لا يعتبر ولكن تقديم المدرس انما يكون بشرط ملازمته للمدرسة للتدريس في الايام
المشروطة في كل جمعة ولذا قال للمدرسة لان مدرسها اذا غاب تعطلت بخلاف مدرس الجامع
وفي القنية يدرس بعض النهار في مدرسة وبعض النهار في مدرسة اخرى ولا يعلم شرط الواقف
يستحق غلة المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام في هذه المدرسة وبعضها في الاخرى
لا يستحق غلتهما تماما وحكم المتعلم والمدرس في المسئلتين سواء انتهى واستفيد من قوله
لا يستحق تمامها غلتها انه يستحق بقدر عمله وهي كثيرة الوقوع في اصحاب الوظائف في زماننا
وحاصله انه ينظر الى ما شرط الواقف له وعليه من العمل ويقسم المشروط على عمله خلافا لبعض
الشافعية فانه يقول اذا لم يعمل المشروط لا يستحق شيئا من المشروط كما ذكره ابن السبكي
بحر قوله ويبدا من غلته السابقة اذا احتاج الوقف الى العمارة وليس عنده غلة ولم يمكن

القرض الاربح قال في القنية رايت اليوسف الترجماني الصغير قال البقال للقيم ان لم يهدم المسجد
العام يكون ضرره في العاقل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له التاخير اذا
امكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في السنة
واشترى من المقرض شيئا يسيرا بثلاثة وما بقي يرجع في غلته بالعشرة وعليه الزيادة انتهى وبه
اندفع ما ذكره ابن وهبان من انه لا جواب للمشايخ فيها بحر قوله ويبدا من غلته قوله
يجوز دفع غلته الى الامام والمؤذن ح لكن الظاهر ان الدفع اليهم وان كان من المصالح
ليس ضروريا اذ لا ضرورة في استيجارهم وان كان من مصالحه ولان صلتهم بل يحصل ان لا يكون
الزيت والحصير ايضا من الضروري ويكون المراد بالضروري ما يكون حفظا لاركان الوقف
كالخراج او يكون تحصيل الغلة موقوفا عليه كجميع الزرع او يكون في تاخيره ضرر على الوقف
كالعمارة او يكون في تاخيره تعطيل الانتفاع بالوقف كما في العمارة ايضا كبناء الباب
في بعض المساجد ويدل على ذلك عدم ذكر شيء منها في الكتب في صدد ذكر الاستدانة
شيخ الاسلام قوله يستثنى من قولهم لا يتقدم على العمارة احد الى القول ويستثنى ايضا ما
اذا ظهر وجه من وجوه البر يحتمل فواته وليس في تاخير العمارة ضرر بين وقد مرت المسئلة قريبا
شيخ الاسلام قوله والتسوية بالعمارة مع ليس فيما نقله ما يفهم منه التسوية بالعمارة
اصلا كما لا يخفى وكونهما اقرب اليها لا يقتضي الاشتراك معها في جميع الاحكام مع ظهور
الفرق بين العمارة وبينهما فيما نحن فيه اذ العمارة مقدمة لاجل بقاء عين الوقف ودوام
ولولاها لم يتصور تحصيل مراد الواقف في سائر مصارفه وشروطه ايضا ولم يتابد عينه ولهذا
تقدم وان لم يشرطها الواقف اصلا شيخ الاسلام وفي فتاوى النسفي رحمه سئل عمن
استاجر ارض الوقف ثلث سنين وتلك الاجرة للسنة الاولى كان اجر المثل ثم كثرت
رغبات الناس فزاد اجر مثله هل للمتولي ان ينقض فقال لا لان العقد قد صح والزيادة في الحجة
في الاجر بمنزلة زيادة السعر في القيمة ثم ذلك غير مفسد للعقد فكذا هذا قال مولانا ان ازداد
زيادة فاحشة كان للمتولي ان يفسخ الاجارة والزيادة الفاحشة مقدرة بنصف العشر
اجرا ولا لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة حسب حدوث المنفعة فكانه اجر منه بهذه
الساعة بنقصان فاحش والا كذلك البيع اذا تغير سعر المبيع من الفصل الخامس من كتاب
وقف جامع الفصولين بان في الفصل الرابع من الباب الاول من اجارة هذا الكتاب ما يشبه هذا
لهم رحمه وقف رباطا فيه ثمار يجوز للنزال ان ينتفعوا بها ولو اصلها الا ان يظهر انه جعلها للفقراء قال
الفقيه ان لم يكن من ساكنيه فالافضل ان يتنزه ولو احتفظ له فيه الا ان يكون ثمار الاقيمة لها

الثوب ونحوه تتمة لو خرج من البلد الى مسيرة ثلثة ايام لا يطلب وظيفته لما مضى وفي خروجه الى
بعض الرساتيق يبطل ان اقام خمسة عشر يوما لا يطلب لما مضى وان كان اقل من ذلك فان كان ه
لامر لابد منه يستحق وظيفته على حالها ولا لو خرج لنزهة اذا كانت حجة ثلثة اشهر وفي زيادة على ذلك جاز
لغيره ان يأخذ بيته وان كان حاضرا في المصر ولكن لا يختلف الى الفقهاء المتعلم يبطل ان اشتغل بكتابه
شيء مما يحتاج اليه فلا بأس بأخذ وظيفته وان اشتغل بغيره فلا يسعه ان يأخذ الفقيه يدرس
بعض النهار في مدرسة وبعضه في مدرسة اخرى ولم يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرسين في
المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام في مدرسة وبعضها في اخرى لا يستحق غلتها بتمامها ه
والمتعلم كالمدرس فيما قلنا ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره
واكثر شغله فيها واما من قرأ كل يوم سبقا وسكن داره فلا يستحقها الا كلا للامام غلة اوقاف
الامامة اذا كان غنيا شرعا الا اذا كان الوقف عليه بعينه واما الغني الذي لا يجوز دفع نفقه للامامة
فيجوز له كالمفتي والقاضي الاوقاف التي على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للتفقه والا
فلا وفي وقف داره ليسكن امام هذا المسجد ولم يعين الامام يجوز للغني ان يسكنها امام اخذ غلة السنة
ثم مات قبل تمامها وهي في يده فهي لورثته ام الامام شهرا او استوفى غلة السنة ثم نصب امام اخر ه
لا يجوز الاسترداد منه وكذا لو انتقل بنفسه وكذا المتعلم في المدارس اذا كان العطاء مسانهة ه
ماخذه وقت القسمة ثم ترك المدرسة يستحق في مسائل شتى وسئل يوسف بن محمد عن غيبة ه
المتفقهة اذا كان شهرا او شهرين هل يحرم ذلك عليه حصة فقال لا خلاف انها مشاهرة انها تحرم عليه
واما ما يكون من سنة الى سنة فيحل له اذا كان حاضرا وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة من تتمة
الصغير وكذا في الحاوي ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره واكثر
شغله فيها ولا يسع اخذ غلتها لمن قرأ فيها كل يوم سبقا وسكن داره حاوي وقف داره ليسكن
امام هذا المسجد ولم يعين الامام فللامام الغني ان يسكنها ثم للامام الغني اخذ غلة الامامة ه
حاوي وليس للقيم ان يصالح الاجر على اقل منه وان خاف ان يحلف المستاجر جوامع الفقه للعتابي
ولو وقف المصحف على مسجد يقرأ القرآن لم يجز عند محمد وله ان يرجع الا ان يجعله للفقراء وقال
ابو يوسف يجوز ولا يرجع وله ان يحوله الى مسجد اخر منية ايضا وعن ابي حنيفة رح لا يجوز وقف
المنقول مقصودا الا ما جاز لقوام الدين كالكراع والسلاح وحصر المساجد والخشب المنصوبة والمصحف
ولو وقف مالا للمسجد يصح بخلاف ما اذا وقف مالا لاصلاح القناطر والطرق وحفر الابار والحياض
والسقايات وشراء الاكفان لموتى المسلمين وسئل عمن وقف شجره على الرباط يشرب من ثمرها ابناء
السبيل لا يجوز لانه غير متعارف حتى لو كان في موضع تعارفوا ذلك يجوز استحسانا ولو وقف

دراهم

دراهم او كيلا او ثيابا لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز قيل كيف قال الدراهم
تقرض للفقراء ثم يقبضها او تدفع مضاربة ويتصدق بالربح والحنطة تقرض للفقراء يزرعونها ثم
يؤخذ منهم والثياب والاكسية تعطى للفقراء يلبسونها عند حاجتهم ثم تؤخذ جوامع الفقه للعتابي
ولو ادعى اثنان القرابة فشهد كل واحد لصاحبه بالقرابة لم يقبل وكذا لو شهد المقضي له بالقرابة ه
لشاهده بالقرابة لم يقبل ولو اقام بينة ان الواقف او القاضي كان يعطيه كل سنة كذا من غلة هذا الوقف
فلا يعتبر ولو وقف على اولاده فانا سفلوا او على مواليه فاقام رجل انه من نسله او من مواليه لم يقبل
ولو شهد ان قاضي كذا قضى بكونه قريبا جاز وسئلوا عن التفسير فان ماتوا او غابوا اصدق ه
المدعي في بيان جهة القرابة ولو وقف على الفقراء لا تسمع دعوى الفقير الاجنبية وعن ابي حنيفة رحمه الله
قول ابي يوسف رحمه الله وهلال يفتى بخلافه وذلك ان يقولوا السير له احد ان تنفقه وان ثبت الفقر ثم ه
طالت المدة احتيج الى شهادة اخرى انه فقير وتقدير المدة سنة ولو كان الوقف في يد ظالم على
انه ملكه فالواقف خصم في اقامة البينة وكذا القيم ولو ادعى انسان في المسجد حقا او في المقبرة ه
فيقضى على بعض اهلها كان قضاء على جميعهم ولا يقضى في الخان حتى يحضر بانيه او قيم والحجر الغفير
الصغرى في عبارة خصم عن الصغير منية ايضا وان اراد قيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة
بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال ارض الوقف يكون بالزرع ولو كانت
الارض متصلة ببيوت المصر ترغب الناس في استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع
والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا فيؤاجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقراء
كذا في الخانية الثالث عشر لو بنى خانا واحتاج الى المرمة روي عن محمد انه يعزل منه بيت او بيتان
فيؤاجر وينفق من غلتها عليها وعنه رواية اخرى اجارة الكل سنة ويرم منها قال الناطفي
فيا سنة في المسجد انه يجوز اجارة سطحه لمرمته كذا في الظهيرية الرابع عشر في فتاوى سمرقند شجرة
ونحل في دار وقف خربت ليس للمتولي ان يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكري الدار ويستعين ه
بالكراء على عمارة الدار لا بالشجرة كذا في الظهيرية يجري قوله ويبدأ من غلته وفي الولوالجية مسجد
له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها كلها وان خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة
حانوت اخر لان الكل للمسجد هذا اذا كان الوقف واحدا وان كان الوقف مختلفا فكذلك الجواب
لان المعنى يجمعها السابع عشر في البزازية اذا انهدم رباط المختلفة وبني بناء جديدا ان كل واحد
لا يكون الاولون اولى ان غيروا وان لم يغير ترتيب الاول الا انه زيد او نقص فالاولون اولى ه
انتهى الثامن عشر بين المتولي في عرض الوقف من مال الوقف او من مال الوقف اولم يذكر شيئا
كان وقفا بخلاف الاجنبي وان شهد انه بناه لنفسه كان ملكا وان متوليا كذا في البزازية

اذا عمل القيم بنفسه لا اجرة له

وغير ما ذكره يعلم من قول الشارح العمارة في الوقف وقفه ليس على اطلاقه التاسعة عشر اذا عمل
القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل الاجير لا يستحق اجرا لانه لا يجتمع له الغرم والاجر الفعل كذا في القنية
ومسائل ايضا العشرون لو انكشف سقف السوق فغلب الحر على المسجد الصيفي لو فرع الشمس
فيه فللقيم ستر سقف السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع به هذا القدر كذا في القنية قوله ولو دارا
فعمارته على من له السكنى اي ولو كان الموقوف دارا فعمارة الموقوف على من له سكناه لان الخراج
بالضمان وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته وفي الظهيرية فان كان المشروط له السكنى رم حيطان الدار
الموقوفة بالاجر وجصصها او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بنقض البناء
فليس للورثة اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن للورثة قيمة البناء والا
فاسكن واني اي اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا وفت غلته
بقيمة البناء اعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه وان كان
ما رم الاول مثل تجصيص الحيطان او تطيين السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات الاول فليس
لورثته ان يرجعوا بشيء من ذلك الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها
ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان
يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم نقضه اليه انتهى وجعل في المجتبى مسئلة ما اذا عمر او مات
نظير ما اذا عمر ارض غيره بغير اذنه ثم قال مستاجر حانوت الوقف بنى فيه بغير اذن القيم لا يرجع عليه وينزع
بناؤه ان لم يضر بالوقف والا يتملكه القيم باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع فان ابى تربص الى ان يخلص
ماله ثم قال مستاجر الوقف بنى غرفة على الحانوت ان لم يضر بالاصل وزيد في اجرته او لا يستاجر
الا بالغرفة يجوز والا فلا انتهى وفي القنية لو وقف دارا على رجل واولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا فاذا انقطعوا فالى الفقراء ثم بنى واحد من اولاد اولاد الموقوف عليهم بعض
الدار الموقوفة وطين البعض وجصص البعض وبطانه الاجر فطلب الاخر منه حصته ليسكن
فيها فمنعه منها حتى يدفع له حصته ما انفق فيها فليس له ذلك والتطيين والجص صار تبعا للوقف
وله ان ينقض الاجر قال رحمه الله عنه وانما ينقض الاجر اذا لم يكن في نقضه ضرر بالوقف كمن بنى
في الحانوت المسبل على رفعه ان لم يضر بالبناء القديم والا فلا انتهى وظاهر كلام المصنف وغيره ان
من له الاستغلال لا تكون العمارة عليه بناء على ان من له الاستغلال لا يملك السكنى ومن له السكنى
لا يملك الاستغلال كما صرح به في البزازية وفي فتح القدير بقوله وليس للموقوف عليهم الدار
سكناها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال انتهى ويدل عليه قولهم
اجارة العين الموقوف عليه صحيحة ومعلوم ان استيجار دار له حق السكنى لا يجوز فجوازها دال على انها

بجزء

اذا عمل القيم بنفسه لا اجرة له

ومنع المسجد ستر سقف السوق

تعمير من له السكنى

بناء المستاجر

بناء بعض الموقوف عليهم

من له الاستغلال او السكنى

ذكره كذا في البزازية وفي الحاكم ما اذا سكن من له الاستغلال ونحتمل ما لا يجوز بل يجب الاجرة عليه
ويأخذها المتولي ثم يدفعها اليه والذي يظهر ان الوقف ان كان يحتاج الى العمارة وجبت الاجرة
عليه فيأخذها المتولي ليعمرها والا فلا فائدة في وجوبها حيث لم يكن له شريك في الغلة وانما لم تكن
عليه لان المتولي عليها يوجرها ويعمرها باجرتها كما لو ابى من له السكنى لكن في الظهيرية وان احتاج الحانوت
واحتاج الى العمارة فالعمارة على من يستحق الغلة انتهى ويحمل على ان المعنى فالعمارة في غلتها
لما كانت غلتها له صار كأن العمارة عليه قال في الظهيرية وان كان المشروط غلة الارض جماعة فرضي
بعضهم بان يرد المتولي من مال الوقف وابى البعض فمن اراد العمارة عمر المتولي حصته بحصته ومن
ابى يؤاجر حصته ويصرف غلتها الى العمارة الى ان تحصل العمارة ثم تعاد اليه انتهى وفي التتارخانية
ولو كان الواقف حين شرط الغلة لفلان ما عاش شرط على فلان مرمتها واصلاحها فيما لا بد لها
منه فالوقف جائز مع هذا الشرط انتهى وظاهره انه يجبر على عمارتها وقياسه ان الموقوف
عليه السكنى كذلك فان قلت هل يصح بيع العمارة في الارض الموقوفة قلت قال في القنية
من الوقف ويجوز شراء عمارة ارض او دار المسجد اذا كانت الارض وقفا والاملاك المشتمل
من البيع وبشرط لجواز بيع العمارة في الحانوت والاشجار في الارض ان لا يلحقها ضرر
بالقلع لا ملاك البائع في الوقف لا بشرط ولو باع بناء واستثنى ما فيه من الخشب او
استثنى ما فيه من اللبن والتراب يجوز اذا اشتراه للنقض انتهى وفي القنية دار السكنى للامام
هدمها وبناها بالنفقة وسقفها من الخشب القديمة لم يكن له بيع البناء ان بناها كما كانت
وفيها ايضا وقف دارا على امام مسجد يسكنه بشرائط ثم اخذ يوم بنفقة ليس له ان يأخذ
اجرتها انتهى بحر لابن نجيم ولا فرق في هذا الحكم اعني عدم الاجارة بين الموقوف عليه
السكنى وغيره فلا يملكها المستحق للغلة ايضا وفي نقض الاسرار وشئ ان اجارة الموقوف عليه
لا تجوز وانما يملك الاجارة المتولي او القاضي ونقل عن الفقيه ابي جعفر ان كان الاجر كله للموقوف
عليه فان كان الوقف لا يسترم تجوز اجارته في هذا في الدور والحوانيت واما الاراضي فان كان
الواقف شرط تقديم العشر والخراج وسائر المؤن فليس للموقوف عليه ان يؤاجر وان لم يشترط
ذلك يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه والدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح و
به يفتى كذا في جامع الفصولين فان قلت اذا لم يصح اجارته فما حكم الاجرة اذا اجرها قلت ينبغي
ان يكون للوقف ولم اره صريحا ولو قالوا غيرها المتولي او القاضي لكان اولى وظاهر قولهم انما يملك
الاجارة المتولي او القاضي ان للقاضي الاستغلال بالاجارة ولو ابى المتولي الا ان يكون المراد
التوزيع فالقاضي يؤجرها ان لم يكن لها متول او كان لها وابى الاصلح واما مع حضور المتولي فليس

عمارة من يستحق الغلة

بيع عمارة ارض او دار المسجد
هدم البناء
استثناء البعض
البيع

وقف السكنى للامام
ثم اخذ يوم

اجارة الموقوف عليه
ليس للمستحق
بل للمتولي
او القاضي

المرعي الموقوف عليه

اي القاضي

للقاضي ذلك وسنزداد وضوحا ان شاء الله تعالى ولم نر ان الشارحون حكم العمارة من المتولي او
القاضي بل من الموقوف له السكنى او لا وفي المحيط فان اجر القيم وانفق الاجرة في العمارة فتلك
العمارة المحدثة تكون لصاحب السكنى لان الاجرة بدل المنفعة وتلك المنفعة كانت مستحقة
لصاحب السكنى فكذا بدل المنفعة يكون له والقيم انما اجر لاجله انتهى ومقتضاه انه لو مات يكون
ميراثا كما لو عمرها بنفسه وفي فتح القدير لو لم يرض الموقوف عليه السكنى بالعمارة ولم يجد من يستاجرها
لم ار حكم هذه في المنقول في المذهب والحال فيها يؤدي الى ان تصير نقضا على الارض كوما تسفوه
الرياح وخطر لي انه يخيره القاضي بين ان يعمرها فيستوفي منفعتها وبين ان يردها لورثة الواقف
انتهى وهو عجيب لانهم صرحوا باستبدال الوقف اذا خرب وصار لا ينتفع به وهو شامل للارض
والدار وقال في الذخيرة وفي المنتقى قال هشام سمعت محمدا يقول الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به
المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي انتهى واما عود الوقف
بعد خرابه الى ملك الواقف او ورثته فقد قدمنا ضعفه فالحاصل ان الموقوف عليه السكنى اذا
امتنع من العمارة ولم يوجد مستاجر باعها القاضي واشترى بثمنها ما يكون وقفا وفي الولوالجية خان
او رباط سبيل اراد ان يخرب يواجره المتولي وينفق عليه فاذا صار معمورا لا يواجره لانه لو لم
يواجر يندرس انتهى لكن ظاهر كلام المشايخ ان محل الاستبدال عند التعذر انما هو الارض لا
البيت وقد حققناه في رسالتنا في الاستبدال تحرير قوله ولو ابى او عجز عمره الحاكم بل كما شهره
ذكر قاضيخان في فتاواه في هذه المسئلة انه لو جاز اجارة الموقوف عليه في صورة شرط الواقف
البداءة بالعشر والخراج كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف وذكره غيره من المشايخ والكل
المسئلة في المتون لكن ذكر في القنية ان العاقد يرده الى الوقف شيخ الاسلام قوله وفي المحيط
هذا السهو من المحيط البرهاني وهو المشار عند اطلاق المحيط بل هو في المحيط السرخسي السيرفي الا انه
على ما ذكره بل المراد كونه مالكا للانتفاع بدل المنفعة كما انه كان مالكا للانتفاع بالمنفعة فلا انه
مالك بدل المنفعة عينا كالاجنبي وكذلك قوله فتلك العمارة المحدثة تكون لصاحب السكنى
انه هو الذي ينتفع بها لا انه يملكها عينا وبهذا يفهم من كلام صاحب المحيط ايضا حيث قال بعد قوله
والقيم انما اجر لاجله فان انفق الساكن من خالص ماله في العمارة ثم مات فان كانت العمارة
شيئا قائما بعينه فهو لورثته فان لم يكن فلا شيء لورثته انتهى فانه لو كان الامر كما زعم لما صح
كون العمارة لورثته بالذكر في صورة ما اذا عمر الساكن من خالص ماله بل كان الظاهر ان يعم الكلام
لما اذا عمره القاضي باجرته بعد اجارته ولما اذا عمره الساكن من خالص ماله شيخ الاسلام اما بعد
الخراب وعدم النفع فنعم واما قبل ذلك فلا على المفتي به وايضا فمن اين يعلم وجود من لا يوجد له

سنأجر

يستأجروا بما يجب من اجرة بعمارة فاذا لم يوجد بدل كذلك فلا بد من بيع المحذور بالاستبدال
شيخ الاسلام وقد قدمنا انه لا فرق بين المتولي والحاكم في الاجارة والتعمير فكذا في النقض وقد سوى
بين القاضي والمتولي في الحاوي القدسي تحرير قوله وبوقف بعضه ولم يذكر النص بيعه قال في الهداية
وان تعذر اعادة عينه الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى المرمة صرفا للبدل الى مصرف المبدل انتهى
وظاهره انه لا يجوز بيعه حيث امكن اعادته وهل يفسد البيع او يصح مع الاثم الظاهر الثاني لا الوجه
ويبقى الفساد وقد قدمنا انه لا يجوز بيع بعض الموقوف لعمارة الباقي بخلاف ما باع زاد في التاتارخانية
ان المشتري لو هدم البناء ينبغي عزل الناظر والا ينبغي للقاضي ان يامن الخائن ويسلبه ان يزيله انتهى
وفي الحاوي فان خيف هلاك النقض باعه الحاكم وامسك ثمنه لعمارته عند الحاجة انتهى فعلى هذا
يباع النقض في موضعين عند تعذر عوده وعند خوف هلاكه والمراد ما انهدم من الوقف فلو انهدم
الوقف كله فقد سئل قارئ الهداية فقيل في وقف تهدم ولم يكن له شيء يعمره منه ولا امكن
اجارته وتعميره هل يباع انقاضه من حجر وطوب وخشب اجاب اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم
ويشتري بثمنه وقفا مكانه فاذا لم يمكن رده الى ورثة الواقف ان وجدوا والا يصرف للفقراء انتهى
تحرير المحل المزبور وقع لفظ التعمير في كلام قارئ الهداية وقد تكرر في هذا الشرح شيخ الاسلام
قيد بجعل الغلة لنفسه لانه لو وقف على نفسه قال ابو بكر الاسكاف لا يجوز وعن ابي يوسف
جوازه واذا مات صار الى المساكين ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي غلتها ما عشت
قال هلال لا يجوز هذا الوقف وذكر الخصاف جوازه واذا مات يكون للفقراء كذا في الخانية
وفيها لو وقف وقفا واستثنى لنفسه ان ياكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف
من الغلة عنب او زبيب فذلك كله يرد الى الوقف ولو كان عنده خبز من ذلك الوقف
يكون ميراثا لان ذلك ليس من الوقف بعينه انتهى والحاصل ان المعتمد صحة الوقف على النفس
واشتراط ان يكون الغلة له فلو قال في الخانية ان لو وقف على نفسه وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان
وبطل حصة نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه ولو قال
على عبدي وعلى فلان صح في النصف وبطل في النصف ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف
كله باطل لان حصة النسل مجهولة انتهى مبني على القول الضعيف والعجب منه كيف جزم به وساقه
على طريقة الاتفاق او الصحيح منه من قوله وان جعل الواقف الغلة في الخانية عن الفقيه ابي جعفر جوازه
ايضا في قياس قول ابي يوسف وكذا قال الخصاف شيخ الاسلام لم تحصل ما سبق الا ان المعتمد
صحة اشتراط ان يكون الغلة وقد نقل الشارح انما الفرق بينه وبين الوقف على النفس في الحكم
شيخ الاسلام الظاهر انه مبني على ما نقله في باب الاسكاف ولم يتبين من كلامه ضعفه شيخ الاسلام

وقد وقعت حوادث الفتوى منها استاجر ارض الوقف باجر المثل ثم اجرها الاجر باقل بنقصان
فاحش فاجبت بالصحة لان المنافع المملوكة للمستاجر ليست كالوقف وانما هي كالملك وفيه الملك
الاجارة ومنها لو زاد اجر المثل بعد اجر المستاجر بل يعرض الامر على الاول ام الثاني فاجبت على الاول
لان المستاجر من المتولي ومنها لو لم تقبل ونقضت واجرها المتولي لمن زاد بل تنتقض الثانية فاجبت
تنتقض لكونها مبنية على الاول فاذا انتقض الاصل انتقض ما انبنى عليه كما في الفتاوى الصغرى في الاجارة
الطويلة على هذا لو فسخ الاول بخيار رؤية او عيب بعد فسادها بطلت الثانية ومنها لو اجر المتولي جميع
جهات الوقف الخراجي والهلالي باجر المثل فزاد اجر مثل بعضها وزاد فيها غيره بل تؤجر الاخر بعد
العرض على الاول او لا فاجبت ينبغي ان لا تقبل الزيادة لانه حيث استاجر الجميع اجارة واحدة
انما ينظر الى زيادة اجرة الجميع لا لكل واحدة منه ايضا وصرح قاضيخان في كتاب الاجارة بانه
اذا اجر باقل من اجرة المثل فان كان بنقصان يتغابن الناس فيه لم تصح ويسير للمتولي استيجاره
ان كان بنقصان لا يتغابن الناس فيه لم فاسدة ولو ان يؤاجر باجارة صحيحة اما من الاول او
من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر فان سكن المستاجر الاول وجب
اجر المثل بالغا ما بلغ وعليه الفتوى وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله
كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ كان على المستاجر الاول المسمى انتهى وشرط الزيادة
ان تكون عند الكل اما لو زاد بها واحد او اثنان تعنتا فانها غير مقبولة كما صرح به الاسبيجابي
وحاصل كلامهم في الزيادة ان الساكن لو كان غير مستاجر او مستاجرا اجارة فاسدة فانه
لا حق له وتقبل الزيادة ويخرج ويسلم المتولي العين لا المستاجر وان كان مستاجرا صحيحا فان
كانت تعنتا فهي غير مقبولة اصلا وان كانت زيادة اجر مثل عند الكل عرض المتولي الزيادة على
المستاجر فان قبلها فهو الاحق والا اجرها من الثاني فان كانت ارضا فهي كنظيرها لكن ان كانت
الارض خالية عن الزراعة اجرها الثاني والا وجبت الزيادة على المستاجر الاول من وقتها ووجب
المسمى بحسابه قبلها لان الزرع مانع من صحة الاجارة حيث كان مزروعا بحق وبهذا كذلك
وان لم يكن مزروعا بحق كالغاصب والمستاجر اجارة فاسدة فانه لا يمنع صحتها كما في الظهيرية
والسراجية لكن لا يمنع التسليم منه ايضا قبيل الحل المزبور وفي الحاوي ويفتي بالضمان في غصب
عقار الوقف وغصب منافعه وكذا كل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضت
الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وابقاء للخيرات انتهى وتقييده
بالفاحشة تدل على عدم نقضها باليسيرة ولعل المراد بالفاحشة ما لا يتغابن الناس فيها كما في
طرف النقصان فانه جائز عن اجر المثل اذا كان يسيرا والواحد في العشرة يتغابن الناس فيه

استاجر باجر المثل ثم اجر باقل

فسخ الاجارة الاولى بخيار رؤية او عيب

كما ذكره في كتاب الوكالة وهذا قيد حسن يجب حفظه اقول قال في الخلاصة في الفصل السابع في
فسخ الاجارة في الجنس الاول رجلان في عشرة بسير باقل قيمته له رحمه فاذا كانت اجرة دار
مثلا عشرة وزاد اجر مثلها واحد فانها لا تنتقض كما لو اجرها المتولي بخمسة فانها لا تنتقض بخلاف
الدرهمين في الطرفين ويجوز النقصان عن اجر المثل نقصانا فاحشا للضرورة قال في المحيط وغيره
حانوت وقف وعمارته ملك لا تؤجر صاحب العمارة ان يستاجرها باجر مثله ينظر ان كانت
العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجره صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره
لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستاجر باكثر مما يستاجر لا يكلف
ويترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة منه ايضا ولم يذكر ما اذا كان استاجره مسانهة
او مدة طويلة والظاهر انه لا تقبل الزيادة عليه دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة
انما كانت بسبب البناء لا لزيادة في نفس الارض واذا علم حرمة ايجار الوقف باقل من اجر
المثل علم حرمة اعارته بالاولى ويجب اجر المثل كما قدمناه وينبغي ان يكون خيانة من الناظر و
كذا اجارته بالاقل عالما بذلك وذكر الخصاف ان الواقف ايضا اذا اجر بالاقل مما لا يتغابن
الناس في مثله فانها غير جائزة ويبطلها القاضي فان كان الواقف مامونا وفعل ذلك على
طريق السهو والغفلة اقره القاضي في يده وامره باجارتها بالاصلح وان كان غير مامون
اخرجها من يده وجعلها في يد من يوثق بدينه وكذا اذا اجرها الواقف سنين كثيرة ممن
يخاف ان تتلف في يده فانه يبطل القاضي الاجارة ويخرجها من يد المستاجر انتهى واذا
كان هذا في الواقف فالمتولي اولى وفي الاسعاف لو شرط الواقف ان لا يؤجر المتولي
الوقف ولا شيئا منه او ان لا يدفعه مزارعة او ان لا يعمل على ما فيه من الاشجار او شرط
ان لا يؤجره الاكثر من سنتين ثم لا يعقد عليها الا بعد انقضاء العقد الاول كان شرطه معتبرا
ولا تجوز مخالفته انتهى منه ايضا اذا قال على ولدي واولاد اولادي او قال ابدا على الاول
يستوي فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما في درر الغرر اقول
هذا خلاف ما ذكره الخصاف وهلال في كتابيهما في الاوقاف شيخ الاسلام اذا رفع يده
رهن اخوانها وقف عليه او رهن بيع الوقف انها للسمية فان ارخا فللسابق والا فبينهما
نصفان كما هو الحكم في الملك وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد
الميت ثم الحي رهن على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والثاني يعيب
والواقف واحد والوقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو رهن اولاد الاخ
ان الوقف مطلق عليك وعليا قبته يدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى كذا في القنية

النقصان الفاحش للضرورة

منه ايضا رباط استغنى عنه المارة وبجنبه رباط آخر قال الفقيه ابو جعفر تصرف غلة الرباط الاول
الى الرباط الثاني وان لم يكن بجنبه رباط يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط بحر في قوله وزين
سقاية من احكام المسجد واستفيد منه ان للقاضي عزل المتولي الخائن غير الواقف بالاولى وصرح في
البزازية ان عزل القاضي للخائن واجب عليه ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخائن ولا شك فيه اقول
يخالف ما مر نقلا عن القنية ان له ان يضم اليه ثقة ولا يعزله ولعل ما في البزازية اصوب لما صرح به في
قوله اسرع لو خائنا وانما الكلام الآن في شروط الواقفين فقد افادوا انه ليس كل شرط يجب اتباعه
فقالوا هنا ان اشتراط ان لا يعزله القاضي شرط باطل مخالف للشرع وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف
كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة قاسم في فتاواه اجمعت الامة ان من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر
يعمل به ومنها ما ليس كذلك ونص ابو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الاسلام قول
الفقهاء نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظ
ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت
لغة العرب ولغة الشرع اولا ولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعي
ونحوه لم يصح انتهى قال العلامة قاسم قلت واذا كان المعنى ما ذكر فما كان من عبارة الواقف
من قبيل النص لا يحتمل تخصيصا ولا تأويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة
حمل عليها وما كان مشتركا لا يعمل به لانه لا عموم له عندنا وان لم يقع فيه نظر المجتهد ليترجح احد مدلوليه
وكذلك ما كان من قبيل المجمل اذا مات الواقف واذا كان حيا يرجع الى بيانه هذا بيان ما
افاده انتهى قلت فعلى هذا اذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الاوقات
المشروطة عليه فيها العمل لا يأثم عند الله تعالى غايته انه لا يستحق المعلوم منه ايضا ولو شرط
رتبة على العميان فالشرط باطل ويكون الغلة للمساكين لان فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون وكذا
على العوران والعرجان والزمنى انتهى محيط ومنها ما في فتاوى قاضيخان لو وقف على امهات الاولاد
وشرط عدم تزوجهن كان الشرط صحيحا انتهى الخصاف انما قال هذا فيها اذا قال الواقف صدقة
موقوفة لله عز وجل او قال من بعدهم على المساكين والا فالوقف باطل كما يفهم ذلك من نظر في
كتابه في هذا الموضع وغيره انتهى فيعلم بهذا لو شرط في حق الصوفية في المدرسة عدم التزوج كما
بالمدرسة الشيخونية بالقاهرة اعتبر شرطه ومنها ما في القنية ايضا لو شرط الواقف ان لا يؤجر
اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء
فليس للقيم ان يؤاجرها اكثر من سنة ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤاجرها القاضي اكثر من سنة لان
للقاضي ولاية النظر على الفقراء والغائب وعلى الميت ايضا ولو شرط ان لا تؤجر اكثر من سنة الا

اذا

رباط استغنى عنه وبجنبه رباط آخر

عزل الخائن

شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه

ترك صاحب الوظيفة العمل

وقف على العميان والعوران والعرجان والزمنى

على امهات اولاده وشرط عدم تزوجهن

شرط عدم التزوج للصوفية

شرط عدم الاجارة الطويلة

اذا كان انفع للفقراء كان للقيم ان يؤجرها بنفسه اكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى
القاضي انتهى وبهذا ظهر ان الشرائط الراجعة الى الغلة وتحصيلها لا يقدر المتولي على مخالفتها
ولو كان اصلح للوقف وانما يخالفها القاضي وبهذا يخالف ما لم يرجع الى الغلة فانه لا يجوز مخالفته الا
كما قدمناه في تغيير القاضي فراش المسجد بغير شرط الواقف فانه غير جائز وفي القنية وقف على
المتفقهة خطة فيدفعها القيم دنانير فلهم طلب الخطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤوا انتهى
وبهذا يعلم ان الخيار للمستحقين في اخذ الخبز المشروط لهم او قيمته وظاهره انه لا اجبار للمتولي وانه
يجبر على دفع ما شاؤوا اقول بل الظاهر انه لا يدل الا على انه يجبر على دفع الخطة ان شاؤوا فتدبر
وفي القنية يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا كان يتعطل لو لم يصرف اليه
يجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي لا بأس بان يعطي شيئا من
سبيلات المصالح للامام زيد في وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب امام آخر فله اخذه ان
كانت الزيادة لقلة وجوه الامام وان كان لغنى الامام الاول لجوعه او زيادة صاحبه
فلا تحل للثاني قال الامام للقاضي ان رسوم المعين لا يفي بنفقتي ونفقة عيالي فزاد القاضي مرسومه
من اوقاف المسجد بغير رضى اهل المحلة والامام مستغن وغيره يؤم بالرسم المعهود تطيب له
الزيادة اذا كان عالما تقيا انتهى ثم قال اذا شرط الواقف ان يعطي غلتها من شاء او قال
على ان يضعها حيث شاء فله ان يعطي الاغنياء وفيها من باب الوقف الذي يعرض من غرضه الى
الى المصرف ماذا يصنع به وقف مستغلا على ان يضحى عنه بعد موته من غلته كذا شاة كل سنة
وقفا صحيحا ثم لم يضح القيم عنه حتى مضت ايام النحر يتصدق به وفيها باب تصرفات القيم من
التبديل وتغيير الشروط ونحوها قال ابو نصر الدبوسي اذا جعل الوقف على شراء الخبز والثياب
والتصدق بها على الفقراء يجوز عندي ان يتصدق بعين الغلة من غير شراء خبز ولا ثوب لان
التصدق هو المقصود حتى جاز الثوب بالتصدق دون الشراء ولو وقف على ان يشترى
بها الخيل والسلاح على المحتاجين المجاهدين جاز التصدق بعين الغلة كالخبز والثياب وان شرط
ان يسلم الخيل والسلاح فيجاهد من غير تمليك ويستردهما اذا احب ثم يدفع الى آخر جاز الوقف
ويستوي فيه الغني والفقير ولا يجوز التصدق بعين الغلة ولا بالسلاح بل يشترى الخيل
والسلاح ويدفع الى اهلها على وجهها لان الوقف وقع للاباحة لا للتمليك وكذا الوقف على شراء
النسم وعتقها جاز ولم يجز اعطاء الغلة وكذا لو وقف ليضحي او يهدي الى مكة فيذبح عنه في
كل سنة جاز وهو دائم ابدا وكذا كل ما كان من هذا الجنس دائما فيه شرط الواقف كما لو نذر
يعتق رقبة عبده او ذبح شاة اضحية لم يتصدق بقيمته وعليه الوفاء بما سمى ولو نذر ان

وقف خطة فيدفع قيمتها دنانير

الخبز او قيمته

زيادة في وظيفة الامام

يعطي غلتها من شاء

وقف مستغلا على ان يضحى عنه

وقف على شراء الخبز والثياب

على شراء الخيل والسلاح

على شراء النسمة وعتقها

ان يتصدق بعينه على الفقراء او شاة او ثوبه جاز التصدق بعينه او قيمته ولو وقف على
محتاجي اهل العلم ان يشترى لهم الثياب والمداد والكاغد ونحو ذلك من مصالحهم جاز الوقف
وهو دائم لان للعلم طلابا الى يوم القيمة ويجوز مراعاة الشرط ويجوز التصدق بعين الغلة عليهم
ولو وقف ليشترى به الكتب ويدفع الى اهل العلم فان كان تمليكا جاز التصدق بعين الغلة
وان كان اباحة واعارة فلا ولو وقف على ان يقرأ القرآن كل يوم منا من الخبز ورطلا من اللحم
فللقيم ان يدفع اليهم قيمة ذلك ورقا ولو وقف على ان يتصدق بفاضل غلة الوقف على
من يسأل في مسجد كذا كل يوم فللقيم ان يتصدق به على السؤال في غير ذلك المسجد او
خارج المسجد او على فقير لا يسأل قال رضي الله عنه الاول عندي ان يراعى في هذا الآخر
شرط الواقف انتهى فان قلت هل الوصف في الموقوف عليهم كصريح الشرط كما لو وقف
على امام حنفي قلت نعم فلا يجوز تقريره لغير الحنفي قال في القنية وقف ضيعة على اولاده
الفقهاء واولاد اولاده ان كانوا فقهاء ثم مات احدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين
لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة وانما يستحق الغلة وان كان اصغر
انتهى منه ايضا تنازع اهل المحلة والباني في عمارته او في نصب المؤذن او الامام فالاصح ان
الباني اولى به الا ان يريد القوم ما هو الاصلح منه وقيل الباني بالمؤذن اولى وان كان فاسقا
بخلاف الامام والباني احق بالامامة والاذان وولده من بعده وعشيرته اولى من غيرهم وفي
الحاوي عن ابي حنيفة ان الباني اولى بجميع مصالح المسجد ونصب الامام والمؤذن اذا كان اهلا للامامة
انتهى منه في مولى ابتنى مسجدا ثم زال ملكه ولو شرط استبدالها بارض ليس له الاستبدال بدار
لانه لا يملك تغيير الشرط وله ان يشتري ارض الخراج لان ارض الوقف لا تخلو عن وظيفة اما
العشر او الخراج ولو شرط استبدالها بدار ليس له استبدالها بارض ولو قيد بارض البصرة
تقيد وليس له استبدالها بارض الحوز لان في هذه ارض الحوز بمنزلة الاكار لا يملك البيع ولو اطلق
الاستبدال فباعها بمن يملك الاستبدال بجنس العقار من دار او ارض في اي بلد شاء ولو
باعها بغبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف وهلال لان القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع
بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة يجيز الوقف بشرط الاستبدال لاجاز بيع القيم بغبن فاحش
كالوكيل بالبيع ولو باع بثمن معروض ومات مجهلا كان دينا في تركته ولو وهب الثمن صحت
وضمن في قول الامام وقال ابو يوسف لا تصح الهبة ولو باعها بعروض ففي قياس قول الامام
يصح ثم يبيعها بالنقد ثم يشتري عقارا او يبيعها بعقار وقال ابو يوسف وهلال لا يملك الا بالنقد
كالوكيل بالبيع منه ايضا في قوله ان جعل الواقف ولو شرط الاستبدال لرجل اخر مع نفسه ملك

الواقف

ان يتصدق بعينه او ثوبه او شاته

على محتاجي اهل العلم

يعتبر وصف الموقوف عليه

كون الباني اولى بالمصالح

شرط الاستبدال

باعها بغبن فاحش

الواقف الاستبدال وحده ولا يملكه فلان وحده الكل من الخانية وقد اختلف كلام قاضيخان في
موضع جوزه للقاضي بلا شرط الواقف حيث رأى المصلحة فيه وفي موضع منع منه ولو صارت
الارض بحال لا ينتفع بها والمعتمد انه بلا شرط يجوز للقاضي بشرط ان يخرج عن الانتفاع بالكلية وان
لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به وان لا يكون البيع بغبن فاحش وشرط في الاسعاف ان يكون
المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل لئلا يحصل التطرق الى ابطال اوقاف المسلمين
كما هو الغالب في زماننا انتهى ويجب ان يزاد اخر في زماننا وهو ان يستبدل بعقار لا
بالدراهم والدنانير فانا قد شاهدنا النظار يأكلونها وقل ان يشترى بها بدل ولم نر احدا من
القضاة فتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا ثم اني نبهت بعض قضاة القضاة على ذلك
وهم بالتفتيش ثم ترك فان قلت كيف زدت هذا الشرط والمنقول السابق عن قاضيخان زاده
قلت لما في السراجية سئل عن مسألة استبدال الوقف ما صورته وهل هو على قول ابي حنيفة
واصحابه اجاب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي
بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول
ابي يوسف ومحمد وان كان للوقف ريع لكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى مكانه بدلا اكثر
ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز
انتهى فقد عين العقار للبدل فيدل على منع الاستبدال بالدراهم والدنانير وفي القنية
مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا
من المحلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال
خرابها في ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها انتهى وفي المحيط لو ضاع الثمن
من المستبدل لا ضمان عليه لكونه امينا كالوكيل بالبيع انتهى وفي شرح منظومة ابن وهبان لو
شرط الواقف ان لا يستبدل ويكون الناظر معزولا قبل الاستبدال واذا هم بالاستبدال
انعزل هل يجوز استبداله قال الطرسوسي انه لا نقل فيه ومقتضى قواعد المذهب ان للقاضي
ان يستبدل اذا رأى المصلحة في الاستبدال لانهم قالوا اذا شرط الواقف ان لا يكون للقاضي
او السلطان كلام في الوقف انه شرط باطل وللقاضي الكلام لان نظره اعلى وهذا شرط فيه
تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل للوقف فيكون شرطا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة
فلا يقبل انتهى وفيه ايضا فرع مهم وقع السؤال بالقاهرة بعد سنة سبعين ان الواقف
اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر
التبديل باستبدال الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال

الاستبدال بلا شرط

والشيخ الامام الوالد سقى الله عهده صوب الرضوان افتى بصحة ذلك وان يكون له ولاية
الاستبدال لان الكلام مهما امكن حمله على التاسيس لا يحمل على التاكيد ولفظ التبديل يحتمل المعنى
المذكور وحمله على معنى يغايره فيما بعده اولى من جعله مؤكدا به وبلغني موافقة بعض اصحابنا
من الحنفية على ذلك ومخالفة البعض ثم رفع سؤال اخر عن الواقف اذا شرط لنفسه ما ذكرنا ثم
اشترط ما يقتضي ذلك الشرط انه شرط لنفسه ان يستبدل بوقفه اذا راى ما هو انفع من جهة
الوقف هل يصح الاشتراط الثاني ويعمل به لانه يقتضي الشرط الاول ام لا فاضطرب فيه افتاء
اصحابنا وكنت ممن افتى بصحته وكونه يقتضي الشرط الاول واظن ان الشيخ الامام وافقني على
ذلك وقضى به في التاريخ المذكور سيما اذا قال الواقف في كتاب الوقف وان يشرط لنفسه
ما شاء من الشروط المخالفة لذلك انتهى وفي فتح القدير لو باع المستبدل وقبض الثمن ثم مات
مجهلا فانه يكون ضامنا انتهى بحر قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه كون ما ذكر
رواية صحيحة عن ابي يوسف معتمدا عليها وكون العمل عليها لم ... المعتمد قريبا وهذا لخالفه
شيخ الاسلام فيه ان وجدان الناظر من يرغب في تملكه بدفع ما يكون بدلا من العقار نادر جدا
فهذا يؤدي الى سد باب الاستبدال عند مساس الحاجة اليه فالاولى ما ذهب اليه الجمهور
من تجويز بيعه بالدراهم والدنانير عند وجود مسوغه ليشتري بها عقارا يكون بدلا عنه شيخ
الاسلام اقول والظاهر انه اذا كان يطلق التبديل على الاستبدال في عرفهم يكون له ذلك
وان كان لا يطلق عليه ذلك فليس له لتصريحهم بان كلام الواقفين يحمل على متعارفهم هذا اذا
اطلق واما اذا قال في الشروط او في المصارف فلا شك انه لا يكون له ذلك شيخ الاسلام
واذا ذكر الخصاف انه لو تبين ان المستاجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه
من يده ولو كان المؤجر امين القاضي ثم اعلم ان المتولي اذا اجر باقل من اجرة المثل بنقصان فاحش
حتى فسدت لا ضمان عليه وانما يلزم المستاجر اجرة المثل وقد توهم بعضهم ان الاجرة له ولا دريانه
يكون ضامنا ما نقص وهو غلط صرح به العلامة قاسم في فتاواه مستندا الى النقول الصريحة وفي
جامع الفصولين ولو استاجر مال اليتيم بالف واجر بالف ومائة والاول الا اسيبيه الوصي
من الاول وكذا الاجارة يوجر بخيانة للاطلاء لا لعشرة لغيره وكذا متولي الوقف انتهى فان قلت
هل للقاضي ولاية الايجار مع وجود المتولي قلت نعم على ما قدمناه عند قوله اجرها الحاكم
وسياتي في كتاب الاجارات ان التخلي في الفاسدة لا يكفي وهو بعمومه يتناول الوقف
وقد صرح الخصاف بان المتولي اذا اجره فاسدة وتمكن المستاجر ولم ينتفع حقيقة فانه لا اجر
عليه انتهى اقول والمتاخرون قد صرحوا بان الوقف ومال اليتيم يجب الاجر فيهما بالغصب

ايضا

ايضا كما في الاجارة الفاسدة والخصاف اوجبه في الاجارة الفاسدة بالتمكن الفاحش وصرح
بانها ليست بغصب فيلزم باستيفاء المنفعة والمتقدمون جعلوا الغصب ما لم يوجبوا غير المسمى كما في
غصب غير الوقف ومال اليتيم وفي صورة الغصب عندنا من اوجب الاجر في الوقف يلزم ان يوجب
الاجر ولو عطلها شيخ الاسلام رحمه وفي القنية لا يجوز للقيم شراء شيء من مال المسجد لنفسه ولا البيع
له وان كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد انتهى فان قلت اذا امر القاضي القيم بشيء فعله ثم تبين انه
ليس بشرعي او فيه ضرر على الوقف هل يكون القيم ضامنا قلت قال في القنية طالب القيم اهل المحلة
ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى
اقول ذكر الشارح في كتاب الاشباه والنظائر في كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ان تصرف
القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل قال وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان
من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فرعا من فتاوى الولوالجية
ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم الخ ثم قال بعد نقل المسئلة بتمامها فالفقه لانه لا يضمن بالاقراض
باذن القاضي لا بالقاضي الاقراض من مال المسجد انتهى ولعل هذا هو الصحيح لدرحمه فان قلت اذا قصر
المتولي في شيء من مصالح الوقف هل يضمن قلت ان كان في عين ضمنها وان كان في ما في الذمة
لا يضمن قال في القنية انهدم المسجد فلم يحفظ القيم حتى ضاعت خشبه يضمن اشترى القيم من الدهان
دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان لم يضمن انتهى وفي البزازية امتنع المتولي عن تقاضي ما على
المستغلين لا ياثم فان هرب بعض المستغلين بعد ما اجتمع عليه مال كثير بحق الغلة لا يضمن المتولي
انتهى وفي القنية اجر القيم ثم عزل ونصب قيم اخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب
لان المعزول اجره للوقف لا لنفسه ولو باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله ان يقيل البيع
مع المشتري اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته بلا
خلاف ولو اذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وكذا القاضي
اذا خلط مال الصغير بماله وعن ابي يوسف الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن وللقيم فسخ
الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجر وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا ولو ابرا القيم
المستاجر عن الاجرة بعد تمام المدة صح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن القيم صرف شيء من مال
الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف والمتولي اذا اجر نفسه في عمل المسجد
واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى انتهى وفي جامع الفصولين لا يصلح مواجرا
ومستاجرا وصح لو امره الحاكم بعمل فيه ثم قال في القنية القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك
ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون اذن القاضي يخرج عن العهدة انتهى وفي الولوالجية

هذا الحوالة ان يأخذ هل يعرف غلة سنة عن سنة قبلها

المحروم يتبع شركاءه او المتولي

للمتولي ان يحتال على اسقاطه اذا كان مليا وان اخذ كفيلا كان احب الي وفي جامع الفصولين
المتولي يملك الاجارة لو خيرا للوقف فان قلت بل يقيم ان يعرف غلة سنة عن سنة قبلها قلت
لا لان الحاوي الحصيري وغيره سئل ابو جعفر عن قيم جمع الغلة فقسمها على اهل الوقف وحرم واحدا
منهم فلم يعطه وعرف نصيبه لا حاجة منه فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم نصيبه بل له ذلك
قال ان شاء ضمن القيم وان شاء اتبع شركاءه فشاركهم فيما اخذوا فان اختار تضمين القيم سلم لهم
ما اخذوا وليس له ان ياخذ من غلة هذا العام اكثر من نصيبه انتهى اقول في دلالة هذه المسئلة على ما
ذكره بحث اذ الظاهر ان قوله وليس له ان ياخذ من غلة هذا العام اكثر من نصيبه في صورة اختيار المحروم
تضمين القيم لا مطلقا وايضا فالصورة التي يسال عنها اكثر اهميتها اذ لم يكن وصول صاحب الوظيفة
الى وظيفته الا بالاخذ من غلة هذا العام ولا اشكال في عدم دلالة هذه المسئلة عليها فتدبر وقد صرح به في
الذخيرة قبيل ما نقله ها حيث قال بعد ذكر اصل المسئلة بهذا على وجهين ان اختار المحروم تضمين القيم
ليس له ان ياخذ من الغلة الثانية وذلك لانه لما اختار تضمين القيم سلم للشركاء ما اخذوا من جهة
القيم وتبين انهم اخذوا من نصيب هذا المحروم شيئا وان اختار اتباع الشركاء رحمه الله وظاهره انه
اذا اختار اتباع الشركاء فانه لا مطالبة له على المتولي اقول نعم فيما يخصه ما قبضه الشركاء واما
فيما جرى في المتولي الى حاجة نفسه فالمطالبة له على المتولي ولم يتعرض له لظهوره لان المحتاج الى البيان
ما فيه تخيير في المطالبة لا ما يتعين فيه مطالبة المتولي انتهى وان المتولي لا يدفع للمحروم من غلة الثانية
شيئا سواء اختار تضمينه او اتباع الشركاء اقول بل اذا اختار تضمينه كما هو الظاهر او مطلقا
لكن بمعنى انه لا يزاد على حصته في الثانية ولا يكمل ما فات في الاولى من الثانية مع بقاء حصص
الشركاء بكمالها على حالها كما اذا كانت حصة كل منهم قدرا معينا في الوقف فاضل بل يعطى
من نصيب الشركاء من الثانية لانه جنس حقه كما في الذخيرة فلا يخالفه لكن هذا الاحتمال بعيد له رحمه الله
لكن في الذخيرة وان اختار اتباع الشركاء والشركة فيما اخذوا كان له ان ياخذ ذلك من نصيب
الشركاء من الغلة الثانية لانه لما اختار اتباع الشركاء تبين انهم اخذوا نصيبه فله ان ياخذ من
انصبائهم مثل ذلك لانه جنس حقه فمتى اخذ رجعوا جميعا على القيم بما استهلك القيم من حصة
المحروم في السنة الاولى لانه بقي ذلك حقا للجميع انتهى فظاهره ان المتولي يدفع له من غلة الثانية
شيئا او اراد اختار اتباعهم ومفهومه انه لو يعرف حصة المحروم الا نفسه والا لوقف
الغلة اليهم وحرم واحدا الا لعدم حضوره وقت القسمة او عنادا انه يشاركهم ولا يضمن
المتولي وانه يدفع اليه من غلة الثانية من انصبائهم اقول بل يضمن المتولي اذا اختار تضمينه
نعم لا يضمن اذا اختار اتباع الشركاء والنظام ما يخالف هذا المسوغ انتهى رحمه الله وظاهر

ما في

ما في الحاوي انه يتبعهم فيما اخذوا ولا يعطى من الثانية اكثر من حصته وهو الظاهر لان حقه صار دينا في ذمتهم
والمتولي ليس له ولاية قضاء دينهم ويقتضي القواعد ان المحروم في صورة صرف الجميع اليهم له ان يضمن
المتولي لكونه متعديا كما له ان يرجع على المستحقين اقول نعم اذا اختار ذلك لا اختصاص ولا يعطى من الثانية
اكثر من حصته اي لا يزاد على حصته في الثانية ولا يكمل ما فات في الاولى من الثانية مع بقاء حصص الشركاء بكمالها
على حالها كما اذا كانت حصة كل منهم قدرا معينا في الوقف فاضل بل يعطى من الثانية من نصيب
الشركاء لانه جنس حقه كما في الذخيرة فلا يخالف كلامنا ما هو يقال ان صاحب الحاوي ان لا ياخذ من غلة
هذا العام اكثر من نصيبه اذا اختار تضمين القيم لا مطلقا وكونه الظاهر ممنوع فلا يخالف ايضا ما في الذخيرة
والحاوي وقد بينا هذا في الصفحة التي تقدمها في قوله والواقف لو جعل غلة الوقف لنفسه والوضع
اهل الوقف ما سمي لهم فطالبوه به ان القاضي يدفع ما في يده من غلته ولو استنع من العمارة ولو غلته
اجبره عليها فان فعل فيها والا اخرجه من يده فان مات ولم يجعل الولاية الى احد جعل القاضي له قيما ولا
يجعله من الاجانب ما لم يجد من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك اما لانه اشفق او لان من قصد الواقف
نسبة الوقف اليه وذلك فيما ذكرنا فان لم يجد فمن الاجانب من يصلح فان اقام اجنبيا ثم صار من ولده
من يصلح صرفه اليه كما في حقيقة الملك اسعاف ولو قال على زيد وعمرو ونسله ليس لولد زيد من الغلة
شيء وانما هي لزيد وعمرو ونسل عمرو ولا فائدة الولد اليه اسعاف ويشترط لقبول شهادة الشهود
ان يشهدوا ويفسروا القرابة فاذا شهدوا بانه اخوه لابيه ان يشهدوا بانه لابويه او لابيه
او لامه لان القاضي لو قبلها وذلك يقضي له بنسب مجهول ولا ينبغي له ذلك وكذلك في العم والخال
وابن العم وابن الخال فاذا ثبت كونه قريبا وشهدوا انهم لا يعلمون للواقف قرابة غيرهم ولا
قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم فلو غفل القاضي ان يسال الشهود انهم لا يعلمون له قرابة
غيرهم امرهم باعادة البينة فان لم يقدروا على من يشهد لهم بذلك وطال الامر عليهم يستحسن
ان تفرق الغلة عليهم ويؤخذ منهم كفيلا بما يدفع اليهم فان اقام مدعي القرابة شاهدين فشهدا
بان القاضي الفلاني اشهدهم انه قضى لهذا بانه قريب فلان الواقف ولم يفسر شيئا يحسن
اجازتها وحملها على الصحة اسعاف وقد وقعت حوادث الفتوى في مسئلة الادخال و
الاخراج بعد ما ادخل منها لو قال ان له ذلك بعد ما ادخل انسانا اسقطت حقي ورد اخرجه ثم
اخرجه هل يخرج ومنها لو قال ان له ذلك بعد ما ادخل اسقطت حقي منه هل يسقط وليس له فعل
شيء ومنها لو شرط الواقف لنفسه الادخال الى اخره فلما بدا له وشرطها ان شرط لمن شاء فشرطه
لغيره وشرط له ما شرط لنفسه فشرط المشروط له لاخر فان ادخل شرط الواقف له ان يخرج من جعل
هذا الشرط له واراد المجعول له ان يخرج الفاعل فهل هو للاول او للثاني بناء على ان الشرط له

انتفع المتولي من صرف الغلة الى المستحقين والعمارة

نصب القيم من اهل بيت الواقف

قال على زيد وعمرو ونسله ليس لولد زيد

تفسير الشهود القرابة

بانهم لا يعلمون للواقف قرابة غيرهم

شهدا بان القاضي الفلاني قضى بانه قريب

ما يتعلق بالادخال والاخراج

ما يبطل بترك الحق

ذلك اذا جعله لغيره بل يبطل ما كان له او يبقى له ولمن جعله له وفيها انه لو شرط ذلك له وللعلماء
قبل لاحدهما الانفراد او لا ولم ار نقلا صريحا فيها وظاهر ما في الخانية من الشرب ان الحق يقبل الاسقاط
ان يسقط حقه فانه صرح بان حق الغانم قبل القسمة وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى
وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة يسقط وصرح في جامع الفصولين
في الفصل الثامن والعشرين لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق
يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي
في حبس الرهن بطل انتهى قوله والحق يبطل به يدل على ما ذكرنا فان قلت ذكر في الخانية من كتاب
الشهادات من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله
فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى قلت بينهما فرق لان كلامنا
فيما اذا كان الحق لمعين اسقطه واما ما في الخانية من الشهادات فالحق لغير معين فانه وقف مطلق
على فقراء المدرسة وغير المعين لا يصح ابطاله وانما خرج عن هذا الاصل ما اذا لم يكن الحق لمعين
ومسئلة في الهبة قال في البزازية لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لا
يسقط انتهى فان قلت اذا قال من له الشرط لا حق لي فيها ولا استحقاق ولا دعوى قبل
له ولاية الادخال والاخراج مع شرط الواقف قلت يسأل ذلك يكون مقرا بانه لا حق له وهو
مؤاخذ باقراره ولو قال الخصاف لو وقف على ولده فاقر بانه عليه وعلى زيد عمل باقراره ما دام
حيا حملا على ان الواقف رجع عن اختصاصه واشرك معه زيدا الا اخره وعلى هذا اسئلت عمن له
الادخال والاخراج كلما بدا له فادخل انسانا فما الحيلة في عدم جواز اخراجه فاجبت بانه يقر بانه
لا حق له في اخراجه ولا تمسك له بما في شرط الواقف فلا يقدر على اخراجه بعده هذا ما ظهر لي والله
سبحانه اعلم وظاهر قوله في فتح القدير ان مسئلة شرط الادخال محمولة على وزان مسئلة الاستبدال
ان للواقف الانفراد وليس للآخر الانفراد عما ذكره عن الخانية في مسئلة ما اذا شرط الاستبدال
لنفسه وللقاضي معللا بان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط
لنفسه انتهى وقد يقال لا فائدة حينئذ في اشتراطه معه لان الواقف يصح انفراده وغيره لا فكان
كالعدم وظاهر ما في الخانية انه متفرع على قول ابي يوسف بجواز عزل المتولي بلا شرط واما على قول محمد
فالواقف كالاجنبي فينبغي ان لا يملك الواقف الاستبدال وحده وكذا الادخال والاخراج ولم
يظهر لي وجه الثالث فحرر قوله ولو جعل الواقف غلة الوقف لنفسه واما عزله فقد قدمنا ان
ابا يوسف جوز عزله للواقف بغير جنحة وشرط لانه وكيله وخالفه محمد واما عزل القاضي له فشرطه ان
يكون بجنحة قال في الاسعاف ولو جعلها للموقوف عليه ولم يكن اهلا اخرجه القاضي وان كانت الغلة

العزل

له ولو علم انه مأمون فلان رجع الوقف للمساكين وغير المأمون لا يؤمن عليه ان يخرب او يبيع
فيمتنع وصوله اليهم القول الذي يتمهم من الاسعاف ان القاضي يخرج وليس ابطال الولاية واما
اشتراط ان يكون المتولي بجنحة فلا وما نقل بعده يدل على الاشتراط فيمن نصبه الواقف او شرط له
فقط بل يعم من نصبه القاضي بل من لم ينصبه الواقف ولم يشرط له لرحمه ولو اوصى الواقف الى
جماعة وكان بعضهم غير مأمون بدله القاضي بمأمون وان رأى امانة واحد منهم سعاية فلا بأس ان يترك
جامع الفصولين من الثالث عشر القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند
ظهور الخيانة منهما وفي الفصل الاول معزيا لفوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف ان
يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا
قال لا انتهى فقد افاد حرمة توليته غيره وعدم صحتها لو فعل وان القسمة نصب القاضي فيما اخر
لا يعزل الاول ان كان منصوب الواقف انتهى القول بل يكون شريكا له كما في نصب القاضي
كما يعلم بعده في القسمة واستفيد بعد اوراق لرحمه فالحاصل ان تصرف القاضي في الاوقاف
مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة
ظاهرة القول الظاهر ان هذا التقييد فيما اذا كان على خلاف شرط الواقف وفي تقرير المعلوم
من الوقف واما في غيرها فذكر ينبغي ان يتفرع على مسئلة عزل الوصي المختلف فيها بل عدم انعزال
المتولي بشرط الواقف كانه قول من يقول بعدم انعزال وصي الميت لا قول الكل كما يعلم
مما نقل عن جامع الفصولين قريبا لرحمه ولذا قال في الذخيرة وغيرها القاضي اذا قرر فراشا
في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما فانه لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش
تناول المعلوم انتهى فان قلت في تقرير الفراش مصلحة قلت يمكن خدمة المسجد بدون
تقريره بان يستأجر المتولي فراشا والممنوع تقريره في وظيفة تكون حقا له ولذا صرحوا
بان للمتولي ان يستأجر خادما للمسجد باجرة المثل واستفيد منه عدم صحة تقرير القاضي
في بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات
بالاوقاف بالاولى واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة في
وقف ويدل عليه ايضا ما في البزازية وغيرها غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته
فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقل من ذلك
لامر لا بد منه كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره ان يأخذ حجرته ويبقى حجرته ووظيفته
على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة اشهر فاذا زاد او كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته
وان كان في المصر ولا يختلف للتعلم فان اشتغل بشيء من الكتابة المحتاجة كالعلوم الشرعية

او اوصى الى جماعة وكان بعضهم غير مأمون لتعقل الثالث عشر مع ما في وصي الميت وقيمه

ما يفعل المتولي

تصرف القاضي مقيد بالمصلحة

تقرير الوظائف بغير شرط

عدم صحة عزل صاحب الوظيفة

غيبة المتعلم وترك الحجرة

تحل له الوظيفة وان لم يعمل اخر لا تحل له ولا يجوز ان يؤخذ حجرته ووظيفته انتهى فقوله ولا يحل الحجرة
ان يأخذ حجرته ووظيفته فان اراد الاخذ مع الغيبة فكيف مع الحضرة والمباشرة فلا يحل عزل
القاضي لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم اهلية ولو فعل لم يصح واستفيد من البزازية جواز اخراج
الوظائف بحكم الشغور بقوله وان لم يعمل اخر لا تحل ولا يجوز اخذ اجرته ووظيفته وان الشغور انما هو
بخروجه من المصر واقامته زائدا على ثلثة اشهر او بترك المباشرة وهو في المصر بشرط ان يشتغل بعمل
اخر وذكر ابن وهبان في شرح منظومته ان في قوله ان يطلب الوظيفة اشارة الى انه
لا يعزل عنها وفي قوله لا يؤخذ حجرته ان غاب اقل من ثلثة اشهر اشارة الى انه يؤخذ اذا كان اكثر
وكذا ينبغي ان يأخذ الوظيفة ايضا لا سيما اذا كان مدرسا اذ المقصود يفوت بخلاف الطالب
فان المدرس يقوم بغيره قال ابن الشحنة في شرح المنظومة وهذا يدل على انه فهم من الوظيفة ما هو
المتعارف في زماننا وليس هو المراد بل المراد بالوظيفة ما يخصه من ريع وقف المدرسة فان اصل
المسئلة في فتاوى قاضيخان في الوقف على ساكني دار المخلفة فالا سقوط سهمه فيعطى لذلك ثم انه قال ينبغي
ان يكون الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل في غير فرض كالحج وصلة الرحم اقول فيه ان هذا مخالف
لغرض الواقف بل شرطه فالظاهر ان يرجع فيه الى العرف الجاري له رحمه وان فيهما فلا يستحق الوظ
ولا يأخذ المعلوم وهذا كله مفهوم من عبارة قاضيخان اقول في انتهاء عدم استحقاقه القول ان كان
غيبته اكثر من ثلثة اشهر من عبارة قاضيخان نظر له رحمه لا يقال فيه شيئ بل هو مفهوم عبارة الاصحاب
وهذا كله فيما اذا كان الوقف على ساكني دار المخلفة اما لو شرط الواقف في ذلك كله شروطا اتبعت
والله اعلم انتهى وبهذا ظهر غلط من يستدل من المدرسين او الطلبة بما في الفتاوى على استحقاق
المعلوم بلا حضور الدرس لاشتغاله بالعلم في غير تلك المدرسة فان الواقف اذا شرط على المدرسين
والطلبة حضور الدرس في المدرسة اياما معلومة في كل جمعة فانه لا يستحق المعلوم الا من باشر
خصوصا اذا قال الواقف ان من غاب عن الدرس يقطع معلومه فانه يجب اتباعه ولا يجوز للناظر
الصرف اليه زمن غيبته وعلى هذا لو شرط الواقف ان من زادت غيبته على كذا اخرجه الناظر وقرر غيره
اتبع شرطه فلو لم يخرجه الناظر وباشر لا يستحق المعلوم فان قلت اذا كان له درس في جامع ولا ان
ينبغي ان يكون عاطلة في مدرسة هل يستحق معلوم المدرسة قلت لا يستحق الا اذا باشر في المكان
المعين بكتاب الوقف لقوله في شرح المنظومة اما لو شرط الواقف في ذلك كله شروطا اتبعت
فان قلت قال في القنية وقف وشرط ان يقرأ عند قبره فالتعيين باطل وهو جواب الوصايا بانه
لو اوصى بشيئ لمن يقرأ عند قبره فالوصية باطلة فدل على ان المكان لا يتعين فقد تمسك به بعض
الحنفية من اهل العصر قلت لا يدل لان صاحب الاختيار علله بان اخذ شيئ للقراءة لا يجوز لانه

لزوم حضور المدرس

شرط ان يقرأ عند قبره

كالاجرة

في ان الوقف على قراءة جزء من القرآن الكريم او عشر او ايات منه شايع ذايع في جميع بلاد الاسلام من غير نكير
وكذا الاذكار وسائر القرب ولا فرق بين هذا الوقف والوقف على الامام والمؤذن والمعلم
ولولا ان بينها فرق لما شاع وذاع تأمل تشنيع الوقف على امام والمعلم وما كان
الوقف فيهما على القراءة بل هذا الوجه في ما نحن فيه الا اصلح

كالاجرة فافاد انه مبني على غير المفتى به فان المفتى به جواز الاخذ على القراءة فيتعين المكان والذي ظهر لنا
انه مبني على قول ابي حنيفة بكراهة القراءة عند القبر فلذا ابطل التعيين والفتوى على قول محمد من عدم كراهة
القراءة عنده كما في الخلاصة فيلزم التعيين اقول نعم على قول ابي حنيفة مبني على هذا ايضا لكن البناء على
عدم جواز اخذ شيئ للقراءة متعين ولم ار من افتى بجوازه ممن يعتد به نعم افتوا بجواز الاخذ على
تعليم القرآن وعلى الامامة والاذان للضرورة فلا ما نقول المتقدمين له رحمه وقد سمعت بعض
المدرسين من الحنفية يتمسك على تعيين المكان بقولهم لو نذر الصلوة في الحرم لا يتعين المكان فكذا
اذا عينه الواقف وهذه غفلة عظيمة لان الناذر لو عين نفرا لا يتعين والواقف لو عين انسانا
للصرف يتعين حتى لو صرف الناظر لغيره كان ضامنا فكيف يقاس الوقف على النذر فان قلت
قد قدمت عن الخلاصة انه لو وقف مصحفا على المسجد جاز ويقرأ في ذلك المسجد وفي موضع
اخر ولا يكون مقصورا على هذا المسجد فهذا يدل على عدم تعيين المكان قلت ليس فيه انه شرط
ان يقرأ فيه في ذلك المسجد وانما اطلق وكلامنا عند الاشتراط وفي القنية سبل مصحفا في مسجد
بعينه للقراءة ليس له بعد ذلك ان يدفعه الى اخر من غير اهل تلك المحلة للقراءة انتهى فهذا يدل على
تعين المحلة واهلها فان قلت هل ما يأخذه صاحب الوظيفة اجرة او صدقة او صلة قلت
قال الطرسوسي في انفع الوسائل ان فيه شوب الاجرة والصلة والصدقة فاعتبر شائبة
الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحاقا شائبة الصلة بالنظر الى المدرس
اذا قبض معلومه ومات او عزل في انه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة والحاقا شائبة الصدقة
في تصحيح اصل الوقف فان الوقف لا يصح على الاغنياء ابتداء لانه لا بد فيه من ابتداء قربة ولا
يكون الا بملاحظة جانب الصدقة ثم قال فلذا ان المأخوذ في معنى الاجرة والا لما جاز للغني فاذا
مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيئ الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة ثم
مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده و
يبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب
مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه في اعتبار زمن مجيئ الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف
عليهم بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما في جهات البر وهذا
هو الاشبه بالفقه والاعدل انتهى وقد كثر وقوع هذه الحادثة بالقاهرة فافتى بعض الحنفية
بما قالوه في حق الاولاد من اعتبار مجيئ الغلة حتى ان بعضهم يفرغ عن وظيفته قبل مجيئ الغلة
بشهر او جمعة وقد كان باشر غالب السنة فيأخذه المنزول له ويتمسك بما ذكرنا وليس
بصحيح لما علمته من كلام الطرسوسي من قسمة المعلوم بينهما بقدر المباشرة ولكن بالقاهرة واما في غير

جواز الاخذ على القراءة
القراءة عند القبر

تعيين المكان

عدم تعيين

تعيين المصحف

وقف المصحف في المسجد

هل الوظيفة اجرة او صدقة او صلة

اذا انفصل المدرس معلومه ومات او عزل

الوقف على الاغنياء ابتداء

اذا مات قبل مجيئ الغلة وقد باشر مدة

الاقسام فانهم يوجرون الاوقاف باجرة يستحق على تلك انشائها كما نبه عليه في فتح القدير لتقسيم
الخط بها بعد المباشرة فان قلت قال ابن الشحنة معزيا الى التعليقة في المسائل الوقفية لابي
الصايغ وهو بخطه قال وما ياخذه الفقهاء في المدارس ليس اجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة
لان الغني ياخذها بل اعانة لهم على حبس انفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضر المدرس بسبب اشتغال
وتعليق جاز اخذهم الجامكية ولم يره الا الكتاب لكن فيما تقدم من باب ما يصح ما يشهد له حيث
علل بان الكتابة من جملة التعلم قلت هو محمول على الاوقاف على الفقهاء من غير اشتراط حضور درس
ايام معينة كما فسره به ابن الشحنة اقول قوله في المدارس يأبى هذا الحمل كما لا يخفى بل هذا الكلام
قريب مما ذكره الطرسوسي فليتامل انتهى وكذا قال في الفتح الاوقاف بنحوها على الطلبة لا يعرف
من الواقف شئ غير ذلك فللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم يحصون
وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة او على متعلمي هذه المدرسة او على علمائها لا يجوز
للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض الا ان يبين الواقف فيعطي كل واحد من رقم الاوقاف
المطلقة على الفقهاء قيل الترجيح بالحاجة وقيل بالفضل انتهى فان قلت كيف فرق الطرسوسي بين
الاولاد وبين ارباب الوظائف وخرج ما في الفتاوى بخلافه قال في البزازية امام المسجد رفع
الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان
يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحقه اجارة كالجزية وموت الحاكم في خلال السنة وكذا حكم
الطلبة في المدارس انتهى قلت ان قوله والعبرة لوقت الحصاد انما هو فيما اذا نقص معلوم السنة
بتمامها وذهب قبل مضيها لا الاستحقاق بعد نقصه مع انه في القنية نقل عن بعض الكتب انه
يسترد من الامام حصة ما لم يؤم فيه انتهى فان قلت هل يجوز النيابة في الوظائف مطلقا
او بعذر او لا مطلقا قلت لم ار فيها نقلا عن اصحابنا الا ما ذكره الطرسوسي في انفع الوسائل
نهاية كلام الخصاف فانه قال قلت ارايت ان جعل بعد القيم ايضا من الاوقاف مثل الحرس
والعس ودباب والفاتح واشباه ذلك هل يجوز الاجر له قائما قال اذا حل من
ذلك شئ يمكنه سعة الكلام والامر والنهي فالاجر له قائم فان كان لا يمكنه سعة الكلام والامر والنهي
والاخذ والاعطاء لم يكن له شئ من هذا الاجر انتهى قال الطرسوسي فاستنبطنا منه جواب
مسئلة واقعة وهي ان المدرس او الفقيه او المعيد او الامام او من كان يباشر شيئا من وظائف
المدارس اذا مرض او حج وحصل له ما يسميه الناس عذرا شرعيا على اصطلاحهم المتعارف
بين الفقهاء انه لا يحرم من المعين بل يصرف اليه ولا يكتب عليه غيبة ومقتضى ما ذكر الخصاف
انه لا يستحق شيئا من المعلوم مدة ذلك العذر فالمدرس اذا مرض او الفقيه او احد ارباب

الوظائف

الوظائف فانه على ما قال الخصاف ان امكنه ان يباشر ذلك استحق وان كان لا يمكنه ان يباشر ذلك لا يجوز
له شئ من المعلوم وما جعل هذه العوارض عذرا في عدم منعه من معلومه المقرر له بل اراد الحكم في المعلوم
على نفس المباشرة فان وجدت استحق المعلوم وان لم توجد لا يكون له معلوم وهذا هو الفقه واستخرجنا ايضا
من هذا البحث والتقرير جواب مسئلة اخرى وهي ان الاستنابة لا يجوز سواء كانت لعذر او لغير عذر فان
الخصاف لم يجعل له ان يستنيب مع قيام الاعذار التي ذكرها اقول وذلك لان الواقف انما جعل المعلوم
لمباشر كالمدرس والامام مثلا فاذا لم يباشر لم يستحقها والعرف جار على ان الواقفين لا يرضون
بالاستنابة واخذ الوظيفة اذا كثر ذلك فلا ينبغي الا ادنى دلالة بالعرف انتهى ولو كانت الاستنابة
تجوز لكان قال ويجعل له من يقوم مقامه الى ان يزول عذره وهذا ايضا ظاهر الدليل وهو فقه حسن انتهى
وقد سافر ابن وهبان الى اداء فرض الحج او صلة الرحم لا يعزل ولا يستحق المعلوم مع انهما فرضان
عليه والا ما ذكره في القنية استخلف الامام خليفة في المسجد ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة
من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة انتهى وحاصله ان النائب لا يستحق من
الوقف شيئا لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد اقول كون ما ذكره حاصل ما في القنية غير ظاهر كما
لا يخفى تدبر ويستحق الاصيل الكل ان عمل اكثر السنة وسكت عما يعطيه الاصيل للنائب
كل شهر في مقابلة عمله هل يستحقه النائب عليه اولا والظاهر انه يستحقه لانها اجارة وقد وقع
العمل بناء على قول المتاخرين المفتى به من جواز الاستيجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن وعلى
هذا اذا لم يعمل الاصيل وعمل النائب كانت الوظيفة شاغرة ولا يجوز للناظر الصرف الى واحد
منهما ويجوز للقاضي عزله لعدم العمل بالتقرير وهذا على جواز الاستنابات في الوظائف وعدم اعتبارها
شاغرة مع وجود النيابة ثم رايت في الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن
بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة اقول هذا مما يقضي منه العجب
فان ما ذكره في الخلاصة انما هو جواز استخلاف امام الجمعة في حق جواز صلوة الجمعة التي تتوقف
اقامتها على استنابة السلطان لا جواز استخلاف الامام في حق جواز اخذ المعلوم فاين هذا من
ذاك وعبارته في الاقضية القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف ليس له ولاية الاستخلاف
بخلاف امام الجامع فان له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف وبخلاف الوصي
فان له ان يوصي الى اخر ثم ذكر مسئلة الوكيل بل له ان يوكل انتهى وما رده على الطرسوسي
ان الخصاف صرح بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وله ان يجعل له من معلومه شيئا وكذا في
الاسعاف وهذا تصريح بجواز الاستنابة لان النائب وكيل بالاجرة كما لا يخفى فالذي يحرر جواز
الاستنابة في الوظائف اقول هذا الايراد ليس بشئ فان الذي ذكره الخصاف هو التوكيل

بشرط الواقف فانه قال في الباب الذي قبل اخر الابواب ما عبارته قلت فما تقول ان كان
هذا الواقف جعل لهذا الرجل القيم هذا المال في كل سنة وجعل له ان يوكل بالقيام بامر هذا الوقف
في حيوته من رأى ويجعل لمن وكله من هذا المال ما رأى قال هذا جائز الى اخر ما ذكره ولا شك في جواز
الاستنابة في سائر الوظائف اذا شرط الواقف ذلك ثم ان لنا ان نقول بجواز استنابته وان لم تجز
استنابة غيره من اصحاب الوظائف فان القيم كما ذكره الخصاف في هذا الباب انما يكلف من هذا ما يجوز
ان يفعله مثله ولا ينبغي ان يقصر عن ذلك واما ما يفعله الوكلاء والاجراء فليس ذلك عليه وقد فصل فيه
تفصيلا وافيا فالحاصل انه اذا لم يترك الامر والنهي والفعل بالكلية يجوز ان يوكل في بعض الافعال
التي يجوز التوكيل بها بخلاف سائر الوظائف التي لا يجوز التوكيل بها الا ترى ان الانسان لا يقضي جميع
معاملاته بنفسه فبالاولى ان لا يتقيد بها في الاوقاف فكان في تكليف قضاء جميعها بنفسه حرج فافهم
ترحمه فان قلت هل للناظر قطع معلوم صاحب الوظيفة بقول كاتب الغيبة وحده مع انكار
المستحق حضوره قلت لم ار فيها نقلا لاصحابنا وانما ذكر الامام السبكي في فتاواه انه لا يجوز القطع
بقول كاتب الغيبة وحده وصرح بانه لا يحل لكاتب الغيبة ان يكتب عليه حتى يعلم ان غيبته كانت
بغير عذر لكن هذا مبني على مذهبه من ان الغيبة لعذر لا توجب الحرمان واما على ما قدمناه من عدم
الاستحقاق مطلقا وسيأتي شيء من احكام الوظائف في بيان تصرف الناظر ان شاء الله تعالى بحرمه قوله
وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعلها لرجل ثم عند وفاته قال قد اوصيت الى فلان
ورجعت عن كل وصية لي بطلت ولاية المتولي وصارت للوصي ولو قال رجعت عما اوصيت به
ولم يوص الى احد ينبغي للقاضي ان يولي عليه من يوثق به لبطلان الوصية برجوعه انتهى ما في الاسعاف
وفي الظهيرية اذا شرطها لافضلهم واستوى اثنان في الديانة والسداد والفضل والرشاد فالاعلم
بامر الوقف اولى ولو كان احدهما اكثر ورعا وصلاحا والاخر اوفر علما بامور الوقف فالاوفر علما
اولى بعد ان يكون بحال يؤمن خيانته وغائلته منه ايضا الثالث اذا ظهرت خيانته فان القاضي
يعزله وينصب امينا قال في اوقاف الخصاف ما تقول ان طعن عليه في الامانة فرأى الحاكم ان
يدخل معه اخر او يخرجه من يده ويصيره الى غيره قال اما اخراجه فليس ينبغي ان يكون الا بخيانة ظاهرة
بينة فاذا جاء من ذلك ما يصح ويستحق اخراج الوقف من يده وقطع عنه ما كان اجرى له الواقف
واما اذا ادخل معه رجلا في القيام بذلك فالاجر له قائم فان رأى الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخل
معه شيئا من هذا المال فلا بأس بذلك وان كان المال الذي سمي له قليلا ضعيفا ورأى الحاكم ان
يجعل للرجل الذي ادخله مع القيم من غلة الوقف فلا بأس بذلك وينبغي للحاكم ان يقتصد فيما
يجريه من ذلك ثم قال ما تقول ان كان الحاكم اخرجه من القيام بامر هذا الوقف وقطع عنه ما كان

اجراه

توكيل القيم في بعض الامور
قطع المعلوم بقول كاتب الغيبة
الرجوع عن الوصية بالتولية
شرطها لافضلهم
العزل بالخيانة
ضم المتولي الى الامين
رزق الامين

اجراه الواقف ثم جاء حاكم اخر فتقدم اليه هذا الرجل وقال ان الحاكم الذي كان قبلك انما اخرجني
من القيام بامر هذا الوقف بغير حق قال امور الحاكم عندنا انما تجري على الصحة والاستقامة لا ينبغي
للحاكم ان يقبل قول هذا الرجل فيما ادعاه على الحاكم المتقدم ولكن يقول صحح انك موضع للقيام بامر
هذا الوقف حتى اردك الى القيام بذلك فان صح عند هذا الحاكم انه موضع لذلك رده واجرى ذلك
المال له وكذلك لو ان الحاكم الذي كان اخرجه صح عنده انه بعد ذلك اناب ورجع عما كان عليه وصار
موضعا للقيام به وجب ان يرده الى ذلك ويجري عليه المال الذي كان الواقف جعله له انتهى وقد علمت
فيما سبق انه لو عزله بغير جنحة لا ينعزل فان قلت كيف يعيد الطالب للتولية بعد عزله ان اناب
ورجع مع قولهم طالب التولية لا يولى قلت يحمل على طلبها ابتداء اقول هذا الذي ذكره يفيده
بل الظاهر ان ما ذكره الخصاف في المشروط له النظر كما يفهم من سياق كلامه فانه اذا طلب
ما شرط له الواقف يولى بخلاف غير المشروط حتى صرح في القنية بانه اذا عزل الناظر المشروط له
النظر نفسه لا يتولى الا ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى ولعل ذلك والله تعالى اعلم لم يحكم بسقوط
حقه في النظر مطلقا وانما منع منه منعا موقتا بوجود المانع منه وهو الخيانة صيانة لحق الوقف
فاذا زال المانع اعاده اليه هو او غيره فافهم ترحمه واما طلب العود بعد العزل فلا حاجة الى كلابه
ومن الخيانة امتناعه من العمارة قال في الخصاف اذا امتنع من العمارة ولم تمكن اجبره عليها فان فعل
بها والا اخرجه من يده ومن الخيانة المجوزة لعزله ان يبيع الوقف او بعضه لكن ظاهر ما في الذخيرة
انه لا بد من هدم المشتري البناء فانه قال واذا خرب ارض الوقف واراد القيم ان يبيع بعضها
ليرم الباقي فليس له ذلك فان باعه فهو باطل فان هدم المشتري البناء او قطع النخل فينبغي
للقاضي ان يخرج القيم عن هذا الوقف لانه صار خائنا ولا ينبغي للقاضي ان يأمن الخائن بل سبيله
ان يعزله انتهى ثم قال بعده قرية وقف على ارباب مسمين في يد المتولي باع المتولي ورق اشجار
التوت جاز لانه بمنزلة الغلة فلو اراد المشتري قطع قوائم الشجر يمنع لانها ليست بمبيعة ولو
امتنع المتولي ان يمنع المشتري عن قطع القوائم كان ذلك خيانة منه انتهى فاستفيد منه انه اذا
لم يمنع من تلف شيء من الوقف كان خائنا ويعزل وفي القنية فيمن يخلط غلة الدهن بغلة البوادر
فهو سارق خائن انتهى فاستفيد منه انه اذا تصرف فيما لا يجوز كان خائنا يستحق العزل
ويتفحص بما لم ينقل فان قلت اذا ثبتت خيانته هل للقاضي ان يضم اليه ثقة من غير ان يعزله قلت نعم لان
المقصود يحصل بضم الثقة اليه قال في القنية متولي الوقف باع شيئا منه او ارضه فهو خيانة
فيعزل او يضم اليه ثقة انتهى ومن احكام المتولي ان القاضي قال في القنية للقيم ان يوكل فيما فوض اليه
ان عمم القاضي التفويض اليه والا فلا لو مات القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله انتهى فان قلت

اذا قال الحاكم اخرجني بغير حق
اناب ورجع
طالب التولية
اخراج المشروط له نفسه
الامتناع من العمارة خيانة
بيع الوقف
بيع ورق اشجار التوت
خلط الغلة
التصرف بما لا يجوز
ضم الثقة

ما حكم تولية القاضي الناظر حسبة مع وجود الناظر المشروط له قلت صحيحة اذا اشتكى الناظر او
ارباب القاضي في امانته لقول الخصاف كما نقلناه عنه واما اذا ادخل معه رجلا يعمل ولا يأخذ من
معلوم المتولي ولا من الوقف شيئا لانه انما ولاه القاضي حسبة من غير معلوم الآبي اذا عزل نفسه
عند القاضي فانه ينصب غيره وهل ينعزل بعزل نفسه في غيبة القاضي الجواب لا ينعزل حتى يبلغ
القاضي كما هو جوابه في الوصي والقاضي وظاهر كلامهم في كتاب القضاء انه ينعزل اذا علم القاضي
سواء عزله القاضي اولم يعزله اقول نعم هذا مقتضى كلامهم في وصي القاضي والمتولي من جهته لا في وصي
الميت والمتولي من جهته لانه اذا اخرج نفسه يصير الميت مغرورا من جهته اذ اعتمد عليه ولا يمكنه ان
يوصي الى غيره بعد موته فلهذا لا يجوز له ان يخرج نفسه كما هو جوابه الا ان يخرجه القاضي فان له ذلك
على المختار واما منصوب القاضي فيمكنه ان يولي غيره فلا يكون مغرورا من جهته لكن يتوقف على علم
القاضي كما في الوكيل فاذا علم ينعزل لانه ليس للقاضي ولاية الزامه التصرف لو رجحه وفي القنية
ولو قال المتولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي فيخرجه انتهى وان
عزل نفسه بالفراغ عن وظيفة النظر لرجل عند القاضي فهل يجب على القاضي ان يقرر المنزول له وهكذا في
سائر الوظائف فان لم يكن المنزول له اهلا لا شك انه لا يقرره وان كان اهلا فكذلك لا يجب
عليه وافتى العلامة قاسم بان من نزع لانسان عن وظيفة سقط حقه منها سواء قرر الناظر المنزول له
او لا انتهى فالقاضي بالاولى وقد جرى التعارف بمصر بالفراغ بالدراهم ولا يخفى ما فيه وينبغي
الابراء العام بعده وفي البزازية المتولي من جهة الحاكم امتنع من التعلل وحكم برفع الامر ليعزل نفسه
الى الحاكم لا يخرج عن التولية انتهى فان قلت هل للقاضي عزل من ولاه بغير جنحة قلت نعم قال في
القنية نصب القاضي قيما اخر لا ينعزل الاول ان كان منصوب الواقف وان كان منصوبه و
يعلم وقت نصب الثاني ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان قاضيا في بلدة لا ينعزل الاول على
احد القولين لانه قد يكثر القضاة في بلدة دون القوام في الوقف في مسجد واحد انتهى وسيأتي
عن الخانية انه يتقيد بما اذا رأى المصلحة تحرير المحل المزبور واما التعجيل للبعض فلم اره يتكلم بمجالها
وينبغي ان يجوز استنباطا مما في البزازية في الصدقة اذا اخذ عمالته قبل الوجوب او القاضي
استوفى رزقه قبل المدة جاز والافضل عدم التعجيل لاحتمال ان لا يعيش في المدة فان قيل
لا يقاس عليه لان مال الوقف حق للمستحقين على الخصوص فليس له ان يخصص احدا ومال بيت
المال حق العامة قلت غايته ان يكون كدين مشترك بين اثنين وجب لهما بسبب واحد والدين
اذا دفع لاحدهما نصيبه جاز له ذلك غايته ان الشريك الغائب اذا حضر خير ان شاء اتبع شريكه
وشاركه وان شاء اخذ من المديون فكذلك يمكن ان يقال يخير المستحق كذلك كما قدمناه في مسئلة

تولية القاضي الناظر الحسبي
عزل نفسه
هل يجب على القاضي ان يقرر المنزول له
الفراغ بالدراهم والابراء العام
امتنع من التعلل
نصب قيم اخر
تعجيل المعلوم قبل المدة
انتهى م

المحروم

المحروم ثم رأيت في القنية لم يكن في المسجد امام ولا مؤذن واجتمعت غلات الامامة والتأذين
سنين ثم نصب امام ومؤذن لا يجوز صرف شيء من تلك الغلات اليهما وقال برهان الدين صاحب
المحيط لو عملوه في المستقبل كان حسنا الى اخر ما ذكره وفي البزازية المتولي لو امينا فاستأجر الكاتب
لحسابه لا يجوز له اعطاء الاجرة من مال الوقف ولو استأجر لكنس المسجد وفتحه واغلاقه بمال
المسجد يجوز انتهى وليس لاحد الناظرين التصرف دون الاخر عندهما خلافا لابي يوسف وفي الخانية
ولو ان قيمين في الوقف اقام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة اخرى هل لكل واحد منهما ان يتصرف
بدون الاخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا
من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الاخر جاز ان رأى القاضي المصلحة في عزل
الاخر كان له ذلك والا فلا انتهى وفيه دليل على ان للقاضي عزل منصوب قاض اخر بغير خيانة
اذا رأى المصلحة انتهى فان قلت هل لاحد الناظرين ان يوجر الاخر قلت لا يجوز كما في الخانية
من كتاب الوصايا منه ايضا نفر مسكين سكن دارا موقوفة على الفقراء باجر ترك المتولي ما عليه
من الاجر لحصته من الوقف على الفقراء جاز كما لو ترك الامام خراج الارض لمن له حق في بيت
المال لحصته انتهى منه ايضا اكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء والاكار
غني لا يجوز الحط من مال الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك انتهى وهو محمول على ما اذا كان الوقف
على الفقراء كما قيده به فيما اذا سكن الفقير دار الوقف وسامحه المتولي بالاجرة واما اذا كان
على ارباب معلومين ومستحقين مخصوصين لا تجوز المسامحة والحط بالصلح مطلقا وعلى هذا
لا تجوز الاجارة باقل من اجر المثل بغبن فاحش لفقير اذا كان الوقف على معينين وان كان
وقف الفقراء جاز وفي الاسعاف ولو اشترى بغلته ثوبا ودفعه الى المساكين يضمن ما نقد
من مال الوقف لوقوع الشراء له حائط بين داري احدهما وقف والاخر ملك فانهدم و
بنى صاحب الملك في حد دار الوقف قال ابو القاسم يرفع القيم الامر الى القاضي ليجبره على نقضه
ثم بنيه حيث كان في القديم ولو قال القيم للباني انا اعطيك قيمة البناء واقره حيث بنيت والبناء
ان تنقضه حائطا اخر في حدك قال ابو القاسم ليس للقيم ذلك بل يأمره بنقضه وبنائه حيث
كان في القديم انتهى ولو اخذ متولي الوقف من غلته شيئا ثم مات بلا بيان لا يكون ضامنا
بهذا قالوا وقيده الطرسوسي في انفع الوسائل بحثا بما اذا لم يطالبه المستحق اما اذا طالبه المستحق
ولم يدفع له ثم مات بلا بيان فانه يكون ضامنا انتهى ومقتضاه انه لو ادعى في حيوته الهلاك
لا يقبل قوله لانه صار ضامنا بمنع المستحق بعد الطلب وفي القنية وينبغي للقاضي ان يحاسب
امناءه فيما في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدله وكذا القوام على الاوقاف

استيجار الكاتب والكناس
تصرف احد الناظرين
قيمان لقاضيين
عزل المنصوب قاض اخر
ايجار احد الناظرين للاخر
ترك ما عليه من الاجر لحصته من الوقف
الصلح
اشترى بغلته ثوبا ودفعه الى المساكين
بنى في حائط ارض الوقف
مات مجهلا للغلة
المحاسبة

قبول قول المتولي

ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي والقيم فيه سواء والاصل فيه ان
القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم او على الضيعة ومؤنات
الاراضي وفي ادب القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي في المتحمل دون القيم لان الوصي من فوض اليه الحفظ
دون التصرف واكثر مشايخنا سووا بين الوصي والقيم فيما لا بد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما
فيه وفيما سواه على قيم المسجد او واحد من اهل المحلة اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه كالحصير والحشيش

شرى ما لا بد منه للمسجد

والدهن واجر الخادم ونحوه لا يضمن للاذن دلالة والاستعطاء للمسجد كذا هذا وينبغي في زماننا
ما قال رضي الله عنه الصحيح الصواب في عرفنا لجواز ان هذا انه لا فرق بينهما وان اتهمه القاضي يحلفه
وان كان امينا كالمودع يدعي هلاك الوديعة او ردها قيل انما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا

المحلف ان اتهم

معلوما وقيل يحلف على كل حال وان اخبروا انهم انفقوا على اليتيم والضيعة من انزال الارض كذا
وبقي في ايديهم شيء كذا فان عرف بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبره على التفسير شيئا فشيئا
ان كان متهما يجبره القاضي على التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه

يقبل القاضي الاجمال او يجبره على التفسير

ويهدده ان لم يفسر وان فعل والا يكتفي منه باليمين ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي
للمنصوب حاسبني المعزول لا يقبل منه الا ببينة وفي وقف الناصحي اذا اجر الواقف او قيمه

قال حاسبني المعزول

او وصي الواقف او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقته على الموقوف عليهم وانكروا
فالقول له مع يمينه انتهى ما في القنية فقد علمت ان شرعية المحاسبات للنظار انما هي ليعرف
القاضي الخائن من الامين لا لاخذ شيء من النظار للقاضي واتباعه والواقع بالقاهرة في زماننا انه

اخذ الاجرة على المحاسبة

وقد شاهدنا فيها من التفاوت والاوقاف كثير الحيث تقدم كلفة المحاسبة على العمارة والمستحقين
وكل ذلك من علامات الساعة الصدقة لقوله صلعم كما رواه البخاري في اول كتاب العلم اذا
وسد الامر الى غير اهله فانتظروا الساعة فان قلت هل يباح للقاضي اخذ الاجر على المحاسبات من مال
الاوقاف قلت قال في البزازية من كتاب القضاء وان كتب القاضي سجلا او تولى قسمة واخذ
اجر المثل له ذلك ولو تولى نكاح صغيرة لا يحل له اخذ شيء لانه واجب عليه وكل ما وجب عليه
لا يجوز اخذ الاجر عليه وما لا يجب عليه يجوز اخذ الاجر وذكر في البقالي في القاضي يقول اذا
عقدت عقد البكر فلي دينار وان ثيبا فلي نصفه انه لا يحل له ان لم يكن لها ولي وان كان ولي
غيره يحل بناء على ما ذكرنا ولو باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا وان اخذ واذن في البيع لا ينفذ بيعه
انتهى فقد استفيد منه انه يجوز له الاخذ على نفس الكتابة ولا يجوز له الاخذ على نفس المحاسبة
لان الحساب واجب عليه فهو كما لو تولى نكاح يتيمة او بيع مال اليتيم وقد صاغ البزازية ان المتولي

ابرا و القيم

لو استأجر كاتبا للحساب لا يجوز له ان يدفع اجرته من مال الوقف وفي القنية ولو ان صاحب الحق

رتغيم

نصرف الزيد

القيم عن نصبه بعد ما استهلكه لا يصح انتهى قال في الخانية وقف له متول ومشرف ليس للمشرف
ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ لا غير انتهى وهذا
يختلف بحسب العرف في معنى المشرف كذا في فتح القدير منه ايضا واما بيان ما له فان كان من

اجرة المتولي

الواقف فله المشروط ولو كان اكثر من اجرة المثل وان كان منصوب القاضي فله اجر مثله واختلفوا
هل يستحقه بلا تعيين القاضي فنقل في القنية اولا ان القاضي لو نصب قيما مطلقا ولم يعين له اجرا
فسعى فيه سنة فلا شيء له وثانيا ان القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا
او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط قال وقالوا اذا عمل القيم في عمارة
المسجد والوقف كعمل الاجير لا يستحق اجرة القوامة واجر العمل فهذا يدل على انه يستحق بالقوامة

عمل ما فيه اجرة الاجرة

اجرا انتهى واذا لم يعمل الناظر لا يستحق شيئا لما في الخانية الموقوف ارضه على مواليه مات
فجعل القاضي للوقف قيما وجعل له عشر الغلة في الوقف وللوقف طاحون في يد رجل بالمقاطعة
لا يحتاج فيها الى القيم واصحاب الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها لانه يأخذه
بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل انتهى وفي فتح القدير بعد نقله فهذا عندنا فيمن لم يشرط له
الواقف اما اذا شرطه كان من جملة الموقوف عليهم انتهى والظاهر انه عائد الى قطع معلوم في زمن
التعمير واما عدم الاستحقاق عند عدم العمل فلا فرق فيه بين ناظر وناظر منه ايضا اقول
هذا الكلام مما لا يكاد يصدر عن عاقل فان هذا في كلام المحقق لا شك انه اشارة الى كلام صاحب
ولم يذكر فيه قطع المعلوم زمن التعمير ايضا فالمحقق قبل نقله كلام صاحب قال واما الناظر فان
كان المشروط له من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا للعمارة قطع الا ان يعمل فيأخذ
قدر اجرته وان لم يعمل لا يأخذ شيئا ثم نقل كلام صاحب فكيف يقال ان كلام المحقق عائد الى قطع
المعلوم في زمن التعمير فتبين لم يشرط الواقف بعد سوق الكلام فيمن شرط له الواقف وانما اراد
المحقق ان هذا الذي ذكره صاحب من عدم استحقاق القيم عشر الغلة فيمن لم يشرط له الواقف اما
اذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم يعني فيأخذ العشر من جميع الوقف اذا عمل ولو في غير الطاحون لانه
منهم ولو لم يعمل في الطاحون فيستحق جميع ما شرط للقيم بخلاف من لم يشرط له الواقف فانه ليس
من الموقوف عليهم وانما اجر محض فيستحق الاجر فيما عمل فيه دون ما لم يعمل فيه فظهر الفرق فيه بين ناظر
وناظر واما اذا لم يعمل القيم اصلا فلا يستحق شيئا لانه لا يكون منهم رحمه الله فصل في
احكام المسجد واذا لم يعرف بانيه وبنى اهله مسجدا ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه
في ثمن مسجد اخر فلا بأس به اما اذا عرف بانيه ليس لهم ان يبيعوه وانما يعود الى ملك الباني
في الاجناس وعلى هذا لو كفن ميتا ثم افترسه السبع عاد الكفن الى ملك صاحبه وكذا لو علق

قنديلا او بسط حصيرا في المسجد ثم خرب المسجد واستغنى عنه عادت هذه الاشياء الى ملك
صاحبها والصحيح من مذهب ابي يوسف انه لا يعود الى ملك متخذه بل يحول الى مسجد اخر او يبيعه
قيم المسجد لاجل المسجد خلافا لمحمد مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب واتخذ مسجدا اخر ليس لاهل
المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد اخر لان في قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وانقاض
حشايش المسجد اذا خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا اخر فباع اهل المسجد
المسجد الاول واستعانوا بثمنه في بناء المسجد الثاني على قول من يرى جواز هذا البيع وان لم ينفع
جاز واذا كان مكان المسجد وتعالم نحو الامام القاضي منه ايضا عن محمد في مسجد خرب فالذي
بناه احق به اذا خرب ما حوله وان لم يعرف بانيه فاجمعوا على بيعه واستغنوا على مسجد اخر
لا باس به ولو لم تخرب فليس لهم نقله عن موضعه اعني ان قصد لاهل المسجد ان يهدموا المسجد
ويجددوا بناءه منه ايضا واذا ضاق المسجد كان للمصلي ان يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه
ان كان مشتغلا بالذكر والدرس او قراءة القرآن او الاعتكاف وكذا لاهل المحلة ان يمنعوا من ليس
منهم عن الصلوة فيه اذا ضاق بهم المسجد اهل المحلة قسموا المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهم
امام على حدة ومؤذنهم واحد لا باس به والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن كما يجوز لاهل المحلة ان
يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجدين واحدا لاقامة الجماعة اما للتذكير او
للتدريس فلا لانه ما بني له وان جاز فيه وفي شرح الآثار ان البيع وخصف النعل وانشاد الشعر فما
كان لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه او يغلب فمكروه ويجوز الدرس في المسجد تحريا ولو
وان بنى مسجدا لم يزل ملكه وفي البزازية اراد ان ينقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان لم يكن البانى
من اهل المحلة ليس لهم ذلك وان كان من اهل المحلة لهم ذلك انتهى وفي الحاوي ولا باس ان يدخل
الكافر واهل الذمة المسجد الحرام وبيت المقدس وسائر المساجد لمصالح المسجد وغيرها من المهمات
ويكره ان يكون محراب المسجد نحو المقبرة او الميضات او الحمام ويكره النقش في المسجد كالزرق و
الخط لما فيه من الاستخفاف وكذا يكره ان يتخذ طريقا او يتحدث فيه حديث الدنيا او يشهر فيه
السلاح فان كان معه شيء منه يستحب ان يأخذ بنصله ويكره الدخول فيه بغير طهارة منه ايضا
ومما ذكرناه علم لو بنى بيتا على سطح المسجد لسكنى الامام فانه لا يضر في كونه مسجدا لانه من المصالح
فان قلت لو جعل مسجدا ثم اراد ان يبني فوقه بيتا للامام او غيره هل له ذلك قلت قال في التاتارخانية
اذا بنى مسجدا وبنى غرفة وهو في يده فله ذلك وان كان حين بناه خلى بينه وبين الناس ثم جاء
بعد ذلك يبني لا يترك وفي جامع الفتاوى اذا قال عنيت ذلك فانه لا يصدق انتهى
فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فمن بنى بيتا على جدار المسجد وجب هدمه ولا يجوز اخذ

الاجرة

ما يفعل بخراب المسجد والاستغناء عنه
اذا ضاق المسجد
قسموا المسجد
البيع وخصف النعل وانشاد الشعر
نقض المسجد وبناؤه احكم
دخول اهل الذمة المسجد للمصلحة
يكره محراب المسجد نحو المقبرة او الميضات او الحمام
ما يكره في المسجد
انتهى
بناء بيت على المسجد

الاجرة وفي البزازية لا يجوز للقيم ان يجعل شيئا من المسجد مستغلا ولا مسكنا وقد مناه ولم يذكر المصنف
حكم المسجد بعد خرابه وقد اختلف فيه المشايخ فقال محمد اذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس
عنه لبناء مسجد اخر او لخراب القرية او لم يخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها واستغنوا عنه فانه يعود
الى ملك الواقف او ورثته وقال ابو يوسف هو مسجد ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله
ونقل ماله الى مسجد اخر سواء كانوا يصلون فيه او لا وهو الفتوى كذا في الحاوي القدسي وفي المجتبى
واكثر المشايخ على قول ابي يوسف ورجح في فتح القدير قول ابي يوسف بانه الاوجه قال واما الحصير
والقناديل فالصحيح من مذهب ابي يوسف انه لا يعود الى ملك متخذه بل يحول الى مسجد اخر او يبيعه
قيم المسجد للمسجد الى الخلاصة قال محمد في الفرس اذا جعله حبيسا في سبيل الله فصار بحيث لا يستطاع
ان يركب يباع ويصرف ثمنه الى صاحبه او ورثته كما في المسجد وان لم يعلم صاحبه يشترى بثمنه فرسا آخر
او يشترى عليه ولا حاجة الى الحاكم ولو جعل جنازة وملاءة ومغتسلا وقفا في محلة ومات اهلها
كلهم لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان اخر فان صح هذا عن محمد فهو رواية في الحصير والبواري انها
لا تعود الى الوارث وهكذا نقل عن الشيخ الامام الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب ولا يحتاج
اليه لتفرق الناس عنه انه تعود اوقافه الى المسجد اخر او حوض اخر منه في فوائد من جعل مسجدا
تحته سرداب ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها ولو كان بجنب
المسجد ارض وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا شيئا في المسجد من الارض جاز ذلك
بامر القاضي انتهى منه في مواد ان جعل شيئا من الطريق واعلم ان يتفرع على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد
فيما اذا استغنى عن المسجد لخراب المحلة والقرية وتفرق اهلها ما اذا انهدم الوقف وليس له من الغلة
ما يمكن عمارته به انه يبطل الوقف ويرجع النقض الى بانيه او ورثته عند محمد خلافا لابي يوسف
وكذا حانوت في سوق احترق وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء البتة يخرج عن الوقفية
وكذا في حوض محلة خرب وليس له ما يعمر به عاد الى الوارث فان لم يعرف فهو لقطة وكذا الرباط
اذا خرب يبطل الوقف ويصير ميراثا ولو بنى رجل على هذه الارض فالبناء للباني واصل الوقف
لورثة الواقف عند محمد فقول من قال في جنس هذه المسائل نظر فليتامل عند الفتوى غير واقع موقعه
انتهى وارد المراد على الصدر الشهيد والقول بان النظر واقع موقعه لان الفتوى على ابي يوسف
في المسجد وكذا فيما انبنى عليه ومحمد يقول بجواز الاستبدال عند الخراب فكيف ينقل عنه القول
ببطلان الوقفية في مسئلة الحانوت ولقد رجع في فتح القدير الى الحق حيث قال في الفتاوى
الظهيرية سئل الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي بيعها
ويشتري بثمنها اخرى قال نعم وروى هشام عن محمد اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين

ما يفعل بخراب المسجد والاستغناء عنه
ما يبيد
الزيادة في المسجد
حكم خراب الوقف

فلللحاكم ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وعلى هذا فينبغي ان لا يبقى على قول رجوعه الى ملك الواقف
وورثته بجوز تعطله او خرابه بل اذا صار بحيث لا ينتفع به يشترى بثمنه وقف يستغل والوكالة
عليه دون غله الاول وفي فتاوى قاضيخان وقف على مسجد فخرب ولا ينتفع به ولا استغلاله اصله
يبطل الوقف ويجوز بيعه وان كان اصله يستاجر بشيء قليل يبقى اصله وبقا انتهى ويجب حفظ هذا
فانه قد تخرب الدار وتصير كوما وفي بحيث لو نقل نقضها استاجر ارضها من يبني او يغرس ولو بقليل
فيغفل عن ذلك ويباع كلها لهواه الواقف انه لا يرجع منها اليه الا النقض وانه علم على هذا الكون مسئلة
الرباطات التي اكثرها مشيدة بما اذا لم يكن ارضه يجب ستاجر وقلنا الا ان الرباط موقوف للسكنى ٥
واستغنت ما يهوانه بخلاف هذه فان المراد وقف لا استغلال الحاوي القدسي انتهى كتاب
البيوع وان ادعى البايع بيع الوفاء وادعى المشتري البيع البات فان كان الوفاء شرطا في البيع
فهذا البيع فاسد وصارت مسئلتنا الحاصل ان البايع ادعى فساد العقد والمشتري ادعى الصحة
فان اقاما البينة فالبينة بينة البايع لانه يدعي امر الخلاف الظاهر فبيع الوفاء خلاف الظاهر في
البياعات وان لم يكن الوفاء شرطا في البيع فالبيع جائز هو المختار والقول قول من يدعي الوفاء و ٥
البينة بينة صاحبه لان بيع الوفاء له حكم الرهن وعند اجتماع الرهن والبيع في الدعوى يقضي بالبيع
عرف ذلك في موضعه محيط برهاني اشترط البايع ان يكون السلم فيه شيئا يتعين بالتعيين حتى
لا يجوز السلم في الاثمان نحو الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة وهل يجوز السلم في التبر على رواية ٥
كتاب الوقف لا يجوز وعلى رواية كتاب الشفعة يجوز في الفصل الثاني والعشرين في المحيط البرهاني
رجل اشترى ارضا فاستحقها رجل بقضاء القاضي وطلب المشتري الثمن من البايع فدفع اليه ثم
ظهر فساد القضاء بفتوى الائمة بتلبيس المستحق عليه ان يسترد الارض من البايع لانهما تعاملا البيع
بالتعاطي ولو لم يسترد ولكن القاضي نقض المستحق وفسخ البيع ثم ظهر فساد القضاء بالاستحقاق
ظهر فساد الفسخ اما ههنا فالمتعاقدان تناسخا فصح رجل قال لاخر ان الناس يشترون منك
هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالف درهم فقال اشتريته بما يكون بيعا ان لم يكن على طريق ٥
الهزل فان اختلفا انه كان هزلا او جدا فالقول قول من يدعي الهزل لانه الا انكار يدل عليه فان الاول
قال ذلك على معنى انك تملك شيئا زهيدا فلا تظهر من نفسك ضعف الحال والثاني يقول ذلك
رداعليه لكن مع ذلك اللفظ يصلح بيعا اذا ثبت انهما تبايعا رغبة فان اعطى مشتاق الثمن بقبض
ودل ذلك على الجد ولم يسمع دعوى الهزل منه بعد ذلك جواهر الفتاوى والتعاطي انما يكون
بيعا اذا لم يكن بناء على بيع فاسد او باطل سابق اما اذا كان بناء عليه فلا يجوز في التعاطي
من بيوع البزازية واذا تواضع رجلان في السر بحضرة الشهود على ان يتبايعا بالمحبة بشيء ويجا

البايع ان يقبض منه ثم قال البايع في مجلس اخر بعتك بالف وقال الاخر قبلت صح البيع ٥
عند ابي حنيفة الا ان يتواضعا بالبناء على المواضعة فحينئذ ينعقد العقد فاسدا فيوجب الملك ٥
ان اتصل به القبض وهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان يتفقا على الاعراض او على البناء او ٥
على انه لم يحضرهما شيء او يختلفا بان يدعي احدهما البناء والاخر الاعراض وعند ابي حنيفة يجوز في الكل
الا ان يتفقا على البناء وعندهما يفسد في الكل الا ان يتفقا على الاعراض والاصل انه جعل صحة
الايجاب اولى لان العقد في الظاهر جد وهما اعرف بالعادة وهو تحقيق المواضعة فالحكم واذا
تواضعا في السر على البيع بالف وعقدا علانية بالفين على ان الزيادة سمعة وتفاوقا على
ذلك فالثمن الفان عنده وعندهما الف كما مر كافي اخر الاقرار وفي الزيادات اذا اشترى
وقرطبا الى مصر فعلى البايع ان ياتي به الى منزل المشتري ولو هلك في الطريق يهلك من مال البايع
محيط برهاني وفي الفتاوى اذا ادعى دارا في يد انسان انها ملكه وانه ورثه باعها منه في حال طفوليته
بغير رضاه وقال صاحب اليد ان اباك باعها مني في حال صحته ان القول قول الابن لانه ٥
منكر زوال ملكه وقد قيل القول قول المشتري وانه يخرج عن العبارتين وهذا القول اقرب الى
الصواب عندي فان اقاما البينة فالبينة بينة الابن لان بينته تثبت فساد العقد وان ادعى ٥
البايع بيع الوفاء وادعى المشتري البيع البات فان كان الوفاء شرطا في البيع فهذا البيع
فاسد وصارت مسئلتنا الحاصل ان البايع ادعى فساد العقد والمشتري ادعى الصحة وان
اقاما البينة فالبينة بينة البايع لانه يدعي امر الخلاف الظاهر فبيع الوفاء خلاف الظاهر في ٥
البياعات وان لم يكن الوفاء شرطا في البيع فالبيع جائز هو المختار والقول قول من يدعي الوفاء
والبينة بينة صاحبه لان بيع الوفاء له حكم الرهن وعند اجتماع الرهن والبيع في الدعوى يقضى
بالبيع عرف ذلك في موضعه وفي الامالي رواية بشر عن ابي يوسف رجل اقر انه فعل كذا
وهو مستكره واقام بينة على ذلك واقام الطالب بينة انه فعل وهو غير مستكره ووقتا
وقتا واحدا او لم يدعيا الا فعلا واحدا فالبينة بينة المكره وان لم يكن لهما بينة فالقول قول
الطالب محيط برهاني وفي المنتقى اذا اشترى فلوسا بدراهم ونقد الدراهم ونقد الدقيق بعينه بقبض
النقد والدراهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت فسد البيع في قياس قول ابي حنيفة رضي
وقال ابو يوسف ينتقض البيع في حصة الدراهم ويجوز في الدقيق بحصته وعليه بقية فلوس
تلك الحصة من الدراهم هذا اذا كسدت الدراهم او الفلوس قبل القبض اما اذا غلت ٥
بان ازدادت قيمتها فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري واذا انتقض قيمتها ورخصت فالبيع على
حاله ويطالبه بالدراهم بذلك العيار الذي كان وقت البيع تاتارخانية في الفصل الثالث

وفي نسخة الاثر السابقي اوصى بائع كرم صبي وبلغ الصبي وادعى غبنا واقام المشتري بينة ان قيمة
الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى تتمة في باب ترجيح البينات المتضادة من ع
باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة ان بائعها باعها في صغره بثمن المثل والابن بينة انه باعها في حال
البلوغ فبينة المشتري اولى ع بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة انه باعها في صغره واقام
المشتري بينة انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض تتمة في كتاب الرد
ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي
الوفاء تتمة واقعه درري شيخ زنا بصد دينار وخريده بنام شيخ ابن زن را تلف كرد واقر
بايعه وقيمت متلف در روز اتلاف صد دينار بود وحاكم در وقت بايع مقاصه شود وفسخ
شود باني قدر ان الدينين لو تجانسا تقع المقاصة اقول قوله فسخ شود باني يدل على ان الكلام
فيما قبل الفسخ وقدر ان المال لا يثبت في ذمة البائع ما لم يفسخ والمودع على رب الوديعة دين
تجانسا لم تقع المقاصة ما لم يجتمعا عليه وبعد ما اجتمعا لا يصير قصاصا ايضا ما لم يأخذ ان اراد
ولو كانت في يده لاحتياج الى تجديد القبض وحتى صار دينا صار قصاصا وحكم المغصوب
لو كان قائما في يد رب الدين وحكم الوديعة سواء وهذه المسألة تدل على القصاص في الوديعة
ولكن بين هذه المسألة وبين مسألة الواقعة تفاوت لان في مسألة الذخيرة الوديعة من
جنس الدين وفي الواقعة المذكورة ليست من جنس الدين لان قيمة المتلف ليست الدنانير على
التعيين بل قد يكون دراهم ايضا فينبغي ان لا تقع المقاصة ما لم يتقاصا بدين لهما فاتلف
احدهما مال المديون حتى صار قيمته قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه هذا يدل على ان الدائن
لو اتلف مال المديون حتى لزمه قيمته يصير قصاصا بدينه فقط له عليه مائة درهم لا وصف
وللمديون عليه مائة دينار قرض او غصب لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فان تقاصا
يصير قصاصا بعشرة دنانير ويبقى لرب الدنانير تسعون دينارا فعلم ان دين الدراهم لا يصير
قصاصا بدين الدنانير بدون المقاصة فش غصب منه دينارا وغصب رب الدينار دنانير
الغاصب فتقاصا يجوز ولو غصب ثوبه فتقاصا يجوز ايضا لان بيع الثوب بدراهم في الذمة
يجوز ولو هلك الثوب وصار قيمته بينهما فتقاصا الدينار بقيمة الثوب يجوز وهذه المسألة
تدل على ان رب الدين لو اتلف مال مديونه لا تصير قيمته قصاصا بدينه لو لم تكن القيمة من
جنس دينه ما لم يتقاصا فالحاصل ان رب الدين لو اتلف مال مديونه فلو تجانسا يصير قصاصا
بدينه ولو لم يتجانسا لم يصر قصاصا ما لم يتقاصا جامع الفصولين نوع اخر في بيان ما يتم من
العقود بشطر واحد وما لا يتم الاصل ان كل عقد يصلح الواحد فيه وكيلا من الجانبين يتم العقد فيه

بشطر

بينة الغبن

تعارض البينتين في ... حال المشتري ... البلوغ

بينة بيع الوفاء

اتلاف ... المبيع ...

مقاصة الدين بدينه

بشطر واحد ويقوم ذلك مقام الشطرين وكل عقد لا يصلح الواحد فيه وكيلا من الجانبين لا يتم الا
بالشطر الواحد وعلى هذا مسائل احدها البيع اذا قال الآخر بعني هذا العبد بالف درهم فقال
بعت لا يتم البيع ما لم يقل الآخر اشتريت والثانية الاقالة اذا قال اقلني فقال اقلتك لا يتم
الاقالة والثالث الاجارة اذا قال اجرني فقال اجرت لا يتم الاجارة والرابعة النكاح
اذا قال الرجل لامرأة زوجيني نفسك مني فقالت المرأة زوجت تم النكاح وان لم يقل
الزوج قبلت والخامسة الخلع اذا قالت المرأة لزوجها اخلعني بمائة درهم فقال الزوج قد خلعت
تم الخلع وان لم تقل المرأة قبلت ومثله لو قالت اخلعني ولم تذكر المال فقال الزوج
قد خلعت لا يتم الخلع ما لم تقل المرأة قبلت والسادسة الكفالة اذا قال الانسان الكفيل تكفل
لي او الكفيل بنفس فلان فقال كفلت تمت الكفالة والسابعة بيع نفس العبد من العبد اذا
قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد اشتريت عتق بالف وان
لم يقل المولى قبلت والثامنة الهبة اذا قال الانسان هب لي هذا العبد فقال وهبت تم
الهبة وان لم يقل الآخر قبلت والتاسعة الابراء عما عليه الدين اذا قال لصاحب الدين
ابرئني مما لك علي فقال ابرأتك تمت البراءة وان لم يقل الآخر قبلت هذه الجملة في
مجموع الواقعات في باب البيوع الجائزة بعلامة الواو والله اعلم وذخيرة برهانيه
والرد بالعيب وخيار الشرط بان يقول المشتري ان لم ارد هذا الثوب بالعيب عليك
اليوم فقد رضيت بالعيب وكذا الرد بخيار الشرط كان يقول ابطلت خياري غدا وله
الخيار الشرط ذلك يبطل الشرط وكذا الرد بالعيب وخيار الشرط وعزل القاضي بان يقول
الامام للقاضي اذا وصل كتابي اليك فانت معزول فيبطل الشرط ويكون معزولا وقيل
لا يصح الشرط ولا يكون معزولا وبه يفتى كذا في العمادية والاستروشنية وانما يبطل هذه
التصرفات بالشرط الفاسد لانها اما ان تكون معاوضات غير مالية او من تبرعات او من اسقاطات
درر غرر في فصل العرف اقول ما ذكره انما يدل على بطلان تعليق بطلان خيار العيب بالشرط
واضافة خيار الشرط لا على انها لا يبطلان بالشرط الفاسد كما لا يخفى وكذا ما ذكره في عزل
القاضي انما يدل على عدم صحة تعليق عزله بالشرط لا على عدم بطلان عزله بالشرط الفاسد كما يرى
ثم الذي رأيته في العمادية ان ظهير الدين المرغيناني قال ونحن لا نفتي بصحة تعليق العزل بالشرط
وهكذا كان يفتي عمي وغيره وفي موضع آخر وبه يفتي شمس الاسلام الاوزجندي شيخ الاسلام
باب خيار الرؤية واطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع سواء سمي جنس المبيع او لا وسواء
اشار الى مكانه او اليه وهو حاضر مستور او لا مثل ان يقول بعت منك ما في كمي وعامة

خيار الشرط الواحد من العقد مقام الشطرين

العقد ... الكفالة ...

ما يبطل بالشرط الفاسد

تتمة جنس المبيع

الاشارة اليه ... مستور

المشايخ قالوا اطلاق الجواب يدل على الجواز عنده وطائفة قالوا لا يجوز لجهالة المبيع من كل وجه
والظاهر ان المراد بالاطلاق ما ذكره شمس الائمة وصاحب الاسرار والذخيرة من ان الاشارة اليه
او الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه والى مكانه لا يجوز بالاجماع مثل ان يشتري ثوبا في
جراب او زيتا في زق او حنطة في غرارة او جراب بر بشتا وسندا يقول بعتك درة في كمي
صفتها كذا او هذه الجارية وهي حاضرة متنقبة لبعد القول بجواز ما لم يعلم جنسه اصلا كان يقول
بعتك شيئا بعشرة كذا في فتح القدير تحرير قوله شراء ما لم يره جائز اقول هذه التفصيلة ينبغي
ان تحرر فراجع فتح القدير شيخ الاسلام فتح سئل عما اذا مرد منهاج فريده بيع وفا وديش
از اقاله بيع اين مبيع ميراث شود يا نى اجابوا ان ورثه مقبوض منقاد في احكام الوفاء وما
قولهم فريده بيع وفا محدود را ابو بكر از وقف بيع بات يا بيع وفا بخشيده اين تصرفات
نافذ باشد يا نى اجابوا جميعا في جامع الفصولين فتح مردى ملكى خريد بشرط انكه هر وقت كه
اين بايع بها باز دهد مشترى بيع باز دهد با بدان شرط كه چون بها باز دهد فلا بيع بينهما ثم المشترى
باعه من اخر بيعا باتا فقيل ينفذ البيع الثاني فليس للبايع الاول استرداده كبيع المشترى شراء
فاسدا وقيل المشترى لا يملك بيعه وعليه الفتوى فلم يجز الثاني والفتوى على ان بيع الوفاء
فاسد وتفرع عليه احكام البيع الفاسد الا ان المشترى لو باعه من اخر فللبايع الاول اخذه
كما باعه المشترى من المكره من اخر وزوائد المبيع وفاء كزوائد المبيع فاسدا فيضمن بالتعدي
لا بدونه كزوائد الغصب وافتى قشيبي ومشايخ زمانه ان المشترى يملك زوائد المبيع وفاء
ولا يضمنها باتلافها منه ايضا والتقييد بدعوى المشترى مثال لان البايع لو ادعى اقرار المشترى
بان المالك لم يأمره لم يقبل ايضا قال في الخلاصة والبزازية عبد معروف لرجل في يد اخر باعه
رجل قال البايع بعت بلا امر المالك وبرهن على اقرار المشترى انه باعه بغير امر المالك لا يقبل
للتناقض ولا يلزم تحليف المالك وكذا لو ادعى المشترى ايضا فاسد العقد دون البايع اصله
ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في موضعين اشترى عبدا او قبضه ثم ادعى ان البايع
باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن يقبل الثاني وهب جارية واستولدها الموهوب له
ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويسترد ها والعقر انتهى وعللوه
في الثانية بان تناقضه فيما هو من حقوق الحرية كالتدبير والاستيلاد والتناقض فيه لا يمنع صحة الدعوى
قال في فتح القدير وعندي ان هذا غير صحيح لانه انما قبل في الحرية للخفاء ولا خفاء في التدبير والاستيلاد
لانه لا يخفى على الفاعل فعل نفسه فيجب ان لا يقبل تناقضه ولا الحكم ببينته انتهى والجواب انه
انما قبل وان كان مناقضا حملا على انه فعل ذلك ثم ندم وتاب الى الله تعالى فاقر بتدبيره او

او لم يقل صفتها كذا

يتبع المشترى بالوفا

بيعه وهبته للمشترى بالوفا

ان البيع فيه الى العادة
فانى بهذا من الاحجار
لورثته

زوائد البيع وفاء

من سعى في نقض
ما تم من جهته

استيلادها او عتقه يقبل حملا على وجه عن المعصية بخلاف التناقض في دعوى الملك فانه غير مسموع
تحرير مسئلة السلم في قوله الوجائع اقول لم ار في كلام احد من الفقهاء استثناء التناقض الذي اتى به
المدعي بعد ما ندم وتاب عما فعل عن التناقض المانع من الدعوى وانه يقبل اذا كان كذلك حملا على وجه
عن المعصية فكلامه يخالف ما اتفق الفقهاء من ان التناقض فيما لا خفاء فيه يبطل الدعوى مطلقا نعم
استثنى بعضهم التناقض فيما لا يحتمل النقض وادعى انه لا يمنع صحة الدعوى كما ذكره في فتح القدير
لكن ما ذكره الفتح من انه يجب ان لا الحكم ببينته مبني على اشتراط الدعوى في تدبيرها واستيلادها والظاهر
انه لا يشترط اتفاقا لان البينة في مسئلتنا تقوم على تحريم الفرج شيخ الاسلام وقوله عند القاضي
ليس بقيد لان البيانية ان اقراره عند القاضي وغيره سواء الا ان البينة تختص بمجلس القاضي فلذا ذكر
قوله عند القاضي انتهى تحرير كتب الحاشية قوله واقر البايع اقول ان اقراره عند القاضي وغيره سواء في
انفساخ العقد لكن ذكر قوله عند القاضي ليصح ابطال القاضي البيع اذ لو كان غير عند القاضي لا يمكن للقاضي
ابطاله لعدم قبول البينة على اقراره فلا يثبت اقراره عند القاضي ثم قوله الا ان البينة تختص بمجلس
القاضي مع لا اساس له ربما كان الاحسن شيخ الاسلام باع شيئا من زوجته او بعض اقاربه
حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار القاضي في فتاواه انه يسمع في الزوجة لا في غيرها
واختار انه خوارزم بان كان بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا
يكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى فيه زرعا وبناء حيث
يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع فضولي ملك رجل
والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية ولو قال الصبي باع
ملك غيره بالكه فكان اولى لانه لو باعه لنفسه لم ينعقد اصلا كما في البدائع ولا بدان يقول بغير
اذن ليكون فضوليا ولو تعدد وتفرقت الفضولي كان باعها فضولي من رجل وزوجها من اخر
فاجيز اسعات الاقوى فتصير مملوكة لا زوجة ولو زوجها كل من رجل فاجيز ابطلا ولو باعها من
رجل فاجيز انتصف بينهما ويخير كل منهما بين اخذ النصف او الترك ولو باعه فضولي واجره اخر
او رهنه او زوجه فاجيز اسعاتت الاقوى فيجوز البيع ويبطل غيره لان البيع اقوى وكذا لو كانت الهبة
او وهبه فضولي واجره اخر وكل من العتق والكتابة والتدبير احق من غيرها لانها لازمة بخلاف
غيرها والاجارة احق من الرهن لان الاجارة تملك المنفعة بخلاف الرهن والبيع احق من الهبة لان
الهبة تبطل بالشيوع فيما لا تبطل بالشيوع كهبة فضولي عبدا وبيع اخر اياه يستويان لان
الهبة مع القبض تساوى البيع في افادة الملك وهبة المشاع فيما لا يقسم صحيحة فيأخذ كل
النصف ولو تبايع غاصبا عرض رجل واحد فاجاز المالك لم يجز لان فائدة البيع ثبوت

السكوت
عند البيع

فضولي باعها
من رجل وزوجها
من اخر او وهبها
فضوليان ...
باعه فضولي
واجره اخر
او رهنه او
زوجه

تعدد التصرف
من الفضولي

ملك الرقبة والتصرف وما حاصلا للمالك في البدلين بدون هذا العقد ولم ينعقد لم يعمل
اجازة الوصي ايضا رجلين وتبايعا واجاز المالك جاز ولو غصبا النقدين من واحد وعقدا ٥
الصرف وتقابضا ثم اجاز جاز لان النقود لا تتعين في المعاوضات ورجع على كل واحد من الغاصبين
مثل ما غصبه كذا في فتح القدير من اخر الباب واما وصية الفضولي كما اذا اوصى بالف من مال غيره
او بعين من ماله فاجاز المالك فهو مخير ان شاء سلمها وان شاء لم يسلم كالهبة كذا في القنية من
الوصايا ويعلم حكم هبة الفضولي واستيفائه في الصلح من باب صلح الفضولي والظاهر من كلامهم ان كل
ما صح التوكيل به فانه اذا باشره الفضولي يتوقف الا الشراء بشرط السابق تحرير بيع الفضولي
في قوله ومن باع ملك غيره   ولو شرى الاب لولده امة فاستولدها الوكيل فاستحقت اخذها المستحق وعقرها
وقيمة الولد يأخذ المشتري ويرجع هو بثمنه وقيمة الولد على البايع والوكيل هو الذي يلي الخصومة
لان البايع التزم صفة السلامة للوكيل الا ترى ان الخصومة في العيب للوكيل دون الموكل ولو غيره
واخبره انها امته لهذا اشتراها منه فاستولدها فاستحقت رجع الاب بثمن وقيمة الولد على البايع
دون الامة جلالة في السادس عشر من الفصولين   وعلمه الماذون كمكاتب ووصي ومضارب
والمفاوض وشريك العنان يجوز بيع هؤلاء بما شئت الغبن عند ابي حنيفة لا عندهما ولو شروا ٥
بيسيره او بغبن النقدين نفذ شراؤهم على انفسهم واما الاولياء كاب وجد ووصي وقاضي فلهم
البيع بيسير الغبن لا بفاحشه وكذا شراؤهم ولو شرى مضارب او مفاوض او شريك عنان
بفاحش الغبن بغير ماله قال له اعمل برايك او لم يقل ينفذ عليه وبيسير المحاباة يجوز الا انه
ان بقي احدها ماذون مديون باع من مولاه ابيانا بغير مديون واما وصية بعد موته فلو باع
تركة لدينه وحاباه صح وهذا من عجب المسائل الخلف ملك المحاباة لا المالك الثالث بيع ٥
رب المال للمضاربة الرابع بعض باع من وارثه لم يجز عند ابي ح اصلا وعندهما يجوز بلا محاباة ٥
لا بها […] في السابع والعشرين   القول الذي ينفذ على انفسهم هو شراؤهم بالغبن الفاحش ٥
بخلاف المعروف والعادة كما ذكره انفا لا بالغبن اليسير كما فصل في العمادية […]
وذكر في فوائد بعض المتاخرين استفتي الصدر السعيد تاج الدين احمد بن عبد العزيز والقاضي
الامام صدر الائمة احمد بن محمد بن محمد الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني
والشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان السمرقندي الشهير بعبود رحمهم الله […] علي ٥
وعبد شرط الكه در وقت اين تايع بها بوى باز دهد مشتري بيع باز دهد بايع ان شرط كرد وجوز
بها باز دهد ملا بيع بتها وقبض كرد بعد بيع بيع ملك مشتري شود يا نه كتب برهان الدين
صاحب المحيط في جوابه الامام تاج الدين شود والله اعلم وهكذا اجاب ظهير الدين وصدر الائمة ٥

واجاب

واجاب علاء الدين شود در حق انتفاع والله اعلم واما قولهم اگر مشتري بيع […] اگر ٥
زو شد بيع صحيح بيع اول را رسد كه باز كردد چنانچه در بيع مكره باز رسد چنانچه در بيع
فاسد كتب برهان الدين وظهير الدين في رسد وكتب صدر الائمة في چون بر رضا تسليم كرده ٥
باشد وكتب علاء الدين بعد اين بيع درست في بود وهكذا اختار جدي والدي وعلى
هذا اتفق مشايخ زماننا ان المشتري شراء جائزا لا يملك البيع من غيره وعليه الفتوى وسئل صدر
الشهيد حسام الدين عن البيع بشرط الوفاء يجعله بيعا جائزا او بيعا فاسدا فان كان فاسدا […]
ان يوزع عليه احكام العقود الفاسدة حتى لو باعه المشتري من غيره يجوز وان كان بيعا جائزا ينبغي
ان لا يبقى لصاحبه حق النقض عند مقدار رأيه الذي حلاه فقال اجاب […] علما ان هذا البيع
فاسد ولو وزع عليه احكام البيع الفاسد ولكن اذا باعه المشتري من المكره من غيره يبقى للبايع الاول حق
الاسترداد وهكذا هذا والله اعلم وسئل رحمه لو ان المشتري اكل من غلات الكرم والارض وسكن
في البيت دارا او البايع ان يحط من ثمنه مقدار ما يستوفي المشتري من ملك البايع بل لذلك اجاب
تقدم الجواب المذكور فيما سبق من كلامه ان حكمه حكم البيع الفاسد والله اعلم فينبغي ان هذا ان زوائد
المبيع بيعا جائزا فان زوائد المبيع بيعا فاسدا على ما اختاره الصدر الشهيد والحكم في البيع الفاسد
ان المشتري شراء فاسدا لو استهلك الزوائد بان استهلك ثمن الكرم وزرع الارض يغرم وان
هلك من غير صنعه لا يضمن كزوائد المغصوب وفتوى جدي شيخ الاسلام واولاده ومشايخ زماننا
على ان الملك يثبت للمشتري شراء جائزا في زوائد البيع ولا يغرم لو استهلكها وعليه استقر ٥
فتوى ائمة زماننا واستاذينا   عمادية   ذكر في فوائد بعض المتاخرين سئل الشيخ الامام عماد الدين
علي بن عبد الوهاب والشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان والشيخ الامام منهاج الدين محمد ٥
بن محمد الحسني فريده بيع وفا محدود را ابو بكر فروخت بيع بات با بيع وفا بخنيده ابن عمر را
اروى نافذ باشد يا نه اجابوا جميعا نه والله اعلم وما قولهم خريده بيع وفا قبل بشير ٥
ازاقالت بيع اين بيع مرگ وى او وارثه ويرا ميراث شود يا نه اجابوا از وارثه […]
[…] في احكام الوفاء وسئلوا رحمهم […] كه از ان خانه فروخت بيع وفا باز از بنا از خانه يا ٥
درختان ان […] سوار به هلاك شده تيز ان بچه هلاك شده باشد خريده بود […]
فروشنده را اقالت خبر كند يا نه اجاب عماد الدين اختيار بود فروشنده را خواهد بگيرد مانند
خواهد عوضه بگيرد […] اجاب منهاج الدين […] بيع لا يكون […]
ما يملك ويجبره على الاقالة واجاب علاء الدين بعد ضامن نبود وجوز تسليم بعد بهد بايع ٥
اقاله كند وما قولهم اگر فروشنده خود بنا را يا درختان را هلاك كرد قيمت مستهلك بروي ٥

باشد يا ني اجاب عماد الدين باشد واجاب علاء الدين في زواني نوادر علي رحمه سئل مولانا رحمه
اذا انتقص المبيع في يد المشتري شراء جائزا ما الحكم فيه اجاب حكمه ان البائع بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء ترك ما قال وكان شيخ الاسلام عماد الدين وبعض مشايخ سمرقند على ان له ان
يمسك حصة النقصان من الثمن بالغة ما بلغت ويسترد ان زادت قيمة النقصان على الثمن قال عمي
وانا والدي انه لا يكاد يصح هذا الا ان هذا اللفظ الاظهر في هذه المسألة وايضا ذكر عمي في نوادره
رجل اشترى ارضا مع اشجار بيعا جائزا ثم ان بعض الاشجار او دارا فانهدم بناؤها هل للبائع
ان يمسك حصة النقصان من الثمن اجاب لا ويكون له الخيار كما ذكرنا قلت وفتوى ائمة زماننا
وما ادركناه من استاذنا وغيرهم على غير هذا الاختيار الذي مر وانما اختاروا ان هذا حكم وقالوا
بانه اذا انتقص المبيع بيع وفاء في يد المشتري تسقط حصة النقصان من مال الوفاء وتقسيم
مال الوفاء على قيمة الباقي والهالك فما اصاب الهالك يسقط وما اصاب الباقي يبقى كما
هو الحكم في الرهن بيانه لو اشترى دارا قيمتها الف درهم فانه خربت الدار وصارت قيمتها
خمسمائة يسقط من ثمن الوفاء خمسين بهذا الا عمر وكذلك لو استهلك المشتري بناءه واشجاره
بعض قيمته كان رهن درايت في فتوى اجاب ... رهن خانه گروي را باد وا زينهار
ويران سبب ديوار ... ضمان نقصان رهن باشد يا ني اجاب رحمه في والله اعلم
وضمان نقصان رهن چنانكه معهودست باشد عماديه باب البيع الفاسد اخره
لكونه عقدا خاليا للدين كما في فتح القدير وشرح الوقاية في الفصل السابع بان نقضه يجب
رفعا للفساد سيما في باب الربوا ان كل عقد فاسد فهو ربوا بحر لابن نجيم قال الشارح تصدق
بثمن الخنزير باعها الوكيل له لتمكن الخبث فيه وقولهما انه لا يليه فلا يوليه منقوض بمسائل الوكيل
بشراء معين له ان يوكل بشرائه وان لم يليه بنفسه ومنها اذا مات ذمي وله خمر فللقاضي ان يامر
ذميا ببيعها مع انه لا يليه بنفسه ومنها المسلم الوصي لذمي يوكل ذميا ببيع خمره مع انه لا يليه
وقد كتبنا في الفوائد غير هذه وفي فتح القدير ينبغي ان يقال اذا كان حكم هذه الوكالة في البيع انه
لا ينتفع بالثمن وفي الشراء انه يسيب الخنزير ويريق الخمر او يخللها بقي نقضا غير مستعقب لفائدة
وكل ما هو كذلك ليس بمشروع وقد روي عن ابي حنيفة ان هذه الوكالة تكره اشد ما يكون من
الكراهة وهي ليس الا كراهة التحريم فاي فائدة في الصحة انتهى بحر في قوله ولو امر ذميا بشراء
خمر وهل يتعين رد المقبوض من الثمن بعينه في البيع الفاسد ام لا قيل يتعين لانه قبض
مضمون بالمثل فصار كالغصب وقيل لا يتعين لانه ملكه بالقبض فصار كما لو ملكه بالعقد
كما في البيع الصحيح والاول اصح وهو رواية ابي سليمان والثاني رواية ابي حفص وقيل

عليه

بيعض المبيع وفاء

الرهن ج

الامر للذمي بشراء الخمر وبيعه

الوكيل بشراء معين ليس له ان يوكل بشرائه

رد الثمن في البيع الفاسد

شرح الكنز للعيني

علم بهذا لا يطيب له ما ربح في الثمن عنده كما في المغصوب في البيع الفاسد قنية شراه
بدراهم ودفع دنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع رجع على بائعه بدنانير ولو اعطى
عوض الدراهم عروضا رجع بالدراهم لان بيع العروض صح وان لم يصح البيع الاول بخلاف
الدنانير تبين انه لم يكن عليه دراهم فلم يجز بايعا اذ القبض شرط في الجانبين في الصرف
فلو تزوجها بمائة دينار ودفع اليها بجانب خمسين دينارا ثم ما استحق الكرم رجع على
زوجها بخمسين دينارا جامع الفصولين في السادس عشر واشار بقوله اذ الثمن
الاول الى ان الاعتبار لما وقع العقد به كما تقدم ولذا قال في فتح القدير لو كان الثمن
عشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا وقد رخصت الدراهم رجع
بالدنانير التي وقع العقد عليها لا بما دفع وكذا لو رد بالعيب وكذا في الاجارة لو فسخت
ومن فروع الفسخ كالاقالة ما لو تقدم عقد بدراهم ثم جددوا بدنانير او على العكس انفسخ
الاول وكذا لو عقدا بثمن مؤجل ثم جددا بحال او على العكس ولو عقدا بدراهم ثم كسدت
ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة اما لو جدداه بدراهم اكثر او اقل فلا وهو حط
من الثمن او زيادة فيه وقالوا لو باع باثني عشر وحط عنه درهمين ثم عقدا بعشرة
لا ينفسخ الاول لانه مثله اذ الحط يلتحق باصل العقد الا في اليمين فيحنث لو كان حلف
لا يشتريه باثني عشر ولو قال المشتري بعد العقد قبل القبض للبائع بعه لنفسك فان باعه
جاز وانفسخ الاول ولو قال بعه لي او لم يزد على قوله بعه او زاد قوله لمن شئت لا يصح
في الوجوه لانه توكيل ولو باع المبيع من البائع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهبه قبل
القبض انفسخ ان قبل ولو قال البائع قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز العتق عن
البائع وانفسخ البيع عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف العتق باطل وفي الفتاوى الصغرى
مجهور ما عدا النكاح فسخ بحري الاقالة اولى بخلاف الفسخ بالفساد لعدم لزوم
الثمن فيه والقيمة انما تجب بهلاك المبيع كما في الفتح وفي جامع الفصولين يرجع بائع
شيخ الاسلام وفي قول ملك المبيع رد على من قال انه انما يملك التصرف دون العين
وهم العراقيون وما ذكره قول اهل بلخ وهو المنصوص عليه في كلام محمد وهو الصحيح المختار فانه
قال ان المشتري خصم لمن يدعيه لانه يملك رقبته كذا في جامع الفصولين ويدل ان المشتري
اذا اعتقه بعد قبضه صح وكان الولاء له ولو باعه كان الثمن له ولو بيعت دار الى جنبها
فالشفعة للمشتري ولو اعتقه البائع لم يعتق ولو سرقه البائع من المشتري بعد قبضه قطع كما في
الجوهرة فهذه كلها ثمرات الملك ويدل ان وجوب الاستبراء على البائع اذا ردت الجارية عليه

رجع ثمن البيع الفاسد

شراه بدراهم ودفع دنانير ثم استحق المبيع

رجع بعد الاقالة ... الكرم

تحرير ما عدا النكاح فسخ

احكام ملك المبيع بالبيع الفاسد

ولو لآخر جاز بملكه لم يجب بحر في احكام البيع الفاسد في نوع قبض المشتري رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال بعت وللبائع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك فاصحاب في البيع الفاسد وقيده بهذه الآجال لانها لو تبايعا الى هبوب الريح او مطر السماء ثم تراضيا على اسقاطه لا ينقلب العقد جائزا لان هذا ليس باجل بل الاجل ما يكون منتظر الوجود وهبوب الريح قد يتصل بكلامه فعرفنا انه ليس باجل بل هو شرط فاسد كذا في السراج الوهاج بحر في البيع الفاسد في قوله ولو اسقط الاجل

وفي شرح ادب القاضي للخصاف وذكر بعضهم في شرح المبسوط انه ما لم يتفق اثنان عدلان من الاطباء لا يثبت العيب في حق توجه الخصومة فبعد ذلك ينظر ان كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة عرف ذلك بقول الواحد او المثنى اذا اشكل عليهما ذلك واختلفوا فيما بينهم فانه لا يرد على البائع بل يحلف وان كان هذا العيب يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ان عرف وجوده بقول الواحد لا يرد ويحلف البائع وان عرف وجوده بقول المثنى ذكر في الاقضية وفي القدوري انه يرد بقولهما وهكذا ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع وعن ابي يوسف انه لا يرد بقول المثنى ويحلف البائع وفي ادب القاضي للخصاف ان كان قبل القبض يرد بقول المثنى وبعد القبض يحلف البائع وان كان عيبا لا يطلع عليه الا النساء كالحبل وما اشبهه فالقاضي يريها النساء الواحدة العدل تكفي والثنتان احوط فاذا قالت واحدة عدل انها حبلى او قالت ثنتان ذلك يثبت العيب في حق الخصومة فبعد ذلك ان قالت او قالتا حدث في مدة البيع لا يرد على البائع ان كان ذلك قبل القبض فكذلك لا يرد بقول الواحدة وهل يرد بقول المثنى ذكر بعض مشايخنا ان على قياس قول ابي حنيفة لا يرد وعلى قياس قولهما يرد وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يرد في ظاهر رواية اصحابنا وفي القدوري انه لا يرد في المشهور من قول ابي يوسف ومحمد ويحلف البائع فان نكل فقد تايدت شهادتهن بنكوله فيثبت الرد وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة مطلقا انه يثبت الرد بشهادتهن وعن محمد رواية ابن سماعة مطلقا انه يثبت الرد بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل وفي النوادر عن ابي يوسف ان قبل القبض يثبت الرد بشهادتهن بخلاف ما بعد القبض محيط برهاني ثم في الاجل المشروط اذا باعه من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار ان شاء رضي به وامسكه وان شاء رده ذكر المسئلة في الاصل وفي الجامع الصغير ونص هذه المسئلة رواية فيمن اشترى شيئا وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا ان له ان يرده على البائع بحكم الغبن واليه اشار محمد رحمه الله في كتاب الصلح عن العيوب وقال القاضي الامام ابو بكر

باع بيتا باجرة قيمتها

الى هبوب الريح او مطر السماء

طبيبين للعيب

ويحلف البائع

حبل

واحدة عدلة

الرد بشهادتهن

غبن فاحش

النسفي يحكي عن استاذه انه كان يقول في المسئلة روايتان عن اصحابنا وكان يفتي برواية الرد رفقا بالناس وقد ذكرنا هذا فيما تقدم وكان القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر والقاضي الامام ركن الاسلام ابو بكر الزرنجري والقاضي الامام جمال الدين الدبيغدموني جدي يفتون ان البائع ان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه ان له الرد بحكم التغرير واما اذا لم يقل ذلك فليس له الرد وغيرهم كانوا لا يفتون بالرد على كل حال والصحيح انه يفتي بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتي بالرد محيط برهاني المغرور يرجع باحد الامرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة او المستاجرة وضمن المودع او المستاجر فان المودع او المستاجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل ما كان في معناهما وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل ما كان في معناهما لان قبض المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ويسلم البناء الى البائع ويرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا فان كان المشتري بنى بالجص والآجر والذهب والساج فانه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم ثم غلا الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه فان استحقت الدار مع البناء والبائع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرني وهو غائب قال ابو جعفر لا يلتفت الى قول المشتري بل يامر بالهدم ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء انما يرجع عليه الا اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البائع فيهدم البائع وياخذ النقض فاما اذا هدمه فلا شيء له على البائع وان حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان ياخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم البائع ما بقي فيكون النقض له وان شاء المشتري النقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء فهذا كله في قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه فاحفظ النقض فاذا ظفرت بالبائع سلم النقض اليه ويقضى لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي رحمه الله ان المشتري

تغرير

اذا هلكت الوديعة او العين المستاجرة فالمستحق يضمن الدافع

المشتري الموهوب له المستعير

اذا نقض عليه البناء فسلم الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم
النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر قاضيخان ولو باع فاسدا وسلم ثم
باع من غيره وادعى ان الثاني كان قبل فسخ الاول وقبضه وزعم المشتري الثاني انه كان بعد
الفسخ والقبض من الاول فالقول للاول البايع وبفسخ الاول ينتقض الثاني بحر في قوله
وللكل منهما فسخه باب خيار العيب الثامن عشر في عيب قال للبايع ان اردت الملك
اليوم رضيت به قال لا حجة للقول بالقبل وله الرد التاسع قال البايع ركبتها بعد العقود على العيب
في حاجتك وقال المشتري بل ركبتها لاردها عليك فالقول قول المشتري العاشر اطلع على عيب
قبل القبض فقال المشتري للبايع رددته عليك بطل البيع قبل البايع او لا والكل من البزازية الا
السراج الوهاج وان قال ذلك بعد القبض لم يكن ذلك ردا ما لم يقبل البايع فيقول قبلت او رضيت
ثم اذا رده برضا البايع كان فسخا في حقهما بيعا في حق غيرهما بحر في باب خيار العيب
الثالث عشر قال البايع بعته لك معيبا بهذا العيب وقال المشتري اشتريته سليما فالقول
للمشتري ثم ان يبني على علم الثمن بعين ان كان الثمن يسيرا فالقول للبايع والا فللمشتري
الرابع عشر اشترى جارا بثلاثة دنانير ذهب ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده بعد شهر بعيب
وقد انتقص سعر الدراهم فله ان يطلب من البايع عين الذهب وبذلك اجاب في الاقالة اذا
دفع مكان الذهب فضة انتهى وربما يلتهى في القنية الخامس عشر الوصي له الا الملك الرد بالعيب
الا اذا لم يكن وارثا كذا في الفصولين منه ايضا والحمل في بنات ادم عيب لكونه متنقصا بخلاف
في البهائم لكونه زيادة بحر في قوله والشيوع الاولى وفي جامع الفصولين لو شرى قمقمين
فاراد رد واحد منهما بعيب لا يشترط حضرة العين الاخر سواء رد بقضاء او رضا ويجوز اراد
الرد بكل العيب جاز ايضا وكذا لو استحق احدهما لا يشترط حضرة الاخر سواء رد بقضاء
او رضا انتهى وذكر في فصل الاستحقاق شرى قنا فاستحق نصفه ورد المشتري ما بقي على
البايع فله ان يرجع على بايعه بثمنه ونصف قيمة البناء لانه صار النصف ولو استحق
نصف العين فلو كان البناء في ذلك النصف خاصة رجع بقيمة البناء ايضا ولو كان البناء
في النصف الذي لم يستحق فله ان يرد البناء والا يرجع بشيء من قيمة البناء شرى دارا فاستحقت
وهدمها ونقضت البناء فقال المشتري انا بنيتها فارجع على بايعي وقال بايعه بعتها مبنية
فالقول للبايع شرى قنا فصدقه شاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصف البناء ولو استحق
بعد القسمة فالمبيع نصف البناء وهو الربع انتهى ثم قال شرى دارا او ربع بناء فاستحق
البناء قبل قبضه فالولا تخير المشتري اخذ الارض بحصته من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه

يأخذ

يأخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احرقها او قلعها ظالم قبل القبض اخذها
بجميع الثمن او ترك ولا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق انتهى قوله واللبس والركوب
والمداواة رضا بالعيب لانه دليل الاستبقاء في ملكه اطلق الركوب وهو مقيد بما اذا ركبها لغير
حاجة فلم يستمح به وكذا المداواة انما تكون رضا بعيب داواه اما اذا داوى المبيع من عيب
لم يبرأ منه البايع وبه عيب اخر فانه لا يمنع رده كما في الولوالجية وفي ادب القضاء اختلفا فقال
البايع ركبتها لحاجتك وقال المشتري لاردها عليك فالقول للمشتري قيد بخيار العيب
لان هذه الاشياء لا تسقط خيار الشرط لان الخيار هناك للاختبار وانه بالاستعمال فلا يكون
مسقطا وقيد بهذه الاشياء لان الاستخدام بعد العلم بالعيب لا يكون رضا استحسانا لان
الناس يتوسعون فيه وهو للاختبار وكذا اطلقه في المبسوط ونقل عن السرخسي في البزازية ان
الصحيح ان الاستخدام رضا بالعيب في المرة الثانية الا اذا كان في نوع اخر وفي الفصولين
الاستخدام مرة واحدة لا يكون رضا الا اذا كان على كره من العبد انتهى قوله الا الركوب للسقي
او للرد او لشراء العلف اي لا يكون الركوب لهذه الاشياء رضا بالعيب اطلقه وهو كذلك في
الرد واما في السقي وشراء العلف فلابد ان يكون لا بد له منه لصعوبتها او لعجزه او لكون العلف
في عدل واحد اما اذا كان له بد منه فهو رضا كما في الهداية وفي جامع الفصولين ادعى عيبا في حمار
وركبه ليرده فعجز عن البينة فركبه جائيا فله الرد انتهى وفي البزازية لو ركب ليسقيها او ليسقي
غيرها لا يكون رضا الا اذا كان ... وفي فتح القدير وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر وان شاء الوقف
باللبس والاجرة بغير حاجة لان كل تصرف يدل على الرضا بالعيب بعد العلم به يمنع الرد والارش
فمن ذلك البيع والعرض عليه الكتابة في الفوايد الا في الدراهم اذا وجدها البايع زيوفا فعرضها
على البيع فانه لا يمنع الرد لان رده بالكونها خلاف حقه لان حقه في الجياد ولم تدخل الزيوف
في ملكه بخلاف المبيع العين فانه ملكه فالعرض رضا بعيبه الا ان يكون البايع في
المستثنى قال له اعرضها على البيع فان لم تشتره منك فرده علي او لا على المشتري وقيد بالبيع
لانه لو اشترى ثوبا وعرضه على الخياط لينظره ايكفيه ام لا لم يبطل حقه في رده بعيب وكذا
لو عرضها على المقومين ليقوموا كما في جامع الفصولين وفي البزازية لو قال له البايع بعد الاطلاع
اتبيعها قال نعم لزم ولا يتمكن من الرد قال الشيخ وينبغي ان يقول بدل قوله نعم لا لانه عرض على
البيع والاشتراك لكنه ومنها الاستغلال بعد الاطلاع لا يمنع الرد بخلاف الوطء ومن ذلك الاجارة
والعرض عليها والمطالبة بالغلة والكتابة والرهن وهذا اذا كان بعد العلم بالعيب فان اجره ثم
علم به فله نقضها للعذر ويرده بخلاف الرهن لا يرده الا بعد الفكاك كذا في جامع الفصولين

ارسال ولد البقرة لترضع منها وحلبه لبن الشاة او شرب اللبن

ومنه ارسال ولد البقرة عليها لترضع منها او حلبه لبن الشاة او شرب اللبن وهل يرجع بالنقصان
قولان والبيع منه الا اكل ثمر الشجر وغلة القن والدار واوضاع الامة ولد المشتري واتلاف كسب
المبيع بعد علمه وضرب العبد ان لم يؤثر الضرب فيه فان اثر فلا رد ولا رجوع ولبس منه ثم صوف
الغنم ان نقصه فان لم ينقصه فله الرد وكذا اقطف الثمار ان لم ينقصه واستشكله في جامع الفصولين
بانه ينبغي ان لا يرد لانها زيادة منفصلة متولدة وهي تمنع الرد ولم ار فيها خلافا ولكن يظهر ان فيها
روايتين ومنها كما في البزازية الوطي بكرا كانت او ثيبا نقصها او لا فلا رد ولا رجوع
وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها لكن يرجع بالنقصان الا ان يقبلها البايع وان وطئها الزوج ان ثيبا
ردها وان بكرا لا وسكنى الدار ابتداء لا الدوام ومنه سقي الارض وزراعتها وكسح الكرم
والبيع كلا او بعضا بعد الاطلاع مانع من الرد والرجوع وكذا الهبة والاعتاق مطلقا كذا في البزازية
ومنها دفع باقي الثمن بعد العلم بالعيب رضى وفي الواقعات الهبة رضى وان لم يسلم العين الى
الموهوب له لانها اقوى من العرض انتهى وفيها لو عرض نصف الطعام على البيع ان النصف
ويرد النصف كالبيع ورجع غلات الضيعة رضى وكذا تركها لانه تضييع وفي فتح القدير بها ة
ان خيار العيب على التراخي عندنا فلا يبطل بعد العلم به بالتأخير بحري قوله ولو استحق بعضه
اراد رد المشتري بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول قول البايع وان اراد رد الثمن بكونه
زيوفا فقال البايع الثمن غير هذا فالقول قول المشتري لانه غير متعين فكان منكر القبض الواجب
بالعقد والبيع متعين والمدعي فسخ هذا العقد في هذا العين والبايع ينكر بزازية في ولو قال
المشتري للبايع ان لم ارده اليوم فقد رضيت بالعيب لم يبطل له الرد جامع الفصولين ولا بد
للمسئلة من قيود الاول ان يكون العيب عند البايع الثاني ان لا يعلم به المشتري عند البيع الثالث
ان لا يعلم به عند القبض وهي في الهداية لكنه عبر بالرؤية واما اشتراط بدلها العلم ففي البزازية
اشترى جارية لها قرحة ولم يعلم بانها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب له الرد لانه مما يشتبه ة
على الناس وذكرها قبله انه اذا كان جليا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لا يرد وان كان يخفى يرد ابو
الليث بحري قوله ثم وجد بالمبيع عيبا اقول هذا مذكور في ذيل الفرع المذكور وعبارة البزازية
وفي النوازل اشترى امة بها قرحة ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها بعد العلم ولا يعلم بانها عيب
ثم علم له الرد وقال في المحيط والصحيح انها ان كانت عيبا بينا لا يرد والا يرد له رحمه وفي القنية
اشترى حانوتا فوجد بعد القبض مكتوبا على بابه وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى
الاحكام عليها اشترى ارضا فظهر انها مشئومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها
منها قضاء بولد والشؤم الاول في العين ثم اعلم ان القاضي انما يحتاج الى قول الاطباء عند عدم علمه

خيار العيب على التراخي

قال البيع غير هذا او الثمن غير هذا

قال ان لم ارده اليوم رضيت

شروط الرد بالعيب

ان علم ان القرحة عيب ثم علم

وجد مكتوبا على بابه وقف

المشؤوم

علم القاضي بالعيب

بالعيب اما ان كان من اولي المعرفة فظاهر كما في البزازية وتطرا من القاضي كما في البدايع
واشتراط العدلين منهم انما هو للرد وان اخبر واحد عدل توجهت الخصومة فيحلف البايع
كما فيها ايضا ولكن في ادب القاضي ما يخالفه وفيها لو اخبرت امرأة بانها حامل والزمان بالعدم
صحت الخصومة والا فيقبل قول الثانية فلو قال البايع بعت بها بحضرة اختيار القاضي ذات
بحضارة انتهى وقد صار للبايع ان يمنع من القبول مع علمه بالعيب حتى يقضى عليه بعد الرد
بابعه وقد صرح في البزازية ايضا وفي تهذيب القلانسي ولو اقام البايع بينة انه حدث عند
المشتري واقام المشتري البينة انه كان معيبا في يد البايع تقبل بينة المشتري انتهى منه ة
قوله فان ارى اباها من خيار العيب واما الزيادة المنفصلة كسمن وجمال فالصحيح انها لا تمنع الرد
بعيب فتح لا فرق في كون الولد مانعا من الرد بين ما شراها حاملا او حاملا فولدت عنده
فان ولدت الامة امتنع ردها بعيب سواء هلك الولد او لا خلاف غير واجب لا يمنع رد
الام بعيب اذا هلك الولد او الولادة لا ينقص في غير بنات ادم فلو شرى انه حاملا ة
فولدت زال العيب حتى خيار الرؤية والشرط يبطل بولادة الامة مات الولد او لا او ة
الولادة تنقص في بنات ادم لا في غيرهن فسقط شرى بشاة بخيار او دجاجة فباضت او
ولدت الشاة بطل خياره فان كان الولد ميتا او البيضة فاسدة فهو على خياره الا اذا
انتقصت بالولادة وكذا خيار العيب فان مات ولد الشاة فله الرد بالعيب الا اذا انتقصت
بالولادة جامع الفصولين في الخامس والعشرين وان كان زاد فالقاضي يرى عدلا من اهل
البصر والاثنان احوط فان اخبر بقول الواحد عن العيب ثبت في حق سماع الدعوى ثم
ينظر ان كانت مدة يحتمل حدوث العيب فيها فالقول قول البايع وان كان لا يحتمل فكذلك
يثبت بقول الواحد وبشهادة رجلين عدلين من اهل البصر يظهر العيب عند البايع ويرد
الا ان يدعي البايع الرضاء هذا اذا كان العيب عيبا يعرف بالاثر وقائمه والواجب في هذا النوع
وان اعتق على مال او قتل او اكل كل الطعام او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع اما
الاعتاق على مال فلانه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل وعن ابي حنيفة رحمه انه يرجع لانه انهاء
للملك وان كان بعوض واما الكتابة فلانها كالاعتاق على مال لحصول العوض فيها وان عجز ة
المكاتب ينبغي ان يرده بالعيب لزوال المانع وهذا كما قالوا اذا ابق العبد المبيع ثم ظهر عيبه
لا يرجع بالنقصان لان الرجوع خلف عن الرد فلا يصار الى الخلف ما دام حيا لان رجوعه
محتمل فيمكن رده فاذا رجع رده لزوال المانع درر غرر في خيار العيب والضابط
عند الشافعية انه يرد بكل ما في المعقود عليه من نقص القيمة او نقصان يفوت به غرض ة

احدث امرأة بانها حامل والزمان بالعدم

البيع من الرد حتى بعض

اختلفا في انه كان معيبا في يد البايع

زيادة منفصلة

ولدت الام

ولدت الشاة او باضت الدجاجة

ان كان العيب لا يرى الا بالرؤية

موانع الرجوع

صحيح بشرط ان يكون الغالب في امثال المبيع عدمه قالوا وانما شرطنا فوات غرض صحيح لانه لو بان فوات قطعة يسيرة من لحمه او ساقه لا رد ولو قطع من اذن الشاة ما يمنع التضحية ردها والا فلا وشرطنا الغالب لانه لا رد والا فاذا كانت شاة بيع ان الثيابة يعني ينقص القيمة لكن ليس الغالب عدم الثيابة كذا في شرح وجيزهم كما في المعراج وقواعدنا لا تاباه للمتامل بحر في قوله وما اوجب نقصان واشار المص بالعتق وما عطف عليه الى كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق ولم يجر العرف ولم يرد الشرع بجوازه فلا بد في كون الشرط مفسدا للبيع من هذه الشرائط الخمسة فان كان الشرط يقتضيه العقد فانه لا يفسده كشرط ان يحبس المبيع لاقبض الثمن ونحوه فان كان لا يقتضيه لكن ثبت تصحيحه شرعا بلا مرد له كشرط الاجل في الثمن وفي المبيع السلم وشرط الخيار لا يفسده وان كان متعارفا كشراء نعل على ان يحذوها البائع او يشركها فهو جائز وان كان ملائما للبيع لا يفسده كالبيع بشرط كفيل بالثمن اذا كان حاضرا وقبلها او غائبا فحضر وقبل قبل التفرق وكشرط رهن معلوم بالاشارة او التسمية جاز لانها التوثق للثمن قيدنا بحضرة الكفيل لانه لو كان غائبا فحضر وقبل بعد التفرق او كان حاضرا فلم يقبل لم يجز وقيدنا بكون الرهن مسمى لانه لو لم يكن مسمى ولا مشارا اليه لم يجز الا اذا تراضيا على تعيينه في المجلس ودفعه اليه قبل ان يتفرقا او يعجل الثمن ويبطلان الرهن واذا كان مسمى وامتنع عن تسليمه لم يجبر وانما يؤمر بدفع الثمن فان لم يدفعهما خير البائع في الفسخ واشتراط الحوالة كالكفالة ومعنى كون الشرط يقتضيه ان يجب بالعقد من غير شرط ومعنى كونه ملائما ان يؤكد موجب العقد كذا في الذخيرة وفي السراج الوهاج ان يكون راجعا الى صفة الثمن او المبيع كاشتراط الخبز والطبخ والكتابة وفيها يقال للمشتري في مسئلة الرهن ادفعه او عجل الثمن وفي القدوري يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او تفسخ العقد لانه يد الاستيفاء للبائع انما تثبت على المعنى وهو القيمة ولا شك ان الرهن لو هلك فان المشتري يدفع قيمته او يعجل الثمن ولو اشترى عبدا على ان يعطي البائع المشتري كفيلا بما ادركه من درك فان كان الكفيل مجهولا فسد البيع وان كان معينا حاضرا وقبل او كان غائبا فحضر قبل التفرق وقبل جاز انتهى ولم يذكر الرهن على الدرك لانه غير جائز وتغير المنفعة لاحد العاقدين اشتراط ان يهبه المشتري شيئا او يقرضه او يسكن الدار شهرا او يخدمه العبد شهرا او لو شرط ان خراجها على البائع فسد وان شرط ان الزائد على خراجها عليه جاز لانه شرط ان لا يجب عليه تحمل الظلم شرط ان خراجها كذا فبان ازيد او انقص فسد البيع لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج الارض

ونحو

الشروط المفسدة وغير المفسدة

ونحو هذا اذا علم فان لم يعلم جاز ويخير المشتري ولو اشترى خراجية الاصل بلا خراج او عشرية الخراجية مع الخراج بان كان للبائع خراجية وضع خراجها على هذه فسد وان لم يكن في الاصل خراجية فوضع عليها جاز وتمامه في البزازية ومما فيه نفع للمشتري اشتراط خياطة الثوب على البائع او طحن الحنطة او قطع الثمرة ونحوه ومنفعة المعقود عليه اذا كان من اهل الاستحقاق اشتراط ان لا يبيع العبد ولا يهبه او لا يخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه فان المملوك يسره ان لا يتداوله الايدي وكذا اشتراط ان لا يخرجه عن ملكه وفي الخلاصة اشترى عبدا على ان يبيعه جاز وعلى ان يبيعه من فلان لا يجوز لانه لو طالبا وفي البزازية اشترى عبدا على ان يطعمه لم يفسد وعلى ان يطعمه خبيصا فسد وقيد بكونه من اهل الاستحقاق اي من اهل ان يستحق حقا على الغير وهو الادمي لانه لو كان حيوانا غير ادمي او ثوبا فالبيع بهذا الشرط جائز وخرج ايضا ما اذا شرط منفعة الاجنبي كان يقرض البائع اجنبيا فالبيع صحيح كما في الذخيرة معزيا الى الصدر الشهيد قال وذكر القدوري انه يفسد وصورته ان يقول المشتري للبائع اشتريت منك هذا على ان تقرضني او تقرض فلانا وفي الملتقى قال محمد كل شيء يشترطه المشتري على البائع يفسد به البيع فاذا شرط على اجنبي فهو باطل كما اذا اشترى دابة على ان يهبه فلان الاجنبي كذا فهو باطل كما اذا شرط على البائع ان يهبه وكل شيء يشترطه على البائع لا يفسد به البيع فاذا شرط على اجنبي فهو جائز وهو بالخيار ومن ذلك ما اذا اشترى شيئا على ان يحط فلان الاجنبي كذا عنه جاز البيع وهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وروي ابن سماعة عن ابي حنيفة اذا اشترى من اخر شيئا على ان يهب البائع لابن المشتري او الاجنبي من الثمن كذا فسد البيع وخرج ايضا شرط فيه مضرة لاحدهما كما لو باع ثوبا بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه جاز البيع وهو قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف فاسد وهو رواية عن بعض المشايخ فيما اذا باع على ان يعطي ثمنه من مال فلان ومن منفعة البائع المفسدة للبيع ما اذا شرط ان يدفع المشتري الثمن الى غريم البائع لسقوط مؤنة القضاء عنه ولان الناس يتفاوتون في الاستيفاء فمنهم من يسامح ومنهم من يماكس ومنها ايضا ما لو باع بالف وشرط ان يضمن المشتري عنه الف لغريمه ومن منفعة المشتري ما اذا باع بستانا بشرط ان يبني البائع حوائطه كذا في الذخيرة وفي فتح القدير لو باع ساحة على ان يبني بها مسجدا او طعاما على ان يتصدق به فهو فاسد انتهى وخرج ايضا ما لا مضرة فيه ولا منفعة كما اشترى طعاما بشرط اكله او ثوبا بشرط لبسه فانه يجوز وخرج عن الاقتضاء ما في المجتبى اشتراه على ان يدفع اليه قبل دفع الثمن او قال على ان يدفع الثمن في بلدة اخرى فسد البيع وفي شرح المجمع معزيا الى

النوازل لو قالت بعت منك هذا على ان احط من ثمنه كذا جاز ولو قال على ان اهب منك
كذا لم يجز البيع لان الحط ملحق بما قبل العقد فيكون البيع بما وراء المحطوط انتهى وقد يعلق
لان الشرط لو كان بان قال البيع ينعقد في جميع الوجوه الا في مسئلة ما اذا قال ان رضى
ابى او فلان في ثلثة ايام كما سيأتي فيما يصح تعليقه وما لا يصح والتفصيل السابق انما
هو اذا علق بكلمة على والظاهر من كلامهم ان كلمة شرط كذا نظير على لا ان وقد يكون الشرط
مقارنا بالعقد لان الشرط الفاسد لو الحق بعد العقد قيل يلتحق عند ابي حنيفة وقيل لا وهو
الصحيح كما في جامع الفصولين في الفصل التاسع والثلثين ولكن في الاصل اذا الحقا بالبيع شرطا
فاسدا يلتحق عند ابي حنيفة وان كان الالحاق بعد الافتراق عن المجلس وصورته لو باع فضة
بفضة وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما صاحبه شيئا او حط عنه وقبله الآخر فالبيع فاسد عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف البيع صحيح وتبطل الزيادة والحط وقال محمد الزيادة باطلة والحط جائز
ولو كان الشرط في العقد فابطلاه ان كان المفسد في صلب العقد فصح الحذف في المجلس ه
ولا يصح فيما وراء المجلس انتهى بحر في البيع الفاسد الظاهر ان هذا مبني على ما يفعل في باب
القدوري والملتقى ان اشتراط نفع الاجنبي مفسد خلافا لما في الذخيرة نقلا عن الصدر الشهيد ه
شيخ الاسلام ولو اشترى نحو عبدين مما يستغني كل منهما عن الآخر في الانتفاع كثوبين وزوجي
ثور غير مالوفين واحترز به عما لا يستغني كزوجي المالوفين وزوجي خف ومصراعي باب كما
سيأتي صفقة اي شراء واحدا بان لم يكرر لفظه فانها في الشريعة عبارة عن العقد نفسه وفي اللغة
ضرب اليد على اليد عند البيع او البيعة والاسم الصفق وجد باحدهما عيبا اراد ان العيب
بحصته من الثمن غير معيب بالرضاء او القضاء خاصة ان قبضهما لان تفريق الصفقة بعد التمام
يجوز في خيار العيب بالقبض يتم اي يصير البيع به لازما والا يقبضهما بان قبض احدهما او لم يقبض
اصلا اخذهما بكل الثمن او ردهما كما عرف في حق العدد المتقارب والكيلي والوزني ان الاخذ او
الرد فان قبض البيع كله فلو رأى بعض الجوز والبيض والحنطة الصغار هذا اذا كان في وعاء والا
فلو رأى العيب خاصة وبه يفتي ابو جعفر وابو بكر خواهر زاده كان المحيط قهستاني في فصل صح شراء
ما لم يره اقول ادخال العدد المتقارب في حكم الكيلي والوزني لم اره لغيره بل قال في الحاوي
القدسي الا ما كان من كيلي او موزون من نوع واحد هي وكذا نقل في بعض الكتب عن الاصل وهو
مقتضى ما ذكروه من التعليل واظن الشارح انما ادخله بناء على زعمه المجانسة لهم رحمه
له على آخر عشرة دراهم او فلوس فشرى ما عليه بدراهم او دنانير وتفرقا قبل نقد الثمن بطل العقد وهذا
فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فان عادتهم ان من له على آخر ارز او شعير او نحوه يقاصها

تجبه

شرى شيئين فاذا وجد احدهما بالعيب

تفريق الصفقة

شرى ما على الآخر من دراهم او فلوس بدراهم

يأخذ ثمن عليه عند غلاء السعر خطأ بذهب او فضة ثمن ذلك ويسمونه گندم ابها كردن
وهو فاسد لتفرق عن دين بدين جامع الفصولين في العاشر ولو شرى دارا فاستحق
باقرار المشتري او بنكوله لا يرجع بثمنه على بايعه فلو برهن المشتري ان الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه
على بايعه لا يقبل للتناقض لانه لما اقدم على الشراء فقد اقر انه على ملك البايع فاذا ادعى لغيره كان
متناقضا يمنع دعوى الملك ولان اثبات ما هو ثابت باقراره لغو اما لو برهن على اقرار البايع انه
للمستحق يقبل لعدم التناقض وان اثبات ما ليس بثابت ولو لا بينة له فله تحليف البايع بانه
ما هو للمدعي لانه لو اقر لزمه جامع الفصولين في السادس عشر اقول التناقض لا ينبغي ان لا يعم
لان ما يخفى الا يرى انهم لم يعتبروه فيما اذا ادعى تحرير بايعه وقالوا يسمع دعواه كما مر في الثالث عشر
نقلا عن فتاوى رشيد الدين ولعل الاولى ان يعلل هذه المسئلة بان ملك المستحق لا يمكن ثبوته
ولو يحق المشتري ما لم يدعه المستحق لانه يجوز ان يكون المستحق اخرجه عن ملكه ودخل في ملك البايع
بخلاف الحرية لانها بعد ثبوتها لا تحتمل الانتقاض انتهى اقول حدنا ولو استقرض فلوسا او عدليا
او دراهم فكسدت لم يكن عليه الا مثلها عند ابي حنيفة رحمه وقالا عليه قيمتها لكن عند ابي يوسف ه
يعتبر القيمة يوم القبض وعند محمد يوم كسدت ولو غلت او رخصت لم يكن عليه الا مثلها
قهستاني في الايمان الطلق في المزروع فيشمل الارض والثوب والخشب والدار فلو قال بعتك
هذه الارض على انها الف ذراع بالف فوجدها زائدة او ناقصة فالبيع صحيح وله الزيادة بلا
خيار وله الخيار مع النقصان وان افرد لكل ذراع ثمنا خير في صورة الزيادة وسقط بحصة
النقصان كما في البدائع بحر في قوله وان بعضه ذراع اخذ ولو اشتراها ارضا فيها نخل على ان
لاحدهما الارض وللآخر النخل فلصاحب الاشجار قطعها فان كان في قلعه ضرر فهو بينهما بحر في
قوله والشجر في بيع الارض ه وفي الخانية رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل
الارض باشجارها فقال الموكل ما امرتك ببيع الاشجار قال الفقيه القول للموكل فيما
امره المشتري باخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذلك لو كان مكان الاشجار بناء انتهى
منه ايضا والمراد بتراب الصاغة التراب الذي فيه ذرات الذهب فلا يجوز بيعه بجنسه
لاحتمال الربا ولا يعرف ان خلاف الحنفي بحريا بالجواز كما في بيع درهم ودينارين بدينار
ودرهمين لان التراب ليس بمال متقوم كذا في المواج ولو اشترى تراب الصواغين بعرض
ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع مالا متقوما وان لم يجد شيئا من ذلك
لا يجوز لان التراب غير مقصود وانما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف
ه لا ينبغي للصايغ ان يأكل ثمن التراب الذي باعه لان فيه مال الناس الا ان يكون الصايغ

شرى دارا فاستحق باقراره او بنكوله لا يرجع

استقرض فلوسا او عدليا او دراهم فكسدت

بيع ارض ذرعا فظهر زائدا او ناقصا

اشترى ارضا فيها نخل على ان لاحدهما الارض وللآخر النخل

امر ببيع الارض فباع الوكيل مع الشجر ارضا

بيع تراب الصواغين

فقدراد الشمن فى سائلهم بقدر ما سقط منه فى التراب وكذلك الدهان اذا باع الدهن
وبقى من الدهن شئ فى الاوعية كذا فى الخانية بحر فى قوله كبيع بر فى سنبله باب خيار
الشرط قوله ولو باع على انه لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا اى لا يصح يعنى
عندهما وقال محمد يجوز الى ما سمياه والاصل فيه ان هذا فى معنى اشتراط الخيار اذ الحاجة مست
الى الانفساخ عند عدم النقد تحرزا عن المماطلة فى الفسخ فيكون ملحقا به فالامام رحمه مر على اصله
فى الملحق به ونفى الزيادة على الثلثة وكذا محمد فى تجويز الزيادة وابو يوسف اخذ فى الاصل بالاثر
وفى هذا بالقياس فى هذه المسئلة قياس آخر واليه مال زفر وهو انه بيع شرط فيه اقالة فاسدة
لتعلقها بالشرط واشتراط الصحيح منها فيه مفسد فاشتراط الفاسد اولى بحر اذا باع الوكيل
من رجل والموكل من غيره معا فمحمد يعتبر فيه تصرف الموكل وابو يوسف يعتبرهما كذا فى الهداية وقيد
بالوكيل بالبيع لان الوكيل بطلاقها للسنة اذا طلقها الوكيل والموكل معا فالواقع طلاق احدهما لا
على التعيين واجاب عنه فى فتح القدير بان الوكيل فيه سفير كالوكيل بالنكاح فكان الصادر من كل
واحد منهما صادرا عن اصالة بخلاف الوكيل بالبيع انتهى بحر فى قوله وان كانا معا ثم اعلم ان
التصرفين اذا صدرا معا فقد علم الحكم فى باب الخيار واما تصرف الموكل مع تصرف الوكيل
فظاهر ما قدمناه انه ان كان الوكيل اصيلا فى الحقوق نفذ كل منهما فى النصف وان كان نائبا نفذ
واحد لا على التعيين واما اذا صدرا من فضوليين فلا كلام فى التوقف على اجازة من له الاجازة
وانما الكلام فيما لو اجاز فالواجب الاقوى فلو باع فضولى وزوج آخر رجح البيع فتصير مملوكة لا
زوجة ولو استويا فان كانا نكاحين بطلا وان كانا بيعين تنصف والبيع اقوى من الهبة
والاجارة والرهن والنكاح الا انه لا تبطل بالبيوع فانهما سواء والهبة والرهن اقوى
من الاجارة وسيأتى فى بيع الفضولى بقية مسائله ان شاء الله تعالى منه ايضا ولو وقع
الاختلاف بين البائع والمشترى فى هذه الصورة بعد ما مضى حين من وقت البيع فقال
المشترى لم اجده كاتبا وقال البائع انى سلمته اليك كذلك ولكنه نسى عندك وقد ينسى
ذلك فى تلك المدة فالقول للمشترى لان الاختلاف وقع فى وصف عارض اذ الاصل عدم
الكتابة والخبز والاصل ان القول قول من يدعى الاصل وان العدم اصل فى الصفات العارضة
والوجود اصل فى الصفات الاصلية فالقول للمشترى فى عدم الخبز والكتابة لانهما من الصفات
العارضة والقول للبائع فى انها بكر لانها صفة اصلية وتمامه فى فتح القدير وكتبناه فى القواعد
فى قاعدة ان اليقين لا يزول بالشك وفى مختصر الجامع من باب الاقرار بالعيب لو باعه ثوبا على انه
هروى ثم اختلفا فى كونه هرويا فالقول للبائع لان البائع لو قال بعتكه على انه هروى فقبل المشترى

صار

صار كانه اعاد ما فى الايجاب فصار كانه قال اشتريته على انه هروى فكان مقرا بكونه هرويا
فدعواه بعده خلافه تناقض بخلاف ما اذا قال بعتكه على انه كاتب فقبل فالقول للمشترى
لان الاختلاف فيه فى المقبوض وتمامه فى شرحه للفارسى بحر فى قوله ولو اشترى عبدا والطلقه
وهو مقيد بما اذا لم يحتمل الحجر النقصان والا بان كان يكون من خشب او حديد ... فان احتملها
ان الحجر كالزنبيل والغرارة والخابية والبطيخ وعلى هذا بيع ملئ قربة بعينها او راوية من النيل عن ابى حنيفة
لا يجوز لان الماء ليس عنده والا يعرف قدر القربة لكن الطلق فى المجرد جوازه ولا بد من اعتبار القرب
المتعارفة فى البلد مع غالب السقايين فلو ملاها باصغر منها لا تقبل وكذا اراوية منه يعرفه
فى منزله وعن ابى يوسف اذا ملاها ثم تراضيا جاز كما قالوا لو باع الحطب ونحوه احمالا لا يجوز الا لو
حمله على الدابة ثم باعه الكل جاز لتعيين قدر البيع فى الثانية وفى المحيط بيع الماء فى الحياض و
الآبار لا يجوز الا اذا جعله فى وعاء وفى الخلاصة خلافه قال اشترى كذا كذا قربة من ماء الفرات
جاز استحسانا اذا كانت القربة معينة وعن ابى يوسف يجوز فى القرب مطلقا والمراد المقصر
جواز البيع بالاناء وبالحجر لا لزومه ففى المعراج عن جميع التفاريق عن محمد ان للمشترى الخيار
وفى جمع النوازل لو اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا ثم علم به جاز وله الخيار وفى فتح القدير بعد
نقله وينبغى ان يكون هذا محل الرواية عن ابى حنيفة انه لا يجوز فى البيع ايضا كالسلم لا لا يلزم
انتهى وهو غير محتاج اليه بل ظاهر الهداية انه على حقيقته ولذا قال ان الجواز اصح واظهر
بحر فى كتاب البيع فى قوله وبانا او حجر نح والشرط لجواز بيع العمارة فى الحانوت
والاشجار فى الارض ان لا يلحقه ضرر بالقلع فى الاملاك للمباعة وفى الوقف لا يشترط
ولو باع بناء دار واستثنى ما فيها من الخشب او استثنى ما فيها من اللبن والتراب يجوز اذا اشتراه
للنقض والله اعلم تنبيه لا بيع الاشياء المتصلة تشح باع سلعة غائبة بثمن ليس له ان
يطالب المشترى بالثمن حتى يحضر السلعة ويجعلها بهيئة التسليم منه ايضا ما سعلق ... مقصر
البيع اطلق فى تخييره عند النقصان عما سماه وقيده قاضيخان فى فتاواه فقال ان اشترى
مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده اقل جاز البيع بما وجد وبل يخير المشترى ان كان قبض
المشترى المبيع او قبض البعض كان له ذلك وان كان قبض الكل لا يخير انتهى ثم اعلم انه
فى صورة النقصان انما يسقط حصة النقصان ان لم يكن المبيع مشاهدا له فان كان مشاهدا له
انتفى الغرور ولهذا قال قاضيخان فى فتاواه اشترى سويقا على ان البائع لته بمن من السمن
وتقابضا والمشترى ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشترى لان هذا مما
يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من

الدهن ثم ظهر انه متخذ من اهل نزالك والمشتري ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى
قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا
انتهى واطلق في الزيادة وقيدها في المجتبى بما لا يدخل تحت الكيلين او الوزنين وما يدخل
بينهما لا يجب رده واختلف في قدر ما يدخل بينهما فقيل نصف درهم في مائة وقيل دانق في مائة
لا حكم له وعن ابي يوسف دانق في عشرة كثير وقيل ما دون حبة عفو في الدينار وفي القفيز المعتاد في
زماننا نصف من انتهى بحر قوله ان نقض كيل اجزأ بجهة حادثة في القسطنطينية هي
جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة فافتى مفتيها بعدم الصحة في الملك كالوقف

جمع بين وقف وملك فباعهما

فاعترض عليه بانه مخالف للاصح فاجاب بانه محمول على وقف لم يحكم بصحته ولزومه فيكون كالمدبر
مجتهدا فيه اما ما قضى القاضي به فهو كالحر للزومه اجماعا فيسري الفساد الى الملك ولكن يرد عليه
ما صرح به قاضيخان في فتاواه ان الوقف بعد القضاء تسمع دعوى الملك فيه وليس هو كالحر
بدليل انه لو ضم الى ملك لا يفسد البيع في الملك وهكذا في الظهيرية وهذا لا يمكن تاويله فوجب
الرجوع الى الحق وهو اطلاق الوقف لانه بعد القضاء وان صار لازما بالاجماع لكنه يقبل البيع
بعد لزوم الوقف اما بشرط الاستبدال وهو صحيح على قول ابي يوسف المفتى به او بضعف
غلته كما هو قولهما او بهو او غصب عليه ولا يمكن انتزاعه فللناظر بيعه كما في فتاوى قاضيخان او
بقضاء قاض حنبلي ببيعه فان عنده يجوز بيع الوقف ويشترى ببدله ما هو خير منه كما في المواهب فكيف
يجعل الوقف كالحر مع وجود هذه الاسباب المجوزة لبيعه بحر في البيع الفاسد اقول واذا
كان الحال في الوقف كما ذكره فصحة بيع المضموم الى المدبر المحكوم ببطلان بيعه اولى لان هذا المدبر
باق على الملكية فما ذكره في باب التدبير من انه ينبغي بطلان بيع المضموم الى هذا المدبر عجيب جدا
وقد رجع بها الى الحق الصريح فرحبا بالوفاق والعجب من هذا ما رأيته في اخر رسالته التي
صنفها في الاستبدال من حكمه بخلاف ما ذكره وحققه هنا في مسئلة الوقف ايضا شيخ الاسلام
وفي اخر القنية من الوصايا باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض ثم رقم

بيع الوصي بغبن فاحش

اخر بل هو فاسد انتهى اقول ينبغي ان يجري القولان في بيع الوقف المشروط استبداله
او الخراب الذي جاز استبداله اذا بيع بغبن فاحش وينبغي ترجيح الثاني فيهما لانه اذا ملك
بالقبض وجبت قيمته فلا ضرر على اليتيم والوقف منه ايضا في فصل احكام البيع الفاسد
اقول قد صرحوا بان بيع مال اليتيم بغبن فاحش باطل لانه بيع لا مجيز له حال العقد فكيف
يرجح القول الثاني فيه والجواب القيمة على المشتري بالقبض قبل هلاك المبيع الجواب عليه
ما لم يبق ما صلا من سبب موجب لذلك بخلاف ما اذا هلك الان لانه من يلزم يجوز بيع

الوكيل

الوكيل بغبن فاحش ثم يقبل بانه يملك بالقبض ويجب القيمة مع انه لا ضرر على المالك بذلك منه
ايضا شيخ الاسلام ومنها وكل مبيع بيع فاسد رده المشتري على البائع بهبة او صدقة او
بيع او بوجه من الوجوه كالوديعة والاعارة والاجارة والغصب والشراء ووقع في يد
البائع فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه انتهى وكذا لو اشتراه وكيل البائع من
المشتري او اسلمه اليه وكذا لو رده الى البائع برهن وكذا في بيع موقوف بان غصب شيئا

رد المبيع بالبيع الفاسد الى البائع سقط به الضمان بأي وجه كان ويكون متاركة

فباعه من رجل ثم شراه غاصبه بأقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا
لغاصبه ولا لمالكه وعن محمد شراه بدراهم فاسدا ثم باعه بدنانير ممن باعه يكون فسخا ان قبض
لا قبله كذا في جامع الفصولين ثم قال الاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى
انما يعتبر واصلا بجهة مستحقة لو وصل اليه من المستحق عليه اما اذا وصل من جهة غيره فلا فلو اشترى
فاسدا اذا وهب المشتري من غير بائعه او باعه فوهبه ذلك الرجل من البائع الاول وسلمه
لا يبرأ المشتري عن قيمته لم يعتبر العين واصلا الى البائع بالجهة المستحقة لما وصل من جهة اخرى والمهر
لو عينا فوهبه من غير زوجها وهو وهبه من زوجها ثم طلقها قبل الدخول يلزمها نصف قيمة
العين عليها ولو وهبته من زوجها لا يرجع عليها بشيء انتهى منه في بيان احكام الفاسد
ويستثنى من قوله بالبيع مسئلتان الاولى لو باعه لبائعه تقدم منا انه يكون ردا او فسخا
للبيع الثانية لو كان فاسدا بالاكراه فان تصرفات المشتري كلها تنقض بخلاف سائر

بشرط البراءة من عيب يحدث

البياعات الفاسدة كذا في البزازية منه في قوله الا ان بيع المشتري وفي البدائع لو باع
على انه بريء من كل عيب يحدث بعد البيع فالبيع بهذا الشرط فاسد عندنا لان الابراء لا يحتمل
الاضافة وان كان اسقاطا ففيه معنى التمليك ولهذا لا يقبل الرد فلا يحتمل الاضافة نصا
كالتعليق فكان شرطا فاسدا فافسد البيع انتهى منه ايضا في قوله او برئ من كل عيب من جنس العيب

ظهور العيب بعد موت العبد او اعتاقه او التدبير

صح وان ظهر عيب قديم كان في يد البائع بعد ما مات العبد المشتري في يد المشتري قبل رؤية العيب
او اعتقه مجانا او دبره او العتق والدي الامة المشتراة رجع بالنقصان على البائع بان يقوم
صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه عيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة مثلا كان قيمة
النقصان عشر الثمن كذا في فتاوى قاضيخان والاصل ان امتناع الرد اذا حصل من جهة الشرع
او من جهة المشتري بفعل غير مضمون كان له الرجوع بنقصان العيب والاعتاق في ملك
الغير غير مضمون كذا في مبسوط صدر الاسلام شرح نقاية اقول قوله قبل رؤية العيب

بيع المكاتب او رهنه برضاه

ينبغي ان يذكر بعد قوله او اعتقه مجانا فانه قيد له لا للموت فليتدبر شيخ الاسلام رجل
باع مكاتبه برضاه او وهبه او رهنه برضاه لا يجوز حتى تنفسخ الكتابة تجوز سائر البيوع

شرى اثار كرم بعضها نضيج لا بعضها فلو كان نضج بعض كل نوع جاز لا لو بعض الانواع نيّا
والصحيح انه يجوز في الوجهين وهذا لو باع الكل فلو باع النصف والبعض في او الكل لي ٥
لم يجز وكذا لو شجر كان بينهما فباع احدهما نصيبه والبعض او الكل لي لم يجز هذا لو باع من اجنبي
فلو باع من شريكه افتى السغدي انه لم يجز وبعضهم قالوا لو باع العامل من رب الكرم جاز لا عكسه ٥
كزرع في كرم بينهما فباع احدهما حظه من زرعه وهو حصرم لم يجز كزرع مشترك ولو بينهما قطن في
ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من غيره قبل ادراكه لم يجز كزرع مشترك ولو كان القطن
بين الاكار ورب الارض فبيع الاكار نصيبه من رب الارض يجوز لا عكسه جامع الفصولين في البال
والتلقيح رجل استاذن جاره في وضع جذوع له على حائط الجار او حفر سرداب تحت دار
فاذن له في ذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له
ذلك الا اذا شرط في البيع ترك ذلك ثم لا يكون للمشتري ان يطلب ذلك رجل له داران
لا يسكنهما فاذن واسكن كل واحد منهما رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع خشبه
على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الآخر وجعل باب الساباط
الى الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الثاني طلب من رب الدار ان يبيع منه
الدار التي هو فيها فباعها بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن من البائع ان يبيع منه الدار التي هو
فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشبة الساباط عن حائطه
كان له ذلك لان الثاني وان بنى الساباط باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار
فلا يستحق بالبيع   ما يصح فيما يدخل في البيع   ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم ٥
واراها رجلا فانتقدها فوجد فيها قليل بهرجة واستبدل البهرجة ثم اراد البائع صرف الكل
في حاجته فلم يأخذها احد وقالوا كلها بهرجة قالوا ان كان البائع اقر بقبض الجياد او بقبض
حقه او باستيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا يسمع دعواه انها بهرجة الا اذا صدقه المشتري انها
بهرجة فيردها عليه وان لم يكن البائع اقر بما قلنا ثم ادعى انها بهرجة سمع دعواه فكان له
ان يردها ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كان لا تروج في التجارة
فسد البيع وهو نظير ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مرت
قبل ذلك وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع
ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت
تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى وكذا
لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي ح وان غلت او رخصت لا يفسد ٥

بيع اثمار الكرم نيا او نضيجا

بيع الزرع والقطن قبل الادراك

اذن له وضع جذوع على حائطه ثم باع الدار

ظهر الثمن بهرجة

اشترى بنقد البلد بدراهم فتغيرت

او بالفلوس فكسدت

ما صحح

[illegible]

باب البيع الفاسد

ما صحتها في فصل قبض الثمن   والاصل ان الاباق انما يمنع جواز البيع اذا كان التسليم ٥
محتاجا اليه بان ابق من يد المالك ثم باعه المالك فاما اذا لم يكن التسليم محتاجا اليه كما في ٥
مسئلتنا يجوز البيع اتفاقا وقيده بالابق لان المرسل في حاجة المولى يجوز بيعه ولو باعه
وليس بابق ثم ابق قبل القبض فان المشتري بالخيار في فسخ ذلك العقد ولا يكون للبائع
ان يطالب المشتري بالثمن ما لم يحضر العبد اتفاقا وجعل الرد على البائع كما في القنية بحر ق
قوله والابق اي البيع الفاسد   وقيده بعطف بدون الواو لانه لو زاد الواو بان قال بعتك هذا
بكذا وعلى ان تقرضني كذا فالبيع جائز ولا يكون شرطا وهو نظير ما لو كان لرجل ارض بيضاء ٥
فيها نخيل فقال دفعت اليك النخيل معاملة على ان تزرع كان شرطا للمزارعة في المعاملة ولو
قال وعلى ان تزرع لم يفسد المزارعة ويعرف من هاتين المسئلتين كثير من المسائل كذا في الذخيرة وتتمه
في البزازية وقيده باخراج ما ذكر مخرج الشرط لانه لو اخرجه مخرج الوعد لم يفسد كما اذا باع بستانا
على ان يعمر حوائطه واخرجه مخرج الوعد ولكن لو لم يبنيا البائع لم يجبر ويخير المشتري في الرد كذا في ٥
الذخيرة لكن لو لم يبين لما قالوا يكون اخراجه مخرج الوعد وهو احد الاجوبة عن حديث بريرة فان
البيع لم يكن بشرط العتق وانما كان موعد عتقها وبين الامام اسحق الولوالجي صورة اخراجه
مخرج الوعد قال اشتر حتى ابني الحوائط او خرج عن الملايم للعقد فلو اشترى انه بشرط ان
يعطيها المشتري او لا يعطيها فالبيع فاسد لان الملايم للعقد الاطلاق وعند ابي يوسف يجوز في
الاول لانه ملايم وعند محمد يجوز فيهما في الاول لما قاله ابو يوسف وفي الثاني انه لا يقتضيه العقد
لا يرجع نفعه لاحد فهو شرط لا طالب له منه في مولد اسه علان تعتق   بس لابد من معرفة ٥
استحقاق بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل المبيع ٥
يوجب الرجوع بعين المبيع قائما وبقيمته هالكا واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل
الذي هو قيمة المنفعة اقول ينبغي ان يكون المراد بالاجرة ما هو العين المعين لا المثلي فيجب
قيمة المنفعة لا قيمة البدل كما في المقايضة اذا استحق احد البدلين وهلك البدل الآخر يجب
قيمة الهالك لا قيمة المستحق لانتقاض البيع واما المثلي فينبغي ان يجب فيه مثله فلو دفع ٥
عشرة دراهم اجرة فاستحقت ينبغي ان يجب عشرة مثلها لا قيمة المنفعة اذ الاجارة ينبغي ان
لا تبطل باستحقاق الاجرة النقد قال واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة باقية ٥
وبقيمتها هالكة ولو كانت الاجرة فيما يجب قيمة العين كذا ذكره وذكر بعده بورقتين لو كان
الاجرة قنا او ثوبا بعينه فاستحق يجب اجر مثل الدار لا قيمة ذلك الشيء وعليه الفتوى
فرق ما بين اجارة ونكاح فان المهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج تتمة باع كرما [illegible]

بيع الابق

الفرق بين على بدون الواو ومع الواو لا يكون شرطا

وعد

باع على ان يعطيها

تفصيل

استحقاق بدل العقود يوجب الرجوع

تفصيل بيع السلاح وغيره من اهل الفتنة واهل الحرب مذكور في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي في السير [illegible]

فاستحق كر رجع بكر شعير ويعرف الحكم في اخلاف جنسه وان جاء بدونه وروى
في بيع ثوب ودرهم بثوبين ودرهمين انه لو استحق الثوب رجع بالدرهمين جامع الفصولين
وان كان بالجوف ولا يعرف الا بقول الاطباء والخصومة قبل القبض ان القاضي يرد الى الموثقة
نظر بنفسه والا بعث عدلين لانه يلزم فان اخبرا بانه مما لا يحدث في المدة لزم البائع ان
واحدا او اخبر بقيامه في الحال صحت الخصومة ولكن لا يرد الا بحجة وان بعد القبض وقالا
لا يحدث في هذه المدة رد ايضا وان قالا يحدث يحلف البائع على الوجه المذكور انفا بزازية
في نوع في الاربة البيوع التاسع في الوكالة بالشراء وفيه الفصول الوكيل به اذا نوى
عنده ان يكون لآمره فله وان لنفسه فلنفسه وان اختلفا يحكم النقد وان اتفقا على انه لم يحضره
نيه يحكم النقد عند الثاني وعند محمد للوكيل والقول الامام فيما ذكره العراقيون سعد وغيرهم ذكروه
مع الثاني وهذا فيما اذا اطلق واما لو اضافه الى دراهم الموكل فله وان الى دراهمه فله او كان
وكيلا بشراء شيء بغير عينه وان بشيء بعينه فاشهد الوكيل انه يشتريه لنفسه ووكل آخر بان
يشتريه له ففعل ولم ينقده وسلم المشتري كان للاول الا ان اشتراه باكثر منه او كله به او
بخلاف جنسها وكله بزازية في البيع امرت زوجها بان يبيع جارية لها ويشتري اخرى
مكانها فقال لها بعتها واشتريتها وجعلت ثمنها ربا لعلى واشتريت جارية لنفسي ان نقد
من مالها اي من ثمن الجارية لا يصدق انه اشتراها لنفسه اراد الرد بالعيب فقال
البائع البيع غير هذا فالقول له بخلاف خيار الرؤية والشرط وان قال اشتريت بهذا وحده
واراد الرد بعيب فقال البائع بعته مع آخر فالقول للمشتري بزازية في الحادي عشر في البيع
قال هذا ملكي باعه ابي وانا بالغ وقال المشتري والاب في حال صغرك فالقول للابن لانه
ينكر زوال ملكه وقيل للمشتري قال في المحيط وهو الصواب عندي وان برهنا فالبينة
للابن منه ايضا فان ادعى البائع التسليم فالقول للمشتري بزازية رجل دفع الى رجل
بضاعة ليبيعها في بلد اخر بغير اجر محل وباع واخذ الدراهم وجعلها في بردعة حماره لخوف
الطريق ونزل رباطا مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ
في حفظ الوديعة رجل في يده ثوب فقال الرجل وكلني صاحب الثوب ببيعه بعشرة
دراهم وانا لا انقص من العشرة ثم باعه بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري انه انما قال
ذلك ليروجه بعشرة وسع للمشتري ان يشتريه منه بتسعة قاضيخان في تصرفات
الوكيل من البيوع يباع عنده وان ابيع التامر وبضايعهم عروه بيعها فباعها بثمن
مسمى وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذ

من ثمن

[illegible]

الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون ما فلس المشتري قبل اداء الثمن وتوى ما عليه كان
للبائع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون
الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد كرجل مات وله على الناس ديون وعليه
لوارث يعلم فاخذ السلطان ديون الميت فوفاها ثم ظهر له وارث كان ديون الميت
على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم
البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا منه ايضا باب الاقالة الاصل عند ابي حنيفة ان الاقالة
تحمل فسخا في حق المتعاقدين في الصور كلها فان امكن تصحيحها يصح فسخا وان تعذر تصحيحها
فسخا لا يصح اصلا بيان هذا الاصل من المسائل اذا باع جارية بالف درهم وتقايلا العقد
فيها بالف درهم فعلى قوله صحت الاقالة وان تقايلا بالف وخمسمائة صحت الاقالة بالف
ويلغو ذكر الخمسمائة وان تقايلا بخمسمائة فان كان العبد قائما بيد المشتري على حاله لم يدخله
عيب صحت الاقالة بالف ويلغو ذكر الخمسمائة فيجب على البائع رد الالف على المشتري
وان دخله عيب يصير اقالة بخمسمائة ويصير المحطوط بازاء العيب بعض مشايخنا قالوا
تأويل المسئلة ان يكون حصة العيب خمسمائة او اقل او اكثر مقدار ما يتغابن الناس
فيه ولكن جواب الكتاب مطلق ولو كانت الاقالة بجنس آخر ذكر في عامة الكتب انها تصح
اقالة عند ابي حنيفة بالثمن الاول ويلغو ذكر جنس آخر وذكر بعض المشايخ في شرح جامع الصغير
ان على قول ابي حنيفة تبطل الاقالة في هذه الصورة ولو ولدت الجارية ثم تقايلا فان كان قبل
القبض صحت الاقالة سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة وان كانت الزيادة بعد
القبض ان كانت متصلة فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة وان كانت الزيادة منفصلة فالاقالة
صحيحة عنده فالاصل عند ابي يوسف ان الاقالة بيع في حق المتعاقدين اذا لم يوجد منهما
قبل البيع بان تقايلا بغير الثمن الاول وكان العقد قابلا للفسخ ففي هذه الصورة
يجعل الاقالة فسخا في حقهما امكن اعتبارها بيعا جديدا او لم يمكن بان كانت الاقالة
في المنقول قبل القبض واذا وجد منهما قبل البيع وامكن جعلها بيعا يجعل بيعا سواء
امكن جعلها فسخا او لم يمكن وان لم يمكن ان يجعل بيعا وامكن ان يجعل فسخا يجعل فسخا
كما لو تقايلا في المنقول قبل القبض او تقايلا في بيع العوض بعد هلاك احدهما فالاقالة في
هذه الصورة تجعل فسخا وان لم يمكن ان يجعل بيعا ولا فسخا بطل كما في بيع العوض بالدراهم
اذا تقايلا بعد هلاك العوض وكما لو تقايلا في المنقول قبل القبض على خلاف جنس الثمن
الاول بيان هذا الاصل من المسائل اذا تقايلا قبل قبض الجارية والجارية قائمة على حالها

لم تتغير الى زيادة او نقصان فالاقالة صحيحة عنده فسخا اذا تقايلا بالثمن الاول او بجنس الاول
ولكن زيادة او نقصان وان تقايلا على خلاف جنس الثمن الاول بطلت الاقالة وان تقايلا
بعد القبض فان كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير وقد تقايلا بالثمن الاول فالاقالة صحيحة
عنده فسخا وكذلك اذا سكتا عن الثمن الاول وان تقايلا بجنس الثمن الاول ولكن بزيادة
او نقصان فعلى قول ابي يوسف تجعل الاقالة بيعا وكذا ان تقايلا بخلاف جنس الثمن الاول
تجعل بيعا عنده وان تغيرت الجارية الى النقصان بان تعيبت الجارية في يد المشتري بفعل
او بآفة سماوية فان تقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول تجعل الاقالة فسخا
عنده غير ان البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء امضى الاقالة وان
شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له وان تغيرت الجارية الى زيادة فان كانت الزيادة
منفصلة كالولد والارش والعقر تجعل الاقالة بيعا وان كانت الزيادة متصلة فالجواب في
هذا والجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير سواء والاصل عند محمد ان الاقالة
فسخ في حق المتعاقدين اذا لم يوجد فيها ما يبطل البيع بان تقايلا بجنس الثمن الاول وكان البيع
قابلا للفسخ وان وجد فيها ما يبطل البيع ولم يمكن ان تجعل فسخا وامكن جعلها بيعا في رواية واحدة
كما قاله ابو يوسف كما لو تقايلا بعد القبض بالثمن الاول ولكن بعد الزيادة المنفصلة او تقايلا
بعد القبض بخلاف جنس الثمن الاول وان وجد ما يبطل البيع وامكن جعلها بيعا او فسخا كما لو
تقايلا بعد القبض والجارية قائمة على حالها بجنس الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان فعن محمد
روايتان في رواية كتاب المأذون تجعلها بيعا وفي رواية كتاب الشفعة تجعلها فسخا وان
لم يمكن جعلها بيعا ولا فسخا تبطل الاقالة بيان هذا الاصل في المسائل اذا تقايلا قبل قبض
الجارية تصح الاقالة وتكون فسخا عند محمد اذا حصلت الاقالة بالثمن الاول او على جنس الثمن
الاول ولكن زيادة او نقصان وان حصلت الاقالة على خلاف جنس الثمن الاول تبطل الاقالة
عنده على نحو ما قلنا لابي يوسف وان تقايلا بعد قبض الجارية فان كانت الجارية قائمة على
حالها لم تتغير وقد تقايلا بالثمن الاول وقد سكتا عن الثمن الاول تجوز الاقالة عنده فسخا
على نحو ما قلنا لابي يوسف وان تقايلا بجنس الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان فعند محمد
في هذه الصورة روايتان في رواية كتاب المأذون تصح الاقالة بيعا وفي رواية كتاب
الشفعة تصح فسخا وان تقايلا على خلاف جنس الثمن الاول صحت الاقالة عنده بيعا رواية
واحدة وان كانت الجارية قد تغيرت عن حالها الى نقصان بان تعيبت في يد المشتري
بفعل اجنبي او بآفة سماوية فالجواب فيه عند محمد نظير الجواب عند ابي يوسف فان

تغير

المشتري ح

يجعل بيعا ح

تغير الجارية الى زيادة فان كانت الزيادة منفصلة تصح الاقالة عنده بيعا في الفصول
كلها وان كانت الزيادة متصلة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة على حالها
لم تتغير وذكر محمد في كتاب المأذون اقالة العبد المأذون فقال العبد المأذون في التجارة اذا
باع جارية بالف ثم ان العبد اقال البيع في الجارية وجعلها على وجهين اما ان كان الثمن موهوبا
او غير موهوب فان كانت الاقالة قبل قبض الجارية والثمن غير موهوب تصح الاقالة فسخا
عندهم الا في فصل وهو ما اذا حصلت الاقالة بخلاف جنس الثمن الاول فان هناك تبطل الاقالة
عندهم وان كان الثمن موهوبا للمأذون فالاقالة باطلة عندهم جميعا في الفصول كلها وان تقايلا
قبل قبض الجارية بعد ما تغيرت الجارية الى زيادة او نقصان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا
كانت الجارية قائمة على حالها الا اذا حصلت الاقالة على خلاف جنس الثمن الاول فان هناك
لا تصح الاقالة اصلا وان كان الثمن موهوبا للمأذون لا تصح الاقالة في الفصول كلها عندهم
جميعا اما اذا تقايلا بعد قبض الجارية وان تقايلا والثمن غير موهوب فان كانت الجارية قائمة
على حالها ان تقايلا بالثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول تصح الاقالة فسخا عندهم
وان تقايلا بجنس الثمن الاول ولكن لا زيادة او نقصان تصح الاقالة فسخا عند ابي يوسف
ويلغو ذكر الزيادة والنقصان وعن ابي يوسف تجعل بيعا وعن محمد في هذه الصورة روايتان
وان تقايلا بخلاف جنس الثمن الاول فعلى قول ابي حنيفة تبطل الاقالة وعلى قول ابي يوسف
ومحمد تصح الاقالة بيعا جديدا هذا اذا تقايلا والجارية قائمة على حالها فان كانت الجارية
تغيرت ان تغيرت الى زيادة وكانت الزيادة منفصلة فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة على كل حال
وعندهما تصح الاقالة بيعا جديدا في الفصول كلها وان كانت الزيادة متصلة فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير وان تغيرت الى نقصان بان تعيبت في
يد المشتري بفعل المشتري او بآفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة
على حالها لم تتغير وهذا اذا تقايلا بعد القبض والثمن غير موهوب فاما اذا تقايلا بعد القبض
والثمن موهوب للمأذون فان كانت الجارية قائمة على حالها وقد تقايلا بالثمن الاول بطلت
الاقالة عند ابي حنيفة وان سكتا عن ذكر الثمن الاول فكذلك عند ابي حنيفة الاقالة باطلة وعند
ابي يوسف تصح بيعا واضطربت روايات المأذون في هذا الفصل عن محمد ففي بعض الروايات
اعتبرها بيعا كما تقدم وفي بعض الروايات قال الاقالة باطلة كما هو قول ابي حنيفة وان تقايلا
بجنس الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان فعلى قول ابي حنيفة الاقالة باطلة وعلى قولهما تصح
بيعا وان تقايلا بخلاف جنس الثمن الاول فعلى قول ابي حنيفة الاقالة باطلة وعلى قولهما تجعل بيعا

اقالة المأذون

الثمن موهوب

ثانيا اذا تقايلا وقد تغيرت عن حالها والثمن موهوب فان تغيرت الى زيادة كانت الزيادة
منفصلة نحو الارش والولد والعقر فعلى قول ابي حنيفة الاقالة باطلة وعندهما الاقالة صحيحة
بيعا رواية واحدة اي في فصل واحد وهو ما اذا سكتا عن ذكر الثمن فان في هذا الفصل
عن محمد روايتان في رواية تصح الاقالة بيعا وفي رواية تفسخ الاقالة وان كانت الزيادة متصلة
فهذا وما لو كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير سواء وان تغيرت الى النقصان بان تعيبت
بفعل المشتري او بآفة سماوية فهذا وما لو كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير سواء عندهم
جميعا والله اعلم بهذه الجملة زاد وزر شيخ الاسلام خواهرزاده وفي الغرر قال ابو حنيفة
الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث وقال ابو يوسف الاقالة بيع
الا اذا تعذر فتجعل فسخا وقال محمد فسخ الا اذا تعذر فتجعل بيعا وقال زفر هي فسخ في
حق المتعاقدين وغيرهما وفي الملتقى قال محمد الاقالة بعد القبض وقبل القبض سافلة وليست
بيع وكذلك قال ابو حنيفة محيط رضاه في العشرين من البيوع رجل يبيع على طريق العامة
ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا بأس بالشراء منه وقال
بعضهم لا يكره الشراء منه على كل حال وقال بعضهم لا يشترى منه على كل حال لان القعود على الطريق
بغير عذر مكروه والبيع لو تضرر به انسان وهلك كان ضامنا فالشراء منه يكون حملا على المعصية
واعانة له على ذلك قاضيخان في فصل فيما يخرجه من الضمان من كتاب البيوع ولو امر الوصي رجلا
بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشترى الوصي لموكله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم
لنفسه جاز في قول ابي حنيفة اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس
الائمة السرخسي ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه
ما يساوي عشرة بخمسة عشر وعند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم
بنصف القيمة منه في بيع الوصي وشرائه وفي البزازية تقايلا فابق العبد من يد المشتري
وعجز عن تسليمه تبطل الاقالة انتهى بحري في قوله وهلاك بعضه من الاقالة اقول ذكر في باب
البيع الفاسد في بيع الآبق ولو باعه وسلم ثم ابق قبل القبض فان المشتري بالخيار ان شاء فسخ
ذلك العقد وان شاء اخره والظاهر ان مجرد مسئلة البيع ومسئلة الاقالة حكما لهم رحمهم الله تعالى
باب الاستحقاق ولو وجد بائعه بسمرقند واظهر سجل قاضي بخارى او برهن انه سجل قاضي
بخارى ان لم يجز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي برجوعه بثمنه ما لم يبرهن ان قاضي بخارى حكم على
المستحق عليه بالمبيع واخرجه من يده وهذا لان الخط يشبه الخط فشرط بينة الحكم والاخراج من
يده اقول ينبغي ان يكون فيه خلافا لابي يوسف كما في الكتاب الحكمي فان قوله فيه ان شهادة

مرته

ان كتابه يكفي ولا اشتراط على ما في الكتاب جامع الفصولين اقول وسبع ابو يوسف
في الكتاب الحكمي اخرا الا راى الحاجة الى ذلك ولا يلزمه التوسع في غيره شيخ الاسلام
وقيد بالمالك في قوله فللمالك ان يفسخه او يجيزه لان للفضولي فسخه فقط حتى لو اجازه
المالك لا ينفذ لزوال العقد الموقوف وانما كان له ذلك ليدفع الحقوق عن نفسه فانه
بعد الاجازة يصير كالوكيل فترجع حقوق العقد اليه فيطالب بالتسليم ويخاصم بالعيب
وفي ذلك ضرر به فله دفعه عن نفسه قبل ثبوته وفي البزازية وللمشتري فسخ البيع قبل الاجازة
تحرزا عن لزوم العقد بخلاف الفضولي في النكاح ليس له ان يفسخ بالقول ولا بالفعل لانه
معبر محض فبالاجازة ينتقل العبارة الى المالك فتصير الحقوق منوطة به لا بالفضولي وفي النهاية
ان الفضولي في النكاح يملك فسخه بالفعل بان زوج فضولي رجلا امرأة برضاها وقبل
اجازته زوجه باختها فان ذلك يكون فسخا للنكاح الاول وفي فتاوى قاضيخان لا يكون فسخا
ويتوقف الثاني ايضا بحري في قوله ومن باع ملك غيره فصول بيع الفضولي غاصب اخذ ثوبا
من ازار رجل ووهب وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال لرجل بعني حتى اشتريه
منه فباعه بثمن معلوم فجاء المشتري الى الغاصب واراد ان يأخذ منه الثوب وقال ابو الليث يكره
الغاصب يحلف المشتري بطلاق امرأته ثلاثا انه يرده قالوا لا يكون حانثا لان شرى المغصوب
صحيح ذكره الكرخي في مختصره عن ابن البايع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وبما ان علم
المشتري بالغصب وجب ان لا يكون له حق الفسخ كما اشترى المرهون والمستأجر ان كان
لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء
مدة الاجارة وان علم المشتري عند الشراء بالرهن والاجارة روى عن ابي يوسف انه لا يكون
له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وهنا علم المشتري وقت البيع بالغصب
وفي ظاهر الرواية انه لا يجوز بيع المغصوب من الغاصب الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب
وكان المغصوب بينة ابانا في الرهون والمستأجر ملك البايع ثابت عند الكل وهو سبيل
من الاسترداد عند انقضاء المدة وفكاك الرهن قاضيخان في باب الاستبراء البيوع شرى
ارضا فبنى وغرس فاستحق نصف الكرم شائعا فان المشتري على تعريج كل الارض احب بانه
يقسم الارض فيها فما وقع في نصف المستحق يعود بقلعه ثم رجع على بائعه كما مر في الباد
هذا لو بنى في ارض شراه ولو كان ارض بين رجل ارض فبنى فيه او غرس فاستحق نصفه او ثلثه هل يحكم
على تعريج كل الارض بهذه مسئلة بناء احد الشريكين في ارض مشترك بغير اذن شريكه
وحكمها ما ذكر في ارض ان للشريك ان ينقض البناء اذا لم يكن النقض في نصيبه والتمييز لم يكن وكذا

الفوس عن عن ابي يوسف في ارض بينهما بنى احدهما فيه وقال الآخر ارفع بناءك قال يقسم
بينهما فما وقع في نصيب الباني فبها ونعمت وما وقع في نصيب من لم يبن يرفع او يرضيه بقيمته ق شرى مسكنا في مكان وقف
فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فامره بالرفع ملكه شراه بشرط القرار يرجع على بائعه والا فلا
يرجع عليه بثمنه والانتقاض ارض بينهما فزرعه ونبت فتراضيا على ان يعطيه الآخر مثل نصف
البذر ليكون بينهما يجوز ولم يجز قبل ان ينبت ولو طلب الآخر قلعه قسمت الارض فيقطع الزرع
ما وقع في نصيب شريكه ويضمن نقصان نصيب شريكه لو نقصت الارض بزرعه جامع الفصولين
في السادس عشر استحق دارا واراد المشتري ان يرجع بثمنه وقد مات بائعه ولا وارث له قال القاضي
ينصب عنه وصيا ليرجع المشتري عليه وظهر المبيع حرا وقد مات ولم يترك شيئا ولا وارث له ولا
وصيا فحر ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع
على بائعه منه ايضا وفي الخانية ولا يبطل السلم بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم
اليه حتى يؤخذ الثمن من تركته حالا كمن اي السلم في قوله بشرط خيار الخبز وفي الذخيرة لو كان عليه
له جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم ترج فردها علي ففعل فلم ترج فله ان يردها استحسانا
فرق بين هذا وبين ما اذا اشترى عبدا فوجد به عيبا واراد رده فقال له البائع بعه فان
لم يشتر رده علي فعرضه على البيع فلم يشتر منه ليس له ان يرده والفرق ان المقبوض في الدراهم
ليس بعين حق القابض بل هو من جنس حقه لو تجوز به جاز وصار عين حقه فاذا لم يتجوز بقي
على ملك الدافع فصح امر الدافع بالتصرف فيه نحو في الابتداء تصرف للدافع وفي الانتهاء
لنفسه بخلاف التصرف في العين لانها ملكه فتصرفه لنفسه فيبطل خياره انتهى بحروفه
متفرقات البيع في قوله وان فضل زيف اشترى جارية او غلاما عليه ثياب او حمارا عليه
برذعة لم يذكر في البيع ثم استحق الثياب او البرذعة لا يرجع المشتري عليه بشيء اذ كل شيء يدخل
في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه ثم شرى ارضا فيها اشجار لم
تذكر في البيع ثم استحقت الاشجار قبل قبض المشتري لا يسقط شيء من الثمن بل يخير المشتري
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء فسخ وان استحقت الاشجار بعد القبض سقط حصتها
من الثمن قال م ولم يذكر فيه تفصيل القبض وعدم القبض بل اطلقوا الجواب انه لا حصة
للاشجار من الثمن اذا لم يذكر في البيع واذا لم يذكر لها ثمن على حدة قال م ولم اعثر على الرواية
فيما اذا كان في الارض بناء فاستحق وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل الذي مر في الاشجار
وفي ع اشترى دارا فاستحق بناؤها يخير المشتري ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء
تركه قال م فالظاهر انه اراد به قبل القبض يعني اذا استحق بعد القبض له ان يرجع بحصته

من

من الثمن والفرق بين اشجار الارض وبناء الدار ان اسم الارض لا يتناول الاشجار
واسم الدار يتناول البناء فكان داخلا في البيع قصدا قنية في الاستحقاق اشترى دارا
بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار
من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسماها
فهذا كالبيع بينهما من الشفيع تملك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبائع لانه بيد المستحق
تملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها وسلمها
او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبائع لا من ص اشترى عبدا بثوبين وتقابضا
ثم استحق العبد او رد بعيب وهلك احد الثوبين يأخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا
يأخذ قيمتهما والقول في القيمة قول المشتري لانه كان في يده ولو كان الثمن جارية فولدت من المشتري ثم
ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها او النقصان ان تعيب ايضا ولو كان اعتقها رد
قيمتها مع الولد ان كانت ولدته قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا
كان عتق البائع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك
الثوبان قبل قبضهما فعليه ان يرد العبد فان اعتقه او باعه قبل هلاك الثوبين او بعده
قبل القضاء عليه بشيء فهو جائز وعليه قيمته ثم فرع عليه استحقاق الثوبين او احدهما
ذلك يعرف بالتأمل شرى اشترى جارية وباعها من آخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني
رجع الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بائعه فقال بائعه ان
ان المستحق لها كان باعها مني ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع علي لا يسمع دعواه
ولا بينة على المشتري كما لا تسمع شبيع شرى ولو اقام البائع الاول او الثاني هذه البينة على
المستحق تسمع ولو اقام المستحق عليه بينة على المستحق عند هذا القاضي انك كنت بعت هذه
الجارية من بائع بائعي قبل ان يأخذها منه المستحق ويردها على المستحق عليه فالم يرجع بالثمن على
بائعه ولو هلكت في يد المستحق رجع بقيمتها عليه ولو اقام الخارج بينة على الملك المطلق
فقضى له وقد كان اشتراه ذو اليد من زيد ثم اقر انه ملك المستحق لا يرجع على زيد لانه باقراره
تبين ان القضاء لم يكن نقضا فيقضه فلا يرجع والله اعلم منه ايضا واذا اجاز المالك
البيع وكان الثمن نقدا صار كالوكالة امانة في يد الفضولي بمنزلة الوكيل لان الاجازة اللاحقة
كالوكالة السابقة ولو لم يجز المالك وهلك الثمن في يد الفضولي اختلف المشايخ في رجوع
المشتري عليه بمثله والاصح ان المشتري ان علم انه فضولي وقت الاداء لا رجوع له والا رجع
عليه كذا في القنية ورجح الشارح بانه امانة في يده فلا ضمان عليه اذا هلك سواء هلك قبل

الاجازة او بعده وان كان الثمن عرضا كان مملوكا للفضولي واجازة المالك اجازة نقد لا اجازة
عقد لانه لما كان العوض متعينا كان شراء من وجه والشراء لا يتوقف بل ينفذ على المباشر ان وجد
نفاذا فيكون ملكا له وباجازة المالك لا ينتقل اليه بل تاثير اجازته في النقد لا في العقد ثم
يجب على الفضولي مثل المبيع ان كان مثليا والا فقيمته لانه صار مشتريا لنفسه
بمال الغير مستقرضا له في ضمن الشراء فيجب عليه رده كالمقرض دينه بمال الغير واستقراض غير
المثلي جاز ضمنا وان لم يجز قصدا الا ترى ان الرجل اذا تزوج امراة على عبد الغير صح ويجب
قيمته تجريد اوائل فصل بيع الفضولي ان المبيع في مولود ان باع ملك غيره كتاب الصرف واما
الربوا فهو على ثلثة اوجه احدها في القروض والثاني في الديون والثالث في الرهون اما
في القروض فهو على وجهين احدهما ان يقرض عشرة دراهم باحد عشر درهما او باثني عشر درهما
ونحوها والاخر ان يجر الى نفسه منفعة بذلك القرض او يجر اليه وهو ان يبيعه المستقرض
شيئا بارخص مما يباع او يواجره اجارة بارخص مما يواجر او يهبه هبة او يضيفه ضيافة او
يتصدق عليه بصدقة او يعمل له عملا او يعينه على اموره او يعيره عارية او يشتري منه شيئا
باغلى مما يشترى او يستاجر اجارة باكثر مما يستاجره ونحوها ولو لم يكن سبب ذلك القرض
لما كان ذلك الفعل فان ذلك ربوا وعلى ذلك قول ابراهيم النخعي كل دين جر منفعة
لا خير فيه واما الربوا في الديون فهو على وجهين احدهما ان يبيع رجل رجلا متاعا
بالنسيئة فلما حل الاجل طالبه رب الدين بالدين فقال المديون زدني في الاجل ازيدك
في الدراهم فيفعل ذلك فان ذلك ربوا والوجه الاخر ان يقول رب الدين للمديون
قبل محل الاجل اعط مالي فاحط عنك بعضا من ديني فيفعل ذلك فان ذلك ربوا للمديون
ولا يحل له ذلك واما الربوا في الرهون فان ذلك على وجهين احدهما في الانتفاع بالرهن
والاخر باهلاك ما يخرج من الرهن فاما الانتفاع بالرهن مثل العبد يستخدمه والدابة
يركبها والارض يزرعها والثوب يلبسه والفرش يبسطها ونحوها واما اهلاك ما يخرج
منها مثل الامة يرضعها الصبي والبقر يشرب من لبنها والغنم يجز اصوافها والشجر ياكل
ثمارها فان ذلك كله ربوا لانه يسير بعمر تهن في الرهن سور الخطط نتف مبسوط كتاب الصرف
وكل شيء نص رسول الله على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل فيه ابدا وان ترك الناس
الكيل فيه حتى لا يجوز بيعه وزنا وان تساويا في الوزن الا ان علم انهما متماثلان في الكيل
ايضا وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة لان
النص اقوى من العرف لان العرف جاز ان يكون على باطل كتعارف اهل زماننا في اخراج

الشموع

الشموع والشرج الى المقابر ليالي العيد والنص بعد ثبوته لا يحتمل ان يكون على باطل ولان حجية
العرف على الذين تعارفوه والتزموه فقط والنص حجة على الكل فهو اقوى ولان العرف
انما صارت حجة بالنص وهو قوله صلعم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي المجتبى
ثبت بهذا ان ما يعتاده اهل خوارزم من بيع الحنطة الربيعية بالخريفية متفاضلا او متساويا او
متفاضلا نقدا او نسيئة لا يجوز وما لم ينص عليه صلعم فهو محمول على عادات الناس في الاسواق
لان ما ابان العادة دلالة على الجواز فيما وقعت عليه لقوله صلعم ما راه المسلمون الحديث فمن ذلك
دخول الحمام وشرب ماء السقاء لان العرف بمنزلة الاجماع عند عدم النص ابن الهمام في
باب الربوا ومما يتصل بهذا الفصل واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتبايعا ثم جاء بايع
الدينار بدراهم زيوف وقال وجدتها في تلك الدراهم وانكر مشتري الدينار ان يكون بهذه
الدراهم من دراهمه فهذه المسئلة على وجوه اما ان اقر بايع الدينار قبل ذلك فقال قبضت
الجياد او قال قبضت حقي او قال قبضت راس المال او قال استوفيت الدراهم او قال
قبضت الدراهم ولم يزد عليه ففي الاول والثاني والثالث والرابع لا يسمع دعوى بايع
الدينار حتى لا يستحلف مشتري الدينار على ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت
الدراهم فالقول لبايع على مشتري الدينار اليمين انه اعطاه جيادا استحسانا وكذلك
الجواب في الوجه السادس وهو ما اذا قال بايع الدينار قبضت ولم يزد على هذا او قال
وجدتها ستوقة او رصاصا لا شك ان لا يقبل قوله في الوجوه الاربعة وكذلك في الوجه
الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه السادس يقبل قوله والله اعلم تاتارخانية في الفصل السادس
ومن اشترى شيئا بغيره بدين له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه فانه لا يجوز هذا الشراء
ويكون هذا بمنزلة المراجحة في الثمن سنن في الخامس عشر

كتاب الكفالة

قال محمد رحمه الله في الاصل لا يجوز كفالة العبد سواء اذن المولى اياه في الكفالة سواء كان العبد محجورا عليه
او ماذونا له في التجارة فالاذن بالتجارة لا يكون اذنا بالكفالة لان الداخل تحت الاذن
بالتجارة والكفالة تبرع ابتداء فلا يدخل تحت الاذن ذخيره والمستسعى في بعض
قيمته بعد ما عتق بمنزلة المكاتب في قول ابي حنيفة لا يجوز كفالة احد عنه بالسعاية لمولاه
ولا تنفذه وكذلك المعتق عند الموت اذا لم يخرج من الثلث فتلزمه السعاية واما المعتق
على جعل فهو بمنزلة الحر والكفالة للمولى بالجعل عنه وبغيره جائز مختصر الحاكم الشهيد
واذا كان لرجل على رجل دين مؤجل وطلب رب الدين من القاضي ان ياخذ بالمال كفيلا
ففي ظاهر الرواية ليس له ذلك وذكر في المنتقى ان له ذلك وفيه ايضا لو طلب المشتري

من البايع كفيلا بالدرك لو ظهر استحقاق كان للمشتري ذلك ففي الدين المؤجل اولى
وذكر الصدر الشهيد حسام الدين ان في الدين المؤجل لو اخذ القاضي كفيلا من الخصم الذي
يريد ان يغيب لا يبعد استدلالا بالمراة اذا طلبت كفيلا عند ارادة الزوج السفر فان هناك
القاضي يأخذ كفيلا بنفقتها شهرا عند ابي يوسف استحسانا وكذا في سائر الديون قال وانا افتي
في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف ففي سائر الديون لو افتى المفتي بذلك كان حسنا وفيه
بالقياس الفتاوى الخلاصة وفي الاقضية اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل
واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان
مديوني فلان يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي الصغرى
المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف
لو قال قائل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد فتاوى قاضيخان واشار
باقتصاره في بطلانها على موت المطلوب والكفيل الى انها لا تبطل بابراء الاصيل لكن في البزازية
ولو كفل بنفس ثم ان الطالب ابرأ لا حق له قبل المكفول به له ان يأخذ الكفيل بتسليمه
ولا براءة ولو قال الطالب لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا
بوصاية ولا بولاية برئ من الكفالة انتهى فقولهم براءة الاصيل توجب براءة الكفيل
انما هو في الكفالة بالمال الا ان يقال ان صورة براءة الاصيل فيما اذا كانت الكفالة
بالنفس ان يقول ما ذكره فيحمل الكلام على عمومه بحر في الكفالة في قوله وتبطل بموت المطلوب
رجل له على رجل الف درهم من قرض اقرضه او من ثمن مبيع باعه وكفل له رجل بنصف المال
وكفل رجل اخر بالنصف الاخر كفالتين متفرقتين او كفالة واحدة فادى الاصيل خمسمائة
ولم يقل شيئا كان المؤدى عنهما ولو قال هذا مما كفل فلان فهو على ما قال وكذلك اذا كان الالف
متفرقا عليه في الاصل بان كان من قرضين او بيعين او كانا مالين متجانسين او مختلفين بان
كان احدهما من قرض والاخر من ثمن مبيع وكفل احد الكفيلين باحد المالين وكفل الاخر بالمال
الاخر فادى الاصيل خمسمائة وقال هي من التي كفل بها فلان فهو على ما قال واذا كان باحد
الخمسمائتين كفيل فادى الاصيل خمسمائة وقال اديتها من الكفالة قبل قوله واذا وجب عليه
الالف من ثمن مبيع باعه ثم ان صاحب المال اخر نصف المال الى سنة او وجب نصف
الالف في الابتداء حالا ووجب النصف الاخر من الابتداء مؤجلا الى سنة وكفل بكل
نصف كفيل على حدة ثم ان كان الاصيل ادى خمسمائة ولم يقل شيئا فهو عن الكفيل الذي كفل
عن الحال وان قال هي عن الكفيل الذي يكفل المؤجل قبل قوله تاتارخانية في الثالث والعشرين

من الكفالة

طلب الكفيل عند ارادة المديون او الزوج السفر على الدين والنفقة

مطالبة الكفيل بالنفس بعد ابراء الاصيل

كفيلا فادى الاصيل البعض

من الكفالة واذا كفل عن انسان مالا او نفسا الى شهر فانما يطالبه بعد مضي الشهر كما لو قال
انت طالق الى الليل او الى السنة لم يقع الطلاق الا بعد الاجل كذا هنا وقال بعضهم يصير كفيلا
الآن مؤجلا والاول اصح والوالجي هذا اشبه مع الفارق فان الطلاق بعد وقوعه لا يمكن
ارتفاعه فالتأقيت فيه يكون لابتداء الوقوع قطعا والكفالة ليست كذلك اذ يمكن ان يكون في
مدة بعينها لا قبلها ولا بعدها فيمكن ان يكون مرسلة كذا رحمه وحكي عن الفقيه ابي جعفر
الهندواني انه كان يقول انما يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بنفسه والمدعى به اذا كان المدعى
عليه ممن يخاف عليه ان يغيب نفسه ويغيب المدعى به اما اذا كان لا يخاف عليه ذلك بان كان رجلا
موثوقا به لا يجبر عليه لانه لا فائدة في اخذ الكفيل في هذه الصورة وان كان المدعى به دينا
فقال المدعى عليه انا اعطيك كفيلا بالمال ولا اعطيك كفيلا بنفسي فله ان لا يقبل وكذلك
اذا قال انا اعطيك وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل ولا اعطيك كفيلا بنفسي لا
بالمال فله ان لا يقبل لان اكثر ما فيه ان المدعي يثبت الحق على الوكيل لكن لا يمكنه استيفاء الحق من
الوكيل وان قال اعطيك كفيلا بالمال ايضا فله ان لا يقبل ايضا لان الناس شتى وقد لا
يحصل مقصود المدعي بهذا من كل وجه والله اعلم محيط برهاني فصل اصله ان الكفالة التزام
المطالبة في الحال وتمليك الدين عند الاداء فباعتبار معنى الالتزام يستدعي ان يصح تعليقها
بالشرط المحض كالنذور وغيرها من الالتزامات واعتبار معنى التمليك يقتضي ان لا يصح تعليقها
بالشرط المحض فوفرنا على الشبهين حظهما فباعتبار الالتزام صححنا تعليقها واضافتها الى
سبب موجب الحق او وسيلة ووقت الاداء بقوله اذا قدم زيد فانا كفيل لانه سبب
الوصول الى الاداء فيكون وسيلة وباعتبار معنى التمليك اذا علقها بما لا يكون موجب
الحق ولا وصول الى الاداء كما اذا قال اذا جاء المطر او هبت الريح او دخل زيد الدار
ونحوه فانا كفيل لا تصح الكفالة محيط سرخسي ابن سماعة عن محمد رجل شهد عليه
شاهدان انه باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم على انهما ضمنا للمشتري الدرك يعني
الشاهدين ضمنا الدرك للمشتري قال اذا كان الضمان في اصل البيع لم تجز شهادتهما وان
لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما وانما اورد مسئلة الكتاب في شهادة
القاسمين ما ذكر اذا شهدا على رجل بمال انه قبضه من اخر وهو ينكر فشهدا على قبضه وقالا
نحن وزنا ما عليه قال ان كان رب المال حاضرا جازت شهادتهما وان
لم يكن حاضرا عند الوزن لم تقبل شهادتهما لانه اذا كان حاضرا نقل تعذر اضافته اليه
فبقي النقد مقصورا عليه فالحاصل ان شهادة الانسان على فعل نفسه لا تقبل اذا كان

كفل الى الشهر

اخذ الكفيل جبرا اذا خيف التغيب

تعليقها بالشرط واضافتها

شهد اثنان انه باع وكفلا عن الدرك

الشهادة على فعل نفسه

ذلك الفعل مشغولا لغيره سواء كان له منفعة في الشهود وعليه يكن فان كان فعله مشغولا
لغيره يقبل شهادته عليه قال في المنتقى على طريق الاستشهاد الا ترى انه لو وزن له الغريم
الف درهم ووضعها وقال خذ مالك فدا او فنبكها فقال المقتضي له لرجل ناولني بهذه
الدراهم فناوله ثم شهدا على المقتضي له انه هو الذي رفع الدراهم اليه ان شهادته جائزة وذكر
هلال البصري في الشروط انه لا يقبل شهادة الذي كال في الكيلي ويقبل شهادة الذي ذرع المذروع
وفي المنتقى رواية بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان شهادة الكيالين باطلة فان كان في
الثامن عشر من الشهادات   واذا كان لرجل على رجل الف درهم من ثمن بيع او غصب وبها
كفيل فاخر الطالب المال عن الذي عليه الاصل الى سنة فابى ان يقبل كان المال عليه حالا وعلى
الكفيل وهذا الجواب لا يشكل على قول من يقول من مشايخنا ان الطالب اذا ابرأ الاصيل
ورد الاصيل ابراءه ان رده يعمل في حقه وفي حق الكفيل لان هذا القائل سوى بين الابراء
المؤبد وبين الابراء الموقت وانما يشكل على قول من يقول بان رده ثمة لا يعمل في حق الكفيل
على ما يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى لان هذا القائل فرق بين الابراء المؤبد وبين الابراء
الموقت والفرق له انا نعتبر رد الاصيل برد الكفيل والكفيل لو رد الابراء المؤبد لا يعمل
رده فكذا اذا رده الاصيل لا يعمل رده في حق الكفيل وفي الابراء الموقت لو رد الكفيل
يعمل رده فكذا رد الاصيل يعمل رده في حق الكفيل ايضا ثم انما وقع الفرق بين الابراء
المؤبد وبين الابراء الموقت في جانب الكفيل لان الابراء المؤبد اسقاط محض في حق
الكفيل ليس فيه تمليك قال لان الواجب بعقد الكفالة على الكفيل مجرد مطالبة وعندنا كما صحيح
الابراء من غير ان نعتبر المال واجبا عليه فانه موضوع للاسقاط ثمة والاسقاط المحض لا يحتمل الرد
كاسقاط الخيار واما التاجيل فتاخير مطالبة وليس باسقاط الا ترى ان المطالبة تعود بعد الاجل
والتاخيرات تحتمل الابطال بخلاف الاسقاط المحض آذا اقر الكفيل بالكفالة بالمال مؤجلا الى شهر
وادعى المكفول له ان الكفالة حالة فمن ظاهر رواية اصحابنا ان القول قول الكفيل وروى ابن سماعة
عن محمد عن ابي يوسف ان القول قول المكفول له   محيط برهاني   قال محمد في الجامع الصغير
رجل له على رجل مائة درهم كفل رجل بنفسه وشرط في الكفالة بالنفس انه ان لم يواف به
غدا فعليه المائة فهذا جائز يجب ان يعلم ان هذا الجنس مسائل كثيرة احدها اذا شرط
الكفيل في الكفالة بالنفس انه ان لم اوافك به غدا فعلي المائة التي لك عليه صحت الكفالتان
والقياس ان لا تجوز الكفالة بالمال لان الكفالة بالمال سبب وجوب المال فلا يصح تعليقها
بالاخطار كالبيع والاجارة وجه الاستحسان ما اشار اليه محمد في الكتاب فقال لان هذا من عمل

التجار

[حاشية: في الثامن عشر من الشهادات]

[حاشية: اذا ورد الطالب الطالب الاصيل فرده او ابراه فرده]

[حاشية: اقر الكفيل بالمال مؤجلا ... ان الكفيل بالنفس ان لم يوافه غدا فعليه المال]

التجار يريد به ان تعليق الكفالة بالمال بعدم موافاة النفس متعارف فيما بين التجار والقياس
يترك للتعامل والمعنى فيه ان في الكفالة الثانية تاكيد ما وجب بالكفالة الاولى معنى
لان الكفالة بالنفس سبب للتوصل الى المال وكان الكفيل بالنفس كفيلا بالمال من حيث
المعنى والثانية كفالة بالمال حقيقة وكانت الثانية مؤكدة للاولى من حيث المعنى والمؤكد
للشيء حكمه حكم ذلك الشيء ثم الكفالة بالنفس جائزة فكذا ما يكون تاكيدا لها يجوز ثم اذا
لم يواف به غدا يصير كفيلا بالمائة وتبقى الكفالة بالنفس على حالها فان ادى الكفيل المائة
بعد ذلك الى الطالب لا يبرأ عن الكفالة بالنفس لان الكفالة بالنفس حصلت مطلقة لا
بالمال الذي ادى في الحال انه كفل بنفسه بسبب مال اخر فلا يبرأ اذا ادى هذا المال فلا يبرأ
عن الكفالة بالنفس بالشك   محيط برهاني   اذا قال ان لم اوافك به غدا فالمائة الدرهم
التي لك على فلان الاخر علي فالكفالة الثانية جائزة في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو لم يواف
به غدا لزمه المال وعلى قول محمد الكفالة الثانية باطلة لانها علقت بخطر لا تعامل للناس فيه
لان التعامل في التعليق ان تعليق الكفالة بالمال جاز بعدم الموافاة بالنفس اذا اتحد الطالب
والمطلوب او اختلف الطالب واتحد المطلوب ولا يلزم اذا قال ان لم اوافك به غدا
فالمال الذي لك عليه على فلان اخر وفلان حاضر فقبل فانه يجوز لان هناك اتحد الطالب
والمطلوب ولابي حنيفة وابي يوسف ان الكفالة بالمال حصلت معلقة بخطر للناس فيه تعامل
لان التعامل حال اتحاد الطالب والمطلوب والكفيل انما جرى لمنفعة تعود الى الطالب
لا لمنفعة تعود الى الكفيل او الى المطلوب فانه لا منفعة للمطلوب في هذا الخطر لان المطالبة
لا تتاخر عن المطلوب بهذا الخطر وكذا لا منفعة للكفيل في هذا الخطر بل له فيه ضرر فانه يصير كفيلا
بالمال ايضا اما للطالب فيه منفعة فانه يحصل له بهذا الخطر زيادة وثيقة اخرى فعلم ان
التعامل في تلك الصورة لمنفعة تعود الى الطالب وهذه المنفعة حاصلة للطالب
وان اختلف المطلوب بخلاف ما اذا اختلف الطالب لان هناك لا منفعة للطالب الاول
في هذا التعامل لمنفعة تعود الى الطالب الاول   محيط برهاني   واذا كفل الرجل
عن رجل بمال وشرط في كفالته انه ان وافى بنفس المكفول به غدا انه بريء من المال الذي كفل
به فهذا جائز فقد جوز تعليق البراءة عن الكفالة بالمال لان ابراء الكفيل اسقاط محض
وتعليق الاسقاط المحض بالشرط صحيح ولان تعليق البراءة عن الكفالة بالمال بتسليم
المكفول عنه متعامل وكذلك لو شرط ان المكفول به لو وافاك بنفسه او رجل اخر فانا بريء
من المال فذلك جائز ايضا هكذا ذكر المسألة في الاصل وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا وكل

[حاشية: ان وافى بنفس المكفول به غدا فهو بريء من الكفالة بالمال]

[حاشية: ان وافاك بنفسه او اخر فانا بريء من المال]

رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم ولم يدفع اليه شيئا فاشتراه ثم جاء رجل وقال للبايع
قد ضمنت لك عن المشتري الالف التي لك عليه فاذا دفعها الموكل الى المشتري فانا بري منها
فالضمان جائز والبراءة باطلة من قبل انه ليس بين البايع وبين الموكل عمل في هذه الالف
وذكر عيسى في نوادره هذه المسئلة عن محمد وذكر في الجواب فانه بري الا انه كان في رواية
عيسى وكان الموكل رجلا للمشتري عليه درهم غير هذه فاما وقع الاختلاف في الجواب لهذا الامر
ان من قال بغيره قد ضمنت لك عن فلان الف درهم فاذا قدم فلان رجل اخر ليس من هذا الالف
في شيء فانا بري منها كان الضمان جائزا والبراءة باطلة ولو قال فاذا قدم فلان الغريم فانا منها
بري جازت البراءة اذا قدم فلان وكذلك اذا كان القادم من هذه الالف بسبب الرق
العرف وروى ابن هشام عن ابي يوسف اذا زوج الرجل ابنه امراة على انه ان مات ابنه او
امراة ابنه التي ضمن لها فبان بينها والابن فهو بري من الضمان فالضمان لازم والشرط
باطل وذكر ابراهيم عن محمد اذا قال لغريمه اذا جاء غد فانت بري من المال لا يبرا ولو كان اجل
المال عليه من كفالة هذا وكذلك اذا قال اذا قدم فلان فانت بري منها وقال ايضا اذا كان
شرط الكفالة على هذا فهو جائز ولو قال ذلك بعد وجوب الكفالة لا يجوز لان هذا براءة الى
اجل وفي رواية ابراهيم تخالف الرواية المتقدمة وفي المحرر عن ابي سعيد اذا قال الرجل لغيره
انا الكفيل لك بنفس هذا اليوم واذا مضى اليوم فانا بري فاذا مضى اليوم فقد بري ولو
قال انا الكفيل بنفسه فان وافيت به عند القاضي فانا بري فوافى به عند القاضي فهو بري او
لو كفل بنفس رجل على انه متى ما رأى الطالب المكفول بنفسه او متى ما لقيه فانه بري منه فهو
جائز محيط برهاني واذا قال الكفيل اضمنك الالف التي لك عليه على ان ارجع بها
على المطلوب ان كان لا بشرط براءة عن الكفالة مع الرجوع لا يصح القضاء وبقي كفيلا بالنفس
وانما لا يصح القضاء لانه لما شرط الرجوع بما ادى كان عن المكفول عنه وقد قصد شرى ذلك الدين
وشرى الدين من غير من عليه الدين فاسد وان رجع الكفيل على الطالب بما اداه لانه
اداه بحكم معاوضة فاسدة وان شرط البراءة مع القضاء فالقضاء فاسد والكفيل بري
باتفاق الروايات لان البراءة حصلت بغير عوض لان ما اخذه الطالب حق الطالب وحق
الانسان لا يصلح عوضا عن حقه والبراءة بغير عوض عن الكفالة جائزة على الروايات كلها
محيط برهاني وان رفع المدعو في قتل الخطاء او في جراحة تجاوز النفس
خطاء وادعى ان له بينة حاضرة وطلب اخذ الكفيل فالقاضي يا خذ له كفيلا بنفسه ثلثة
ايام لان الدعوى وقعت في المال وفي المال يوخذ الكفيل عندهم فان احضر بينة قضى له

بحجة وان لم يحضر بينة خلى سبيله وان اراد كفيله قال شيخ الاسلام وتاويل قوله ان اراد كفيله اذا
كانت البراءة مشروطة في الكفالة بان قال الكفيل للمدعي ان لم تحضر بينتك في ثلثة ايام فانا بري عن
الكفالة فاما من غير شرط البراءة يبقى بعد ثلثة ايام لا يبرا محيط برهاني ولو قدم الوكالة في هذه
الصورة بان قال المطلوب هذا وكيلي في خصومة ما بيني وبينك ضامن لما ذاب لك علي
على انه ان او فاني غدا حتى يدفع اليك فهو بري من ذلك كله فهذا جائز لم يرد بقوله فهذا
جائز جواز تعليق البراءة عن الكفالة بالمال وعن الوكالة بالخصومة وانما اراد به جواز تعليق
البراءة عن الكفالة بالمال لا غير لان تعليق البراءة عن الكفالة بالمال بشرط متعارف جائز اما تعليق
البراءة عن الوكالة بالشرط لا يجوز محيط برهاني وسئل شيخ الاسلام الاوزجندي
عن رجل ضمن لرجل عشرة دراهم حتى يسعى في تزويج فلانة منه قال لا يصح ضمانه وافتى ائمة
بخارى بصحة ضمانه وقيل ان بين لذلك وقتا يصح وما لا فلا وعنه ايضا في سلطان صادر
رجلا وامره بالا يقبض رجل هذا المال وبذل الخط صح ضمانه واذا ادى الضامن المال كان
له ان يرجع على المضمون عنه من متفرقات كتاب الكفالة من المحيط البرهاني ح لهاوي
مشترك على ان يقبض احدهما نصيب صاحبه لم يجز فرجع بما ادى بخلاف ما لو اداه من غير
سبق ضمان فانه لا يرجع بما ادى ولو ادى نصيبه على المديون من مسائل الترك حكمه في صورة
الضمان رجع بما دفع ان قضاه على فساد فرجع كما لو ادى الكفالة فاسدة ونظيره لو كفل
ببدل الكتابة لم يصح فرجع بما ادى ان ادى انه مجبر على ذلك لضمانه السابق وشبهه لو ادى
من غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع اذا ضمن الثمن لموكله لم يجز فرجع لو ادى
بغير ضمان جاز ولا يرجع جامع الفصولين م جماعة معهم اموال انتهوا الى بلدة
فيها والي طمع الوالي ان يا خذ منهم شيئا بغير حق فاخذ بعضهم من اموال الذين اخذهم
اديوا الى كذا على ان رجعوا على الباقين بالحصص فادوا ذلك فلا يكون لهم ان يرجعوا على
الباقين بشيء فلو انهم لم يؤدوا الى السلطان شيئا حتى اتفق ان اليهم الخصم وقالوا
لا تطيعوا علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص ثم بعد ذلك ادوا فلهم الرجوع عليهم بالحصص
وفي الفتاوى في رجلين في سفينة ومعهما متاع كثير فلما انتهوا الى مكان قال احدهما
لصاحبه القي متاعك فان متاعي بيني وبينك نصفان فالقى هذا فيقتضي ان الملقي
نصف قيمة متاعه نفسه وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه وفي الفتاوى العتابية
ولو قال من في السفينة بشيء فهو علينا بالحصص فهو باطل ولو رمى متاع صاحبه بخوف
الغرق ضمن فانه جائز قال ولو ان سفينة خشي غرقها فالقوا منها متاعا الى البحر

فني قول ابي حنيفة واصحابه ان من طرح منها شيئا بغيره ضمنه وكذلك لو شرطوا ان ما يلقى
فعلى الجميع وما بقي فعلى الحصص فالشرط باطل ومن القى شيئا بغيره ضمن وفي قول مالك
والليث بن سعد الشرط جائز ويتراجعون ومتى طرح بعض ما فيها فالجميع له شركاء في المركب
شركاء في ذلك وقال الشيخ محمد بن صاحب ان من القى شيئا من السفينة فلا شيء على احد فيه شرطوا
ان يضمنوه له او لم يشرطوا ومن القى شيئا بغيره على ان يضمنه له فهو ضامن لذلك وان
شرطوا ان يكون ما يلقى عليهم جميعا على حصص ما لهم من المتاع فالشرط جائز عندنا وهو ضامن لما
ضمن فيه وكذلك الشركاء ان ضمنوا على ذلك فعليهم حصصهم قال ولو ان بهيمة لرجل لا يعلفها
فانه يجبر على علفها في قول مالك والشافعي ومحمد بن صاحب ولا يجبر في قول ابي حنيفة واصحابه
فهو اثم   تنقيح في الدعوى   والدرك في اللغة التبعة يحرك ويسكن وفي
الحادي عشر من بيوع الخلاصة من سعى في نقض ما تم من جهته لم يقبل الا في موضعين احدهما اذا
اشترى عبدا او قبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البائع باعه قبل ذلك من فلان الغائب بكذا واقام
بينة والثاني اذا وهب جارية من انسان فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب بينة
انه كان دبرها او استولدها فاقام بينة يرجع على الموهوب له بالجارية والعقر انتهى
والحكم المذكور ليس بصحيح لانه يرد عليه ما ذكره قاضيخان من البيوع لو ادعى المشتري ان البيع
لم تسمع دعواه وما لو باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها او انها وقف فان بينة مقبولة
على المختار كما ذكره الولوالجي لكن لا تسمع دعواه للتناقض مع انه ساع في نقض ما تم من جهته
بحر في قوله والكفالة بالدرك تسليم   اقول هذا غير وارد على الحكم لانه لم يعتبر دعواه لكونه
ساعيا في نقض ما تم من جهته وقبول البينة غير وارد عليه لان الشاهد غير ساع في نقض
ما تم من جهته   شيخ الاسلام   قوله ومن ضمن عن اخر خراجه او رهن به او ضمن نوائبه
او قسمته صح اما الخراج فلكونه دينا مطالبا به قيد به للاحتراز عن الزكوة في الاموال الظاهرة
فانه لا يجوز الضمان بها عن صاحب المال لانها مجرد فعل ولهذا لا تؤخذ من تركته الا بوصية
واطلقه فشمل الخراج الموظف وخراج المقاسمة وخصه بعضهم بالموظف وهو ما يجب
في الذمة ونفى صحة الضمان بخراج المقاسمة لانه لم يكن دينا في الذمة والرهن كالكفالة
بجامع التوثق فيجوز في كل موضع تجوز الكفالة فيه هكذا ذكره الشارح وهو منقوض بالدرك
فان الكفالة به جائزة دون الرهن واما النوائب جمع نائبة وفي الصحاح المصيبة واحدة
نوائب الدهر انتهى وفي اصطلاحهم قيل ما اراد بها ما يكون بحق كاجرة الحارس وكرى
النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى وقيل المراد بها ما ليس بحق

كالجبايات

كالجبايات التي في زماننا يأخذها الظلمة بغير حق فان كان المراد هو الاول جازت الكفالة
بها اتفاقا لانه واجب مضمون وان كان مراده الثاني ففيه اختلاف المشايخ فقال بعضهم
لا يجوز الكفالة منهم صدر الاسلام البزدوي لانها ضم ذمة الى ذمة في المطالبة والدين وهنا
لا مطالبة ولا دين شرعيان على الاصيل فلم يتحقق معناها وقال بعضهم يجوز منهم فخر الاسلام
علي البزدوي واخوه صدر الاسلام المتقدم لانها في المطالبة مثل سائر الديون بل فوقها
والعبرة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها فالمطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية ولذا قلنا
من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط اي العدل يؤجر وان كان الاخذ
بالاخذ ظالما وقلنا من قضى نائبة غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع وهو الصحيح كما
في الخانية لكن مقيد بان غيره بامره وفي الغاية قال شمس الائمة هذا اذا امره به لا عن اكراه
اما اذا كان مكرها في الامر فلا يعتبر امره في الرجوع انتهى وفي فتح القدير وينبغي ان كل من
قال ان الضم في الدين يمنع صحتها هنا ومن قال في المطالبة يمكن ان يقول بصحتها ويمكن ان
يمنعها بناء على انها في المطالبة في الدين او معناه او مطلقا انتهى وقوله بناء على انها في
المطالبة في الدين ممنوع لما قدمنا انها لا تقتصر على المطالبة في الدين اذ لو كان كذلك
لم يشمل التعريف الكفالة بالنفس لانها ضم في المطالبة بالحضور وفي قوله او مطلقا نظر لانه
اذا قال بانها في المطالبة مطلقا لا يمنعها هنا   بحر في الكفالة   قوله او معناه او مطلقا
انتهى اقول الظاهر انه هو النوائب التي تكون بحق كما مر   شيخ الاسلام   قوله بناء على
انها في المطالبة في الدين ممنوع اقول هذا المنع لا يرد على كلام الكمال المحقق لانه انما ادعى
البناء فقط لا الصحة المبني   شيخ الاسلام   قوله وفي قوله او مطلقا نظر اقول هذا النظر من
سوء الفهم لانه فهم ان المنع مبني على احد هذين الامرين وليس كذلك وانما مراد المحقق ان
القول بصحتها او منعها مبنيان على هذين الامرين الاول على بعضها والثاني على بعضها الاخر
غاية انه لم يراع الترتيب فذكر مبني الاول اخرا فحاصل الكلام ان القول بالصحة مبني
على انها الضم في المطالبة مطلقا والمنع مبني على انها الضم في المطالبة في الدين او معناه
شيخ الاسلام   تنبيه لما اراد المكاري ان يضع الاكاف على الدابة اخذ احد العدلين من جانب
ورمى بالعدل الاخر من الجانب الاخر فانشق العدل من رميه ضمن ما تلف لانه بصفة فعل
شرط على المكاري ان يسير بليل والمالك معه يسيران ليلا فضاعت الدابة مع الحمل فالمكاري
لو ضيع ترك الحفظ ضمن وما لا فلو ضاعت بلا تضييعه بر عند ابي حنيفة فلا ما لها من تلف
ان لا يضمن لو كان رب الدابة يسير معه بلا خلاف بدليل ما قبله شيء تلف لا ادرك

ما الذي سبق دليلا على عدم الضمان ولكن المذكور في اول هذا الخبر رواية صريحة في وجوب
الضمان ههنا بالاجماع جامع الفصولين اقول الذي سبق دليلا عليه انه قال لم يسلم
اليه ويد المالك ثابتة على كل ذلك لان ضميره راجع الى المالك قلت لكن لا اورد ما
الذي ذكر في اول هذا الخبر الرواية الصريحة في وجوب الضمان ههنا بالاجماع شيخ الاسلام
جمال اراد ان يعبر بجماله في نهر كبير يجري فيه الجمد كما يكون في الشتاء فركب بعيرا وادخله
في النهر وسائر الجمال عقيبه فسقط بعيره وتلف ما عليه قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان
الناس يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال ما ضيخان قوله وبضمنته ان تصح بقوله
ضمنت لك فلانا الا ان تقيد بنفسها قيد بقوله ضمنته لانه لو قال انا ضامن حتى تجتمعا او
تلتقيا لا يكون كفيلا لانه لم يبين المضمون انه نفس او مال كذا في الخانية وفي السراج
الوهاج لو قال هو علي حتى تجتمعا او تلتقيا فهو جائز لان قوله هو علي ضمان مضاف الى
النفس وجعل الالتقاء غاية له وفي التاتارخانية هو علي حتى تجتمعا فهو كفيل الى الغاية التي
ذكرها وعلى هذا لو قال حتى تلتقيا فهو كفيل الى الغاية انتهى قوله وبعلي لان كلمة على
للوجوب لانه صيغة التزام وفي التاتارخانية قال لك عندي هذا الرجل او قال دعه الي كانت
كفالة قوله والي بمعناه وعلى هذا افتي فيمن قال بعد مطالبة الداين بمديونه ضمنته انه ان
اشتبه الحال في رجوع الضمير الى الدين او النفس انها لا يكون كفالة اصلا اخذا من قوله لانه
لم يبين المضمون لقوله صلعم من ترك كلا فالي اي عيالا فالي ومن ترك مالا فلورثته بحر
في الكفالة قلت وفي التاتارخانية في اثناء ذكر الفاظ الكفالة بالنفس ولو قال انا ضامن
لك حتى تجتمعا او حتى تتواقيا او تلتقيا اختلفت الروايات في هذا الفصل ذكر في رواية
ابي سليمان انه يصير كفيلا وذكر في رواية ابي حفص انه لا يصير كفيلا وقيل ليس في المسئلة
اختلاف الروايات لكن ما ذكر في رواية ابي حفص جواب القياس وما ذكر في رواية ابي
سليمان جواب الاستحسان انتهى ولا يخفى ان هذا لا ينافي ان في المسئلة اختلاف
الروايات لهم رحمه الله رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل
بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه
الكفيل قبلت بينته وبرئ المديون عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب لان قبول
الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد
الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا ما ضيخان في فصل الكفالة بالمال من الكفالة كفل بمال على
ان جعل له الطالب جعلا ان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل والكفالة جائزة

باطل ي الجعل اي

رسالة

عبر الجمال نهرا يجري فيه الجمد فتلف ما عليه

الفاظ الكفالة ضمنته انا ضامن

هو علي حتى تجتمعا

الي

اشتبه في رجوع الضمير الى الدين او النفس

كفل بالالف على فلان ثم اقام بينة الاداء قبل الكفالة

كفل بشرط الجعل

لان الكفيل متبرع في حق المطلوب فاذا شرط الجعل مع ضمان المثل فيه شرط الزيادة على
ما اقرضه وانه ربوا وان شرط فيها بطلت الكفالة وكان ينبغي ان تصح الكفالة بعدم بطلانها
بالشرط الفاسد الا ترى ان الكفالة الى هبوب الريح تصح ويبطل الشرط قلنا انما تصح لانه
علقها بشرط للكفيل فيه منفعة لانه لما ينتفع بالجعل فلابد من مراعاة الشرط لثبوت الكفالة
ولم يثبت الشرط لما لم يستحق الجعل فلا يثبت الكفالة وكان بطلانها من هذا الوجه لا من حيث
انه شرط فاسد بخلاف الهبوب لانه شرط لا ينتفع به الكفيل واذا خلي عن النفع لم يجب مراعاته
كما لو شرط في البيع ما لا ينتفع به احدهما واذا لم يثبت كانت الكفالة مرسلة بزازية في الثالث
من الكفالة ولو كفل الى اجل مجهول متعارف كالعطاء او خلفه كالحصاد والدياس
جاز خلافا للشافعي رحمه وان لا يعتاد بينهم كالريح والمطر جازت الكفالة وبطل الاجل ولو اجل
الثمن بعد البيع الى العطاء والحصاد جاز ولا يفسد به البيع وان علقها بشرط هو سبب
للوجوب او للامكان الاستيفاء او لعدم الامكان كما اذا قدم المطلوب او غاب او استحق
المبيع صحت الكفالة وان علقها بشرط محض نحو ان قدم فلان او هب الريح او جاء المطر
لم تصح وذكر الكرخي جازت الكفالة ولم يصح الشرط ولو قال ضمنت لك ما ذاب لك على فلان
ان لم يعن جاز فان لا فلاث ولم يبع شيئا فهو ضامن ولو قال ما ذاب لك على فلان
او ما بايعت فلانا فانا ضامن لثمنه او قال ما غصبك فلان او شجك او قتلك فانا
ضامن جاز ولو قال ما غصبك احد من الناس او شجك او قتلك فانا ضامن لم يجز ولو
قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل ولو كفل عن ميت مفلس لا يصح خلافا لهما
تهذيب في الكفالة وفي الاصل لا يجوز الكفالة في الرهن لان الرهن غير مضمون الا انه
يسقط الدين بهلاكه ولا يجوز الكفالة عن المكاتب بالكتابة لمولاه ولا بدين اخر له عليه لان
هذا المال غير مستقر عليه فانه يقدر على اسقاطه عن نفسه متى شاء بان عجز نفسه والارض باذن
بيع نفسه وذكر بكر في باب اختلاف المكاتب في رواية القاق لا ينفسخ عن قضاء
متى عجز نفسه وفي رواية ليس له ذلك وفي العيون عن ابي حنيفة ليس له الفسخ الارض
الموات قرماشي في الكفالة او علقه عطف على صح ونحوه بشرط يعني صريح الشرط
والافق المسئلة السابقة معنى الشرط ملايم اي مناسب للكفالة بان يكون شرطا لوجوب
الحق نحو ان استحق البيع او للامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر
الاستيفاء نحو ان غاب زيد المكفول عنه عن البلد فان كلا منها مناسب للكفالة كالشرط
المشهورة الاشياء المذكورة فانها اسباب لوجوب المال فتناسب ضم الذمة الى الذمة

كفل الى اجل مجهول

تعليقها بالشرط

ما ذاب لك على فلان او ما بايعت

الكفالة بالرهن

عن المكاتب

تعليقها بالشرط

قوله فانها اسباب لوجوب المال ... اقول ... [illegible]

لا ان لا يصح الكفالة ان علقت بمجرد الشرط غير ملائم نحو ان هبت الريح او جاء المطر قال في
الهداية لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر الا انه تصح الكفالة ويجب
المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا يبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق
وتبعه صاحب الكافي وقال الزيلعي هذا سهو فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح فلا يلزمه المال
لان الشرط غير ملائم فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم ذكره قاضيخان وغيره اقول
قوله سهو خطأ لان المذكور في الهداية والاسرار ونحوه ان الكفالة مما لا يبطل بالشروط الفاسدة
فالظاهر ان فيه روايتين يؤيده ان الصدر الشهيد نقل مسئلة هي ان العبد المأذون اذا
لحقه دين وخاف صاحب المال ان يعتقه المولى فقال رجل لصاحب المال ان اعتقه
المولى فانا ضامن لما بيتك عليه صحت الكفالة ثم هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة
بشرط غير متعارف جائز درر وغرر في الكفالة اقول هذا تلبيس باسقاط بعض من
كلام صاحب الهداية فانه قال بعد قوله او جاء المطر وكذا اذا جعل واحد منهما اجلا الا
انه تصح الكفالة الخ فمدلول كلامه صحة الكفالة في صورة جعل واحد منهما اجلا لا في صورة
التعليق بهما ووجهه ان التأجيل اليهما شرط فاسد كما صرح به والكفالة لا تبطل بالشروط
الفاسدة لانه لما صح تعليقها بالشرط اي في الجملة لا تبطل بالشروط الفاسدة وهذا اصل
مقرر عندهم ولا شك ان الكفالة مما يصح تعليقها بالشرط في الجملة فهي لا تبطل بالشروط الفاسدة
لا انها لا تبطل اذا علقت بالشروط الغير الملائمة فان بطلانها مما صرح به في كثير من الكتب
المعتبرة من غير ذكر خلاف كقاضيخان وغيره الا ان بعض المتأخرين لم يتأمل كلام صاحب الهداية
وغفل عن معنى الاصل المقرر المذكور وظن ان مراد صاحب الهداية ان الكفالة لما صح
تعليقها بالشرط لا تبطل اذا علقت بالشروط الفاسدة ثم منهم من اعتقد صحة الكفالة في هذه
الصورة بناء على ما فهمه من الهداية ومنهم من عرف بطلانها بمراجعة الى الكتب المعتبرة فخطأ
صاحب الهداية بناء على ما فهمه من كلامه كالزيلعي وبما ذكرنا علم ان البطلان بشرط فاسد
شيء والبطلان بالتعليق بشرط غير ملائم شيء آخر ولا تلازم بينهما فما استدل به صاحب الكتاب
من ان الكفالة مما لا تبطل بالشروط الفاسدة على ان في بطلان الكفالة بالتعليق بشرط غير
ملائم روايتين من الغرائب مع ان التصريح بصحة الكفالة اذا علقت بشرط غير ملائم موجود
فيها واما ما نقله عن الصدر الشهيد فقد رد بما ذكره صاحب الذخيرة بقوله وعندي ان
المسئلة المذكورة لا تصلح دليلا لان المولى باعتاق العبد يضمن قيمته للغرماء فهذا
اضافة الضمان الى سبب الوجوب وفي اضافة الضمان الى سبب الوجوب جائزة وتيسير

قوله ثم

تعليق

تعليق على الحقيقة فيصح الضمان في تلك المسئلة من هذا الوجه انتهى وانما نعلق بتقدير
صحة كون هذه المسئلة دليلا على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز لا شك انه يصح
التعليق بهما فلا يكون دليلا على ما فهمه من الهداية من ان الكفالة صحيحة والشرط باطل بل يكون
رواية اخرى في غيرهما فلا يتم مدعاه شيخ الاسلام قوله وندب رده على المطلوب
لو شيئا يتعين اي يستحب رد الربح على الاصيل اذا كان المقبوض شيئا يتعين كالحنطة
والشعير وهذا عند ابي حنيفة في رواية الجامع الصغير وقالا هو له لا يرده وهو رواية
عنه وعنه انه يتصدق به لهما انه ربح في ملكه فيسلم له وله انه تمكن الخبث مع الملك اما
لانه بسبيل من الاسترداد بان يقضيه بنفسه او لانه رضي به على اعتبار قضاء الكفيل فاذا
قضاه بنفسه لم يكن راضيا به وهذا الخبث يعمل فيما يتعين فيكون سبيله التصدق في رواية
ويرده عليه في الاخرى لان الخبث لحقه وهذا اصح لكنه استحباب لا جبر لان الحق للكفيل كذا
في الهداية وظاهر قوله لا جبر ان المراد بالاستحباب عدم جبر القاضي عليه وهو لا يستلزم عدم
الوجوب فيما بينه وبين الله تعالى مع استحبابه في القضاء بالمعنى المذكور والعبارة
المنقولة عن شيخ الاسلام ظاهرة في وجوب الرد فيما بينه وبين الله تعالى او التصدق به بعزائه
ربح الدار كذا في فتح القدير بحثا او قيد بما يتعين لانه ربح ما لا يتعين لا يندب رده
على المطلوب ولم يذكر المصنف انه يطيب للاصيل اذا رده الكفيل اولا وحكمه كما في البناية انه
ان كان الاصيل فقيرا طاب له وان كان غنيا ففيه روايتان والاشبه كما قال فخر الاسلام
في شرح الجامع الصغير ان يطيب له لانه انما رده عليه لانه حقه انتهى وقيد بالكفيل لان
الغاصب اذا ربح وجب رده على المالك ويجبر على الدفع له لانه لا حق للغاصب في الربح
كذا في البناية بحر في الكفالة لا يسترد اصيل ما ادى الى كفيل ليدفعه الى طالبه ان
لم يعطه طالبه لانه تعلق به حق على احتمال قضائه الدين فلا يجوز الاسترداد ما بقي هذا
الاحتمال كمن عجل زكوته ودفعها الى الساعي وان ربح ان الكفيل به اي بالمال الذي قبضه
الكفيل من المطلوب قبل ان يعطي الطالب طاب له اي للكفيل لانه ملكه بالقبض وكان الربح
بدل ملكه وندب رده اي الربح على ما قبضه وهو الاصيل فيما يتعين بالتعيين كالحنطة والشعير
وهذا اذا قضى الاصيل الدين وهو قول ابي ح وعنه انه يتصدق به وقالا يطيب له الربح
وهو رواية عنه درر وغرر في الكفالة اقول قوله ليدفعه الى طالبه لم يصب محزه لان
المسئلة كما صرح به على وجهين احدهما ان يدفعه المطلوب اليه على وجه القضاء ويأخذه
الكفيل على وجه الاقتضاء بان قال له وقت الدفع اني لا آمن ان يأخذ الطالب حقه

او ادى الاصيل المال الى الكفيل فربح فيه

وان نفى الكفيل فيما ربح فيه [illegible]
زيلعي شيخ الاسلام

منك فاما اقتضيك المال قبل ان تؤديه وتأخذ بها ان يدفعه المطلوب اليه على وجه الرسالة
بان مال الاصيل للكفيل عند هذا المال ودا دفعه الى الطالب والذى يترتب عليه ما فى المسئلة
الاتية مبنية على هذه المسئلة فى الكتاب من الملك بالقبض انما هو فى الوجه الاول اذ فى
الوجه الثانى لا يصير المودى ملكا للكفيل بل هو امانة فى يده ومع ذلك لا يكون للاصيل
ان يسترده من يد الكفيل لما ذكر من التعليل وكذا طيب الربح للكفيل فيما لا يتعين انما هو فى
الوجه الاول وكذا المسئلة المذكورة بعده واما فى الوجه الثانى فلا يطيب له الربح عند
ابى حنيفة ومحمد لعدم الملك وعند ابى يوسف يطيب فظهر ان ذكر القول المشار اليه فى
مبنى ما ذكرنا لا وجه له   شيخ الاسلام   كتاب الحوالة رجل له عند رجل الف
درهم وديعة او غصب وعلى صاحب الوديعة لرجل الف درهم دين احال صاحب الوديعة
الطالب على المودع بالالف على ان يعطيه من الالف التى هى له عنده وديعة او غصب ثم مات
المحيل وعليه ديون ولم يدفع المال الا فى سواء الالف التى له فى المحتال له لا يصير اخص بها بل يقسم
بينه وبين سائر غرماء المحيل بالحصص لان المحتال له بالحوالة لا يملك الالف التى فى يد المحتال
عليه لان الحوالة ما وضعت للتمليك الا ان المحيل لا يملك ان ياخذ عين الالف بعد الحوالة
فان ضيعها المودع او المحيل يعنى حال حيوة المحيل صار ضامنا لها لانه استهلك محلا تعلق
به حق المحتال له   محيط برهانى فى الثانى من الحوالة   من المنتقى قال لآخر احلنى على فلان ولك
ثم قال لم اقبل فالحوالة جائزة   بزازيه فى الحوالة   وفى قوله بدل المحيل اشارة الى ان الاداء كفيله
ما ذا احال الاصيل الطالب ومثله فى المحيط   تحرير قوله بدل المحيل من الحوالة   كتاب
ادب القاضى   القاضى والمفتى اذا راى اراقة ما سوى الخمر كالمثلث والدبسى فالاحوط اراقته
لا يكون محلا للاجتهاد وفى اراقته ولم يكن للقاضى ولا للمفتى ان يفعل ذلك فان امر القاضى باراقة
المثلث او الدبسى وقد اتخذ للهو فاريق بامره يجب على المريق ضمان ما يتقوم وان كان لا
يتقوم لا يضمن ويكون كجلد الميتة اذا اراد الانتفاع على الغير لا يجوز ومع هذا ان اتلفه لا يضمن
عليه لانه غير متقوم هكذا ذكره وسياتى فى الباب الخامس خلاف ذلك   القضاة يحلفون
الخصم فى دعوى اداء الدين ان ما قبضه وما احال وما ابراه وانى ساعة فى بابه كرتين
يكون هذا حلفا على الاثبات واليمين للنفى لا للاثبات قال هذا شئ فعله بعض القضاة ويراه
ان احتياط قال ان اتهمه القاضى ويريد به اثبات الزيادة فى الاحتياط ارجو ان لا يأثم
جواهر الفتاوى   ما قضى اراد ان يميز بين المحبوسين فى السجن من الفقهاء والاشراف
والعوام فالحبس جزاء الظلم على مقدار ظلمه فيجازى كل ظالم على قدر ظلمه ولو جعل القاضى

موضعا

اراقة ما سوى الخمر

تحليف الخصم فى دعوى اداء الدين انه ما قبض وانه عليه الآن

تمييز المحبوسين

موضعا آخر غير السجن للفقهاء ان راى ذلك فارجو ان لا باس به اذا لم يكن قصده الغفلة
محبوس له ضياع وعقار واموال وجلس فى السجن متقشفا وتقاعد عن اداء الدين فاراد
اصحاب الدين ان يدخلوه فى بيت من بيوت السجن ويغلق عليه الباب ليلا ونهارا
فللقاضى ان يشدد عليه على وجه لا يودى الى الهلاك ولو لم يكن له ضياع وعقار وشهد جماعة
عند القاضى انه ملى موسر فلا باس ان ياخذ الثياب الفاخرة الناعمة من الفرش والطرح
ويقعده على البورياء وشبه هذا مروى عن بعض القضاة   منه ايضا   القاضى اذا راى
اراقة ما سوى الخمر كالمثلث والدبسى للمصلحة فى وقت لا يؤخذ للفساد الا ان ذلك فله
ذلك لان مثل هذا لا يتخذ فى هذه الديار الا للتلهى به وهو حرام وللحاكم ابطالها واراقتها
وله ان يحللها ان امكن فان امر باراقة ذلك فاريق بامره لا ضمان على متلفه ولا ملامة بل
يستحق الثواب والكرامة فان اعترض عليه احد فليعزره ولانه الاعتراض مع الفعل لقول
اهل العلم من اصحاب ابى حنيفة وغيرهم وفيه قطع مادة الفساد والفجور والفسق والملاهى
على من طلع لسانه بالاعتراض على القاضيين هكذا ذكره وهو الصحيح وان كان خلاف
المذكور فى الباب الثانى اذا كثر من اهل الفساد واللعب بالحيوان كتحريش الديع بالديع
والمناقرة بالديوك واللعب بالحمام فللقاضى ان يامر المحتسب بكسر هذا الصنيع وبعدم
الى المحتسب بان يذبحهم ويسلمها او يبيعها الى اربابها ويقدم الشارع بكسر الدنان قطعا
للفساد ولا ضمان عليه بعد تسليم المذبوح الى صاحبه فان اختار التضمين فانه يضمن
قيمته غير معلم رجل له على ابيه مهر الام او دين آخر واقام البينة فان لا يحبس ما لم يمتنع على
الحاكم فان امتنع عليه يجبر وهذا بخلاف نفقة الولد الصغير فان يحبس فانه فيه صيانة لمهجته   منه
ايضا   سئل الامام فخر الدين الكوفى عن صغير له ام ذات زوج غير مشفق وله جدة ذات
زوج والجدة وزوجها مشفقان على الصغير الا انه يدفع مال ان راى القاضى الدفع الى الجدة
اصلح دفعه اليها   منه ايضا   وان اقام المدعى بينة على النسب والموت دون المال
يستحلف على المال بلا خلاف وان اقام البينة على المال دون الموت والنسب لا تقبل
وان اقام البينة على النسب دون الموت والمال لا تقبل بينة ثم اذا اقر بعد ما عجز المدعى
كله ودام بتسليم الدين والعين الى المدعى لا يكون هذا اقرارا على الاب حتى لو ظهر
الاب حيا كان له ان يتبع المدعى عليه بحقه والمدعى عليه يتبع الابن والوارث بالوراثة
والموت وانكر المال يحلف على المال ولو اقر بالمال وانكر النسب والموت لا يحلف
وهذا الجواب قول ابى حنيفة على ما ذكره شمس الائمة السرخسى او قول ابى حنيفة اولا على ما ذكر

المحبوس المتعنت

اراقة ما سوى الخمر

اللعب بالحيوان كالتحريش

حبس الاب ليرضع او لنفقته

صغير له ام وجدة ...

ادعى النسب والموت والمال واراد ان يستحلف على المال حكم اقراره فى هذه الصورة

في بعض المواضع اما على قول ابي يوسف ومحمد على ما ذكره شمس الائمة السرخسي او قول ه
ابي حنيفة اخرا على ما ذكر في بعض المواضع ينبغي ان يحلف ولكن يحلف على العلم محيط برهاني
فاذا اجتهد القاضي واستقر رايه على ان مال المسلم يحل التملك بالقهر وان القهر يتم ه
بالاحراز بالعسكر بدون الاحراز بالدار فامضى الحكم كان ذلك منه اجتهادا في موضعه فيكون
قضاؤه نافذا بمنزلة ما لو قضى بشهادة الفساق او على الغائب او بشهادة رجل وامراتين ه
بالنكاح على غائب فانه ينفذ قضاؤه وان كان ممن لا يجوز القضاء على الغائب ولا يرى ه
للفاسق شهادة ولا للنساء مع الرجال شهادة في النكاح ولكن قبل كل واحد من ه
الفصلين مجتهد فيه فينفذ القضاء من القاضي باجتهاده فيها وهذا لان المجتهد يتبع الدليل
لا القائل به وهذا بخلاف ما سبق لان هناك القاضي ما قضى بالقسمة عن اجتهاده ه
وانما قضى بذلك لعدم علمه بان هذا المال مصاب من المسلمين فاذا صار ذلك معلوما
كان قضاؤه باطلا شرح السير الكبير في باب من الفداء قال في الاصل واذا ارتاب
القاضي في امر الشهود فرق بينهم لا يسعه غير ذلك ويسالهم اين كان هذا ومتى كان هذا وكيف
هذا السؤال بطريق الاحتياط وان كان لا يجب هذا على الشهود في الاصل واذا فرقهم ه
فان اختلفوا في ذلك اختلافا يفسد الشهادة ردها وان كان لا يفسد فلا يردها ه
فالشهادة لا ترد بمجرد التهمة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قال ابو حنيفة اذا اتهمت
الشهود فرقت بينهم ولا التفت الى اختلافهم في لبس الثياب وعدد من كان معهم من ه
الرجال والنساء ولا الى اختلاف المواضع بعد ان يكون الشهادة على الاقوال وان كانت
على الافعال فالاختلاف في المواضع اختلاف في الشهادة وقال ابو يوسف اذا اتهمتهم وريب
الريبة وظننت انهم شهود الزور فرقت بينهم واسالهم عن المواضع والثياب ومن كان معهم
فاذا اختلفوا في ذلك فهذا عندي اختلاف ابطل به الشهادة محيط برهاني وان قال
القاضي المعزول انه وقف على الارباب او على المسجد او بين وجها اخر من وجوه البر ه
ولم يقل ومنها فلان فالقاضي المقلد ينفذه ولا يسال عن التفسير بخلاف ما وقف عسى
فانه ربما ينكره ورثة الواقف ولا يوجد على ذلك بينة فيردونه ميراثا وهذا ابهر ه
السبيل في كل موضع يتبع الاستفسار ضارا فالقاضي المقلد يتركه ويكتفي بالاجمال ه
منه ايضا ومن شرط اجتهاد نفاذ القضاء في المجتهد ان يصير الحكم حادثة فتجري فيه خصومة
صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم منه ايضا واذا قضى القاضي في المأذون في نوع
انه مأذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي عند شرائط القضاء من الخصومة

والمدعى

ما يتعلق بالقضاء في المختلف فيه

تفريق الشهود وسؤالهم عن المكان والزمان والثياب ومن كان معهم

قول المعزول انه وقف

لا في التفسير

اذا كان في الاستفسار ضرر ا يتركه

شرط نفاذ القضاء في المجتهد

والمدعي يصير متفقا عليه حتى لو رفع الى قاض اخر يرى خلافه يبطله ذكره محمد في اول المأذون
لان هذا الفصل مختلف بين السلف رضوان الله عليهم قال شريح لا يصير مأذونا في الانواع
كلها وهذه المسئلة تبين ان المختلف في السلف كالمختلف بين الصحابة رضوان الله عليهم
وفي اقرار الاصل اذا حجر القاضي على رجل حر ثم اقر المحجور عليه بدين فعلى قول ابي حنيفة اقراره
صحيح وعلى قولهما لا يصح اقراره محيط برهاني وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن ه
شاهدين مشركين شهدا لمشرك بشهادة فعدلا فلم ينقض القاضي شهادتهما ه
حتى اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان قال اسال الشاهدين ان يعيدا الشهادة ه
قلت اسال عن تعديلهما قال لا لانهما عدلان في الشرك قلت فيسئله الشاهدين المشركين
من المسلمين او من المشركين قال من المسلمين قلت فان لم يعرفهما قال يسال المسلمين عن
العدول من اهل الشرك ثم يسال اولئك المشركين عن الشهود محيط برهاني القضاء
بالوقفية على ذي اليد هل يكون قضاء على الناس كافة وصورتها رجل ادعى ارضا في يد
رجل انها وقف على جهة كذا او وقف بها فلان وانا متولي او وارثه واثبت الوقفية ه
بالبينة وقضى القاضي بها على ذي اليد هل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل
بعد ذلك هذه الارض لنفسه لا تسمع دعواه والحقه بالقضاء بحرية الاصل وذكر في
فتاوى ابي الليث انه لا يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعاه رجل بعد ذلك لنفسه
ملكا مطلقا تسمع دعواه والحقه بالملك المطلق وبه اخذ الصدر الشهيد محيط برهاني
واذا استعدى رجل على رجل او امراة اعداه عليها واحضره ام باحضارها فالمجمع بها
ويساله عن دعوى المدعي لانه لا يمكن ايصال الحق الى المستحق الا بهذا الطريق والرجل والمراة
في ذلك سواء الا ان المعنى يجمعها قال في الكتاب الا ان يكون المستعدى عليه مريضا او ه
امراة مخدرة وهي التي لم تعهد لها الخروج الا عند الضرورة اما المريض فلانه معذور ه
قال الله تعالى ولا على المريض حرج واما المخدرة فلانه لا فائدة في احضارها لان الحياء
يمنعها عن التكلم وربما بعد ذلك سببا لفوات حقها فيبعد هذا الا يخلوا اما ان يكون ه
القاضي مأذونا بالاستخلاف او لم يكن فان كان يبعث اليها او الى المريض خليفة ه
فيفصل الخصومة هناك لانه مجلس الخليفة كمجلسه وان لم يكن مأذونا بالاستخلاف لكن يبعث
اليها امينا من امنائه ويبعث مع الامين رجلين امينين ايضا ممن يعرفان المراة او
المريض لان المقصود من هذا ان ينقلا كلام المراة الى القاضي اقرارا كان او انكارا ه ه
ويشهدان على ذلك وانما يكتبها الشهادة اذا كانا يعرفان المراة او المريض فاذا اتى

الماذون في الانواع

اقرار المحجور

شهد المشركان لكافر على مشرك ثم اسلم قبل الحكم

هل القضاء بالوقف على الكافة

اعداء الرجل والمراة لاحقاق الحق

لو كان المستعدى عليه مريضا او مخدرة

الامين مع الشاهدين اليها ان اقرت بدعوى المدعي شهد الشاهدان على ذلك وقال
الامين لها او للمريض وكل وكيلا يحضر مع خصمك مجلس الحكم فاذا فعل ذلك حضر الشاهدان
فشهدا عليه عند القاضي باقرار المخدرة بحضرة وكيله فان جحد الدعوى امره الامين ان يوكل وكيلا
يحضر مع خصمه ليقيم عليه البينة او الشاهدان اللذان ذهبا مع الامين ينقلان انكار الخصم
الى القاضي كما ينقلان الاقرار واذا توجه اليمين عليها او على المريض عرض الامين اليمين
وكان القاضي حين بعث الامين يجب ان يعلمه كيفية الاستحلاف فان القضاة يختلفون
في هذا فكل واحد منهم اختار لنفسه طريقا للتغليظ في اليمين والامين لا يعلم اختيار القاضي
فيعلمه طريقه في التغليظ ليحلف بتلك الصفة فاذا عرض اليمين فابى ان يحلف عرض عليه
ثلث مرات فاذا نكل عن اليمين امره ايضا ان يوكل وكيلا يحضر مع الخصم مجلس الحكم ويحضر
الشاهدان فيشهدان عند القاضي بحضرة وكيله بنكوله عن اليمين فاذا شهدا بذلك عند
القاضي بحضرة المدعي والنكول حكم القاضي عليه بالدعوى بنكوله عن اليمين والزمه ذلك قال
الشيخ الامام شمس الائمة ابو بكر محمد بن سهل السرخسي هذا اختيار صاحب الكتاب فانه
لا يشترط للقضاء بالنكول ان يكون على فور النكول فان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين واشتغل
القاضي بعمل اخر ثم فرغ من ذلك العمل فاراد ان يقضي بذلك جاز فلما شرط ان يكون القضاء
بالنكول على فور النكول كان للامين ان يعرض عليه اليمين فاذا نكل ثم نقل الشاهدان
نكوله الى مجلس القاضي فيقضي بذلك النكول وان لم يحصل القضاء بالنكول على اثر
النكول فاما غيره من المشايخ يقولون يشترط للقضاء بالنكول ان يكون على اثر النكول
فلا يمكن القاضي ان يقضي بذلك النكول فكيف يصنع على قولهم اختلفوا قال بعضهم الامين
يحكم عليها بالنكول ثم ينقل الشاهدان ذلك الى مجلس القاضي على وكيلها الذي حضر مجلس
الحكم مع الخصم فالقاضي يمضي ذلك فيكون هذا امضاء بذلك الحكم فان الضرورة
تحققت وقال بعضهم القاضي يقول للمدعي حين ادعى ان يريد حكما يحكم ذلك ثم فاذا رضي
بذلك يبعث امينا الى الخصم الاخر فيخبره بالحكم فاذا رضي بحكم الحكم بينهما وحكم الحكم بين
الخصمين يكون نافذا ثم حكم القاضي المولى فاذا كان حكم الحكم بينهما فان كان شيئا لا اختلاف
فيه بين الفقهاء نفذ وان كان شيئا فيه اختلاف يتوقف على امضاء القاضي فاذا
امضى القاضي المولى ذلك نفذ قضاؤه والقضاء بالنكول مختلف بين الفقهاء
فيتوقف القضاء على امضاء القاضي المولى في الملتقط في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد
ثم المراة تخرج من بيتها لقضاء حاجتها او لاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط

بيان المخدرة

الرجال

الرجال فيه في الوكالة قال قاضيخان في فصل في كتاب القاضي الى القاضي ويشترط
لصحة قبول الكتاب حضرة القاضي الى قول شاهد الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع
على شهادة الاصل اقول الظاهر ان فيه سهوا او تحريفا فان صحة شهادة الفرع بعد موت
الاصل مما لا شبهة فيه وقد صرح به في غالب الكتب الفقهية بل صرح به صاحب الكتاب
ايضا قبل ورقة حيث قال الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يكون المشهود على شهادته
مريضا مرضا لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غائبا غيبة السفر ثلثة ايام
ولياليها انتهى شيخ الاسلام واما من يصلح حكما ومن لا يصلح فكل من تقبل شهادته من
ام جاز ان يكون حكما فيه وما لا فلا والمراة تصلح حكما والصبي والعبد والمحدود في القذف
والاعمى لا يصلح حكما لان الحكم في حق المحكمين بمنزلة القاضي فكل من صلح شاهدا اصلح قاضيا والا
فلا ايجيل ثم انما تعتبر كونه اهلا للشهادة في الحالين حالة التحكيم ووقت الحكم حتى اذا لم يكن من
اهل الشهادة وقت التحكيم ثم صار من اهل الشهادة وقت الحكم لا يصير حكما فان حكما عبدا
او ذميا او محدودا او صبيا ثم اسلم او اعتق او بلغ ثم حكم لم يجز وكذلك ان كان شاهدا
وقت التحكيم ولم يبق شاهدا وقت الحكم لا يبقى حكما لان الحكم في حقهما بمنزلة القاضي المولى
والقاضي يعتبر لصحة قضائه ان اهل الشهادة في الحالين فكذا هذا فرق بين هذا وبين ما اذا
تحمل العبد شهادة ثم عتق وادى تقبل شهادته لان التحمل نوع العلم وحصوله والعبد في
حق وقوع العلم له بالسماع او بالمعاينة والحر سواء واذا صح التحمل امكنه الاداء فاما التحكيم
لا يصح حالة الرق لانه امر بالقضاء والامر يطلب المامور به والمامور به وهو القضاء من
العبد غير متصور في الحال فلا يصح الامر محيط رضاخاني حكم ذميان ذميا ثم اسلم
احد الخصمين فخرج من الحكومة فيما بينهما ارادته ان الحكم على المسلم لا على الذمي حتى لو حكم للذمي
على المسلم لا يجوز وان حكم للمسلم على الذمي يجوز نص عليه في موضع اخر من المبسوط فانه قال
مسلم وذمي حكما ذميا جاز حكمه على الذمي دون المسلم لانه باسلام احدهما خرج ان يكون
شاهدا على المسلم وبقي شاهدا للمسلم على الذمي وكذا يخرج عن كونه حكما على المسلم وبقي حكما
للمسلم على الذمي وقيل لا يجوز للمسلم ايضا لان كل واحد يرضى بنفوذ حكمه عليه بشرط حكمه على الاخر
وكذلك مسلم وذمي حكما مسلما وذميا فان حكما للمسلم على الذمي جاز وان حكما للذمي على المسلم
لا يجوز لان شهادتهما على الذمي مقبولة فينفذ حكمهما عليه ولا شهادة للذمي على المسلم
ان كان للمسلم على الذمي شهادة فلم يجز حكم الذمي على المسلم وبقي المسلم منفردا بالحكم وقد
رضيا بحكمهما فلا ينفرد احدهما بالحكم كما لو حكما عبدا او حرا فالحكم لم يجز لان حكم العبد لا يجوز فينفرد

شهادة على الشهادة

من يصلح حكما

ابن الحكم

حبس المأذون والمديون لمولاه وحبس العاقلة في الدية

تعدد القضاة

قضاء من لا يجوز له شهادة

ثم مستغنى

من يجوز قضاؤه له وعليه

حكم الذمي بين اهل الذمة

الى منفردا بالحكم وقد رضي بتحكيمهما فلا ينفرد احدهما به منه ايضا احد الخصمين ابن الحكم
او ممن لا تقبل شهادته له لم يجز قضاؤه الا ان يقضي على ابنه لانه لا تقبل شهادته له وتقبل
شهادته عليه فكذا لا يصح قضاؤه له ويصح عليه منه ايضا ولا يثبت للمولى على عبده
المأذون المديون دين صحيح فلا يحبس له ولا يحبس العاقلة في الدية والارش ان كانت
لهم اعطية في مال بيت المال بل يعطى من اعطياتهم لان الدية تستوفى من العطايا وان في يد
الامام وان لم يكن لهم عطايا بان كانوا من اهل البادية يحبسون لان القسامة حق يستحق عليهم
لولي القتيل فاذا امتنعوا من الايفاء مع القدرة يحبسون محيط سرخسي قضاة ثلثة
ببغداد كل واحد منهم على موضع معلوم فاختلف المتداعيان فيما يختصمان اليه منهم فنظر ان
كان منزل المدعي والمدعى عليه في موضع واحد اختصما الى ذلك القاضي الذي في موضعهما وان كان
منزل كل واحد منهما في جانب آخر قال ابو يوسف ذلك الى المدعي يذهب حيث شاء لانه
هو الطالب والمنشئ للخصومة منه ايضا ولا يجوز قضاؤه لنفسه والامن لا تقبل شهادته
لان مبنى القضاء على الشهادة ولا يصلح شاهدا لهؤلاء فلا يصلح قاضيا لهم لمكان التهمة ويجوز
ان يقضي عليهم لانه لو شهد عليهم جاز فكذلك القضاء عليهم ويجوز ان يقضي لمن تقبل شهادته
له كالاخ والعم واولادهما وكذلك لو قضى لاب امراته وامها وان كانا قد ماتا لم يجز قضاؤه
لها اذا كانت امراته ترث من ذلك شيئا لانه لو شهد لها في هذه الصورة لم يجز فكذا
اذا قضى لها وكذا لو قضى لامراة ابنه او لزوج ابنته والمقضي له حي جاز وان كان ميتا
لم يجز اذا كان الابن او البنت ممن يرث منه لما قلنا محيط سرخسي ثم اعلم ان من
لا تقبل شهادته له لا يجوز قضاؤه فلا يقضي لاصله وان علا ولا لفرعه وان سفل ولو لوكيل
من ذكرنا كما في قضائه لنفسه كما في البزازية بحر في قوله واحد الزوجين للآخر الشهادة وكل
ما جاز شهادته جاز قضاؤه كذا ذكره الكلبستاني في شرح ادب القاضي للخصاف قال قاضيخان
لا يجوز قضاؤه لمن لا تجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك
تعديل العلانية لا يصح لمن لا تجوز له شهادته انتهى وقال الناطفي في الاجناس من
لا يصلح ان يكون شاهدا فانه لا يصلح ان يكون قاضيا ومن يصلح ان يكون شاهدا يصلح
ان يكون قاضيا وقال في شرح اخر بعده وقد ذكر في كتاب الحكمين من الاصل بان ابو
اذا حكم الذمي بين اهل الذمة جاز وبين المسلمين لا يجوز وفرق بينهما بان في حق المسلمين
لا يجوز ان يكون شاهدا عليهم كذلك لا يجوز ان يكون حاكما عليهم وفي حق اهل الذمة يجوز
ان يكون شاهدا عليهم فجاز ان يكون حاكما عليهم انتهى شيخ الاسلام والمطلق في الجائر

تسلط

تقلد القضاء من الجائر

تفصيل الهدية والرشوة

ما يأخذه القاضي

الرشوة لا يملك

تسلط المسلم والكافر كما ذكره مسكين مشيرا الى الاصل وظاهره صحة سلطنة الكافر على
المسلمين وصحة توليته للقضاء وفي فتح القدير ما يخالفه قال واذا لم يكن سلطان ولا من يجوز
التقلد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كبلاد المغرب كقرطبة الآن
وبلنسية وبلاد الحبشة واقروا المسلمين عندهم على مال يؤخذ منهم يجب عليهم ان يتفقوا
على واحد منهم يجعلونه واليا فيولي قاضيا ويكون هو الذي يقضي بينهم وكذا ينصبوا
اماما يصلي بهم الجمعة انتهى ويؤيده ما في جامع الفصولين وكل مصر فيه وال مسلم من
جهة الكفار يجوز منه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايامى
لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فهي موادعة ومخادعة واما في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز
للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال
مسلم انتهى بحر في قوله ويجوز تقليد القضاء من السلطان قوله تسلط المسلم والكافر اقول
انما يشكل لو صح سلطنة الكافر وما ادعاه من ان ظاهر كلام المصنف ذلك فيه غفول بلا دليل كما
لا يخفى شيخ الاسلام وذكر الاقطع ان الفرق بين الهدية والرشوة ان الرشوة
يعطيه بشرط ان يعينه والهدية لا شرط معها انتهى وفي الخانية الرشوة على وجوه اربعة منها ما
هو حرام من الجانبين وذلك في موضعين احدهما اذا تقلد القاضي بالرشوة حرم على القاضي
والآخذ الثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له حرم من الجانبين سواء كان القضاء
بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة خوفا على نفسه او ماله فهذه حرام على الآخذ غير حرام
على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره
عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ ان ياخذ فاذا اراد ان يحل للآخذ يستأجر
يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه تصح هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله
في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة او لا ليسوي امره عند السلطان
وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة واعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يحل له ان ياخذه وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة للاحسان
فيحل انتهى وهم ارتشا يحل الاخذ فيه دون الدفع واما الحلال من الجانبين فالاهداء
للتودد والمحبة كما صرحوا به وليس هو من الرشوة لما علمت وفي القنية قبيل التحري الظلمة
يمنع الناس من الاحتطاب في المروج الا بدفع شيء اليهم فالدفع والاخذ حرام لانه رشوة
انتهى وفيها ما يدفعه المتعاشقان رشوة يجب ردها ولا تملك انتهى فعلى هذا بعد ان
ان الآخذ لا يملكها وقد صرح به في هبة القنية قال وفي السير الكبير الرشوة لا يملك المال ان قال

ابراء ليصلح امره
ابراء من المهر ليضطجع

ابراه عن الدين ليصلح امره عند السلطان لا ابراء وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع عند
ابرائه فقال ابرأتني من المهر فاضطجع معك فابرأته قيل ابراء لان الابراء للعشرة والموافق
الى الجماع وقال صلعم تهادوا تحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه مقصور على اصلاح المهم
واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة انتهى ومنها
ما دفع للقاضي او لغيره سحتا لاصلاح المهم ثم ندم يرد ما دفع اليه انتهى فظاهره ان الرشوة
من الرشوة يرد المال لا صاحبه وان قضى حاجته وفي صلح المعراج يجوز المصالحة للاوصياء
في اموال اليتامى وبه يفتى ثم قال من الرشوة المحرمة على الاخذ دون الدافع ما يأخذه
الشاعر وفي وصايا الخانية قالوا بذل المال لاستخلاص حق له على آخر رشوة وليس منها
ما يأخذه المرأة لاجل صلحها مع الزوج قال في الخلاصة والبزازية آخر كتاب الصلح وقع بين
الزوجين مشاجرة فقالت لا اصالح حتى يعطيني كذا جاز لان لها عليه حقا كالمهر والنفقة
انتهى ومنها ما في البزازية الاخ ابى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع
له ان يأخذ منه قائما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية ايضا في المسئلة
المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجه الا بالهدية والا لا انتهى بحر في القضاء ثم رفع
حلف المدعى عليه بطلب المدعي بينة بين يدي القاضي قبل استحلاف القاضي
فهذا اليمين تحليف لان التحليف حق القاضي سيف الائمة السائلي للمدعي بينة عادلة
حاضرة يخير بين الاستحلاف وبين اقامة البينة الا اذا كان قال للقاضي لا بينة فانه
لا يجيبه الا الاستحلاف ثم ان غلب في ظنه انه يحلف كاذبا لا يتقدر في التحليف
نحو غيره سمعت المرأة من زوجها لفظ الكفر وهو يجحد فلها ان يحلف قنية في الاستحلاف
من ادب القاضي واطلق فشمل ما اذا كان الدافع القاضي او غيره لتولية السلطان
كما في البزازية فيد تولية القضاء لانه لو اخذ الرشوة ليقضي ينفذ فيما عدا الخانية الاجماع على
انه لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وهكذا في السراج الوهاج وفي البزازية الفتوى على عدم
نفاذه وحكى في فصول العمادي فيه اختلافا فقيل لا ينفذ فيما ارتشى فيه وينفذ فيما
سواه وهو اختيار شمس الائمة وقيل لا ينفذ فيهما وقيل ينفذ فيهما وهو ما ذكره البزدوي
ورجحه في فتح القدير بقوله وهو حسن لان حاصل امر الرشوة فيما اذا قضى بحق ان اجارها
فسق وقد فرض ان الفسق لا يوجب العزل فولايته قائمة وقضاؤه بحق فلم لا ينفذ
وخصوص هذا الفسق غير مؤثر وغاية ما وجه به انه اذا ارتشى عامل لنفسه او لولده يعني
والقضاء عمل لله تعالى انتهى قلت يفسر هذا مرادهم ان مرادهم انه قضى لنفسه يعني

رد الرشوة
مصالحة الاوصياء
ما يأخذه الشاعر
ما دفع لصلح الزوجين
الرشوة للتزويج
حلف قبل التحليف
لو بينة ترك تحليف
علق ظنه انه يحلف كاذبا
سمعت من زوجها لفظ الكفر تحلفه
الارتشاء للحكم

والقضاء

والقضاء لنفسه باطل وهذا القول احسن واظهر ان خصوص هذا الفسق مؤثر في عدم النفاذ
وفي السراج الوهاج نقلا عن الينابيع قال ابو حنيفة لو قضى القاضي زمانا بين الناس ثم علم
انه ارتشى ينبغي للقاضي الذي يختصمون اليه ان يبطل كل قضاياه انتهى وفي البزازية وان
ارتشى وكيل القاضي او كاتبه او بعض اعوانه فان بامره ورضاه فهو كما لو ارتشى بنفسه
وان بغير علمه ينفذ قضاؤه وعلى المرتشي رد ما قبض فقضى ثم ارتشى او ارتشى ثم قضى
او ارتشى ولده او بعض من لا تقبل شهادته له لا لانه لا اخذ المال او ابنه يكون عاملا
لنفسه او ابنه بحر في حوله واذا اخذ القضاء بالرشوة وفي حدود الاصل اذا قضى القاضي
بحد او قصاص او مال مضاربة ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم به ضمن وذلك من ماله
وعزل عن القضاء تاتارخانيه قال اگر سلطان قضاة ولايت را بخواند كه خصومت
سى ساله مشنويد اگر قاضى خصومت سى ساله را بشنود و الزم كند حكم كردن
روا نبود انجا كه قاضى معزولست با خود منقطع است اين خصومت ولكن قاضى
از سماع اين نوع خصومات محجور شده بنهى سلطان و واجب بود كه خود بشنود وقال اگر سلطان
فرمود كه در مسئله نكاح بغير ولى بمذهب شافعى حكم كنيد و فتوى دهيد كه مذهب
ابو حنيفه اكنون شايد مر قاضى و مفتى را بر قول ابو حنيفه رفتن بى اجابت لانه امر بما
ليس بمعصية ولا مخالف للشرع سيقبض وطاعة اولى الامر في مثله واجب فاما اگر
بفرمايد كه گواه از مدعى عليه خواهيد يا گواه را سوگند دهيد يا زنان را از ركن سفر كابين
بدهيد و امثال اين نشايد بموجب مذهب ائمه سلف رفتن يا آن اجابت نشايد
بموجب چنين فرمانها رفتن كه اين همه معصيت خداوندست ولا طاعة للمخلوق في معصية
الخالق اما بر علما واجب بود كه از وى التماس كنند و ايشان را بلطف نصيحت كنند تا
اين چنين فرمانها نفرمايند تا در ميان دو بليت مبتلا نگردند يكى بليت سخط رحمان و ديگر
بليت سخط سلطان تاتارخانيه والخامس من ادب المعاملة ترك قبول الهدية
وفيها اختلاف قال ابو حنيفة واحمد لا يحل هدايا الامراء والحكام فان اخذوها وجعلوها في
بيت المال يكون لجماعة المسلمين وقال مالك والشافعي هي لجماعة المسلمين الا ان يعلم ان
ذلك لقرابة او لمكافاة فيكون له ويكافيه بقدره من مال نفسه فيجوز وقال ابو يوسف ومحمد
وابو عبد الله ومتأخر الفقهاء ان لهم في الحكم سعدي ادب القاضي وذكر الصدر الشهيد
في شرح ادب القاضي ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصول الكتاب اليه والا انه يقتضي جواز قبول
الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نائب له في محل قضائه وعلى

لو قضى بجور وانا اعلم ضمن
امر السلطان بعدم سماع الدعوى
حكم الهدية

القضاة الا على ارسال نائب حين التولية في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان
صرح لا كلام فيه **اشباه** هذا الاقتضاء بالنظر الظاهر للفظ والا فالاهداء للقاضي
قبل وصوله من اهل محل ولايته في معنى الاهداء له في محل ولايته في كونه لاجل قضائه لم رشوة
وينبغي ان الخصم لو علم بعزله ولم يعلم القاضي انه لا ينفذ حكمه انه عن حاكم باطنا ولم اره وكذا
لم اره اذا بلغ النائب عزل قاضي القضاة وينبغي ان لا ينعزل حتى يعلم اصله وكذا لم اره اذا
بلغ الاصل دون النواب ولم يعلمهم فحكموا وينبغي ان يصح حكمهم وان يستحق الاصل ما عين
له على القضاء من بيت المال لمباشرة نوابه **اقول** بل ينبغي ان لا يستحق لان الانفاق عليه
من بيت المال ليس لمباشرة نوابه بل لمباشرته بنفسه ولكونه محبوسا لمصالحهم فيكون نفقته من
مالهم وهو بيت المال وبعد العزل ليس الامر كذلك فكيف يستحق الانفاق على القضاء
واما استحقاقه بجهة اخرى كالتعلم والافادة فليس الكلام فيه **شيخ الاسلام** وفي
البدايع ان القاضي يخرج عن القضاء بكل ما يخرج الوكيل عن الوكالة الا اذا مات الخليفة او
خلع فانه لا ينعزل قضاته وولاته واذا مات الموكل انعزل وكيله ولا ينعزل باخذ الرشوة
والفسق عندنا انتهى **بحر** قبيل قوله اهله اهل الشهادة ولا بأس برزق القاضي من بيت
المال وذلك ليس بالاستئجار ولا ياخذ الرزق الا من بيت مال الكورة التي يقضي فيها لانه
يعمل لاهل هذه الكورة فيكون رزقه في بيت مال هذه الكورة واذا خرج عن ولايته فهو كواحد
من الناس ولا يجوز قضاء الامام الذي لم يول القضاء غائب ولو جاز ان كان عدلا وفي الحاوي
سئل عن قاضي له خصومة مع انسان فقضى خليفته على خصمه لا يجوز لان قضاء خليفته كقضائه
كالوكيل بالخصومة صار قاضيا وقضى لموكله في تلك الحادثة لم يجز والحيلة فيه ان يطلب
من السلطان ان يولي غيره فيختصما اليه او يحكما رجلا من رعاياه بحكمه فيقضي بينهما عن سبل جاز
وروي على رضي الله عنه خاصم الى قاضيه شريح وخاصم عمر رضي الله عنه الى زيد بن ثابت وهو خليفته قيل او قبله
انهما حكماه وروي اذا وجب شفعة لانسان على القاضي اجبره الحاكم ان يحكما حكما يحكم بينهما
وكذا اذا امات القاضي باب الوالي الخصمين بالتحكيم **جوامع الفقه للعتابي** وسئل
ابو القاسم عن شريف له خصومة مع دون فيوكل وكيلا يخاصم عنه وخصمه يريد ان يحضره بنفسه
قال اختلف اصحابنا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز قيل معناه لا يجبر
خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار والشريف وغيره سواء وفي الجامع الاصغر
لو ان امراة وكلت بالخصومة توجب استحلافها فانه ينظر الى حالها فان كانت مخدرة
بعثن لم تعرف بالخروج ومخالطة الرجال وجه القاضي ثلثة من العدول واحد يستحلفها

واخران

فيما اذا اعزل الاصل ولم يعلم

خروجه عن القضاء بما يكون

رزق القضاء

قضاء الامير

حدث للقاضي خصومة

التوكيل بالدعوى

واخران يشهدان على حلفها او نكولها لان **قول امين القاضي** قد حلفتها وحلفت او
نكلت لا يقبل الا بشاهدين **جوامع الفقه للعتابي** وفي الاجناس ابرأتك من هذه العشرة
ظاهر رواية الكتب ان هذا اللفظ يفيد اسقاط المطالبة لا يقبل دعواه بعد الابراء وفي شرح
ابي اليسر البراءة عن الاعيان براءة عن الدعوى والخصومة فيها وفي جمع برهان الابراء عن
الاعيان لا يصح وتفسيره لا تنقص العين لكن وقعت منه البراءة من جهة المبرئ لانه لا يبطل
دعوى المبرئ وفي جمع الناطفي البراءة عن الاعيان باطلة وله ان يأخذها وفي المنتقى عن
محمد ابرأتك من هذه الدار وابرأتك من خصومتي فيها وابرأتك من دعواي فيها قال هذا باطل
حتى لو ادعى بعد ذلك تسمع ولو قال برئت منها او برئت من دعواي فيها لا تسمع وكذا
لو قال انا برئ من هذا العبد **تمرتاشي في القضاء** ولو شهدوا ان عليه الف فاقامت
البينة على البراءة قبل الشهادة فضمنوا لانهم شهدوا بقيام الحق وقد تحقق الكذب فيه
الا ترى لو قال امراته طالق ان كان لفلان عليه شيء فشهدوا انه اقرضه القاضي بالبيان
ولا يحكم بالوقوع لان الاقراض يدل على قيام الحق ولو شهدوا ان عليه القاضي بالوقوع لانهم
شهدوا بقيام الحق وفي نوادر هشام عن محمد لا الى لا ادري لعله صادق ولا يدري الشهود
لعله قد قضاه وفي المنتقى ادعى على اخر مالا فحلف المدعى عليه بالطلاق ماله علي شيء فاقامت
البينة ان له عليه الفا فان القاضي يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد وذكر الناطفي عن محمد
انه يحنث وفي نوادر ابن سماعة عن محمد حلف بالطلاق ما لفلان عليه الف فشهدا على
اقراره بالف له لا يقضى عليه بالطلاق وفي الاملاء برواية ابي سليمان حلف بطلاق
على دار في يده انها له فاقام رجل بينة انها له يقضي له بها ويحنث ويطلق قضاء وان كان
قد كانت له ولكنه اشتريها منه حلف المستحق لا تطلق وكذا في الدين لو قال كان علي
دين فاديته لم تطلق ولو شهدا عليه فقال لم يحلف واشهدا انه زور وقضي بشهادتهما
لم تطلق وان حلف لم يكن له غلط عليه قال حنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال
ليس له علي شيء ولم يقل لم يكن علي شيء قط فقياس قول ابي حنيفة لا يحنث وقال ابو يوسف
يحنث وفي نوادر يحيى عنه شهدا ان لهذا عليه الف فقضى بها فقال انهما لم يكونا
شهدا بزور فعبده حر لا يحنث وفي نوادر هشام ادعى عبد له انه اعتقه او ابنه
وحلف انه ما اعتقه او ما هو ابنه واقام المدعي البينة على العتق والنسب فامضى
القاضي ذلك قال محمد يحنث فيهما **تمرتاشي في القضاء** وفي جمع برهان شهدا انه
وقف على كذا ولم يسموا الواقف اختلف بعضهم قالوا قبلت اشار اليه الخصاف وفي

يسموا

الابراء عن الاعيان

حلف بالطلاق ما له علي فثبت عليه شيء

شهدوا بالوقف ولم يسموا الواقف

ما يتعلق بالحبس

التحويل ينبغي ان يقبل وفي النصاب الاصح انه لا يقبل الا اذا كان الوقف قديما وعمره
سنين انتهى ايضا وظاهر اطلاق النص ان الحبس في السؤال في حق كل احد ولكن
في البزازية ان كان امر المديون ظاهرا عند الناس فالقاضي يقبل بينة الاعسار وتخليته قبل المدة
التي ذكرنا وان كان امره مشكلا هل يقبل البينة قبل الحبس فيه روايتان انتهى وفي الملتقط
قال ابو حنيفة لا اسال عن المعسر واحبسه شهرين او ثلثة ثم اسال عنه الا اذا كان معروفا
بالعسرة فلا احبسه انتهى وفيه ايضا ولو معسر عليه دين وله على موسر دين يعلم به القاضي
يحبس المعسر حتى يطالب الموسر فاذا طالبه وحبس الموسر اطلق المعسر انتهى وفي البزازية
لو للمحبوس مال في بلد اخر يطلقه بكفيل واذا علم القاضي عسرته فلو له مال على اخر يتقاضى غريمه
فالمعسر غريم الموسر لا يحبسه انتهى وظاهر كلامهم ان القاضي لا يحبس المديون اذا علم ان له
مالا غائبا او محبوسا موسرا وانه يطلقه اذا علم باحدهما قوله فان لم يظهر له مال خلاه
اي اطلقه من الحبس لانه ثبتت عسرته فاستحق النظرة الى الميسرة فلا فائدة في حبسه بعده
يكون ظلما وظاهره انه يطلقه بلا كفيل قلت الا في مال اليتيم لما في البزازية ولو وجبت
على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيثاق بكفيل للصغار
انتهى وقدمنا انه يطلقه بكفيل اذا كان رب الدين غائبا وينبغي ان يكون مال
الوقف كمال اليتيم فلا يطلقه القاضي الا بكفيل ففي ثلثة مواضع مستثناة والكلام في
اطلاقه جبرا على رب الدين فلو اطلقه رب الدين من غير بينة على افلاسه ورضي المحبوس
جاز ولا يتوقف على حضور القاضي كما في البزازية الا في مال اليتيم فلا يطلقه الوصي وفي
وصايا القنية حبس الوصي في ما يدعي الصبي ليس له ان يطلقه قبل قضائه اذا كان موسرا
وان راى ان ياخذ منه كفيلا او يطلقه فله ذلك ثم رقم اخر ان كان معسرا جاز اطلاقه انتهى
فتحرر ان المعسر يجوز اطلاقه اتفاقا وفي الموسر خلاف وقيد بما ارضي المحبوس لما في القنية
المحبوس بالدين اقام البينة على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل القضاء
بافلاسه وابى المحبوس ان يخرج حتى يقضي بافلاسه يجب على القاضي القضاء به حتى
لا يعيده رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه انتهى واذا اطلقه بلا بينة فله اعادته
الى الحبس كما في انفع الوسائل انتهى بحر قوله ثم يسال عنه وفي النوادر معسر
لا شيء له ولا يجد من يكفله بنفقته لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغريم ان شاء
لازمه وان شاء تركه انتهى منه ابقاء المحل المزبور وفي الخانية فان شهدوا انه
موسر قادر على قضاء الدين جاز وكفى ولا يشترط تبيين المال انتهى واستثني في نبع النفوذ

لا يشترط تبيين المال في اليسار

سنن

ما يتعلق بكتاب القاضي

من تقدم بينة اليسار ما لو قال المدعي انه موسر وقال المدعى عليه اعسرت بعد ذلك و
اقام بذلك بينة فانها تقدم لان معها علما بامر حادث وهو حدوث ذهاب المال انتهى
والظاهر انه بحث منه وليس بصحيح لجواز حدوث اليسار بعد الاعسار فالمراد عاده والمطلق
في قبول بينة اليسار فافاد قبولها وان لم يذكروا مقدار ما ملكه وفي البزازية لم يشترط
بيان ما به اليسار لان المقصود منها دوام الحبس عليه ولو بينوا مقدار ما يملك اليسر قبولها
رجاء في القنية . بحر قوله وبينة اليسار احق . ولو انكسر خاتم القاضي المدعي على الكتاب
وعليه خواتم الشهود فان القاضي يقبله وهذا في عرف ديارهم فان الشهود يختمون على
الكتاب كالقاضي فاذا بقي خاتم اثنين منهم حصل ما هو المقصود وهو الامن من التغيير و
التبديل وهذا بالاتفاق وكذلك لو لم يكن للشهود عليه خواتم وقالوا نحن نشهد ان
هذا الكتاب من فلان بن فلان قاضي بلد كذا قراه علينا واشهدنا عليه فانه يقبله وكذلك
لو كان الكتاب منشورا او في اسفله خاتم فان القاضي يقبله اذا شهد الشهود عليه بانه
قراه عليهم وهذا قول ابي يوسف رحمه الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل اذا كان غير مختوم فيعلم
بخبره الصك وعلم الشهود بما في الصك شرط لصحة الشهادة فلا بد من علمهم بما في الكتاب
شرط لصحة الشهادة فاما اذا كان مختوما فلا يعلم الشهود بما في الكتاب ليس بشرط عنده
لان صور الكتاب قال الامام ابو علي النسفي كما نظن انه على قول ابي يوسف لا يقبل
كتاب القاضي الى القاضي اذا كان غير مختوم حتى وقفنا على رواية الخصاف عنه انه يقبل اي
بهذه الرواية لانه اذا انكسر الخاتم والسر عليه ختم الشهود او كان الختم في اسفله كان كانه
لم يختم ومع هذا جاز قبوله وذكر ابو بكر الرازي والشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان شرط الكتاب
مع كسر الخاتم قولهم جميعا لان هذا مما يبتلى به الناس واضافة الخصاف الجواب الى ابي يوسف
يحتمل ان يكون منه فان المسئلة الاخيرة في اسفله وهي ما اذا كان الختم في اسفله شرح
ادب القاضي للصدر الشهيد . باب القاضي لمن يجوز قضاؤه ولمن لا يجوز الاصل في هذا
الباب ان قضاء القاضي يجوز لكل من جازت له شهادته وكل من لا يجوز شهادته له لم يجز
قضاؤه له وكذلك قضاؤه جائز على من جازت شهادته عليه ومن لا يجوز شهادته عليه
لم يجز قضاؤه والدليل على صحة هذا الاصل ان قضاء العبد غير جائز على الناس ولا لهم
وكذلك قضاء الكافر على المسلم للمسلم وكذلك قضاء الصبي لا يجوز لاحد ولا على احد ويجوز
قضاء المسلم البالغ العدل على الاجنبي للاجنبي الذي ليس بينه وبين القاضي ولاد ولا زوجية
فما يعني بفرق بينهما الا ان شهادة القاضي ههنا جائزة على المقضي عليه وللمقضي له فجاز

من يجوز قضاؤه له ومن لا يجوز

قضاؤه ايضا وهناك في العبد والكافر والصبي لم تجز شهادتهم على المقضي عليه ولا له
فلم يجز قضاؤهم له وعليه فعلمنا ان القضاء يجري مجرى الشهادة في هذا الباب فعلمنا ان كل
من لا يجوز شهادته لا يجوز قضاؤه وكل من جازت شهادته جاز قضاؤه فاذا كان هذا
على ما وصفنا جعلنا الاصل في مسائل الباب فقلنا ان قضاء القاضي جائز للامام وعليه كما يجوز
شهادته له وعليه شرح الرازي على ادب القاضي للخصاف قال القاضي اذا كان غالب
قضاياه على الجور ردت قضاياه لانه لما كان الغالب منه الجور يحتمل ان ما قضى قضى عن
جور فلا فائدة في قضائه وكذلك الامير الذي يولي القضاء اذا كان جائرا لم يجز حكمه ويجوز
حكم قاضيه لان الظاهر ان القاضي لا يقضي الا بالحق وان كان الذي يولي عنه جائرا قاعدية
في القضاء قال في كتاب القاضي الى القاضي اذا كان القاضي الكاتب فاسقا
او مرتشيا جاز للقاضي المكتوب اليه ان لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة
الشهادة على الشهادة ولهذا لا يجري في الحدود والقصاص ولانه بمنزلة خطاب هذا القاضي
وهو في موضع قضائه لذلك القاضي وهو في موضع قضائه ان هذا الشهود شهدوا
عندي بكذا ثم يقبل ويقضي به ان كان المخاطب عدلا ولا يقبل ان كان فاسقا
فكذلك في باب الكتاب ولهذا قلنا لو كتب في غير موضع قضائه لا يجوز قال القاضي
لو باع عقار يتيم لا وصي له الا ان يكون بضعف قيمته او يكون عليه دين لا وفاء له الا به
او يكون محتاجا الى النفقة لم يجز الا في هذه الاشياء شرط لجواز بيع الوصي عقار اليتيم على
اختيار المتأخرين منه ايضا واعلم ان قولهم لا يفتى به لا يكتب على الفتوى ولا يجاب
باللسان بالحل وانما يسكت المفتي كما اشار في الفتاوى الصغرى بقوله نكتم هذا الفصل ولا
نفتي به وظاهر الهداية ان معناه ان المفتي يجيب بقوله لا يحل فليتأمل فيه تحرير باب
التحكيم في قوله فان حكم امرهما باب كتاب القاضي الى القاضي وذكر ابو علي بن موسى
في كتاب ادب القاضي قال محمد في رجل له ضيعة بخراسان وهو بالعراق فاقام بينة عند
قاضي الكوفة ان ضيعة كذا وكذا بحدودها له وان له ما يثبتها لا نعرف اسمه ولا نعرفه
قال محمد يكتب القاضي له الى قاضي مرو بان فلان بن فلان حضرني واقام بينة على ضيعة كذا
وكذا بحدودها له فيرائك فاذا قدم بالكتاب فكل من منعه من ذلك قضى عليه قال محمد
وان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة ادب القاضي للخصاف
واذا كتب القاضي من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم المكتوب اليه قبله
المكتوب اليه لانه عرف القاضي المكتوب اليه باضافته الى موضع ولايته فصار كما لو عرفه

اذا كان غالب قضاياه الجور ردت قضاياه

كتاب القاضي الكاتب فاسقا او مرتشيا

مسوغات بيع عقار الصغير

التحكيم بالنحو

لا يعرف اسم البائع

الكتب اسم المكتوب اليه

بالنسبة وكذلك لو كتب من فلان بن فلان الى من وصل اليه كتابي من قضاة المسلمين
وحكامهم واشهدهم عليه فان من يرد عليه ذلك الكتاب يقبله اذا كان تاريخ الكتاب
بعد الولاية وذكر ابن كاهين في ادب القاضي ان هذه رواية الكوفيين وروى البصريون
عن زفر ان ابا حنيفة كان لا يجيز ان يكتب الى من يبلغه من قضاة المسلمين وكان يجيز ان يكتب
من قاضي الكوفة الى قاضي البصرة وان لم يسم اسمهما وقال زفر استحسن ان اجيز الى
من يبلغه كتابنا هذا من قضاة المسلمين وان لم يذكر اسم القاضي وكتب الى قاضي بلد
كذا فهو جائز وهذا قول ابي يوسف وجه ما قال في الكتاب لان كتابه حجة كالشهادة
ولا يختلف باختلاف المكتوب اليه فلم يجب تعيين القاضي المكتوب اليه الا انا بينا
ان كتاب القاضي خطاب منه للآخر وخطاب المجهولين جائز كما ان النبي صلعم ارسل اشياء
وبهانا عن اشياء وكنا مجهولين عند الخطاب وانما شرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد
ولاية المكتوب اليه لانه خاطب القضاة ومن ولي بعد تاريخ الكتاب لم يكن قاضيا
في ذلك الوقت فلم يدخل في الخطاب وجه الرواية الاخرى ادب القاضي للخصاف
ولو كان العنوان من فلان بن فلان الى فلان او من ابي فلان الى ابي فلان لم يقبله لان
مجرد الاسم ومجرد الكنية لا يقع به التعريف فاذا لم يعرف انه المكتوب اليه لم يقبله وكذلك
كذلك اذا قال الى قاضي بلد كذا لان قاضي بلد كذا يكون واحدا في الاغلب فقد عرفه
بالاضافة الى بلده ولا يلزم ايضا اذا كتب الى قضاة المسلمين فانه يقبل لانه كتب الى
كل قاضي وههنا كتب الى واحد وهو مجهول وقال ابو يوسف يقبله اذا شهد الشهود
انه كتاب فلان القاضي ببلد كذا اليك لانه عرف الكاتب بقوله القاضي ببلد كذا
وعرف المكتوب اليه بالاشارة الا ان تكون الكنية مشهورة مثل شهرة ابي حنيفة قال
ابو بكر الرازي في الشرح وكذلك النسبة الى ابيه مثل عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
لان الغرض منه التعريف وقد حصل فيقبل وذكر ابو علي عن ابي يوسف انه ان كان من ابن
فلان الى ابن فلان لم يجز وان كان مشهورا مثل ابن ابي ليلى وابن شبرمة وذكر ابن
كاهين في ادب القاضي قال في نسخة ابي سليمان انه يجوز في شرح ادب القاضي لابن
كاهين الذي شرحه ابو علي النسفي قد ان الكنية اذا كانت مشهورة مثل ابي حنيفة تقبل على
رواية ابي سليمان ولا يجوز في سائر الروايات لان الناس يشتركون في الكنى الا ان احدهم
يشتهر به فالمكتوب اليه لا يعرف ان الكتاب هو الذي اشتهر بهذه الكنية او غيره فلا تقبل
ادب القاضي للخصاف ولو انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب وقال الشهود نشهد ان

ذكر اسم المكتوب اليه ... بالكنية

ذكر الكنية المشهورة

الكنية خاتم القاضي على الكتاب

هذا كتاب فلان بن فلان قاضي بلد كذا قرأه علينا واشهدنا عليه قبله وكذلك لو كان
الكتاب منشوراً وفي اسفله خاتم فان القاضي يقبله اذا شهدت الشهود عليه انه كتابه
وانه قرأه عليهم وهذا قول ابي يوسف وذكر ابو علي بن موسى قال ابو حنيفة فان جاؤا
بالكتاب وقد انكسر خاتمه او جاؤا به غير مختوم فقالوا نشهد ان هذا كتابه اليك وانه
وختمه قرأه علينا لم يقبل ذلك وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف انه قال اذا شهدوا
على الخط وقد سمعوه وراوا الخاتم جازت شهادتهم وان كان الخاتم انكسر وجه قول ابي حنيفة رحمه الله
لان الكتاب تغير عن حاله فاورث شبهة ادب القاضي للخصاف والحد ما يسقط بالشبهة
فكتاب القاضي فيه غير جائز كما لا يجوز الشهادة على الشهادة ولا شهادة النساء مثل الحدود
والقصاص ونحوهما شرح الامام على ادب القاضي للخصاف قال واذا شهد الشهود على الكتاب
وعلى خاتم القاضي فهو كتاب صحيح لانهم قد شهدوا بما في الكتاب وعلى خاتمه انه من فلان الى فلان
وهذا اراد به انهم يشهدون على اسمه ونسبه وان فلاناً كتبه على حسب ما بيناه من شرائط
صحة كتاب القاضي الى القاضي قال شيخنا رحمه الله لو شهدوا على ختم الكتاب ان من قاضي
الكتاب جازت الشهادة اذا شهدوا على ما في الكتاب لان الشهادة انما تقع على ما في
الكتاب دون الختم قال وان كان القاضي يعرف الشهود الذين شهدوا على الكتاب
بالعدالة فضه بحضرة الطالب والمطلوب وعمل بما فيه وانفذه وان كان لا يعرفهم بالعدالة
لم يفض الكتاب ويكتب المحضر وشهادة الشهود ويجعل الكتاب في درج المحضر حتى يسأل عن
الشهود فان عدلوا فض الكتاب بحضرة الطالب والمطلوب وحكم بما فيه وان لم يعدلوا
قال للطالب زدني شهوداً على الكتاب اما اذا عرف عدالتهم فانما يفض الكتاب لانه
يعلم صدق الشهود بما شهدوا به ويقضي بما فيه بعد ان يقرأه على الخصم لان القضاء
يقع بذلك فلا بد من فض الكتاب واعلام المقضي عليه به واما اذا لم يعدل الشهود
فانما لم يفضه لانه لم يثبت عنده ان الكتاب اليه لانه لم يقطع بعد على شهادة الشهود
بالكتاب وبما فيه فلا ينبغي ان يفك الكتاب ما لم يثبت عنده انه اليه ولكن يكتب به
محضراً على ما جرى من القصة ويجعل الكتاب في درجه حتى ينظر في امر الشهود فاذا ثبت
عدالتهم فض الكتاب وحكم بما فيه وان لم تثبت عدالتهم استزاد الشهود من المدعي
فان اتى بشاهد عدل فضه وحكم له بما فيه والا لم يحكم له بشيء شرح الامام على ادب
القاضي للخصاف قال وان لم يصل الكتاب حتى خرج القاضي الذي كتب الكتاب من القضاء
بموت او عزل او فسق او غير ذلك لم يقبل الكتاب كما ان شهود الاصل متى خرجوا من

ان يكونوا

ان يكونوا من اهل الشهادة بعمى او فسق او غير ذلك لم تجز شهادة الشهود على شهادتهما
لذلك هذا واما الموت ففارقت مسئلتنا مسئلة الشهادة على شهادة الاصل فتقبل
الشهادة على شهود الاصل وان مات شهود الاصل ولم يقبل الكتاب اذا مات
القاضي الذي كتب والفرق بينهما ان الموت لا يبطل حكم الشهادة الا ترى ان الشهود
لو ماتوا بعد سماع القاضي الشهادة قبل التعديل لم تبطل شهادتهم ويحكم بتلك
الشهادة والموت يخرج القاضي من القضاء الا ترى ان القاضي لو مات بعد ما سمع
الشهود قبل التعديل لم ينفذ ذلك الاستماع قضاء لا فرق بين موته وعزله في
هذا فلهذا قلنا انه لا يجوز ان يقبل الكتاب بعد موته كما لا يقبل بعد العزل وفارق
هذه الشهادة على شهادة الاصل منه ايضاً وينبغي للقاضي ان يستحلف الطالب
بالله ما قبضت هذا المال من فلان الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا احلت بذلك
ولا بشيء منه على احد ولا عندك ولا بشيء منه رهن قال الشيخ رحمه الله ان شاء ذكر هذا
كله ويحلفه يميناً واحدة وان شاء اقتصر على قوله بالله ما برئ الميت من هذا الدين الذي
تدعيه ولا بشيء منه ولا عندك به ولا بشيء منه رهن فانه يشتمل على جميع ما قاله وانما حلفه
لانه يجوز ان يكون الميت قد برئ من الدين فينبغي ان يحتاط في ماله ويحلف الطالب
على ذلك قال وكذلك كل من ثبت على ميت فان القاضي يستحلف الطالب على
ما ذكرت لك لان القاضي مأمور بان يحتاط في مال الميت فينبغي ان يستوفي بكل ما يحلفه
الدعوى وههنا لو كان الميت حاضراً لحلف ان يكون قد كان يدعي البراءة فيسأل القاضي ان
يحلف الطالب على دعواه وكان القاضي يحلفه فلذلك للقاضي ان يحتاط فيه ويحلفه
ولا يعطيه شيئاً بغير يمين وليس هذا كالمدعى عليه اذا كان حياً ان المدعي لا يحلف على البراءة
المدعى عليه اذا اقر المدعى عليه باصل الدين او جحده فلم يدع البراءة او القضاء او شيئاً
يوجب براءته من الدين لان هناك يحكم القاضي على ظاهر حالهما فاما اذا لم يدع المطلوب
القضاء ولا شيئاً يوجب البراءة ولم يقر بالدين اصلاً لم يجز ان يحلف الطالب على شيء
لا يدعيه المطلوب وههنا الميت لذلك غير منكر فيحكم على ما يكون احوط له ويجوز
ان يكون الميت لو كان حياً كان يدعي البراءة فيحلف على ذلك وليس هذه اليمين حق
الورثة وانما هو حق الميت لو ابى الوارث ان يحلف الطالب لم يبرأ من اليمين وعلى
القاضي ان يحلفه على ما قلنا لحق الميت لانه يجوز ان يظهر عليه دين اخر مستغرقاً فيقول
للقاضي انك لم تحتط في مال اليتيم ودفعت الى الطالب بغير يمين كان له ان يأخذ

الطالب قد كان اخذ حقه في حيوة الميت فاذا كان كذلك لم ينبغ للقاضي ان يلتفت
الى قول الورثة في ذلك والله اعلم منه ايضا ثم اعلم ان نصب المسخر عند العاجز
نصب المسخر
به شرطه ان يكون الغائب في ولاية القاضي لما في خزانة المفتين ان جعل نائبا عن الغائب
حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر والغائب ليس في ولاية هذا القاضي لا يصح
هذه الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا انتهى والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز الا لمجوز
له جواهر زاده لانه افتى بنفاذ القضاء على الغائب وهو علي القضاء على الغائب الا
لضرورة وهي في مسائل الاولى علق المديون العتق او الطلاق على عدم قضائه اليوم ثم
تغيب الطالب وخاف الحالف الحنث فان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع
الدين اليه ولا يحنث الحالف وعليه الفتوى كما في الخانية الثانية اشترى بخيار ان اراد الرد
في المدة فاختفى البائع فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البائع ليرده عليه
قيل ينصب نظرا للمشتري وقيل لا لانه لما اشترى ولم يأخذ منه وكيلا مع احتمال غيبته فقد ترك
النظر لنفسه فلا ينظر له وان لم ينصب وطلب المشتري من القاضي الاعذار فعن محمد فيه
روايتان يعذر في رواية فيبعث مناديا ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك
فلانا يريد ان يرد عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقضه القاضي بلا اعذار وفي رواية
لا يعذر القاضي كذا في جامع الفصولين الثالثة كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فدينه
على الكفيل فغاب الطالب في الغد فلم يجده الكفيل حتى مضى الغد لزمه المال ولو رفع الكفيل
الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه برئ وهو خلاف ظاهر الرواية
انما هو في بعض الروايات عن ابي يوسف كذا في جامع الفصولين الرابعة اذا توارى الخصم
فالقاضي يرسل امينا ينادي على بابه ثلاثة ايام ثم ينصب عنه وكيلا للدعوى وهو قول ابي يوسف
استحسنه وعمل به ثم قال الخصم شرط لقبول البينة لو اراد المدعي ان يأخذ من يد الخصم
الغائب شيئا اما لو اراد ان يأخذ حقه من مال كان للغائب في يده لا يشترط حضرة
الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل لو اشتراه فغاب قدمناه في متفرقات البيوع
وانما ادخل كاف التشبيه في قوله كالوكيل والوصي للاشارة الى عدم الحصر فالمتولي على الوقف
ينتصب احد الورثة خصما
كذلك وواحد الورثة عن الباقين فيما للميت وعليه لكن ان كان في عين فلا بد ان تكون في يده
فلو ادعى عينا من التركة على وارث ليست في يده لم تسمع وفي الدين ينتصب احدهم
واحد شريكي الدين
خصما وان لم يكن في يده شيء وفي جامع الفصولين من الرابع والحاصل ان احد شريكي الدين خصم
عن الاخر في الارث وفاقا وفي غيره عند ابي يوسف لا عند ابي حنيفة وقال محمد قول ابي حنيفة

قياس

من بيده مال الميت
قياس وقول ابي يوسف استحسان ومحمد مع ابي يوسف انتهى ومن ذلك من بيده مال
الميت وان لم يكن وصيا ولا وارثا وفيه اختلاف المشايخ ومن ذلك بعض الموقوف عليهم
الدعوى على بعض الموقوف عليهم
كما في القنية من باب الدعوى والبينات في الوقف وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في
يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطن بعد بطن
والباقي غيب والواقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقي ثم قال وقف بين جماعة فلو
احد منهم ان التوكيل او على واحد منهم او على وكيله تصح الدعوى ان كان الوقف واحدا ثم رقم
لا تصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود في ايدي جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في ايدي
اقراض القاضي مال اليتيم
الحاضرين انتهى بحر في القضاء في قوله الا ان يكون يقوم وينبغي ان يشترط لجواز اقراض القاضي
عدم وصي لليتيم فان كان له وصي او منصوب القاضي لم يجز لانه والتصرف في ماله وهو ممنوع منه
الاب
مع وجود وصيه كما في بيوع القنية وسوى المص بين الاب والوصي مع ان في الاب روايتين
ولكن الظاهر جوازه كالوصي وهو الصحيح كما في جامع الفصولين وفي خزانة الفتاوى الصحيح ان الاب
في قوله وهو وصي القاضي
كالقاضي فقد اختلف التصحيح والمعتمد ما في المتون منه ايضا وفي جامع الفصولين انما يملك
القاضي اقراضه اذا لم يجد ما يشتري له يكون غلة لليتيم لا لو وجده او وجد من يضارب لانه انفع
توفيق التناقض
وكذلك انما يقرضه من مليء منه ايضا من المحل المزبور وفي الاختيار كل قولين متناقضين صدرا
من المدعي عند الحاكم فان امكن التوفيق قبل والا لم يقبل كما ان صدر من الشهود وكل ما ان من
ما يقدح في الشهادة يقدح في الدعوى
قدح الشهادة ان منع استماع الدعوى انتهى منه في التحكيم وفي شرحه منه في باب
تصرف امين الامام كالامام
بيع الغنائم من كتاب السير ان تصرف امين الامام كتصرف الامام نفسه وتصرف الامام
حكم فكذا تصرف امينه ولهذا لم يجز لكل واحد منهما ان يشتري لنفسه شيئا من الغنيمة
تصرف الوصي
وان كان فيه منفعة ظاهرة للغانمين بان اشتراه بمثل القيمة وزيادة لا يتغابن الناس في
مثلها ومن مشايخنا من قال ان هذا قول محمد اما عندهما فان كان فيه منفعة ظاهرة يجوز كوصي
القاضي والصحيح انه قول الكل نص عليه في الذخيرة وهذا بخلاف الوصي لان القاضي اقامه
مقام الميت بحكم الولاية العامة عند عجز الميت لا مقام نفسه فصار كان الميت بنفسه
لو قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل بالحفظ
اقامه وتصرف الميت ليس بحكم فلذا انعزل نائبه انتهى وقد ظهر بهذا ان الامام كالقاضي
فعله حكم وفي قضاء الملتقط اذا قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل بالحفظ
فقط واذا قال جعلتك وصيا فهو وصي عام كذا روي عن ابي يوسف وبه اخذ الفقيه
الحكم بالوقف
بحر في مسائل شتى من القضاء في قوله وان امر القاضي السابع عشر الصحيح ان حكمه بالوقف
لا يرفع الخلاف كما في البزازية وفائدته انه لو رفع لا لموافق فانه يحكم ابتداء بلزومه لانه

بغضبه يجري التحكيم في قوله والا فطلقه انقول كون حكم الحكم لا يرفع الخلاف عام لا يختص
بالوقف كما لا يخفى والبزازي وان ذكر المسئلة في الحكم بلزوم الوقف لم يخصها بالوقف
فالمسئلة السابعة عشر وقعت تكرارا لدخولها في المسئلة الاولى قالا واما ما زعمه فائدة
مما لا يكاد يصدر عمن له ادنى فهم وما الفرق بينه وبين سائر الاحكام حتى لا يجوز للقاضي
امضاؤه لم زحه كتاب الشهادات والرجوع عنها ويجوز على كتاب القاضي شهادة
على شهادة وشهادة امرأتين مع رجل بحضرة الكاتب للحاكم الشهيد ولو شهد شاهد عند
القاضي بشيء والقاضي يعرف عدالة احدهما ولا يعرف عدالة الاخر فعدله هذا العدل
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصح تعديله كما لو عدله رجل آخر وقال بعضهم لا يصح تعديله لانه
يريد به تعديل شهادة نفسه فكان متهما فلا يصح تعديله شرح الجامع الصغير لقاضيخان قال
لما سئلت عن شهادة المزكي هل تسمع قال نعم الا اذا كان رجلا بذكر قال لا يجوز ان يذكر ويرى
الناس انه الحق ثم يسقط عدالته وسيأتي في الباب السادس الشهادة على الطلقات الثلث
بعد تقادم العهد من غير عذر في الاداء تسمع سواء كان قبل الدخول او بعد الدخول وليس
ذلك كالشهادة في الحدود لان هناك يحتاط للدرء وههنا يحتاط للاثبات فهما في طرفي
النقيض وسيأتي في الباب السادس جواهر الفتاوى قال في الكتاب اللعب في الشطرنج
يقدح في العدالة قال جمال الدين وعندنا انه اذا اتخذها صنعة يكون قدحا وان لم يتخذها
صنعة وانما يلعب في الاحايين مرة من غير قمار وهذيان ولا يترك الصلوة حتى يذهب وقتها
فانه لا يخرجه من العدالة ويكون ذلك للتفرج على ما قيل روحوا القلوب ساعة فساعة
جواهر الفتاوى حلف رجل ان لم تجيئي صهرتي في هذه الليلة ولم اكلمها كذا فامرأته طالق
فشهد شاهدان انه حلف بكذا ولم تجئه صهرته في تلك الليلة ولم يكلمها في ذلك فقد طلقت
امرأته لحكم بهذه اليمين وهذه شهادة على النفي قال يقبل لانها وان كانت صورة النفي ولكن في الحقيقة
قامت لاثبات الطلقات الثلث فالعبرة بالمقاصد لا للصور كما لو شهد انه اسلم ولم يستثن
في اسلامه وشهد آخر انه اسلم واستثنى قال يقبل على اثبات الاسلام وان كان نفيا لكن
مقصودها اثبات الاسلام فيقبل كذا هنا ادعى النتاج بانه ملكه وحده وقد نتج على ملكه وانه
لم يزل ولم يخرج عن ملكه بسبب من الاسباب قيل لا يقبل لانه من الشهادة على النفي وقيل يقبل
لما قلنا ان حاصلها الاثبات وما فيه من النفي فيقبل لا حاجة اليه وبه يأخذ جواهر الفتاوى
شهادة اللاعب بالشطرنج لا يقبل وقد مر في الباب الثاني فاسق تاب وقال ان رجعت
عن ذلك فاشهدوا علي اني راض بالفسق ثم رجع لا يكون راضيا بل يكون عاصيا ولا يجوز للشهود

ان

الشهادة على كتاب القاضي
شهادة المزكي
الشهادة على الطلقات بعد التقادم
شطرنج
الشهادة بالنفي المعلق عليه
اسلم واستثنى
شهدا على انه لم يخرج عن ملكه
فاشهدوا علي اني راض

ان يشهدوا عليه انه راض بالفسق ولو قال ان رجعت فهو كافر ثم رجع لا يكون كافرا ولكن يلزمه كفارة
اليمين منه ايضا الشهادة في الحدود تبطل بالتأخير في الاداء وتقادم العهد وكذا في كل حد
لا يشترط فيه دعوى العباد واما الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد فقد حكينا في الباب
الثاني عن شيخنا جمال الدين البزدوي انه يقبل ووافقه في ذلك نجم الدين محمد بن محمود السنجري
وسئلت قاضي القضاة السعيد شيخ الاسلام مجد الدين عن هذه المسئلة قال لا تسمع
لصيرورته فسقة وامكان الحمل على الحقد والضغينة ثم سئلت ان المسئلة هل مروية قال
اختلاف المشايخ فيه بناء على مسائل الاصل موجود وذكر في النوازل مسئلة تؤيد قول القائل
وهو ان شاهدين شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وهو صاحب فراش وقالا شهدنا
عليه قبل المرض الا انه قال اكتما فكتمنا لا يقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق لان
الكتمان فسق والفاسق لا قول له والشيخ الامام مجد الدين محمد بن محمود وكان افتى انه يقبل كررت
هذه المسئلة واوردت عليه فقال انما لا يقبل في هذه المسئلة بسبب الكتمان لا لاجل
التأخير فلا يرد على الزاما جواهر الفتاوى شهادة المزكي قد حكينا عن شيخنا وامامنا جمال
الدين البزدوي على التفصيل قال مجد الدين لما سئلت عن هذه المسئلة قال لا يسمع شهادة
المذكر لمعان كثيرة اول آنكه اگر چيزي بخواهد از مردمان چون چيز خواهد علم فروخته باشد
ونشايد ديگر آنكه از بهر عادت سخنان گويند و چنين كس گواهي را نشايد ديگر
آنكه اعانت ازو باشد كه امام نباشد الا ازوي چيزي پرسند جواب دهد از بهر جهل
وفاسق گردد ديگر آنكه از بهر منفعت خود را ادا كند خصم را اعانت كند چنين كس
گواهي را نشايد ديگر آنكه قصه گوي باشد ولي دروغ نباشد ان معاني در كتب گفته ايم
منه ايضا باب من الشهادة على الشهادة اصل الباب ان كل حق لا يبطل بالشبهة كالنكاح
والاموال تقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال وكتاب القاضي
الى القاضي وكل حق يبطل بالشبهة كالحدود لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا شهادة
النساء مع الرجال ولا كتاب القاضي الى القاضي تحرير الجامع للحصيري واعلم بان الشهود
عندنا اصناف صنف هم اهل الشهادة حتى ينعقد النكاح بحضرتهم واهل للاداء حتى انهم
اذا شهدوا تقبل شهادتهم وهم الاحرار المسلمون العاقلون البالغون العدول فان
شهد اربعة منهم على رجل بالزنا فالقاضي يقبل شهادتهم ويحد المشهود عليه ولا شيء على
الشهود وصنف هم اهل الشهادة حتى ينعقد النكاح بحضرتهم ولكن ليس لهم اهلية الاداء
قطعا وهم العميان والمحدودون في القذف فان النكاح ينعقد بحضرتهم ولكن اذا شهدوا

تقادم
اجروا شهادة طلاق المبيت
شهادة المزكي
تفصيل من يكون اهلا للشهادة

شهد اربعة بالزنا وهم عبيد او كفار او محدودون في القذف

عند القاضي في حادثة فالقاضي لا يقضي بشهادتهم فاذا شهد اربعة منهم على رجل بالزنا يحدون
حد القذف ولا يحد المشهود عليه لانه صنف هم اهل الشهادة حتى ينعقد النكاح بحضرتهم وفي
اهلية الاداء قصور واحتمال وهم الفساق فانهم من اهل الشهادة حتى ينعقد النكاح بحضرتهم
واهلية الاداء لم تبطل قطعا ونفسا بل فيه احتمال لانه ربما يصدق وربما لا يصدق
فاذا شهد اربعة منهم بالزنا على رجل لا يحد المشهود عليه لاحتمال الكذب في شهادته ولا يحد
الشهود ايضا وصنف ليسوا من اهل الشهادة وليسوا من اهل ادائها وهم العبيد و
الصبيان حتى لا ينعقد النكاح بحضرتهم فلو شهدوا في حادثة فالقاضي لا يقضي بشهادتهم
فاذا شهد اربعة منهم على رجل بالزنا لا يحد المشهود عليه ولا يحد الشهود ان كانوا صبيانا
وان كانوا عبيدا يحدون والله اعلم محيط برهاني في اول الحدود ولا تقبل شهادة

شهادة الفاسق

الفاسق الا اذا كان فاسقا مشهورا بالتجنب عن الكذب تقبل لان الفاسق لا يبالي من
ان يميل الى الكذب ولا يجتنب عادة فتمكنت فيه زيادة تهمة يمكن الاحتراز عنه حتى اذا
علم القاضي انه صدوق اللسان تقبل شهادته محيط سرخسي ثم الحد الفاصل بين الصغيرة

الفرق بين الكبيرة والصغيرة

والكبيرة ان الكبيرة ما كان حراما محضا كاللواطة والزنا وشرب الخمر والسرقة والقتل بغير حق
واكل مال اليتيم والصغيرة ما لم يكن حراما محضا كالنظرة والقبلة والنظر بشهوة وشرب
المسكر سوى الخمر واكل الربا ولا تقبل شهادة اكل الربا اذا اوصى عليه وكذا مدمن

اكل الربا وشرب الخمر

الخمر والمسكر لان اكل الربا ليس بحرام محض لان عقد الربا منعقد للملك بعد اتصال
القبض به والملك مباح فلم يكن حراما محضا وكان نقصانا لكونه كبيرة فالحق بالصغيرة
فشرط الادمان فيه لهذا وشرب الخمر وان كان حراما محضا الا ان الانسان قد يقع في
شربه مرة فمتى دام على شربه فهو مقيم مصر على المعصية واذا لم يدم عليه فهو تائب نادم على
ما فعل مستغفر لما صنع محيط سرخسي قوله لان عقد الربا يظهر من هذا التعليل ان
المراد من الربا ههنا ما حصل بالعقد كبيع درهمين بدرهم او نقرين من البر بقفيز وما اشبه
ذلك واما ما كان مشهورا فيما بين الناس من اعطاء القرض ووضع الزيادة عليه
فلا شك في كونه كبيرة لا رحمه وفي الولوالجية نصراني شهد عليه شاهدان نصرانيان على نصراني بقطع يد

اسلم المشهود عليه بعد القضاء

او قصاص ثم اسلم المشهود عليه بعد القضاء بطلت الشهادة لان الامضاء من
القضاء في العقوبات انتهى بحر في قوله والذي على شكله ويجب تطابق الشهادتين

تطابق الشهادتين

في المعنى واللفظ لا يوجب اختلافا اي اختلاف المعنى بان يطابق لفظهما على افادة
المعنى بطريق الوضع لا التضمن وعندهما يكفي الاتفاق في المعنى حتى اذا ادعى رجل مائة

درهم

درهم فشهد شاهد بدرهم والاخر بدرهمين والاخر بثلثة والاخر باربعة والاخر بخمسة لم تقبل عنده
لعدم المطابقة لفظا وعندهما يقضي باربعة لاتفاق الشاهدين الاخيرين فيها معنى فلو
شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كالهبة والعطية ونحوهما
درر غرر في باب الاختلاف في الشهادة اقول لا شك في وجوب التطابق في اللفظ الذي
يوجب اختلاف المعنى ايضا لحق العبارة ان يقال واللفظ وان لم يوجب اختلاف
المعنى ثم يفسر الموافقة في اللفظ بما فسر به في الشرح اشارة الى انه لا يشترط ان يكون

التائب من الفسق

بعين ذلك اللفظ بل اما بعينه او بمرادفه شيخ الاسلام وفي البدائع كل فاسق تاب
عن فسقه قبلت توبته وشهادته الا اثنين المحدود في القذف والمعروف بالكذب لانه متى
صار معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه في توبته بخلاف الفاسق اذا تاب عن
سائر انواع الفسق فان شهادته تقبل انتهى بحر في قوله من تقبل شهادته ومن لا في قوله

ركوب البحر للهند

والمحدود في قذف واعلم ان اسباب الجرح كثيرة منها الركوب في البحر الى الهند لانه
اذا ركب في البحر الى الهند فقد خاطر بنفسه ودينه وسكن دار الحرب وكثر سوادهم وعددهم
وتشبه بهم لينال بذلك مالا ورجع الى اهله غنيا فاذا كان لا يبالي ان يخاطر بنفسه ودينه

التاجر في قرى فارس

فلا يتحرج ان يأخذ من عرض الدنيا فيشهد بالزور ومنها التجارة في قرى فارس فانهم
يطعمونهم الربا وهم يعلمون والكل الربا من اسباب الجرح ومنها انه لا يقبل شهادة

شهادة اهل العراق

الاشراف من اهل العراق لانهم قوم يتعصبون فاذا نابت احدا منهم نائبة اتى سيد قومه
فيشهد له سيد قومه ويشفع فلا يؤمن ان يشهد بالزور شرح ادب القاضي للصدر الشهيد

شهادة الكفيلين بالنفس للمدعي عليه

وفي الذخيرة اذا شهد الكفيلان بنفس المدعى عليه على المدعي ان المدعي عليه او فاه الدين فعند قبل
تقبل شهادتهما وقد قيل لا تقبل والصحيح من الجواب انهما ان شهدا بايفاء الدين الذي

شهادة الكفيل

حصلت الكفالة بالنفس لاجله تقبل تاتارخانية في الشهادة في الفصل السابع رجل
اشترى جارية وكفل له رجلان بالبيعة فيها ثم شهد الكفيلان ان البائع قبض الثمن
لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهدا ان البائع ابراه عن الثمن منه ايضا سئل الشهود

سئل الشهود عن الثمن او المهر

بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصيرفية

اختلف في تاريخ الموت

اشباه في القضاء لو مات عن زوجة واخ وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد
موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة والاصل في
هذا الجنس ان الورثة متى اختلفوا في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة
الارث والقول قول من ينكر فيه في الدعاوى والاختلاف في المواريث والمفهوم من

المحيط البرهاني فجاز البينتين حيث مات بعد تفصيل شيع لانه قد ظهر الموتان ولم يعرف سبق
احدهما فيجعل كانهما ماتا معا فلا يرث ميت من ميت وانما يرث من كل ميت ورثته الاحياء
انتهى ذكره في الثامن من الشهادات لزرقه شهد شاهدان بالقرض واخران بالمضاربة ه
فالبينة لمدعي القرض اولى مختصر محيط وتفصيله في فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات ه
وبما بعده ما في فتاوى قاضيخان في كتاب المضاربة لزرقه بينة قامت على البراءة وبينة على
اقرار المطلوب بالدين فبينة البراءة اولى الا ان يوقتوا الدين وقتا بعد البراءة وجه صاحب
المحيط في الشهادة اقر انها ابرأته عن مهرها في مرض الموت وبرهن الوارث انها ابرأته عنه في صحته
لا تقبل والمهر لازم لانه من اقرار المريض اقرار ولو شهد احدهما بالقرض والاخر باقراره ه
بالقرض يقبل جامع الفصولين في الحادي عشر ادعى على امرأة انه كان له بالكره واقام
على ذلك بينة واقام القاضي بينة ان اباه قد صح من الكره وبرأ من مرضه فقد قيل بهذا ه
ويدفع لدعوى المدعي وقيل ايضا يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان المدعي ادعى انه
لكزه لكزة ومات من تلك اللكزة وشهدوا شهدوا كذلك وهذا دفع لدعوى المدعي وان
كان ادعى انه لكزه فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضى عليه بالضمان وهذا من باب
العمل بالبينتين فيجعل كانه لكزه وبرأ من لكزه ثم لكزه ثانيا ومات منه محيط برهاني الدعوى
رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام القاتل
بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى مسه في البينتين المتضادتين ه
قيع اذا اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة انه كان
مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا
وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا او كان مجنونا عند الخصومة فاقام وليه انه كان
مجنونا وقت الخلع والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين قنية
في الباب المزبور قال ابن سماعة عن ابي يوسف في نصراني مات وترك ابنين فاسلم
احدهما بعد موت ابيه ثم ان رجلا نصرانيا اقام بينة من النصارى انه ابن الميت النصراني
قال فاني اقبل بينته على النسب فاجعله شريك النصراني منهما ولا اجعله شريك المسلم
فيما في يده لان هذه الشهادة تضمنت اثبات النسب من الميت وانه يختص بالميت
الذي تقبل شهادتهم لاثبات هذا الحكم وتضمنت استحقاق بعض ما في يد الابنين لانه
ظهر لهما شريك ثالث فيكون له حق وانها حجة في حق الذمي لم يسلم فيثبت له حق مشاركته
وليس بحجة في حق الذي اسلم فلا يثبت له حق مشاركته لعدم حجة في حقه وكذلك لو ترك

رجل

تعارض بينة القرض والمضاربة

بينة الاقرار والبراءة

برهنت انها ابرأته عن المهر في المرض وبرهن الوارث انها ابرأته في الصحة

شهد احدهما بالقرض والاخر بالاقرار

برهن على انه مات من لكزه وبرهن الخصم انه برئ ثم مات

بينة العقل والاختلاط

اسلم احد الابنين فادعى نصراني انه ابن النصراني

مشاركتهما فيه

ابنا واحد النصرانيا فاسلم بعد موت ابيه ثم جاء نصراني وادعى انه ابن الميت واقام ه
بينة من النصارى فاني اقضي بنسبه من الميت لان النسب امر يخص الميت وهذه الشهادة
حجة في حقه ولا اعطيه شيئا مما في يد الابن المسلم لانها ليست بحجة في حقه فلا يجوز استحقاق
شيء مما في يد المسلم بشهادتهم استشهد بمسألة القريبين احدهما مسلم والاخر ذمي ه
واقاما بينة بدين لهما على ميت ذمي من اهل الذمة انه تقبل بينتهما في حق المديون الميت
واما في حق المزاحمة فلا تقبل بينة الذمي على المسلم لانها ليست بحجة في حقه وان خرج للميت
النصراني مال فضل على دين المسلم كان للغريم الذمي لان مزاحمة المسلم انقطعت فبقي
هذا المال للذمي وهذه البينة حجة في حقه وكذلك امر الابنين الوارثين احدهما ذمي
والاخر مسلم بعد موت المورث اذا لم تكن بينة الذمي حجة على المسلم وانها حجة في حق الميت
الذمي يثبت نسب الذمي من الميت بهذه البينة لانها حجة في حقه ولكن لم تكن حجة في حق
المسلم لم يكن له حق مشاركته فيرجع على ما اذا كان الابن واحدا قال وان خرج للميت مال ه
كان ذلك كله للمسلم لانه وراثته ثابتة مطلقا ووراثة الذمي غير ثابتة في حق الابن المسلم
فلا يكون له ان يشاركه فيه قال فان مات المسلم وورث اخاه يريد ان بعد ما مات الابن
المسلم فميراث الميت الذمي للابن الذمي لانه نسب لا ثبت من الميت فيثبت وراثته الا
انها لم تظهر في حق المسلم لمزاحمته اياه فاذا مات انقطعت مزاحمته فورث هذا الابن
قال ابن سماعة اني لا اكون للابن الذمي حق المزاحمة مع الابن المسلم في هذه المسألة
اذا اسلم قبل ان يثبت نسب الابن الذمي اما لو ثبت نسبه بهذه البينة كان له مزاحمة
الابن المسلم لان حال ما اقام البينة في مثل حاله ذمي فتقبل بينة اهل الذمة عليه فكان
له ان يشاركه فاما بعد ما اسلم لم يثبت حق المشاركة بهذه البينة لانها ليست بحجة في حقه ه
ولو مات مولى النصراني الميت ولم يبق الابن المسلم قال اجعل ميراثه بين المسلم والنصراني قال
ابن سماعة يعني اذا كان اسلم بعد موته قال لانه مال حدث الساعة وليس بمنزلة مال ترك ه
النصراني ميراثا اشار الى ما ذكرنا ان بينة النصراني مقبولة في حق الميت حتى يثبت نسبه منه وانما ه
لم يشاركه الابن المسلم فيما ينقض لان هذه البينة ليست بحجة عليه فيبقى ما اخذه الابن المسلم ه
لا تظهر وراثته في حقه حتى لا يكون قضاء على المسلم بشهادة النصراني فاما فيما سواه مال تركه ه
سبقا على حكم ملك الميت قبل القسمة على ما عرف في موضعه فكانت هذه شهادة على الميت
وانما يستحق بها مال الميت وشهادة اهل الذمة حجة في حقه وكذلك انما يرث من مولى ه
النصراني بحكم الولاء وانه ثابت له بهذه البينة فهذه الشهادة حجة في حقه لانه ذمي مثله فيصلح

ان يكون مستحقا لميراثه بهذه البينة فهذا استحقاق عليه لا على الابن المسلم لما قلنا فلهذا كان
ميراثه بينهما والحافره ابن سماعة بانه اسلم بعد موته لانه لو كان اسلم قبل موته لا يرث ه
لاختلاف دينهما قال في المنتقى واذا شهد رجل على امرأته مع اخر انها ارتدت والعياذ ه
بالله وهي تجحد وتقر بالاسلام فرقت بينهما وجعلت عليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها قال
اقبل شهادة الزوج في الردة لا ابراءه عن المهر واجعل جحودها للردة واقرارها بالاسلام توبة
ولو شهدا عليه انها اسلمت وهي تجحد والاصل دينهما كان هو النصرانية قبلت شهادتهما على
الاسلام واجعل جحودها وثباتها على النصرانية ردة ولا ابراء عن نصف المهر وفيه ايضا مسلم
قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته
طالق فشهد نصرانيان انه دخلها بعد اليمين فان كان العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة لانهما
شهدا على فعل مسلم وان كان العبد نصرانيا قبلت الشهادة على طلاق المرأة ولا تقبل على
عتق العبد وهذا بناء على ما مر ان شهادة النصراني حجة في حق النصراني وليست بحجة في حق ه
المسلمين قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في النصرانيين شهدا على مسلم ونصراني انهما قتلا مسلما ه
عمدا قال لا اجوز شهادتهما على المسلم وادرأ عن النصراني القتل واجعل عليه الدية في
ماله اما لا تقبل شهادتهما على المسلم فظاهر واما بدرء القتل عن النصراني لان القتل واحد
ولم يثبت في حق المسلم لقصور الحجة فيورث الشبهة في حق الكافر والقصاص لا يستوفى
مع الشبهات قال واجعل عليه الدية في ماله لان الشهادة على قتلهما ليست شهادة على ه
اشتراكهما في جرح واحد لكن هذه شهادة على جرح موجود من الكافر وجرح من المسلم فان شهدا
ظهور الموت عقيب الجرحين كان لهما ان يشهدا عليهما بالقتل فاقصى ما في الباب ان الجرح
من المسلم لم يثبت لقصور الحجة ولكنه قد تكاملت الحجة على الكافر فيثبت جرحه وظهور
الموت عقيبه وتعذر ايجاب القصاص به للشبهة فوجبت الدية ثم تجب الدية في
ماله لان المشهود به القتل العمد والعاقلة لا تعقل العمد محيط برهاني ولو شهد على
اسلام النصراني رجل وامرأتان من المسلمين وهو يجحد اجبر على الاسلام ولا يقتل ولو شهد عليه
رجلان من اهل دينه وهو يجحد فشهادتهما باطلة قال لان في زعمهم انه مرتد ولا شهادة لاهل الذمة
على المرتد ولو قال الابن المسلم لم يزل ابي كان مسلما وقال النصراني لم يزل كان نصرانيا فالقول قول
المسلم لان كل واحد منهما يدعي ما هو اصل من وجه اما الابن المسلم فلانه يدعي الاسلام والاسلام
اصل في بني ادم من وجه من حيث انهم اولاد ادم وحوا كانا مسلمين وحادث من وجه من حيث
انه علم بالله تعالى ورسله وكتبه والعلم حادث واما الابن النصراني فلانه يدعي الكفر والكفر

واصل

شهادته على ارتداد امرأته نقد باسه

شهدا انها اسلمت

شهادة النصرانيين على نصراني ومسلم

شهد على اسلام النصراني

اختلاف في اسلام المورث وكفره

١٩٨

اصل من وجه من حيث انه جهل والجهل اصل في الادمي حادث من وجه من حيث ان الاصل في الاولى
الاسلام تبعا لادم وحوا وهو معنى قولنا ان كل واحد منهما يدعي ما هو الاصل من وجه وما هو حادث
من وجه فاستويا من هذا الوجه وترجح الابن المسلم بقوة الاسلام وعلوه فجعلنا القول قول الابن
المسلم فان اقاما البينة فالبينة بينة الابن المسلم ايضا لانها تثبت امرا حادثا وهو العلم ولو
ان الابن المسلم اقام بينة على اسلام الاب قبل موته من المسلمين لم اقبل ذلك حتى يصفوا الاسلام
منه ايضا وكذلك اذا شهد شاهدان على نصراني انه اسلم لا تقبل شهادتهما حتى يصفوا ه
الاسلام وهذا لان الشاهدين عسى لا يعرفان ما يصير به الكافر مسلما وما يحتاج اليه لدخوله
في الاسلام فان لذلك شرائط وبعضها خفية الفعل فاعتقدا غير ما هو عند القاضي فلا بد من
الوصف حتى ينظر القاضي فيه ان كان ذلك يوجب دخوله في الاسلام يجعله مسلما وما لا فلا الا
ترى انا شرطنا لقبول الشهادة على الزنا ان يفسر الشهود الزنا لانه عسى يعرفون من انواع
الزنا انه يوجب الحد ولا يكون كذلك كذا ههنا وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله
في اخر شرح السير ان الشاهد اذا كان فقيها تقبل شهادته من غير ان يصف الاسلام واذا كان
جاهلا لا تقبل شهادته ما لم يصف الاسلام قال ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله فان كان شهود
غريم المسلم من المسلمين وقضيت بشهادتهم بحضرة الابن النصراني ثم جاء الابن المسلم ببينة من
اهل الذمة ان الاب مات مسلما قال محمد رحمه الله هو الوارث فيما كان للنصراني الميت من المال
ولا ينقض على الغريم بشيء لان الابن المسلم اقام ما هو حجة على الابن النصراني دون الغريم المسلم
والقضاء يجب بالحجة فينتقض القضاء على الابن النصراني واستشهد بما اذا كان النصراني تركه
احدهم مسلم والاخران نصرانيان فاقتسم النصرانيان الميراث نصفين ثم اسلم احد الابنين ه
النصرانيين ثم اقام الابن المسلم بينة من اهل الذمة ان الاب مات مسلما فانه يقضي له على
الوارث الذي لم يسلم ولا يقضي له على الذي اسلم وطريقه ما قلنا قال ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله ه
فان كان الغريم والابن المسلم اقام كل واحد منهما شاهدين من نصرانيين قال اذا جاز معا
فالخصم من المسلم لانه تثبت وراثته بما اقام من البينة وانما تقبل بينة الغريم على الوارث فاذا
كان الوارث مسلما فشهادة اهل الذمة ليست بحجة عليه فلا يستحق الغريم بها شيئا منه ايضا
قال محمد في الجامع مسلم ادعى ان فلانا النصراني مات واوصى اليه واقام شهودا من نصارى فان
احضر غريما نصرانيا قبلت الشهادة عليه قياسا واستحسانا وتعدى الى غيره ممن ليس بعد هؤلا
في كتاب الوكالة واما اذا احضر غريما مسلما فالقياس ان لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول
محمد رحمه الله اولا وفي الاستحسان تقبل وجه القياس ان هذه شهادة الكافر على المسلم ه

اذا شهدا على الاسلام لا بد ان يصفوه

تفسير الشهود الزنا

وصف الاسلام

حكم المقضي بالشهادة اذا اختلف الوارث المسلم والذمي والغريم

اثبات وصاية النصراني بشهود النصارى

مقصوداً فلا تقبل وجه الاستحسان ما اشار اليه محمد في الكتاب ان موت النصراني لا يحضره
المسلمون ومعنى هذا الكلام ان الايصاء غالباً انما يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون
لا يحضرون دورهم عند موتهم غالباً فلو لم تقبل شهاداتهم على المسلم في اثبات الموت والايصاء
ادى الى اضاع حقوقهم المتعلقة بالموت والايصاء فتقبل احياء لحقوقهم وان كان الاحياء
قد يحصل بحضرة المسلمين اعتبار للغالب الا ترى ان شهادة النساء فيما لا يطلع عليه
الرجال صارت حجة للضرورة وان كانت الحادثة بحال يحضر الرجال حضور تلك الحادثة تحمل
الشهادة اعتبار الغالب كذا هنا والذي يبنى الجواب في الوصاية فهو الجواب في النسب
حتى لو اقام نصراني بينة من النصارى ان فلانا مات وانه ابنه ووارثه لا يعلمون وارثا غيره
واحضر رجلا للميت فان تقبل شهاداتهم قياسا واستحسانا فان احضر رجلا مسلما فالقياس
ان لا تقبل لما مر وفي الاستحسان تقبل لان النسب انما يثبت بالفراش والفراش انما يثبت
بالنكاح ونكاح اهل الذمة انما يكون في دورهم غالبا ولا يحضره المسلمون في الغالب فلو
لم تقبل شهاداتهم ادى الى التضييع حقوقهم المتعلقة بالنسب منه ايضا قال ابن
سماعة عن محمد في رجل مات وترك ابنين احدهما مسلم والآخر نصراني فقال المسلم منهما
اسلم ابي قبل موته وانا وارثه وقال النصراني انه لم يسلم وانا وارثه فالقول قول ه
النصراني منهما لانه عرف كونه كافرا فالنصراني تمسك بالاصل وهو بقاء الكفر والمسلم ه
يدعي زواله بالاسلام فكان القول قول من يدعي البقاء ولان اختلاف الدينين مانع
من حرمان الارث وقد عرف وجوده فاذا ادعى الابن المسلم الاسلام فقد ادعى زوال
المانع فالابن ينكر فالقول قول المنكر ولكنه يصلي على الميت باخبار الابن المسلم انه اسلم
لانه اخبر بخبر ديني وهو وجوب الصلوة عليه وخبر المسلم الواحد في امور الدين مقبول
فيصلى عليه وليس من ضرورة الصلوة عليه ثبوت استحقاق الميراث للابن المسلم لانه
ينفصل امر الصلوة عن الميراث في الجملة فلم يكن من ضرورة استحقاق الميراث للابن المسلم
ولو اقام المسلم نصرانيين انه مات مسلما واقام النصراني مسلمين او نصرانيين انه مات نصرانيا
قضيت بالميراث للمسلم منهما اما اذا اقام النصراني نصرانيين فلان الابن المسلم اقام ما هو حجة
على النصراني والابن النصراني اقام ما ليس بحجة على الابن المسلم واما اذا اقام النصراني مسلمين
فلانه وان اقام ما هو حجة على المسلم ولكن مع هذا رجحت بينة المسلم لوجهين احدهما ان
البينات للاثبات وبينة المسلم تثبت امرا حادثا وهو الاسلام وهو يثبت استحقاق الميراث
للابن المسلم وبينة النصراني تنفي ذلك فلهذا جعلنا القول قول الابن النصراني لانه ينفي

استحقاق

اعتبار الغالب في شهادة النصارى

اثبات نسب النصراني على غريم مسلم

اختلفا في اسلام ابيهما الذمي

خبر الواحد في الامر الديني

استحقاق الابن المسلم فتكون البينة بينة المسلم لانه يثبت الاستحقاق لنفسه الوجه الثاني ه
ان الاسلام اقوى قال صلعم الاسلام يعلو ولا يعلى فكان الترجيح لبينة المسلم بهذه الوجوه
ولهذا قلنا ان المولود بين مسلم وكافر يكون مسلما تبعا للمسلم منهما لقوة الاسلام كذا هنا
واما حكم الصلوة عليه فانه يصلى عليه لا بالشهادة فان الشهود نصارى فلا تقبل ه
شهادتهم في الامور الدينية والصلوة امر ديني ولكن لاخبار الابن المسلم باسلامه وخبره حجة
في حق الصلوة لما ذكرنا فان كان للميت بنون صغار وزوجتهم عن الميت مع ابنه المسلم
وجعلتهم مسلمين لانه لما قضي بالميراث للابن المسلم بالبينة فقد قضي بالاسلام للابن
لا محالة فيمكن توريث المسلم منه فاذا جعلناه مسلما لا بد من الحكم باسلام اولاده الصغار تبعا
له لانهم يتبعون خير الابوين في الدين قال في المنتقى فلو لم يقم الابن المسلم بينة على اسلام
ابيه قبل موته حتى ادعى رجل على الميت دينا واقام بينة من النصارى على اسلام الاب قبل
موته قال محمد رحمه ان كان الغريم مسلما ابطلت بينته شهادة اهل الذمة ولم اجز القضاء
وان كان ذميا اجزت القضاء وانفذت للابن المسلم جميع الميراث اما اذا كان الغريم ذميا
فلان الابن المسلم اقام ما هو حجة على الابن النصراني وعلى الغريم فثبت وراثته واستحقاقه
التركة ولم يثبت استحقاق الغريم بما اقام من الحجة لان ما اقام من الحجة ليست بحجة لا في حق
الابن المسلم ولا في حق الميت لانا حكمنا باسلامه ضرورة الحكم بميراثه للابن المسلم واما اذا
كان الغريم مسلما فلان ما اقام الابن المسلم من الحجة ليست بحجة في حق الغريم فلم تثبت
وراثته في حق الغريم فلا يحتاج الغريم الى اقامة البينة على الابن المسلم وانما يحتاج الى اقامتها
على الابن النصراني وما اقام الغريم حجة في حق الابن النصراني قال ولو لم يترك الميت مالا
واقام الابن المسلم شهادة من النصارى على انه مات مسلما واراد احد اخوته الصغار
لم تقبل بينة على ذلك بخلاف ما اذا ترك مالا والفرق انه اذا ترك مالا ففيه الابن
المسلم من اهل الذمة انما تقبل على المال وعلى الميراث ومن ضرورة قبولها على الميراث القضاء
باسلام الميت فيتعدى ذلك الى اولاده الصغار فاما اذا لم يترك مالا لا يمكن قبول
بينة اهل الذمة على المال لانعدامه فلا يمكن قبولها على اسلام الميت وحده لانه امر ه
ديني وشهادة اهل الذمة لا تقبل في الامور الدينية وهذا الحكم لا يختص بهذا الموضع
بل في كل موضع يشهد قوم من اهل الذمة على اسلام ميت ان كان الميت ترك مالا تقام
البينة لاجله لا تقبل شهادتهم ولا يحكم باسلامه وروى المعلى عن ابي يوسف انه قال لا تقبل
شهادة اهل الذمة على اسلام الكافر في حال الحيوة وتقبلها بعد الموت وان لم يكن له ميراث

الابن المسلم مع

شهادة الذمي على اسلام الكافر

شهادة الواحد على الاسلام

يجب الاخذ بشهادتهم وروى عمرو بن ابي عمرو عن محمد رحمه الله في الاملاء رجل من اهل الذمة مات
فشهد مسلم عدل او مسلمة انه اسلم قبل موته وانكر اولياؤه من اهل الذمة ذلك فميراثه
لاوليائه من اهل الذمة بحاله وانه ظاهر حال وينبغي للمسلمين ان يغسلوه ويكفنوه ويصلون
وكذلك ان كان محدودا في قذف بعني المخبر بعد ان يكون عدلا قال وشهادة الفساق
من المسلمين على اسلامه لا تقبل ولا يصلى عليه بشهادتهم بخط رهانه وعن ابي يوسف

شهادة الذمي السكران

قال لا اجيز شهادة اليهودي والنصراني وغيرهما من الذمة اذا سكروا لان السكر حرام في
الاديان كلها فيوجب سقوط العدالة واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة

شهادة الكافر على شهادة المسلم او قضائه

شاهدين من اهل الاسلام على كافر لا تقبل شهادتهما لانها شهادة على كافر قامت على اثبات
امر على المسلم لانها قامت على اثبات شهادة المسلم فلا تقبل قياسا على ما لو شهدا على المسلم
بمال وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر على كافر لا تقبل شهادتهما
لانها قامت على اثبات امر على المسلم لانها قامت على القاضي باثبات قضائه وهذا بخلاف
ما لو شهدا على كافر بمال فانه تقبل شهادتهما وان كان فيه ايجاب القضاء على القاضي المسلم
وذلك لان ايجاب القضاء على القاضي غير مضاف الى شهادتهما لا انشاء ولا اقتضاء
اما انشاء فلا شك واما اقتضاء فلان المقتضى ما يثبت ضرورة المنصوص عليه وهو الوجوب
على المشهود عليه لا وجوب القضاء وذلك على هذا القاضي المعين لانه مما لا ينفك عنه
في الجملة بان لا يكون قاضيا والمقتضى انما يثبت ضرورة المنصوص عليه اذا كان لا ينفك
عنه بحال اي معنى قولنا ان وجوب القضاء على القاضي غير مضاف الى شهادتهما لا انشاء
ولا اقتضاء فلا يمنع قبول شهادتهما واما هنا شهدا على اثبات امر على المسلم نصا فلم

شهادة الذمي على وصي مسلم بدين

هذه الشهادة لا تقبل ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله كافر مات واوصى الى مسلم فشهد كافران
بدين على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما وان كان لو قبل هذه الشهادة يجب قضاء
الدين على الوصي وهو مسلم لان وجوب قضاء الدين على هذا الوصي غير مضاف الى شهادتهما
لا انشاء وهذا ظاهر ولا اقتضاء وجوب الدين على الميت لانه ليس من ضرورة وجوب الدين على
الميت وجوب القضاء على هذا الوصي فانه لو لم يكن هو وصيا لا يجب عليه قضاء الدين

قال لا اعلم وارثا غيره ثم شهد بوارث اخر

فلم يمتنع قبول شهادتهما كذا هنا منه ايضا واذا شهد الرجل بموت رجل فقال لا وارث
لهذا الميت غيره لا يعلم له وارثا غيره ثم شهد بعد ذلك بموت رجل اخر من هذا الميت
قبلت هذه الشهادة لان قوله لا وارث له غيره ليس من صلب الشهادة بل هو امر
زائد لان الشهادة مقبولة من دونه على ما مر فصار ذكره ولا ذكره سواء والله الموفق

يمكن

الشهادة على الشهادة

يمكن فانه يمكنه ان يقول ما علمت له وارثا اخر حال ما شهدت ثم علمت بعد ذلك منه ايضا
الاصل ان كل ما تثبت بشهادة النساء مع الرجال تثبت بالشهادة على الشهادة لان الشهادة
على الشهادة نظير شهادة النساء مع الرجال لان التمكن في الشهادة على الشهادة تهمتان تهمة
الكذب في الاصول وتهمة الكذب في الفروع والتمكن في شهادة النساء مع الرجال تهمتان
ايضا تهمة الكذب بسبب عدم العصمة وتهمة الضلال والنسيان فكانا نظيرين الا ان
الشهادة على الشهادة انما تقبل حالة العجز عن شهادة الاصول وشهادة النساء مع الرجال
تقبل مع القدرة على شهادة الرجال لان شهادة الفروع بدل من كل وجه لان الفرع لا
يعاين سبب الحق انما عاينه الاصل واما شهادة النساء نظير شهادة الرجال من حيث
معاينة سبب الحق وانما البدلية من حيث الصورة فلهذا افترقا وانما يتبع العجز من شهادة
الاصول باحد اسباب ثلثة اما بموت الاصول او بمرض الاصول مرضا لا يستطيع
الحضور معه مجلس الحكم او بغيبة الاصول غيبة سفر منه ايضا الاشهاد على الاشهاد
صحيح وان كان الاصل في المصر بلا خلاف حتى اذا غاب الاصل بعد ذلك او مات فالفرع

دار بيد رجل وابن اخيه ادعى كل منهما انه ارثه من ابيه

يشهد على شهادته لان العجز حالة الاداء ولان الحكم يتعلق عند الاداء منه ايضا فان
في دعوى الاصل اذا كانت الدار في يدي رجل وابن اخيه فادعى العم ان اباه مات
وتركها ميراثا له لا وارث له غيره وادعى ابن الاخ ان اباه مات وتركها لا وارث له
غيره قضى بالدار بينهما نصفان لان كل واحد منهما اثبت الملك لابيه في الدار ثم اثبت
الانتقال الى نفسه فكان الابوين حيان حضرا وادعى كل واحد الدار لنفسه والدار في
ايديهما وهناك يقضى لكل واحد منهما بنصف الدار ثم ما يقضى للاب كل واحد منهما
يصير ميراثا لولده فان قال العم هذه الدار كانت بين ابي وبين اخي نصفان وصدقه ابن
الاخ في ذلك الا ان العم قال لابن الاخ مات اخي قبل موت الجد فصار النصف الذي
كان لاخي ميراثا بيني وبين ابيك اسداسا ثم مات الجد فورثت ذلك السدس منه وقال

اختلفا في تاريخ الموت

ابن الاخ مات الجد اولا فصار النصف الذي للجد ميراثا بين ابيك وبين ابي نصفان ثم مات
ابي فورثت ذلك منه فيقول حاصل المسئلة ان العم يدعي لنفسه سدس ما في يد ابن الاخ
يدعي لنفسه نصف ما في يد العم فحصل كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه فان لم تقم لهما بينة
او لاحدهما يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا برئا وصار الحال بعد الحلف
كالحال قبل الحلف وقبل الحلف كانت الدار بينهما نصفان لكونها في ايديهما فكذا
ههنا فان حلف احدهما ونكل الاخر يقضى للحالف بما نكل له صاحبه وان اقام احدهما

بينة فقضى له بما شهد له بينة وان اقاما جميعا البينة قضى الدار بينهما نصفان لانه قد ظهر
الموتان ولم يعرف سبق احدهما فيجعل كانهما ماتا معا فلا يرث ميت من ميت والحا يرث من
كل ميت ورثته الاحياء ووارث الحي العم نصيبه من الدار يصير له وذلك النصف يصير له ايضا
منه ايضا العبد اذا شهد في حادثة ورد القاضي شهادته ثم اعتق واعاد تلك الشهادة
قبلت شهادته وكذلك الصبي والكافر اذا شهد على مسلم ورد القاضي شهادتهما ثم اسلم الكافر
وبلغ الصبي ثم اعاد تلك الشهادة فانه تقبل شهادتهما فرق بين هذا وبين الفاسق اذا شهد
في حادثة ورد القاضي شهادته ثم زال الفسق بالتوبة فاعاد تلك الشهادة فانه لا تقبل
شهادته وكذلك الزوج اذا شهد لزوجته وهو حر او الزوجة لزوجها وهي حرة ورد القاضي
شهادتهما ثم ارتفعت الزوجية فاعاد تلك الشهادة لا تقبل شهادته ووجه الفرق بينهما
ان رد الشهادة في الفاسق والزوج والزوجة كذلك لقيام الاهلية كل واحد منهم على نفسه
على الكمال الا انه تمكن في شهادتهم زيادة تهمة بسبب الفسق او بسبب وصلة الزوجية
فكان الرد محالا على تهمة الكذب واذا كان الرد محالا على تهمة الكذب صار الشاهد
برد القاضي شهادته تهمة الكذب مكذبا من جهة الشرع فيما شهد به وتكذيب الشرع
ينزل منزلة التكذيب من حيث العيان ولو ثبت الكذب من حيث العيان لا يكون شهادته
حجة بعد ذلك فكذلك هذا فاما في العبد ان كان عدلا فرد الشهادة غير محال على تهمة
الكذب لانه عدل فيكون محالا على كونه غير اهل فلم يصر مكذبا فيما اخبر من جهة الشرع فيقبل خبره
اذا صار من اهل الشهادة بالعتق كما قبل الشهادة وان كان العبد فاسقا فقد تمكن
في شهادته عدم الاهلية وتهمة الكذب فكان الرد محالا على عدم الاهلية لا على تهمة
الكذب حتى يتوقف الرد ولا يتابد فيكون تقليلا للرد وتقليلا للامكان وفي الصبي عدم
الاهلية وتمكن تهمة الكذب ايضا لانه لا يبالي من الكذب من حيث انه لا يحرم عليه وفي
الكافر تمكن تهمة الكذب لان عداوته مع المسلم امر ظاهر وتمكن عدم الاهلية لانه لا ولاية
له على المسلم فاحيل بالرد على عدم الاهلية لا على تهمة الكذب فلم يصر مكذبا فيما اخبر من
جهة الشرع فيقبل خبره اذا صار اهلا منه ايضا وكذلك لا تقبل شهادة قاذف
المحصنات لانه محكوم عليه بالكذب قال الله تعالى فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند
الله هم الكاذبون ثم المتهم بالكذب لا تقبل شهادته فالمحكوم عليه بالكذب اولى ان
لا تقبل منه ايضا ومن مسائله عنه فقالوا انه يشتم اصحاب رسول الله
صلعم لم اقبل ذلك واجيز شهادته ولو قالوا انه بالفسق مطلقا فقد بينوا انه عندهم غير

عدل

اعادة الشهادة بعد العتق او البلوغ او الاسلام او التوبة او ارتفاع الزوجية

شهادة القاذف

ما اذا شهد بالشتم او بالفسق

اهل الشهادة

عدل بوجه فلم يظهر عدالته بوجه من الوجوه بخلاف ما اذا قالوا انه يشتم اصحاب رسول الله
صلعم لان هناك عدلوه فيما سواه فلم يثبت هذا الجرح بمجرد التهمة فبقي اعتبار العدالة لكن
المسئلة على هذا الوجه في الاقضية منه ايضا وكذلك الاعانة على المعاصي والتحريض
والحث عليها من جملة الكبائر يوجب سقوط العدالة واذا كان احد الكبائر بهذه الاشياء كان
ما عداها من جملة الصغائر قال الخصاف في ادب القاضي اذا ترك الرجل الصلوة بالجماعة
استخفافا بذلك او مجانة او فسقا لا تجوز شهادته بهذا الاستخفاف بالدين لان
المستخف بالدين كافر بل اراد به ان لا يستعظم تفويت الجماعة كما يفعله العوام واما
سقط العدالة لان الصلوة بالجماعة الحقت بالفرائض ولهذا لو ترك اهل بلدة الصلوة
بالجماعة قوتلوا عليها بالسلاح كما لو تركوا رضا من الفرائض وقد صح ان رجلا سال ابن
عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم بالليل ولا يحضر الجماعات فقال ابن عباس هو في
النار فاختلف اليه ذلك الرجل شهرا وكان يساله فكان يقول هو في النار قال محمد رحمه الله
السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها لا باس به وسنة اخذها هدى وتركها ضلالة
وذكر من جملتها الصلوة بجماعة فثبت انها ملحقة بالفرائض وتارك الفرض فاسق فكذا
هذا هذا اذا تركها استخفافا او مجانا او فسقا فان تركها متاولا بان كان الامام
فاسقا فكره الاقتداء به ولا يمكنه ان يعزله فصلى في بيته وحده او كان ممن يفضل
الامام ولا يرى الاقتداء جائزا فهذا مما لا يسقط العدالة اما الاول فلا شك واما
الثاني فلانه صاحب بدعة وشهادة اهل الاهواء مقبولة على ما سياتي بيانه بعد هذا
ان شاء الله تعالى منه ايضا سئل خلف عمن له شهادة ووقعت الخصومة
عند قاض وهو غير عدل هل يسعه ان يكتم الشهادة حتى يشهد عند قاض عدل قال نعم وكذلك
وسئل ابو بكر الاسكاف عمن له شهادة عند عدل وهو يخاف ان اداها قال ان كان
يحفظ الشهادة على وجهها ولا يضطر قلبه على شيء من شهادته لا يسعه ذلك وان تعل هو
مستحى وسئل الفقيه ابو بكر ايضا عمن امتنع عن ذلك لان القاضي لا يعرف قال ان علم ان
القاضي لا يقبل شهادته او حوان يسعه ان لا يشهد وان كان به العيوب فاذا امتنع الشاهد عن
الشهادة فان كان في الصك جماعة ممن تقبل شهادتهم سواه واجابوه يسعه ان يمتنع عن
الشهادة وان لم يكن في الصك جماعة سواه او كانوا لكن ممن لا يظهر الحق بشهادتهم عند القاضي
او كان يظهر لكن شهادة هذا الشاهد اسرع قبولا لم يسعه الامتناع لانه يعلم بتضييع حق
المشهود له لو امتنع عن الشهادة وفي شرح سرقة شيخ الاسلام ان في حقوق العباد اذا طلب

المعين على المعاصي

تارك الجماعة

ما يمنع الشهادة لعدم عدالة القاضي

المدعي ان الشاهد يشهد له فاخر بغير عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل شهادته وان اشكل المعنى فقال
لما ترك الاداء مع امكان الاداء فقد احتمل انه ترك الاداء بعذر او كان به شغل مانع
واحتمل انه ترك الاداء لانه اراد على الاداء اجرا ولم يسلم له الاجر فاذا اخذ الاجر بعد
ذلك ادى فتمكن في شهادته نوع تهمة والتهمة مانعة قبول الشهادة   منه ايضا
واذا غصب الرجل من اخر شيئا فلا ينبغي للشهود ان يشهدوا انه غصبه الا انها عليه وينبغي
لهم ان يقولوا عاينا انه اخذ منه الفا لان الشاهد لا علم له بحقيقة الغصب لجواز انه اخذ منه
ماله حق الاخذ بان كانت هذه الالف ملكا له ولا يعلم الشاهد او كان له قبل هذا الاخر
الف درهم دين بسبب من الاسباب وقد ظفر بجنس حقه فاخذه وظفر بجنس حقه كان له ان
ياخذه ولا يكون غاصبا بل يكون مستوفيا حقه وهذه المعاني تخفى على الشاهد فثبت
انه لا علم للشاهد بحقيقة الغصب انما علمه باخذ الالف من يده لما عاين ذلك فينبغي
ان يشهد بهذا القدر لا غير وكذلك لا يشهد انها عليه لانه انما يشهد من الاخذ لا يثبت
له العلم بوجود الدين عليه فلا يسعه ان يشهد بذلك   منه ايضا   واذا كانت الدار
في يدي ذمي فادعى رجل مسلم ان اباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واقام
بينة على ذلك من اهل الذمة وادعى ذمي فيها مثل ذلك واقام بينة من اهل الذمة فانه
يقضى بها للمسلم وذلك لان بينة المسلم حجة على ذي اليد وعلى من يتلقى عنه وهو الذمي
الخارج وبينة الذمي ان كانت على ذي اليد لان ذا اليد ذمي فليس بحجة على المسلم
الخارج ولما صار ذو اليد مقضيا عليه ببينة كل واحد من المدعيين فكل واحد من المدعيين
الخارجين يصير مقضيا عليه في النصف من جهة صاحبه ولهذا قالوا لو ادعى احد المدعيين
النصف الذي قضي به لصاحبه واراد ان يقيم البينة على ذلك لا تسمع ما لم يدع
تلقي الملك من جهة المدعيين واذا لم تكن هذه البينة حجة في حق الاستحقاق على المسلم
صار وجود هذه البينة في حق المسلم وعدمها بمنزلة ولو عدم بينة الذمي اصلا كان يقضي
بجميع الدار للمسلم فكذا هذا ولو كانت بينة الذمي مسلمين قضيت بالدار بينهما نصفين ان
بين هذا وبينها اذا مات الرجل وترك ابنين احدهما مسلم والاخر ذمي واقام كل واحد
من الابنين بينة ان اباه مات على دينه كانت بينة المسلم اولى وههنا لم يترجح بينة
المسلم منهما وذلك لان في تلك المسئلة البينتان انما قامتا لاثبات اسلام الميت
وكفره وقد استويا في الاثبات من الوجه الذي ذكرنا فترجح ما يوجب الاسلام
على ما يوجب الكفر على ما مر فاما ههنا البينتان قامتا لاثبات الملك لا لاثبات الكفر

والاسلام

تاخير الشهادة بلا عذر

يشهد انه اخذه لا غصبه

منه

اختلافا في اسلام المورث

والاسلام فان ذلك ثابت باتفاق الخصمين الا ان احدهما يثبت الملك للمسلم
والاخر للكافر ولم يوجد ما يوجب ترجيح بينة المسلم في حق اثبات الملك له فان الكافر
والمسلم في تلك الاحوال والمسلم سواء الا ترى انهما لو اخذا صيدا او اشتريا مالا كان بينهما
نصفين فلهذا يقضى بينهما نصفين   محيط برهاني   قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل مات
وقد كان اوصى الى رجل فقبل الوصي الوصاية بعد موته فلم يخاصم عند القاضي حتى عزله القاضي
عن الوصاية ونصب للميت وصيا اخر ثم ان الوصي الاول شهد للميت بمال وغيره على انسان
فشهادته باطلة لان الميت بالايصاء اقامه مقام نفسه بطريق الخلافة وان ولاية الخلافة
فاذا مات وقبل الوصي الوصاية فقد ثبتت الخلافة وتقررت الاقامة فصار
الوصي قائما مقام الموصي كالوارث وبضرورة قيامه مقام الموصي صيرورته خصما فيما كان الموصي فيه
خصما واذا صار خصما فخرج من ان يكون شاهدا وبعدما خرج الانسان من ان يكون شاهدا في
حادثة لا يعود شاهدا فيها ابدا هكذا ذكر المسئلة في الزيادات في فرع جعل الجواب في شهادة الوصي
بعدما خرج عن الوصاية للميت مقبولة فيصير في المسئلة روايتان هذا اذا قبل القاضي الوصاية
بعد موت الموصي ثم انه لم يقبل ولم يرد حتى شهد عند القاضي فالقاضي يقول له اتقبل الوصاية
ام تردها فان قبل بطل شهادته لصيرورته خصما وقت الموت وان رد امضى شهادته لعدم
صيرورته خصما وان سكت ولم يخبر بشيء توقف القاضي في شهادته لان بسبب الرد يتوقف
لصيرورته خصما ثبوت الخلافة والخلافة لا تثبت الا بالقبول واذا كان في سبب الرد توقفا
كان في الشهادة توقفا وصار كالشفيع اذا شهد بالبيع ان طلب الشفعة بطلت شهادته
وان سلم قبلت شهادته وان سكت ولم يخبر بشيء توقف القاضي في شهادته كذا ههنا
منه ايضا   ويجوز للقاضي المكتوب اليه القضاء بكتاب القاضي وحده وان لم يحضر القضاء
شهادة هذا القاضي الكاتب بانفراده فان ذهب بنفسه الى بلدة القاضي المكتوب اليه
وشهد بين يديه على شهادة هؤلاء والفرق وهو ان القاضي الكاتب نقل شهادة الشهود
الى القاضي المكتوب اليه بكتابه وهو قاض وقوله وهو قاض بمنزلة شهادة الشاهدين فكذلك
كتابه اما اذا ذهب بنفسه الى تلك البلدة وشهد فقد نقل شهادة الشهود بقوله وهو ليس
بقاض لانه بعدما خرج من البلدة التي هو قاض فيها لا يبقى قاضيا ويلتحق بواحد من الرعايا فلا يثبت
النقل بمجرد قوله حتى لو كان قاضي تلك البلدة ايضا بان كان قاضي القضاة ثبت شهادة الشهود
بمجرد قوله في المجلس القاضي الثاني   منه ايضا   ذكر في كتاب محمد رحمه الله املاء بالرقة قال محمد رحمه الله
كل مدع على صاحبه بشيء من الاشياء حاليا فيه حق واقام البينة انه فعل يوم كذا في موضع كذا وقام

شهادة الوصي للميت بعد عزله

بعدما خرج الانسان من ان يكون شاهدا لا يعود

الشهادة قبل قبول الوصية

شهادة الشفيع بالبيع

شهادة القاضي بانفراده في النقل

ان في سبب الرد

اقام المدعى عليه بينة انه كان في مكان آخر غير ما يدعي المدعي

المدعى عليه البينة انه كان في ذلك اليوم في موضع كذا المكان لا يستقيم ان يكون فيه في الموضع الآخر
في يوم واحد وليس ذلك بامر مكشوف فالبينة بينة المدعي ولا يقبل من المدعى عليه بينة والاصل
فيه ما ذكرنا في غير هذا ان البينات للاثبات فمن لا يقصد باقامة بينة الا النفي لا تقبل منه البينة لانه
اراد ان يضعها في غير ما وضعت في الشرع فلم يكن له ذلك قال فمن جملة ذلك رجل اقام البينة على آخر
انه قتل اباه في رجب الاول واقام المدعى عليه البينة انهم رأوا اباه حيا بعد ذلك الوقت او انه كان

حضور المدعي واقام البينة على النفي

حيا واقرض الف درهم بعد ذلك الوقت وانه ابرأ عليه واقام رجل على آخر البينة انه اقرض
فلانا اباه خمس الف درهم واقام الآخر بينة ان اباه مات قبل ذلك او اقامت امرأة رجلين
ان فلانا طلق امرأته يوم النحر بمكة واقام فلان البينة انه كان في ذلك اليوم حاجا بمكة فالبينة
في جميع ذلك بينة المدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان الاثبات في بينة المدعي دون المدعى عليه
لان هذه بينة لا تقبل القتل والقرض والطلاق والبينات لا تقبل للنفي انما تقبل للاثبات فلم يلتفت

النفي المتواتر

الى بينة الا ان يأتي العامة وتشهد بذلك ويكون ذلك امرا مكشوفا فيؤخذ بشهادتهم لان الخبر المتواتر
موجب للعلم قطعا فاذا شهدوا على التواتر لم تقبل البينة على خلافه لانها تحتمل الكذب وظهر
كذبها بخبر العامة بخلاف ما اذا لم يشهد به العامة ولكن قامت بينة مثله على خلافه لانها تقبل
الاولى وترجحت الاولى عليه بقوة الحكم لانها سبقت اليه ولو ... هذه البينة اثبات فلم تصلح معارضة
لها فبطلت ولكن انما بطلت الترجيح ... الحكم بعد ... واثباتها في انتهاء وشهادة شاهدين
لا تصلح معارضة لخبر العامة في اثباتها لانها من احتمال الكذب وانتفاء الاحتمال في خبر العامة فلهذا
اخذ بخبرهم قال الا ترى ان العامة لو شهدت ان المدعى عليهم كان معهم في موسم وانه شهد معهم
عرفات لم تقبل بينة المدعية على ما ادعت من الطلاق لما ذكرنا من ظهور الكذب في البينة على ما

اقامت بينة على طلاقه يوم النحر بالرقة وبينة العبد انه اعتقه في ذلك اليوم بمنى

قلنا فان اقامت المرأة البينة ان زوجها طلقها يوم النحر بالرقة واقام عبده البينة انه اعتقه
في ذلك اليوم بمنى وجاءت البينتان جميعا والرجل يجحد ذلك كله فالبينتان باطلتان لا يستيقن
القاضي بكذب احد الفريقين وجهالة الصادق عن الكاذب منهما وانعدام الترجيح لاحدهما
على الآخر فان صدق الرجل احدى البينتين وجحد الاخرى قضي عليه بالطلاق والعتاق
جميعا اما ما اقر به فلاقراره والآخر بالبينة والبينة الاخرى قد بطلت لانها انما تقبل على المنكر
فاذا اقر فقد فات شرط قبولها وهو الانكار فبطلت فتقبل البينة الاخرى لاستجماع شرائطها

اقر بعد البينة يقضي بالاقرار

وخلوها عن المعارضة وهذه المسألة دليل على ان المدعى عليه بعد ما اقام المدعي البينة اذا اقر
بما ادعاه المدعي فان القاضي يقضي عليه بالاقرار وهذا فصل اختلف فيه المشايخ ولو شهد
شاهدان انه طلق امرأته يوم النحر بمنى وشهد آخران انه اعتق عبده بعد ذلك اليوم بالرقة فان

القاضي

يبطل

القاضي يقضي بالطلاق بالوقت الاول لانهما شهدا به في ذلك التاريخ ولا يعارضه
البينة الاخرى لانها لا تقبل تاريخا بعده فلم يعارضه فيقضي بالبينة الاول ثم بعد ذلك ان كان
بين الوقتين ما يستقيم ان يكون في المكانين جميعا باسرع ما يقدر عليه من السير قضي بشهادتهم
جميعا لان الثاني منهما ما يمكن العمل بها فيعمل وان كان لا يستقيم بطل الوقت الثاني لان ...
قبول البينة الاولى لاثباته تاريخا سابقا تعين جهة البطلان في الثانية لتعذر الجمع بينهما
ولا يقال بان العمل بالبينتين ممكن لانه لا يستحيل كونه في يوم واحد في هذين المكانين او كل ذلك

ان الاحكام تبنى على عادة الناس لا على خوارق العادة للاولياء

في هذين الوقتين لانه لا يبعد من الاولياء وكرامة الاولياء حق لانا نقول ان الولي لا يجد
ما قدم يفعله حتى تقوم عليه البينة فلا يمكن تصور المسألة فيه ولان الاحكام انما تبنى على ما عليه
عامة الناس باعتبار العادة فاما ما لا ينبني على ما يتصور من اقدار الله تعالى الا ترى ان من حلف
وقال والله لامس السماء فانه يحنث في الحال لكان العجز الثابت للحال باعتبار العادة
ولا يعتبر ما يتصور من اقدار الله تعالى اياه فكذا هذا والاستحالة عادة ثابتة هنا وباعتبارها

انكر ثم ادعى القضاء او الابراء

يتعذر القضاء بالبينتين على ما ذكرنا منه ايضا وذكر محمد رحمه الله في كفالة الاصل اذا قال
المدعى عليه لم يكن لك علي شيء قط وقال لم يكن لك علي دين قط ثم اقام البينة على القضاء
والابراء سمعت بينته قال الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب
الكفالة اذا ادعى عليه مالا فقال دفعت اليك ... او افتداء عن اليمين قطعا لدعواه لا قضاء عن الدين
قبلت بينته لانه زالت المناقضة ويكون هذا في الحاصل دعوى الصلح على الانكار وان قال
دفعته قضاء عن الدين لا تقبل بينته لتحقق المناقضة وان لم يبين شيئا بل ادعى القضاء
مطلقا فالقياس ان تقبل بينته وفي الاستحسان لا تقبل كما في الشهادة على الالف والخمسمائة
قال وكذلك في فصل الابراء اذا ادعى وقال لم يكن له علي دين كما قلت الا انه ابرأني عن دعواك
الدين لا عن الدين تزول المناقضة وتقبل بينته على الابراء وان قال ابرأني عن الدين لا تقبل
بينته لمكان المناقضة فانه اقر انه لم يكن عليه ثم اقر انه كان عليه دين لما ادعى الابراء عن الدين
والمناقضة تمنع صحة الدعوى ولا تقبل البينة بدون الدعوى وان ذكر الابراء مطلقا ولم يبين

قبضتها من وكيلي

انه ابراه عن الدين او عن دعوى الدين فالقياس ان تقبل بينته وفي الاستحسان لا تقبل منه ايضا
قال محمد رحمه الله وان قال المطلوب انما قلت ما قبضتها مني وانا اقيم البينة انك قبضتها من وكيلي
لم تقبل بينته لان القبض من وكيله قبض منه ايضا فاقراره الاول ينتظمهما جميعا فاذا ادعى
القبض من وكيله كان مناقضا في دعواه فلم يسمع منه الا ترى ان رجلا لو قال والله ما قبضت
من فلان من الالف التي له عليه قليلا ولا كثيرا كان هذا القول على نفسه وعلى وكيله ورسوله لان

ادعت انه اسلم قبل موت زوجها النصراني

الانسان بعد قبضها بيده وكيلا بعادة او قاضيا على يد نفسه وكيلا بذلك بهما سئل ايضا
قال محمد في الجامع الصغير نصراني مات فجاءت امرأته مسلمة فقالت اسلمت بعد موته وفي الكبرى
وقالت الورثة لا بل اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة لان المرأة ادعت ما هو حادث من
كل وجه لان الاسلام بعد الكفر حادث من كل وجه فكانت مدعية فلا يقبل قولها الا بحجة فان قيل
لما لا ترجح دعواها بسبب الاسلام قلنا الاسلام انما يعتبر حالة المساواة ههنا فان قيل ان كان
الاسلام بعد الكفر حادثا من كل وجه والاصل في الحوادث ان يحال بحدوثها على اقرب الاوقات
واقرب الاوقات ما بعد موت الزوج يجب ان يجعل القول قولها للتمسك بما هو الاصل قلنا
هذا الاصل معارض باصل آخر فان الاصل ان يجعل القول قول من يشهد له الظاهر والظاهر شاهد
للوارث فانها مسلمة في الحال والحال حكم في العرف عما مضى في الوقائع دون الاسلام كما في الطاحونة
فالحال يشهد للورثة وفي اعتبار الحال دفع الميراث لا ابطال شيء والاصل شيء على الغير بوقت
المعارضة بين الاصلين فتساقطا وبقي ما ذكرنا وهو دعواها امرا حادثا من كل وجه خاليا عن
المعارض فلا يقبل قولها الا بحجة ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت
اسلمت قبل موته وقالت الورثة لا بل اسلمت بعد موته فالقول قول الورثة ايضا
لما ذكرنا انها تدعي امرا حادثا من كل وجه فان قيل ينبغي ان يجعل الحال حكما في معرفة حكم ما مضى كما في
المسئلة المتقدمة وهي مسئلة في الحال فيحكم باسلامها فيما مضى بتلك الحال حكم ظاهر في الدلالة على
الماضي وليس بدليل قطعي فالظاهر يصلح حجة للدفع لا للاثبات شيء لم يكن والورثة هم الدافعون
في المسئلتين جميعا اما في المسئلة الاولى فظاهر واما في المسئلة الثانية فلانهم ينكرون اسلامها
فيما مضى لدفع الميراث تحقيقه ان سبب الحرمان ظهر في الفصلين وهو اختلاف الدين الذي يحجز
الوارث بعد ظهور سبب الحرمان مدعي امر حادث من كل وجه والورثة ينكرون ذلك فكان القول
قولهم محيط برهاني رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انهما
كفيلان بالثمن قال محمد رحمه الله ان كان ضمانهما في اصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع يتم بضمانهما
فكانهما باعا وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما قاضيخان رجل عليه دين
لرجل فشهد المديون مع رجل آخر ان الطالب اقر ان الدين لفلان ان شهد المديون قبل ذلك
قبل اداء الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعده جازت شهادته رجل اشترى جارية وكفل
له رجلان بالعهدة فيها ثم شهد الكفيلان ان البائع انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا
ان البائع ابرأه عن الثمن ثلثة نفر لهم على رجل الف درهم فشهد اثنان منهم على الثالث انه
ابرأ المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما لانهما ينفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المديون

الحال الحاكم وجه دفع لا للاثبات

شهد ان البائع وهما كفلا

شهدا انه مديون ... ان الدين للغلام

شهد الكفيلان انه انتقد او ابرا

شهد على ابرا شريكه

وكذا

ولكن لو قبضا من المديون شيئا ثم شهدا انه ابرأه عن حصته وقال محمد رحمه الله ان شهدا بذلك قبل
ان يقبضا شيئا من المديون تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما
قاضيخان وسئل ايضا عن رجل خاصم رجلا وضربه ثم شهد الضارب في حادثة على المضروب
بعد ما اداه هل يكون شهادته في الشهادة ام تقبل شهادته قال لا حتى ينظر منه امرا يصير به فاسقا
في الشريعة ذخيرة العقبى رجل ادعى على ورثة ميت فاحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى
اخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم يعلما وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه
كان في الصرة دراهم ضرورة لانهم يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي
ان يعلموا بجودتها لاحتمال انها تكون معيبة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم قاضيخان اذا
في الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا في حوادث الصبيان تقبل شهادته في القول وليس هذا
في شهادات الملتقط وانما فيه ويجوز شهادة المعلم اذا كان عدلا وان كان يتعلق منه شيء
في وقت الغضب انتهى فما اقبح هذه الغفلة شيخ الاسلام المسعود في شرح النقاية للبرجندي
واما الموت ففي البزازية والموت كالقتل وبعد القتل كالموت كما في الخلاصة وخزانة المفتين
وظاهره ان الشهادة على القتل بالتسامع جائزة وهو باطلاقه مشكل لترتب القصاص
عليها وفيها شبهة فلا يثبت بها ما يندرئ بالشبهة ولم ار من اوضحه الا ان ينظر ولعل
ان الشبهة انما هو في خاص وهو جواز اعتداد المرأة اذا اخبرت بقتله كموته فليترجح وان كان
كلام البساتي يخالفه لكنه اعتراض الحموي عليه بما نقلته شرح الكنز لابن نجيم الوليل
التشبيه في جميع ما يترتب على الشهادة بالتسامع في الموت من الاحكام كالارث ونحوه
والقصاص ليس منها بل يقول التشبيه الشهادة على نفس القتل بجرد الفاعل كما في الشبهة
والشهادة على القصاص ليس منها بل هي شهادة على القاتل بالقتل شيخ الاسلام اما
بيان العدالة شرط قبول اصل الشهادة وجودا ام شرط القبول على الاطلاق وجوبا
ووجود العدالة اختلف فيه قال اصحابنا انها شرط القبول وجودا على الاطلاق ووجوبا لا
شرط اصل القبول حتى يثبت القبول بدونه في الجملة لكن لا يثبت لا محالة ولا يجب القبول اصلا
بدونه حتى ان القاضي لو تحرى الصدق في شهادة الفاسق له ان يقبل شهادته ولا يجوز
القبول من غير تحر بالاجماع ولذا لا يجب القبول بالاجماع وله ان يقبل شهادة العدل من غير
تحر واذا استشهد يجب عليه القبول هذا هو الفصل بين شهادة العدل وبين شهادة الفاسق
عندنا بدائع ادعى ان زيدا وكله بالخصومة في كل حق لم تقبل البينة الا بعد حضور خصم
لينوب عنه المدعى عليه في الانكار حكما لاتحاد السبب شرط الغير عند حضور الشهود ذكرنا في المسلم

شهد الضارب على مضروبه

شهادة ... في الصرة

شهادة المعلم

التسامع في الموت والقتل

العدالة شرط القبول او وجوبه

ادعى انه وكله بالخصومة في كل حق

الشهادة من الكافر على الوكالة

دون زعبده لفقد القصد لذا جازت شهادة كافرين على كافر مولاه او موكله مسلم بلا عكس
ملخص الجامع الكبير للخلاطي في باب الشهادة ويشترط في قبول شهادة الشهود بالوكالة اذا
كانوا كفارا كفر المدعى عليه حتى لو احضر الوكيل مسلما وادعى عليه حقا للغائب لا تقبل شهادة الكفار
عليه لكونه مسلما قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي قبول شهادة
الكافر على المسلم قصدا اثبات السبيل له عليه فلا يجوز بخلاف ما اذا كانت شهادة الكافر على المسلم غير
مقصودة كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويفهم من اشارة قول الملخص شرط كفره عند كفر الشهود
اشتراط كفر الموكل ايضا لان الشهادة بالتوكيل انما هي عليه وشهادة الكافر على المسلم بالتوكيل
غير جائزة سواء كان الوكيل مسلما او ذميا لانها تتضمن الالزام على المسلم في حصول البراءة للمطلوب
عن حق المسلم بقبض الوكيل وصيرورة المقبوض امانة في يد الوكيل ولا يشترط كون الوكيل
مسلما عند كفر الموكل وكفر الشهود لا الزام عليه بل على الموكل والغريم وهما كافران ولا يشترط
كون المدعى عليه كافرا اذا كان مقرا بالوكالة والدين لان الالزام بالبينة الكافرة انما هو على
الموكل وهو كافر وما لم توجه على الغريم المسلم من الدين انما ثبت باقراره لا بالبينة الكافرة
ولهذا يجبر على الدفع بدون البينة وان ثبت بالبينة برئ عن حق الموكل بخلاف ما اذا كان المدعى
عينا حيث لا تقبل البينة وان اقر لان اقراره صادف عين حق الغير فلا يجب الدفع بمجرد
الاقرار بل بالشهادة وليست حجة على المسلم بخلاف الدين كذا اشار اليه في التحرير قوله دون
من بعده اي دون كفر بعد المدعى عليه اولا من الغرماء حتى لو احضر الوكيل غريما اخر وسمعت
دعواه عليه وان كان مسلما لان البينة الاولى لما قبلت على الاول صار الثابت بها من التوكيل
كالثابت بالمعاينة ونفرز المسلم بهذه البينة لم تثبت قصدا بل ثبت ضمنا لشهودها على خصم كان
البينة حجة في حقه وقيل هذا جاز ان لم نر شيئا يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا ولهذا جازت شهادة
الكافر على كافر مولاه او موكله مسلم اما الاول فصورته رجلان كافران شهدا على عبد كافر بدين
ومولاه مسلم فانه يقضى عليه بالدين لقيام الشهادة على الكافر قصدا ويظهر ذلك في حق مولاه
المسلم لانه ضمني حتى يباع فيه لان المأذون له في حق الدين بمنزلة الحر ولهذا يجوز القضاء عليه
وان كان مولاه غائبا واما الثاني فصورته ما اذا شهد رجلان كافران على كافر بحق من الحقوق
التي وكله المسلم فيها فانه يقضى بشهادتهما عليه لقيامها على الكافر قصدا ويظهر ذلك القضاء
في حق الموكل المسلم لانه ضمني وهذا بخلاف العكس في الصورتين وهو ما اذا شهد الكافران
على عبد مسلم مولاه او موكله كافر حيث لا تقبل شهادتهما لقيامها على المسلم قصدا اما الصورة
الاولى فظاهرة واما الصورة الثانية فمثل الكافر اذا كان له عبد مأذون مسلم فشهد عليه كافران

تقبل

المسلم

شهادة الكافر على كافر مولاه مسلم او موكله مسلم او عكسها

في باب الشهادة في الوكالة والوصية

قبل ان يبيع مولاه الكافر شرح التلخيص المذكور اعلاه تحفة الحريص للعلامة علاء الدين ابن بلبان
اعلم ان الملخص تبع صاحب الهداية وغيره في اشتراط العدالة كلفظ الشهادة تسوية منهم
بينهما وليس كذلك لان لفظ الشهادة شرط لصحة الاداء بل ركنه كما قدمناه واما العدالة
فليست شرطا لصحة الاداء وانما هي شرط وجوب القضاء على القاضي كما قدمناه عن
البدائع ولهذا قال في الهداية لو قضى القاضي بشهادة الفاسق صح عندنا اه وفي فتح
القدير وكان القاضي عاصيا قال وعن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس
كما في السلطان والكلمة وغيرهم تقبل شهادته لانه لا يستأجر لشهادة الزور لوجاهته
ويمتنع عن الكذب لمروءته والاول اصح لان هذا التعليل في مقابلة النص فلا يقبل انتهى وفسر
في العناية الوجيه بان يكون ذا قدر وشرف وفسر المروءة بالانسانية قال والهمزة وتشديد
الواو فيها لغتان انتهى وعلى هذا مال في القنية شارب خمر يستحيي ان يدع اذا زجر فلقائل
ان يقبل شهادته ان كان ذا مروءة ويتحرى في معاملته فوجده صادقا انتهى تحمل على ما قاله
ابو يوسف شرح الكنز لابن نجيم في شرح قول الكنز بلفظ العدالة بل على قول الكل لان في البدائع
وشرح الزيلعي وغيره من ان القاضي اذا تحرى الصدق في شهادة الفاسق جاز له ان يقبل شهادته
لان العدالة شرط وجوب القبول لا شرط جوازه ولم يشترط الا واحد معين وما عن ابي يوسف
مختص بالوجيه من غير اشتراط آخر شيخ الاسلام واما شهادة العدو ان كانت
العداوة بسبب امر الدين تقبل لخلوها عن تهمة الكذب فان من يعادي غيره لمجاوزة
حد الدين يمتنع عن الشهادة بالزور وان كانت بسبب امر الدنيا فهذا يوجب
فسقه فهو بمنزلة شهادة الفاسق التحرير في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب من الشهادة
على النصراني بعد موته في الدين للمسلم والنصراني من كتاب الشهادات اذا شهد رجلان
ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي كانت شهادة الموت والقتل
اولى ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل شهادتهما وان شهدا
عند المرأة حل لها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة ولو شهد عندها رجل عدل انه
ارتد العياذ بالله تعالى لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان يحل لها ان
تتزوج وذكر في العيون اذا اخبر المرأة واحد بموت زوجها او بطلاقها حل لها ان تتزوج
ولو سمع ذلك من الواحد رجل حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر
الواحد وان لم توجد لفظة الشهادة بخلاف النكاح والنسب واذا اخبر المرأة عدل بموت
زوجها الغائب واخبرها اثنان بحياته ان كان الذي اخبرها بالموت اخبر بمعاينة الموت او اخبر

شرط العدالة ولفظ الشهادة

الفاسق صاحب المروءة

تحري صدق الفاسق

شهادة العدو

خبر الواحد في امر الدين

خبر الموت والحياة

الشهادة بالسماع على النكاح والمهر

انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج زوجا اخر وان كان الذين اخبروها بموته رجالا ثقات
لا حتى قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل فيشهدا انها امرأته ولا بأس للرجل ان يشهد بالنكاح
المشهور وان لم يحضر النكاح فان خرج قوم من بلدك وقوم اخبروا رجالا كانوا في النكاح ان
فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل لهذا السامعين ان يشهدوا على النكاح وهل يحل لهم ان
يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد في رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على
النكاح كذا ذكر في الملتقى والعيون لان المهر تبع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا
سمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية لا يحل لهم الشهادة
على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة بالسماع والصحيح هو الاول انتهى وليراجع فصل
الشهادة على الشهادة وفي القنية امتدت الخصومة سنين ومع المدعي اخ وابن عم
يخاصمان مع المدعى عليه ثم شهدا له في هذه الخصومة بعد هذه الخصومات لا تقبل شهادتهما
انتهى وذكر ابن وهبان وقياس ذلك ان يطرد ذلك في كل قرابة وصاحب تردد مع
قرابة او صاحبه الى المدعي في الخصومة سنين ويخاصم له ومعه على المدعى ثم شهد له بعد
ذلك فانه ينبغي ان لا تقبل والعلة فيه انه لما طال التردد مع المخاصم والمخاصمة مع المدعى عليه
صار بمنزلة الخصم للمدعى عليه انتهى وفي خزانة الفتاوى اذا خاصم الشهود والمدعى عليه ثم شهدوا على
المدعى عليه تقبل ان كانوا عدولا انتهى وينبغي حمله على ما اذا لم يساعدوا المدعي في الخصومة
او لم يكن ذلك منهم توفيقا يجري في قوله وتقبل لاحد وعشرين الشهادة قوله او يغني للناس ولا يجمع
الناس على ارتكاب كبيرة كذا في الهداية وظاهره ان الغناء كبيرة وان لم يكن للناس بل لاسماع
نفسه دفعا للوحشة وهو قول شيخ الاسلام فانه قال بعموم المنع والامام السرخسي انما منع
ما كان على سبيل اللهو ومنهم من جوزه للناس في العرس او الوليمة ومنهم من جوزه لاسماع
نفسه دفعا للوحشة ومنهم من جوزه ليستفيد نظم القوافي به وفصاحة اللسان والعجب
من المصنف في الكافي انه علل بما علل به في الهداية وجوزه اذا كان لاسماع نفسه لازالة
الوحشة وفي منح الغفار التغني المحرم هو ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمرأة المعينة
الحية ووصف الخمر المهيج اليها والدريات والحانات والهجاء لمسلم او ذمي اذا اراد المتكلم
هجاءه لا اذا اراد انشاده للاستشهاد به او ليعلم فصاحته وبلاغته الى ان قال وفي
الاجناس سئل محمد بن شجاع عن الرجل يترنم مع نفسه قال لا يقدح في شهادته يجري في الشهادة
اقول هذا الذي ذكره لا يوجد في المنقول ما يعضده فلا يظهر له وجه ايضا فانه اذا كان
في اللفظ ما لا يحل فهو حرام بلا غناء ايضا والظاهر من كلامه ان سبب الحرمة في الغناء

تخاصم الشهود مع المدعى عليه

التغني

وجوه

الشهادة على النفي

وجوه ما لا يحل في اللفظ وايضا انشاد الشعر للاستشهاد به لا يتوقف على التغني والشاده
لتعلم الفصاحة اذا جوز يكون راجعا الى قول البعض الذي جوزه ليستفيد نظم القوافي وفصاحة
اللسان والظاهر من كلامه انه علل قول الكل شيخ الاسلام اقول لا يخفى بطلان ما ذكره لظهور
ان مراد صاحب الهداية ليس انه يجمع الناس على ارتكاب الغناء مطلقا بل انه يجمع الناس على
ارتكاب اسماع الغناء للناس ولا يظهر من هذا ما ذكره فلا عجب من المصنف في الكافي وانما
العجب من سهو فيه شيخ الاسلام وفي كافي الحاكم وفي الشهادات ان شهدا ان هذا الشيء
لم يكن لفلان فهذا مما لا يقبل وكذا لو شهدا انه لم يكن لفلان على فلان دين ومن شهد ان
هذا لم يكن عنده يشهد بالباطل والحاكم يعلم انه كاذب انتهى وظاهره انه من قبيل الزور فيعزر
فعلى هذا يعزر بما اقره او بتيقن كذبه والحاكم بمنزلة النص اما التعذر به واما لانه لا يختص بان
يقول كذبت او غلطت في ذلك او سمعت ذلك فشهدت ربما يعني كذبت لاقراره بالشهادة
بغير علم فتحمل كانه قال ذلك كذا في الاشباه وجعل في ايضاح الاصلاح نظير مسئلة ظهوره حيا
بعد الشهادة بموته او قتله ما اذا شهدوا برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس في السماء
علة ولم ير الهلال يجري في قوله ومن اقر انه شهد زورا اقول لكن يحتمل ان يكون حكم شاهد
الزور لكونه لم يثبت شهادة حقا لاحد كشاهد الزور ثم يترتب عليه اثم الكذب شيخ الاسلام
اقول لكن في هذه الصورة احتمال غلط الحس ظاهر كما روي عن انس رضي الله عنه انه قال قد رأيته
رأيت الهلال وما هو ذلك كان اشتبه عليه من شعرة من شعرات حاجبه فدام عمره فلما
ازيل ذلك من مكانه فقد لا يظهر منه فقد اعتبر الفقهاء في الزور التعمد كما ذكره انفا بخلاف
الشهادة بالموت اذ ليس مظنة غلط الحس كما لا يخفى شيخ الاسلام المنتقى ابراهيم عن محمد
شهد شاهدان لرجل ان لفلان عليه الف درهم او الف درهم فالشهادة جائزة على الف درهم وفيه بشر عن
ابي يوسف رجل له عبد ودرهمان صغير وكبير قاتل احدهما رجلا ثم جحد فشهد عليه بذلك شاهدان
اجزت الشهادة على الصغير منهما استحسانا سواء اقر باحدهما بعينه او بغير عينه ثم اشباه ذلك
الكيل كله والوزن كله اذا كانا صنفا واحدا قال اقضي بالاوليين فاذا اختلف النوعان بطلت
الاقرار وفي العيون ادعى في جامع الفتاوى في الشهادات ابو هشام عن ابي يوسف في بايع جارية على ان
المشتري بالخيار في جارية الاخرى ثم ان البائع يعلم انها ليست بجاريته وقال المشتري هي جاريتك ثم جحد
جاز قبضها للبائع ان يطأها قال نعم لانه رده منه وقبضه بمنزلة بيع جديد حانية وسئل نجم
[illegible] شهادة على رجل فانكر الشاهد الشهادة هل له ان يحلف قال لا لما بين على الشاهد وكل شاهد
يحتاج الا ان يحلف حتى يشهد فشهادته غير مقبول له لا يحل للقاضي ان يقضي بشهادته حانية

تعزير الزور

شهدا ان عليه الف درهم او الفين

تحليف الشهود

ظ لا تقبل البينة على عتق العبد بلا دعوى عند ابي حنيفة خلافا لهما وتقبل على عتق الامة والطلاق
حسبة بلا دعوى وهل يحلف على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى اشار بحر رحمه الله الى انه يحلف
كذا شق قال شيخ لا يحلف فيتامل عند الفتوى قس في شهادة قائمة على عتق العبد بلا دعواه
خلاف عتق اما الشهادة على حرية الاصل في العبد تقبل بلا دعواه لو كانت الام حية لان شهادة
على تحريم الفرج وهو حق الله تعالى تقبل حسبة بلا دعوى ولو كانت الام ميتة لا تقبل اذ لا تصور
في الميت تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل الشهادة على حرية الاصل بلا دعوى من غير هذا
التفصيل جامع الفصولين وفي حفظي من مجاميع الكتب ان من ترك الاشتغال بالعلم
المفروض عليه لم تقبل شهادته لكن ما رأيته الان وفي المحيط البرهاني معزيا الى الاقضية اذا اسلم
الرجل وهو لا يقرأ القرآن فشهادته جائزة يريد بقوله لا يقرأ القرآن لا يتعلم القرآن للحال
لانه عدل مسلم فاذا لم يتعلم القرآن للحال لا يصير فاسقا انتهى بحر قوله او ترك ما هو فرض
الحد او الشهادة فكانه نسي ما نقله في فصل التعزير من كتاب الحدود عن المجتبى من
ان من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته شيخ الاسلام واورد على قوله وتقبل
الشهادة باسلام الكافر فانه لا تقبل فيه شهادة النساء كما صرح به في الخلاصة في الفاظ
التكفير وكانه لكونها تجر الى قتله اذا اصر على كفره فصار كالشهادة بالحدود والقصاص
ولم ار من نبه عليه وقيده في البزازية بالرجل اما اذا كان المشهود عليه بالاسلام امرأة
فانها تقبل شهادة رجل وامرأتين باسلامها والحاصل ان المشهود عليه بالاسلام
اذا كان رجلا لا تقبل فيه شهادة النساء ولا الكفار واما الشهادة بردة المسلم فلا تقبل
فيها شهادة النساء كما ذكره في الغاية من السير بحر قوله ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان
اقول بل تقبل في رواية في الجبر على الاسلام لكن لا يقتل لان نفيا ما لا تقبل شهادة النساء
كما في الخانية والمحيط البرهاني مقتصرين عليه وفي الخلاصة نقلا عن نوادر ابن رستم ولم
يذكروا القتل اكتفاء عنه بذكر القصاص كما في نظائرها من الشهادة على الشهادة وكتاب
القاضي الى القاضي وقضاء المرأة شيخ الاسلام ولو ان شاهدين شهدا عند قاض
لرجل فقالا نشهد ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا بالف
درهم او غيرها من الحقوق ولم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة لان القاضي يقضي
بقضائه فاذا كان مجهولا لا يمنع قضاء القاضي بشهادة الشهود على ذلك القضاء كما ان جهالة
شهود الاصل يمنع قضاء القاضي بشهادة الشاهدين اللذين شهدا على شهادتهم كما ان
المقضي به اذا كان مجهولا لم يجز للقاضي ان يقضي به كذلك جهالة القاضي الذي قضى للمدعي

بالشهادة

اثبات العتق والطلاق وانه يحلف عليها

حرية الاصل

من ترك العلم المفروض عليه

شهادة النساء على الاسلام او الردة

شهدوا على قضاء قاض ولم يسموه

بالشهادة الواقعة على ذلك شرح ادب القاضي للخصاف والاقسام في البدائع
من شرائطها نوعان ما هو شرط تحملها وما هو شرط ادائها فالاول ثلثة العقل وقت التحمل والبصر
فلا يصح تحملها من مجنون وصبي لا يعقل واعمى وان يكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره
الا في اشياء مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامع ولا يشترط للتحمل البلوغ والحرية والاسلام والعدالة
حتى لو كان وقت التحمل صبيا عاقلا او عبدا او كافرا او فاسقا ثم بلغ الصبي واعتق العبد واسلم
الكافر وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضي تقبل واما شرائط ادائها فاربعة انواع منها ما
يرجع الى الشاهد ومنها ما يرجع الى نفس الشهادة ومنها ما يرجع الى مكانها ومنها ما يرجع الى المشهود به
فما يرجع الى الشاهد البلوغ والحرية والبصر والنطق والعدالة لكن هي شرط وجوب القبول على
القاضي لا جوازه وان لا يكون محدودا في قذف وان لا يجر الشاهد الى نفسه مغنما ولا يدفع عن
نفسه مغرما فلا تقبل شهادة الاصل لفرعه ولا الفرع لاصله واحد الزوجين للاخر وان لا يكون
خصما فلا تقبل شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله وان يكون عالما بالمشهود به وقت
الاداء ذاكرا له فلا يجوز اعتماده على خطه من غير تذكر عنده خلافا لهما واما ما يخص بعضها فالاسلام
ان كان المشهود عليه مسلما والذكورة في الشهادة بالحدود والقصاص وتقدم الدعوى
فيما كان من حقوق العباد وموافقتها للدعوى فيما يشترط فيها فان خالفتها لم تقبل الا اذا
وفق المدعي عند امكانه وقيام الرائحة في الشهادة على شرب الخمر ولم يكن سكرانا لا لبعد
مسافة والاصالة في الشهادة بالحدود والقصاص وتعذر حضور الاصل في الشهادة
على الشهادة في الاموال وما يرجع الى الشهادة لفظ الشهادة والعدد في الشهادة بما
يطلع عليه الرجال واتفاق الشاهدين وما يرجع الى مكانها واحد وهو مجلس القضاء وما يرجع
الى المشهود به فقد علم من الشرائط الخاصة فالحاصل ان شرائطها احد وعشرون شرائط التحمل
ثلثة وشرائط الاداء سبعة عشر منها عشرة شرائط عامة ومنها سبعة شرائط خاصة وشرائط
نفس الشهادة ثلثة وشرط مكانها واحد بحر اول الشهادة اقول ينبغي من الشرائط
ايضا وجد اهلية ولا يقال اذا لم يكن الشاهد عاقلا لا يكون عالما بالمشهود به وقت الاداء فعلم
اشتراطه من اشتراطه لانا نقول ذلك من شرائط جواز الشهادة للشاهد كما لا يخفى لا من شرائط جواز
القبول او وجوبه على القاضي وايضا لو كفى ذلك لاغنى عن ذكر بعض الشرائط المذكورة ايضا كما
لا يخفى شيخ الاسلام باب الشهادة على الشهادة لو قال غير حد وقود اشهد بكذا
فاشهد على شهادتي وغاب او مات او مرض قبلت من الفرع ضرورة كالكتاب قوله لا تقبل
الشهادة للمحجور الجامع الكبير للخلاطي يجوز الشهادة على الشهادة في شهادات

تفصيل شرائط التحمل والاداء

قال اشهد بكذا فاشهد على شهادتي وغاب

الشهادة على الشهادة

الجامع في ابواب الشهادات على النقل ترك السنة لا يوجب سقوط العدالة محيط برهاني
صح نقلها اي نقل شهادة الاصل ان كان مستورا كذا في المحيط وعدلوا اي يعرف القاضي العدل
يسمع شهادة الفرع عدالة الاصل ممن هو اهل للتزكية كما اذا حضروا وشهدوا فان ثبت عدالتهم
حكم والا فلا انكر الاصل شهادته بطل شهادة الفرع قال في الكافي يعني السلف انهم قالوا ما
لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه
الحادثة جامع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا وهذا لان التحميل شرط
وقد فات للتعارض بين الخبرين يعني خبر الاصل وخبر الفرع وقال الزيلعي معناه اذا قال
شهود الاصل لم نشهدهم على شهادتنا فماتوا او غابوا ثم جاء الفروع وشهدوا عند الحاكم
لم تقبل شهادتهم لان التحميل شرط ولم يثبت للتعارض بين خبر الاصول وخبر الفروع لان الاصول
يحتمل ان يكونوا اصابوا فلم يثبت التحميل مع الاحتمال اقول قد وقعت العبارة في الهداية
وشروحه وسائر المعتبرات هكذا وان انكر شهود الاصل الشهادة موافقة لما في الكافي ولا يخفى
على احد مغايرة الاشهاد للشهادة فكيف يصح تفسيرها به ولعل منشأ غلطه قولهم لان التحميل
لم يثبت للتعارض فان معنى التحميل هو الاشهاد وخفي عليه ان التحميل لا يثبت ايضا اذا انكر
اصل الشهادة بل هذا ابلغ في انكار الاشهاد لانه كناية وهي ابلغ من التصريح درر وغرر اقول
لم يرد الزيلعي تفسير الشهادة بالاشهاد بل اراد ان مدار بطلان شهادة الفرع على انكار الاصل
الاشهاد حتى يبطل ولو قال لي شهادة على هذه الحادثة لكني لم اشهدهم والمذكور في المتن تصوير
للمسألة في صورة من صورتي انكار الاشهاد وهي صورة انكار الشهادة راسا اذ لا شك في
فوات الاشهاد في هذه الصورة ايضا وليس المراد ان المتن حصر البطلان بصورة انكار
الشهادة ولم يخف عليه ان التحميل لا يثبت ايضا مع انكار اصل الشهادة وانما يكون خافيا
عليه لو توهم عدم بطلان شهادة الفرع وحاشاه عن ذلك واذ قد عرفت ان البطلان يعم صورة
انكار الشهادة راسا وصورة الاقرار بها وانكار الاشهاد تحققت ان كون التركيب ابلغ
في الانكار غير مراد هنا شيخ الاسلام رحمه لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة
فالاول اثبات توكيل كافر بكافر بقبض حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم
آخر وكذا شهادتهما على عبد كافر لذمي ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله
مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا كما سيجيء ضمنا والثاني
في مسئلتين في الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي
النسب شهد نصرانيان ان ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع

شهادة

ترك السنة لا تسقط العدالة

يعدل الاصول

انكار الاصل

اشباه في القضاء قوله العدو ان كانت عداوة دنيوية لا تقبل شهادة العدو لاجل
الدنيا لان المعاداة لاجلها حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه قيد بكونها دنيوية للاحتراز
عما اذا كانت دينية فانها لا تمنع لانها تدل على كمال دينه وعدالته وهذا لان المعاداة قد تكون
واجبة بان راى فيه منكرا شرعا ولم ينته بدليل قبول شهادة المسلم على الكافر مع ما بينهما
من العداوة الدينية ومثال العداوة الدنيوية ان يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع عليه
الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح او الزوج على امرأته بالزنا ذكره
زيلعي وفي خزانة المفتين والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف انتهى
وفي ادخال الزوج هنا نظر فقد صرحوا بقبول شهادته عليها بالزنا الا اذا قذفها اولا وانما المنع
مطلقا قول الشافعي في بعض الفتاوى بحر اقول هذه التفصيلات لا يناسب ما ذكر في تعليل
المسألة اذ يحتمل ان تكون العداوة في هذه الصورة دينية كما لا يخفى الا ان يراد فيه قيد آخر فتدبر
شيخ الاسلام كتاب الوكالة وفي شرح كتاب الآحاد امرأة وكلت رجلا بان يزوجها
بالف درهم فزوجها الموكل بخمسمائة لزمها النكاح ويبلغ مهر مثلها ولو كان هذا وكيل الزوج
لا يجوز ذخيرة واذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها وقالت ما صنعت من شيء فهو
جائز حتى جاز للوكيل ان يوكل غيره بتزويجها فحضر الوكيل الموت فاوصى بوكالته الى رجل فزوجها
الوكيل الثاني بعد موت الوكيل الاول جاز وكان ينبغي ان لا يجوز لان الاول اضاف الوكالة
الى بعد موته وبعد الموت لا يبقى وكيلا فكيف يصح توكيله غيره بعد الموت والجواب ان الاول
رسول عن المرأة في التوكيل وعبارة الرسول منقولة الى المرسل فحين قال لغيره اوصيت اليك
بالتزويج وهو وكيل حال ما قال هذه المقالة صار كلامه منقولا الى المرأة فكأن المرأة قالت
وكلتك بتزويجي بعد موت الاول ولو وكلت المرأة بذلك ثم مات الاول فزوج الثاني
المرأة كان ذلك جائزا كذا هنا ذخيرة قال محمد رحمه في الاصل واذا وكل الرجل رجلا
ببيع عبده ووكل آخر ببيع ذلك العبد فباع هذا من رجل وهذا من رجل آخر فان علم الاول
فهو له لان بيع الاول قد صح فبطل الثاني لانه باع ملك المشتري الاول لا ملك الموكل فلا يصح
وان لم يعلم الاول كان لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن لان البيعين قد وجدا و
لم يعلم تقدم احدهما على الآخر فكانهما وجدا معا كان العبد بين المشتريين نصفان كذا
هنا ويخير كل واحد منهما لان كل واحد منهما اشترى الكل وقد استحق عليه النصف وان
كان العبد في يد احد الوكيلين او في يد الموكل فهو سواء لان العبد ليس في يد احد المشتريين
بل في يد غيرهما وحتى كان اليد لغير المشتريين وقد ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة كان

عداوة

وكيل الوكيل بالوصية

باع الوكيلان كل من شخص

بيمين

بينهما نصفين وان كان في يد احد المشتريين كان هو اولى الا ان يورخ الآخر شراه
قبل شراء هذا ولم يذكر ما اذا باع الموكل وباع احد الوكيلين من رجل آخر او كان الوكيل
واحدا باع الوكيل من رجل والموكل من رجل آخر ولا شك انه اذا علم الاول كان الاول
اولى وان لم يعلم الاول روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان بيع الموكل اولى وروى ابن سماعة
عن محمد ان المشتري يكون بين المشتريين نصفان والله اعلم بالصواب. محيط برهاني
الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل فالقول له مع اليمين لانه
امين اخبر عن تنفيذ الامانة من حيث لا يلزم الموكل ضمانا بخلاف الوكيل بالاستقراض اذا وقع
التنازع بينه وبين موكله فالقول للموكل لان الوكيل يريد الزام ضمان القرض فلا يقبل قوله الا
بحجة قول الوكيل بالخصومة والطلق في الوكيل فيشمل ما اذا كان حاضرا وما اذا كان غائبا كما في
الفتاوى الصغرى لا تنتقل الحقوق الى الموكل فيما يجب الى الوكيل ما دام الوكيل حيا وان كان
غائبا انتهى وفي المحيط الوكيل بالبيع باع وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن واما اذا مات
الوكيل كما في البزازية ان مات الوكيل عن وصي قال الفضلي تنتقل الحقوق الى وصيه لا الى الموكل
وان لم يكن وصي يرفع الى الحاكم لينصب وصيا عند الفقيه وهو المختار وقيل ينتقل الى موكله لانه
قبضه فيحتاط عند الفتوى انتهى واما اذا كان الموكل حاضرا وقت عقد الوكيل واما اذا كان غائبا
كما في الخلاصة والوكيل لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء ولو اذا
وكل الوكيل بغير اذن وتعميم فباع بحضرة الوكيل الاول جاز والعهدة على الوكيل الثاني انتهى منه
في قوله والحقوق فيها بحيفه والوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان
القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله كما صح في الوكالة ولو قال
الوكيل قبضت المال حال حيوة الموكل وسلمته لم يصدق الا بحجة جمع الفتاوى وكذا في الخلاصة
في الفصل الثالث في الوكالة بقبض الدين وذكر في الولوالجية ما يدل على الفرق بين المسئلتين
فليراجع اليه رحمه قال واذا وكل الرجل ببيع عبد له ودفعه اليه فقال الوكيل قد بعته
من زيد وقبضت الثمن وهلك عندي وادعى المشتري ذلك فهو جائز والوكيل مصدق فيه
مع يمينه لانه مسلط على البيع وقبض الثمن وقد اخبر بما جعل مسلطا عليه في حال قيام
التسليط ولا يتمكن التهمة في خبره وهو امين فيما دفع اليه فاذا اخبر باداء الامانة فيه كان القول
قوله مع يمينه وان كان الامر قد مات فقال ورثته لم تبع وقال الوكيل قد بعته من فلان
بالف درهم وقبضته وهلك عندي وصدقه المشتري فان كان العبد قائما بعينه لم يصدق
الوكيل بالبيع لانه اخبر في حال لا يملك انشاءه فانه قد انعزل بموت الامر ولان العبد صار

باع الموكل من شخص والوكيل من آخر

اذا قال الوكيل بقبض الدين قبضت ودفعت

رجوع الحقوق الى الوكيل وانه كان غائبا او ميتا او الموكل حاضرا

توكيل الوكيل

دعوى ايصال الامانة

باع العبد من زيد وقبض الثمن وهلك عنده

ملكا للورثة في الظاهر ولم يسلط الوارث على ازالة ملكه فلا قول له في ذلك بخلاف حال حيوة
الامر ولكن ان اقام المشتري البينة على الشراء في حيوة الامر كان العبد له لانه هو المثبت مع
بينتهم على العلم فاذا اخذت الورثة العبد ضمن الوكيل المال للمشتري بالاجازة بقبضه منه
عوضا عن العبد وقد استحق العبد من يد المشتري فكان ضامنا ما قبض من الثمن وان كان
العبد مستهلكا فالوكيل مصدق بعد ان يحلف استحسانا وفي القياس لا يصدق لما بينا
من القياس انه قد انعزل بموت الامر وان بدله وهو القيمة صار ملكا للوارث على المشتري
بقبضه العبد بنفسه او باستهلاكه فلا يقبل قول الوكيل في ابطال ملكهم ووجه الاستحسان
ان الوكيل انما يخبر بما ينفي الضمان عن نفسه وهو كان امينا في هذا العبد فيكون قوله مقبولا
مع يمينه فيما ينفي الضمان عن نفسه بخلاف حال قيام العبد فانه يزيل ملكا ظاهرا للوارث
في العبد وهو ليس بامين في ذلك فلا يقبل قوله فيه. مبسوط سرخسي قال التوكيل
بالتقاضي والقبض جائز ان كان الموكل حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا لانه تفويض الى
غيره من خالص حقه ولا اضرار فيه على الغير فان القبض معلوم بحسن جهة لا يتفاوت فيه الناس
وعلى المطلوب ان يقضي الدين ولا يحرج الوكيل ولا الطالب الى التقاضي مع ان للتقاضي
حدا يعلم ما اذا جاوزه منع عنه بخلاف الوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة فان مات المطلوب
فالوكيل على وكالته في تقاضي ذلك من مال الميت فان الدين بموت المطلوب لم يسقط
بل قضاؤه من تركته مستحق وابتداء التوكيل بالتقاضي بعد موته صحيح فبقاؤه اولى ولو كان الموكل
هو الميت بطلت الوكالة لان المال صار ميراثا للورثة ولم يوجد التوكيل منهم بقبضه فان
قال قد كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر بما لا يملك
انشاءه وكان متهما في الاخبار وقد انعزل بموت الموكل والدين قائم ظاهرا فلا يقبل
قوله في ابطال ملك قائم للوارث منه ايضا ولو وكله بقبض وديعة له عند فلان او
عارية ثم مات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة لانتقال الملك الى الوارث ولم يوجد من الوارث
الرضا بقبضه وان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حيوته وهلكت عندي او دفعتها الى الميت فالقول
قوله بخلاف الدين لان المودع لو ادعى هذا على الوكيل كان القول قوله وان لم يصدقه
الوكيل فاذا صدقه في الدين لو ادعى المديون قضاء الدين الى الوكيل لم يقبل قوله فكذلك اذا
صدقه الوكيل لان قول الوكيل ليس بحجة في حق الوارث فيصدق كذبه في الفصلين منه ايضا
اذا ادعى الامين بعد الموت الدفع في الحيوة فانكر الوارث فان كان المقصود نفي الضمان عن
نفسه كالوكيل بقبض الوديعة فالقول قوله وان كان المقصود ايجاب الضمان على الميت كالوكيل

التوكيل بالتقاضي والقبض

مات المطلوب

او الطالب

ادعى الايصال

قبض الوديعة مات الموكل

قبض الدين ودعوى الايصال

اقسام المتصرفين

يقبض الدين لا يقبل قوله والوالي هذا ما اشير اليه سابقا ره‍ اقسام المتصرفين
تصرف الاب والجد والوصي ومتولي الوقف لا يجوز الا بمعروف او بغبن يسير ومن الحجاز كيف
ما كان كذا المكاتب والعبد المأذون عند الامام وقالا يتقيد بمعروف وفي المضارب وشريك
العنان والمفاوض والوكيل بالبيع المطلق جاز البيع بغبن فاحش وشراؤهم به عليهم والمريض
المديون المستغرق دينه لا يبيع بغبن يسير وبيع وصيه بعد موته لقضاء ديونه وبيع المريض من
وارثه لا يصح اصلا عند الامام وعندهما يصح بقيمته واكثر وبيع المديون من مولاه بغبن يسير لا يصح عند
الامام وبيع الوصي وشراؤه من اليتيم لا يجوز الا اذا كان خيرا لليتيم عند الامام وعندهما لا يجوز اصلا
منه المتفرق الوكالة يطالب الوكيل في الاستيجار بالاجرة كالوكيل بالشراء الخ والطلق في تسليم
المبيع مسئلة ما اذا قبض الوكيل الثمن اولا وما اذا قال له الموكل لا تدفع المبيع بعد البيع حتى تقبض
الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن جاز عندهما خلافا لابي يوسف وفي مسئلة الوكيل اذا قال كذا
في الخلاصة وفي القنية لو نهاه عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن كان باطلا انتهى وفي البزازية وهذا
اذا كان المبيع في يد الوكيل ولو في يد الموكل وابى الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك وان باعه نسيئة
وابى الموكل دفعه قبل قبضه يجبر عليه وان كان في يد الوكيل واخذه الموكل واراد ان لا يدفع
قبل قبض الثمن فاخذه الوكيل رهنه وهلك في يد الوكيل ان الاخذ بعد البيع لا يضمن وان قبله
وقد نهاه عن القبض يضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز فان مات قبل ان يسلم المشتري
انفسخ البيع انتهى وقيدنا بالنهي عن تسليم المبيع سواء كان قبل بيعه او بعده لانه لو نهاه
عن البيع حتى يقبض الثمن لم يجز بيعه حتى يقبض من المشتري ثم تهلك هذه الدراهم التي تقبض
منك كذا في البزازية واشار المؤلف من كونه اصيلا في تسليم المبيع الى ان الوكيل بالشراء يطالب
بالثمن وان لم يقبضه من الموكل والى ان وكيل البيع لو دفع المبيع الى دلال ليعرضه على من يرغب
فيه فغاب او ضاع في يده لم يضمن لكن المختار الضمان كما في البزازية لكونه دفع ملك الغير بغير
اذنه وان كان اصيلا في الحقوق وفي البزازية وكيل البيع قال بعته وسلمته من رجل لا اعرفه وضاع
الثمن قال القاضي يضمن لانه لا يملك التسليم قبل قبض ثمنه والحكم صحيح والعلة لا لما ان النهي
عن التسليم قبل قبض ثمنه لا يصح فلما لم يعمل النهي عن التسليم فلان لا يكون ممنوعا عن التسليم اولى
يجري قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل الوكيل بالاجارة اذا فسخها بعد ما صح لا بعد مضي المدة
وبعد قبض الاجرة اذا كان او عينا لا يصح الفسخ والوكيل لو وكل موكله بقبض الثمن صح وله
عزله الا اذا خاصم الموكل معه في تأخير المطالبة فالزم القاضي الوكيل ان يوكل موكله لا يملك عزله
ومن احكامه ان وكيل البيع لا يطالب بالثمن من ماله نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي

لانه

نهي الوكيل عن تسليم المبيع عن قبض الثمن

دفعه الى دلال

قال بعته من رجل لا اعرفه وضاع

نسخ الوكيل الاجارة

لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجر ويجاز للوكيل احالة الموكل
على المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل
لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول وان للوكيل ان يوكل بقبض الثمن ومقتضاه انه
لو هلك في يد الثاني لم يضمن لكن في المنتقى وكل آخر بقبض الثمن بلا امر الآمر وهلك
في يده قال الامام يضمن الوكيل لا القابض وما ذكرته من الاحكام المتفرعة على قبض
الثمن كلها من البزازية وفيها وكله بالبيع شرط ان لا يقبض الثمن فالنهي باطل وفي المحيط
كتب الوكيل الصك باسم رب العبد لا يسقط حقه في قبض الثمن وله ان يقبض الا
ان يقر الموكل بقبضه لانه بالكتابة لم يخرج عن كونه وكيلا انتهى الى ان قوله لو مات الموكل او جن
بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن وقوله والرجوع بالثمن عند الاستحقاق شامل
لمسئلتين الاولى ما اذا كان الوكيل بائعا وقبض الثمن من المشتري ثم استحق المبيع فان
المشتري يرجع بالثمن على الوكيل سواء كان الثمن باقيا في يده او سلمه الى الموكل وهو
يرجع على موكله الثانية ما اذا كان مشتريا فاستحق المبيع من يده يرجع بالثمن على البائع
دون موكله وفي البزازية اشترى من الوكيل باعه من الوكيل ثم استحق من الوكيل رجع الوكيل
على المشتري منه وهو على الوكيل والوكيل على الموكل ونظيره ما ذكرته عند اختلاف الثمن
وفي الخانية وكله بشراء جارية فاشتراها فاستحقت لم يضمن الوكيل ولو ظهر انها حرة ضمن الوكيل
وكذا قوله والخصومة في العيب شامل لمسئلتين ما اذا كان بائعا فيرده المشتري عليه وما اذا
كان مشتريا فيرده الوكيل على بائعه لكن بشرط كونه في يده فان سلمه الى الموكل فلا يرده الا
باذنه كما سيأتي في الكتاب يجري قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل شراه الخ وكالة بقبض
دين فصدقه الغريم او دفع اداء على نفسه او ما يعطيه خالص ماله فلو حضر الغائب فصدقه
والا دفع الغريم الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا في يده او غرضه في دفعه اراده
ذمته ولم يحصل فله نقض قبضه ولو تلف لم يرجع عليه ان صدقه الا اذا ضمن الا ان ضمنه عند
دفعه اذا اخذ ثانيا يضمن عليه في الوجهين لانه كفالة اضيفت لا حالة القبض فتصح كالكفالة
بما ذاب له على فلان ولو لم يصدقه على الوكالة فدفع على ادعائه رجع على الوكيل لو تلف
او لم يصدقه ودفع على رجاء الاجازة فاذا لم يجز رجع وكذا لو دفع على تكذيبه وهذا اظهر في
الوجوه كلها ليس له ان يسترده ما دفع حتى يحضر الغائب لانه تعلق به حق الغائب اما ظاهرا
او احتمالا فصار كدفعه الى فضولي على رجاء الاجازة فانه لا يملك ان يسترده لاحتمال الاجازة
بخلاف فضولي قال ادفعه الى اسلمه ثم بخير نفد دفعه ليس له ان يسترده لانه تعلق به حق رب

وكلاء الكلام بقبض الثمن

قبض الثمن للوكيل

مات الموكل او جن

الخصومة في العيب

ادعى وكالة بقبض الدين فصدقه

دفع الى فضولي لا يرجع

211

الدين لقبضه له الحقيقة يجبر على ان يسترده وكذا المودع لو رجل ليدفعه الى رب الدين فله ان
يسترده لانه وكيل المديون فله عزله ثم لا يؤمر بدفع الوديعة الى وكيل بقبضها لو صدقه اذا ادعاه
الغير بخلاف الدين فرق محمد رحه لو صدقه يجبر بدفع العين كدين ثم رجعت كذا عن سحر بالدفع في
عين ودين الى الوكيل لو صدقه فيتبع صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بدفع الوديعة والمودع لها
لا يسترده فلو حضر ربه وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط الضمان عليه
والا يرجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا اقول لو صدقه ورفعه بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل
لو قائما او غرضه لم يحصل فله نقضه على قياس ما مر في الهداية قبيل هذا ان المديون يرجع بما دفعه
الى الوكيل صدقه لو باقيا كذا هذا والله اعلم فيحتج لو لم يؤمر بدفع الوديعة ولم يسلمها فتلف قبل
لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن اذ المنع من الوكيل زعمه كمنع المودع والوسيلة الى الوكيل لا يسترده
لانه سعى في نقض ما فعله جامع الفصولين ثم صدقه في الوكالة فقال المديون انا اخاف
بينة عليك فاني اخاف ان يضيع عنه قبضك ثم اشهد ذلك اقول هذا يدل على جواز اقامة
البينة في كل اقرار بدفع الضرر ثم عن المقر ولا بينة فيكون هذا اصلا والله اعلم ثم وكله بقبض
الوديعة في اليوم فله قبضه غدا او وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم
للتعجيل فكأنه قال انت وكيل به الساعة فاذا ثبت وكالة الساعة ثبت ضرورة ولا يلزم
من وكالة الغد وكالة اليوم لا نصا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها قال
اقبضه بحضرة فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله
لا تقبضه الا بحضرة فلان حيث لا يملكه بغيبته اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بحضرته كذا السر
وفي ضده وكله بتزويجها يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس يجوز اذ التفويض يتناول زمانا مخصوصا
حتى قال بع ثوبي اليوم او طلق امرأتي اليوم ففعله في غد جاز فيصير وكيلا في اليوم وبعده لا
فيما قبله منه ايضا اقول ذكر في فتاوى قاضيخان عن بعضهم الصحيح انه لا يصير وكيلا بعده وقدمه
شيخ الاسلام حيل وكيل بقبض الوديعة قال له المودع دفعته اليك والوكيل انكر صدق
في حق رفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالتقاضي والقبض جائز سواء
كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بخصومة عند ابي حنيفة فالوكيل
ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه
لم يصدق او اخبر بما لا يملك استينافه وكان متهما في اقراره ومن ثم انعزل بموت موكله اقول على قياس
قول هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله انه قبضه
في حيوته ودفعه اليه وقد مر انه يصدق جامع الفصولين ولو وكله بقبض وديعة له عند فلان

او عارية ثم مات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة لانتقال الملك الى الوارث ولم يوجد من
الوارث الرضى بقبضه وان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حيوته وهلكت عندي او دفعتها
الى الميت فالقول قوله بخلاف الدين لان المودع لو ادعى هذا الدفع على الوكيل كان القول
قوله وان لم يصدقه الوكيل فاذا صدقه اولى وفي الدين لو ادعى المديون قضاء الدين
وجحد الوكيل لم يقبل قوله فكذلك اذا صدقه الوكيل لان قول الوكيل ليس بحجة في حق الوارث
فتصديقه كتكذيبه في الفصلين مبسوط سرخسي ولو وكله بان يزوجه امرأة ولم يسمها
فزوجه امرأة ميتة بكفوله جاز في قول ابي حنيفة لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما
في القياس جاز وفي الاستحسان لا يجوز ولو وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير
كفو فالصحيح انه لا يجوز في قولهم قاضيخان امرأة قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا
فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة قاضيخان
السلطان اذا اكره رجلا بان يوكل بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي
فطلق الوكيل امرأته فقال الرجل لم ارد بقولي انت وكيلي الطلاق لا يصدق ويطلق امرأته
لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكل بطلاق امرأتك قاضيخان ولو وكل رجلا
ان يخلع امرأته ثم خلع الزوج او ابانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون
للوكيل ان يخلعها رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل اثنتين لا يقع
شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تقع واحدة ولو وكل رجلا ان يعتق نصف عبده
فاعتق الكل قال ابو حنيفة لا يقع شيء ولو وكل رجلا يعتق كل العبد فاعتق نصفه
عتق نصفه في قول ابي حنيفة وعندهما يعتق كله قاضيخان رجل له اربع نسوة قال
لرجل طلق امرأتي فقال الوكيل طلقت امرأتك كان الخيار الى الزوج وان طلق الوكيل
واحدة بعينها فقال الموكل لم اعن هذه لا يصدق في رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها
الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه يقع واحدة قاضيخان رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته تطليقة بائنة
فطلقها واحدة رجعية تطلق تطليقة بائنة وكذا لو وكل ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها
واحدة بائنة يقع رجعية قاضيخان رجل يقدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان بن فلان
الفلاني على هذا الف درهم وانه وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على
ذلك جملة قال ابو حنيفة رحه لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على
الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد رحه اذا اقام البينة على الكل جملة

يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله انه يقبل
البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على
المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة انه قال اخذ
في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل الا على خصم وهو كما لو اشترى شيئا
فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ
بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وهذا بخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين
والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين وعند ابي حنيفة
يشترط اثبات الخصومة اولا ثم يقبل البينة على الحق — قاضيخان في الوكالة — رسول ابضاع
رجل وكل رجلا باحياء الموات فاحياه الوكيل فهو للوكيل كما في التوكيل في الاحتطاب
والاحتشاش ام يقع للموكل كما في سائر التصرفات في البيع والاجارة قال ان اذن الامام
للموكل بالاحياء يقع له كما لو سالت ابا حامد عن رجل اخذ بلبلا وجعله في قفص وعلفه فقال
لا يجوز ما لم ارجع الى كتاب الاضحية في الشاة والتكبير — وكل رجل رجلا بشراء شيء سماه
وكالة جائزة وفي ملك الوكيل شيء من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه
الوكيل للموكل لا يلزم الموكل — قاضيخان — رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة
قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل يشكل اليه فيسوء خلقها وغير ذلك
ولو زوجه الوكيل امرأة قد ابانها الموكل بعد التوكيل لا يجوز — قاضيخان — فصل وكيل البيع
لو ساوم بما امر ببيعه ضمن او رده نقضا على المضارب لو ساوم بمال المضاربة شيخ وكله ببيع
ثنية وهو في المصر فاخرجه من المصر فابقه ضمن استحسانا ولو لم يبعه على الاذن تتقيد الوكالة بالمصر
خالف باخراجه فيضمن وكيل البيع لو خالف بان استعمله او بوضع الثوب للقصار ليقصره
حتى صار ضامنا فلو عاد الى الوفاق يبرأ المودع والوكالة باقية في بيعه عند امر بتلميذه بالبيع
وتسليم الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن لم يضمن او الوكيل لا يلزم اتمام ما تبرع به ومنع الى
آخر الفاء وقال ادفعه اليوم الى فلان ولم يدفع لا يضمن لانه لا يلزم ذلك — جامع الفصولين
وقيد بالوكيل لان الرسول لا ترجع الحقوق اليه ولو ادعى انه رسول وقال البائع انه وكيل
وطالبه بالثمن فالقول للمشتري والبينة على البائع البزازية اشترى في بيوع الخانية وشرط الاضافة
الى المرسل لان في البزازية والرسول في البيع والطلاق والعتاق والنكاح اذا اخرج الكلام
مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه بان قال طلقتك وبعتك وزوجتك فلانة منك لا يجوز
لان الرسالة لا تتضمن الوكالة لانها فوقها وان خرج مخرج الرسالة جاز بان يقول ان مرسلي

الترتيب في الاثبات لا يحتاج في الى ...
وكله باحياء الموات فاحياه لنفسه
اتخاذ البلبل
شرى الوكيل من الموكل
زوج الوكيل مطلقته
خالف وكيل البيع الثمن
خالف امسك الثمن
ادفعه اليوم
احكام الرسول

يقول

يقول بعتك منك انتهى وفي المحيط الوكيل بشراء شيء بعينه يقع العقد والملك للموكل
وان لم يضف العقد اليه الا اذا وكل العبد في شراء نفسه له من مولاه — تجري في توكيله الحقوق
فيما يصنعه الوكيل — الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا زوجها ممن ليس بكفوء لها قال بعضهم يصح
في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفوا الا
انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصيا او عنينا — قاضيخان — ولو وكل
رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها او انقضت عدتها ثم زوجها الوكيل
اياه جاز — قاضيخان — اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين
ان اجاز الزوج النكاح جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار
باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح ويجب مهر المثل ان كان اقل من
المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والنكاح
النكاح لم يكن له ذلك امرأة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها
لم توكله بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه لنهيها او لرجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة نكاحا
فاسدا فزوجه امرأة نكاحا صحيحا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح يفيد شيئا من احكام
النكاح ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف البيع
اذا وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا جاز في قول ابي حنيفة لان الفاسد بيع يفيد حكم
البيع وهو الملك ويدخل في يمين البيع فيحنث في البيع الفاسد امرأة وكلت رجلا ان يزوجها
باربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه
بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المرأة لم توكله بدينار كانت المرأة
بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح
ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ كاملا ما تقدم لان المرأة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب
العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما هنا المرأة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل
بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح انما وجبت بالدخول عن
شبهة فلا يجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي على التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان
القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها بالخبر بها بعد العقد اذا كان
امرها وكذلك المولى اذا كانت بالغة — قاضيخان — فيما يفعل الوكيل — في الروضة
فوضت امر ابنك قبل هذا باطل وقيل هذا والاول سواء في انه تفويض للحفظ ولو قال
مالك المستغلات فوضت اليك امر مستغلاتي وكان اجرها من انسان ملك تقاضي الاجرة

الوكيل بشراء شيء بعينه
زوجها لغير كفوء او مثله
وكله بتزويجها ولها زوج فمات
عقد الوكيل باكثر مما امر
زوجها من نفسه
وكله بنكاح فاسد
بالبيع الفاسد
اختلفا فيما سمى الوكيل من المهر
فوضت امر ابنك

وقبضها وكذا لو قال اليك امر ديوني ملك التقاضي ولو قال فوضت اليك امر دوابي وامر
ما فكل ملك الحفظ والرعي والتعليف والنفقة عليهم فوضت اليك امر امرأتي ملك طلاقها بحر
اول الوكالة الوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء ويستوي ان يكون الاقالة قبل
القبض او بعده بعيب او بغير عيب بزازية وذكر لا يملك المولى قبض ديون عبده المأذون
اذا غاب لانه فوق الوكيل لا تصرف لنفسه والوكيل لغيره وفي الوكيل اذا غاب لا يملك فالمأذون
اولى ومع ذلك لو قبضه المولى برئ المديون استحسانا ان لم يكن على العبد دين لوصول الحق الى
المستحق وان كان عليه دين لا يبرأ الا ان الحق للغرماء والمولى كالاجنبي بزازية وينبغي ان يقولوا في
مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان بزازية قوله ورجع به على الوكيل لو باقيا
اي رجع الدافع بما قبضه الوكيل ان كان باقيا في يده لانه ملكه وانقطع حق الطالب عنه اطلق
في البقاء فشمل البقاء الحكمي بان استهلكه الوكيل فانه باق بقاء بدله ولذا قال في الخلاصة وان
استهلكه ضمن مثله فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه الى الموكل حلفه على ذلك وان مات الموكل
وورثه غريمه او وهب له وهو باق في يد الوكيل اخذه منه في الوجوه كلها وان كان هالكا ضمنه
الا اذا صدقه على الوكالة بحر في الوكالة بالخصومة واذا رجع الدافع الى المال فظاهر
الكتاب ان المراد بالمال ما قبضه الوكيل لانه رجع الغريم ضاع وما قبله وليس بصحيح
لان ما في يد الوكيل امانة لتصديقه على الوكالة فلا يجوز ان يضمنه لان ضمان الامانات باطل
فتعين ان يكون المراد به ما يأخذه منه الدائن ثانيا وظاهر الكتاب ان لا رجوع على
الوكيل حالة الهلاك الا اذا ضمن وفي الخلاصة والبزازية الا اذا كان الغريم قال اذا جاء
ان حضر الدائن ان يكذبك فيها وضمنه او قال مدعي الوكالة اقبض منك على اني ابرئك
من الدائن كما اذا قال الاب للختن عند اخذ صداق بنته اخذ منك على اني ابرئك من
بنتي فان اخذت البنت من الختن الصداق رجع الختن على الاب كذا هنا انتهى فلا رجوع
عند الهلاك سبعيان ثم اعلم انه يصح اثبات التوكيل بالبينة مع اقرار المديون به وله
نظائر كتبناها في الفوائد من ان البينة لا تقام الا على منكر الا في مسائل ذكرناها في الاقرار
منه في قوله الا اذا ضمنه عند الدفع الوكيل بقضاء الدين اذا قضاه بلا كتابة براءة وشهود
لا يضمن الا اذا كان قيل له لا تقضه الا بشهود وان زعم الوكيل الاشهاد وكذبه الموكل فيه
فالقول للوكيل لدعواه الخروج عن العهدة بقضي الموكل الدين ثم قضى الوكيل ان علم به ضمن
الموكل ضمن والا لا بزازية في الثالث من الوكالة وصح التوكيل بقبضه وتقاضيه بلا حضر
الخصم ولا ينعزل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب فلو زعم الوكيل قبضه وتسليمه

الى

الى الطالب حال حياته لم يصدق بلا حجة منه ايضا وفي الصغرى وكل المديون
بابرائه نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح منه ايضا الوكيل بالبيع
لا يملك شراءه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وبائعا فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه وان
باعه من مأذونه او مكاتبه او ابنه الصغير لا يجوز وان من ابنه البالغ فعلى الخلاف وان
امره الموكل ان يبيعه من نفسه او اولاده الصغار او ممن لا تقبل شهادته فباع منهم
جاز وبيعه من اب الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده المديون او وكيل العبد باع من مولاه
جاز بزازية في كتاب الوكالة في الرابع باع عبدا ثم اختلفا فقال احدهما كان ملك
الغير باع بلا امره وقال الآخر بل كان ملك البائع او باع بامره فالقول لمدعي النفاذ لانه
الاصل في العقود ومدعي خلافه متناقض فان اراد مدعي عدم النفاذ بين صاحبه على انه لم يعد
بعد البيع انه ملك غيره بلا امره او اقامة البرهان على اقراره لا يصح لان الحلف والبينة
تترتب على صحة الدعوى ولم توجد وان تصادقا على عدم الامر فسخ العقد لاقرار كل واحد
بابطال حقه فان حضر الغائب وانكر الامر فقد تم الفسخ وان زعم الامر فالبيع تام في حقه
والفسخ باطل في حقه صحيح في حق المتعاقدين ويبطل الثمن عن المشتري ويضمن البائع الثمن
لصاحب العبد مثله عندهما وعند الثاني الفسخ ماض في حق مالك العبد ايضا بزازية
فصل السادس في الوكالة بالنكاح الوكيل بشراء شيء بغير عينه اذا اشترى ما وكل به
قبل الثمن الذي هو داخل في الوكالة ثم ادعى بعد ذلك انه اشتراه لنفسه او لموكله فان لم ينقد
الثمن مدفوعا اليه يصدق وان كان الثمن مدفوعا اليه فان اضاف الشراء اليه ونقد منه
فالشراء للموكل ولا يصدق الوكيل في قوله اشتريته لنفسي الا ان يصدقه الموكل وان
اضاف الشراء اليه ونقد من غيره فكذلك الجواب وللوكيل ان يحبس المنقود لنفسه ويستحق
وان اضاف الشراء الى غيره ونقد منه فالشراء له فيقع للوكيل ان حبث الطعام حتى لا يصدق الوكيل
في انه اشتراه للموكل واذا نقد مال الموكل يجبر حالا الا ان يصدقه الموكل فيما قال وفي الاصل
رجل اشترى عبدا او اشهد انه اشتراه لفلان وقال فلان قد رضيت ثم اراد المشتري ان يبيع
ذلك قالوا هذه المسئلة على ثلثة اوجه الاول ان يشهد كما تقدم وفي الخانية رجل وكل رجلا
بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن واشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة
درهم فاشترى بمائة درهم ثم يضيف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان الى الآمر ان قال نويت بالدراهم
التي دفعها الآمر يصدق الوكيل ويلزم الشراء للآمر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل
نويت الشراء لنفسي وان كان اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقد الوكيل من

وان قال نويت الشراء للآمر كان الشراء للآمر صح

او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف
الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل بنقد تلك الدراهم او غيرها
وهذا كله اذا تشاجرا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسي
او على العكس وان تصادقا على انه لم تحضره النية قال ابو يوسف يحكم بنقد الثمن فان نقد الثمن من
مال الآمر كان الشراء للآمر سواء اضاف العقد لا لنفسه او للآمر وان اشترى بدراهم مطلقة
فهو على وجهين ان اشترى حالا يحكم النقد ان نقد من دراهم الموكل فالشراء للموكل وان نقد
من مال نفسه فالشراء له وان لم ينقد يرجع في البيان الى الوكيل ويعتبر بيانه الكاذب وان اضافه
الى دراهم مطلقة فان نواها فهو للآمر وان نواها لنفسه فهو لنفسه وان تكاذبا في النية يحكم
النقد اجماعا وان توافقا على انه لم تحضره نية فعند ابي يوسف يحكم النقد كما اذا تكاذبا وعند محمد
هو للوكيل والتوكيل بالاسلام في الطعام على هذه الوجوه وان اشترى مؤجلا فالشراء له
وان لم ينقد يرجع في البيان الى الوكيل ويعتبر بيانه وان اشترى مؤجلا فالشراء يكون ٥
للوكيل حتى لو ادعى الشراء بعد ذلك للموكل لا يصدق الا ان يصدقه الموكل وذكر
شمس الائمة الحلواني مسئلة التوكيل بالسلم وجعلها على وجوه ان اضاف الوكيل
العقد الى دراهم الآمر فالعقد للآمر وان نواه لنفسه وان اضاف العقد الى دراهم
نفسه فالعقد له وان نواه للآمر وان عقد العقد لغيره مطلقا فان تصادقا انه نواه ٥
للآمر فهو للآمر وان نقد دراهم نفسه بعد ذلك وان تصادقا انه نواه لنفسه فهو له وان نقد
دراهم الآمر بعد ذلك وان اختلفا في النية فادعى الوكيل انه نواه لنفسه وادعى الموكل
انه نواه له فانه ينظر الى نقد دراهم الموكل يقع العقد للموكل وان نقد دراهم نفسه يقع
العقد له وان تصادقا انه لم تحضره نية يقع على قول محمد العقد للوكيل وعلى قول ابي يوسف
يحكم النقد وذكر بعد ما مسئلة الوكيل بشراء الحنطة وذكر انها على التفصيل الذي ذكرنا ٥
في مسئلة السلم فيما اتفقوا عليه وفيما اختلفوا فيه وفي الذخيرة فمن مشايخنا من قال ما
ذكر من الجواب فيما اذا اختلفا في النية قول ابي يوسف فاما على قول محمد فالسلم للوكيل
بلا خلاف ومن المشايخ من قال انهما اذا تصادقا على انه لم تحضره النية ان المسئلة
على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد واما اختلفوا فيما اذا اختلفا في النية بعضهم قالوا
المسئلة على الخلاف ايضا وبعضهم قالوا المسئلة على الوفاق ويحكم النقد بالاجماع ٥
وهو الاصح قال وبعض مشايخنا قالوا ان مسئلة الشراء اذا تصادقا انه لم تحضره النية فالعقد
للوكيل اجماعا ولا يحكم النقد وهذا القائل يفرق بين مسئلة الشراء وبين مسئلة السلم على

قول ابي يوسف تاتارخانيه في الفصل العاشر ولو ان الموكل خاطب الوكيل بالعزل او كان
غائبا فكتب اليه الكتاب بالعزل فبلغه الكتاب ثم علم ما فيه انعزل وكذلك لو ارسل اليه رسولا
كائنا من كان الرسول عدلا كان او غير عدل حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا بعد ان بلغ الرسالة يقول
ان فلانا ارسلني اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة فانه ينعزل وان لم يكتب كتاب العزل ولا ٥
ارسل اليه رسولا ولكنه عزله واشهد على عزله والوكيل غائب فانه لا ينعزل فان اخبره بعزل موكله
اياه رجلان عدلان او غير عدلين او اخبره بذلك رجل واحد عدل انعزل بالاجماع صدقه الوكيل
او لم يصدقه اذا ظهر صدق الخبر وان كان الذي اخبره واحدا غير عدل فان صدقه انعزل بالاجماع وان
كذبه لا ينعزل وان ظهر صدق الخبر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد انعزل الوكيل اذا ظهر صدق
الخبر وان كذبه وكذلك هذا الاختلاف في الشفيع اذا اخبره بالبيع واحد غير عدل فلم يصدقه ٥
ولم يطلب الشفعة حتى ظهر عنده صدق الخبر بطلت الشفعة عندهما وعند ابي حنيفة هو على شفعته
وكذلك هذا الاختلاف في عبد جنى جناية في بني آدم ثم اخبر مولاه بذلك واحد غير عدل ان عبده
قد جنى فلم يصدقه حتى اعتقه فلا يصير مختارا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصير مختارا
وكذلك هذا الاختلاف في العبد المأذون اذا اخبره واحد بحجر مولاه عليه شرح مختصر الطحاوي في
كتاب الوكالة للاسبيجابي قوله او وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه اي لا يجوز له ذلك
لانه يؤدي الى تغرير الآمر من حيث انه اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه ولا يملكه الا بحضرة الموكل كذا في
الهداية والتعليل الاول يفيد عدم الجواز بمعنى عدم الحل ولذا فسرناه به تبعا للمعراج وفسره ٥
الشارح بانه لا يتصور شراؤه لنفسه وهو مناسب للتعليل الثاني ولو اشتراه لنفسه ناويا ٥
او متلفظا وقع للموكل شرح الكنز لابن نجيم في باب الوكالة بالبيع والشراء اقول بل يفيد عدم
صحة شرائه لنفسه ايضا لبطلانه بما يؤدي الى التغرير كما عللوا به عدم صحة عزل الوكيل نفسه بغيبة الموكل
وعدم صحة عزل الوصي نفسه بعد موت الموصي اذا قبل في حياته عنده لشيخ الاسلام عفي عنه ولو احال
المشتري الموكل بالثمن على وكيله بشرط براءة المشتري تصح ولو احال الوكيل موكله بالثمن على المشتري
صحت وهي وكالة لا حوالة لانه لا شيء للوكيل على وكيله وان الوكيل لو منع المشتري من دفع الثمن
الى موكله صح وله الامتناع عن الدفع اليه ولكن لو دفع له صح وبرئ المشتري فاذا انه يصح ابراء ٥
الوكيل وحوالته على الاملاء والمماثل والادون واقالته وحطه وتأجيله والتجوز بدونه عندهما
ويضمن خلافا للثاني هذا قبل قبضه اما بعد قبضه لا يملك الحط والابراء والاقالة وبعد ما ٥
قبل بالثمن حوالة لا يصح كما بعد الاستيفاء والوكيل بالاجارة اذا فسخها بعد ما صح لا بعد مضي
المدة وبعد تعجيل الاجرة رضا او عينا لا يصح الفسخ بحر في قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه

قول الوكيل

الا اخبار بالبيع في الشفعة

اخبر بجناية عبده

الا اخبار بحجر

شراه لنفسه

[illegible]

حوالة الوكيل

دفع الثمن الى الدافع

ابراء الوكيل وحوالته واقالته وحطه وتأجيله والتجوز والفسخ

رضي الوكيل بالعيب

واشار المؤلف لان الوكيل لو رضي بالعيب لزمه ثم الموكل ان شاء قبله وان شاء الزم الوكيل
وقبل ان يلزم الوكيل لو هلك يهلك من الموكل ولو مات الوكيل بالشراء وظهر الموكل بالمشتري عيبا يرده
وارثه او وصيه والا فالموكل ووكيل البيع اذا مات وظهر مشتريه عيبا رده على وصي الوكيل او
وارثه والا فعلى الموكل كذا في البزازية وجزمه بما يدل على ان المعتمد في المذهب ما قال انه المعول
وقد افتيت به بعد ما احتطت كما قال فيما سبق وقد ذكرنا في الاشباه والنظائر من قسم الفوائد
حكم التوكيل بالتوكيل وما فرع على ان الوكيل اصيل في الحقوق ما في كافي الحاكم ولو وكل القاضي
وكيلا يبيع شيء فباعه ثم خاصمه المشتري في عيبه جاز قضاء القاضي للوكيل منه ايضا ولو اشترى
من هولاء عينا بثمن معلوم واراد بيعه مرابحة لم يجز بلا بيان عنده خلافا لهما بناء على هذا الاصل
انتهى واشار المؤلف الى منع بيعه من نفسه بالاولى قال في البزازية الوكيل بالبيع لا يملك
شراءه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وبائعا فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه وان امره الموكل ان يبيعه
من نفسه او اولاده الصغار او ممن لا تقبل شهادته فباع منهم جاز انتهى وفي السراج الوهاج
لو امره بالبيع من هولاء فانه يجوز اجماعا الا ان يبيعه من نفسه او ولده الصغير او عبده ولا دين
عليه فلا يجوز قطعا وان صرح له الموكل انتهى وقيد بالوكيل لان الوصي لو باع منهم بمثل القيمة فانه
يجوز وان حابا فيه لا يجوز وان علل المضارب كالوصي كذا في السراج الوهاج وفي جامع الفصولين
لو باع القيم مال الوقف او اجر ممن لا تقبل شهادته له لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله المتولي اذا
اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ابي حنيفة الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو اجر من نفسه
يجوز لو خيرا والا لا انتهى منه ايضا نصر الوكيل بالبيع والشراء في البزازية ويعني عمولها في مسئلة
بيع الوكيل ما عز وهان وبأي ثمن كان انتهى ويستثنى من اطلاق المؤلف العرف كما في الخلاصة
منه ايضا قوله ويصح بيعه بما قل الوكيل اذا قال بعت ودفعت الى الموكل فالقول له مع
اليمين لانه امين اخبر عن تنفيذ الامانة في حيث لا يلزم الموكل ضمانا بخلاف الوكيل بالاستقراض
اذا وقع التنازع بينه وبين موكله فالقول للموكل لان الوكيل يريد الزامه ضمان القرض فلا يلزمه
بقوله انتهى منه ايضا وقيد بالخصومة لان الوكيل بغيرها لا يصح اقراره مطلقا ومنه الوكيل
بالصلح كما في كافي الحاكم كالوكيل بالخصومة لا يملك الصلح والصلح عقد من العقود فالوكيل
بعقد لا يباشر عقدا اخر وقيد بالتوكيل بالخصومة من غير استثناء لانه لو وكله بها الا الاقرار
فعن ابي يوسف انه لا يصح وصحح محمد رحمه الله انه فصل بين الطالب والمطلوب فلم يصحح في الثاني
كما في الهداية وفي النهاية يصح استثناء الاقرار في ظاهر الرواية وفي البزازية ولو وكله بالخصومة
غير جائز الاقرار صح وان لم يصح الاقرار في الظاهر لو موصولا وفي الاقضية ومفصولا ايضا ولو وكله

شراء الوكيل لنفسه او من لا تقبل شهادته

قال الوكيل بعت ودفعت

اقرار الوكيل بالخصومة والصلح

غير

استثناء الاقرار او الانكار

غير جائز الانكار صح عند محمد ولو غير جائز الاقرار والانكار قيل لا يصح الاستثناء لعدم بقاء
من تحته وقيل يصح لبقاء السكوت انتهى فالحاصل انها على خمسة اوجه كما في الذخيرة الاول
ان يوكله بالخصومة فيصير وكيلا بهما الثاني ان يستثني الاقرار فيكون وكيلا بالانكار فقط
الثالث عكسه فيصير وكيلا بالاقرار فقط في ظاهر الرواية لان الموكل ربما يضره الانكار
بان كان المدعي به امانة ولو جحدها الوكيل لا يصح دعوى الرد بعده ويصح قبله ففيه فائدة
الرابع ان يوكله بالخصومة جائز الاقرار فيكون وكيلا بهما الخامس ان يوكله بها غير جائز الاقرار
والانكار ففيه اختلاف المتأخرين انتهى وفي الخلاصة ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى
الاقرار موصولا صح ومفصولا لا يصح انتهى ويصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به مقرا كذا في
النهاية وفي منية المفتي اذا استثنى اقراره فاقر في غير الوكالة منه ايضا شرح قوله ولو
اقر الوكيل بالخصومة ومنها كون المدعي ملزما على الخصم فلا يصح دعوى التوكيل على موكله
الحاضر لانكاره عزله كما في الغاية الخامس في حكمها وهو وجوب الجواب على المدعى عليه وانضم
عليه في الكافي وزاد الشارح وجوب الحضور على الخصم شرح الكنز لابن نجيم في اول كتاب
الدعوى قوله وعزل الوكيل بان قال لوكيله عزلتك على ان تهدي الي شيئا او ان تقدم
فلان لانه ليس مما يحلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط كذا ذكر العيني وتعليله يقتضي
عدم صحة تعليقه واما كونه يبطل بالشرط الفاسد فلا دليل عليه من هذا وغيره ان هذا خطا ايضا
وان عزل الوكيل ليس من هذا القبيل وهو ما يبطل بالشرط الفاسد وانما هو من قبيل القسم الثاني
وهو ما لا يصح تعليقه بالشرط لكن لا يبطل بالشرط الفاسد ولهذا اقتصر في البزازية من كتاب
الوكالة على انه لا يصح تعليقه ولم يذكر انه يبطل بالشرط الفاسد وهو كما قدمناه في الرجعة
وذكر في جامع الفصولين عزل الوكيل من قسم ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده لكن قال في
رواية في الزيادات تعليق عزل الوكيل بالشرط يصح في رواية السير الصغير ولا يصح في رواية الامام
السرخسي والدليل عليه انهم قالوا ان العزل يبطل بالشرط الفاسد ما كان من باب التمليك والعزل
ليس منه وهذا هو الحق فيجب الحاقه بالقسم الثاني وارجع في ركن النكاح الطلاق بالنقل في الرجعة
وعزل الوكيل مما اتفقا على قلته وقيد بالوكيل لان في صحة تعليق عزل القاضي اختلافا في جامع
الفصولين لو قال الامام اذا اتاك كتابي هذا فانت معزول ينعزل بوصوله وقيل لا انتهى
وسيأتي في الكتاب في القضاء ان عزل القاضي مما لا يبطل بالشرط الفاسد ثم اعلم ان الحجر على العبد
كعزل الوكيل لا يصح تعليقه كذا في الخانية شرح الكنز لابن نجيم في اول كتاب البيع اقول القسم الثاني
المعتبر فيه انه لا يصح تعليقه بالشرط وانما المعتبر فيه انه لا يبطل بالشرط الفاسد شيخ الاسلام رحمه

دعوى التوكيل على الموكل

تعليق العزل بالشرط

وفي الواقعات الحسامية قال الاسير لرجل اشتر لي بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او بعرض جاز وله ان يرجع على الاسير بالالف والوكيل بالشراء بالف درهم اذا اشترى بمائة دينار او بعرض لا يلزم الموكل شيء انتهى وفي خزانة المفتيين في تصرف الاسير اذا امر رجلا ان يفديه ففداه بالعين يرجع بالعين عليه وليس بمنزلة الوكيل بالشراء شرح الكنز لابن نجيم في باب الوكالة بالبيع والشراء في شرح قوله فلو اشتراه بغير النقود قوله يرجع بالعين اقول كذا وقعت العبارة فيما رأيته في نسخ خزانة المفتيين وجامع الفصولين وصوابه بالالف كما رأيته من بعض نسخ مجموع النوازل وقد اورد المسئلة في هذه الكتب غاية الايجاز وتفصيل المسئلة على ما في واقعات الصدر الشهيد ما ذكره في كتاب البيوع بعلامة النون بقوله الاسير في ايدي الاعداء اذا قال لرجل اشتر لي بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك رجع بالالف لانه متطوع في الفصل فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر حيث لا يلزم الموكل شيئا والفرق ان شراء الوكيل حقيقة والشراء باكثر من الالف غير الشراء بالف في الالف ام الموكل اما هذا ليس بشراء بل هذا طريق التخلص بالف فيلزمه الالف كمن امر رجلا بان يقضي من دينه الفا فقضاه اكثر رجع بقدر الالف كذا هنا انتهى ثم ذكر ما نقله عنه في الكتاب شيخ الاسلام وفي الحاوي القدسي وان وكل رجلا يبيع عبده فباعه بغبن فاحش فاجاز الوكيل جاز انتهى وفي التتمة الوكيل بالقسمة لا يملكها بغبن فاحش والتوكيل بالتأجيل بالثمن مطلقا صحيح حتى لو اجله شهرا او سنة او سنتين يجوز عند ابي حنيفة على الاطلاق وعندهما بما يعرف للتجار انتهى وفي منية المفتي قال بع وخذ رهنا فاخذ رهنا قليلا جاز عند الامام وعندهما لا الا بما يتغابن فيه انتهى شرح الكنز لابن نجيم في فصل الوكيل بالبيع والشراء وحاصل مسائل الغبن ان منها ما يعفى فيه يسير الغبن دون فاحشه وهو في تصرف الاب والجد والوصي والمتولي والمضارب والوكيل بشراء شيء بغير عينه وما يعفى فيه يسيره وفاحشه في تصرف الوكيل بالبيع وشراء شيء بعينه والمأذون صبيا او عبدا او المكاتب وشريك العنان والمفاوض وما لا يعفى فيه يسيره وفاحشه في تصرف الوكيل بالبيع لمن لا تقبل شهادته له في بيع رب المال مال المضاربة وفي الغاصب اذا ضمن القيمة بيمينه ثم ظهرت العين وقيمتها اكثر وفيما اذا اوصى بثلث ماله وتصرف في مرض موته بغبن فانه يكون من الثلث ولو يسيرا وفي تصرف المريض المستغرق بالدين وفي بيع المريض من وارثه وتمامه في جامع الفصولين منه ايضا اقول هذا في بيع المضارب منقول في جامع الفصولين عن شرح الطحاوي وفيه رواية اخرى ان بيعه بغبن فاحش يجوز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وتقدم نقل الجواز اتفاقا عن منية المفتي واما شراؤه فبخلاف الموكل

والعبارة

قال الاسير لرجل اشتر لي بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او بعرض رجع عليه بالالف

وقد رضي بالتخلص بها

باع الفضولي فاجاز الوكيل الوكيل بالقسمة والتأجيل

بع وخذ رهنا

مسائل الغبن

بعضها على قول محمد فقط وبعضها اتفاقية

والعبارة وبغير الدراهم والدنانير ينفذ على نفسه لا على غيره شيخ الاسلام رحمه اقول بهذا البيع والشراء في شريك العنان والمفاوض فان بيعها بغبن يسير جائز اتفاقا وبالفاحش يجوز عنده لا عندهما واما شراؤهما فجائز بالغبن اليسير اتفاقا وبالفاحش ينفذ على نفسهما لا على غيرهما اتفاقا شيخ الاسلام رحمه كتاب الدعوى وفي فتاوى رشيد الدين اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فالخصم في اثبات الدين هو الوارث لانه خلف الميت وتسمع البينة عليه لكن لا يحلف عليه لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء وفيها ايضا الوارث لو اقر ان هذا العبد كان وديعة عند ابي وصدقه الغرماء او كذبه فالقول قول الوارث لانه قائم مقام المورث قلت وهذا اذا لم تكن التركة مستغرقة بالدين اما اذا كانت مستغرقة به واقر الورثة بالوديعة لرجل فانه لا يصح وان ادعى رجل وصدقه الغرماء او كذبوه وقالوا للميت او قالوا لا ندري لمن هي فالالف للغرماء والميت لا للمدعي الوديعة لان التركة المستغرقة بالدين تبيع الوارث فكان اقرار الورثة اقرارا في ملك الغير فلا يصح ولا يجب تصديق الغرماء لانه لا ملك لهم في التركة لكن لهم حق استيفاء الدين من التركة فصول استروشني بحذف بعضه عن ابي حنيفة في رجل يشتري الجارية فتلد عنده ولدا وقد كان اصل الحمل عند البائع وقد اعتق المشتري الام ثم ادعى البائع الولد فهو ابنه ويرد عليه ولو كان اعتق الولد ثم ادعاه البائع فدعوته باطلة هذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان يعلم ان العلوق كان في ملك البائع او يعلم انه لم يكن في ملكه او وقع الشك فيه فان علم ان العلوق كان في ملكه بان اشترى جارية وظهر بها حبل بعد سنتين في ملكه فولدت ثم باع الولد والام او باعها حبلى ثم ولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر من حين الشراء فادعاه البائع صحت دعوته استحسانا والقياس ان تبطل دعوته وهو قول زفر رحمه لانه لما باع فقد اعترف بانه عبده وبيعه صحيح فاذا ادعاه نفسه فقد ناقض كلامه والتناقض يبطل الدعوى ولان النسب بغير الدعوى ووجه الاستحسان ان اتصال العلوق في ملك الانسان يوجب له ولاية الدعوة لانها انما شرعت في الملك وولاية الدعوة عبارة عن حق لا يحتمل النقض فلا يبطله اعتراض ما يحتمل النقض وهو البيع والدليل على قيام الولاية وثبوت حق الدعوة بهذه الحجة ان المريض اذا اقر بجارية في يده لها ولد وولدت في ملكه انها ام ولد له وكذبه الورثة ثم مات من مرضه انها تعتق من جميع المال بمنزلة ما لو ثبت الحق بالبينة ولو لم يكن لها ولد ولدته بعلوق في ملكه عتقت من الثلث فاما التناقض فلا عبرة به لانه امر خفي وهو العلوق زمانه والتناقض معفو فيما خفي من الامور الا ترى ان من خلع امرأته ثم اقامت بينة

الحصم في اثبات الدين على الوارث

ولو اقر الورثة بالعين للغير فادعى البائع ولد بها

اقرار المريض بانها ام ولد له

التناقض في امر خفي

انه طلقها ثنتان قبل خلعها فبنت ولم يبطل بالتناقض لما قلنا ان ايقاع الثلث امر خفي لان
الزوج ينفرد بذلك من غير علم منها وكذلك عبد كاتبه مولاه ثم اقام بينة ان مولاه اعتقه
قبل الكتابة قبلت بينته وبطلت الكتابة ولم يعتبر التناقض لما قلنا ان خفاء الاعتاق
وان العلوق اخفى من ذلك فالعذر فيه اولى فاذا صحت الدعوة صار الولد حرا والام
ام ولد وبطل البيع ورد ذلك على البايع ورد الثمن فان كانت جاءت بولد لستة اشهر
فصاعدا والاقل من سنتين لم يصح دعوة البايع الا بتصديق المشتري لان العلوق ههنا
امر مشكل انه في ملك البايع ام لا فلا يثبت ذلك الا بتصديق المشتري فان كذبه
لم يثبت وان صدقه ثبت وصار بمنزلة المسئلة الاولى في ان البيع يبطل ويكون الولد
حرا والام ام ولد وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت البيع لم يصح دعوة البايع الا بتصديق
المشتري وعند التصديق لا يبطل البيع ويحمل على الاستيلاد بالنكاح لان الولد لا يبقى في بطن
الام اكثر من سنتين فلا يثبت العلوق في ملك البايع وان صدق المشتري فلا يثبت
العتق وحق العتق ولا يبطل البيع فان كان المشتري في الفصل الاول اعتق الام لم يبطل
دعوة البايع لان الولد محل الدعوة وهو الاصل في استحقاق النسب والام تابعة له
الا ترى انه هو الاصل في النسبة والام تنسب الى الولد وانه هو المستوجب للحرية والام
لا تستوجب الا الحق فاذا صحت الدعوة رد الولد حرا ويبطل البيع فيه بحصته من الثمن
ولم ينقض اعتاق الام لان تنفيذ حقيقة الاعتاق بحق الاعتاق لا يجوز نقضه ولا ضرورة
اليه لان اثبات نسب الولد واثبات حريته تستغني عن ذلك الا ترى ان ولد المغرور
جعل حر الاصل والام امة مع ذلك وذلك لما قلنا من التبعية فان كان المشتري اعتق الولد
دون الام لم يصح دعوة البايع لان الولد هو الاصل وقد حل به ما يمنع الدعوة وهو الاعتاق وانما
كان مانعا لان الحق الثابت للبايع حق الدعوة باعتبار العلوق في ملكه وحق الدعوة حق ما
لا يحتمل النقض وذلك حق الحرية وقد عارضه حقيقة الحرية فسقط اعتبار الحق بمقابلة الحقيقة
ولم يعتبر قيام الام لما قلنا انها تابعة   من شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام البزدوي   واذا صحت
الدعوة وثبت النسب يرد الولد على البايع لانه ظهر انه كان حرا وعلى البايع حصة الولد من
الثمن يرد على المشتري لان الولد كان موجودا في البطن وقت البيع والانفصال صار مقصودا
فكان له قسط من الثمن ولا يصير الجارية ام ولد للبايع لان المشتري حين اعتق الام نفذ اعتاقه
لقيام الملك له من حيث الظاهر وثبت له الولاء وانه لا يحتمل النقض ولو جعلنا الجارية ام ولد
للبايع يبطل بيع الجارية فيبطل اعتاق المشتري ويبطل الولاء وذلك لا يجوز وليس من

ضرورة

ضرورة ثبوت نسب الولد وحريته ان يصير الجارية ام ولد له كما في ولد المغرور واذا لم يبطل
بيع الجارية لا يجب على البايع رد كل الثمن بل يجب عليه رد حصة الولد وذكر الشيخ [illegible] قال
على قول ابي حنيفة يسترد كل الثمن لان ام الولد لا قيمة لها في قوله وهذا قول يخالف الرواية وكيف
يسترد كل الثمن والبيع لم يبطل في الجارية حين لم يبطل اعتاق المشتري   من شرح الجامع الصغير
لقاضي خان   وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الجامع الصغير معللا بهذه العلة ولم يذكر قول
ابي حنيفة الا انه وقد غلط الاعيان في نقل هذه المسئلة رحمه   باب متاع البيت   واذا
اختلف الزوجان في متاع البيت فما كان من ثياب النساء فهو للمراة وما كان من ثياب الرجال فهو
للزوج وما كان يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما في الموت واما في الطلاق والفرقة فهو للرجل
لانه هو الباقي وقال محمد رحمه ما كان للرجال والنساء فهو للرجال مات او لم يمت وقال ابو يوسف
يعطى للمراة من متاع البيت ما يجهز به مثلها والباقي فهو للرجال وقال ابن ابي ليلى ان مات الرجل
او طلق فمتاع البيت كله للرجل الا الدرع وما اشبهه من خمار ومثله ولا احفظ في رواية
ابي سليمان قوله في متاع النساء وانما وجدته في رواية ابي حفص وما كان من سلاح او جبة
او قلنسوة او فروج او منطقة او طيلسان او سراويل او عمامة او مصحف او قوس او
برذون فهو للرجل وما كان من درع او خمار او ... او حجلة او بساط او قبة او تابوت
او سرير او صندوق او حلي فهو للمراة والمنزل للرجل والمراة والخادم والعبد والشاة
وسقط البيت هو الكون للنساء والاجارة وما يكون من متاع التجارة والرجل يعرف ببيعه
التجارة فهو للرجل والجبة المحشوة وجبة الخز واوجه الخز في للرجل اذا كانت لبسه واللحمه
والركاز والسلم ما يكون للرجال والنساء والغنم السائمة والابل والبقر يكون للرجال والنساء
وان كان احدهما حرا والآخر مملوكا او مكاتبا فالمتاع للحر منهما ايهما كان فان كان احدهما كافرا
فالمسلم والكافر في ذلك سواء   مختصر الكافي للحاكم الشهيد   والرقيق والمنزل
والعقار والمواشي والنقود كالملبوس   كافي النسفي رحمه   ولو تزوجت امة بغير اذن
ودخل بها الزوج فجاءت بولد لستة اشهر فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج ويعتق
بدعوة المولى وكذلك ام ولد رجل تزوجت بغير اذنه ودخل بها الزوج فجاءت بولد
لستة اشهر فادعياه او نفياه او ادعاه احدهما ونفاه الآخر فهو ابن الزوج على كل
حال وكذلك رجل تزوج امة ابنه بغير اذنه فولدت لما تلد له النساء فادعاه الزوج
والمولى   مختصر الكافي للحاكم الشهيد   ولو تزوجت امة بغير اذنه ثم ولدت لستة اشهر
فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج لان النكاح الفاسد عند اتصال الدخول به في

الاختلاف في متاع البيت

حكم النسب كالنكاح الصحيح فلما ان هناك يثبت النسب من الزوج دون المولى فكذلك
هنا الا ترى ان النسب يثبت بفراش النكاح على وجه لا ينتفي بمجرد النفي فاسدا كان النكاح
او جائزا بخلاف ملك اليمين ولكنه يعتق بدعوة المولى لانه صار مقرا بحريته وكذلك ام ولد
رجل تزوجت بغير اذنه ودخل بها الزوج فجاءت بولد لستة اشهر فادعياه او نفياه او ادعاه احدهما
وادعاه الاخر فهو ابن الزوج على كل حال لان فراش النكاح وان كان فاسدا فهو اقوى
من فراش الملك على ما بينا وكذلك لو تزوج امة ابنه بغير اذنه فولدت فادعاه الزوج والمولى
فهو ابن الزوج لما قلنا ان فراش النكاح وهو اقوى في اثبات النسب من فراش الملك فيكون
الولد حر الاصل والمولى بحريته والله اعلم مبسوط سرخسي قال لو تزوجت امته
بغير اذنه ودخل بها الزوج ثم ولدت لستة اشهر فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج
ويعتق بدعوة المولى لان النكاح وان كان فاسدا فهو في حق ثبوت النسب كالنكاح
الجائز وكذلك ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها فدخل بها الزوج فجاءت بولد لستة
اشهر فادعياه او نفياه او ادعاه احدهما ونفاه الاخر فهو ابن الزوج على كل حال
لان النسب يثبت في النكاح الفاسد من غير دعوة كما يثبت في النكاح الجائز الا ان
النسب لا ينتفي الا باللعان ولا يجري اللعان لان النسب في فراش الزوج لا ينتفي الا
باللعان ولا لعان في النكاح الفاسد لان اللعان شرع بين الزوجين ولا زوجية بينهما
وكذلك رجل تزوج امة ابنه بغير اذنه فولدت لما تلد له النساء فادعاه الزوج والمولى
كان ابن الزوج لما ذكرنا والله اعلم مبسوط قال قاضيخان في باب الدعوى من
كتاب الدعوى والبينات رجل ادعى على رجل الفا فقال خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضه
وخمسمائة ثمن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمسمائة ثمن عبد قبضه
والاخر على خمسمائة ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما ويقضى للمدعي بالف وان لم يكن على كل
خمسمائة الا شهادة شاهد واحد وشهادة الفرد لا يثبت السبب اي القول الظاهر
ان يصور المسئلة فيما اذا شهد واحد على الف وخمسمائة منها ثمن عبد والاخر على
الف خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضه فلم يكن على كل خمسمائة بسبب معين الا شهادة
شاهد واحد وشهادة الفرد لم يثبت السبب بل يثبت الدين المطلق لكن عبارة
الكتاب قاصرة عن افادة هذا المعنى ولو اجري على ظاهره لم يصح شيخ الاسلام رحمه
ثم رهن انه لم يرهن حين ان شهوده ادعوه تبطل بينة المدعي فشراء ادعى داري اشتريته من
ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه لا يوم موته ومات وتركه ميراثا لي لا تقبل بينة لانه

شهود

شهدوا باستصحاب الحال والمدعي اثبت الزوال ادعاه ميراثا من ابيه فقال ذو اليد كان ملكا
لفلان الاخر وباعه مني لا يسمع لان الدار لو كان بيده باعه ولو برهن انه ملكي لا يندفع دعوى المدعي
فكذا اذ يتعلق الملك فيه ادعى ارثا فبرهن المدعى عليه ان مورثه اقر ان المدعى ليس له او هو ملك
المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل موت مورثه او بعده لم يكن لابيه او على اقراره انه ابا مات
والدار ليست له كان كله دفعا ولو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه كان دفعا الا لو شهدوا
ان الوارث اقر انه ليس لابيه لانه وهبه لي او باعه مني في صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان مورث المدعي
اقر انه ملكي فهذا دفع ولو لم يقبل وانما اقر انه ليس لابيه صدقته وقبل لو لم يقبل لا يكون دفعا والاول
اصح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك
باعه من فلان في صحته وانا اشتريته من فلان قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو
الاصح من جامع الفصولين ادعى عليه شراء عبده فانكر فبرهن عليه انه رده بالعيب
يسمع لانه صار مكذبا في انكار البيع فارتفع التناقض بتكذيب الشرع كما ارتفع بتصديق الخصم
ادعى عليه مهر مورثه فقال الزوج كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث على اقراره بالمهر بعد
موتها تقبل ويبطل الدفع ولا اخفاء ان الزوج لو دفع فقال علمت بعد الاقرار انها ينبغي ان يقبل
لانها تشهد بالاقرار وقد تقرر ان دفع الدفع وان تواردت يقبل في المختار الوجيز للكردري
كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت المرأة وزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها فيه
فالقول له بشهادة الظاهر زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان
الهبة كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة ولو قال بعته في صغري وقال المشتري بعته في الكبر فالقول
لمدعي الصغر ولو البينة لمدعي الكبر لاثباته العارض ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان
البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل
والصبي بعد بلوغه على انه بالغبن قيل بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان
بينة الصبي على الغبن اولى الوجيز للكردري قال ولو ان امرأة لا عادة لها في البروز
وقد لزمها اليمين قال مالك ان كان الحق مال استحضرت الى المسجد فان كانت لا تخرج الى الحق
ليلا وان كان شيئا يسيرا احلفت في بيتها وانا ذلك على قدر الخطر في المال وهو اجتهاد وقال
ابو حنيفة رحمه تستحضر لليمين كيف كان ولم يفرق بين المرأة والرجل ومضى على القياس وقال
ابو يوسف ومحمد يبعث القاضي امينا فيحلفها في بيتها فان ذلك ستر لها تنقيح في الدعوى
رجل ادعى على اخر انه جرى بيني وبينك مصالحة شرعية صحيحة على ارض كذا فاني اطلب عليك
واقام البينة على الصلح الصحيح واقام المدعى عليه البينة على صلح فاسد فالبينة على الصلح الصحيح

مقبول لانها مثبتة للصلح وايجاب المال والمدعي الف وثمانية معي اذ غرضه اثبات الف وثمن ه
وجوب المال ونفي الصلح فلا تقبل كما لا تقبل البينة على النفي من جواهر الفتاوى رجل ادعى على ه
اخر انه اجر منه ارضه فارغة وادعى المستاجر انه استاجرها وكانت مزروعة ولا بينة لهما فالقول
قول المؤجر لان المستاجر لما شرع معه الاجارة كان ذلك اقرارا منه بالصحة فلا يسمع دعواه
على خلاف ما اعترف بصحته وان اقاما بينة يكون بينة المستاجر اولى لانها تثبت كون الارض
في يد المالك حالة العقد وبعده لان ما دام فيه زرع غيره كان ذلك في يده فكانه اقام
البينة على استرداده في يده بعد العقد فتقبل بينته من جواهر الفتاوى الصلح عن الانكار بعد
دعوى فاسدة لا تصح ولا بد ان تكون صحيحة لان المدعي ياخذ ما ياخذ في حق نفسه بدلا عما ه
يدعي او يقال ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يكون ثابتا في حقه فيجوز له اخذ ذلك وقال ه
لا يشترط في صحة الصلح ذكر فيه ادعى فلان على فلان مالا معلوما وانه صالحه على كذا وقال ان اقره
وابرا عن جميع الدعاوى ان الصلح غير صحيح لانه اجمل المال الذي كان الدعوى فيه فقال ادعى مالا معلوما
وصالح على ذلك فلا بد من بيان ذلك المال لينظر فيه انه هل يجوز الصلح او الحرمة او اقل او هو من
جنسه او من خلاف جنسه ام هل هو موصوف بشرط فيه التقابض ام لا فلا يمكن القول بصحته على
الاطلاق مع هذه الاحتمالات لكن البراءة صحيحة حيث ابراه عن جميع دعاويه وخصوماته ه
من جواهر الفتاوى قال في قدر من العنب بين مقداره ونوعه وصفته ولم يبين لونه فقال شرط
ان يبين كان خالصا ليعلم لو سيئا وكذا المذكور في ... قال بعده يازه جامه داده
بودم شبوز ... بكذا لا يصح لجهالة المدعى قال في الدعوى المقيد السرا ... قال لا يصح
لانه لم يذكر مراده او ... ادعى مالين وقد بين احدهما على الوجه المعلوم ولم يبين
الاخر وشهد الشهود على ذلك لا يقضى بالمالين لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل
كلها ولو شهد الشهود على المال المعلوم صح لان الدعوى والشهادة اتفقا غير ان في الدعوى كانت
زيادة لم يثبت ... كيفية الدعوى يشهد فلان بشهادة نفسه على وفق الدعوى واشهد فلان
وفلان على شهادته فلان بشرائط صحة الشهادة على الشهادة ولم يذكر كيفية ذلك والعاقل ...
قال لعل ما وقع عنده صحيح او هو غير صحيح فلا بد من التفسير والبيان منه ايضا مراهق هو ابن
خمس عشرة سنة انه باع شيئا وسلمه ثم ادعى بعد اربع سنين انه لم يكن بالغا وقت البيع
يسمع عند ابي حنيفة والقول قوله انه لم يكن بالغا وعند ابي يوسف ومحمد لا يسمع ويحلف انك
ما بعت في حالة البلوغ منه ايضا اقر مراهق بصلح او غيره وقال انه بالغ ثم ادعى بعد
او غيره بفساد الصلح لكونه غير بالغ قال صح قول الصبي بالبلوغ بشرط ان يكون ابن ثنتي عشرة سنة

لان

اختلفا في ان الارض المستاجرة كانت مزروعة ام لا

الصلح بعد دعوى فاسدة

بيان مقدار المدعى ونوعه وصفته ولونه

جامه ...

ادعى مالين ...

باع ثم ادعى انه كان صبيا

اقر بالبلوغ

لان الحلم في ذلك نادر ثم حكى القاضي المحمود السرخسي ان مراهقا اقر في مجلسه بالبلوغ في دعوى
كانت له او عليه فقال القاضي بماذا بلغت فسكت فقال لابد من البيان فقال بالاحتلام فقال
القاضي وماذا رايت بعد ما استيقظت فقال الماء فقال اي ماء فان الماء الوان فقال المني
فقال وما المني فقال ماء ابيض ... فقال على من اغتسل على ابي او على بنت
او على ابنائه فقال على ابي فاستحى الغلام فقال القاضي لا بد من الاستقصاء فقد يلتبس الصغير الاقرار
بالبلوغ في حقيقته رجعت منه قال شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط اما تقبل قوله بغير هذا التفسير
وكذا الجارية اذا ادعت بالحيض منه ايضا قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندي
انه سئل عن رجل ادعى على اخر جارا واقام البينة ان هذا الجار له قد سرق منذ سنة فاقام المدعى عليه
ان هذا الجار في يده منذ سنتين لا يصلح هذا دفعا لان الملك ثابت له لقبض البينة لا نعلم
تكون ملكا بالقبول فيكون هذا قبولا على النفي وذلك لا يجوز قيل له الحد قبل الملك في الحال اما ه
لا يدل على الملك في الماضي والبينة تعتبر الملك مستندا الى زمان فيكون شهادة على الاثبات قال
الشهادة على الملك في الماضي ليس بمقصود لانه لا ينتفع بالملك في الماضي وانما المقصود منه ه
الانتفاع في الحال والمستقبل وذلك ثابت فلا يسمع ثم قال وجدت بخطه شيخ الاسلام
شمس الائمة ابي بكر السرخسي انه لا يكون دفعا منه ايضا رجل ادعى على اخر حنطة وصالحه
على دنانير صلحا صحيحا واقام البينة على ذلك والمدعى عليه ادعى صالحه صلحا فاسدا واقام البينة او كان
على العكس قال علاء الدين يقضى بالفساد وهذا يخالف المذكور في الباب الثاني ويوافق
المذكور في الباب الثالث قال الامام فخر الدين محمد بن محمود القاضي باسبيجاب انه سئل عمن ادعى
على اخر دعوى ثم قال اني بريء من دعواي وخاصمتي او قال تركتها لا يبطل حقه بهذه الالفاظ
لان هذه الالفاظ عبارة عن نفي ان تكون دعوى يعني اني دعوى مخاصما ... وبالاعراض عن الدعوى
لا يبطل الحق وقد مرت المسالة في الباب الثاني من هذا الكتاب ادعى على رجل مالا عند القاضي
ولم ينكر ولم يقر قال ابراء المدعي عن هذه الدعوى على من يجب اليمين وعلى من يجب البينة
قال فان كان المدعي اقام البينة على دعواه استحلف على البراءة وان لم يكن له بينة ه
يستحلف المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل استحلف المدعي على البراءة هذا قول
المتقدمين وخالفهم بعض المتاخرين وقول المتقدمين احسن من فتاوى الفضلي منه ايضا
فان قلت هل يقضى بالنكول في اليمين بنفي التهمة كما اذا ادعى الرد او الهلاك
فحلف فنكل عن اليمين للاحتياط في مال الميت كما قدمناه قلت اما الاول فنعم كما في القنية
واما الثانية فلم اره من شرح الكنز لابن نجيم ثم رجع قوله ومضى له انه نكل وذكر في الجامع

ادعى جارا انه له منذ سنة واقام المدعى عليه ... انه له منذ سنتين

اختلفا في صحة الصلح وفساده

الالفاظ التي لا تكون ابراء

اقر ولم ينكر ... البراء ...

يحلف المدعى ... انكر له

اذا اقام العبد البينة على الذي في يده انه فلان ما اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يده البينة
انه لفلان الغائب اودعه عنده فانه يقضي بالعتق فان قدم فلان الغائب واقام البينة
لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت الجارية البينة على رجل انها ملكه اعتقها واقام
الآخر البينة انه اغتصبها الذي في يده كان العتق اولى   قاضيخان في كتاب الدعوى
مارست حيا لا اعول لي عليك يكون ابراء لانه اسقاط والاسقاط لا يتوقف حتى
لو قال ابرأتك سنة لا تصح الدعوى بعدها اصلا قال المديون رب الدين ترك
الاجل لك حل ما عليه من الدين   من البزازية   واذا حبلت الامة عند رجل ثم باعها
وقبض ثمنها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع ثبت النسب منه
وفسخ بانها ام ولده وولدها حر الاصل وعليه رد الثمن على المشتري عندنا استحسانا
وفي القياس لا يثبت النسب منه اذا لم يصدقه المشتري وبه اخذ زفر والشافعي
وجه القياس ان البائع متناقض في كلامه ساع في نقض ما تم وهو البيع فلا يقبل قوله
كما لو قال كنت اعتقتها او دبرتها قبل ان ابيعها وهذا لان اقدامه على بيعها اقرار منه
بانها ليست بام ولده   من مبسوط السرخسي   ثم اعلم انه يكره منهم في بعض صور التحليف
تكرار لان اليمين خصوصا في تحليف مدعي دين على الميت فانها تتصل لا تحتمل الى الاستحقاق
الى اربعة مع قولهم في كتاب الايمان ان اليمين يتكرر بتكرار حرف العطف مع لا
كقوله لا آكل طعاما ولا اشرب ماء مع قولهم هنا ان تغليظ اليمين يجب الاحتراز عن العطف
لان الواجب يمين واحدة فاذا عطف صارت ايمانا ولم ار عنه جوابا بل ولا من
تعرض له وقد ظهر لي الجمع   شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الدعوى قبيل باب التحالف
القول ينظر فيه فان جوابه ظاهر لا يحتاج الى التعرض لان المحلوف عليه في بعض صور
التحليف التي تكرر لاجلها متعدد فلا يمنع فيها تكرر اليمين بخلاف ما قالوه في تغليظ
اليمين من وجوب الاحتراز عن العطف لان ذلك فيما اذا لزم تعدد اليمين مع كون
المحلوف عليه واحدا   شيخ الاسلام رحمه   رجل مات فادعى بعض الورثة ان لابيهم
على رجل دينا فاستحلفه فحلف ثم جاء وارث آخر ليس للثاني ان يحلفه لان الوارث قائم مقام
المورث والمورث لا يحلفه الا مرة رجل ادعى على عبد محجور عليه مالا بالاستهلاك قال
الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لان فيه شغل العبد
عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه رجل ادعى
على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان

يستحلف

يستحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ولان الوارث
يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول ويعلم الثاني   قاضيخان في كتاب
الدعوى في باب اليمين   واذا قال لصبي في يد امرأة هذا ابني من الزنا وقالت المرأة لا
بل من النكاح فقال الزوج بعد ذلك هو من النكاح يثبت النسب من الرجل لان انكاره السابق
لا ينافي اقراره اللاحق كما في باب المال اذا قال لا حق لفلان قبلي ثم قال له علي الف درهم
وكذلك اذا قال الرجل هو ابني من نكاح فانه يثبت النسب منهما والعتق بما ذكرنا   محيط رضي
واذا زوج الرجل امته من رجل ثم باعها ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح
ولاقل من ستة اشهر منذ باعها فادعاه المولى فانه لا يصدق في حق النسب ولا يعتق الولد
ولا ينتقض البيع والولد ابن الزوج على حاله واما لم يصدق في حق النسب لانه ثابت النسب
من غيره واما لا يعتق الولد لان دعواه دعوة تحرير لانه لم يوجد ثبات النسب ودعوة التحرير
لا تصح الا من المالك وان ادعاه المشتري لا تصح دعوته في حق النسب ايضا لما ذكرنا في جانب المولى
ولكن يعتق الولد وتصير الجارية ام ولد له لان دعوته دعوة تحرير لانه لا يثبت النسب منه ودعوة التحرير
تصح من المالك والمشتري مالك   محيط رضي   اذا قال في غير المشترك هذا ابني ثم قال بل
على ولدي فهذا دعوة صحيحة واذا اقام البينة سمعت بينته وتقضى ببنوته واذا قال هذا الولد
ليس مني ثم قال هو مني صح قوله الثاني لعلم ثبوت النسب منه   محيط رضي   عبد نصراني تزوج
حرة تغلبية فولدت ابنا فكبر الابن لا يوضع على رأسه الجزية ولكن تؤخذ منه الصدقة فان اعتق
ابوه جر الولاء فتوضع عليه الجزية   من الاكمل   مكاتب نصراني تزوج حرة تغلبية
فولدت ولدا فالولد تغلبي فان ادى وعتق جر الولاء   من الاكمل   فصل وفيه ادعاها
لنفسه ثم ادعى انها وقف لا يسمع والصحيح من الجواب انه لو ادعى الوقفية بسبب التولية يسمع
لا سيما ان التوفيق ادعى العادة يضاف اليه باعتبار التولية والخصومة فلا تناقض
كوكيل ادعى لنفسه ثم لغيره يقبل باعها ثم ادعى انها كانت وقفها او قال وقف على لا يسمع
ولا بينة له بتحليف المشتري اما لو برهن يقبل كما لو شهدا بحرية الامة يقبل بلا دعوى ادعى المشتري
على بائعه ان المبيع وقف يقبل في الاصح وينتقض البيع ولو ادعى البائع انها وقف على او
في نفسه انه لا يصح هذه الدعوى اصلا اقول على ما مر انه لو برهن يقبل كما في حرية الامة ينبغي
ان يقبل هنا ايضا لو برهن قال والمتولي لو ادعى صح ولو لم يكن ثمة متول ينصب القاضي
متوليا ويثبت الوقفية ترد الثمن كذا عده وفي فقط باعها فادعى انه وقفها قيل لا يحلف
خصمه اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم تصح للتناقض ولو برهن قيل يقبل للتناقض وقيل

الدعوى ليس بشرط لبينة الوقف

يقبل اذ التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليس بشرط لبينة الوقف اذ الوقف حق تعالى
وهو التصدق بالغلة فلا يجب فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف
مخصوصا ام يدعى لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء او البينة تثبت
بحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم
باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او على فقراء تقبل عندهما لا عند ابي حنيفة
واكثر مشايخنا على هذا التفصيل وقال بعضهم يقبل الامام الفضلي وهو المختار تش قال بعضهم لا يجوز
بيع الوقف لو مسجلا محكوما والا يصح باع ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا يسمع لو باع

نعم ثم ادعى انه ملك فلان او وقف

قنانا ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع وبعضهم قالوا اسند الوقف على هذا لو باع امة ثم ادعى
انه حررها قبل ان باعها يسمع ولو شهدوا على بايعها بتحريرها قبل بيعها تعتق ويبطل
البيع لا لو غيرا ماكم يدعي العبد ولو حر قنا فشراه ثم ادعى تحرير بايعه قبل بيعه وطلب ثمنه

ودعوى الوقف من المشتري او البائع

يسمع لان الدعوى الدين صحيحة لانه يدعي ان بيع الحرام بحر فما قبضه دين عليه لانه لو
برهن بايعه انه وقفه قبل البيع يقبل ويبطل البيع والبيع المشتري حبس المبيع بثمنه ولو
لا بينة له فالقول للمشتري وفيه لو برهن المشتري انه كان وقفا على كذا لا يقبل لانه ساع
في نقض ما تم به ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية على الموقوف عليه اقول الوقف مثل
غير المشتري اذ هو مستقل به فهو مما يحق فينبغي ان يقبل كما في طلاق وعتاق اقول ليس
بخصم اما لا يمض لان المشتري لا يريد الثمن فهو خصم يسمع دعواه كما في التحرير جامع الفصولين
في الفصل الثالث عشر قال بغيره انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما

الامام

ما يرجع المأمور عليه

خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المأمور قال الامام السرخسي يرجع على الامر وقال خواهر
زاده يرجع بغير شرط والمأمور بقضاء الدين اذا قضى ان الامر يرجع على الامر بغير شرط
وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد جامع الفصولين العامدية قبيل كتاب
الصوم وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي عن رجل
اثبت على رجل بالبينة انه اقر بكذا طايعا واقام المدعى في ذلك بينة انه اقر اراده في

بينة الاكراه على الاقرار

ذلك كان اكراها هل يكون دفعا لبينة المدعي قال نعم وبينة الاكراه اولى بالقبول لانه
بينة الاكراه يثبت خلاف الظاهر قيل له ان البينة على الاثبات اولى ان البينة على النفي وبينة الطوع
تثبت الدين وبينة الاكراه نافية الدين قال هذا كان كذلك الا انه تثبت الزيادة من حيث
الظاهر فهي اولى وان كان في المعنى بخلافه وعلى هذا مسائل اصحابنا في المزارعة وقد ذكر محمد في
المزارعة اعتبر فيها اثبات الزيادة صورة وان كان فيها افساد العقد معنى فمن جعلها ادعى

تعارض بينتي شرط النصف او الزيادة في المزارعة

احد المتعاقدين انه شرط له النصف وزيادة وادعى الاخر انه شرط له النصف واقاما على ذلك
بينة فالبينة بينة مدعي الزيادة ويثبت به فساد المزارعة واعتبر اثبات الزيادة من حيث الصورة
كذا ههنا محيط برهاني من الاكراه وظاهر كلام المؤلف انه لا تحليف مع وجود البرهان

التحليف في الدعوى من التركة ودعوى الاستحقاق

قلت الا في مسائل الاولى تحليف مدعي الدين على الميت اذا برهن فانه يحلف كما وضحنا
وهي في الخلاصة ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة واثبته بالبينة
فانه يحلف من غير خصم انه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله تعالى يحلفه من غير دعوى كذا في الولوالجية
ولم ار حكم من ادعى انه دفع للميت دينه او برهن هل يحلف وينبغي ان يحلف احتياطا الثانية
المستحق للمبيع بالبينة للمستحق عليه تحليفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج العين
عن ملكه بوجه من الوجوه كما في جامع الفصولين من فصل الاستحقاق الثالثة يحلف مدعي الاباق
مع البينة بالله انه باق على ملكك الى الان لم يخرج ببيع او هبة كما في اباق فتح القدير اه شرح
الكنز لابن نجيم من قوله والا حلف بطلبه قوله بل الظاهر هنا انه لا يستحلف لانه لم يبق حاجة الى
اليمين بعد البرهان بخلاف نحو من المسائل فان الحاجة فيها باعتبار انه لا يندفع بالبينة احتمال
الاستيفاء بعد تحقق اصل الدين في الاول واحتمال الخروج عن ملكه بوجه من الوجوه بعد تحقق
كونه مستحقا المبيع او الابق في الثانية والثالثة فاحتيج الى اليمين لدفع ذلك الاحتمال
لتحقق بقاؤه في ملكه حالا يحكم له به واما هنا فلم يبق احتمال معتد به شرعا بعد البرهان
واللازم ان لا يكون البينة حجة مستقلة بنفسها فلو حلف هنا لكان التحليف على نفس ما ثبت
بالبينة ولم يعهد له نظير في الشرع ولو بطريق الاحتياط بخلاف التحليف في غيره فان التحليف

التحليف بالطلاق

فيها ليس على نفس ما ثبت بالبينة بل لدفع الاحتمال كما قرر شيخ الاسلام رحمه الله
واما المفتين كما في المنية وزاد فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه
على قول الاكثر انتهى وظاهره انه متفرع على قول الاكثر ان لا تحليف بهما فلا اعتبار بنكوله عنها
واما من قال بالتحليف بها فينبغي نكوله ويقضي به لان التحليف بها لرجاء النكول فيقضي به
والا فلا فائدة وظاهر كلام الشارح خلافه من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله واليمين بالله تعالى
بل لا يعتبر عند الكل لعدم الفائدة كما استدل به على عدم الجواز شيخ الاسلام رحمه

مات رجل فاخذ رجل ماله فادعى انه وارثه

ولو مات رجل فاخذ رجل ماله وادعى انه وارثه ليس للقاضي ان يمنعه اذ لم يخاصمه احد
لان القاضي لا يدري انه بيت المال او لغيره وهو يدعي انه له ولا مانع عنه فلا يتعرض له فان
خاصمه احد يسأل القاضي البينة لانه لا يد له فكان مدعيا فعليه البينة وبالله التوفيق
من البدايع في باب الولاء وفي الخانية لو اختلفا في متاع البيت واقاما البينة يقضى

اختلف الزوجان في متاع النساء

للزوج اطلق الزوجين فشمل المسلمين والمسلم والذمية والحربيا والمكاتبين والمملوكين كما في البدايع والزوجين الكبيرين والصغيرين اذا كان الصغير يجامع كما في خزانة الاكمل
واما اذا كان احدهما حرا والاخر مملوكا فسياتي وشمل اختلافهما حال بقاء النكاح وما بعد الفرقة كما في الكافي وما اذا كان البيت ملكا لهما او لاحدهما خاصة لان العبرة لليد لا للملك

جارية نقلها ثم ادعى

كما في البدايع وفي القنية من باب ما يتعلق بتجهيز البنات اذ ما وفي بيتها جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل انتهى وبه علم ان سكوت الزوج عند نقلها ما يصلح لها لا يبطل دعواه في البدايع بهذا كله اذا لم تقر المراة ان هذا المتاع اشتراه فان اقرت بذلك سقط قولها لانها

اقرت المراة انه اشتراه الزوج

اقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الانتقال الا بالبينة انتهى وكذا اذا ادعت انها اشترته منه كما في الخانية والاصح انه لو برهن على شرائه كان كاقرارها بشرائه منه فلابد من بينة على الانتقال اليها منه بهبة ونحو ذلك ولا يكون استمتاعها بمشريه ورضاه

رضاه باستمتاع المراة بمشريه

بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام وقد افتيت بذلك مرارا وقيد باختلاف الزوجين للاحتراز عن اختلاف نساء الزوج دونه فان متاع النساء بينهن على السواء ان كن في بيت واحد وان كانت كل واحدة منهن في بيت على حدة فما في بيت

اختلاف بين الزوجات في المتاع وبين الاب وبنته او ابنه

كل امراة بينها وبين زوجها على ما وصفنا ولا يشترك بعضهن مع بعض كذا في خزانة الاكمل والخانية وللاحتراز عن اختلاف الاب مع بنته في جهازها وقد بيناه في النكاح وحاصله ان المفتى به ان العرف ان كان مستمرا ان الاب يجهز بناته ملكا لا عارية فالقول لها ولورثتها

الاب م

بعدها وان كان العرف مشتركا كالعرف بمصر فالقول للاب ولورثته من بعده وللاحتراز عن اختلاف الاب وابنه في متاع البيت قال في خزانة الاكمل قال ابو يوسف اذا كان الاب في عيال الابن في بيته فالمتاع كله للابن كما لو كان الابن في بيت الاب وعياله فمتاع البيت للاب انتهى ثم قال قال محمد رحمه الله رجل زوج بنته وهي وختنه في داره وعياله ثم اختلفوا في متاع البيت فهو للاب لانه في بيته ويده ولهم ما عليهم من الثياب انتهى وجزم في الخانية بما قاله ابو يوسف وللاحتراز عن اسكاف وعطار اختلفا في آلة الاساكفة او آلة

اختلف الاسكاف والعطار في الالة

العطارين وهي في ايديهما فانه يقضي بها بينهما ولا ينظر الى ما يصلح لاحدهما لانه قد يتجره لنفسه او للبيع فلا يصلح مرجحا وللاحتراز عما اذا اختلف الموجر والمستاجر في متاع البيت

اختلف المستاجر والموجر في متاع البيت

فان القول فيه للمستاجر لكون البيت مضافا اليه بالسكنى وبهذا في شرح الزيلعي وللاحتراز عن اختلاف الزوجين في غير متاع البيت وكان في يديهما فانهما كالاجنبيين يقسم بينهما

اختلاف الزوجين في غير متاع البيت

بقوله

قوله وله فيما يصلح لهما اي القول له في متاع يصلح للرجل والمراة لان المراة وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها فانه يعارضه ظاهر اقوى منه ولا فرق فيما اذا كان الاختلاف حال قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة ومما يصلح لهما الفرش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود كما في الكافي وبه علم ان البيت للزوج الا ان يكون لها بينة وعزاه في خزانة الاكمل الى الامام الاعظم وفي الخانية ولو اقاما البينة يقضى ببينتها لانها خارجة معنى وشمل كلام المؤلف ما اذا كان جهاز المراة في ليلة الزفاف وهو خلاف المتعارف في الفرش ونحوها ولهذا قال في خزانة الاكمل لو مات المراة في ليلتها التي زفت اليه في بيته لا يستحسن ان يجعل متاع الفرش وحلي النساء وما يليق بهن للزوج والقماقم والاباريق والصناديق والفرش والخدم والتحف للنساء وكذا ما يجهز مثلها الا ان يكون الرجل معروفا بتجارة جنس منها فهو له انتهى وبه علم ان ابا يوسف استثنى في حال موتها ان كون ما يصلح لها له ما اذا كان موتها ليلة الزفاف فكذا اذا اختلفا حال الحياة فيما يصلح لهما فالقول له الا اذا كان الاختلاف ليلة الزفاف فالقول لها في الفرش ونحوها كما ان العرف قاض بانها الفرش وما ذكر من الصناديق والخدم تاتي به المراة وينبغي اعتماده للفتوى الا ان يوجد نص في حكم ليلة الزفاف عن الامام بخلافه فيتبع والعلم ان ما ضيعاه في الغاوي جعل الصندوق مما يصلح لها فقط وينبغي ان يجعل مما يصلح لهما

ثم اعلم ان اصحابنا عملوا بالظاهر في مسائل منها مسئلة اختلافهما في متاع البيت

من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله واذا اختلف الزوجان في متاع البيت

ونحوه فيما يصلح له وفيما يصلح لها عملا بالظاهر وفي خزانة الاكمل من اخر الدعاوى قال ظاهر قال وفي نوادر هشام عن محمد رجل يعرف بالحاجة والفقر ليس بجنبه الابو ربه ملقاة صار بيده غلام يعرف باليسار وعلى عنق العبد بدرة فيها عشرون الف دينار فادعاه رجل يعرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للذي يعرف باليسار وكذا الكناس في منزل رجل وعلى عنق الكناس قطيفة فقال هي لي وادعاها صاحب المنزل ايضا فهي لصاحب المنزل وفي نوادر معلى عن ابي يوسف رجلان في سفينة فيها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح معروف فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف دخل رجل في منزل يعرف الداخل انه ممن يبيع الذهب او الفضة او المتاع ونحو ذلك وادعاه فهو لمن يعرف ببيعه ولا يصدق رب المنزل وان لم يكن كذلك فالقول قول رب المنزل وفي نوادر ابن رستم عن محمد رجل خرج من دار انسان وعلى عنقه متاع رآه قوم وهو يعرف ببيع مثله من المتاع فقال

نفصل ما يصلح لهما

اختلاف الملاح مع واحد في الدقيق

صاحب الدار وكذلك التاج ساكن والحامل على عاتقه فهو للذي يعرف به وان لم يعرف فهو
لصاحب الدار سفينة فيها راكب واخر يمسك واخر يجذبها واخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين
الراكب والممسك والجاذب اثلاثا ولا شيء للماد رجل يقود قطارا من الابل ورجل راكب بعيرا
منها فان كان عليها كلها متاع الراكب كان على الكل حمل الراكب وسائره فكلها للراكب والقائد اجيره
وان لم يكن على الابل شيء فللراكب البعير الذي عليه وما بقي فهو للقائد اما لو كان يقوده وغنما عليها
رجلان احدهما قائد والاخر سائق فهي بينهما الا ان يقود شاة بعينها فيكون له تلك الشاة
وحدها في فتوى ... في الملتقط في الدعوى ... فاسقط فرع الغلام
ان من شرط سماع الدعوى ان لا يكذب المدعي ظاهر حاله كما هو مصرح به في كتب الشافعية قالوا على
نظير هذا الفقير على رجل اموالا عظيمة ... لا تسمع فلا جواب لها ثم رايت ابن
الغرس في الفوائد الفقهية في اطراف القضايا الحكمية صرح به والله اعلم بل هو منقول
او كما نقلها كما وقع بل قال في شرط صحة الدعوى ان يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت
بان لا يكون مستحيلا عقلا او عادة فان الدعوى والحال ما ذكر ظاهر الكذب لان المستحيل
العادي كالمستحيل العقلي مثال المستحيل عادة الدعوى من هو معروف بالفقر والحاجة وهو
يأخذ الزكاة من الاغنياء على اخر انه اقرضه مائة الف دينار ذهبا نقدا دفعة واحدة وانه
يعرف بها نفقته وانه يطالبه برد مثلها فلا تقبل هذه الدعوى لا يلتفت اليها القاضي لخروجها
مخرج الزور والفجور ولا يسأل المدعى عليه عن جوابها انتهى قلت اللهم الا اذا ادعى انه
وصل له مالا عظيما كان ورثه من مورثه المعروف بالغنى فيسمع ثم قال ابن الغرس في
المبسوط رجل ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لم تسمع
دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا انتهى اقول هذا لم يوجد في
المبسوط الان فيه والظنه منقولا من ظهر كتاب شيخ الاسلام رحمه الله وقد مناه في
القضاء الباطل القضاء بسقوط الحق بمضي سنين لكن ما في المبسوط لا يخالفه فانه ليس فيه
قضاء بالسقوط وانما فيه عدم سماعها وقد كثر السؤال بالعام فكذلك مع ورود النهي من
السلطان ايده الله تعالى بعدم سماع حادثة لها خمسة عشر سنة وقد افتيت بعدم سماعها
على مذهبه اعتمادا على ما في خزانة المفتين في شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ولو اخذها ملكوا
رجل باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علوق في ملكه يثبت
النسب ويبطل البيع قاضيخان ولو ادعى على رجل بعينه واقام البينة على ذلك المدعي
واقام بينة على ان فلانا عتقه لرجل اخر لا تقبل بينته تاتارخانية ولو اختلفا فاقام احدهما

البينة على القدم والاخر على انه محدث فبينة القدم اولى ويفتى بها اهل السكة كما هو في فتح
خلافا كتاب الحيطان ولو ادعت جارية البينة على رجل انه اعتقها واقام الاخر
البينة انه اعتقها الذي في يده كان العتق اولى قاضيخان في باب دعوى المنقول عبد في يد
رجل اقام البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام الاخر البينة انه عبده ولد في ملكه قال الولادة اولى
قاضيخان في باب دعوى المنقول ادعى مال الكفالة لا بد من بيان المال انه مال بسبب يجوز بطلانها
او الكفالة بنفقة المراة او انه ام بيدها امة معلومة لا تصح الا ان يقول مالت او مارست في
نكاحه والكفالة بمال الكتابة لا تصح وكذا بالدية على العاقلة ولا بد ان يقول واجاز المكفول له
الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلسه لم يجز ولو ادعت امراة مالا على ورثة الزوج لا يصح
ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط بموته جملة جامع الفصولين في اخر
الفصل السادس ثم قال احد الخارجين للاخر هذا البناء الذي اخرجته محدث وقال
الاخر كذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل والبينة بينة من يدعي انه محدث
فان اقاما البينة فبينة من يدعي انه محدث اولى ايضا نص على ذلك قال الشيخ والصحيح هو
الاول حاوي في كتاب الكراهية في فصل المتفرقات والمحدثات لها وان ادعى رجل
على رجل انه وضع على حائطه خشبا او اجرى على سطحه ميزابا او في داره او فتح عليه في
حقه بابا او بنى على حائطه او ادعى انه اخرج بابا او ماء في ارضه او نزيل دابة ميتة
او شيئا مما يكون يفسد الارض مما يجب على صاحبه ان ينقله ورفعه رجل المدعي
فاراد استحلافه على ذلك فانه يحلفه في ذلك بالله الذي لا اله الا هو ما فعلت كذا
وكذا في حقه هذا الذي وصفت وليس عليه ان يحلفه على اثبات الحق في الحال لان هذا
يثبت اصل الفعل لم يصح البراءة منه لان رجلا لو وضع خشبا على حائط رجل فقال
قد اذنت لك في وضع هذه الخشبة في حائطي هذا لم يصح البراءة وصار كانه اعاره ذلك
الموضع فمتى شاء له ان يأمره بالرفع كان له ذلك لانه عارية ولا يصح البراءة في العارية
وكذلك سائر المسائل التي ذكرناها الا في هذا فلعله لا يصح البراءة منها فاذا اثبت اصل
الفعل يلزمه رفعه على اي وجه كان فلذلك الحق بحجته اصل الفعل وليس هذا كالمسائل
المتقدمة لان هذا اجاز البراءة في الحق فلو حلفه على اصل الفعل لم يأمن ان يكون البراءة
قد وقعت بعد ذلك فيوجب على المدعي عليه حقا لم يلزمه في الحال فينبغي ان يحتاط ولا يحلف
عليه شرح الخصاف على ادب القاضي للخصاف بيعه ولدت في يد المشتري لاقل من نصف
حول منذ بيعت فادعى البائع الولد وهو حي يثبت نسبه اي نسب ولدها منه اي من

البايع وان لم يصدقه المشتري يستيقن العلوق في ملكه حيث ولدت لاقل من ستة اشهر كذا في الكافي والهداية والمستصفى وغيرها وفيه بحث لان مجرد الولادة لاقل من ستة اشهر لا يوجب كون العلوق في ملك البايع الذي ادعاه فالوجه ان يعتبر مع كون الولادة لاقل من نصف حول منذ بيعت كونها سنتين منذ تملكها البايع وفي الخلاصة قد اشار الى اعتبار هذا القيد حيث قال بعد تصوير تلك المسئلة ان هذا اي صحة دعوة الولد اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وكان البايع اشتراها وباعها بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان في ملك البايع انتهى كلامه فقد اعتبر فيها ان بيعها كان بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان في ملكه الا ان التخصيص بكون البيع على تمام السنتين غير لازم كما لا يخفى فكانه تصوير مسئلة ويدل عليه تخصيص الشراء بالذكر والتحقيق بابيه فتتبعه هذا شرح مختصر وقاية لابن الكمال وفي شرح الاسبيجابي والبدايع وعلى هذا الخلاف ما اذا ولدت جارية في ملك رجل لستة اشهر فصاعدا فلم يبع الولد حتى باع الام والولد ثم ادعى الولد صحت دعوته وثبت النسب منه وعتق وظهر ان الجارية ام ولد له ويبطل البيع في الولد والجارية وعلى هذا ما اذا باعها والحبل ظاهر او غير ظاهر فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع وهذه الصورة هي المذكورة في المبسوط والمحيط والقدوري والمتن وفي المجتبى ولو اشتراها وهي حبلى ثم باعها فولدت في يد المشتري او ولدت في يد البايع ثم باعها ثم ادعى الولد لم يصدق لان من شرط صحة الدعوى قيام الملك او اتصال العلوق بملكه ولم يوجد انتهى وهذا كله اذا ادعاه البايع وقد اتت به لاقل من ستة اشهر واما اذا ادعاه المشتري فتصح دعوته لان دعوته دعوة تحرير ولهذا يثبت له ولاء الولد ودعوة التحرير تصح منه وان ادعى البايع والمشتري فان كان دعواهما على التعاقب فالسابق اولى ايهما كان وان ادعيا معا فان خرج الكلامان معا فدعوة البايع اولى لانها دعوة استيلاد وهي سابقة معنى لانه يثبت بطريق الاستناد ودعوة الملك يثبت بطريق الاقتصار فالمستند سابق معنى فيكون اولى واليه اشار بقوله وتقدم على دعوى المشتري اي تقدم دعوى البايع على دعوى المشتري فيما اذا خرج الكلامان معا لا على وجه التعاقب وفي المبسوط والمحيط وغيرهما ان الدعوة على ثلثة اقسام دعوة استيلاد ودعوة تحرير ودعوة شبهة الملك فدعوة الاستيلاد ان يدعي نسب ولد يعلم انه كان علق في ملكه ويصح هذه الدعوة في الملك وغير الملك ودعوة تستند الى وقت العلوق وتوجب فسخ ما جرى من العقود اذا كان الولد محل النسب بان كان حيا ودعوة التحرير ان يدعي نسب ولد لم يكن علوقه في ملكه وهذه الدعوة تصح في

ام ولد

دعوة ولد المبيعة من البايع او من المشتري

اقسام الدعوة

الملك لا في غير الملك ويقتصر على الحال ولا يوجب فسخ التصرفات في كل موضع امكن اثبات العتق فيه يصح والا فلا ودعوة شبهة الملك ان يدعي ولد جارية ولده فتصح هذه الدعوة على اعتبار الولاية على الولد من وقت العلوق الى وقت الدعوة بلا انقطاع لان شرط صحة هذه الدعوة قيام شبهة الملك وولاية التملك له في جارية ابنه من وقت العلوق الى وقت الدعوة لان الاب بالدعوة يصير متملكا الملك لنفسه ويتملك الجارية بالاستيلاد ومقتضى الوطي سابقا عليه وانما يكون كذلك اذا كان له ولاية التملك على الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة ثم اجتمعت الدعوات فدعوة الاستيلاد اولى من دعوة التحرير لان دعوة الاستيلاد سابقة على دعوة التحرير لانها تستند الى وقت العلوق حتى علق الولد حر الاصل ودعوة التحرير تقتصر على الحال حتى يعتق الولد للحال فتصح السابقة دون اللاحقة فان سبقها دعوة التحرير لم يعتبر ما بعدها من دعوة لانه متى صحت دعوة التحرير وثبت الحرية سابقة على العلوق لم تصح دعوة الاستيلاد لانعدام الملك وقت العلوق ودعوة التحرير اولى من دعوة شبهة الملك لان التحرير صحت من الاب بمصادفته ملكه لم يبق للاب ولاية التملك وقت الدعوة فتقرر شرط صحة الدعوى فلم يصح ودعوة صاحب النكاح اولى من الكل فاسدة كان النكاح او صحيحا لكن اذا كان الام لغيره ثم ادعى نسبا لنفسه لان النسب الثابت بفراش النكاح اكد واثبت من النسب الثابت بملك اليمين لان فراش ام الولد ليس بلازم لانه يملك النقل بالتزويج بان زوجها من غيره او يعتقها ولا كذلك فراش المنكوحة والنسب بناء على الفراش فما يكون اكد واقوى لا ينتقض بالنفي والاضعف ينتفي بالنفي فيظهر الخطاء فيه وهذا كله اذا اتت بالولد لاقل من ستة اشهر فان ولدت لستة اشهر فصاعدا او لاقل من سنتين لم يصح دعوة البايع الا بتصديق المشتري لان دعوة البايع هنا دعوة ملك لان العلوق لا يعلم انه كان في ملكه بل يحتمل ان حدث في ملك المشتري ودعوة الملك معتبرة بالاعتاق فكل موضع نفذ العتق نفذ الدعوة فلما لم ينفذ عتقه في هذه الحالة لم تنفذ دعوته فان صدقه المشتري صحت دعوته وثبت النسب وبطل البيع وكان الولد حرا والام ام ولد له لتصادقهما واحتمال في الملك وانما تصح دعوته بحق المشتري بعد التصديق لم يقبل دعوته لان النسب قد ثبت للبايع وزال ملك المشتري فيه فلا يقبل قوله في ابطال نسب ثابت وان ادعيا معا او متعاقبا تصح دعوى المشتري دون البايع لانا بينا ان دعوته دعوة تحرير وهذا القسم لم يذكر في الكتاب واما اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين فانه لا يصح دعوة البايع الا بتصديق المشتري فان صدقه المشتري ثبت النسب منه ولا ينتقض البيع ولا تغير

اذا لم

الجارية ام ولد له ويبقى الولد ملكا للمشتري لانه لم يحمل العلوق في ملك البايع لان هذه مدة
لا يبقى الولد في البطن فيكون حادثا بعد زوال ملك البايع فصار كالولد من اجنبي وصدقه
المشتري وان ادعياه معا او متعاقبا يصح دعوة المشتري دون البايع لما بينا فالحاصل انه اذا باع
جارية فجاءت بولد عند المشتري فادعاه البايع او المشتري او ادعياه معا على وجوه ثلثة اما
ان يعلم ان العلوق كان في ملك البايع بان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع او يعلم
ان العلوق في ملك المشتري بان ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع والوجهان سلفا الكتاب
او يكون مشكوكا يحتمل ان يكون في ملك البايع او في ملك المشتري بان ولدت لستة اشهر
فصاعدا وقد عرفت الجميع بتفاصيلها وهذه الاقسام كلها اذا تصادقا على قدر المدة ولو
تنازعا في قدر المدة لا يصح دعوة البايع الا بتصديق المشتري ويصح دعوة المشتري لان البايع
يدعي بطلان البيع والمشتري ينكر فكان القول للمنكر وان ادعياه معا لا تصح دعوة واحد منهما
لانه وقع الشك في ثبات النسب من كل واحد منهما ان كان لاقل من ستة اشهر فمن البايع او لاكثر
فمن المشتري وقد وقع الشك فلا يثبت بالشك ولو ادعيا متعاقبا فان سبق المشتري
صحت دعوته وان سبق البايع لا يصح دعوة احد منهما لوقوع الشك في اثبات النسب من
البايع او المشتري ولو قال البايع بعتكها منذ ستة اشهر والولد مني وقال المشتري بعتنيها منذ
لاكثر من ستة اشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق لان البايع يدعي بطلان البيع
والمشتري ينكر على ما بينا فلو اقاما البينة على ذلك فالبينة للمشتري ايضا عند محمد وعند ابي يوسف
البينة للبايع على ما يجيء في اللعان ان شاء الله تعالى الحلة من المبسوط والمحيط والكافي وشروح
الهداية منبع شرح مجمع وان كان المدعي غير الاب فقال هو ابني منها ولم يقل من الزنا
فان صدقه المولى ثبت نسبه منه ويكون عبدا لمولى الام وان كذبه لا يثبت النسب للحال
واذا ملك المدعي ثبت النسب ويعتق عليه لان الاقرار بالبنوة مطلقا عن الجهة محمول على
جهة مصححة للنسب وهي الفراش الا انه لم يظهر نفاذه للحال لقيام ملك المولى فاذا ملكه
زال المانع وكذلك لو قال هو ابني من نكاح فاسد او شراء فاسد او ادعى شبهة بوجه من الوجوه
او قال احلها لي سيدها ان صدقه المولى ثبت النسب وان كذبه لم يثبت ما دام عبدا فاذا
ملكه ثبت النسب ويعتق عليه لان العقد الفاسد ملحق بالصحيح في اثبات النسب وكذلك
الشبهة فيه ملحق بالحقيقة فكان اقرارا بالنسب بجهة مصححة للنسب شرعا الا انه امتنع ظهوره
للحال لحق المولى فاذا زال ظهر وعتق لانه ملك ابنه بان ملك امها كانت ام ولد له لانه
وجد سبب امومية الولد وهو ثبوت النسب بناء على وجود سبب الثبوت وهو الاقرار

اختلفا في المدة بعد دعوة ولد المبيعة

ادعى ولد جارية غيره

بالنسب بجهة مصححة له شرعا الا انها توقف على شرطها وهو الملك وقد وجد بخلاف الفصل
الاول لان هناك لم يوجد سبب امومية الولد اصلا لانعدام سبب ثبوت النسب
وهو الاقرار بجهة مصححة شرعا وعلى هذا اذا تصادقا الزوجان على ان الولد من الزنا فانه
لا يثبت النسب منه ويثبت من الزوج لان الفراش له وعلى هذا اذا ادعى رجل صبيا في
يدي امراة فقال هو ابني من الزنا وقالت المراة هو من النكاح لا يثبت نسبه من الرجل لا
من المراة لان الرجل اقر انه ابنه من الزنا والزنا لا يوجب النسب والمراة تدعي النكاح و
النكاح لا يثبت بدون حجة وكذا لو كان الامر على العكس بان ادعى الرجل انه ابنه من النكاح وادعت
المراة انه من الزنا لما قلنا ولو قال الرجل بعد ذلك في الفصل الاول هو من النكاح او قالت
المراة بعد ذلك في الفصل الثاني هو من النكاح ثبت النسب وان كان ذلك منهما
متناقضا لان التناقض ساقط الاعتبار شرعا في باب النسب كما هو ساقط شرعا في باب
العتق لما ذكرنا من البدايع وعلى هذا اذا اختلفا في المرور في دار واحد منهما باب
من داره الى تلك الدار فلصاحب الدار ان يمنع صاحب الدار عن المرور فيها حتى يقيم البينة
ان له في داره طريقا ولا يستحق صاحب الباب بالباب شيئا لان فتح الدار الى باب غيره
قد يكون بحق لازم وقد يكون بغير حق اصلا وقد يكون بحق لازم وهو الاباحة فلا يصلح الدليل
على حق المرور في الدار مع الاحتمال كذلك لو شهد الشهود ان صاحب الباب كان يمر
فيها لم يستحق بهذه الشهادة شيئا لاحتمال ان مروره فيها كان غصبا او اباحة وليس
دالا على انه كان بحق المرور ولكن في الزمان الماضي الشهادة قامت عليه ولا يثبت
بها الحق للحال ولو شهدوا ان له فيها طريقا فان حددوا الطريق فشهدوا طوله وعرضه قبلت
الشهادة وكذلك لو لم يحدوه كذا ذكر في الكتاب من اصحابنا من حمل المسئلة على ما شهدوا
على اقرار صاحب الدار بالطريق لان المشهود به مجهول وجهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة
واما جهالة المقر به فلا تمنع صحة الاقرار ومنهم من اجرى جواب الكتاب على اطلاقه لان الطريق
طوله معلوم وعرضه معلوم وهو مقدار عرض الباب في متعارف الناس وعادتهم
فكانت هذه شهادة بمعلوم فتقبل من البدايع وانما وضعت المسئلة
في الموت والاعتاق احترازا به عن سائر تصرفات المشتري القابلة للفسخ فان علوق البايع
تبطل تلك التصرفات كلها حتى ان الجارية المبيعة اذا ولدت عند المشتري لاقل من ستة
اشهر فلم يدعه البايع حتى خرج عن ملك المشتري بوجه يحتمل الفسخ فانه باع المشتري
الولد او رهنه او وهبه او اجره او كاتبه فادعاه البايع ينقض ذلك ويثبت النسب

قال هذا ولدي من النكاح وقالت امه من الزنا او بالعكس

ادعى حق المرور في الدار

تغيير ط

يتق م

وعدم ولد المبيعة بعد تصرف المشتري

لان هذه التصرفات مما يحتمل النقض والفسخ وكذلك لو كان المشتري باع الام او رهنها
او وهبها او اجرها او زوجها او كاتبها لما قلنا كذا في المحيط والبدايع شرح المجمع
قال ولو ادعى ولد مبيعة وبرهن على بيعها منذ شهر وبرهن المشتري على اكثر من ستة اشهر
يحكم به لا للبايع قلت رجل باع جارية ثم انها ولدت عنده فادعى البايع انه
ابنه وانه باعها منذ شهر وقال المشتري بعتها وقد مضى من البيع ستة اشهر او اكثر فالقول
قول المشتري بالاتفاق على ما مر ولو اقاما كل واحد منهما البينة على ذلك فالبينة بينة المشتري
عند ابي يوسف وبينة البايع عند محمد وفي المحيط وعلى هذا الخلاف اذا باع جارية فولدت
فقال المشتري اشتريتها قبل الولادة والولد لي وقال البايع لا بل اشتريتها بعد الولادة
والولد لي فاقاما على ذلك بينة لمحمد ان البايع هو المدعي والمشتري هو المنكر ولهذا كان القول
قول المشتري بالاتفاق لولا البينة وليس ذلك الا لكونه هو المنكر والبينات وضعت لاثبات
الدعاوى ومتى تعين المدعى عليه تعين المدعي فيكون بينته اولى بالقبول ولابي يوسف ان
بينة المشتري لاثبات زيادة مدة في الشراء فكانت اثبت المدة الزائدة لا اثبت شيئا مما يدعيه
البايع وهذا لان في بينة المشتري اثبات البيع في وقت لا ينازعه البايع فانه لا ينازعه
في البيع في ابعد الوقتين وبينة البايع تثبت البيع في اقرب الوقتين لا في احدهما فسلمت
بينته في اثبات البيع في ذلك الزمان عن المعارض فكان اولى بالقبول منه ايضا
وفي عه ادعى قنا انه له وبين صفاته وطلب احضاره فبرهن فاحضر قنا خالف بعض
صفاته بعض ما وصفه فقال المدعي هذا ملكي وبرهن تقبل قال وهذا الجواب يستقيم فيما لو ادعى
انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ادعاه ابتداء فاما لو قال هذا هو
القن الذي ادعيته اولا لا يسمع للتناقض اقول هذا يخالف ما قبله فظهر ان فيه اختلافا
ولكن ينبغي ان لا تقبل لظهور الكذب ويخل به الشهادة جامع الفصولين في الفصل السادس
ومما يتعلق فيه التناقض ما في البزازية ادعى المالك على الغاصب قيمة العين لهلاكها ثم ادعى
انها باقية وبرهن تقبل لانه موضع الخفاء انتهى ثم اعلم ان التناقض الذي لا يسمع دعواه
اذا قال تركت احد الكلامين فانه يقبل منه قال في البزازية معزيا الى الذخيرة ادعاه مطلقا
فدفعه المدعى عليه بانك كنت ادعيته قبل هذا مقيدا وبرهن عليه فقال المدعي ادعيته الان
بذلك السبب وتركت المطلق يقبل ويبطل الدفع انتهى وفيها معزيا الى المحيط ادعى على اخر
عند غير الحاكم بالشراء او الارث ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا ان ادعى الشراء من معروف
لا يقبل وان كان ادعاه من رجل مجهول او قال من رجل ثم المطلق عند حاكم يقبل دلت المسئلة

برهنه

لا اختلاف في دعوة ولد المبيعة

ادعى قنا وبين صفاته وطلب احضاره

ادعى قيمة المالك ثم ادعى انها باقية

التناقض تركه احد الكلامين

ادعى بسبب او ارثا ثم ادعى ملكا مطلقا

انه لا يشترط في التناقض كون المتدافعين في مجلس الحكم بل يكفي كون الثاني في مجلس الحكم
انتهى شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله لا الكرم والنسب في الاستحقاق بخلاف دعوى الاعتاق
والتدبير بعد البيع لانه نقض نفسه فلا يخفى عليه فلا يعذر ولانه يستقل بكذبه في الكلام الاول
لاحتمال كذبه في الثاني فلا ينتقض البيع بالاحتمال حتى لو اقام البينة بالاعتاق او التدبير يقبل
بينته لينقض بها بكذبه بثبوت الحرية والتدبير قبل البيع زيلعي في باب دعوى النسب
ادعى انه له غصبه منه ذو اليد فاقر ذو اليد به لابنه الصغير لا يندفع عنه الخصومة واليمين لانه
ادعا عليه فعلا فان ادعى انه له في يد ذي اليد غصب فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان قيل يندفع
الخصومة لانه لم يدع فعلا على ذي اليد وقيل لا يندفع وهو الصحيح ثم من انتصب خصما لاجل
دعوى الفعل عليه لو برهن على ايداع الغائب لا يسمع ولو برهن على اقرار المدعي بايداع
فلا يسمع ويندفع الخصومة جامع الفصولين في الفصل العاشر ثم برهن انه ثوبي غصبه
مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك يندفع عنه الخصومة بلا بينة لاتفاقهما ان اليد
لزيد وهذا الخلاف ما لو قال انه ثوبي سرقه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك لا يندفع
الخصومة استحسانا فما قال غصبه مني اخر فبرهن ذو اليد على وصوله من الغائب يندفع بالاجماع
الاول ثم قيل هذا ابو بكر في مخ ادعى انه له في يده غصب فبرهن ذو اليد على الوديعة لا يندفع
في الصحيح فلا بد من الفرق او القول بالخلاف فيها ايضا ويمكن الفرق بانه جعل نفسه بيده ظالما
للغصب ادل على دعوى الغصب عليه بخلاف ولو قال المدعي سرق مني فكذلك عند محمد رحمه
وعندهما لا يندفع ولو ادعى الشراء من زيد وقال ذو اليد اني اشتريته من زيد ايضا فهو خصم لانه
لما زعم ان يده يد ملك اثبات خصم وكذا لو قال وهبني او تصدق به علي او ورثته منه ولو قال
ذو اليد الدار لفلان اسكنني فيه وشهدا به او باقرار الغائب انه اسكن ذو اليد فيه وقالا
لم نر دفعه اليه ولكن علمنا ان الدار كان بيد هذا المقر بيده اليوم يومئذ يندفع الخصومة
اذ الشهادة بالاسكان والدار بيد الساكن شهادة بالتسليم كما ان الشهادة بالهبة والدار
بيد الموهوب له يوم الهبة شهادة بهبة وتسليم ادعى اقرارا انه شراه من الغائب شراء جائزا
فقال ذو اليد اودعنيه ذلك الغائب ينبغي ان يندفع بلا بينة لاتفاقهما على ان اليد للغير ثم
الاقرار بالهبة او الهبة صحيح لا بصالة الصحة فيكون اقرارا بهبة وقبض لانه يفيد الهبة بمنزلة
القبول والاقرار بالعقد اقرار بركن العقد والصحيح انه ليس باقرار بهبة صحيحة جامع
الفصولين في الفصل العاشر وفي النهاية ان الا يعينها الولد في الاقرار او لم يدعه المقر له
اما اذا ادعاه فانه له لان الظاهر انه له ولا خصوصية للولد بل زوائد المبيع كلها على التفصيل

دعوى الاعتاق او التدبير بعد البيع

اقر بانه لابنه الصغير ليس بخصم

ادعى انه في يده غصب فبرهن انه وديعة الغائب

ما يتعلق بالمسائل الخصم

مسعود لد

شرح الكنز لابن نجيم في قوله مبيعة ولدت ... وفي البزازية في فصل الاستحقاق والاستحقاق
الجارية بعد موت الولد لا يوجب على المشتري شيئا كزوائد المغصوب انتهى منه الحلي الرور
ايضا كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية الوصي في دعوى الانفاق
على اليتيم او ضيعته وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب وادعى على ه
القاضي اجارة مال وقف او يتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين واختلفا في ه
اشتراط العوض وفي قول البائع انا مأذون والاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير
واختلف في الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولي ه
المعروف الاشباه والنظائر لابن نجيم اقول قال في الاسعاف ولو قال قبضت الاجرة
ودفعتها لهؤلاء الموقوف عليهم وانكروا ذلك كان القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه كالمودع
اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع لكونه منكرا معنى ان كان معروفا بالصورة والعبرة للمعنى
ومن المستأجر الاجرة وكذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت مني او سرقت كان ه
القول قوله مع يمينه لكونه امينا انتهى وصاحب القنية ذكر هذه المسئلة في باب ه
الاستحلاف من كتاب ادب القاضي والابدل اراد الموقوف عليه واراد في هذه المسائل
من النظر فيه فان النص او جزئيا من الخلاصة الظاهر من كلامه ان عدم التحليف انما هو فيما اذا
اتهمه القاضي والا يوجد عليه شيء معين وفيما ليس هناك منكر معين والمفهوم من الكتاب
عدم تحليفه مطلقا وفيما يدعيه من المعروف وهو خلاف المنقول شيخ الاسلام
وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها ط قال الوصي انفقت عليك
كذا من مالك في ذلك نفقة مثلك او قال ترك ابوك رقيقا فانفقت عليه من مالك كذا ثم
مات او ابق وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا ه
وادبت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله ثم الا ان
مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها بسط
عن محمد رحمه الله قاض باع مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه فانكر
فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل عليه اجارة ارض يتيم واراد تحليفه لم يحلفه ه
لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه عن ابي يوسف اذا ادعى الموهوب له
هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال
الواهب شرطت لي عوضا فقال الموهوب له لم تشترط فالقول قوله بدون اليمين ومنها ه
اذا اشترى عبد من عبد شيئا فقال العبد انا محجور وقال الآخر انا وانت مأذون لهما فالقول

له بدون اليمين ومنها اذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول
للاب بدون اليمين ن ومنها اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشتري الشراء وقال اشتريتها ه
لابني الصغير والابنة للشفيع لا يحلف المشتري ومنها في ادب القاضي اذا وصى بالنفقة على ه
اليتيم او القيم على الوقف وقال انفقت الوقف في عمارته او نحو ذلك من الاشياء قيل ما يكون في
ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كانت نفقة لا ترى اليمين اذا كان ثقة يستغني الناس بوجاهته
فان اتهم قيل يستحلف بالله ما خنت في شيء مما انفقت به وقيل ينبغي للقاضي ان يعد رشيا يستحلف
عليه وكذا هذا في ادعى خيانة مطلقة على مورثه قيل لا يستحلف حتى يفسر وقيل يستحلف بالله
ما خان فيها وتبين فان حلف بريء وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه قنية في الاستحلاف
ثم اعلم انه لا يحلف الا بعد طلب المدعي عندهما في جميع الدعاوى وعند ابي يوسف يستحلف ه
بلا طلب في اربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والشفيع
بالله ما ابطلت شفعتك والمرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب يحلف بالله ه
ما خلف لك زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت
وهذا بناء على جواز تلقين الشاهد واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلفه القاضي بلا طلب
الوصي والوارث بالله ما استوفيت من المديون ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك
قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت بشيء من ذلك به احدا ولا عندك به
ولا شيء منه رهن كذا في البزازية شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الدعوى في شرح قوله ولا احلف بطلب
احد الورثة حال غيبة الاخرين الخ دعوى التركة والكل الناس ثم قدم الباقون واجازوا اما ه
صنع من اراد وانقضى ما اتلف لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة ه
الا يرى ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت او اجزت ما صنعت
لا يبرأ ودل ما ذكرنا انه اذا اتلف شيئا لآخر وادعى اجازته بعد الاتلاف بالاتلاف لا يكون
الا ذلك فضالة ولا يحلف احد ورثة الميت اذا استوفى من المديون حصته وهلك في يده ه
فللورثة الاخرين ان يضمنوا حصتهم لانه لهم حق المشاركة معه قبل او ليس القبض باذن الشرع
قلنا لا يضمن بالقبض وانما يضمن بالاستهلاك كذا قاله القاعدي وفيه نظر لانه قال في الوضع
هلك ولم يقل استهلك فلا يصح الجواب بزازية في كتاب الدعوى في النوع الاول تحبا
رجل وكل رجلين بخصومة رجل فاقام المدعي على احدهما شاهدا واحدا وعلى الآخر شاهدا آخر ه
قال هو جائز وكذلك لو اقام على الوكيل شاهدا واحدا وعلى الموكل شاهدا وكذلك لو اقام على الحي
شاهدا وعلى الورثة بعد موته شاهدا تاتارخانية في الفصل الثالث والعشرين وكذا لو حلف وحلف

تاتارخانية في الحاشية: قيل ان الوصي اذا انفق على اليتيم [illegible]

كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل

ومن البزازية: [illegible]

تاتارخانية ... [illegible]

ومن البزازية: اذا كان في التعلية [illegible] الاخرين

ان شاهدا على [illegible]

نقط: اشترى [illegible] البائع [illegible]

ثم قال بالبدل ابن سوكند راست خوردن فنكل فى هذا اليمين لا يحكم عليه الا حقه تحليفه مرة
وحلف مرة ادعى اشياء من عروض ودراهم ودنانير وضياع وانكر كله فالقاضى يجمع الكل ويحلفه
يمينا واحدة شراه وقبضه ثم ادعى شراه من البايع قبل شرائه يحلف المدعى عليه على العلم بانه
ما تعلم انه شراه منه فملك الان بتعرض بالقول قد يشترى الرجل شيئا ثم ينفسخ البيع باقالة
او غيرها فالقاضى يحلفه ما تعلم انه بهذا سببا ما فى الساعة ملخص وقيه اقر ثم مات ثم قال ورثته انه
اقر كاذبا فلم يجز اقراره والمقر له عالم به فيسوغ لهم تحليفه لان وقت الاقرار حق الورثة لم يكن متعلقا
بمال المقر فصح الاقرار وحيث يتعلق حقوقهم يتعلق بما صار حقا للمقر له فيسوغ لهم ولاية تحليفه تحقيق
فصح ص اقر ومات فقال ورثته انه اقر تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا قح
ادعى على وارث واخرج صكا باقرار مورثه بالمال فادعى وارثه ان المقر له رد اقراره وطلب
يمين المدعى له تحليفه ولو ادعى انه اقر تلجئة قال بعضهم له تحليفه ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل
ذلك منه ادعى مالا فانكر ثم ادعى ان يحلفه انه ذلك استهلكه بين ثبوت بينة فانكر المال
والاستهلاك قيل يحلف على المال لانه يصير بالاستهلاك بمنزلة الاقرار تحت المدعى المدعى عليه
لا يحلف على تحجيه المدعى فانه لا يحلف بالله فالمدعى بينة والا يرى انه لو ادعى عليه الاستيام او
الاقرار او حفا بسبب الخطا وانكر لو نحط لا يحلف على ذلك له عليه ابن فاقر ثم انكر اقراره
قيل يحلف على الاقرار وقيل يحلف على نفس الحق ورجح حينئذ فى الدعاوى جامع الفصولين فى الفصل
الخامس عشر رجل ادعى على ميت الفا فبرهن وارثه ان الاب اعطاه الفا تقبل والوارث
مصدق ان الاب اعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق فى جهة التمليك عمره عليه
الف من كفالة والف من الثمن فجاء بالالف وقال ادفع من الكفالة وقال الطالب لا اخذه الا من
كل مال عليه ذلك ويكون من المالين ولو قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله من اى المالين
شاء له عليه مال واحد قضاء فاعطاه ثم شاء حالا او مؤجلا فادى نصفه وقال هذا احد النصفين
لا يعين ذلك ولو كفل بنصف المال رجل فادى نصف المال وقال هذا من الكفالة فلان يقبل وكذا
لو كان لكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والاخر كفالة حتى بعث
له امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال من المهر صدق الا فيما يوكل يصدق فيما لا هو وهو الاخر يحمل
ولم يشهد لها المطالب فيصدق المالك لانه اعرف بقول العام اولى بانه يقبل قول الجاهل
الا فيما يكذب عرفا منية الرابع والتمتعين هو قبل ما يجب عليه من خمار ودرع وغيرها ليس له
ان يحسبه من المهر اذ النظام يكذبه قال بعضهم وكل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها فالقول
له لانه واجب عليه شراؤه لها مثل درع وخمار ومتاع البيت فيقبل له الخف والملاءة قال يجب على الزوج

رب

ان يعين لها اسباب الخروج قال شـ هذا احسن وبه نقول وهنا مسئلة عجيبة وهى انه لا يجب
على الزوج خفها ويجب خف امتها لانها منهية عن الخروج لانها خف بعث اليها محمد زفافها شيئا
ثم قال هذا الديباج اخذته من ابنتى ليس لها اخذه ولكن له رب الديباج اخذه بحجة فنترك بيعه الزوج
اخذه لو بعثه اليها على جهة التمليك والاب لو زعم دفع الجهاز عارية قرن غرر النكاح
منه ايضا قسم من التركة بين ورثته او قبل توليته لو قف او وصاية فى التركة بعد العلم
والتعيين بان هذا التركة او وقف ثم ادعاه لنفسه لا يسمع ادعى دارا بيده فاجاب المدعى
عليه انه ملكى ثم ادعى ان المدعى غلط فى بعض حدوده لم يسمع لان جوابه اقرار انه بهذه الحدود
ولكنه اصح وذكر فى هذا لو اجاب بان ارانه ملكى اما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يرد
عليه فله الدفع بعده بخطاء الحد حكاه عن ظه انه لقن المدعى عليه الدفع بخطاء الحد هذا
لو ادعى المدعى عليه خطاء الحد اما لو ادعى البناء او الشجر له فلو ادعاه بعد الحكم بينة المدعى
لا شك انه لا يسمع لانه قضى عليه وبينة المقضى عليه لا يقبل سواء ادعى المدعى البناء
والعرصة او ادعى بلفظ الدار فانه ذكر فى خ يستحق البناء والولد باستحقاق الدار والامة
وكذا يستحق الشجر والثمر والزرع باستحقاق الارض ولا يقبل بينة المقضى عليه ان البناء
والشجر له بخلاف الزرع والثمر وكذا ذكر فى الزرع فى ص اقول دل ما ذكر ان الدفع بعد الحكم
لا يسمع وكذا لو ادعى قبل الحكم لا يقبل بينته لانه بينة ذى اليد مع الخارج وهذا كله على رواية
نقضه وعلى رواية صك لو برهن على البناء فى الشهادة يسمع المدعى عليه دعوى البناء وبينته
والا فلا جامع الفصولين فى الفصل العاشر اقول بل هذا لا يدل على ذلك لانه كون هذا
غير مسموع لكن من انه مقضيا عليه فى نفس ما ادعى به بخلاف غيره من ادعاء الدفع الا يرى انه
لو ادعى به قبل الحكم لم يقبل ايضا بخلاف غيره لكن رحمه الله تعالى ولو ادعى على عبد مأذون
او معتوه مأذون فى التجارة بفعل التجارة مالا بغصب او استهلاك او وديعة او مجحود
او بيعه او بيع او شراء او اجارة او استيجار او ما اشبه ذلك واقام البينة على ادعائه
واقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان مولاه ودون المعتوه غايبا
لان العبد المأذون والمعتوه المأذون لو اقرا بذلك صح اقرارهما لانه من التجارة والبينة
قامت على خصم منكر لو اقر صح اقراره فيكون حجة وان كان العبد محجورا او المعتوه محجورا
بعين حضرت المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة السبب او الاقرار بذلك لا يقبل
الشهادة على المولى عند غيبته وهل يقبل فى حق العبد حتى يؤاخذ بذلك بعد العتاق
قال مولانا فخر الدين لا يسمع البينة ويقضى عليه ولو كان نافذا قبل البينة عليهما جميعا

ولا يسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد سواء
كان المولى حاضرا او غائبا سواء شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره
ولو شهدوا على عبد مأذون في التجارة بقتل عمدا او قذف او زنا او شرب خمر وانكر العبد ان
كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غائبا لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد وتقبل عند ابي يوسف
لان ابي يوسف لو قامت البينة على العبد المأذون بقصاص او حد تقبل وكذلك المحجور وان
شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب ففي الزنا وشرب الخمر والحد والقذف بعد ما لا تقبل
وفي القصاص والقذف ان كان مولاه حاضرا تقبل وان كان مولاه غائبا لا تقبل في قول ابي حنيفة
ومحمد ولو شهدوا على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بقتل العمد او بالزنا او شرب الخمر او القذف
لا تقبل حضر الولي او غاب وفي القتل ان حضر الولي جاز لان موجبه هو الدية على العاقلة وان كان
الولي غائبا لا تقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر الولي او غاب
وان شهدوا على العبد المأذون بالسرقة ان كان موجبها القطع تقبل اذا كان المولى حاضرا عنده
ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غائبا لا تقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في حق الضمان
وعند ابي يوسف تقبل في حق القطع فان كانت السرقة موجبة للمال تقبل بلا خلاف حضر المولى او غاب
وان شهدوا على الصبي المأذون والمعتوه المأذون في التجارة بالسرقة تقبل حضر المولى او غاب
لان موجبها الضمان لا غير ما ضمان في فصل في دعوى المنقول وفي الخانية ج ولو ادعى على ميت
دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة الصغار وان لم يكن للميت
وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي تاتارخانية في الثاني
في فتاوى ابو الليث سئل عمن غرق فادعى رجل انها امرأته وولي الميراث واقاما البينة قال يقضي
لاسبقهما تاريخا ان كان الدعوى مؤرخا والا فلا لانهما تهاترا لظهور كذب احدهما بيقين وبه
افتى بعضهم وبه اجيب رواية فوجد القاضي بديع الدين رواية في كتاب الخنثى لبعض المشايخ
ان البينة بينة المرأة لانها اكثر اثباتا وصورة الدعوى ادعى على وارث الميت ان كان له وصي وان
لم يكن نصب القاضي وصيا حتى يدعى عليه ويقول غرق وهي كانت امرأتي يوم غرق وقد ترك مائة
في يدك وولي الميراث ويقول المرأة الذي غرق كان زوجي يوم غرق وقد ترك مائة في يدك وولي
الميراث منه ايضا في الثالث ادعت المهر المسمى في التركة وهو مائة ثم ادعت ان زوجها
زادها مائة اخرى لا يسمع الدعوى الثانية لانها لما قالت كان التزوج بمائة فقد اقرت ان كل المهر مائة
فاذا ادعت الزيادة بعده والزيادة تلحق باصل العقد ظهر ان المائة الاولى لم يكن كل المهر بل
كانت بعض المهر فيتناقض وقال بعضهم يصح دعواها لانها تدعي المائة بحكم زمن العقد والمائة

شهدوا على الصبي او المعتوه المأذون

لو ادعى ... الصغير ... الوصي ... الورثة

ادعى رجل لغريق انها امرأته وادعت انه زوجها

ادعت مائة مهرا ثم ادعت زيادة

الاخر

الاخر بحكم انه زاد في الزمان الثاني قالوا ويصح زيادة المهر ينبغي ان طريق صحة الزيادة في
الثمن ليس من حيث يفسخ العقد الاول اذ النكاح لا يقبل الفسخ وقد صحت فيه الزيادة في المهر
والطريق الصحيح فيه انه انما يصح لانه تغيير العقد من صفة الى صفة والبيع يقبل الفسخ كما لو باع بيعا
باتا ثم شرط الخيار في المجلس يصح ويتغير صفة العقد لا اصله في العشرين من جامع الفصولين
ثم رجل ادعى على امرأة انه تزوجها وانكرت المرأة ذلك ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه فلها
الميراث وكذلك لو كانت المرأة ادعت النكاح وانكر الزوج ثم ماتت المرأة فجاء الرجل
يطلب ميراثها وزعم انه زوجها فله الميراث ذكر المسئلتين في المنتقى من غير ذكر خلاف وفي المسئلة
الثانية خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة لا ميراث له وعلى قول محمد وابي يوسف
له الميراث ذكر الخلاف على هذا الوجه في اقرار الاصل ولو ان امرأة ادعت على زوجها
انه طلقها ثلاثا وانكر الزوج ذلك ثم مات الزوج فجاءت وتطلب ميراثه منه قال لم اكن
اورثها منه وكذلك ان كانت اكذبت نفسها وزعمت انه لم يطلقها قبل موته وكثير من
جنس هذه المسائل ذكر في كتاب ادب القاضي والشهادات تاتارخانية في التاسع
وفي فتاوى الخلاصة ولو ادعى انه تزوجها فانكرت ثم مات فجاءت تدعي ميراثه لها الميراث
وكذا لو ادعت المرأة فانكر ثم ماتت فطلب الميراث قلت ذكر في اقرار الاصل ان اقر
الرجل انه تزوج فلانة في صحته او مرضه ثم جحد وصدقته المرأة في حياته او بعد موته جاز
وان اقرت المرأة بالنكاح ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما
وعند ابي حنيفة لا يجوز فيما ذكره في المنتقى قولهما ولو ادعت على الزوج انه طلقها فانكر الزوج
ثم ماتت وطلبت ميراثه لم اورثها وفي الخانية رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بالف
فانكرت واقامت البينة على انه تزوجها بالفي درهم تقبل ويقضي بالنكاح بالفين وكذا لو
اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا في البيع لا يقبل من ترك زوجها
ابوها فمات الزوج فجاءت تدعي الميراث ان قالت كنت امرت الاب بالنكاح ورثت
وان قالت لم اكن امرت الاب بالنكاح ولكن بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذلك
هذا البيع منه في العاشر قال دعوى كرد كه اين ماده خر ملك منست واين كره بوده
درست بود يا ني اجاب بود فتاوى رشيدية في الدعوى قال يك كرت دعوى ملك
مطلق كرد باز در مجلس ديكر اعادت كرد ملك بسبب كفت يا بر عكس اجاب متناقض بود
واين دو دعوى باطل بود همچنانكه اول يك كرت يازده درم دعوى كند بازده درهم يا يازده
درم وهذا الان الملك بالسبب بعض بالنسبة الى المطلق كالعشرة بعض بخمسة عشر بخلاف

انكرت زوجها ثم طلبت ميراثه او العكس

ادعت الطلاق ثم طلبت الميراث

انكر الرجل او المرأة النكاح ثم اقر او بالعكس

ادعت الطلاق ثم طلبت الميراث

ادعى النكاح بالف واقامت بينة بالفين

ادعى ... الانثى ... ذكر

ادعى ... مطلقا ... بسبب

است

ما لو ادعى المدعي مطلقا وشهد شهوده بالسبب حيث تقبل لانهم شهدوا ببعض ما ادعى
فلم يكذبهم فيسمع حتى لو كان على العكس لا يسمع لانه كذبهم في بعض ما شهدوا به منه ايضا
من ح فيمن غصب مالا واودعه عند مولاه يسمع دعوى الملك على مولاه ولو كان القن غائبا
ولو اتفقا ان المال وصل اليه من جهته بخلاف ما لو اتفقا ان المال وصل اليه من جهة غير
المدعي اذ تو اتفقا انه مودع المودع من جهة الغائب اما هنا فالمولى زعم ان المال اخذه
من ثمن نفسه والمولى هنا باخذ من قبله لا يتصور ان يكون مودعا او غاصبا بل يكون اخذا على
جهة التملك فيصير خصما كما لو قال ذو اليد المال مالك اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا
المال اودعنيه فلان ولا ادري هو لك ام لا وصدقه المدعي ان فلانا اودعه وبرهن انه ماله يحكم
له اذ المودع خصم لانه هذا لو كان المال في يده من جهته اما لو كان من جهة غير المدعي وديعة او
غصبا او رهنا او قرضا او ثمن مبيع فادعى غيره المال ان من حصل المال من جهته هو غير
المدعي وصدقه المدعي لا يؤمر بدفع المال الى المدعي غائبا كان او حاضرا اذ الغير هو الخصم فيما
في يده هذا لو اقر بان المال من جهة غير المدعي ولم يقر بالملك للمدعي فلو اقر به مثلا بان قال
هذا مالك غصبه منك فلان فدفع اليه وصدقه المدعي لا يجبره القاضي على التسليم الى المقر له
لانهما لا يتصادقا على وصوله من جهة الغائب فعند تصادقهما انه ليس بخصم كما في المسألة
المختلفة لو قال ذو اليد انه وديعة فلان او نحوه وصدقه المدعي لا ينتصب خصما وفي ز
ما يخالف هذا حيث قال فيمن اودع عند رجل فليس لمولاه اخذه او القن [illegible]
فليس له الاخذ ما لم يحضر القن وهذا اذا لم يعلم المولى انه وديعة كسب القن اما لو علم انها
كسبه او علم انها مال القن مال المولى فله اخذه كذا شئ ويمكن التوفيق بينهما بان كلام
ز في حل الاخذ لا في الجبر فلا مخالفة اذ يتصور جواز الاخذ ولا يجبر على الدفع لو ابى
ذو اليد الا ان للغريم ان ياخذ وديعة كانت لمديونه عند انسان ثم ليس للقاضي
ان يجبر المودع على الدفع عنده اذ [illegible] سواء [illegible] الكسب [illegible] المولى او دعه رجلا
ضمن المودع لانه مال المولى فمن دفع مال مولاه الى رجل [illegible] المولى بعد ليس له
اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجبر ولو انكر المدعي دفع القن اليه وادعى انه ملكه وبرهن
فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد ان ذلك دفع الي فيندفع عنه الدعوى [illegible] استحق
عمن دفع عينا الا انه [illegible] ذلك فلان [illegible] امانة [illegible] بان [illegible] او ابق
القن وطلب المولى عينه من المودع وتصادقا ان العين ملك المولى فعلى قياس ما في [illegible] ينبغي ان
لا يملك المطالبة لتصادقهما انه وصل اليه من جهة الغائب وعلى قياس ما في [illegible] ينبغي ان

دعوى شيء وصل الى ذي اليد من جهة غير

اخذ وديعة مديونه

ارسل مع عبده الى [illegible]

ان يكون له المطالبة واجاب والدليل الثاني المودع لو صدق المولى انه ارسل القن للايداع فله المطالبة
لا لو انكر كذا اشتبه اقول لا كما لانه [illegible] بما قررنا التوفيق والله اعلم [illegible] ادعى عمامة في يد رجل وقال
بعثتها اليك مع تلميذ [illegible] وانكر الرفاء كون العمامة له لا يصح هذه الدعوى اذا اقر ان العمامة
وصلت له من جهة الغير فالرفاء ليس بخصم جامع الفصولين في الثالث ادعى على عبد
شراء شيء منه او بيعا عليه فهو خصم الا ان يبرهن العبد على انه محجور فح لا يكون خصما وفي الدعاوى
والبينات المحيط [illegible] وكذا دعوى الصبي وهو يذكر انه ماذون ودعوى الصبي لا تصح وجوابه الا
اذا كان ماذونا والعبد الماذون لا يباع في دينه بحضرة المولى والا او كسبه يباع وان لم يحضر المولى
ولا يقبل دعوى استهلاك الوديعة على المحجور حضر مولاه او غاب وكذلك على المولى الا انه [illegible]
لعدم الضمان والوارث على محجور بالسبب الا الاستهلاك بشرط حضرة المولى ايضا لسماع البينة
لانه ايضا خصم لكونه مخاطبا بالبيع او الشراء بخلاف الماذون وفي فتاوى القاضي شهدوا على
معتوه ماذون او عبد ماذون باستهلاك غصب او وديعة او غيره او على اقرار بذلك او
شهدوا عليه ببيع او شراء او اجارة والعبد ينكر ذلك والمولى او الولي غائب يقبل لصحة الاقرار
لكونه تجارة وان محجورا لا تقبل على مولاه فلا يطالب مولاه بالبيع ولكن تقبل على العبد حتى
يطالب به بعد العتق [illegible] في كتاب الدعوى الخامس عشر وفي الخانية اذا استحق
احد العوضين رجع بقيمته فيما علي ما ادعى او الصالح على شيء ثم استحق العوض رجع في
دعواه منه ايضا في السادس عشر ارادت المرأة اثبات بقية مهرها على الزوج فلها ذلك
وان لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال وكذلك من له الدين المؤجل اذا اراد اثباته
فله ذلك وان لم يكن له حق المطالبة في الحال ادعى على غيره عشرة دراهم وبين وشهد الشهود
انه دفع اليه عشرة دراهم لا تقبل الشهادة في السابع عشر [illegible] رجل ادعى على ميت
حقا بحضرة الورثة او الوصي فلو قضى القاضي على الوصي او على الورثة يكون قضاء على الكل
والقضاء ماض والاشتراط ان يكون في يد ذلك الوارث شيء من التركة منه ايضا دعوى الدين
على المودع لا يصح بخلاف دعوى الوارث عليه منه ايضا قال رجل غريم في بلدة اخرى
وشهوده ههنا فاتفق ان قاضي تلك البلدة حضر ههنا فلو اقام الرجل شهوده بين يديه
واتبعه الى تلك البلدة [illegible] له على غريمه بما شهدوا به هل يجوز ذلك ام لا اجاب نعم
[illegible] ما قدمه في الدعوى قال قيل انه ذكر في شروط ظهير الدين المرغيناني انه يشترط في قرية
الاصل ذكر قرية الجد [illegible] كما يشترط ذكر قرية الاب منه ايضا قال ادعى عقارا وما ذكر
السبب فالقاضي يسأل عن دعواه فان ادعاه بالتسليم اليه وان انكر امر المدعي ببيان السبب

وابيه

المرتهن على العبد

اثبات المرأة او الدين المؤجل

ادعى عشرة وبينا شهدوا بدفعها

دعوى الدين على المودع

اشهد عند قاضي بلدة اخرى

ذكر قرية الاب والجد

ادعى عقارا ولم يذكر السبب

على جواب الاقبار فان بين والا لا يسمع   منه ايضا   قال لو ادعى ان هذه المحدودة ملكه
وان المدعى عليه غصبها منه فعلى الجواب المختار لا يسمع هذه الدعوى ان لم يبين السبب   منه ايضا
نقش الثمن لو انقاد للبيع لا تقبل قوله اي في الاصل بلا بينة وتفسير الانقياد ان ينقاد للتسليم الى
المشتري يعني اذا اسلم الى المشتري لا يابى ويسكت اما السكوت عند البيع لا يكون انقيادا اذ البيع
لم يتم به بل يتقوم بالعاقد وغيره من احكام السكوت اذا بيع وسكت ثم قال بعد العلم بالبيع
انا حر لا تقبل نقش ادعى ورثة الاصل صدق مع اليمين لكن لا يمكن للمشتري ان يرجع بثمنه ما لم
يقض عليه وطريقه ان يدعي المولى انه قبله او ان يبرهن على اقراره ثم الثمن يرجع الى
الاصل جامع الفصولين في الفصل التاسع والثلثين   اقول ذكر قاضيخان في فصل في الاستحقاق
ودعوى الحرية في كتاب البيوع في فتاواه ان الصحيح انه يرجع بالثمن بعد ان يقول انا حر
بالاتفاق وان انتقد البيع والتسليم   شيخ الاسلام   قال اگر ادام جانب كه مانع ميشود
توفيق كند اگر ادام جانب كه توفيق صاحب حادثه توفيق نكند اجاب مدعي را توفيق نكند
ومدعى عليه را توفيق كند از بهر انكه توفيق حمل على الظاهر بود و الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق
والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع   فتاوى قاعد بن المغول   قال ادعى عبد في يد انسان
انه اعتقه وهو يملكه وادعى ذو اليد انه استعبده بغير حق هل يصح هذه الدعوى اجاب نعم لان هذا حق
الانتساب اليه بجهة الولاء فيسمع وادعى فرع دعوى الاول بسببه كدعوى الابوة والنبوة بخلاف
دعوى الاخوة قال ويشترط في الدعوى خمسة شرائط حضور المدعي ودعواه وصحة دعواه
واستشهاده وان لا يكون بينه وبين الشاهد وصلة توجب التهمة كالولاد والزوجية والملك
والشركة والوكالة وكذا اشترط في المدعى عليه خمسة حضوره بنفسه او بنائبه وانكاره لفظا او
معنى وتوجه الخصومة عليه وان لا يدعي رد الشاهد وان يكون اهلا للجواب وكذا اشترط في الشهادة
خمسة موافقتها الدعوى واتفاق الشاهدين فيها وان لا تقوم على النفي وان لا يقع فيها تناقض وان
لا يكون فيها الشاهد جر مغنم او دفع مغرم واشترط لجواز القضاء بعد هذه الشرائط حضور الشاهدين
والاعلام المدعى عليه وحجة المدعي وعدم الرشوة لان لا ينفذ القضاء والا فيكون الحادثة واما تحمل
الشهادة ممن اجتمعت فيه هذه الشرائط العقل والبلوغ والحرية والاسلام في الشهادة على
المسلم والسمع وحفظ الشهادة عنده والضبط او عدم الغفلة والعدالة والبصر والنطق وان
لا يكون محدودا في قذف والاصالة والعلم بما في الاخر الا في خمسة النسب والنكاح والموت
والقضاء والوقف   منه ايضا   ولو قال اشتريته من زيد وقال ذو اليد هو لزيد
او دعني وغصبت او الخصومة بلا حجة لتصادقهما على ان اصل الملك لزيد فالظاهر انه وصول

الانقياد للبيع

ادعى ورثة الاصل صدق مع اليمين ثم رجع الى المشتري

توفيق التناقض من القاضي

شروط الدعوى

شروط الشهادة

شروط القضاء

قال اشتريته من زيد وقال ذو اليد هو لزيد

اما هو ذو اليد فيه فلم يكن هذه هي خصومة بل هي نيابة والدعوى انما يسمع على من يكون له
هو ملك الا اذا برهن المدعى ان ذا اليد ينبغي ان يصح دعواه لانه ثبت بحجة انه احق بامساكه
فان طلب المدعى يمينه على ما ادعى من الابراء حلف على الثبات اقول هكذا وقعت العبارة
في الكافي والظاهر انه وقع التوكيل موضع الابراء ويكون المعنى فان طلب مدعي الابراء
يعني مدعي التوكيل بناء على ما ادعى من الابراء وعجز عن اقامة البرهان عليه حلف على الثبات
يعني على عدم توكيله اياه لا على عدم علمه بتوكيله اياه فتدبر   ولو قال ذو اليد اودعنيه وكيله
لم يصدق الا ببينة لان الوكالة لا تثبت بقوله والله اعلم   درر وغرر   قوله اقول هكذا الخ
هذا الكلام ليس له معنى صحيح اصلا كما لا يخفى على المتأمل   شيخ الاسلام   باب دعوى الرجلين
حجة الخارج في الملك المطلق اولى من حجة ذي اليد لان الخارج هو المدعي والبينة بينة المدعي بالحديث
كما مر وفيه خلاف الشافعي فاذا انكل المدعى عليه يقضى بالمال عليه للمدعي خلافا له قيد الملك
بالمطلق احترازا عن المقيد بدعوى النتاج وعن المقيد بما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد واحدهما
قابض وبما اذا ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق فان في هذه الصور تقبل
بينة ذي اليد بالاجماع كما سيأتي الا اذا ارخا وذو اليد اسبق لان للتاريخ عبرة عند ابي حنيفة
في دعوى مطلق الملك اذا كان من الطرفين وهو قول ابي يوسف الاخر وقول محمد اولا وعلى قول
ابي يوسف اولا وهو قول محمد اخرا لا عبرة له بل يقضى للخارج   درر وغرر   هذا اذا لم يخالف
بينة لتاريخ ذي اليد موافقا لتاريخ الخارج ولم يبع الخارج على ذي اليد فلا يمنع تفصيل
في بعض الصور والمسئلة الثانية ايضا مقيدة بما اذا لم يكن تاريخ الخارج اسبق وقد ارخا
اذ الخارج حينئذ اولى وفي بعض الصور خلاف واما المسئلة الثالثة فقد مر جوابها بان الخارج
اولى الا اذا اسبق تاريخ ذي اليد مع خلاف فيه وهذا خلاف ما ذكر في هذا الكتاب   شيخ الاسلام
ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع لم يصح دعوى البائع الا اذا صدقه المشتري لعدم العلوق في ملكه
يقينا وهو الشاهد والحجة وصدقه المشتري او صدق البائع ثبت النسب او عدم ثبوته لعدم
حقه والا صدقه زال الملك الثابت ولم يبطل بيعه بالحجة بان العلوق ليس في ملكه فلا يثبت حقيقة
العتق والاصح لان دعوة تحرير وغير المالك ليس من اهله وكانت ام ولده بنكاح فادعى انه ولدت في
زوجها ملكها او اذ ملكها زوجها فولدت فادعى الولد ولو ولدت فيما بين الاقل والاكثر وصدقه
المشتري كان الحكم كالاول يعني ثبت نسبه وانتهائه وفسخ البيع ورد الثمن   درر وغرر
اقول حق العبارة ان يقال الا ان يصدقه المشتري فيثبت النسب كما لا يخفى   شيخ الاسلام رحمه الله
فان اقام هذا المدعى بينة ان فلانا مات ولم يدع وارثا له الا وصيا يقبل القاضي بينته وكان بينهما

بينة الخارج

دعوة ولد المبيعة

ان لا تقبل هذه البينة لانها قامت على غير الخصم والجواب لا بل قامت على خصم وهو القاضي
لان الشهود لما شهدوا انه لم يترك وارثا فقد شهدوا ان تركة الميت لجماعة المسلمين فالمدعي
يدعي حقا في مال جماعة المسلمين ولا يمكنه الخصومة مع جماعة المسلمين فينتصب القاضي خصما عن
جماعة المسلمين لكونه نائبا عن المسلمين ولانه يدعي بهذا وجوب نصب الوصي على القاضي حسبة
والقاضي نائبا على نفسه يصلح قاضيا واذا قضى القاضي بهذه البينة ينصب عن الميت وصيا
ويأمر المدعي ان يقيم البينة عليه بذلك الدين فاذا اقام قبل بينته على الدين ويأمر الذي قبله المال
بقضاء الدين لا الغريم ان كان الذي قبله المال مقرا بذلك   محيط برهاني في كتاب الدعوى في الفصل
الثاني والعشرين   المحبوس بالدين اذا اقام بينة انه معسر واقام رب الدين بينة انه موسر فالقاضي
يقبل بينة رب الدين وان لم يبينوا مقدار ملكه حتى يخلده في السجن ببينة رب الدين وفيه
اشكال لان تخليده في السجن لا يستحق الا باليسار ولا يثبت الا بالملك وتعذر القضاء
لجهالة مقداره الا ترى لما ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري اذا انكر جوار الشفيع وانكر ملكه في
الدار التي في يديه بجنب الدار المشتراة واقام الشفيع بينة ان له نصيبا في هذه الدار ولم يبينوا
مقدار النصيب فالقاضي لا يقضي بهذه الشهادة لان حق الشفعة انما يثبت لمدعيها اذا ثبت
له الملك في الدار التي يدعي الشفعة بها والقضاء بالملك له بهذه الشهادة غير ممكن لمكان الجهالة
فههنا يجب ان يكون كذلك والجواب وهو الفرق بين المسئلتين ان في مسئلة المحبوس
القضاء بالملك له غير ممكن لجحوده لا للجهالة بل الملك لنفسه الا ترى ان الشهود وان بينوا مقدار
الملك له فالقاضي لا يقضي له بالملك مع ان المشهود به معلوم لجحوده الملك لنفسه واذا تعذر
القضاء بالملك لجحوده لم يشترط القضاء باليسار امكان القضاء له بالملك فاما في مسئلة
الشفعة القضاء بالملك للشفيع ممكن لانه يدعي الملك لنفسه واذا امكن القضاء له بالملك
كان امكان القضاء بالملك شرطا لثبوت الشفعة لان الشفعة لا تستحق الا بالملك وليس
اذا سقط شرط من شرائط صحة القضاء في موضع العجز يدل على انه يسقط في موضع اخر من غير
العجز   منه ايضا في اخر كتاب الدعوى   هشام عن محمد امرأة مدركة زوجها ابوها من رجل
فمات زوجها فجاءت تدعي الميراث فان قالت كنت امرت ابي بالتزويج ثبت النكاح وورثت
وان قالت لم امره ولكن حين بلغني تزويجه اياي اجزت فعليها البينة وكذلك هذا فيمن باع عبد
غيره ومات العبد في يد المشتري ثم ادعى البائع الامر والاجازة   محيط برهاني في كتاب الدعوى
واذا ادعى جارية في يد انسان انها ملكه وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة وان لم يقل في دعواه
انها كانت ملكي يوم اخذ هو صاحب اليد مني فاذا ادعى انه غصب مني هذه الجارية فدعواه

صحيحة

اقام الدائن بينة انه مات ولم يترك وارثا ونصب وصيا

بينة المعسر والموسر بلا بيان مقدار ملكه

وقد تقدم

مدركة زوجها ابوها فمات

ادعى جارية في يد انسان انها ملكه

او ادعى انه غصبها منه

صحيحة وان لم يقل ملكي ولو اقام البينة على ان صاحب اليد غصبها منه فالقاضي يأمر صاحب اليد
بالرد عليه اما لا يقضي له بالملك   منه ايضا   واذا ادعى انه ابن عم فلان فلا بد فيه ان يفسر
او على انه اخ فلان لابيه او لامه وذكر الجد بهذا ان يحكى عن القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي
منه ايضا   وفي نوادر ابن سماعة عن محمد صبي في يدي رجل لا يعرف نسبه ادعى انه ابنه قال
ان صدقه الذي في يده الصبي ثبت نسبه منه وان كذبه لا يثبت نسبه منه والمراد من المسئلة
الصغير الذي لا يعبر عن نفسه لانه اذا كان يعبر عن نفسه كانت العبرة لتصديقه وتكذيبه لا لتصديق
من في يده وتكذيبه   منه ايضا   رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه
خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة
ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقضي بذلك فانه
لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكتاب صدرا او مصدرا او يكون
ذلك ممن يؤخذ بخطه فيما اولى انه لا يؤخذ بالخط   قاضي خان في كتاب الدعوى في باب ما يبطل
دعوى المدعي   ولو استحق المبيع رجع المشتري بالملك مطلقا ورجع المشتري على بائعه فبرهن البائع
على النتاج او على وصوله اليه من جهة المستحق ببيع ونحوه وان الحكم للمستحق باطل ولم يترك
الرجوع هل يقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ وشرط حضرته محمد رحمه الله
لا شيخ [illegible] كذا في فقط وفي نظم المختار ان احضرته شرط ولو نصب القاضي خصما عن المستحق فسمع
هذه البينة ليدفع سجلا الى المشتري حتى يشتري المبيع المستحق لم يجز فشمس قال افتى شيخ بان هذه
البينة تقبل بغيبة المستحق وافتى [illegible] انها لا تقبل وكتب الكتب كما كتب شيخ اتباعا للاستاذ
ودون التنفيذ قيل على قياس قول محمد وشمس الائمة شرط حضرة المستحق وعلى قياس قول ابي حسن
الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه   جامع الفصولين في الفصل الثالث   اشار الى ان
مريضه معتقل اللسان والناس عليه خصومات فانه يكتب جوابه وخلفه   ان علم القاضي ان المدعى
اخرس يامره بان يجيب بالاشارة ويعمل باشارته فان اشار بالاقرار ثم وان اشار
بالانكار عرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان مقرا وان اشار بالاباء كان ناكلا فيقضي
عليه وان عرف القاضي اخرس او اصم يكتب له وبامره بان يجيب بالكتابة وان لم يعرفها وله
اشارة معروفة يقوم بالاشارة ليجيب ويعامل معه كعامله الاخرس وان كان مع كونه اخرس
اصم اعمى فالقاضي ينصب عنه وصيا ويامر المدعي بالخصومة معه ان لم يكن له اب او جد او وصيهما
فيه في اخر ما يتعلق بجواب المدعى عليه في الدعوى   ثم اعلم ان المقضي عليه في حادثة لا يسمع
دعواه بعده الا اذا برهن على ابطال القضاء او على تلقي الملك من المقضي له او على النتاج كان

ذكر الجد اذا ادعى انه ابن عم او اخ

ادعى بنوة صبي في يد رجل

اخرج الخط

استحق فاراد الرجوع فبرهن البائع على النتاج او على وصول الملك اليه من جهة المستحق

معتقل الاخرس

اصم اعمى

لا يسمع دعوى المقضي عليه الا

العمادية والبزازية شرح الكنز لابن نجيم في قوله ولو برهن الخارج من الدعوى وإذا ادعى على
امرأة انها امته وهي تحت زوج والزوج غائب فدعواه صحيحة ولا يشترط حضرة الزوج محيط
برهاني في الثالث والعشرين من الدعوى إذا قال المدعي في دعوى الميراث لا وارث له غيري فقال المدعى عليه
في دعواه لك اخا واختا وقد قلت لا وارث له غيري حلف بفتوى القاضي الامام شمس الاسلام
الاوزجندي ان المدعي لو اقر بذلك يبطل الدعوى والشهادة جميعا فلو انكر المدعى عليه اثباته
بالبينة لا يسمع بينته محيط برهاني في الفصل الثالث والعشرين من كتاب الدعوى رجل ادعى
على رجل اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال المدعى عليه بل دفعت الي عشرة دراهم الا انك
امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه فان اقام ذلك بينة يندفع الخصومة عن صاحب اليد
وبالاعلا محيط برهاني وفي جامع الفصولين في التحليف ومن عليه التعزير لو مكن صاحب
الحق منه اقامه انتهى وان كان غيبا في اجارة القنية ولو غاب المستأجر بعد المدة ولم يسلم
المفتاح الى الآجر فله ان يتخذ له مفتاحا آخر ولو آجره من غيره باذن الحاكم جاز انتهى وقد صارت
حادثة الفتوى مضت المدة وغاب المستأجر وترك متاعه في الدار فافتيت بان له ان يفتح
الدار ويسكن فيها واما المتاع فيجعله في ناحية الى حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح على اذن القاضي
اخذا من اجارة القنية شرح الكنز لابن نجيم في اول كتاب الدعوى ولم ار حكم ما اذا لم يتوصل اليه الا
بكسر الباب ونقب الجدار وينبغي ان له ذلك حيث لا يمكنه الاخذ بالحاكم واذا اخذ غير الجنس
يبيعه لانه يتلف في يده حتى صار الرهن كما في غصب البزازية ولم ار حكم ما اذا ظفر بمال مديون
مديونه والجنس واحد فيها وينبغي ان يجوز شرح الكنز لابن نجيم في اول كتاب الدعوى اقول بل
ينبغي ان لا يجوز لان المديون يجوز ان يطالب مديونه فان الحق له فهو قادر على اسقاطه
ومع قيام هذا الاحتمال فكيف يكون له ان يأخذه الا ان يرى انه ليس له ان يطالبه وانما يجوز الاخذ
ممن يجوز المطالبة منه لم يره الله تعالى وفي الخلاصة معزيا الى الاقضية رجل ادعى على آخر مالا
فلزم السكوت فلم يجب اصلا يؤخذ منه كفيل ثم يسأل جيرانه عسى به آفة في لسانه او سمعه فان
اخبروا انه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت فلم يجب ينزله منكرا قال الامام السرخسي هذا قولهما
اما عند ابي يوسف يحبس الى ان يجيب انتهى وفي روضة الفقهاء لو سكت عن الجواب لا يكون
منكرا بلا خلاف انتهى والفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية
فلهذا افتيت بانه يحبس الى ان يجيب وفي المجمع ولو قال لا اقر ولا انكر فالقاضي لا يستحلفه
قال الشارح بل يحبس عنده حتى يقر او ينكر وقالا يستحلف وفي البدائع الاشبه انه انكار
انتهى وهو صحيح لقولهما كما لا يخفى فان الاشبه من الفاظ التصحيح كما في البزازية ثم اعلم ان الساكت

ادعى على امراة انها امته
لا وارث له غيري
ادعى القرض ودفعها الى فلان بامره
من عليه التعزير يمكن صاحبه
مضت المدة وغاب المستأجر وترك متاعه
سكت المدعى عليه
الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء
قال لا اقر ولا انكر
الاشبه من الفاظ التصحيح

لا يقام عليه البينة الا اذا وكله بالخصومة غير جائز الاقرار والانكار كما قدمناه في الوكالة
بالخصومة شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله فان اقر او انكر وفي البزازية اذا شك فيما يدعى عليه
ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رأيه
ان المدعي محق لا يحلف وان انه مبطل ساغ له الحلف شرح الكنز لابن نجيم في قوله وقضى
لا ان نكل مرة وفي جامع الفصولين والفتاوى في مسئلة الدين انه لو ادعاه بلا سبب
فحلف ثم برهن ظهر كذبه ولو ادعاه بسبب وحلف انه لا دين عليه ثم برهن على السبب
لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء او الايفاء انتهى فان قلت هل يقضى
بالنكول عن اليمين لنفي التهمة كالامين اذا ادعى الرد او الهلاك فحلف فنكل عن اليمين
التي للاحتياط في مال الميت كما قدمناه قلت اما الاول فنعم كما في القنية واما الثاني فلم اره
شرح الكنز لابن نجيم في المحل المذكور ثم اعلم ان النص اقتصر على عدم الاستحلاف عنده في الاشياء
السبعة وفي الخانية انه لا استحلاف في احد وثلاثين خصلة بعضها يحلف فيه وبعضها متفق
عليه فنذكر ما زاد اختصارا على السبعة ففي تزويج البنت صغيرة او كبيرة وعندهما يستحلف
الاب في الصغيرة وفي تزويج المولى امته خلافا لهما وفي دعوى الدائن الايصاء فانكره لا يحلف
وفي دعواه الدين على الوصي وفي المحجور على الوكيل في المسئلتين كالوصي وفيما اذا كان في يد
رجل شيء فادعاه رجلان كل الشراء منه فاقر به لاحدهما وانكره للآخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما
فحلف لاحدهما فنكل له وقضى عليه لم يحلف للآخر وفيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم من ذي
اليد فاقر لاحدهما لا يحلف للآخر وكذا لو نكل لاحدهما لا يحلف للآخر وفيما اذا ادعى كل منهما
انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وفيما اذا ادعى
احدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري وفيما اذا
ادعى احد رجلين الاجارة والآخر الشراء فاقر بها وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه
ان شئت فانتظر انقضاء المدة وفك الرهن وان شئت فانسخ وفيما اذا ادعى احدهما
الصدقة والقبض والآخر الشراء فاقر لاحدهما لا يستحلف للثاني وفيما اذا ادعى كل منهما
الاجارة فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف للآخر بخلاف ما اذا ادعى كل منهما على ذي اليد
الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى كل منهما الايداع
فاقر لاحدهما يحلف للثاني وكذا الاعارة ويحلف ما له عليك كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا
وفيما اذا ادعى البايع رضى الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح
وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع في المأمور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى

شك فيما يدعى عليه
ادعاه بلا سبب فحلف ثم برهن ظهر كذبه
هل يقضى بالنكول عن اليمين التي للاحتياط
تفصيل ما لا يستحلف فيه

الصانع على رجل انه استصنعه في كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلثون لو ادعى انه وكيل
عن الغائب بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على قوله خلافا لهما بخلاف ذكر
بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهى وبه علم ان ما في الخلاصة من سايل تصور
حيث قال كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلث منها الوكيل بالشراء اذا وجد
بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البايع ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب
لا يحلف فان اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر
لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم
لا يحلف وان اقر به لزمه انتهى وزدت على الواحدة والثلاثين السابقة البايع اذا انكر قيام العيب
للحال لا يحلف عند الامام والواقف به انه كان غير شاء في خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يحلف
ولو اقر به ضمن ما تلف به والسارق اذا انكرها لا يستحلف للقطع ولو اقر بها قطع شرح الكنز لابن
نجيم في شرح قوله ويستحلف السارق والله تعالى ان التغليظ لم يجوزه الشافعي وذكر الشارح انه
لو حلف بالله تعالى ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه بالنكول لان المقصود الحلف بالله تعالى وقد حصل
وفي خزانة المفتين والاختيار في صفة التغليظ الى القضاة يزيدون فيه ما شاؤوا وينقصون ما
شاؤوا انتهى شرح الكنز في شرح قوله ويغلظ بذكر اوصافه تعالى المذكورة اذا ادعى دارا فقال لذي اليد
انك اشتريته من وصيك في صغرك ولم يسم الوصي او قال ان زيدا باعه مني باطلاق القاضي في صغرك
ولم يسم القاضي بل يندفع اختلف فيه المشايخ ولو سمى الوصي والقاضي يندفع وفاقا جامع
الفصولين من العاشر فصل ادعى دارا او قال انه ملكي باعه ابي منك حال بلوغي وقال ذو اليد
حال صغرك فالقول للمدعي كذا ذكر وقال الولوالجي تقبل بينة ذي اليد لانها اثبات الشبهة وفيه ادعى ثمن
ثمن ما انكر قبضه الشرا فبرهن خصمه على انقباضه لا يسمع للتناقض اقول ينبغي ان يسمع في رواية
عن سماعة على ما ذكر في مسائل شتى في اواخر ان مراده لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا
فاراد رده فبرهن البايع انه برى من كل عيب لم يقبل للتناقض اذ البراءة بلا بيع محال وعند انكر البيع
وعن سماعة يقبل لامكان التوفيق بان باعها وكيله ولم يعلم به فكذا هنا اقول بل ينبغي ان يقبل بينته في هذه
المسئلة وفي الاول عندنا وفاقا خلافا لو لانه صار مكذبا شرعا ببينة المدعي فلحق انكاره بالعدم
فصار كما في الكفالة ان رجلا لو برهن ان له على الغائب الفا وهذا كفيل عنه بامره اخذ رجع الكفيل
على الغائب ولو انكر الكفالة اصلا لانه صار مكذبا شرعا في انكاره فلحق بالعدم والحكم الفرق
بان الحكم بالانه ثمة حكم بالرجوع ايضا فلا حاجة الى اعادة البينة ثانيا الكفالة تثبت بها اولا وهنا
الحكم بالشراء السابق لم يحكم بالبراءة والانفار فلا بد من الدعوى فيبطل التناقض فافترقا ويمكن ان يرد بان

انكاره

انكاره فالتحق بالعدم فلم لا يتحقق التناقض بعدم انكار البيع والشراء فينبغي ان يسمع الدعوى لعدم التناقض
على اصلهم منه ايضا رجل مات وترك بنتا واخا وضياعا فقال البنت للاخ كلها لي وقد كان
اشتراها الاب لي من مالي بامري وقال الاخ يقول الاضيعة كلها للميت فالقول قول الاخ لان البنت تدعي
وكالة الاب في الشراء والاخ ينكر الاذن انه لو كان الاب حيا ووقع الاختلاف بينه وبين البنت
في الاضيعة فقال البنت كنت وكيلي في شرى هذه الاضيعة والاب ينكر ذلك كان القول قوله والمعنى في
ذلك ان الاصل يعرف الانسان لنفسه فالاب بانكار الوكالة يتمسك بما هو الاصل فكان القول قوله
فكذا هنا محيط رهاني في اخار عشر الدعوى والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة اي كافة الناس
حتى لا يسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه فان الحرية حق الله تعالى حتى لا يجوز استرقاق الحر
والناس كلهم خصم في اثبات حقوق الله تعالى لكونهم عبيده فكان حضور الواحد كحضور الكل بخلاف
الملك لانه حق العبد خاصة فلا ينتصب الحاكم خصما عن الغائب لعدم ما يوجب انتصابه خصما الا
ان من تلقى الملك من جهته يصير مقضيا عليه ايضا لتعدي القضاء اليه لاتحاد الملك ومن قضي عليه
في حادثة لم يصر مقضيا فيها بملك الجهة واما الحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله
يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة
اعوام فاعتقني فبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام
وانت ملكي الان فبرهن عليه يقبل وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان ما في جامع الكبر
في اول البيع من شرح الزيادات بعد ما حقق المسئلة حق التحقيق فصارت مسائل الباب على
قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس
والثاني القضاء بالعتق في ملك مؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون
قضاء قبله فليكن هذا على ذكرك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة درر غرر
في الاستحقاق اقول يتعرض بالنقل عن قاضيخان التقييد بالاقبال واما الحكم بالعتق في الملك
المؤرخ فلا الاطلاق شيخ الاسلام وكذلك الجواب فيما اذا كان دبرها الان
بالتدبير ثبت حق العتق فيعتبر بحقيقة العتق الا ترى ان الولد يستفيد العتق والتدبير حتى لا يصح
دعوة البايع الولد بعد تدبيره كما لم يصح دعوته قبل اعتاقه محيط برهاني الباب العشرين
من الدعوى الفصل السابع عشر في دعوى الدين اذا ادعت المرأة اثبات نفقة
مهرها على الزوج فلها ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة بعينه المهر في الحال وكذلك لو كان له دين
مؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك وان لم يكن له حق المطالبة في الحال وهذا لان اثبات محل لا يعتمد
المطالبة بمحل الحالة الا ترى ان اثبات الدين على الميت على وارث لم يصل اليه شيء من التركة

صحيح وان لم يكن لرب الدين حق المطالبة فى هذا الوقت اذا لم يصل اليه شى فى تركة الميت ه
ولكن يعتمد الفائدة للمراة وفى اثبات بقية مهرها فى الحال فائدة وكذلك فى اثبات الدين
المؤجل فى الحال يجوز ان تشهد به شهود فلا يعتمد على اثبات الدين عند حلول الاجل ادعى على غيره
عشرة دراهم دينا وشهد الشهود انه دفع اليه عشرة دراهم لا تقبل الشهادة لان دفع العشرة
قد يكون بجهة اخرى غير الدين محيط برهانى فى المحظور دعوى الدين على المودع لا تسمع ه
بخلاف دعوى الوراثة عليه سه فى السابع عشر الدعوى امراة فى دار رجل يدعى انها ه
امراته وخارج يدعيها وهى تصدقه فالقول لرب الدار فقد صح انه اليه يثبت على الحرة بخط
الدار كان المتاع رهن انه تزوجها وزعمت على رجل منكرا انه تزوجها فالبينة بينة الرجل ه
جامع الفصولين فى العشرين وفى فتاوى قاضيخان امراة مع رجل فى منزل يطاها وولدها
منه اولاد ثم انكرت ان يكون امراته قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولده فانه لى
امراته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة اثره يعلى بها لفرق
بين ما اذا كان هناك خارج يدعيها وبين ما اذا لم يكن حيث يكون القول للرجل فى الاول وهو
مسئلة الكتاب والمراة اذا لم يكن بينهما ولد وهو مسئلة قاضيخان لكن هذا الفرق فى غاية الاشكال
فان المتبادر الى الفهم ان عدم الخارج المدعى يقتضى اولوية كون القول للرجل ويحتمل ان يكون ه
اختلاف الجواب فى المسئلتين لاختلاف الروايتين فتدبر شيخ الاسلام عرض على
شيخ الاسلام السغدى محضر فيه بيع السكنى وكان فيه بانه بحدوده وحقوقه فرد بعلة ان السكنى
نقلى والنقلى لا يحد له محيط برهانى فى المحاضر والسجلات وحكى ان القاضى الامام اللامشى
حين تقلد القضاء بسمرقند كان لا يعمل بسجل من كان قاضيا قبله فقيل له فى ذلك فقال انه كتب ه
فى سجلاته هو اليوم قاضى القضاة بسمرقند وما وراء النهر وبخارا وما وراء النهر وقاضى سمرقند
ليس قاضى بخارا فكان هذا كذبا محضا والكاذب كيف يكون قاضيا وبعض مشايخ ذلك الزمان
كانوا يجيبون عن هذا ويقولون ان قاضى سمرقند قاضى الكور الملكية بما وراء النهر وللاكثر حكم ه
الكل فى احكام الشرع فجاز ان يقال قاضى ما وراء النهر محيط برهانى عرض خط صلح ه
والابراء وكان المذكور فيه ادعى فلان على فلان مالا معلوما فصالحه فلان على الف درهم وقبض
فلان بدل الصلح وذكر فى اخره وابرأ المدعى عن جميع دعاويه وخصوماته ابراء صحيحا فقيل الصلح
غير صحيح اذ ليس فيه مقدار المال المدعى ولا بد من بيان ذلك ليعلم انه وقع معاوضة او وقع مصالحة
وليعلم انه وقع حرفا يشترط فيه قبض البدل فى المجلس او لا والاولى ان يشترط بمجلس الصلح فى هذه الاحتمالات
لا يمكن القول بصحة الصلح اما الابراء على سبيل العموم فلا يسمع دعوى المدعى بعد ذلك لمكان الابراء

بيع السكنى

فى قاضى ما وراء النهر

الابراء العام

العام لا لمكان الصلح محيط برهانى سئل نجم الدين النسفى عمن ادعى ميراث ميت بعصوبة
بنوة العم فاقام البينة على النسب بذكر الاسامى الى الجد فاقام منكر هذا النسب الميراث بينة
ان جد الميت فلان اخر غير ما اثبت المدعى هل يندفع بهذا دعوى المدعى وبينته قال ان وقع القضاء
ببينة المدعى فالقضاء ماض ولا يبطل بينة المدعى بهذا ولا يندفع دعواه فان لم يكن القضاء واقعا
ببينة المدعى فالقاضى لا يقضى باحد البينتين لمكان التعارض قال محمد وهو نظير مسئلة طلاق المراة
يوم النحر بكوفة فى هذه السنة وعتاق العبد يوم النحر بمكة فى هذه السنة فى مجموع النوازل رجل
قدم سمرقند من تركستان وادعى كرما فى يدى رجل ميراثا عن جده وامه وقال انا محمد ابن حمزة وهب
ابن محمد بن الحارث بن ساوخ وهذا الكرم فى يد هذا المدعى عليه فى تركة الحارث هذا وانا وارثه
لا وارث له غيرى فعليه تسليم هذا الكرم الى فقال المدعى عليه فى دفع دعوى المدعى هذا المدعى مبطل
فى دعواه هذه من قبل انه حين قدم من تركستان زعم انه ابن عائشة وعائشة بنت على بن الحسين
ابن فلان وهذا الكرم تركة على بن الحسين فغير اسم الام واسم الجد فجعل اسم الام حمزة وجعل اسم
الجد محمد بن الحارث واقام المدعى عليه بينة على دعواه فاجاب شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدى
ان هذا دفع دعوى المدعى قال رحمه وهو نظير ما لو ادعى عينا فى يدى رجل ميراثا عن ابيه ثم ادعى تلك
العين بعد ذلك ميراثا عن امه وكان القاضى الامام الاجل شمس الاسلام محمود الاوزجندى ه
يفتى فى جنس هذه المسائل انه لا يندفع دعوى المدعى ولا يبطل بينة المدعى على ما ادعاه وتابعه فى ه
ذلك بعض مشايخ زمانه وبه كان يفتى الامام ظهير الدين المرغينانى وهو الصواب عندنا وعلى
هذا اذا ادعى رجل على رجل انه كان على بن ابى القاسم بن محمد عليك كذا وكذا من المال وانه مات قبل
استيفاء شى من ذلك وصار ميراثا له عليك ميراثا لى فقال المدعى عليه انه مبطل فى هذه الدعوى
لانه زعم ان والد القاسم محمد وان والد القاسم احمد لا يكون هذا دفعا لدعوى المدعى على ما هو اختيار شمس ه
الاسلام وبعض مشايخ زمانه فلا يقبل بينة المدعى عليه فى ذلك والمسئلة كانت واقعة الفتوى ه
وهذا لان بينة المدعى عليه لو قبلت فى هذه الصورة اما ان يقبل على اثبات اسم جد المدعى والاجنبى
اليه لانه ليس بخصم فى ذلك واما ان يقبل بنفى ما ادعاه المدعى من الميراث ولا وجه اليه ايضا لان البينة
على النفى غير مقبولة وهو نظير ما لو ادعى رجل على رجل انه اقرضه الف درهم فى يوم كذا فى مكان كذا واقام
المدعى عليه بينة انه فى ذلك اليوم كان فى مكان كذا اسمى مكانا لا يقبل بينة المدعى عليه لانها فى الحقيقة
قامت على النفى كذا هاهنا محيط برهانى الثالث والعشرين الدعوى احكام العارية فى ملتقط
الغير وما يوجب الرجوع وما لا يوجبه مظفر ورا ان خانة زن خود را عاريت كرد وجه بنكار برد تو لر كه
با خواهر بازان اجاب اكر بران شرط زنو ده است كه رجوع كند تواند ونه عمر داد ام انه فائتة ذكرها ه

ادعى المنكر بينة
ان النسب غير
ما ذكر المدعى

عارية المراة

٢٣٦ و

رانها فلو عمّرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمر بالنفقة بلا اذنها
فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة وتصير كلها لها ولو عمر لها بلا اذنها قال النسفي
العمارة لها والاثنى عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها
اقول هذه المسألة نقلها في العمادية من اواخر كتاب الاقرار من الدعاوى والبينات نقلا عن الفقيه
ابي جعفر ولم يذكر النوادر والاشارة التي في الكتاب للنوادر   شيخ الاسلام   لم يسقف
منزل امرأته بامرها فالسقف لها ولو بلا امرها فله رفعه فان لم يرفعه لم يوجب فرقا في نيابة عمره
كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء
فيمنع ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا كامر   جامع الفصولين   عمروزن را
محدود بيست ويران كه چوبين بهشتاد درم قيمت زن با شوهر مواضعه كردند كه اين زن را عمارت
كن بسكني مر زن ابود شوهر عمارت كرد بهر چه رسيد كه چوبين هزار درم بعد از اين زن مرد ورثه
مي گويند كه زن عمار زن باست اين مرد خواهد كه قيمت سكني از ايشان طلب كند اجاب خواهند
واگر قيمت نخواهد سكني برادر و يا ان ميراث كنند واگر مواضعه نكرده باشند متبرع بود
در عمارت اقول تقدم في الصفحة الاولى انه لو عمر بالنفقة بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه مع
ان المتبرع انما هو فيما لو عمر لها بلا اذنها فهذا الاطلاق بنايبه فيجوز ان يحمل على التقيد   شيخ
الاسلام   حر استعار ارضا ليبني ويسكن ما بدا له ولو خرج فالبناء لرب الارض فهذا كله
لانه في الحقيقة استيجار الارض ببناء يبنيه وذلك البناء معدوم مجهول والاعلام الاجر شرط
جواز الاجارة فكانت الاجارة فاسدة ولو بنى وسكن فيها فعليه اجر المثل والبناء للباني
ولرب الارض نقض بنائه … دفع اليه ارضا على ان يبني فيها كذا بيناء وسمى طولها وعرضها وكذا
اجره على ان ما بنى فهو بينهما وعلى ان اصل الدار بينهما نصفان فبناها كما شرط فهو فاسد وكله
لرب الارض وعليه للباني قيمة ما بنى يوم بنى واجر مثل بناء مثل … مسألة الدسكرة المذكورة
في كتاب الاجارة والمزارعة انه استاجره ليعمل له في ارضه بالات من عنده فتكون اجارة
الا انها فسدت لجهالة المشروط او العدد او جعل نصف الارض المبنية اجرة له وهو معدوم
او مجهول فصار اجارة حقيقة ان الاصل في العمل هو الارض فقد عمل في محل مملوك له بامره
فيقع عمله لآمره وقد ابتغى في مقابلته نفعا لنفسه فيصير اجارة والحكم في مثل هذه الاجارة
ان يلزمه قيمة الالات وقيمة العمل على ما عرف في الاجارات قال ولو دفع اليه ارضا على
ان يبني فيها دسكرة ويؤجرها على ان ما رزق الله منها فبينهما لكل امرء اجر ما اصاب مالا
فجميع ذلك للباني والبناء له ولرب الارض اجر المثل على الباني وعلى الباني نقل بنائه اقول ينبغي

رب

بنى في دار غيره

بنى سقف كرم امرأته

مطلب في الصورة الرابعة

استعار ارضا ليبني

استاجره لعمارة ارضه بالات من عنده

دفع اليه ارضا ليبني فيها

ان يستثنى هذا الخلطة التي مرت قريبا وهي ان كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء لآمره فيقال
الا ان وجد دليل على خلافه كجعل بعض الاجرة لنفسه في هذه المسألة انتهى وفي المسألة الاولى جعل
البناء لرب الارض او ثمنه مع الات الحال عرفنا انه اراد العمل لرب الارض حيث شرط نصف البناء
ولانه يصير مشتريا للالات بنصف الارض شراء فاسدا او صار قابضا باتصالها بارضه فوقع عمله
كله في محل مملوك للآمر فيما يحصل فيه لم تقم الالات العمل للآمر فينبغي ان يتقرر فالنصف بالبناء في ارض غيره
فمراد رب الارض من شرط النصف مشتبا صار كانه امر ارضه يبني فيها ولو امر بالاجارة صحيحة ليبني
تكون الالات والبناء كلها للباني وعليه لرب الارض اجر مثل ارضه ولو شرط مع ذلك ان
الارض والبناء بينهما كان ذلك كله مع اجرها لرب الارض وللباني قيمة ما بنى يعني قيمة الالات واجر
عمله فيها على ما مر في المسألة الاولى   شيخ الاسلام جامع الفصولين   كتاب الاقرار وان
لم يكن يعقل الاسلام يعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والانكار
كذا في تلخيص الجامع وزاد آخر في مسألة الافتاء بالاسر اشارة الشيخ في رواية الحديث واما
الكتاب اخذا من الشعب لانه يحتاط فيه لحقن الدم وفيما تثبت بكتاب الامام كالقذف والاقرار
الكتاب والطلاق اذا كان تفسير المبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلث وقعت
بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلث فيقع الا واحدة كما علم في الطلاق وزاد ايضا
الاشارة من المحرم للصيد فتقبله يجب الجزاء على المشير وهو بالفرع لم اربها الا الاول اشارة
الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه
فجعلوا التحريك قراءة الثانية علق الطلاق بمشيئة اخرس فاشار بمشيئة وينبغي الوقوع لوجود
الشرط الثالث علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة فينبغي الوقوع   اشباه
في احكام الاشارة   ولو قال عند دعوى المال عليه ما قبضت منك بغير حق لا يكون اقرارا
ولو قال دفعته لا اخيك بامرك اقرار بالقبض فلا براء بلا اثبات الامر بالايصال ولو قال
باي سبب دفعته الا قالوا يكون اقرارا وفيه نظر   بزازية في اوائل الاقرار   عبدي هذا لرجل
قال الفلان فيه شركة او قال هو شركي فيه فهو بينهما نصفان ولو قال لرجلين فهو بينهما اثلاثا
بما مر في الفصل التاسع   ولو ترك ابنين وامرأة فاقر الابنان لامرأة اخرى بانها زوجته
اخذت منهما سهما من ستة عشر   منه ايضا في الثالث والعشرين   ولو قال لكل من له علي دين
فهو بري ان لم يصح ولو قال قضاء لكل من له علي الناس بريء يصح وكذا الذي كان يسعى اسني احدهم
او لم يقبضه احد مني صح ان لم يسمع دعواه على احد بخلاف قوله لم يقبض احد مني شيئا لم يصح
منه ايضا في الرابع والعشرين   الاب والوصي اذا اقر بغصب مال الصغير لا يلزم بهذا الاقرار

الاشارة من غير العاقل

سنتين سنة ايضا في اخر الاقرار ولو اقر في مرضه بعد سنتين لامرأة ثم مات واقام وارثه
بينة انها كانت وهبت له بالامس لم يقبل سنة ايضا فاما اذا لم يكن المقر له وارثا وقت
الاقرار ثم ورث بسبب جديد بعد الاقرار بان اقر لاجنبية ثم تزوجها او اقر لاجنبي ثم عقد معه عقد
الولاء وفي هذا الوجه قال علماؤنا الثلثة الاقرار صحيح وقال زفر لا يصح لتوقفه على ما لو اقر لاخيه
وله ابن ثم مات الابن وورث الاخ ثم المقر بطل الاقرار كذا ههنا وكذا المريض اذا وهب
لاجنبية شيئا ثم تزوجها وهو مريض ومات من مرضه بطلت الهبة وان لم يكن وارثه وقت الهبة
لما صار وارثه وقت الموت وعلماؤنا ذهبوا في ذلك الى ان هذا اقرار نفذ لغير الوارث فيصح
قياسا على ما لو لم يصر وارثا وقت الموت وهذا لان المانع من صحة اقرار المريض للوارث تعلق حق
سائر الورثة بالمقر به وقت الاقرار فاذا لم يكن وارثا وقت الاقرار لا يكون حق سائر الورثة في
حق المقر له متعلقا بالمقر به فلا يمنع صحة الاقرار بخلاف الاخ لانه انما ورث بسبب قائم وقت
الاقرار والحكم يستند الى السبب فظهر انه كان وارثا وقت الاقرار وظهر ان حق سائر الورثة كان
متعلقا بالمقر به وقت الاقرار وهو المانع من صحة الاقرار للوارث وبخلاف ما لو وهب لها ثم تزوجها
لان الهبة تبرع والتبرع من المريض مضاف الى ما بعد الموت فكأنه تبرع بالوكالة مضافا اليه حقيقة
بان اوصى لها ولو اوصى لها وهي اجنبية ثم تزوجها بطلت الوصية لانها وارثة حال نفوذ الوصية
فيكون حق سائر الورثة متعلقا به في حال نفوذ الوصية اما ههنا بخلافه محيط برهاني في
كتاب الاقرار في الفصل العشرين اقر بجارية في يد غيره ثم اشتراها صح شراؤه وان شاء ثم يعتق عليه في
العشرين من جامع الفصولين قال محمد رحمه الله في اقرار الجامع رجل قال لغيره هذه الالف درهم التي
في يدي وديعة لك عندي وقال المقر له ليست لي عندك وديعة ولكن لي عليك الف درهم قرض
وانكر المقر القرض فلا شيء للمقر له لان ما اقر له المقر وهو الوديعة قد بطل بتكذيبه وما ادعاه هو وهو
القرض لم يثبت بانكار المقر ذلك ولو اراد المقر له ان يأخذ هذه الالف بعينها ليس له ذلك لانه لم
يثبت له اقرار المقر لا بتصديق المقر له الوديعة فان كان المقر له اقر على اقراره على تصديقه وكان
له ان يأخذ الالف المقر بها وديعة لان الاقرار على الاقرار كالاقرار والتكذيب لم يتصل بهذا
الاقرار فالتصديق صادف اقرارا قائما لم يلحقه التكذيب فيعمل وان لم يكن مقرا على اقراره فلا شيء
له لان ذلك الاقرار السابق قد بطل بالتكذيب ولم يوجد بعد ذلك اقرار اخر فالتصديق
لم يصادف اقرارا قائما فلا يعمل في الفضاربة وكل ما كان اصله امانة على هذا محيط برهاني في
الثامن من الاقرار ومواضعه ما في فتاوى قاضيخان ولو قال رجل لك علي الف درهم من
قرض فقال المقر له ليس لك علي قرض ولكنه ثمن مبيع فجحد المقر القرض وثمن المبيع كان للمقر له ان يأخذه

الالف عوضا عما يدعي لانها انقطاع الدين قاضيخان نقض صبي اقر انه بالغ فقاسم
الوصي ثم قال لم اكن بالغا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله
لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يصدق انه بالغ فت وبهذه المسألة تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة شرط
شرط اخر لصحة الاقرار بلوغه ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله فقط في هذه المسألة
ان لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغ وقبل ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره به البتة
وبعد ثنتي عشرة سنة يحتلم مثله فيصح فلت تبين بهذه المسألة ان المراهق صدق انه بالغ ولم يشترط
احتلام مثله وانما شرط اذا لم يكن مراهقا فقول صاحب فت تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط الخ
لا يستقيم فانه بعد ثنتي عشرة سنة مراهق وقد عرف انه لا يشترط لصحة اقراره ذلك ولو ذكر بلفظة
قبل مكان لفظة بعد لاستقام لانه قبل ثنتي عشرة سنة ليس بمراهق فقد تبين انه لا بد لصحة اقراره
احتلام مثله والا لم يصح اقراره كما صرح وقد اثبت في الفصولين بلفظة بعد مكانه فوقع سهو الكاتب
جامع الفصولين اقول هذا الرد نشأ من سوء الفهم فانه فهم ان المراهق هو من بلغ ثنتي عشرة سنة
مطلقا فاعترض على صاحب الواقعات وصاحب الفصولين بالاعتراض مع ان ما ذكره منقول
في سائر الكتب كقاضيخان وغيره فكيف يجترئ على تخطئة هؤلاء الائمة الاعلام بلا تدبر فنقول المراد
بالمراهق كما يفهم من فتاوى الفضلي وفتاوى ظهير الدين هو من يكون بحيث يحتلم مثله وذلك بعد ثنتي
عشرة سنة وقبلها ليس بمراهق البتة كما في فتاوى ظهير الدين واما بعدها فقد يكون مراهقا كما
فسرناه انفا وقد لا يكون فالقول بعدم الاشتراط بعدها غير صحيح ويدل عليه ما قال الامام قاضيخان
نقلناه في اخر كتاب الاقرار وان اقر بالبلوغ وقاسم الصبي ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته
ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح
اقراره ولا يجوز قسمته فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة
ايضا لا يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثله عادة انتهى
شيخ الاسلام من قوم اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم قال
بعض الورثة بعده انه لم يكن بالغا لم يصح الصلح قال صدق الصبي بشرط ان يكون ابن
ثلث عشرة سنة او اقل من ذلك نادر جامع الفصولين يدل على ان المراد بابن ثلث عشر
الطاعن في الثالث عشر وذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي انه يطلق على هذا المعنى وعلى تمام
السنة وطعن في الثلث ثم عليها في اول الكتاب ادرة والثمانين لزدة نسخ فت مريض قال
في مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما
لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى على ما مر فيه مسائل كتاب الوكالة ولو ادعى عينا واراد

التحليف فقال ذو اليد هو لفلان لا يندفع عنه اليمين ما لم يبرهن بخلاف ما لو قال هو لابني
الصغير والفرق ان اقراره للغائب يتوقف على تصديق الغائب فلا يملك الغائب بمجرد اقراره ه
فلا يندفع عنه اليمين واما اقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فيملك الصبي بمجرد اقراره
فلا يصح اقراره بعده لغيره فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل هو كاقرار وفي موضع اخر لو قال ذو اليد
هذا لابني الصغير او قال لفلان يحلف فلو نكل حكم له ثم ينتظر بلوغ الصبي في مسئلة الصبي فان صدق
المدعي في دعواه فالامر ماض وان كذبه يوخذ العين من يده ويدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعي قيمة ه
العين وبعض المشايخ سووا بين اقرار الصبي وبين اقرار الغائب كما مر وبعضهم سووا بينهما وقالوا
يحلف في الفصلين كما مر ونعم الحيلة   في الخامس عشر من جامع الفصولين   باب التسعين ه
التصادق بين لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة
والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم له ذلك   قنية   وفي الجامع الصغير اذا قال
الرجل قتلت فلانا فقال كذا كان مكتوبا في اللوح المحفوظ او قال قتلت عدوي فهذان اللفظان
اقرار بالقتل ويلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد   محيط برهاني   وذكر في اقرار الاصل اذا قال
الرجل فلان شريكي في جميع ما في هذا الحانوت فان جميع ما في هذا الحانوت بينهم مشتركا بينهما فان
تنازعا في متاع فقال المقر ادخلت هذا الحانوت بعد الاقرار وقال المقر له لا بل كان في هذا ه
الحانوت يوم الاقرار ذكر في رواية ابي حفص ان القول قول المقر ويكون له خاصة وهذه الرواية
توافق رواية الجامع وذكر في رواية ابي سليمان ان القول قول المقر له ويكون المتاع مشتركا بينهما
وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قال مشايخنا ليس في المسئلة اختلاف الروايتين ولكن ما
ذكر في رواية ابي سليمان محمول على ما اذا ادعى المقر ذلك عقيب الاقرار في زمان لا يملك ادخال الشيء
في الحانوت في ذلك الزمان بيقين حتى تيقن بكون ذلك الشيء في الحانوت يوم الاقرار ولو كان
الامر في مسئلة الجامع على هذا الوجه بان ادعى المقر العبد في زمان لا يمكنه تملكه في ذلك الزمان ه
حتى تيقن بكونه في يده يوم الاقرار لكان القول قول المقر له وما ذكر في الجامع محمول على ما اذا ادعى المقر
العبد في زمان يمكنه تملكه واحداث يده عليه فيه حتى لو لم يتيقن بكون العبد في يده وقت الاقرار
ولو كان الامر على هذا في مسئلة اقرار الاصل بان لم يتيقن بكون المتاع فيه في الحانوت وقت الاقرار
بان كان بين الاقرار وبين الدعوى وقت يمكن ادخال ذلك الشيء في الحانوت كان القول ه
قول المقر على الروايات كلها وانتفت روايات الاصل ان من قال فلان شريكي فيما في يدي من
مال التجارة ثم ادعى بعض ما في يده وقت الاقرار انما اصابه بعد الاقرار ان القول قول المقر ه
ولو قال فلان شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا افتى شيخ الاسلام في شرحه ان جميع ما في هذا الحانوت

يكون

قال للصبي المدعى انه لفلان او لابني الصغير

في باب التسعين

التصادق والمرض

قوله قتلت فلانا كذا كان في اللوح المحفوظ او قتلت عدوي

قال جميع ما في الحانوت لفلان شريكي كان بينهما

يكون بينهما وذكر شمس الائمة السرخسي ان جميع ما في الحانوت من متاع ذلك العمل يكون بينهما محيط بره
قال محمد في الاصل واذا اقر الرجل انه قد كان اقر وهو صبي لفلان بالف درهم وقال المقر له لا بل اقررت
وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه ولا شيء عليه لانه اضاف الاقرار الى حالة معهودة ه
وتحت هذه الاضافة انكار الوجوب لا دعوى البراءة فيصدق في هذه الاضافة كما لو قال تزوجتك
وانا صبي وقالت المرأة لا بل تزوجتني وانت بالغ فالقول قول الزوج لانه اضاف النكاح ه
الى حالة معهودة وتحت هذه الاضافة انكار العقد لان عقد الصبي ليس بعقد على الحقيقة فصدق
في الاضافة لان انكار العقد صحيح كذا هنا يصدق في الاضافة لان تحتها انكار الوجوب الا ان المقر
بهذه الاضافة يدعي ما ينافي جهة نفسه وهو كونه صبيا لان اقرار الصبي لا يوجب المال بخلاف العبد
معنى من جهة المقر ودعوى المانع من جهة المقر انكار للوجوب لا دعوى الابراء لان المقر له يملك انكار
الوجوب اما لا يملك الابراء وهذا بخلاف ما اذا قال الزوج لامرأته تزوجتك وانا مجوسي
او قال وانت معتدة الغير او قال بغير شهود وقالت المرأة لا بل تزوجتني وانت مسلم وانا
فارغة عن العدة تزوجتني بشهود فان القول قول المرأة لانه هنا الزوج لا يصدق في الاضافة
لانه بهذه الاضافة يدعي فساد النكاح ولا ينكر وجود النكاح لان النكاح الفاسد منعقد هناك
في الجملة مع التحبس بان كانت المرأة تقبل حال الزوج وتكون المرأة فارغة عن العدة ه
واذا كان للعقد الفاسد تصور ثمة في الحالة المعهودة التي اضاف النكاح اليها لم يكن بهذه
الاضافة منكرا اصل العقد بل كان مدعيا للفساد ولا يصدق احد الزوجين في دعوى الفساد
بعدما اتفقا على اصل النكاح فكذا لا يصدق احدهما في اضافة تحتها دعوى فساد النكاح ه
وكذلك لو قال اقررت بها في حال نومي او قبل ان اخلق لانه اضاف الاقرار الى حالة معهودة ه
وتحت هذه الاضافة انكار الوجوب لان المقر بهذه الاضافة يدعي ما ينافي جهته وهو كونه
نائما او كونه غير مخلوق ودعوى المانع من جهة المقر انكار للوجوب واذا قال اقررت لك بالف درهم
وانا ذاهب العقل وقال المقر له لا بل اقررت وانت عاقل ان كان الجنون معهودا فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا اضاف الاقرار الى حالة الصبا وان كان غير معهود فانه لا يصدق في هذه
الاضافة ويلزمه المال لان الاضافة الى الجنون والجنون غير معهود رجوع عن الاقرار وليس ببيان
لما احتمله كلامه بيانه ان الجنون اذا لم يكن معهودا فالمقر لا يحتاج الى اثباته بقوله وانا مجنون
ليس ببيان لما احتمله قوله اقررت لك بالف درهم لان حالة المقر ليست من محتمل اللفظ فيكون
اثباتا لما لم يحتمله اللفظ وتحته ابطال الاقرار وهذا هو معنى الرجوع عن الاقرار لان الرجوع ما ه
لا يحتمله الكلام وتحته ابطال الاقرار بخلاف ما لو كان الجنون معهودا لان قوله وانا مجنون

قال اقررت وانا صبي

تزوجتك وانا صبي

قال تزوجتك وانا مجوسي او وانت معتدة او بغير شهود

قال اقررت في نومي او قبل ان اخلق

قال اقررت وانا مجنون

عن هذه الأمور لا لإثبات الحالة لأنها ثابتة قبل قوله لكونها معهودة وإنما هو بيان للإقرار أنه كان في
حالة الجنون والإقرار حين وجد احتمل كونه في حالة الجنون وفي غير حالة الجنون فكان قوله وأنا
مجنون بيانا لما احتمل كلامه فصح وإن كان فيه إبطال الإقرار كالاستثناء فهذا هو الفرق بينهما
محيط برهاني ولو قال فلان بريء مما لي قبله دخل تحت البراءة المضمون والأمانة ولو قال هو
بريء مما لي عليه دخل تحت البراءة المضمون دون الأمانة ولو قال هو بريء مما لي عنده فهو بريء
عن كل شيء أصله أمانة ولا إبراء عن المضمون فإن قيل أليس أن البراءة عن الأعيان باطلة حتى أن
من قال لغيره أبرأتك عن هذا العين كان ذلك باطلا والإبراء ههنا حصل عن العين فكيف الإبراء
عن الأعيان بطريق الإسقاط باطل لأن العين لا تقبل الإسقاط فأما ثبوت البراءة عن العين
برد العين على صاحبه أو بالنفي من الأصل ممكن فإذا قال لغيره أبرأتك فهذا إنشاء إسقاط وليس
بإخبار عن حكم البراءة حتى يحمل على سبب صحيح والعين لا يحتمل إنشاء الإسقاط فأما قوله فهو بريء
مما له عنده إخبار عن حكم الإبراء وهو البراءة وليس بإنشاء إبراء وإذا كان هذا إخبارا عن حكم الإبراء
وهو البراءة يحمل على سبب يتصور البراءة بذلك وهو النفي من الأصل أو الرد على صاحبه محيط برهاني
وفي آخر دعوى المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل خاصم رجلا في دار بيد غيرهما ثم قال أبرأتك من
هذه الدار أو قال قد أبرأتك من خصومتي في هذه الدار أو قد أبرأتك من دعواي في هذه الدار فهذا
باطل وله أن يخاصم فيها ويقيم البينة عليه فيأخذها إلا أن لو صالحه على نصفها وأخذه وأبرأه
من كل شيء ادعاه قبله من هذه الدار وغيرها ثم وجد بينة على الدار أن له أن يأخذ ما بقي من الدار
ولكن لو قال المدعي قد برئت من هذه الدار أو قد برئت من دعواي في هذه الدار كان جائزا ولا حق
له وإن جاء ببينة لم أقبلها والله تعالى أعلم وسيأتي بعض مسائل الإبراء في كتاب الكفالة والحوالة
منه أيضا رجل بعث إلى المحبوس لو ماحني فالوا لا اقتض دين فلان فقال المحبوس نعم أنا له
كذا أليس لي شيء أو أتقولون في الحبس لا يكون إقرارا قال لا أقتض دين فلان فقال لو سلم مديني
ناس بكذا لم لا يكون هذا إقرارا رجل قال بيني قوم أرض الذي في قرية كذا سبع ثمانية ورات
أرض لولدي فلان ولم يسم الحد صح الإقرار ويسع لمن سمع إقراره أن يشهد ولكن يشهد
كما سمع ولا ينبغي له أن يشهد على شيء معين محيط برهاني قبيل كتاب الوكالة
وفي آخر التتمة عن تفسير عدم صحة إقرارها في حق ما عدا هؤلاء عدم اعتبار إقرارها في حق غيرها
أما إقرارها في حق نفسها فصحيح شرح الجمع في فصل في إقرار المريض وإذا قال الرجل
أنا عبد فلان فقال فلان لا ثم قال هو عبدي كان عبدا له ولو كان في يد رجل عبد أقر أنه لفلان فقال
فلان لا ثم قال بل هو عبدي لم يكن عبده ذو اليد يقول هو عبدي لا يكون عبدا لصاحب اليد ولو كان في يد رجل

عبد

عبد فقال هذا عبد فلان ثم قال بل هو لي وأقام البينة لا تقبل بينته وفي المنتقى عبد قال لرجل أنا
ابن أمتك هذه أي أمتك ولدت في ملكك ولكني حر ولدت الأحرار فالقول قوله ولا يكون
عبدا له لأن الأمة قد توطأ بغرور فيكون الولد حرا محيط برهاني في الثالث والعشرين من كتاب
الإقرار وإن أقر بغلام مجهول يولد مثله لمثله أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه
ولو مريضا ويشارك الورثة لأن النسب من الحوائج الأصلية وهو أيضا إقرار على نفسه على ما بينا
وليس فيه حمل على غيره فيصح وقد ذكرنا ما في الدعوى والعتاق ويشترط أن لا يكون النسب
معروفا لأنه إذا كان له نسب معروف لا يمكن ثبوته منه ولا حاجة لإثباته لاستغنائه به عنه
ويشترط أن يولد مثله لمثله كيلا يكذبه الظاهر ويشترط أن يصدقه الغلام لأن الحق له فلا يثبت بدون
تصديقه إذا كان مميزا أو الكلام فيه بخلاف ما إذا كان لا يعبر عن نفسه حيث لا يعتبر تصديقه لأنه
في يد غيره وقد ذكرناه من قبل فإذا صح إقراره شارك الورثة في الميراث لأنه من ضرورات ثبوت
النسب قال رحمه الله وصح إقراره أي إقرار الرجل بالولد والوالدين لأنه إقرار على نفسه وليس فيه حمل
النسب على الغير وشروطه ما بينا في الابن قال رحمه الله والزوجة والمولى لأن موجب إقراره ثبت
بينهما بتصادقهما من غير إضرار بآخر فينفذ قال رحمه الله وإقرارها أي يصح إقرار المرأة بالوالدين
والزوج والمولى لأن الأصل أن إقرار الإنسان على نفسه حجة لا على غيره وبالإقرار بهؤلاء
ليس فيه إلا إلزام نفسها فيقبل قال رحمه الله وبالولد إن شهدت قابلة أو صدقها الزوج أي
يقبل إقرار المرأة به بهذا الشرط لأن قول القابلة حجة في تعيين الولد والنسب يثبت بالفراش
فيتحول من الولد للفراش والزوج هو صاحب الحق فإن صدقها فقد أقر به فلزمها بالإقرار له وهذا
إذا كانت ذات زوج أو معتدة وادعت أن الولد منه لأنه تحميل النسب عليه فلا يلزمه
بقولها أما إذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة أو كان لها وادعت أن الولد من غيره صح إقرارها لأن
فيه إلزاما على نفسها دون غيرها فينفذ عليها فصار كما إذا ادعى هو الولد فإنه لو ادعى أنه ولده من
امرأة لا يصدق في حقها إلا بتصديقها قال رحمه الله ولا بد من تصديق هؤلاء يعني تصديق المقر له في جميع ما تقدم
ذكره لأن الإقرار حجة قاصرة لا يلزمهم لأنهم في يد أنفسهم إلا إذا كان المقر له صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن
نفسه أو عبدا له فيثبت نسبه بمجرد الإقرار ولو كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه قال رحمه الله وصح
التصديق بعد موت المقر لا تصديق الزوج بعد موتها يعني إذا أقر بنسب أو نكاح ثم مات المقر فصدقه
المقر له بعد موته صح تصديقه إلا إذا أقرت المرأة بالزوج فصدقها بعد موتها فإنه لا يصح زيلعي
ولو أن المقر أقر أخاه لأبيه وأمه صح في حق المقر له في تركة الأب متساويان وما في يده من تركة الأب
فيكون بينهما نصفان وفي الفصل الثاني أقر بابنة الميت بقدر ما يصيبها من تركة الميت نصف حقه

فيكون له ثلث ماله بيده وفي الفصل الثالث القران اقر انه مات ابونا وترك ثلث بنين وبنتين
فكانت التركة سهم للذكر مثل حظ الانثيين الا انه ذلك في حق المنكرين فكان النصف الذي في
ايدي المقرين يقسم بهذه الثمانية للذكر مثل حظ الانثيين فيكون حصته اسهم سهمان للمقر وسهمان
للمقر فيكون تصحيح المسئلة من ثمانية لان النصف الذي في ايدي المقرين لما انقسم على خمسة صار النصف
الاخر خمسة ايضا فيصير الجميع عشرة خمسة يقسم على المقرين والمقر له الخمسة الاخرى فلا يستقيم على ثلثة ه
فيضرب ثلثة في عشرة فيكون المبلغ ثلثين فمنه تصح المسئلة فمن كان له شيء في العشرة ماخوذ في ثلثة
والعمل الاخر كما هو الطريق شرح الجمع في كتاب الاقرار وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف
اذا قال لاخي على الف درهم ولم يسمه فهو باطل ولو سماه والمراد على ذلك الاسم اخ ولو قال
لابني علي الف درهم ولم يسمه وله ابن معروف فقال لي ابن اخر وانا عنيت فالقول قوله وان سماه لم يكن له ان
يعرفه لاغيره قال وكل شيء من هذا المتفق عليه انسان عمرو وعمرو وسالم وسالم فالاقرار بالدين باطل ه
والطلاق والعتاق يقعان وان بينا ابن سماعة عن محمد رجل قال لهذا على شيء مال لهذا على ولم يكن
اقر الاخر بشيء في مجلسه ذلك ولا تقدم هذا الكلام شيء يدل على المال عليه فانه يلزمه لكل واحد منهما بما ه
شاء فان اقام الاخر بينة ان له عليه الف درهم استحق هذا الالف وكان للمقر ان يقول لما شاء
في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال لهذا على الف درهم شيء مالهذا على دينار فللاول على الف درهم
وللثاني عليه دينار ولو قال لهذا على الف درهم وسكت ثم قال ولهذا علي شيء مالهذا كان لكل
واحد منهما عليه الف درهم اذا كان ذلك في مجلس واحد وكلام واحد محيط برهاني في الثلثين
من كتاب الاقرار ولو قال له على ثمن متاع باعنيه وقبضته الف درهم الا العطار وقال الطالب
هي حالة فالقول قول الطالب لان الاصل في ثمن البيع ان يكون حالا فالطالب يتمسك بالاصل
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل ساكن في دار اقر انه كان يدفع لفلان الاجر في الدار ه
دار فالقول قوله ولا يكون هذا اقرارا ان الدار لمدفوع اليه الاجر لانه يمكنه ان يقول كان وكيلا
في قبض غلاتها ولم يكن مالكا لها ولو قال اجرنيها فلان او قال استاجرتها من فلان فهذا اقرار انها
له وله ان يخرجه منها وقد مر شيء من هذا في صدر هذا الكتاب منه ايضا ه وفي الاصل
اذا اقر الطالب انه قبض ماله على فلان مائة درهم فقال فلان قبضت مني خمسين درهما فقال
كذا فقال نعم لكنها قد دخلت في المائة فالقول قول الطالب مع يمينه لانكاره استيفاء الزيادة على
مائة وكذلك اذا قال المطلوب بعتك ثوبا بعشرة دراهم مما لك علي فقال الطالب وقد دخلت
في هذه المائة فالقول قوله لهذا ولو كان في يد المطلوب شاة فقال الطالب اتبعتها منك بعشرة
دراهم من هذه المائة فقال المطلوب لم ابعكها وقد اخذت مني مائة فالقول قول المطلوب مع يمينه لانه

والطالب

الطالب يدعي عليه شراء شاة بعينها ويدعي زوال ملكه عنها والمطلوب ينكر فكان القول قوله وقد ثبت
قبض المائة باقرار الطالب على انه منه في ذلك الفصل وكذلك لو ثبت الحق باقراره
سمع ان يقضي عليه لانه ربما يكون قد اوفاه او ابراه فان اتي بالدفع والا قضي عليه لذلك كما لو ثبت
بالبينة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا اذا اقر فقال بل كان له علي هذا المال لكني قضيته او ه
ابرأني الا انه يمكنه ان ياتي بالمخرج اما اذا اقر فقال هذا المقر ادعى علي حق وهو صادق في مقالته ه
لا يمكنه ان ياتي بالمخرج لانه اقر بالواجب للحال حقيقة فلا يمكنه ان ياتي بالمخرج شرح الصدر الشهيد
على ادب القاضي للخصاف واذا اقر الرجل انه باع عبده من فلان ولم يقبض منه الثمن لكنه لم يسم
الثمن كان الاقرار جائزا ويجبره البيع اذا صدقه المشتري في ذلك فرق بين هذا وبينما اذا لم يقر
بقبض الثمن ولم يسم الثمن حيث يبطل الاقرار ولا يجبره البيع وان صدقه المشتري والفرق ه
ان جهالة الثمن اذا كان الثمن مقبوضا لا يمنع جواز البيع حتى ان من قال لغيره اشتريت ه
منك هذا العبد بالدين الذي لي عليك ولم يسم الدين كان جائزا فكذا لا يمنع جواز الاقرار بالبيع
فاما جهالة الثمن اذا لم يكن الثمن مقبوضا يمنع جواز البيع ويكون بيعا فاسدا فيمنع جواز الاقرار به
وهذا لان الثمن اذا كان مقبوضا فالقاضي لا يحتاج الى القضاء بالثمن على المشتري حتى يمنع التسليم
والتسليم بسبب جهالة الثمن لانه مقبوض اما حاجته الى القضاء بالمبيع والمبيع معلوم فاما اذا ه
لم يكن الثمن مقبوضا فالحاجة الى القضاء بالثمن والقاضي لا يدري باي قدر يقضي فيتعذر عليه القضاء
بهذا الاقرار فكان باطلا والله اعلم واذا اقر الرجل انه باع هذا العبد من فلان بالف درهم وقال
فلان ما اشتريت منك شيئا ثم قال بعد ذلك اشتريته فقال البائع ما بعتكه لزم البائع ه
البيع بالف درهم وذلك لان المشتري حين قال ما اشتريت منك شيئا فقد جحد البيع الموجود
ولو كان البيع سببا لجحد احدهما البيع فانه لا ينفسخ بجحوده لانه لا يتم باحدهما فلا ينفسخ باحدهما ه
لكنه اذا كان البيع منه ابدا واذا لم ينفسخ بجحوده بقي البيع على حاله فاذا صدقه المشتري ثبت البيع ه
بتصادقهما فاذا قال البائع بعد ذلك البيع لم ينفسخ بجحوده لان جحود احدهما لا يوجب انفساخ
البيع قبل انفساخه على البيع فبعد التصادق اولى ولو قال بعت هذا العبد بالف
درهم فقال المشتري ما اشتريت منك شيئا فقال البائع صدقت ثم اشتريه ثم قال المشتري بعد ذلك
اشتريته فانه لا يثبت الشراء وان اقام المشتري البينة على الشراء وذلك لان البيع العائد يبطل ه
بجحودهما فانهما لو تبايعا بين يدي القاضي ثم تجاحدا في ذلك المجلس انفسخ البيع بتجاحدهما كما لو تقايلا
وجعل جحودهما كناية عن الفسخ ايضا لان في الجحود معنى الفسخ لان الجحود ابقاء الشيء على ملكه الاول
والفسخ يعود الشيء الى قديم ملكه كانه لم يبع فكان في الجحود معنى الفسخ فصلح كناية عن الفسخ لموافقة بينهما

في الثمن فاذا انفسخ البيع الغائب بالجحود هاهنا فكذا البيع الثاني واذا انفسخ البيع بجحودهما كان بمنزلة ما
لو تقايلا ولو تقايلا ثم ادعى المشتري الشراء لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته على الشراء الا ان يدعي شراء
مستأنفا فكذا هاهنا فان صدق البائع على الشراء ثبت الشراء وان جحدوا ايضا بعدما انفسخ البيع
بجحودهما لان الفسخ ثبت بسبب جحودهما البيع يرتفع بضده وهو الاقرار بالبيع لان البيع يرتفع
بضده وان ارتفع الجحود بضده ارتفع الفسخ الثابت بسبب الجحود ومتى ارتفع الفسخ يعود
البيع كما لو تقايلا البيع ثم تفاسخا الاقالة بعد ذلك فان البيع يعود كذلك هذا والله اعلم محيط برهاني
في التلقيني واذا اقر الرجل ان لفلان على ابيه فلان الف درهم والاب جاحد لذلك ثم مرض
المقر ثم مات الاب والمقر وارثه فذلك الاقرار ينفذ عليه هذا لان اقراره حال وقوعه لم يعمل لكونه
اقرارا على الغير فاذا مات الاب وورثه هذا المقر صار ذلك الاقرار اقرارا على نفسه فينفذ وكان
بمنزلة ما لو اقر حال حياة ابيه ان الاب اعتق هذا العبد فانه لا يعتبر اقراره في حق الاب واذا مات
الاب يصح ذلك الاقرار ويعتق العبد كذا هاهنا فان كان على المقر دين الف درهم وجب في
الصحة كان غريم المقر اولى من غريم الميت الجاحد وكان ينبغي ان يكون المال بينهما نصفين لان دين
غريم الميت الجاحد وان وجب في مرض المقر حين مات الجاحد الا انه وجب بسبب لازم وجد منه
في حالة الصحة وهو اقراره ان لفلان على مورثه دين ومثل هذا الدين يكون في حكم دين الصحة
الا ترى ان من كفل لرجل بما ذاب له على فلان والكفيل صحيح ثم مرض ثم ذاب للمكفول له على
المكفول عنه شيء حتى وجب ذلك ايضا على الكفيل بدين الصحة فان هذا الدين يساوي سائر
ديون الصحة وان وجب في حالة المرض لانه وجب بسبب لازم وجد منه في حالة الصحة والجواب
وهو الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الكفالة ان الكفالة حين وجدت منه في المرض صحت لانه
تصرف على نفسه لا على الغير ووجب الدين عليه في المرض بسبب تلك الكفالة والكفالة كانت
في حالة الصحة كان الدين دين الصحة اما هاهنا الاقرار حين وجد وقع فاسدا لانه وقع على الغير
فوقع فاسدا فانما صح بعدما مات ابوه وموت ابيه كان في مرضه ولم يمكن اسناد هذه الصحة الى
حالة الصحة لان في اسنادها ابطال اقراره لانها تستند الى اقراره على الغير والاقرار على الغير لا يصح
فلهذه الضرورة اقتصرت الصحة على الحال فكانه انشأ الاقرار في حالة المرض وعليه دين الصحة
ولو كان كذلك كان يتقدم دين الصحة عليه فكذا هاهنا وكان بمنزلة ما لو اقر على مورثه بعتق عبد
وجحد المورث ثم مات المورث في مرض المقر حتى عتق العبد فانه يجعل كالمنشأ في حالة المرض
حتى يعتق من الثلث ان لم يكن عليه دين ويسعى في جميع قيمته ان كان عليه دين كما لو انشأ العتق
في حالة المرض لان الصحة للاقرار ثبت في حالة المرض كذا هاهنا والله اعلم في العتق من

اقرار المحيط البرهاني يملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اقر احد الدائنين بان حصته في
الدين المشترك وابى الاخر لم يجز ولو اقر انه جنى وجب موجب صح اقراره ولا يملك المقذوف
العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا في حيل الاشباه خانيه
من حيل المداينات ونحو على هذا لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره
لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا وعلى هذا لو قال المريض مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث
لم تسمع الدعوى عليه من وارث اخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال
ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه
بشيء من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا ينبغي لو اقر البنت في مرض موتها
معزيا الى الاسئلة العلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع الدعوى
زوجها فيها مستندا الى ما في التاتارخانية باب اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا واثبته
وابراه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لا ولو
انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البزازية
معزيا الى حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شيء براءة
عندنا خلافا للشافعي انتهى وفيما قبله ابراء الوارث لا يجوز عليه قال فيه لم يكن لي عليه شيء
ليس لورثته ان يدعي عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقرار
الابن فيه انه ليس له على والده شيء ثم ذكر انه يصح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر
بقبض ماله منه انتهى وهذا اصح فيما علمنا ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها في مرضها لا مهر
لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل يصح وقيل لا يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان
هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية
ايضا بعده ادعى عليه مالا او دينا او وديعة فصالح مع الطالب على شيء يسير سرا واقر
الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات
ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه لكنه بهذا الاقرار
قصد حرماننا لا يسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة
على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهى لكونه متهما في هذا الاقرار
لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة ولا ينافيه ايضا ما
في البزازية اقر بعبد لامرأته ثم اعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبه فالعتق في
الثلث انتهى لان كلامنا فيما اذا نفاه وهنا اثبته بقوله لم يكن لي او لا حق لي واما مجرد الاقرار

للوارث فهو موقوف على الاجازة سواء كان بعين او دين او قبض دين منه او ابراء الا في
ثلث لو اقر باتلاف وديعة معروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه
الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات
كلها ولو مال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير لانه
من مفردات هذا الكتاب وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم ان النفي من قبيل الاقرار
للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار منها بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي
كان عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه نفيا
اواما هذا الفلاني فليتامل ولتراجع المنقول في خيانات البزازية **اشباه ونظائر** عبارة الحاوي
القدسي يلحد او اقرار او المريض مرض الموت ان يصح ابراؤه للغرم فانه يقول ليس لي عليه دين
ولو قال ابرأته عن الدين لا يصح ويرتفع بهذا مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة **لم رحمه** ان كان
الاستعرف بيدها فهو اقرار بالعين للوارث بلا شك والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وان
لم يكن بيدها فما ذكره صحيح لكن المتبادر من كلامه اطلاق الصحة **شيخ الاسلام** ان كان الشيء
الفلاني في يده فلا شك انه لا فرق بينهما وان لم يكن في يده فهما كقوله لا حق لي على فلان فيصح
والمفهوم من كلامه صحة اقرارها بان الشيء الفلاني ملك لابي او امي والشيء بيده وهو باطل فانه
الاقرار بالعين للوارث ولا شك في عدم صحته **لم رحمه** كتاب الصلح ويجوز الصلح التبرع
لا من حق العبد **بدايع** وعن ابن سماعة عن محمد رحمه انه لو قال لخصمه ابرأتك عنه او عن خصومتي
فيه كان باطلا وله ان يخاصم الآخر انه لو قال لرجل في يده عبد برئت منه لم يسمع فيه دعواه
ولو قال ابرأتك منه كان له ذلك واما الابراء عن ضمانه كما في المحيط والذخيرة **قهستاني في الصلح**
خط الصلح والابراء ذكر فيه ادعى مالا معلوما فصالحه على الف درهم وقبض بدل الصلح وذكر
في آخره وابرأ المدعي عن جميع دعاواه وخصوماته ابراء صحيحا عاما فقبل الصلح يصح لانه لم يذكر
قدر المال المدعى ولا بد من بيانه ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة او اسقاطا وليعلم انه وقع صرفا
شرط فيه التقابض في المجلس اولا وقد ذكر قبض بدل الصلح ولم يتعرض لمجلس الصلح فمع هذا الاختلال
لا يمكن القول بصحة الصلح اما الابراء فقد حصل على سبيل العموم فلا يسمع دعوى المدعي بعده
للابراء العام لا للصلح عند المتأخرين لو تصالحا وكتب الصك وفيه ابرأ كل منهما الآخر ثم الدعوى
فظهر ان الصلح فاسد والمختار انه يرجع في دعواه ولا يصح الابراء السابق لانه ابراء في ضمن صلح فاسد
فلا يعمل به **جامع الفصولين في الفصل الاربعين** اقول هذا يخالف ما في كثير من المتون
من عدم ذكر خلاف من انه اذا صالح على بعض ما يدعيه لم تصح الا زيادة شيء في البدل او الابراء عن

دعوى

في الاقرار في المرض لوارثه

ابراء الغريم في مرض الموت

الصلح عن التعزير

الابراء عن الدعوى

الصلح بعد دعوى غير صحيحة

الابراء في ضمن صلح فاسد

دعوى الباقي حيث صح الابراء جامع انه ابراء في ضمن صلح فاسد **شيخ الاسلام** نوع آخر
في الصلح عن دعوى العقار وفيه بعض مسائل الابراء ادعى دارا في يد رجل واصطلحا على بيت
معلوم من الدار فهو على وجهين ان وقع الصلح على بيت معلوم من دار اخرى للمدعى عليه فهو جائز
وان وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التي وقعت فيها الدعوى فكذلك الصلح جائز لانه في
زعم المدعي انه اخذ بعض حقه بدل البعض في زعم المدعى عليه وانه فداء عن يمينه واذا جاز هذا الصلح
هل تسمع دعوى المدعي بعد ذلك وهل تقبل بينته على باقي الدار قضيا اذا وقع الصلح على بيت من دار
اخرى لا تسمع دعواه باتفاق الروايات لان هذا معاوضة باعتبار جانب المدعي فكان بايعا ما وراء
ما اخذ وفيما اذا وقع الصلح على بيت من هذه الدار ذكر شيخ الاسلام نجم الدين النسفي في شرح الكافي
انه يسمع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه لا تسمع
دعواه وروى ابن سماعة عن محمد رحمه انه تسمع قالوا وهكذا ذكر في بعض روايات الصلح واتفقت
الروايات ان المدعى عليه لو اقر بالدار للمدعي انه يؤمر بتسليم الدار اليه وجه رواية ابن سماعة ان المدعي
بهذا الصلح استوفى بعض حقه وابرأه عن الباقي الا ان الابراء لاقى عينا والابراء عن الاعيان باطل
فصار وجوده وعدمه بمنزلة وجه ظاهر الرواية ان الابراء لاقى عينا ودعوى فان المدعي كان يدعي جميع
الدار لنفسه والابراء عن الدعوى صحيح ان كان الابراء عن العين لا يصح فان من قال لغيره ابرأتك عن
دعوى هذا العين صح الابراء حتى لو ادعى بعد ذلك لا تسمع او نقول الابراء لاقى الدعوى فانه قوله
ابرأتك عن هذا العين معناه ابرأتك عن دعوى هذا العين الا ترى ان قول المغصوب منه للغاصب
ابرأتك عن العبد المغصوب معناه ابرأتك عن ضمان العبد المغصوب وبهذه المسألة تبين ان معنى
قولنا الابراء عن الاعيان لا يصح ان العين لا تصير ملكا للمدعى عليه بالابراء الا ان يبقى المدعي على دعواه
في آخر كتاب الدعوى من منتقى ابن سماعة عن محمد في رجل خاصم رجلا في دار بيده ثم قال ابرأتك عن
هذه الدار او قال قد ابرأتك عن خصومتي في هذه الدار فهو باطل وله ان يخاصم ولو قال قد برئت من هذه الدار
او قال ابرأت من دعواي في هذه الدار كان جائزا ولا حق فيها ولو جاء ببينة ثم اقامها او في الشقين ابراهيم بن
رستم عن محمد رحمه رجل ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على نصفها او قال برئت من دعواي في
النصف الباقي او قال لا حق لي في النصف الباقي او قال برئت من النصف الباقي ثم اقام البينة
على جميع الدار لا تقبل بينته ولو قال صالحتك على نصفها على ان ابرأتك من دعواي في النصف الباقي
ثم اقام بينة كان له ان يأخذ الدار كلها وفرق بين قوله برئت وبين قوله ابرأتك قال الا ترى ان
عبدا في يد رجل لو قال الرجل برئت منه كان بريا منه ولو قال ابرأتك منه كان له ان يدعي ويرى ابراءه
من ضمانه قال وقال اصحابنا اذا قال انت مني بريء او انا منك بريء كان له ان يدعي في العبد ادعى

الصلح على بيت من دعوى الدار

الاقرار بالحق بعد الصلح

الابراء عن العين وعن دعواه

صالح على النصف ثم ... او ابرأه عن الدعوى ... في النصف الباقي

الفرق بين برئت وابرأت

واذا في يد رجل واصطلحا على ان يسكنها صاحب اليد سنة ثم يدفعها الى المدعي يجوز وكذلك اذا
اصطلحا على ان يسكنها المدعي سنة ثم يدفعها الى صاحب اليد جاز واذا ادعى على رجل وبناء او اصطلحا
على دار على ان يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها الى المدعي لا يجوز ذخيرة برهانية الفصل
التاسع في الصلح على ان يحلف المدعي وهو برئ من المال او يحلف المدعي والمدعى عليه ضامن للمال واذا
اصطلحا على ان يحلف المدعي فهو برئ من المال فحلف ماله قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل حتى لا يبرا
المدعى عليه من المال والمدعي على دعواه وان اقام بينة اخذه بها وان لم تكن له بينة واراد ان يستحلف
المدعى عليه عند القاضي بعد ذلك اليمين فله ذلك وان كان القاضي هو الذي استحلف لم يكن له
ان يحلفه ثانيا ولو اصطلحا على انه ان حلف فهو برئ عن الخصومة الا ان يجد البينة فحلف هل يبرا
عن الخصومة اختلف المشايخ في هذا الفصل منهم من قال برئ عن الخصومة الا ان يجد البينة حتى لو اراد
استحلافه عند القاضي مرة اخرى لم يكن له بخلاف ما لو اصطلحا على انه برئ من المال اذا حلف وما يذكر
في الكتاب ان له استحلافه مرة اخرى عند القاضي محمول على ما اذا اصطلحا على انه برئ عن المال متى حلف
ومنهم من قال لا يبرا عن الخصومة وهو الاصح حتى كان له استحلافه مرة اخرى وهذا لان البراءة عن الخصومة
لو وقعت اما ان وقع بحكم اليمين ولا وجه اليه لان اليمين حصل في غير مجلس القاضي والمدعى عليه وليس
في حكم هذه اليمين وقوع البراءة عن الخصومة واما ان يقع بحكم التعليق ولا وجه اليه ايضا لان تعليق البراءة
عن الخصومة باطل لانه مما لا يحلف به قال محمد فان اقام الطالب على حقه بينة بعد ذلك المطلوب
واذا اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه اذا حلف فالمدعى عليه ضامن للمال فحلف
المدعي على ذلك فابى المدعى عليه ان يعطيه المال كان له ذلك والله اعلم منه ايضا باب صلح
الاب والوصي مع [illegible] ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة درهم عن الالف عن انكار ثم
وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف [illegible] مثله وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ قيل له فائدة
قوله في الكتاب انه لم يكن للاب او الوصي بينة على مال الصبي فصالح باقل منه يجوز قال فائدته انه
يمنع دعواهما ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة
منه ط م [illegible] ان الصلح ينتقض بنقضهما فمن صالح عن عشرة بخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض الصلح
لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا رحمه وهو الاشبه بالصواب ان الصلح
اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقي محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض
واسقاط لا ينتقض بنقضهما منه صلح الوصي مع المدعى عليه على اقل من الحق الخ لو مقضيا
عليه او مقرا به او عليه بينة والا جاز وصح صلحه مع المدعي لو له بينة او علم القاضي والا لا [illegible] لو له دين
فصالح ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمعاقدة ابيه او وصيه صح الحط وضمن عنده [illegible]

اصطلحا على ان يسكن الدار

اصطلحا على ان يحلف

علمه م

في الحكمة صلح ابي الصبي او الصبي

نقض الصلح

صلح الوصي على اقل من الحق لو مقضيا عليه او مقرا به او عليه بينة او مع المدعي او فيما [illegible] وكذا الاب

كوكيل اذا اشترى بغبن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز للتبرع فشا صح الصلح في ابيه او وصيه على ماله مطلقا
كثيرا او لا وللمدعي بينة او لا ولو على مال اليتيم لم يجز الا اذا ثبت ولم يغبن الغبن ولو له دين ثابت على
رجل صح صلح كل منهما بيسير الغبن لا بفاحشه ولو كانت الورثة صغارا او كبارا او دعواهم في دار
فصالح وصيهم بيسير الغبن جاز عند ابي حنيفة في نصيب الكل وقالا لا الا في نصيب الصغار ولو
كلهم كبارا لم يجز صلحه الا اذا كانوا غيبا صح في العروض لا في العقار ولو كلهم صغارا فادعى رجل في دارهم
فصالح الوصي على ماله جاز بيسير الغبن لو له بينة والا لا ثم يذكر فيه ان البينة قامت عند القاضي
او عند الوصي فلو قامت عند القاضي فلا ريب في صحة صلحه ولو عند الوصي خاصة اختلف فيه ونحو شواهد
لو ادعى على ميت دينا تعرف القاضي باقرار الميت او بشهادة كان له ان يقضي دينه ونحو حلف لو ثبت
عنده باقراره فانه يقضي لا لو بشهادة وعن ابي ابان لا يقضي في الوجهين فكذا هنا يخرج على هذا الاختلاف
يحب الاقرار عند القاضي او الشهادة وبه يقول خلف ما ذكر ان رجلا اذا ادعى عند رجل انه قد اخذ
من ابيك شيئا فلانه اخذ ذلك الشيء كما لو عاين ولو شهدوا عنده انه اخذه من ابيك ليس
لابنه الاخذ ما لم يقض القاضي وكذا لو عاين الولي قتل رجل مورثه حل له قتله لا لو شهدوا عنده ما
لم يحكم الحاكم كذا هذا ولم يجز صلح الام على الصبي وكذا صلح الاخ والعم ووصي ام واخ وعم لم يجز الا في المنقول
اذ لهم ولاية الحفظ ويحتاج اليه المنقول لا العقار جامع الفصولين اقول هذه مسئلة
مبتداة لا ينبغي عطفها على ما تقدم اذ الكلام ثمة في المال العين ذكره موصيهم بخلاف المسئلتين اذ ليس
للام والاخ والعم تصرف اصلا الا شراء ما لا بد منه لليتيم بخلاف وصيهم اذ التصرف في المنقول من
ذكرهم قال في العمادية في هذا المحل وصلح وصي هؤلاء لا يجوز الا في العروض والحيوان لان وصيهم له
ولاية الحفظ والعروض والحيوان يحتاج الى الحفظ بخلاف العقار شيخ الاسلام وعن
محمد اذا كان الحائط المشترك يخاف سقوطه فاراد احد الشريكين ان يهدمه في طوله ليس له ذلك
اذا ابى شريكه فاصحا ان في الصلح في الحيطان حمام بين رجلين خاب فتبرع او حوضه
او شيء منه واحتاج الى المرمة وابى الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم لو اجرها القاضي لهما ورمها
بالاجرة او باذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما
يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي ياذن لغير الآبي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه
من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول دار بين رجلين انهدمت او بيت بين
رجلين انهدم فبناه احدهما لا يرجع به على شريكه بشيء لان الدار تحتمل القسمة فاذا امكنه ان
يقسم يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا كان كبيرا يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام
اذا خرب كله وصار ساحة وكذلك البئر او نهر اذا امتلأت من الحمأة فله ان يطالب شريكه في

صلح الاب على مال او على الصغير [illegible] الصلح بغير

اقرار ما عليه اذا

صلح الام والعم او وصيهما

المسئلة مبتداة م

اذا هدم شريك الجدار [illegible]

حمام مشترك احتاج الى المرمة

دار بين رجلين انهدمت

البناء فاذا قام يطالبه باصلاحها وغرمها كان متبرعا — فاضحا من المحل المبرور — حمام بين رجلين ه
يهدم احدهما كله وغاب صاحبه فبناه الاخر فبناه ذكر في الامالي عن ابي يوسف ان الغائب اذا حضر كان
بالخيار ان شاء ضمنه نصف ما انفق وخرب ويبيعه له نصف قيمة ما بني ويكون الحمام بينهما وان شاء
ضمنه نصف قيمة الاول ويقال للعازم بناء اهدم بناءك حتى يقسم الارض بينكما وفي خلف بن ايوب
قال سئلت محمدا عن نهر بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد
الحرث قبل ان ينتفعا ابى ان يسقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يامره
بالسقي فان امتنع بعد ذلك فقد ضمن وهكذا ذكر الناطفي وقال الاصل في هذا النوع ان كل ما يجبر على
ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وان كان لا يجبر فيفعل لا يكون متبرعا فعلى هذا ه
اذا كان النهر بين رجلين كراه احدهما او سفينة تخرقت ويخاف فيها الغرق او حمام خرب منه
شيء قليل او عبد بين اثنين جنى جناية ففداه احدهما ففي هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه
فاذا فعل احدهما كان متبرعا وفي الغرفة فوق البيت لرجل اخر اذا انهدما فابى صاحب السفل
ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا — منه ايضا — حائط مشترك بين رجلين ه
واهي ويخاف منه سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يجبر على نقضه وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الاخر فقال له صاحبه اني اضمن لك
كل ما يتهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء
لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لاخر ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يلزمه شيء
منه ايضا — رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها ه
اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من بابه كان له ذلك وايضا
المراد من الاسفل ما يلي منتهى السكة والمراد من الاعلى ما يلي فم السكة والفقه فيه ان لصاحب الدار ه
ان يمشي في السكة من فمها الى بابه وليس له ان يمشي من بابه الى منتهى السكة فاذا فتح بابا بين بابه
القديم وبين منتهى السكة يلزم ان يجعل لنفسه ممرا فيما ليس له ذلك فيمنع منه وليس الامر كذلك
فيما بين بابه القديم وبين فم السكة لان له المرور فيما بينهما فلا يمنع منه — لنا — ولو ادعت نكاح
رجل فصالحها لم يجز هكذا في بعض نسخ مختصر القدوري وقال في بعضها جاز ووجهه ان يجعل زيادة
في المهر ووجه الاول انه ترك الدعوى فلو جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي عوضا من
الفرقة ولو لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء يقابله العوض فلم يصح ولو ادعى ه
نكاحها فهي تجحد فصالحها جاز كخلع كذا في عدة ذكر في اصل صح الصلح سواء قالت على ان تبرأ من
زوجيتها النزاع او قالت اعطيتك على التارك او على انك برئ من دعواك او على ان لا نكاح ه

يهدم احدهما كله وغاب فبنى الاخر

الصلح عن دعوى النكاح

بيني

بيني وبينك وهو خلع في حقه ورشوة في حقها لقطع النزاع ولو اقام بينة على نكاحه بعده لم تقبل لانه ه
يقرر معنى الخلع فلا يفيد قيل ادعى نكاح امراة اخرى وانكرت فاختلعت لم يجز ادعى نكاحها ثم ثبت فكيف
يصح الخلع فلا يجب العدة قوله زوجي ذكر دعوى الصلح وان على ان تختلع والمراد لم يجز الصلح
لم ادعت طلاقها ثلثا وانكر زوجها فصالحها على ان تبرأه من الدعوى لم يصح ويرجع بما دفع وان على
دعواها وكذا لو ادعت طلقة او طلقتين او خلعا حصل او ادعت تطليقة بائنا فصالحها على مال على
تطليقها واحدا بائنا جاز فيكون خلعا في حقه ودفعا للظلم في حقها فلو اقامت بينة على ذلك بعده
وشهدوا انه طلقها ثلثا او واحدة يرجع عليه بما دفعه وهذا من مسائل النوع ه
والناقض — جامع الفصولين — هلكت دابة استعارها فقال هلكت بحتف انفه وكذبه ربها ه
وهو يقر بالعارية تعدى فيه فصالحه لم يجز وكذا لو قال المستعير دفعتها اليك ولو صالح ثم ادعى انه
هلك ذلك قبل الصلح وبرهن بطل الصلح كما لو قال فان لم يكن له بينة كلف ربها فلو نكل
بطل الصلح والا لا وهذا كله قول ابي يوسف وعند محمد صح الصلح في الكل ولو انكر ربها الاعارة
وقد هلكت تحت المستعير جاز الصلح وفاقا الا ان برهن على الاعارة وانه قال قبل الصلح
نفقت او نقل ربها وهذا على قياس ما ذكر وكذا الصلح عن بضاعة وكل شيء اصله امانة على قياس
ما مضى في الوديعة والعارية — منه ايضا — كتاب المضاربة — معه الفان فقال دفعت
الماء ربحه الفا وقال المالك دفعت الفين او ادعى المضارب العموم او قال دفعت
في تجارة والمالك ادعى الخصوص يعني في الصورتين الاخيرتين فالقول للمضارب اما في الاول
فلان حاصل اختلافهما في مقدار المقبوض والقابض احق بمعرفة مقداره لا مستصحبه المال وفي
ثمة القول للقابض ضمينا كان او امينا وايهما برهن على ما ادعى من الفضل قبل لان رب المال
يدعي فضلا في راس ماله والمضارب فضلا في الربح والبينات للاثبات واما في الاخرين
فلان الاصل فيها العموم والقول لمن يتمسك بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك اذ القول له
لاتفاقهما على الخصوص فاعتبار قول من يستفاد الاذن من جهته اولى والبينة للمضارب لاحتياجه الى
نفي الضمان كما لو قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح وقال زيد بضاعة حيث يصدق
زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى الربح او دعوى تقدم على المضارب اوكما قال من معه الف هو قرض
وقال زيد بضاعة او وديعة حيث يصدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التملك ولو وقتا وقتا
بان قال رب المال دفعت اليك في رمضان وقال المضارب دفعت في شوال فقضاء
الوقت الاخير اولى لان الاخر ينسخ الاول — درر غرر — اقول سياق كلامه يشعر بان
الاول قوله لكن الواقع ان الاول بينة كما يظهر بالمراجعة — شيخ الاسلام — فيد الاختلاف

الصلح من دعوى الطلاق

الصلح عن دعوى هلاك العارية بتعديه

المضاربة ... العموم

ادعى المضارب بضاعة

ادعى الربح

يكون في الصفقة لانه لو كان في الشروع بان ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال المضارب
ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب مع يمينه لان الاصل فيه العموم والاطلاق ه
والتخصيص بعارض ويقبل بينة من اقامها فان اقاما بينة وتساووقتا قبل صاحبها بنقض ه
بالمباشرة وان لم يوقتا او وقتا على السواء او وقت احدهما دون الاخر تقضى ببينة رب
المال كذا في الذخيرة   شرح الكرخي اخر كتاب المضاربة   واشار بالنفقة لانه ليس له
ان يشتري جارية للوطي ولا للخدمة فان اشترى كان من مال خاصة كذا في المضاربة الظهيرية وعلله
في المحيط بان الوطي قد يأتي بمدون الجارية والحاجة الى الخدمة ترتفع بالاستيجار   شرح الكرخي
قوله فان سافر   وكذا لو قال المضارب اقرضني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان
القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب بجعل كانه اعطاه
مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول
للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال
ما ضمنه في المضاربة   كتاب الوديعة   واشار المص الى ان المودع لو قضى دين المودع
بالوديعة فانه يكون ضامنا وهو بغيه الحاكم ابو اسحق والصحيح الضمان كما اشار اليه محمد رحمه الله في
كتاب الوديعة كذا في الذخيرة واطلقه فظاهره انه لو كان بامر القاضي لان الامر بانقضاء الدين
قضاء على الغائب وهو لا يجوز بخلاف الامر بالانفاق كما قدمنا الفرق   بحر قوله والموضع
سود بحثه في باب النفقة   ذكر الحلواني عن محمد المودع دفع الوديعة الى وكيله وليس في عياله او دفع
الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله انه لا يضمن لانه لما كان موثوقا به في ماله كذا
في الوديعة قال وعليه الفتوى   ترتاشي في الوديعة   اذا قال المودع للمودع من جاءك
بعلامة كذا بان اخذ اصبعك او قال كذا فادفع اليه الوديعة هل يصح هذا التوكيل ولا يضمن
المودع بالدفع ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع   فيه اي خلاف   اقول في جامع ه
الفصولين في ضمان المودع قال رب الوديعة للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبره رجل ه
بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور ان ياتي غير رسوله بتلك العلامة
انتهى والظاهر من هذا الضمان بالدفع لعدم تعين الدفع له الا ان الدفع اليه يجوز لكون الاتي
بالعلامة غيره فلا يثبت الامر   شيخ الاسلام   ولنا ان نفس الاخذ ليس باتلاف انشبه
الاتلاف ليس باتلاف فلا يوجب الضمان كما لو نوى ان يغصب مال انسان الا يرى الى قوله
صلعم ان الله عفى عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم يتكلموا او لم يفعلوا فالحديث دل على انه
معفو عنه ما لم يتبع الفعل والعراقيون يقولون كالعاصي بعزم المعصوم لا يعاقب بعقوبة

من

شراء الجارية
قضى دين المودع
الاخذ للاتلاف

من عصى ولئن سلمنا انه ضامن بالدفع ولكنه عاد الى الوفاق برد العين الى مكانه وذلك براءة
عن الضمان عندنا بخلاف ما اذا رد مثله لان هناك انما جاء بملك نفسه فوضعه مكان ما انفق
وهو لا يكون عودا الى الوفاق فيما خالف فيه وههنا انما جاء بالوديعة بعينها فيتحقق عوده
الى الوفاق وهو اول الوجهين عندي فانه لو باعها وهي عندها فقد نفذ البيع من جهته وانما يستند
ملكه بالضمان الى وقت وجوب الضمان فلو لم يكن الدفع للمبيع موجبا للضمان عليه قبل التسليم لم يستند
ملكه لا ملك الحالة فينبغي ان لا ينفذ بيعه والرواية محفوظة بان البيع نافذ فعرفنا ان الاوجه هو
الطريق الثاني هكذا في النهاية قلت ولكن نفاذ البيع معتبر على الاطلاق بل على ظاهر الرواية
وفي رواية ابن سماعة عن محمد انه لا ينفذ بيعه نص عليها في الذخيرة فيكون للمنع مجال 2 واما المسئلة
الثانية الخلافية وهو ما لو انفق المودع بعضها ورد مثل البعض بانه بعد الانفاق يضمن بالاجماع
واما الباقي الذي لم ينفق هل يضمن فهو محل الخلاف فعند مالك يضمن وعندنا لا يضمن ه
شيخ شرح المجمع في الوديعة   ولانه ح ان يد المودع ليست الا يد حفظ وصيانة للوديعة
عن اسباب الهلاك فلا يصح ان يكون سببا لوجوب الضمان لانه من باب الاحسان الى
المالك وما على المحسنين من سبيل وكان ينبغي ان لا يجب الضمان على الاول ايضا لانه لا ايداع
منه مباشرة بسبب الصيانة والحفظ فكان محسنا فيه غير انه الحفظ الملتزم بعقد الوديعة
حين فارقه فاما الثاني فما ترك الحفظ بعد الافتراق بل امين مستمر على الحالة الاولى ه
ولم يفوت حفظا التزمه بالعقد ولم يوجد منه صنع يجب به الضمان بعده فلا يضمن فصار
هذا ان حفر كنعوبت به الريح الثعبة في بحره فاذا هلك بغير صنعه لم يضمن فان قيل
الاول انما صار مضيعا بالمفارقة عن الثاني لا الثاني لا يصلح حافظا وامينا والا لا يضمن كما
لو اودعه عند عياله وفارقه فانما ضمن الاول بالترك عند الثاني كان عن غرور ان يضمن
الثاني فللمالك رب المال لو قال انت تلك انه تركتها لا ملائا لكن شرطان لا يفارقه ضمن
الاول دون الثاني وهذا الحرز سلمنا فصار الثاني مودعا متبرعا في حق نفسه لانه لما
لم يصر بمجرد الايداع جناية ان عن مفارقته فقد حصلت الوديعة في يد الثاني امانة فلا يضمن
بالامساك وحاصل ما ذكره في الذخيرة نقلا عن المبسوط ان من دفع الوديعة الى اجنبي فلو دفعها
فهلكت في يد الثاني ان هلكت قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على احد بلا خلاف ه
لان الضمان لا يجب بمجرد الدفع بل بترك الحفظ الملتزم وذلك بالمفارقة وان هلكت بعد ما
فارق الاول الثاني فالاول ضامن بلا خلاف واما الثاني ففيه الخلاف الذي حكيناه في البدائع
انما وضع الخلاف فيما اذا هلكت في يد المودع الثاني او لو استهلكها المودع الثاني فالمالك

ضمن بالاجماع ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول رجع على الثاني

وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول بالضمان لان سبب الضمان وجد من الثاني حقيقة وهو

الاستهلاك المخرج للمالك عن الانتفاع بماله على طريق التهور ولم يوجد من الاول الا الدفع الى الثاني

على طريق الاستحفاظ دون الايجاز الا انه الحق ذلك بالايجاز شرعا في حق اختيار التضمين

صورة لانه باشر سبب الايجاز فكان الضمان في الحقيقة على الثاني لان قرار الضمان عليه

فلذلك رجع الاول على الثاني ولم يرجع الثاني على الاول منه ايضا كتاب العارية

وفي المنتقى رجل قال لغيره اعرتني هذه الدار او هذه الارض لابنيها او لاغرس فيها ما بدا لي من

النخل او الشجر فغرست هذه النخيل وبنيت هذه البنيان وقال المعير اعرتك الدار والارض

وفيها هذا البناء والاغراس فالقول قول المعير ان اقاما البينة فالبينة بينة المعير ايضا محيط برهاني

قال في جامع الفتاوى في اواخر الفصل السابع والعشرين والاضعف الوصي يعني تجهيلا انتهى وفيه ايضا وصي الاب

يموت مجهلا قيل لا كوصي انتهى وكذا في الفصول العمادية لزمه كتاب الهبة هبة البناء بدون

الارض جائزة وقد نص في كتاب الشفعة اذا قال مشتري الارض والبائع وهب البناء لي

وقال الشفيع لا بل اشتريتها فالقول قول المشتري وجيز برهاني في الرابع عشر في التبرعات

فاما الزيادة المنفصلة كالولد والارش والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة لانه يملك الرجوع

في الاصل من غير ابطال ملك الموهوب في الزيادة محيط سرخسي امرء وهب جارية لرجل

فاخبره انها كانت لرجل قتل في غيره واستولى عليها وتداولتها الايدي والموهوب له لا يجد

ورثة المقتول وهو يعلم انه لو خلاها ضاعت ولو امسكها ربما يقع في فتنة فله ان يرفع الامر الى القاضي

ليبيعها للغائب او يزيل اليد حتى لو ظهر المالك كان له على ذي اليد الثمن جواهر الفتاوى وفي المنتقى

قال لغيره وهبتك هذين البيتين واحدهما مشغول لا يجوز الهبة في واحد منهما ولو قال وهبت لك هذا

البيت وحصتي من هذا البيت الآخر جازت الهبة في البيت وفيه ايضا اذا وهب داره من ابنين

له احدهما صغير في عياله والآخر كبير قال ان قبض الكبير جازت الهبة لهما وذكر في موضع آخر ان ابا يوسف

ان الهبة فاسدة وهو الصحيح ولا شك في فساد هذه الهبة عند ابي حنيفة واما الشك على مذهبهما فانه

لو وهب لكبيرين يجوز عندهما واذا كان احدهما صغيرا قال لا يجوز بلغنا ذكر في كتاب ابي الليث

محيط برهاني وهب لعبد رجل شيئا فالقبول والقبض الى العبد وبعد القبول والقبض

فالملك للمولى فبعد ذلك ينظر ان كان العبد ومولاه كل واحد منهما اجنبيا عن الواهب فللواهب

حق الرجوع وان كان العبد ذا رحم محرم من الواهب بان كان اخوه والمولى اجنبي عن الواهب

فللواهب حق الرجوع فيها عند ابي حنيفة وان كان العبد ومولاه كل واحد منهما ذا رحم محرم من الواهب

فعلى

فعلى قولهما ليس للواهب حق الرجوع واما على قول ابي حنيفة قال الكرخي قال محمد قياس قول ابي حنيفة ان له

الرجوع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له حق الرجوع محيط برهاني اعلم ان الحكم المذكور في الثلثين ليس

يختص بالاب بل يكون في حق غير الاب ايضا وقد ذكر في التحفة ان الرجل اذا وهب لابنه الصغير شيئا

صحت الهبة لان قبض الاب كقبضه لكن القبض جيده بعده وقبض وصي الاب والجد بعدهما حتى

لو وهب هولاء للصغير مالا والمال في ايديهم صحت الهبة ويصيرون قابضين للصغير وعلى هذا

قالوا اذا باع الاب ماله من ابنه الصغير ثم هلك عقيب البيع كان على الصغير لانه صار قابضا بقبض

الاب وفي الكافي وكذا الطفل اذا وهبته امه شيئا وهو في عيالها او ابوه ميت ولا وصي له جازت

الهبة ويقبض الام لقبض الاب لو كان حيا وكذا كل من يعوله كالعم والاخ لانه يمحض منفعة له وفي

الفتاوى الكبرى وهب دارا من ابنين له احدهما صغير في عياله والآخر كبير فالهبة فاسدة عند الكل اما عند

ابي حنيفة فظاهر واما عندهما فلانه لما ملك ما بين هذا وهذا اذا وهب من كبيرين وسلم اليهما والفرق

ان في الكبيرين لا شيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض وهنا وجد الشيوع وقت القبض لانه

حين وهب صار قابضا نصيب الصغير وفي المحيط السرخسي ولو وهب لاولاده الصغار والكبار

فقبض الكبار حصتهم جازت في حق الكل لان الاب قابض حصة الصغار منبع شرح المجمع

ولو قال على ان لا شيء الصغار فاذا بعضهم ميت فان كان يعلم صار الجميع للاحياء ولو وهب

داره لاولاده وفيهم كبير لا يجوز لان القبول شرط في حق الكبير وروي ان يقبض الكبير والحيلة

ان يسلم الدار الى الكبير ثم يتصدق بها عليهم جوامع الفقه للعتابي رجل وهب دارا

من ابنين له احدهما صغير والآخر كبير والصغير في عياله لم تجز الهبة بالاتفاق اما عند ابي حنيفة

فظاهر واما عندهما فلانه لكن الشيوع فيه وقت القبض لانه حين وهب صار قابضا

حصة الصغير فبقي النصف الآخر شائعا بخلاف ما لو وهب لكبيرين وسلم اليهما لان ثمة

لا شيوع في العقد ولا في القبض لا بينا محيط سرخسي اقول هذا هو الموافق لقول

ابي حنيفة لكنه يخالف ما ذكره قبله كما نقله عنه صاحب المنبع لا شرح المجمع ابو سطور قبله

فتأمل وهذه المسئلة يوافق ما في الولوالجية وغيرها ان الكل شيخ الاسلام وسئل

ابو بكر عن امرأة قالت لزوجها وهبت منك مهري ان لم تظلمني فظلمها بعد ذلك فالهبة

فاسدة وان قالت على انك لا تظلمني جازت الهبة وان ظلمها بعد ذلك قيل له ايش

الفرق بينهما قال لان ان كلمة الشرط فصارت الهبة معلقة بشرط وان كانت على فهي معلقة

بالقبول فاذا قبل الزوج وقعت الهبة نوازل في اخر الهبة وفي المنتقى امرأة قالت

لزوجها تصدقت عليك بالالف التي عليك على ان لا تسئ رغلي او على ان لا تتزوج بغيري

ثم تزوج او تسرى ولا رجوع في الالف وفي كتاب النكاح من فتاوى ابي الليث اذا قال الرجل
لامراته ابرئيني عن المهر حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب لها قال نصير يعود المهر
كما كان وذكر في كتاب الحج امراة تركت مهرها على زوجها على ان يحج بها قال محمد بن مقاتل مهرها عليه
على حاله فاذا اختلف المشايخ في هذا الفصل قال الصدر الشهيد في واقعاته والمختار للفتوى ما
قاله نصير ومحمد بن مقاتل ان المهر يعود لان الرضى بالهبة بشرط العوض فاذا انعدم العوض انعدم
الرضى بالهبة والهبة لا تصح بدون الرضى ذخيره وفيه تفصيل طلب جميع البدء او بعده واذا استحقت
الهبة كان للمعوض ان يرجع في عوضه ان كان قائما وان كان بالكاغذ فقيمته الا رواية عن ابي يوسف
رواه بشر ان العوض لا ينقض اذا استحقت الهبة والعوض مستهلك وان استحق العوض كان
للواهب ان يرجع في هبته ان كانت قائمة وان كانت هالكة فليس له ان يضمن الموهوب له ه
قيمتها واذا استحق نصف الهبة فللموهوب له ان يرجع بنصف العوض وان كان العوض قد هلك
رجع بنصف قيمته فان قال الموهوب له ارد ما بقي من الهبة وارجع بجميع العوض لم يكن له ذلك
واذا استحق بعض العوض ثم الواهب فاراد الواهب ان يرجع ببعض الهبة ليس له ذلك ه
ويكون ما بقي عوضا عن الكل فان شاء امسك الباقي من العوض ولا شيء له غير ذلك وان شاء رد
ما بقي ورجع بجميع الهبة وان كانت الهبة الف درهم والعوض درهم منها او كانت الهبة دارا
والعوض بيت منها لم يكن عوضا وكان للواهب ان يرجع في الهبة استحسانا وكذلك اذا كانت
دراهم وثوبا فعوضه الدراهم والثوب من كل الهبة لم يكن عوضا استحسانا فالحاصل ان عقد الهبة
اذا كان واحدا لا يصير بعض الموهوب عوضا عن البعض فاما اذا وهب له شيئين في عقدين مختلفين
فعوضه احدهما عن الاخر كان عوضا قال في الكتاب اخذ فيه بالقياس وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يكون عوضا في الوجهين ذكر قول ابي يوسف في المنتقى قال ابو يوسف
سنه اصلا كل هبة من واهب يكون له ان يرجع فيها فانها لا تكون عوضا عن شيء وهبها معها او
قبلها او بعدها وان رضي بها عوضا فان كانت قد تغيرت بزيادة كانت هبة او عوضا لانه
لم يكن له ان يرجع فيها محيط برهاني الاصل في باب الهبة انه متى تمكن الفساد
بسبب شرط في الهبة لا في بدلها وعوضها لا راجع الى شرط الواهب وان كان لا يحصل مقصود ه
الواهب في الهبة عرف ذلك بالنص وهو ما روي عن النبي صلعم انه اجاز العمرى وابطل شرط
المعمر والعمرى تمليك بطريق الهبة بشرط الموهوب له على انه اذا مات الموهوب له قبل الواهب
يرد الموهوب على الواهب والمعمر انما وهب بشرط ان يعود الموهوب ثانيا الى المعمر ه
اذا مات الموهوب له قبله ثم اجاز رسول الله صلعم شرطه ولما كان هذا شرطا في نفس الهبة

عوض الهبة اذا استحقت او العوض

عوض البعض الموهوب

الشرط في الهبة

لا في بدلها وعوضها ومتى تمكن الفساد في بدل الهبة وعوضها بان وهبه بشرط عوض لا يصلح عوضا
بان وهبه على ان يعوضه خمرا او خنزيرا كان الشرط معتبرا وكان له الرجوع في الهبة وابطالها لان هذا
الشرط في بدل الهبة وقد وقع فاسدا فلم يوجب بطلان حقه في الهبة وفي فتاوى النسفي ه
رجل قال لامراته بين يدي الشهود عند الله تلك حيث وهبت لي المهر الذي كان عليك وقالت
ارى لخشيتم فقال الشهود بل نشهد على ذلك فقالت … قال يعرف اذا
التصديق في اثناء كلامها يحمل على ما يرون وفي السير الكبير لو ان مسلما اخذ مشركا واراد ان يقتله
فقال المشرك الامان فقال المسلم مجيبا له الامان الامان وهو يريد بذلك اماته اي اراد به ردما
التمس على وجه التغليظ عليه يعني انك تطلب الامان في هذا الوقت فهذا حلال الدم ه
لا باس له بهذا المسلم ان يقتله لانه قد يراد بمثل هذا الاجابة لما التمس وقد يراد به ردما
التمس بقول ما يحتمله لفظه فيجعل ذلك كالمصرح والموضح به البس انه لا يكون امانا كذا
ههنا وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال هذا اذا تكلم المسلم بلغة يعقل الامان لان الغالب انه
اذا اريد بمثل هذا ردما التمس لا الاجابة بغير اللغة فيقال ذلك على وجه التغليظ والتوعيد والاستهزاء
فعلى قياس ما ذكر الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يقال في مسئلة المهر اذا جرت المراة اللغة بقولها ارى
لخشيتم … فقالت ذلك على وجه الاستهزاء او على وجه التغليظ والوعيد انه
لا يكون اقرارا بالهبة وان قصدت المراة بكلامها زيادة كلام يعلم بها الرد والاستبعاد ولو قال
الزوج في النعم يجعل ذلك ردا الا ترى ان من قال لغيره افعل في مالك كذا او كذا افعل ذلك
الرجل افعل في مالي ما شئت كان اذنا واطلاقا ما دام يريد تعليقه الاذن والاطلاق ولو قال
افعل في مالي ما شئت انك رجلا لا يكون اذنا واطلاقا بل يكون ردا او تهديدا كذا
ههنا ذخيره وفي نسخة الامام السرخسي هبة الرجل من ابنه الصغير تصح وتتم بلفظه
واحده ويكون ما يقال له بكونه في يده او في يد مودعه او المستعير منه ولو كان في يد غاصب ه
او مرتهن او مشتر شراء فاسدا لم يجز وهذا اذا اعلمه او اشهد عليه والاشهاد للتحرز والاعلام
لازم بخلاف ما اذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه وان كان في عياله والوصي كالاب
والام كذلك اذا كان اليتيم في عيالها ان وهبت هي او وهب له تملك الام القبض وهذا اذا
لم يكن للصبي اب ولا وصيه هذا في التجريد وفي الجامع الصغير قوله في الكتاب انما تملك الام قبض
الهبة للصغير اذا لم يكن له اب هذا ليس بلازم فقد ذكر في الاصل لو زوج ابنته الصغيرة من رجل
فزوجها يملك قبض الهبة للصغيرة فالاب اولى ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ
وفي التجريد لو قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد لو قبض الزوج جاز اذا لم يكن

قالت ارى لخشيتم … المهر

تعبير اللغة بدل عن الهزل والتغليط

زيادة كلام يدل على الرد

وهب مال من ابنه الصغير

قبض الام الهبة والوصي

والزوج للصغير

الاب حيا فلو غاب الاب او وصيه والجد اب الاب او وصيه غيبة منقطعة جاز قبض الذي
يليه في الولاية ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في
عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة
جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله ولم يجز قبض من لم يكن في عياله خلاصه رجل دفع
الى اخر ثوبا وقال له البس نفسك ففعل يكون هبة ولو دفع اليه دراهم وقال انفقها يكون
قرضا وفي السير الكبير لو قال المامور ادفعها الى فلان صلة ثم قال هو قرضا فهو قرض في باب السبايا من
الدفتر الثاني خلاصه رجل قال لاخر على وجه المزاح هب لي هذا الشيء فقال الاخر
وهبت وقال هو قبلت وسلم اليه جاز وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر هب لي جاريتك
فقال الاخر فداك ثوبا دارا وقال وريغ نبت لا يملكها خلاصه وفي الاصل رجل
يعول يتيما وليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز له ان يقبض ما وهب
له استحسانا ولو اراد اجنبي ان ينزعه من يده ليس له ذلك ويسلمه في تعلم الاعمال وكذا لو وهب
له وهو اهله وابائه جاز وينفذه ونقبض وينتفع ان كان الصبي عاقلا وغير عاقل وكذا لو كان الصبي في عيال
الاخ والام ولو قبض الصغير بنفسه وهو يعقل جاز نفسه وان كان ابوه حيا خلاصه
ولو كان الولد فاسقا لا يعطيه اكثر من قوته في وصايا الفتاوى وفي كتاب الفاظ الكفر لو صرف ماله
الى وجوه الخير وحرم ولده الفاسق عن الميراث فهو خير له خلاصه رجل وهب لعبد رجل شيئا
وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع اذا كان المولى اجنبيا وان كان المولى ذا رحم
محرم من الواهب فللواهب ان يرجع عند ابي ح خلافا لهما ولو كان المولى والعبد كل واحد منهما ذا رحم
عن محمد ان في قياس قول ابي ح له ان يرجع قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يرجع في قولهم جميعا خلا
وفي المنتقى لو قال الموهوب له هلك القول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلف
المنكر انها ليست هذه الاب اذا عوض من مال الصغير عما وهب انسانا للصغير لم يجز خلاصه
رجل وهب من اخر عبدا كافرا فاسلم في يده لا يرجع وكذا لو كان مسلما فعلمه القران او الخط خلا
رجل اخرج الخبز الى مسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء دفع الى مسكين اخر وان شاء لم يدفع
خلاصه رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز
قاضيخان في فصل العوض من كتاب الهبة ولو وهب لامرأته ثم ابانها لا يرجع لان الزوجية
وجدت حال الهبة فوقعت لانه غير موجبة للرجوع فلا توجب حق الرجوع بعد ولو وهب
لاخيه وهو عبد لغيره له ان يرجع ولو وهب لعبد اخيه له الرجوع عند ابي ح وعندهما لا رجوع له لها
ان الملك في الهبة يقع للمولى فيكون الهبة صلة للمولى لان معنى الصلة يحصل بالملك لا بالعقد

وينبغي

والعبد الموهوب لاخيه له الرجوع لان صلة الرحم لم يحصل فعدم المانع من الرجوع صلة الرحم فتتحقق
تحقق بالملك بعبر جانب من له الملك لا جانب من يقع له العقد فان كان من يقع له
الملك وهو المولى ذا رحم محرم منه لا يرجع والا فيرجع له ان هذه هبة للعبد من وجه باعتبار ان العقد
وقع له بدليل انه يعتبر قبول العبد ورده والملك يقع له اولا ثم ينتقل الى المولى اذا فرغ من
حاجته حتى لو كان عليه دين لا ينتقل الى المولى وهبة للمولى من وجه باعتبار انه يستقر على ملكه
فلا يكون صلة كاملة في حق كل واحد منهما والصلة الكاملة مانعة من الرجوع فلا يتعدى الى الصلة
القاصرة لانه وقع الشك في كونها مانعة من الرجوع والاصل في الهبات هو الرجوع فلا يبطل
حق الرجوع بالشك ولو كانا جميعا ذا رحم محرم من الواهب ذكر الكرخي عن محمد ان قياس قول ابي حنيفة
ان يرجع لانه لم يكن لكل واحد منهما صلة كاملة وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني ليس له ان يرجع
في قولهم جميعا لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع ولو وهب لمكاتبه وهو ذو رحم محرم منه
جاز ان اول المكاتب بعتق لا يرجع لانه استقر الملك عليه فيكون صلة في حقه من كل وجه باعتبار
العقد وحكمه وان عجز فعند محمد رحمه لا يرجع لان الكسب كان للمكاتب ثم ينتقل الى المولى
عند العجز لا بيانا ان المكاتب وانتقال الملك يمنع الرجوع وعند ابي يوسف يرجع لان من اصله
ان بالعجز يظهر ان صحة الملك وقعت للمولى من وقت الكسب والهبة لا بيانا ولو كان
المكاتب اجنبيا ومولاه قريب الواهب فان عتق المكاتب يرجع لان الملك وقع للاجنبي
وان عجز فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على اختلافهم فيمن وهب لعبد اخيه محيط سرخسي
باب ما هو متصل ومشغول بغير الموهوب اصلا ان الهبة متى كانت متصلة بملك اتصال خلقة وامكن
فصله ونمره عن غيره لا يجوز الهبة ما لم يزل الاتصال لان الهبة ما دامت متصلة بملك او مشغولة بحقه
لا يتحقق قبضها ان القبض لا يتحقق الا في المميز عن غيره وان زال الاتصال ووجد الانفصال
وقت التسليم جازت الهبة لان تمام القبض انما يعتبر وقت التسليم لا قبله وان كانت الهبة متصلة
بملكه اتصال مجاورة وان لم يكن الهبة مشغولة بملكه جازت الهبة لانه لم يبق للواهب يد مستعملة
على الهبة لانه امكن قبض الهبة فلا يتمكن في المجاورة نقصان في قبض الهبة وان كانت الهبة
مشغولة بحقه لم يجز لانه بقي للواهب يد مستعملة على الهبة وقيام اليد المستعملة توجب نقصانا
في قبض الموهوب منه ايضا ولو وهب النفقة دون الاناء لم يجز لانه مشغول للنفقة بالاناء
لا الاناء بالنفقة ولو وهب ارضا لابنه الصغير وفيها زرع الاب او وهب منه دارا والاب فيها
ساكن او فيها متاعه او غيره ساكن ذكر هشام عن ابي حنيفة انه لم يجز الهبة فيها وفي المنتقى يجوز
وقال ابو حنيفة انه يجوز وهو قول ابي يوسف وهو الصحيح لان الشرط قبض الواهب ويكون الدار

وهب لعبد ذي رحم

وهب للمكاتب

هبة المشغول

مشغولة بمتاع الواهب او بسكناه لا يمنع قبض الواهب وانما يمنع قبض غيره ولو وهبت المرأة
دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولا امتعة فيها والزوج ساكن فيها يصح لانها وما في يدها في يد الزوج
في يد الزوج فكانت الدار مشغولة بعياله وهذا لا يمنع قبضه محيط سرخسي وان وهب
ما في الدار او في الجوالق وسلمها اليه جازت الهبة لان الموهوب غير مشغول بملك الواهب لان المتاع
لا يكون مشغولا بالوعاء واما الوعاء فيكون مشغولا به فلا يكون للواهب يد مستقلة على الهبة ويده على
الجوالق والدار وان كانت مشتملة محتوية على ما فيها لكن متى سلمها اليه صار يعني الجوالق والدار
وملكا ما فيها موقع الكل مسلما اليه حتى لو اودع المتاع او الطعام في المسلمة ثم سلم الكل ان ثبت
الهبة في الدار والجوالق لا تثبت يده على ما فيها حقيقة لان اليد حقيقة للمودع وان كانت منفعتها عائدة
الى المودع فلم يبق للواهب حقيقة حتى يمنع التسليم منه ايضا وهب دارا ومتاعا فيها وسلم
الكل فاستحق المتاع لا تبطل الهبة في الدار لان المانع من تمام القبض كون الدار مشغولا بمتاع
الواهب لا بمتاع غيره لان يد غيره قاصرة عنها ويد الواهب قائمة عليها حقيقة لا باستحقاق الغير
ان يظهر ان الدار مشغولة بمتاع الواهب فجازت الهبة في الدار الا ترى لو استعار دارا ثم غصب
متاعا من آخر ووضعه فيها ثم وهب المعير من المستعير جازت الهبة وكذا لو غصب المعير متاعا
واودعه المستعير فجعله في الدار ثم وهب الدار منه جازت الهبة لان الدار غير مشغولة بمتاع
الواهب فثبتت يده على الدار بحكم الهبة منه ايضا اراد ان يرجع فيما وهب
للعبد فقضى له ببينة مولاه لو ماذونا لا لو محجورا ما لم يحضر مولاه ولو قال العبد انا محجور وقال
الواهب لا بل انت ماذون صدق الواهب بيمينه استحسانا اقول فيه نظر ولو برهن العبد
انه محجور ترد بينته اقول العبد لا يخلو اما ان يكون مدعيا او منكرا فلا بد ان يكون له اليمين او
البينة للاسكات فرد قوله وبينته مخالفة لقوله صلعم البينة للمدعي واليمين على من انكر مع امكان
الموافقة فظاهر عندي انه ينبغي ان يصدق العبد مع يمينه لانه ينكر الاذن والاصل في العبد هو الحجر
وايضا الواهب اذا ترك ترك بخلاف العبد فيجعل البينة للواهب واليمين على العبد
عملا بالنقل والعقل هذا لو كان العبد حاضرا ومولاه غائبا اما العكس فلو كان الموهوب
في يد العبد لم يكن مولاه خصما ولو في يد مولاه فهو خصم ولو قال المولى او وهبت هذه الامة فتى
فلان ولا ادري او وهبها له او لا فبرهن المدعي على هبة مولاه فهو خصم اذ المولى زعم ان ما في يده
ملكه فينتصب خصما لمن يدعي انه ملكه جامع الفصولين الحكم الرابع لا يصح
تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه
صحة عزله عن التسليط قبل القبض وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم

اراد الرجوع
فيما وهب للعبد

هبة الدين

٢٤٩

التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها او بعد زمان جاز لانه صار الحق للموهوب له فلك
الاستبدال انتهى وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط اشباه في القول بالدين
لا يظهر له وجه وجيه لهذا الاقتضاء كما لا يخفى لكم وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما
كبير والآخر صغير وان قبض الكبير جازت وذكر بعدها انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال
مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى القبول فيثبت هبة الصغير فتتمكن الشيوع
والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منها بزازية في الجنس الثالث في هبة الصغير يفهم منه
جواز الهبة لولديه الصغيرين وان ارادهما لم اره وشله ما لو قال تصدقت بهذا على اولادي
الصغار الثلثة فان بعضهم وهو لا يعلم فالصدقة باطلة وان كان يعلم بالموت جازت الصدقة
كلها للحي منهم بزازية في كتاب الهبة في مسائل الشيوع قال لاخر لا احملك ولا اطلب
منك شيئا فان قبلك فهذا ليس بشيء بزازية في الحظر والاباحة قال تصدقت بها
علي وانت لي فاقبضها فقال الواهب لا بل قبضتها بغير اذني فالقول للمتصدق قال ابي لك
والعبد هذا الشيء فاقبضها بعد موته فان قبضها في حيوته والعين في يد المقر يدعي الهبة فالقول
للوارث منه ايضا فاما الزيادة المنفصلة كالولد والارش والعقر فانه يرجع في الاصل
دون الزيادة لانه يمكن الرجوع في الاصل بدون ابطال ملك الموهوب له في الزيادة فلا يمتنع الرجوع
في الاصل بسبب الزيادة وزيادة الموهوبة وان كانت موهوبة تبعا كزيادة البيع ولكن لا يطلب
له عوض عادة لانه يقصد الواهب الصلة والبر فلا يثبت له حق الرجوع فيها بخلاف زوائد
البيع حيث يمنع الرد بالعيب لان البيع معاوضة فلو رد الاصل بدون الزيادة يؤدي الى الربوا
لان بقي الزيادة في يده مبيعة مجانا وفي الهبة يجوز ان يسلم له الاصل مجانا فلان يبقى الزيادة له مجانا
اولى وذكر في المنتقى لو ولدت الجارية الموهوبة فليس له ان يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها لئلا يكون
تفريقا بينها وبين ولدها محيط سرخسي في كتاب الهبة في باب ما يمنع الرجوع في الهبة وما لا يمنع
ولكن لا يجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن له الموهوب له الواهب في نقضه درر وغرر
في كتاب الهبة اقول هبة البناء بدون العرصة جائزة بدون هذا القيد على ما ذكره في
الذخيرة والبزازية وغيرهما مما يعتمد عليه والقرباشي ذكر فيه خلافا شيخ الاسلام رحمه الله
رجل وهب لرجل ثوبا وسلمه اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له
لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضى وذكر في المنتقى عن محمد رجل وهب جارية وسلمها
الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضى فاعتقها الآخر عتقها وليس له ان يرجع فيها الا
بقضاء او رضى رجل تصدق على رجل بشيء ثم استقال المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض

وهبت لابنيه الصغير
والكبير

تصدق على اولاده الثلثة
فاذا بعضهم ميت

قال لا احملك ولا اطلب

اختلفا في القبض
بغير اذنه او باذنه
المرسل

زيادة منفصلة

هبة البناء بدون
العرصة

اختلس ما وهبه
فاستهلكه ضمن

اقالة الصدقة

لانه هبة مستقلة وكذا الموهوب لذي رحم محرم وكل شيء لا ينقضه القاضي لو اختصما اليه كان
الرجوع فيه بمنزلة الهبة المستقلة وكل شيء ينقضه القاضي لو اختصما اليه فما قاله الموهوب له
فيه يهلك من مال الواهب دام يقبضه / قاضيخان في فصل الرجوع في الهبة / واذا كانت
العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بالهبة والقبول ولا يحتاج الى تجديد
قبضا لان القبض في باب الهبة غير مضمون فيعتبر فيه اصل القبض واصل القبض موجود بخلاف ما
غير قبض الهبة بخلاف ما اذا باع الوديعة ممن في يده لان البيع يقتضي قبضا مضمونا وقبض المودع
قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان بل يحتاج الى تجديد القبض واذا تم رجع الى موضع فيه العين
ويمضي وقت يمكن فيه من قبضها وكذا لو كانت مضمونة في يده بالقيمة او المثل كالمقبوض على سوم
البيع والمغصوب فوهبه له صح ويثبت الملك بمجرد العقد لوجود اصل القبض وزيادة
بخلاف ما لو كان مضمونا بالغير كالرهن والبيع فانه يحتاج فيهما الى تجديد القبض / من الكافي
شرح الوافي / ومنها ان لا يكون الموهوب مشغولا بما ليس بموهوب لان معنى القبض
وهو التمكن من التصرف في المقبوض لا يتحقق مع الشغل وعلى هذا يخرج ما اذا وهب دارا فيها
متاع الواهب وسلم الدار اليه او سلم الدار مع ما فيها من المتاع انه لا يجوز لان الفراغ شرط
صحة التسليم والقبض ولم يوجد قبل والحيلة في صحة التسليم ان يودع الواهب المتاع عند الموهوب
له ان يخلي بينه وبين المتاع ثم يسلم الدار اليه فتجوز الهبة فيها لانها مشغولة بمتاع في يد الموهوب
له وفي هذه الحيلة اشكال وهو ان يد المودع يد المودع معنى فكانت يده قائمة على المتاع
فيمنع صحة التسليم / من البدائع / هذه حيلة مقبولة جارية على سنتهم وطريقتهم حيث
قالوا ان المودع يملك الهبة من غير احداث قبض جديد فلو القبض كون يد المودع يد المودع معنى
قيام يد المودع على المتاع لما ملك المودع الهبة بالقبول ما لم يحدث قبضا جديدا وقد اجمعوا
انه يملكها وان لم يحدث قبضا / لشيخ الاسلام / ولو كان الدار في يد جاره فوهب له
البناء جاز / من جوامع الفقه للعتابي / ولو وهب النصف من شريكه من دار لم يجز
وقيل يجوز وهو المختار / جوامع الفقه للعتابي / والهبة على اربعة اوجه احدها هبة رجل
لرجل وهي جائزة متفقا والثاني هبة الرجلين لرجل وهي جائزة ايضا متفقا والثالث
هبة رجل لرجلين وهي على اربعة اوجه احدها ان يكون العقد مختلفا والقبض مختلفا
فانه لا يجوز على الاتفاق والثاني ان يكون العقد معا والقبض مختلفا فهي لا تجوز ايضا
لان الحكم للقبض والثالث ان يكون العقد مختلفا والقبض معا والرابع ان يكون
كلاهما معا ففي قول ابي ح هذا ايضا لا يجوز وفي قول ابي يوسف ومحمد يجوز ذلك الا في

كلاهما

ووهب ما في يد الموهوب له
هبة المشغول والحيلة فيها
ووهب لجاره البناء
ووهب النصف من شريكه
هبة واحد لاثنين وبالعكس

لان فروع الهبة من يد بالجابرة واحدة وكذلك دخولها في ملكها بمرة واحدة ثم انه بعد ذلك يقع
تفريق ملكها وهو ان يكون لرجل دار فيهبها من اثنين مشاعا فيقبلانها معا فيقولان قبضنا
ولو قال لاحدهما لك نصف هذه الدار فيقول قد قبلت ثم يقول للاخر لك نصف هذه
الدار فيقول قد قبلت فهذا لا يجوز اذا كان مشاعا والرابع من اثنين لاثنين فهذا مثل هبة
الواحد لاثنين على الاختلاف الذي ذكرناه واذا كان من واحد لثلاثة فيجوز في قول ابي حنيفة ولا
في قول ابي يوسف ومحمد / من النتف / قال الرجل ان هذه شيء لمن هذا فقال لك وما
املكه فهو لك كان لا يصير ملكا للمقر له وكذا الواخذه منه ثم قال لرجل لمن هذا فقال لك او هو لك
او قال ملكك قال رحمه الله نعرف بهذا ان مثل هذا الكلام يعتبر حتى لو نقضه في المجلس
لا يملكه ايضا قال للاب جميع ما هو ملكي وحقي وهو ملك هذا الصغير فهذا اقرار لا تمليك بخلاف
ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب
/ قاضيخان / اشترى لولده الكبير ثوبا بغير اذنه واراد ان يقطعه ثوبا له ويلبسه لم يملكه الا اذا قبول
هو لولده او وهبه منه حتى يملكه بذلك ولو كان مخيطا او عمامة لا يملكه بذلك ولو قال اشتريته
لولدي الصغير هذا يملكه حتى قبل اذا اخذ لولده الصغير ثيابا فمتى يلبسها اياه ولو قال
اشتريت هذا له صار ملكا له مثل اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع
مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم امر اولاده
ان يقتسموا ارضه التي في ناحية كذا بينهم ينفعلوا لا يثبت الملك لهم ظهر منه / قاضيخان /
قال العتق ما في بطنها ثم وهبها جاز ولو دبره ثم وهبها لم يجز ما الفرق ان قال التحرير يزيل الملك
والتدبير لا قلت الثاني في معنى هبة المشاع قلنا الجنين بالعتق لم لا يجعله في معنى هبة
المشاع قال لان الشيوع انما يتاتى في الملكين فلما حقيقة الشيوع كذلك فاما معنى الشيوع
فانما اراد به الشغل والشغل موجود قال معنى الشيوع يكون عند الملكين كحقيقته قلنا ليس
كذلك فان من وهب دارا فارغة عن كل المتاع الا ان الواهب بنفسه وحده فيها لا تتم
ما لم يخرج فيسلم والاملاك ثمه قلنا ليس ذلك لاجل الشيوع ان في الموانع كثرة منها الشيوع و
منها الشغل ومنها غير ذلك / فتاوى رافعيه في كتاب الهبة / قال وهب له عبد فقبل
ان يقبض وهبه او تصدق به على انسان ذكر الطحاوي انه يجوز عندهما خلافا لابي يوسف / من الينابيع
قال سعد حكان رفته است وهديه برده باول نيز سعد را مباير وهديه ارد جوز ولي
سعد گرد انكس بياند و هديه بيا ورد ولي تواند هديه باز ستاند يا باني اجاب الاين
عادت مستمر ست حكم هميو حكم ان بود كه وقت بشرط عوض مقدار معلوم وقبض الهبة نفوذ به

قال هذا لك او ما املكه لك
اشترى لولده الكبير ثوبا او للصغير
امر اولاده بالقسمة ارضه
العتق ما في بطنها او دبرها ثم وهبها
وهب له عبد فقبل ان يقبض

بعض ما حرم بعوض الباقي حتى يملك ما قبض من العوض وذلك لان هذا هبة بشرط العوض المعلوم
دلالة فيعتبر بالهبة بشرط العوض لفظا والعوض المعلوم ههنا اكل طعام الوليمة ثم الهدية اذا لم
يوجد ايضا وليمة او اتخذ شيئا او نحوه فاذا استوفى بعض العوض وهو الطعام بقي البعض وهو الهدية
فاذا لم يسلم الباقي فله ان يرجع في الهبة فيقبض ما استوفى قال وكل رجلا بهبة شيء فوهب
وسلم فانه لا يصح تسليمه ذكره في وكالة الفتاوى الصغرى وكان لا يملك التسليم لا يملك الرجوع يعني
ان وكله بالتسليم ايضا وهذا لان الوكيل بالهبة سفير محض لانه عقد لا يوجب شيئا من الحقوق لمن
يلي الوكالة بحقوقه بخلاف البيع ولهذا لو رجع الموكل فيها بالقضاء حتى عاد اليه قديم ملكه لا يملك
الوكيل بالهبة ثانيا وفي البيع لو باعه الموكل بنفسه او الوكيل ثم رد عليه بعيب بقضاء باعه الوكيل
ثانيا لان عقوده وحقوقه فلا ينقض الوكالة بمباشرته بل يبقى بحقوقه منه ايضا وهب
دارا لرجلين لم يجز وقالا يجوز كما لو وهب اثنان لواحد لان المانع الشيوع في الطرفين
وان محمدا ابو حنيفة يقول نعم وقد وجد لان هبة الدار منهما هبة النصف من كل واحد شائعا وكذا
لو تصدق بها عليهما لان الصدقة على الغني هبة فان كان الموهوب شيئا لا ينقسم جاز في قولهم
ولو تصدق على محتاجين او وهبها لهما جاز بالاتفاق لان الهبة من الفقير صدقة والاصح
هو الله واحد ثم يصير للفقيرين وقيل في الصدقة على اثنين عن ابي حنيفة روايتان في رواية
هذا الكتاب يجوز وفي رواية الاصل لا ولو وهب لغنيين لاحدهما ثلثاها لم يجز وجاز في قول
محمد فاستويا بين التنصيص على النصف وبين التنصيص على الثلث وابو يوسف فرق
والفرق ان وقوع الملك على التساوي بمطلق العقد حاصل فالتنصيص على التنصيف لا يفيد
واما وقوع الملك على التفاوت بمطلق العقد غير حاصل فكان التنصيص مفيدا فصار شائعا
وفي النوازل وهب لابنين احدهما صغير لم يجز في قولهم وفي التفاريق عن ابي يوسف ان مضى
الكبير جاز والحيلة ان يسلم الدار ثم يتصدق بها عليهم وفي جمع ربان والحاصل ان كل ما يتخلص به
من الحرام ويتوصل به الى الحلال من الحيل فهو حسن وانما يكره من الحيل ان يحتال في حق رجل حتى يبطله
او في باطل حتى يموهه او في حق لا يدخل فيه شبهة وفي جمع البيع التي يعقدها الناس للتحرز عن
الربا فلا باس بها وقيل يكره وبه وفي تفسير البقالي عند محمد يكره خلافا لهما وقيل الحلال اذا دفع
الدنانير ثم عقد فاما اذا عقد ثم دفع الدنانير فانه لا باس به بالاتفاق وكم من بر لو وهب
من صغيرين كيف الجواب على الحنيفة وانا في طلبه حتى وجدت في التفاريق بلفظ الصدقة
قال والصدقة عليهما كهي على الاجنبيين وفي فتاوى ابي حفص وهبت مهرها الذي على
زوجها لاولادها الصغار وهم منه جازت الهبة وفي التفاريق تصدق بداره على اولاده وكلهم

شرط العوض دلالة

هبة الوكيل وتسليمه

هبة الوكيل ثانيا

بيع الوكيل ثانيا

وهبت لرجلين او بالعكس او تصدق عليهما او على فقيرين

وهب من ابنين احدهما صغير

الحيلة

بيع العينة

وهب من صغيرين

وهبت مهرها لاولادها

تعالى

فان بلغها لم يجز وكذا لو قال تصدقت عليك وعلى نفسي او على فلان او على الرجل الذي في
هذا البيت فلم يكن احد لم يجز وكذا على بني الصغار الثلثة فاذا بعضهم ميت فان كان يعلم جاز للجميع
للاحياء من حاشية كتاب الهبة وفي التعويم هبة البناء بدون الارض يجوز وفي
الاسبيجابي خلافه من حاشية كتاب الهبة وفي متفرقات الليث وهب نصف
داره لم يجز الا ان يقسمه ويحوزه ويسلمه اليه وكذا لو وهب نصف بيته الا ان يكون البيت
صغيرا لا يستطاع القسمة فان هبة نصفه جائز ولو وهب نصف درهم لم يجز حتى يزنها
ويسلم وفي المنتقى وهب نصف بيته لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسمه ويبين ما وهب له وفي
التفاريق تصدق بدار يسكنها عليه لم يجز حتى يفرغها ثم يتصدق عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
وكذا لو وهب له الارض وفيها زرعه بخلاف ما لو كان الزرع لغير الاب فاجازه وكذا الساكن
باجارة والطلق في الحجر يجوز وان كان فيها ساكنه او ساكن بغير اجر من حاشية اخر كتاب
الهبة قال ولو وهب الابوان دارا لابنهما الصغير معا او على التعاقب او وهب
الشريكان لمن الدار في يده بامانة وذلك معا او متعاقبا هل يجوز ان قال اذا كان معا يجوز
لانه لا حاجة ههنا الا الى هذا التسليم والقبض بل هو دوام القبض فانه يقبض ودل عليه ما ذكر في
الوقف انهما لو تصدقا بدار على فقير او وكلا وكيلين كل واحد يقبض نصيبا فقبضا معا
جاز والابوان ههنا وكيلان معنى وثمه قبض حقيقي فهذا الشيوع لما لم يمنع القبض الحقيقي
اولى ان لا يمنع القبض الحكمي الا ان في فصل الصدقة ذكر انه لو تصدق احدهما بنصيبه فقبض
الفقير او وكيله ثم تصدق الاخر بنصيبه فقبض لم يجز شيء ولو لم يقبض الاول وتمامه بالقبض
حتى تصدق الاخر فقبضها معا يجوز وفي فصل الابوين والصغير لو وهبا متعاقبا لا يجوز والفرق
ان ههنا لا يتصور القبض معا لان الاول كما وهب صار قابضا عن صغير وهو شائع فلم يصح
وثمه يتصور القبض معا ومتفرقا فان قبضها معا صح ومتفرقا لا يصح قلنا اذا كان لا يحتاج
في فصل الصغير الى صنع حتى يكون قبضا وجب ان يجوز وان وهبا على التعاقب او وهب احدهما
لا غير نصيبه لان المعنى لا يفرق بينهما فلم فرق في الجواب او نقول اذا كان الاب حيا فالصغير
وامه كلاهما في عياله فهلا كان قبض الكل اليه فاذا كان كذلك فلا تصح الهبة في نصيب الام
فافهم فتاوى قاضيخان في كتاب الهبة قال محمد دوره بود مشترك ميان دو كس
يكي از اين دو كس حصه اين محدوده را بمرد بخشيد وتسليم كرد بعد از اين كه اين از ديگر اجازت
كرد وابو بكر اجاب بوده باشد كه انعقدت الهبة في النصف على الفساد كيف ينقلب
جائزا في ذلك النصف باجازة الشريك الهبة في النصف الاخر اجاب الفقيه في كل احد

او وهب ط

من النصفين موقوف اما في نصف الواهب موقوف الصحة على زوال الشيوع وذلك
باجازة الشريك واما في النصف الاخر النفاذ على الاجازة ايضا   منه ايضا   قال كالة
بخشيد والف بخشيد مت اين شرط كه تو نيز او چيزي عوض كني يا چيزي ببخشي وتسليم وقبض كرد
اين هبه درست بود اجاب بود لانها مقبوضة محوزة معلومة ام يعم باشتراط الشيء بيعا فان
الهبة بشرط العوض انما يصير بيعا اذا تقابضا البدلين قبل فان عوضه شيئا رضي به وقبض
فالان هل يصير بيعا فاسدا بسبب اشتراط ذلك المجهول ام لا اجاب لا لانه انما صار بيعا
الان بهذا العوض وهو معلوم قيل فان لم يعوضه شيئا هل له ان يسترد الهبة قال نعم وكيف وان
قد كان له ذلك وان لم يكن اشتراط هذا لو كانت هذه الهبة هبة لذي الرحم المحرم ولم يعوضه
قال له ان يسترد لفوات المشروط   فتاوى قاضيخان في كتاب الهبة   فصل وهب
ارضا لانسان على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد
عليه شيئا منها او يعوضه في الهبة والصدقة شيئا منها صحت الهبة لانها لا تبطل بالشروط
الفاسدة كما روي النبي صلعم اجاز العمرى وابطل الشرط كما سياتي وبطل الاستثناء لان استثناء
الحمل لا يجوز انما يعمل في المحل الذي يعمل فيه العقد وقد عرفت ان هبة الحمل لا تجوز فلا يجوز استثناؤه
ايضا وبطل الشرط لمخالفته مقتضى العقد وهو ثبوت الملك مطلقا فاذا الحقت الشروط
المذكورة تقيدت بها وهو ينافي الاطلاق والغرض ان يطلق على قوله او يعوضه شيئا منها بان
المراد به اما الهبة بشرط العوض فهي والشرط جائزان فلا يستقيم قوله بطل الشرط وان اراد
به ان يعوضه عنها شيئا من العين الموهوبة فهو مكرر لانه ذكر بقوله على ان يرد عليه شيئا منها
اقول يختار الشق الاول قوله فهي والشرط جائزان قلنا نعم وانما يجوز ان اذا كان العوض
معلوما كما عرف في المباحث السابقة وصرح به بعض شراح الهداية وكذا الحال في الصدقة
درر وغرر   اقول اي التي تفسد البيع مع كونها غير ايلة الى الهبة بشرط العوض كما تطلع
ذلك في فتاوى قاضيخان وغيره وذلك كالهبة مهرها بشرط ان يحج بها او يحسن اليها او يقطع
لها في كل حول ثوبا مرتين فجعلوا شرط نفقة الحج والاحسان اليها وقطع الثوب من شرط
العوض بل جعل بعض المشايخ شرط ترك ظلمها في هبتها مهرها او شرط الملك معها شكه في
الحكم فحكموا ببطلان هبتها اذ ظلمها او لم تملك معها وهو المختار وكانه لانتفاعها بها اشبهها
بالعوض في الجملة وان لم يكونا عوضين حقيقة فكانهم عملوا فيه بالشبهين فافسدوا الهبة
حين لم يحصل النفع المشروط للواهب لشبهه بالعوض فانه لا تتم الهبة اذا لم يحصل العوض
وصححوها حين حصل النفع المشروط وان كان مجهولا جهالة فاحشة كترك الظلم المجهول كيفا بالنسبة

مدته

الهبة بشرط العوض

قبل به

الهبة بشرط

استثناء الحمل

[illegible] ان يحج بها [illegible] يقل في [illegible] بحث [illegible] [illegible] متعلق بقوله لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة

حتى

[illegible] تفصيل في هبة الذخيرة لكن الذي في فتاوى قاضيخان وغيره ان الهبة تبطل على المختار لعدم حصول العوض المجهول كشرط الاحسان الى الواهب فالاولى
ان يجاب باختيار الشق الثاني ويدفع التكرار بان المراد انه لا يلزم ان يجوز بطريق التعويض اذ لا يبقى التعويض من الاضافة الى الهبة   منه

مدته لانه ليس بعوض حقيقة وهذا بخلاف الشروط المذكورة في الكتاب واما اذا شرط عوضا
مجهولا جهالة فاحشة كما اذا شرط ان ينفق على الواهب ما يخرج من الارض الخراج الموهوبة
فالهبة فاسدة مطلقا كما صرحوا به والظاهر ان الفساد لكونه كتعليق الهبة بالخطر اذ الخروج
موهوم هذا ما [illegible] الفاضل في هذا المقام بعد التفحص البالغ والتتبع التام فمن كان
عنده زيادة على هذا فليتفضل بالانعام والعلم عند الله العلام   شيخ الاسلام
اقول لكن الذي في فتاوى قاضيخان وغيره ان الهبة تبطل على المختار بعدم حصول العوض
المجهول كشرط الاحسان الى الواهب فالاولى ان يجاب باختيار الشق الثاني ويدفع
التكرار بان المراد لا يلزم ان يكون بطريق التعويض اذ لا يبقى التعويض من الاضافة الى الهبة
شيخ الاسلام   اقول قال الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير في شفعة الحلواني وهب
بشرط العوض ولم يسم العوض جاز لان الهبة تقتضي عوضا مجهولا وفي فتاوى قاضيخان
بتعليل فساد هبة الارض الخراج بشرط انفاق ما يخرج منها على الواهب بانه شرط على الموهوب
له عوضا مجهولا فاما ان يحمل الكلام على اختلاف الروايتين او يحمل المجهول في كلام قاضيخان
على ما لا يعلم وجوده ولا قدره وفي كلام التمرتاشي على ما لا يعلم جنسه ولا قدره   شيخ
الاسلام   ولو اتخذ لولده ثيابا ليس له ان يدفع الى غيره ليس له ذلك الا ان
بين وقت الاتخاذ انه عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فاراد ان يدفع لغيره واذا
اراد الاحتياط بين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع لغيره انتهى وفي الملتقط بالمعنى [illegible]
في اخره من صنع لولده ثيابا فقبل ان يلبسه وضع عليها كالملحفة ولو ساده ثم ولد امراته
ووضع عليها ثم مات الولد لا يكون الثياب ميراثا ما لم يبرا الثياب ملك الولد بخلاف
ثياب البدن فانه ملكها اذا لبسها لكن قال ان فلانا كان الاب فهو اذا بخلاف ما اذا كان
كان قاعدا على هذا البساط او نائما عليه لا يكون هذا الا بذلك انتهى   بحر في قوله وهبة الاب
لطفله في كتاب الهبة   اقول وفي البزازية وغيره انه يملكها اذا اتخذه له بدون التقييد باللبس
كما نقلناه في الخلاصة وهو المشهور   شيخ الاسلام   وقد فات الفصل الرهن فانه لما
لا يبطل بالشروط الفاسدة كما في البزازية وفاته ايضا مسئلة الاسلام فانه يصح تعليقه بالشرط
كما في فتاوى قارئ الهداية ويرد عليه ان الهبة يجوز تعليقها بشرط ملائم نحو وهبتك على ان
تعوضني كذا كذا في جامع الفصولين وعلى هذا ما ذكره الكردري في المناقب من باب الايمان
لو قال اذا اشتريت جارية فقد ملكتها منك يصح ومعناه اذا قبضته بناء على ذلك انتهى
مبني على ان الشرط ملائم وفي البزازية والبيع وتعليق الهبة باذا باطل وتعليق ان ملائما

[illegible] بقوله وانا [illegible] ان اذا كان العوض معلوما

والتقرب في العوض [illegible]

اتخذ لولده الصغير او لتلميذه ثيابا [illegible]

[illegible] الواهب [illegible] اشتراط [illegible]

[illegible] ما مر في البزازية [illegible]

الرهن بالشرط

تعليق الهبة بالشرط

بان او اذا

كهبة على ان يعوضه تجوز وان نفى الى سقط الشرط وصحت الهبة — بحر من اواخر كتاب البيع
اقول بل فيه ما يخالفه وقد حكاه الشارح بعبارته في كتاب السير نقلا عن فتاواه سئل الامام
الذمي اذا ان تعلمت كذا فانا مسلم ثم فعل او تلفظ بالشهادتين لا غير هل يصير مسلما اجاب
لا يحكم باسلامه في شيء من ذلك كذا افتى علماؤنا والذي افتى به انه اذا تلفظ بالشهادتين يحكم
باسلامه وانه لم يبرأ عن دينه الذي كان عليه لان التلفظ بها صار علامة على الاسلام فيحكم
باسلامه واذا رجع الى ما كان عليه يقتل الا ان يعود الى الاسلام — محمود قميركي — شيخ الاسلام
اقول عدم جواز تعليق الهبة بالشرط مصرح به في غالب الكتب الفقهية وقد اوهم هذا ذلك
التعليق بان وما ذكره مثال للهبة بشرط العوض ولا شك في صحته واما اذا كانت بشرط فاسد
فتصح الهبة ويبطل الشرط ثم ما نقله عن الكردري مخالف للمشهور — شيخ الاسلام ت
جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه المستعير متاعا فغصبه ثم
وهب البيت من المستعير جاز وكذا الموهوب بيتا بما فيه او جوالقا بما فيه من المتاع وسلم
ثم استحق المتاع جاز في الدار والجوالق اذ يد الواهب كانت ثابتة على البيت والمتاع
جميعا فصح تسليمه ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر ان البيت مشغول بملك
الواهب وهو المانع وكذا الرهن والصدقة اذ القبض شرط تمامها كالهبة — اقول في
الفصولين استدل بهذه المسائل على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب وقد صرح في زيادات
قاضيخان ان الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان بملك الواهب
او غيره لكن الهبة انما تمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب او في يد غير الموهوب له
اما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب او عارية ونحو ذلك فلا يمتنع واستدل عليه
بما مر من مسائل الاعارة والغصب والاستحقاق فظهر ان الاصل ان الهبة اذا كانت
مشغولة بملك الواهب او بملك غير الموهوب له تمتنع الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له
وبه قرر في لطائف الاشارات في التلفيق بين جامع الفصولين — اقول
وذكر في المحيط السرخسي ان الاشتغال بمتاع غير الواهب لا يمنع تمام القبض لان يده
ثابتة عليها ويد الواهب قائمة عليها فصح ذكر المسئلة فيما هو متصل او مشغول بغير
الموهوب فاطلق الجواب كما ترى ولم يقيد عدم المنع بما اذا كان في يد الموهوب له كما
نقله عن قاضيخان — لهم رحمه كتاب الاجارات قال رقم القنية القاضي ان الاجارة
مقدرة بيده يا زده قاضي ياخذ الاجر على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق بقدر
ذلك اذا اخذ قدر ما يجوز اخذه لغيره لان ذلك غير واجب بل الواجب عليه القضاء

وايصال

اما مسلم م

تعليق الهبة بالشرط

هبة المشغول

شرح م

المنتقى محمود م

غبن فاحش

اجرة السجلات

وايصال الحق المستحق فيحسب قال والتقدير في ذلك ان الوثيقة اذا كانت بمال يبلغ
الفا ففيه خمسة دراهم وفي الفين عشرة دراهم وفي ثلثة الاف خمسة عشر كذلك الى عشرة الاف
حتى يصير خمسين درهما في عشرة الاف ثم ما زاد ففي كل الف درهم ينضم الى الخمسين الواجبة في
عشرة فان كان اقل من الف ينظر ان لحقه من المشقة قدر ما يلحقه في وثيقة الف درهم ففيه خمسة
دراهم وان كان نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على قدر ذلك قال كذا
السيد الامام الاستاذ ابو شجاع وقال كانه مروي عن ابي حنيفة او بعض اصحابنا المتقدمين
جواهر الفتاوى — رجل استاجر حماما سنة باجرة معلومة وصار الحمام بحال لا يحصل من
الغلة قدر الاجرة واراد ان يرد الحمام قال ان لم يعمل الحامي غلة ان يرد الحمام فقد اشار الى الحيلة
في خروجه عن ذلك فانه سئل عنه هل له ان يرد الحمام بانه لم يحصل الغلة بان كانت الاجرة
كثيرة او لم يمكن نحو الكلس بهذا الكلب او دخل وقت الصيف وقل دخول الناس في
الحمام فلم يشتغل بجواب ذلك فانه ليس له ان يرده في هذه الوجوه بل اشار الى ما ينفعه
ويخرجه من هذه الورطة فقال ان لم يعمل الحامي غلة ان يرده يعني اذا اراد ان يرد الحمام
حتى لا يلحقه ضرر فاترك الحمام حتى يمكن ان يرده — جواهر الفتاوى — المستاجر
اذا اجر من غيره او دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستاجر الاول فسخ العقد هل ينفسخ العقد
الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينفسخ الحدث المدة او اختلفت — محيط
برهاني — وذكر محمد في السير الكبير مسئلة السفينة اذا انقضت مدة الاجارة في
وسط البحر ومسئلة الرق الذي فيه الزيت اذا انقضت مدة الاجارة في المفازة ولا يجد
المستاجر سفينة اخرى او رقا اخر وابى الاجر ان يؤاجره وقد قدم الامام ان الامام يجعل
ذلك للمستاجر كل يوم كذا شرط ان يكون هذه الاجارة من الامام وقد ذكر ابن سماعة في
نوادره هذه المسئلة عن محمد ولم يشترط ان يكون المؤاجر هو الامام بل شرط ان يقول المستاجر
استاجرت هذه السفينة كل يوم بكذا والواجر واحد من اصحابه ورفقائه فان ابى الاجر بعد
ذلك ان يعطيه السفينة او الرق استعان المستاجر باعوانه ورفقائه حتى يترك السفينة
والرق عليه الى ان يجد سفينة اخرى ورقا اخر وبهذه المسئلة تبين ان من سكن دار غيره بلا
اجر اذا كان صاحب الدار يابى ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال الا اذا استاجر
الساكن بنفسه فيقول استاجرت كل شهر بكذا ثم ليس في مسئلة السفينة والرق اختلاف
الروايتين ما ذكر في السير محمول على ما اذا حضر الامام وما ذكر في نوادر ابن سماعة محمول على ما
اذا لم يحضر الامام — محيط برهاني — اذا وقع عقد الاجارة صحيحا على مدة او مسافة

استئجار الحمام
تعذر الحمام
يحصل
الغلة قدر
الاجرة

ايجار المستاجر
او دفعه مزارعة
فسخ الاول

انقضاء مدة الاجارة
السفينة وسط البحر
او الرق في
المفازة

وجب تسليم ما وقع عليه العقد وانما مدة الاجارة لا مانع من الانتفاع فان عرض في بعض
المدة او المسافة ما يمنع الانتفاع سقط الاجر بقدر مدة المنع وذلك بان يغصبه غاصب
او يحدث فيه مرض او اباق او تغرق الارض او ينقطع عنها الشرب فان اختلفا بعد انقضاء
مدة الاجارة في تسليم ما استأجره في مدة الاجارة فالقول قول المستأجر مع يمينه والبينة
بينة الآجر ولو اتفق انه تسلم في اول المدة او المسافة واختلفا في حدوث العارض فقال
المستأجر عرض لي ما منعني عن الانتفاع به من مرض او غصب او اباق وجحد الموجر ذلك فان
كان ذلك العارض قائما عند الخصومة فالقول قول المستأجر مع يمينه البتة وان لم يكن قائما
فالقول قول الموجر مع يمينه على علمه وان اتفقا على حدوث المنع واختلفا في مدة بقاء ه
المانع فالقول قول المستأجر قال في المنتقى عن ابي يوسف اذا جاء بالعبد المستأجر مريضا او
قال قد ابق واقام رب العبد بينة انه عمل كذا وكذا واقام المستأجر بينة انه كان ابق
يوم كذا او كان مريضا فالبينة بينة رب العبد   محيط برهاني   واذا استأجر دارا سنة
فلم يسلمها اليه حتى مضى شهر وقد طلب التسليم في كلها فليس للمستأجر ان يمنع الاجر للبعض
وليس للمستأجر ان يمنع القبض في باقي المدة قالوا هذا اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت
يرغب لاجله في الاجارة فاما اذا كان فان لم يسلم اليه في الوقت الذي يرغب في الاجارة
لاجله يتخير في قبض الباقي ولو سلم الا بيتا كان مشغولا بمتاع الآجر رفع عنه الاجر بحساب
ذلك بخلاف ما اذا انهدم بيت منها او حائط منها وسكن المستأجر في الباقي حيث
لا يسقط شيء من الاجر   محيط برهاني   ولو استأجر ميزابا ليركبه في داره جاز ولو ه
استأجره ويجري الحائط ليسيل الماء فيه لم يجز واذا استأجر موضعا من حائط ليضع عليه جذعا
او استأجر موضع كوة من الحائط ينقبها ليدخل عليه منها الضوء والريح او استأجر حائطا ليبني عليه
او استأجر موضع ميزاب في حائط لا يجوز بعض مشايخنا قالوا انما لا يجوز اذا لم يبين موضع ه
البناء والجذع والكوة والوتد حتى يكون المعقود عليه مجهولا اما اذا بين ذلك يجوز ومنهم من قال
انما لا يجوز اذا لم يبين مقدار الجذع والكوة والوتد حتى لا يجوز لمكان الجهالة اما اذا بين جاز
ومنهم من قال لا يجوز على كل حال   محيط برهاني   المرأة اذا اجرت نفسها ظئرا وهي ممن تعاب
بذلك فلاهلها ان يخرجوها وكذا ان ابت هي لم تجبر عليه وعن محمد رحمه فيمن استأجر ارضا ليزرع
شيئا سماه فزرعها واصاب الزرع آفة وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع فان
اراد ان يزرع ما هو اقل ضررا من الاول او مثله فله ذلك والا فسخت الاجارة وعليه
ما مضى من الاجر   منه ايضا   وقال قاضيخان في فصل في اجارة الظئر رجل استأجر امرأة

وقوع المنع من الانتفاع

لم يسلم الدار المستأجرة شهرا او بيتا منها

استئجار الميزاب او الحائط او موضع الكوة

اجرت نفسها ظئرا وهي تعاب

استأجر ارضا فزرعها فاصاب الزرع آفة

لترضع

لترضع ولده منها فارضعت ذكر القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا اجر لها لان ذلك
مستحق عليها ديانة كما قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وان كانت لا تجبر على ذلك
ولا يستوجب كما لو استأجرها على كنس البيت والطبخ والغسل وغير ذلك انتهى اقول تقدم في ه
فصل فيما يجب الاجر على المستأجر ان استئجارها على الغسل يجوز   شيخ الاسلام   استأجر
ذمي مسلما ليحمل الخمر او استأجر منه بيتا ليبيع فيه الخمر يجوز عند ابي حنيفة رحمه وعندهما لا يجوز لان
هذا اعانة على المعصية لان بيع الخمر وحملها للشرب معصية عند الآجر لان الظاهر من حال الذمي انه
ينقل الخمر للشرب لا للتخليل والاعانة على المعصية معصية   محيط سرخسي   ومن سكن
دار الوقف او اليتيم باهله واتباعه فاجر المثل على الرجل المتبوع ومن دار الغير وهي ه
معدة للاستغلال فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتأويل الملك كبيت سكنها
احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتأويل العقد كعقد الرهن
نعم ان ما ذكروا ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظن البعض   تتمة   المالك اذا جاء بها
اجر ملكه فقال لا اجيز هذا العقد ثم قال بعد ايام اجزته لا تنعقد الاجارة لان المفسوخ لا يجاز ثم
لان له ايضا استعمل ان رأوه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر
المثل بعد البلوغ ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل   بزازية
رجل دفع الى خياط او قصار ثوبا وقال استأجرتك لتخيط هذا الثوب او تقصره بدرهم
ودفع الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه او يقصره ففعل يجب الاجر وان قال استأجرتك
لتخيط او تقصر بنفسك فدفع الى غلام او تلميذه لا يجب الاجر   قاضيخان   اهل بلدة ه
ثقلت عليهم المؤنات فاستأجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة
ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلدة من الاغنياء والفقراء
قالوا ان كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان يتهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين جاز
الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا
وقتا للاجارة جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان
له اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة على
كل حال رجل استأجر رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة فيه روايتان فان بين لذلك وقتا
معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين
لذلك وقتا لا تصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد او العبد وان لم يتعلم فلا شيء ه
قاضيخان   رجل استأجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع كذا فاراد ه

استئجار امرأته للارضاع او الخدمة

استأجر مسلما لحمل الخمر او بيتا لبيعه

سكن دار الوقف او اليتيم

سكن المرتهن او الشريك او المشترك

رد اجارة الفضولي ثم اجازه

استخدام الصغير

دفع الى الخياط او القصار او الغلام

استأجروا رجلا ليرفع الى السلطان امرهم

استأجر ليعلم ولده او عبده

المكاري ان يضع عليها مع ذلك المحمل شيئا من عند نفسه كان للمستأجر ان يمنعه فان وضع المكاري
ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستأجر جميع الاجر المسمى   قاضيخان في فصل
ما يجب الاجر على المستأجر من كتاب الاجارة   فصل يفسد بالشروط ما يفسد البيع لانها بمنزلته فانها
عقد يقال ويفسخ وفي الكافي كل شرط يخالف موجب العقد فهو مفسد للعقد لان مبنى الاجارة
على المضايقة والمماكسة كالبيع يفسد بالشروط وفي الخزانة كل جهالة تفسد البيع تفسد الاجارة ه
سواء كانت الجهالة في الاجرة او في المدة او في المعقود عليه   شرح النقاية للبرجندي في الاجارة
استأجرها سنة باجر معلوم فسكنها ثم سكنها سنة اخرى ودفع الاجر ليس له ان يسترد هذا الاجر
قال محمد التخريج على الاصول ينبغي ان يكون له ولاية الاسترداد اذا لم تكن الدار معدة للاجارة
لانها لا تصير معدة للاجارة بالاجارة سنة   قنية   ولو ان قاضيا استأجر ليضرب
رجلا حدا او قذرا او ليقتص من رجل او ليقطع يده او ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم
فالاجارة جائزة وله الاجر ويدخل القصاص وضرب الحدود وغير ذلك في استيجاره ليقوم
عليه كل شهر وان استأجره لاقامة الحدود خاصة او القصاص لم يجز ذلك فان فعل شيئا
من ذلك كان له اجر مثله ولو استصحبه على ان جعل له رزقا كل شهر كان جائزا   مختصر
الحاكم الشهيد   فان قيل اقامة الحد طاعة فكيف يستوجب الاجر على اقامته عند فساد
العقد قلنا معنى الطاعة فيه غير مقصود ولهذا صح من الكافر والمسلم كبناء المسجد ونحوه ه
مبسوط سرخسي   ولو قضى لرجل بالقصاص في قتل فاستأجر رجلا يقتل له لم اجعل له
اجرا وفي السير الكبير قال اذا استأجر رجلا يقتل مرتدا او حربيا اسيرا لم يجز عند اصحابنا ولو استأجر
لقطع طرف جاز واما اذا قتلا او قطعا اجوز العقد فيهما ... يقول عند اصحابنا ابو يوسف
مبسوط سرخسي   وان تكارى ابلا بعينها على انه ان رزقه الله تعالى ان يعيدها او شيئا او على
انه ان رزقه الله من فلان شيئا اعطاه من ذلك شيئا فهذا فاسد وعليه اجر مثلها بما ركب
وان تكاراها الى بغداد على انها ان بلغته فله اجر عشرة دراهم والا فلا شيء عليه فالاجارة
فاسدة وعليه اجر مثلها بقدر ما سار عليها   مختصر الحاكم الشهيد   ولو غصب دارا
معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستأجر
يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له هل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار قال لا ولكن
يرد ما قبض على المالك وهو اولى ثم سئل يلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد
ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف يتصدق به   قنية كرماني الحاوي ه
قوله لا اجر المثل اي لا يلزم اجر المثل بهذا العقد للعاقد والذي فرع عليه وبنى ما بنى فلا ينافي وجوبه

وضع المكاري على الراحلة المستأجرة شيئا

شرط فاسد

الجهالة

سكن زيادة على المدة

استأجر القاضي جلادا ولاقامة الحدود

والتزوج والبيع لان الاطراف ملحقة بالتمة اذ يصح فيها المعاوضة والبذل والقتل ليس كذلك فالاستيجار لاستيفاء الحق فيها يكون كالاستيجار في سائر ذوات القيم فيصح ولا كذلك الاستيجار لاستيفاء الحق في النفوس تامل كذا وجد

مكارى على انه ان رزقه الله شيئا ... من ذلك ... اعطاه ... ان بلغته فكذا ... والا فلا

آجر المغصوب من الوقف او مال اليتيم او المعد للاستغلال

تعقيب

قوله ويمكن ان يكون المراد ... والاوجه ان يقال الضمير في يلزمه يعود الى المستأجر
اي يلزم المستأجر ان يؤدي المسمى لا اجر المثل وهذا الكلام لا يتفرع عليه ان اجر المثل
لو زاد على المسمى فان الزيادة لا يلزم المستأجر ولو وجدت ... يلزم ... لمن له الدار تامل كذا وجد

٢٥٥

للوقف او وجوب تمام كما ينبهم ما يأتي في الورقة التي تلي هذه وهو المراد لا يلزم اجر المثل فقط كما في
فتاوى   شيخ الاسلام   اجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجرة فرج المستأجر عن
العهدة اذا كان ذلك اجر المثل ثم سئل ان الاجرة للعاقد ام للوقف فقال يرده للوقف
في الكتابين الزبورين   يخالف ما تقدم من قوله يلزمه المسمى لا اجر المثل ويمكن ان يكون المراد
لا اجر المثل فقط يعني اذا كان اجر المثل اقل من المسمى وجب المسمى لا اجر المثل فقط ويكون المراد ه
بازائه بيان المسمى اذا كان اقل من اجر المثل لا يخرج المستأجر عن العهدة الا باتمام اجر المثل ه
بخلاف ما اذا لم يكن اقل حيث يخرج عن العهدة باداء المسمى   شيخ الاسلام   رجل
استأجر خبازا او بين له سكان الخبز وعينها وقدرها باجر معلوم جاز فان خبز بعض ما شرط عليه
فاستقبله جهل ان كان يمكنه الخبز مع ذلك الا انه يتعذر عليه العمل وكذا لو ظهر الاذى في الخبز
قبل ان يبلغ منتهى ما اراده فان كان يستطيع الخبز مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع الخبز يكون
عذرا   قاضيخان   رجل استأجر خبازا ليخبز له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين
عمقه خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشرة في العشرة تكون مائة وخمسة في خمسة تكون خمسا
وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر   قاضيخان   وقال الفقيه ابو الليث اذا
اجر من الآجر ان لا تصح الاجارة الثانية والاجارة الاولى على حالها وقوله استأجر ارضا ثم ه
دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون نقضا للاجارة
في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستأجر جازت المزارعة ولا يبطل الاجارة لان
البذر اذا كان من قبل المستأجر يكون هو مستأجرا لصاحب الارض اما اذا كان البذر
من قبل صاحب الارض كان صاحب الارض مستأجرا للارض فلا يجوز ويكون ذلك نقضا
للاجارة   قاضيخان   صح استأجر الحالق حلاقا او دلالا ليحلق من رجل هامة ويدلكه
اجر لانه لا يقدر ان يشرع في العمل المعقود عليه في الحال لكن استأجر حلاقا او نساجا ه
ليحلج او لينسج ولا قطن له ولا غزل له لا يجوز وكذا القزاز الذي يستخرج القز لعامة الناس
اذا هيأ حانوته كذلك واستأجر اجيرا مدة معلومة ليقعد عند الطست ويستخرج القز ه
او الخياط هيأ دكانه لعمل الخياطة للعامة او الخفاف ونحوهم اذا استأجروا اجيرا مدة معلومة
لهذه الاعمال لم يجز لانه في استأجره ليحلج له قطنا سماه او ليقصر له مائة ثوب مروي
جاز اذا كان القطن والثياب عنده والا فلا لان الاصل ان في الاستيجار على عمل في محل
ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده قال وهو بالخيار اذا راى الثياب والاقمار
في القطن وعن ابي بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استأجر انسانا

استأجر خبازا فاستقبله جهل او ظهر الاذى

آجر من المؤجر او دفع اليه مزارعة

استأجر الحالق للحلق والدلك

استأجر حلاجا او نساجا ولا قطن له ولا غزل او خياطا ولا ثوب

الاستيجار على عمل في محل ليس عنده

مختصره

بسمل لو اراد ان ياخذ الاجر في العمل للحال بغير علة صحة الاجارة ذكر ذلك او لم يذكر ه
وان لم يبين قدر العمل لكنه ذكر وقتا جاز ايضا كمن استاجر رجلا ليهدم له هذا الحائط بدرهم
او استاجره ليحجر له اليوم الى الليل بدرهم او قال بدرهم ده درهم ابن درمن بادكمن ان لم يذكر ه
لذلك وقتا لا يجوز للجهالة لان القدرية لا تقوم به وانما تقوم بالربع وان ذكر وقتا ان ذكر الوقت اولا
ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تنزى هذا الكدس جاز وان ذكر الاجر اولا ثم
العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تدرس هذا الكدس جاز وان ذكر الاجر اولا
ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تدرس هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع
على الاجرة وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معلوما او مجهولا صار
ذكر الوقت للاستعجال لا لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز قال الفخر على هذا مسئلة السمسار
او الدلال اذا استاجر ما يبيع له كذا فقط ذكر مسئلة القدرية والسمسار والدلال كما ترى قال ه
وفي الملتقط المشهور على ان الاجارة فيها فاسدة سواء ابتدأ بذكر العمل او المدة اذا ذكرها قبل تمام
العقد بان ابتدأ بالاجرة بعدها اذا ذكر احدهما وذكر الاخر بعد تمام العقد ثم ذكر الثاني فيها ه
لا يفسد العقد حتى لو قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تحمل لي هذا القفيز من الدقيق او قال
استاجرتك لتحمل لي هذا القفيز الدقيق بدرهم اليوم جاز العقد اما لو قال استاجرتك لتحمل لي
هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم او قال استاجرتك اليوم لتحمل لي هذا القفيز من الدقيق
بدرهم فسد لان في الوجه الاول لما تم العقد بذكر المدة او العمل وبذكر الاجرة بعده كان ذكر
الثاني بعد ذلك لتعيين العمل او التعجيل فلم يفسد وفي الثاني لما جمع بين العمل والمدة ه
قبل تمام العقد بذكر الاجر صلح كل واحد منهما معقودا عليه بالاجر وليس احدهما اولى من الاخر ففسد
العقد قنية ع ام صكا كما طلب له صك الشرى فاتى العامل بعد صحته ه
فلا شيء على الامر كمن استاجر جماعة توجد ان يوزره فقد اخذه الدار قنية تح قال رب
الدين للمديون اكرب لي هذه الارض لجهة الراجحة فكربها فله اجر المثل لان المديون اذا دفع
داره او ارضه الى رب الدين لينتفع بها ما دام الدين عليه فانتفع فعليه اجر المثل فهذا
اولى تج سئل ابو بكر البلخي اسكن المستقرض المقرض في حانوته فقال مادام اذود عليك
فذلك لا اخالف بالاجر قال عليه الاجر اذ ترك الاجرة مع استقراضه وان ذكرها قبل
الاستقراض او بعده فهو عارية ولا اجر وفي امالي تج استقرض منه الدراهم واسكنه في
داره قالوا على المقرض اجر المثل لانه اسكنه عوضا عن منفعة القرض وكذا لو اخذ المقرض منه حمارا
ليستعمله حتى يرد الدراهم ولو سلم المقرض الحمار الى الحمار فعثر فذهب ضمن المقرض قيمته لان

الحار عنده كان باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى الغير صار ضامنا خالفة الملخ ه
سئل في كرى هذه السنة يعني اذا ذهبت الشيء ثم عمل فلم يرد فيه ما لا يجب في وجوب الاجر خلاف والاشبه
الوجوب وكذا الخلاف اذا قال ابتدأ بنحو ارباب البيت اياه بالعمل بشرط التزويج ولكن علم انه
انما يعمل طمعا في الزوج وكذا اذا قال اعمل معي في كرى حتى افعل في حقك كذا وكذا لم يذكر الاجر ان لم يعمل
ولو وفي بالشرط وزوجه قنية اختلاف المشايخ على ما يأتي في متفرقات الاجارة الفاسدة ه
وسئل ابو القاسم عمن اخذ من رجل سجادة وقال كم اجرها فقال لا ابرا لك او احلل لي شيئا
بنقض السجادة ثم سأل الاجر قال ان كان بالسالة فقيمة نقله اجر المثل قلم قال وضعت لك بهذا
الحار لتنتفع به وبغلته ان عندك فهو اجارة تج دفع داره الى رجل يسكنها ويرمها والاجرة عليه
كان اعارة قنية في الاجارة الاول الذي يليهم تناول ما فيها في الاجارة الفاسدة
اذا اجارة فاسدة عند البعض وغيرهم واجارة عند البعض فراجعها شيخ الاسلام رجل قال
لغيره اجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بكذا قال بعضهم كانت الاجارة بالف وما يوهم
ويكون القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع باكثر ينفسخ الاول وينعقد الثاني قال
مولانا رحمه الله وفيه نوع اشكال وهو انه لو جعل هذا فسخا للاول وابتداء اجارة ينبغي ان لا تجوز الاجارة
في الشهر الاول ثم تتجدد في كل شهر فيكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال
اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث انما يجعل هذا فسخا اذا اعقد بخير
الاجارة كل شهر بكذا فاما اذا غلطا في التفسير لا يلزم الا الالف لانهما لم يقصدا فسخ الاول
فلو ادعى الاجر ادعى بعد الرجوع وادعى المستأجر الغلط في التفسير قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يكون
القول قول الاجر لانه هو المتكلم فيكون القول في البيان قوله او لان هذا ابتداء ظاهر فيكون القول
قول من يدعي الابتداء كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم بايعا وشرطا كان القول ه البيع هو البيع الظاهر
الا اذا تبايعا على انها بانيا على تلك المواضعة ما فيها في كتاب الاجارة المستاجر
اذا اراد ان الاجر بعد ما مضى بعض المدة فالابتياع اياه وبيع الحط قنية ايضا في فصل الاجارة الطويلة
المواجر اذا انتقض الدار المستاجرة برضى المستاجر او بغير رضاه لا ينتقض الاجارة لبقاء الاصل وهو
كما لو غصب الدار المستاجرة انسان لا تنتقض الاجارة لكن يسقط الاجر فاذا ... في بدل الغاصب
كما لو انهدمت الدار في يد المستاجر ومن بحجة اذا انهدم الدار المستاجرة فبناها المواجر فان اراد المستاجر
ان يسكن الدار بقية مدة الاجارة لم يكن للاجر ان يمنعه من ذلك اذا اراد بناها قبل انقضاء
المدة ولو قال ان يفسخ المستاجر الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يسكنها بعد
الفسخ قنية ايضا في فصل يجب الاجر على المستاجر قال الفقيه اعمل لي سنة تاخر بدوام

فعل ثلث سنين فعليه اجرة سنة واحدة ثم اذا زوجها سنة لا شيء عليه والا يجب اجر المثل سنة واحدة
فتب على الاجر اجر المثل وفي اوكم يف لان الاجرة لا تفسخ اجرة   سه من مسائل شتى من الاجارة الفاسدة
تح فيما يجب اجر المثل اذا كان متفاوتا فانهم من يستقضي ومنهم من يسامح قال يجب الوسط حتى لو كان
اجر مثل هذه الدار بعضهم باثني عشر درهما وبعضهم بعشرة وبعضهم باحد عشر يجب احد عشر ثبت اجر
المثل في الاجارة الفاسدة ليطيب وان كان السبب حراما   سه ايضا   اجرها المستاجر باكثر
مما استاجر لا يطيب له الزيادة ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يؤاجرها بخلاف جنس ما استاجر
وان يعمل بها عملا كبناء كما في البزازية   اشباه ونظائر في اخر كتاب الاجارات   واذا استاجر
كتابا ليقرأ فيه لم يجز شعرا كان او فقها او غيره وكذلك اذا استاجر مصحفا وانما لا يجوز لان الاجارة
عقدت على القراءة والنظر والقراءة لا تنعقد لان القراءة لا تخلو اما ان تكون طاعة او معصية او
مباحا فان كانت القراءة طاعة كقراءة القرآن والاحاديث كان هذا اجارة على الطاعة والاجارة
على الطاعة لا تنعقد وان كانت معصية كالنياحة والغناء فهو اجارة على المعصية والاجارة على
المعاصي باطلة وان كان مباحا كقراءة كتب الادب فلان القراءة والنظر مباح له بغير اجارة
وانما لا يباح له حمله وتقليب الاوراق والاجارة لا تنعقد على ما كان يملكه المستاجر قبل الاجارة
بغير اجارة لانه لا فائدة للمستاجر في ذلك الا ترى انه لو نص فقال استاجرت منك هذا
الكتاب لاحمله واقلب اوراقه فان الاجارة لا تصح فكذلك ههنا وكذلك اذا استاجر
قارئا ليقرأ عليه شيئا لا يجوز لان القراءة التي وقعت الاجارة عليها ان كانت طاعة
او معصية لا تجوز الاجارة واما ان الاستيجار على الطاعة والمعاصي باطلة واما ان القارئ
والسامع يشتركان في منفعة القراءة لانه كما ينتفع السامع بالقراءة من حيث العظة والتلذذ
ينتفع بها القارئ فقد استاجره ليعمل هو شريك فيه ومثل هذا لا يجوز على ما مر وان كانت
القراءة التي وقع عليها الاجارة مباحا كقراءة كتب الادب وما اشبه ذلك لا تجوز
الاجارة عليها للوجه الثاني   ذخيرة برهانية   ولو استاجر ليتقاضى ديونه لا يبين
لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة   رجل استاجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا
لا يجب شيء وقيل على قول ابي يوسف ومحمد يلزمه درهم رجل استاجر اجيرا ليحتطب له الى
الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الليل او ليستقي له جاز ويكون الحطب والصيد للمستاجر
ولو قال ليصطاد هذا الصيد او ليحتطب بهذه الحطب فهذه اجارة فاسدة والحطب
والصيد للمستاجر وعليه للاجير اجر المثل ولو استعان بانسان في الاحتطاب والاصطياد
فان الصيد والحطب يكون للعامل ولو استاجر رجلا ليحلج له كذا منا من القطن او ليقصر له

اجر المثل

طيب اجر المثل في الاجارة الفاسدة

اجر باكثر مما استاجر

استيجار الكتاب ليقرأ

استاجر قارئا ليقرأ

استاجر ليتقاضى ديونه او الخصومة
استاجر ليركب اليوم فركب غدا
ليصطاد او ليستقي او ليحتطب

استاجره ليحلج او ليقصر

كذا ثوبا والمسئلة بحالها المستاجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم
لا يتصور فان كانت الاثواب والقطن عنده وهم ربما الاجير فله خيار الرؤية في الثياب
وليس له خيار الرؤية في القطن   قاضيخان في الاجارة الفاسدة   قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا في ذلك
بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار
على تعليم الفقه باطل   سه ايضا   تح والصفار المروزي غصب دابة او دارا فقال
مالكها اجرتها كل يوم بدرهم او قال ان لم تفرغ منها فعليك كل يوم درهم واستعملها مدة لا اجر
عليه ما لم يقبل العقد قال استاذنا وما اجاب به الوبري صحيح من حيث الرواية فانه
ذكر في شرح السير الكبير استشهادا بان الموجر اذا اشهد على المستاجر بعد ما انتهاء الاجارة
فيها بعد مضي مدة الاجارة اذا ان تمام الشهر الداخل فاجر الدار عليه عشرون درهما ثم
اقام فعليه عشرون درهما قال واستخرج اصحابنا منه مسئلة اخرى فقالوا جميعا ان المغصوب
منه اذا اشهد على الغاصب انه ان ردت الدار والا اخذت منك كل شهر الف درهم
فالاستشهاد صحيح فلو اقام فيها الغاصب بعده يلزمه الاجر المسمى وفي ط النوازل سئل
عن مسئلة الاستشهاد وعن مسئلة الغاصب لكن ما اجاب به الصفار والجندي صحيح من حيث
المعنى لان اقامة الغاصب فيه محتمل فلا يجوز رضا بذلك غ استاجر دارا سنة باجر معلوم
فسكنها ثم سكنها سنة اخرى ورفع الاجر ليس له ان يسترد هذا الاجر قال رحمه الله التخريج
على الاصول يقتضي ان يكون له ولاية الاسترداد اذا لم تكن الدار معدة للاجارة لانها
لا تصير معدة للاجارة بالاجارة سنة   سه من باب بيع الاجارة   باب اجارة غير
المالك تح يجب اجر الوقف لغير القيم بعد مضي المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في
الاملاك وللقيم او المالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في المدة تح اجر الفضولي
دارا موقوفة واستوفى الاجرة فرجع المستاجر عن العهدة اذا كان ذلك اجر المثل ثم سئل ان الاجر
للعاقد ام للوقف فقال يرده للوقف ظهر انها ضيعة موقوفة عليها واجرها جاز من غصبه
فالاجر بها عند بعضهم تح له حانوت مملوك في عرصة موقوفة لا المباحات واجرها المعهود وان
اجر المثل فاجره صاحب الحانوت مع العرصة فالمسمى للعاقد دون الوقف ولا شيء للوقف
على المستاجر اذا كانت باجر المثل وان استاجرها سنة وسكنها سنين فالمسمى في السنة الاولى
للعاقد وفي بقيتها اجر المثل للوقف تت اجر ارضه فضولي فقال لا اجيز فهو رد بالعرف وان
لم يكن رد اخذه ثم اجرها الغاصب ورد اجرها الا المالك يطيب له لان اخذ الاجرة اجازة

الاستيجار على تعليم القرآن

على تعليم الفقه

قال المغصوب منه اجرة الغصب كذا

سكن سنة اخرى بعد مدة الاجارة

اجر الوقف غير القيم

اجر الفضولي

اجر نصيبه من الوقف بعد الاقتسام

اجر صاحب الحانوت الوقف مع العرصة

قال لا اجيز اجارة الفضولي

للاجارة قال فجعل اخذ الاجرة اجازة ثم فصل قبض الاجرة للمالك ان اجاز قبل العمل وان اجاز
بعده فللعاقد وقال قبله وقد قالوا اذا اجر غلاما او دارا ثم استحق فقال المستحق اجزت
الاجارة فان كان بعد مضي المدة فالاجرة للغاصب وان كان في نصف المدة فاجر ما مضى
للغاصب واجر ما بقي للمالك عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف كلا الاجرين للمالك ثم عن ابي يوسف
كقول محمد ثم اجرها احد الشريكين واخذ الاجر ثم حضر الاخر فله ان يشاركه فيما اخذ ست
ابو حامد اجرها الغاصب سنين ثم اجاز المالك لا يلحق الاجارة فيما مضى فلو قال المالك
كنت اجزتها فانه يصدق ولا يلتفت الى قول الغاصب   تتمة   رجل استاجر دابة
اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا بين الناس منهم من ينقص
ومنهم من يزيد قال يجب الوسط ونظير ذلك ان ينظر الى الوسط من المواجرين بان كان
احدهم اجر مثل هذه الدابة باثني عشر درهما واخر بعشرة دراهم واخر باحد عشر يجب احد عشر
رجل استاجر شيئا اجارة فاسدة وقبض واجره من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له
ان يواجر واستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها
لا اجر له فيها فاجرها هذا الرجل من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان
ما انهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة ما كان الثاني
بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة يملك ان يواجرها من غيره اجارة
جائزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك ان يبيع من غيره بيعا جائزا الا ان للاجر
الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبائع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري لان الاجارة
تنفسخ بالعذر ولا كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في مسئلة المرمة لان ثمة ذكر المرمة على
وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت اعارة والمستعير لا يملك الاجارة   قاضيخان
في الاجارة الفاسدة   واعلم ان اجارة الوقف لا تجوز الا باجرة المثل او اكثر فلو اجر
الناظر بدون اجر المثل لا تصح الاجارة ويلزم المستاجر تمام اجر المثل وقد وقعت في الخلاصة
عبارة اوهمت ان الناظر يضمن تمام اجر المثل فقال متولي الوقف اجر بدون اجر المثل يلزمه
تمام اجر المثل انتهى وقد رده الشيخ قاسم في فتاواه بان الضمير يرجع الى المستاجر يدل عليه
ما ذكره في تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم
مستاجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى وقال في الذخيرة اذا اجر القيم
دارا باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس حتى لم تجز الاجارة لو سكنها المستاجر كان
عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون من المشايخ انتهى تحرر في قوله ولا اراه الا وما

اجازة اجارة الفضولي
اجر احد الشريكين
اجازة اجارة الغاصب
اجر المثل
استاجر فاسدا فاجره صحيحا
اجر الوقف بدون اجر المثل

من

من الاجارة   اقول ما ذكره نقلا انما يدل على ضمان المستاجر وجواز رجوع الضمير اليه لا على
عدم ضمان الاجر وعدم جواز رجوع الضمير اليه وقد قال قاضيخان في فصل في اجارة الوقف
وقال الشيخ في كتاب الاجارات من فتاواه في مسئلة ايجار المتولي او الوصي قال الشيخ ابو
الوقف ما فضل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه انه على اصول اصحابنا ينبغي ان يصير الاجر
والمستاجر غاصبا واستدل لذلك بمسئلة فعلى هذا يجوز تضمين المتولي ايضا لكونه
غاصبا على ما اختاره المتاخرون من وجوب اجر المثل بغصب الوقف مطلقا ثم اختار محمد
بن الفضل على انه ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا على اصول اصحابنا ولم يذكر الاجر كما نقله عنه
قاضيخان في كتاب الوقف ونقله غيره ايضا هذا على تقدير تحقق الغصب في هذه المسئلة
بناء على اصول الاصحاب واما على قول الخصاف فلا يصير المستاجر غاصبا لكن يلزمه اجر المثل
بحقيقة الانتفاع كما في صورة عدم التسمية كما هو الحكم في الاجارة الفاسدة فعلى هذا
القول برجوع الضمير الى المستاجر متعين   شيخ الاسلام   باب فسخ الاجارة
تنفسخ اي للمستاجر ولاية الفسخ لا انها تنفسخ لاحتمال الانتفاع بوجه اخر ولهذا لم يبطل
تنفسخ بخيار الشرط بان استاجر دارا سنة على انه او المؤجر بالخيار فيها ثلثة ايام
وانما تنفسخ به لانها عقد معاوضة ولا يجب قبضه في المجلس ويحتمل الفسخ بالاقالة فيجوز
شرط الخيار فيه كالبيع وبخيار الرؤية لانه قال صلعم من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه
والاجارة شراء المنافع فيتناوله ظاهر الحديث لفظا او دلالة وبخيار عيب حاصل
قبل العقد وبعده اما جوازه او بعيب حاصل قبل العقد فظاهر واما جوازه بما بعد
العقد فلان المعقود عليه هو المنافع وانها توجد شيئا فشيئا وكل ما كان كذلك فكل جزء
منه بمنزلة الابتداء فكان العيب حاصلا قبل القبض وذلك يوجب الخيار كما في البيع
وعلى هذا لا فرق بين ان يكون العيب حادثا بعد قبض المستاجر او قبله لان المراد حدث
بعد قبض المستاجر كان قبل قبض المعقود عليه وهو المنافع كذا في شروح الهداية
يفوت النفع صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وماء الارض فان كلا منها
يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ او يخل عطف على يفوت به اي بالنفع يعني ان
العيب لا يفوت النفع بالكلية بل يخل به بحيث يجوز ان ينتفع به في الجملة كمرض
العبد ودبر الدابة فان الاجارة تنفسخ به ايضا فلو لم يخل اي العيب به اي بالنفع
وانتفع اي المستاجر بالمحل بالنفع واستوفى المنفعة فقد رضي بالعيب او ازاله
اي الاخلال المؤجر سقط خياره لزوال سببه ولذا قالوا ان العيب اذا لم يخل بالنفع

خيار الشرط
خيار الرؤية
خيار العيب
خراب الدار انقطاع الماء
مرض العبد دبر الدابة
ازالة العيب

المقصود لكن يجوز الفسخ نحو ما اذا كان في الدار حائط للجار ولا ينتفع به في سكناها
وسقط ذلك الحائط ليس له ولاية الفسخ لان المعقود عليه المنفعة فاذا لم يتمكن الخلل ه
فيها لم يثبت الخيار درر غرر قوله انفسخ او للمستاجر ولاية الفسخ الخ اقول محل
هذا الكلام عند قوله الا انه يفوت النفع كخراب الدار الخ وفيه اختلاف وما ذكره وجه القول
بعدم الانفساخ واما في خيار الشرط والرؤية والعيب المخل بالنفع فاحتمال الانتفاع
بالوجه الذي قصده بالاستيجار متحقق قوله كخراب الدار وانقطاع ماء الخ اقول لكن لا
اجر على المستاجر لعدم التمكن من الانتفاع به على الوجه الذي قصده بالاستيجار ولو انقطع
ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لانه بقي شيء من المعقود عليه ه
فاذا استوفاه لزمه حصته من البدل شيخ الاسلام اجر الوقف على غير سنين
ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف اخر انتقضت الاجارة ويرجع فيما بقي من الاجرة
في تركة الميت قنيه اقول يظهر من هذا انه لا رجوع على المستاجر اذ الظاهر ان تصوير
المسئلة فيما اذا عجل المستاجر الاجرة حين العقد شيخ الاسلام والاجر اذا منع
المستاجر عن سكنى الدار التي اجرها بعد التسليم لا يسقط الاجر والمستاجر كان يطالب ه
الاجر اداء الغلة فاخذ الاجر المفتاح ليدفع الغلة فبقي مقفلا شهرا لا يسقط حصته
لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة قنيه اجر داره وسلمها
ثم وقعت فتنة فشغل بيتا منها بامتعة سقط حصته من الاجر لفقد تسليم المنفعة قنيه
ولو استاجر دارا فنزلها غاصب مدة سقطت حصتها ان لم يمكن اخراجه الا بانفاق مال فان
امكن بالشفاعة او الحماية لا يسقط قنيه انسد راقود الحمام فلا ينتفع به وهي في
يد المستاجر سقط اجره هذه المدة ولا تبقى الاجارة اذا لم ينتفع به انتفاع الحمام وقيل يجب
الاجر بقدر ما ينتفع بها للسكنى او ربط الدواب قنيه استاجر حماما في قرية فنفر الناس
عنه وخلت القرية لا اجر عليه ان لم يستطع الترفق كما استاجر رحى ماء مدة فانقطع الماء ه
اذا كان يستاجر للطحن فحينئذ يجب الحصة وقال ركن الاسلام السغدي لا يجب الاجر مطلقا ه
قال استاذنا وفيه اختلاف المشايخ قنيه وان غصبها غاصب من يده سقطت
الاجرة لان تسليم محل المنفعة انما اقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا فات ه
التمكن فات التسليم وانفسخ العقد وسقط الاجر وان وجد الغصب في بعض المدة سقط
الاجر بقدره اذ الانفساخ في بعضها هدايه وهو كما لو غصب الدار المستاجرة انسان
لا ينتقض الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب قاضيخان مخالف

من نقل

عدم اخلال العيب بالمعقود

اي اذا لم ينفسخ ايضا

انقطع ماء الرحى لكن ينتفع لطرائق غير الطحن

اجر الوقف على غير سنين ثم مات بعد خمس

منع المستاجر من السكنى

حبس المفتاح لاجل الغلة

شغل الاجر بيتا من الدار بامتعة

نزل الغاصب

انسد راقود الحمام

استاجر حماما فنفر الناس

انقطع ماء الرحى

غصب المستاجر

لا نعلل في الهداية فتأمل درر وما يصح اضافته الى المستقبل اربعة عشر الاجارة وفسخها
اما الاجارة فلانها تمليك المنافع ووجودها لا يتصور في الحال فيكون مضافا ضرورة وهو معنى قول ه
علمائنا الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوثها واما فسخها فلانها يجوز مضافا كان
فسخ البيع وهو الاقالة معتبرا حكما لا يجوز تعليقه بالشرط ولا اضافته الى الزمان كالبيع اقول هكذا
وقعت العبارة مضافا فسخ الاجارة الى الاجارة في الفصولين وغيرهما من المعتبرات ووجهه
ما ذكر وبعد ذلك نقل في الفصولين ما يخالفه حيث قيل ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين لو قال ه
اجرتك داري هذه راس كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك
لم يصح اجماعا كذا ذكر في فوائد صاحب المحيط ولو قال فاسختك غدا هل يصح الفسخ المضاف ه
ولا رواية لهذا واختلف المشايخ فيه واختيار ظهير الدين انه لا يصح فبين الكلامين تناف ظاهر
فليتأمل درر غرر في مسائل شتى البيع قوله وما يصح اضافته الى المستقبل الخ اقول
وفيها ما يصح تعليقه بالشرط ومنها ما لا يصح تعليقه بالشرط كالوقف على ما ... لكن يصح في الجواز
تعليقه في صدد بيان جواز اضافته فاذن لا فرق بين تعليقه واضافته فيما لا ينبغي الا اذا
علقه بموته او اضافه اليه لرجوعه الى الوصية وهي تقبل التعليق والاضافة من بين التمليكات
كما هو جوابه فكان ينبغي ان يذكر فيما لا يجوز اضافته لكن في بعض الكتب جواز تعليقه بالشرط ه
من غير تقييد وفي بعضها ان فيه روايتين والمذكور في غالب الكتب عدم جواز تعليقه الحق
بغير موته وهو المعتمد وقد مر ان الاجارة والمزارعة والمعاملة لا يصح تعليقها بالشرط وقد صرحوا
بان فسخ الاجارة معتبر بها قوله ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك الخ اقول الذي
في الخلاصة وغيره يصح تعليق الفتاوى الصغرى قال وهو اختيار الامام السرخسي وفي النوازل عن ابي بكر
الاسكاف انه لا يصح انتهى ذكر قاضيخان ان السرخسي قال قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ
الى الغد او غيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والمعتمد على
قول الثاني وفي الخلاصة قيل هذا على الفتاوى الصغرى احد العاقدين اذا قال للاخر فاسختك
هذه الاجارة راس الشهر صح بالاجماع انتهى ولا شك انه مثل فاسختك غدا بلا فرق ه
شيخ الاسلام باب العذر في الاجارة الاصل ان الاجارة متى وقعت على
استهلاك العين من غير عوض كالاستكتاب يمنع على استهلاك الكاغد والحبر او اراد
الارض في المزارع عنه اذا كان العذر من قبله له ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر يخرج
على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات يعني لو تحفظ مع استاجر دارا فانهدم بعضها
والاجر غائب او شرد الى غير القاضي لا ينفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه ينفسخ مع ه

اضافة الفسخ الى المستقبل

اضافة الفسخ

بل ... ذكر ... درر دراية

وعلى هذا ... تعليقها بالخطر درر دراية

الفسخ في غيبة الاجر

استأجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة ٥
لانه عذر وقيل لا　　تتمه　　اراد المستأجر الشخوص من المصر فله نقض الاجارة لانه
لا يمكنه السكنى الا بحبس نفسه وهو عقوبة ثم قال طت وهذا يدل على ان القروي اذا استأجر
دارا في الشتاء واراد الخروج في الصيف الى قريته او المصري اراد الخروج الى رستاقه صيفا ٥
فله نقض الاجارة ولا شرط بين المصري مسيرة سفر تح اذا اراد المستأجر سفرا فهو عذر
في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه ام لا بزر امتناع امرأته عن المساكنة معه ليس بعذر
في فسخ الاجارة　　تتمه　　اقعد خياطا ونحوه في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز فان
صاحب الدكان قد يكون ذا جاه وحرفة ولكن لا يكون حاذقا في العمل فيقعد حاذقا يطرح عليه
العمل وكان القياس ان لا يجوز لانه استأجره بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول كقفيز الطحان
لكنه جاز استحسانا لانه شركة الوجوه في الحقيقة فان هذا بوجاهته يتقبل وذاك بحذاقته يعمل ٥
فينتظم المصلحة ولا يضره الجهالة فيما يحصل　　درر غرر في مسائل شتى من الاجارة　　اقول
الاجرة في مسئلة قفيز الطحان ليست مجهولة في تصويرهم وليس سبب الفساد فيه الجهالة
بل جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله وقد بين وجه كونه سببا للفساد في المطولات من اجمعها ٥
ان شئت　　شيخ الاسلام　　ولا يضمن ما هلك في يده سواء هلك بسبب يمكن
التحرز عنه كالسرقة او بما لا يمكن كالحريق الغالب والغارة لان العين امانة عنده لانه
قبضه باذن المالك لمنفعة وهي اقامة العمل فيه له فلا يكون مضمونا عليه كالمودع واجير
الواحد وان وصلية شرط عليه الضمان لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين
اما فيما لا يمكن التحرز عنه فبالاجماع واما فيما يمكن فعلى الخلاف فعندهما يجوز لانه يقتضيه
العقد عندهما وعنده يفسد لما ذكر　　درر غرر في باب ضمان الاجارة　　اقول حق العبارة
ان يقال فعندهما يضمن وعنده لا يضمن وباشتراط الضمان يضمن في قولهم جميعا عند الفقيه
ابي بكر وعند الفقيه ابي جعفر الشرط وعدمه سواء عند الكل لان اشتراط الضمان على الامين
باطل وهو المختار هذا شرح كلامه واما جواز الاجارة وفسادها فمسئلة اخرى وانما القدوري
في ذكرها بالزيلعي لكن الزيلعي ذكرها على انها مسئلة مستقلة لا تفصيلا لما في المتن فلا غبار
على كلامه　　شيخ الاسلام　　ذكر في الظهيرية عن الخانية انه ليس على الفصاد ٥
والحجام والبزاغ ضمان السراية اذا لم يقطعوا ازيد من المعهود المأذون لهم فيه فلو شرط
عليهم العمل السليم من السراية يبطل الشرط لانه ليس في وسعهم ذلك قال قاسم بن قطلوبغا ٥
وذكر القدوري ان ائمتنا الثلثة اجمعوا عليه وقالوا بان الاولى لا يضمن من وجه الاجارة

يستأجر حانوتا فكسد السوق

عذر السفر

امتناع امرأته عن المساكنة

استحسان طرح العمل بالنصف

بل شركة الصنايع كما ذكره الزيلعي رد على صاحب الهداية كذا في ابي السعود

ضمان الاجير

عدم ضمان الفصاد ونحوه بالسراية

حتى لو استأجره على عمل في الاولى كالفصد والحجامة لا يضمن وقال الامام خواهر زاده ٥
لو شرط على الفصاد العمل السليم يصح لانه في وسعه ذكره في باب ما يضمن الاجير كذا في الجامع
الفصولين فعلى هذا شرطه على اخوته ايضا جاز لكن صرح في المحيط ان الامام خواهر زاده ذكر في ٥
ذلك الباب انه شرط على الفصاد بالفاء والدال المهملة لا يصح ولو شرط على القصار ٥
بالقاف والراء السلامة عن الخرق يصح ورده وهذا هو المذكور في الخانية ايضا والله سبحانه اعلم
ضمانات فضيل الجمالي في الاجارة　　اقول يظهر بهذا ان ما وقع في بعض نسخ الجامع الفصولين
خطأ وتحريف والصواب في الفصول الاستروشنية بلفظ القصار على الصواب ٥
شيخ الاسلام　　كتاب الولاء　　اذا مات الرجل وترك مالا ولا وارث له فادعى
رجل انه وارث له بالولاء وشهد له شاهدان ان الميت كان مولاه ووارثه فالقاضي لا يقضي
بشهادتهما حتى يفسر الولاء وكذلك اذا شهدا ان هذه مولاه مولى عتاقة وان شهدا ٥
ان هذا الحي اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره تقبل شهادتهما
ويقضى بالميراث للمدعي ثم قال شرط لقبول الشهادة ان يقولوا اعتقه وهو يملكه وانه شرط
لازم وشرط ان يقولوا وهو وارثه وانه شرط لازم وكذلك لو شهدا ان الميت كان
مقرا لهذا المدعي بالملك والمدعي اعتقه ولو شهدا ان اب المدعي هذا اعتق اب
الميت هذا وهو يملكه ثم مات المعتق وترك ابنه هذا وهو المدعي ثم مات المعتق ٥
وترك ابنه هذا الميت وقد ولد من امرأة حرة قضى بالميراث للمدعي وشرط في الكتاب
ان ابن المعتق من امرأة حرة ليكون ميراثه لمولى الاب　　محيط برهاني　　اذا اقر ٥
الرجل انه مولى عتاقة لفلان بن فلان من فوق او تحت وصدقه فلان في ذلك فانه يصير مولى له
فيعقل عنه ويرثه الا ان اذا لو اقر انه ابن فلان او اب فلان وصدقه فلان في ذلك يثبت النسب
فكذا اذا اقر بالولاء لان الولاء بمعنى النسب　　محيط برهاني　　ولو اعتق في دار الحرب
وخلاه لا ولاء له عليه حتى اذا خرجا الينا مسلمين لا يرثه وعن ابي يوسف يثبت له الولاء ويرثه ذكره
في الكافي ولو ادى المكاتب بعد موت المولى فعتق فولاؤه للمولى فيكون لعصبته الذكور لا لاولاده
انه لا يملك بالارث وكذا العبد الموصى بعتقه او بشرائه واعتقه الوصي بعد موته لانتقال فعل
الوصي اليه وكذا يعتق مدبروه وامهات اولاده بعده موته ويكون ولاؤهم له　　من زيلعي
قال ابو جعفر واذا اعتق الرجل امة فتزوجها رجل مسلم ليس بعربي ولا مولى عتاقة ثم ولدت
منه ولدا فان ابا حنيفة كان يقول ولاؤه لموالي امه لان اباه لا نسب له ولا ولاء عليه وقال ٥
ابو يوسف حكمه في هذا حكم ابيه ولا ولاء عليه في هذا لموالي امه　　مختصر طحاوي　　قوله ومن

لا يضمن الحجام في باب عروج الروح والبزاغ لعدم ثبوت الطبيعة على دفع اثر الجراحة وليس ذلك في وسع الجارح والاخبه

الشهادة على الولاء

الاقرار بالولاء

الاعتاق في دار الحرب

ولد من امته ونحوه

تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء اولادها لموالي امهم عند ابي حنيفة ومحمد ه
في الاصل وقال ابو يوسف حكمه حكم ابيه والصحيح قولهما لان الاب لو كان عبدا كان ولاء الولد الى
امه لان العاقلة لابيه كذا هنا وعلى هذا الخلاف اذا كان الاب تزوج الى رجلا فان ولاء الولد
لموالي الام لان لهم ولاء عتاقة وهو اقوى من ولاء الموالاة فكان اولى مضمرات شرح قدوري
قال يثبت ولاء العتاقة لمن اعتق او باشر سببه او حصل على ملكه ذكرا كان او انثى المحيط في
كتاب العتاق بعد فصل في الولاء وهل يحتمل الولاء التحول يحتمل ان كان الولاء بالعتق ه
المقصود فلا يحتمل التحول وان كان بالعتق الضمني يكون تبعية في الولاء ان شاء الله تعالى منح
في كتاب العتاق في فصل في الولاء فان ولدت بعد عتقها لستة اشهر فصاعدا او لاقل فولاؤه
لموالي الام لانه عتق تبعا للام لاتصاله بها فيتبعها في الولاء فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى ه
مواليه فانتقل عن موالي الام والاصل ان العتق متى ثبت مقصودا لا ينتقل الولاء كما ومتى ثبت
بطريق التبعية ينتقل ثم هنا العتق ثبت في الولد تبعا للام لانها تنتقض بقيامه وقت الاعتاق
حتى يعتق مقصودا فاذا تبعها في العتق تبعها في الولاء ايضا لعدم اهلية الاب فاذا صار الاب
اهلا بسبب الاعتاق عاد الولاء اليه وهذا لان الولاء بمنزلة النسب لما روينا من قوله عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب ثم الولد ينسب الى ابيه ولا ينسب الى امه الا عند تعذر النسبة الى الاب ه
فكذلك في اعتبار الولاء فانما يعتبر الام عند تعذر جانب الاب بان لم يكن من اهل الولاء لم يتعذر
ههنا فيعتبر جانبه الا ترى ان ولد الملاعنة ينسب الى قوم امه للضرورة فاذا ظهر له نسب من جانب
الاب بان اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه فكذا في الولاء منح في كتاب العتاق
في فصل في الولاء في الورق الثاني تخمينا والاصل ان الولد اذا كان له ولاء بنفسه فلا يكون في
الولاء تبعا لغيره كما اذا كان له معتق يثبت ولاؤه لمعتقه ولا يكون تبعا لابيه ولا لامه في الولاء
واذا لم يكن له ولاء بنفسه فيكون في الولاء تبعا لابويه ان كان له ولاء عتاقة فيكون ولاؤه تبعا
للاب شرح مختصر الطحاوي للسويري في كتاب الفرائض في باب الميراث بالولاء وجملة
الكلام فيه ان النساء لا يرثن بالولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث والولاء لاولادهم
وان سفلوا اذا كانوا من امراة معتقة وثبات معتقهن من الولاء البحث وبيان هذه الجملة امراة
اعتقت عبدا لها ثم مات العبد ولا وارث له فولاؤه للمراة لقوله في النساء خاصة ليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن وهذا معتقها ولعموم قوله الولاء لمن اعتق من البدائع في
كتاب الولاء وكذا اذا ماتت المراة حتى عتق المدبر بموتها فدبر عبد له ثم مات
فولاؤه يكون لعصبتها وكذا اولاد اولادها واولاد اولادهم الذين ولدوا من امراة معتقة يكون

تحول الولاء

لها لان ولاءهم يثبت لابائهم وولاء ابائهم لها لكن ولاء اولادهم من امراة تزوجت عبدا بالموالاة
فقوم ولدت ولدا فولاء الولد يكون لموالي امه ولا يكون للمراة منه شيء وهذا لما لا يشك فيه ه
لان اباء الولد ليس بمعتق بل هو عبد مملوك ولا يتصور ولاء العتاقة بدون العتق فلو اعتقت
المراة عبدها جر العبد المعتق ولاء الولد الى مولاه حتى لو مات الولد ولا وارث له كان ماله
لابيه فان لم يكن له اب بان كان مات فولاؤه للمراة التي اعتقت اباه بهذا التعبير من موالي
النساء الولاء البحث والله اعلم بدائع ويستدل ايضا على اثبات جر الولاء بحديث
الزبير رضي فانه ابصر بخيبر فتية لعسا اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لبعض
الحرقة من جهينة او لبعض اشجع فاشترى الزبير اباهم فاعتقه ثم قال انتسبوا الي وقال رافع
بل هم موالي فاختصما الى عثمان رضي فقضى بالولاء للزبير ومن هذا الدليل ان الولد منسوب الى موالي
امه ما لم يظهر له ولاء من جانب ابيه فاذا ظهر بالعتق جر الاب ولاء الولد الى مواليه وهذا لان
في النسب الولد منسوب الى امه اذا لم يكن له نسب من ابيه للضرورة كولد الزنا وولد ه
الملاعنة بعدما انقطع نسبه من ابيه ثم اذا ظهر له نسب من جانب الاب بان اكذب ه
الملاعن نفسه صار الولد منسوبا الى الاب فكذلك في الولاء ضوء سراج قال
ابو جعفر الولاء لمن اعتق وسواء في ذلك الرجال والنساء وسواء فيه من عتق بقوله ه
من مولاه او بعتاق عنه بامره في حياته او بعد وفاته او بالتدبير او مكاتبة اليه او بتدبير في ه
حيوته قال احمد الاصل في ذلك ما روي ان عائشة ارادت ان تشتري بريرة ه
وتعتقها فقال النبي صلعم اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق فافاد ذلك معاني ثلثة
احدها اثبات الولاء للمعتق والثاني اثبات الولاء للنساء وانهن بمنزلة الرجال في ذلك
لان الكلام على تلك الحال فلا محالة هي داخلة فيها وان كان قد يكتفى بعمومه في اثباته
للنساء اذا جعله للمعتق والثالث ان شرط الولاء لغير المعتق لا يمنع كونه للمعتق
لان عائشة رض شرطت لهم الولاء ثم اعتقتها فابطل النبي صلعم الشرط وجعل الولاء لها
شرح مختصر الطحاوي للجصاص واذا ثبت ما ذكرناه من جر الولاء قلنا اذا اعتقها ثم ولدت
بعد ذلك لستة اشهر فقد اتت به لمدة حمل تام فيجوز ان يكون حدث بعد العتق ه
ويجوز وجوده وقد عتق الام فلا يعتقه بالايقاع المتقدم بالشك فيعتق تبعا للام لسراية
العتق اليه واذا كان تبعا لها في العتق كان ولاؤه تبعا لولائها لتعذر ثبوته من جهة
الاب فاذا اعتق الاب امكن ثبوت الولاء من جهته فانتقل الى موالي ابيه شرح ه
قدوري للاقطع ولو ان المراة اعتقت عبدها صار العبد حرا وجر ولاء ولده الى

وان مولاة المرأة ورثت ولاء معتقها لانه بها ويعد ذلك لو مات الابن لا وارث له
فان ميراثه لابيه فان لم يكن له اب فللمرأة التي اعتقت اباه شرح الفرائض السراجية لو لو
فان اعتقت المرأة عبدا فهي في استحقاق ميراثه بالولاء كالرجل لان السبب وهو الاعتاق
قد تحقق منها وبعد تحقق السبب الرجل والمرأة في الاستحقاق سواء فان اعتق معتقها عبدا ٥
او امة فهي تستحق من معتق معتقها ما يستحق الرجل لان الثاني صار منسوبا اليها بالولاء كالاول
على معنى ان الثاني منسوب بالولاء الى الاول والاول منسوب بالولاء اليها فلا يخار نسب
الاضافة جعل الثاني كالاول بخلاف ما اذا اعتق ابوها عبدا لان المعتق منسوب الى ابيها بالولاء
وهي تنسب الى الاب لا بالولاء فلما اختلف السبب لم يكن مولى الاب مضافا اليها فلا يكون
عصبة لها والاصل فيه ما روي عن النبي صلعم انه قال لا يرث بالولاء من النساء الا ما اعتقن ٥
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن مبسوط فان
قلت موجب حصر المستثنى فيما ذكر ان لا يكون للنساء ولاء معتق مكاتبهن ومدبرهن وولاء مكاتب
او مدبر معتقهن وولاء مكاتب مدبرهن وولاء مدبر مكاتبهن قلت قد علم ثبوت الولاء لهن
في هذه الصورة بدلالة النص وذلك ان الولاء لما ثبت لهن في مكاتب المكاتب فلان يثبت
في مكاتب المعتق ومعتق المكاتب ومدبره بطريق الاول وكذا لما ثبت في مدبر المدبر فلان يثبت
في معتق المدبر او مدبر المعتق بطريق الاولى بقي مكاتب المدبر ويمكن الحاقه ايضا بما ذكر بناء
على عدم الفرق بين المدبر والمعتق في باب الولاء فان قلت شرط العمل بدلالة النص ان ٥
لا يعارضه عبارة لان العبارة قاضية عليها عند قيام التعارض بينهما وقد عارضها هنا عبارة
النص قلت ذلك اذا لم يكن الدلالة مؤكدة بموافقة القياس واذا تأكدت به تتقوى ٥
وترجح على العبارة المخالفة للقياس كالذي نحن فيه شرح فرائض لابن كمال باشا واذا لم يكن
للميت عصبة من جهة القرابة والعصبة من جهة الاعتاق ابيه ارثه من جهة الاعتاق ايضا شرح الفرائض
السراجية للشيخ اكمل الدين ولو ان امرأة اشترت عبدا فاعتقته ثم مات المعتق عن ابنته فلها النصف
والباقي للمعتقة بالعصوبة لما روي ان بنت حمزة رض اعتقت عبدا ثم مات المعتق عن ابنته
فجعل رسول الله صلعم ميراثه نصفين نصفا لابنته ونصفا لابنة حمزة وفيه الدليل على ان مولى
العتاقة عصبة مقدم على الرد وعلى ذوي الارحام وقد بينا خلاف ابن مسعود في هذا ٥
مبسوط فاقول وبالله التوفيق سائلا الارشاد والهداية الى سواء الطريق ٥٥
اختلف الصحابة والفقهاء رض في ذلك وقد وردت عنهم روايات ظواهرها متباينة و
اقاويل متعارضة اذكر منها ما هو الاشهر عندهم خشية الاطالة فالكلام في هذه المسألة في

ولاء النساء معتق معتقهن

ميراث معتق ام الميت

ارث المولى مع البنت وتقدمه على الرد وذوي الارحام

موضعين

موضعين احدهما اذا مات والام حية وفضل من المال عن ذوي الفروض فضل والثاني اذا مات
والام معدومة فان مات والام حية فالخلاف في ذلك على اربعة اقوال احدها قول من جعل
عصبة ولد الزنا ع والقول الثاني في قول من قدم الرد او رد المال على مواليها وهو خطأ ايضا لانه ع
الامة في ولد المعتقة من زنا ان مال لمواليها قد حكم النبي صلعم ان ولدها كولد الابنة انتهى شرح الروض
الانف في علم الفرائض قال واذا لم يكن عصبة من نسب فمولى النعمة هو العصبة وذلك لما روي ان
النبي صلعم اعطى بنت مولى بنت حمزة رض نصف ميراثه واعطى بنت حمزة النصف فجعلها عصبة ٥
مع البنت شرح مختصر الطحاوي للجصاص قال احمد ولد الملاعنة وولد الزنا لا نسب لهما من
جهة اب فهما بمنزلة من لا اب له ولا قرابة من جهته فيرثه اخوه من امه وامه فان كانت امه عتاقة ٥
لقوم كان الباقي بعد السهام لمواليها لانهم عصبة لان ولاء الام لهم وان لم يكن لها ولاء كان الباقي
ردا عليها وعلى اخوته لامه على مقدار مواريثهم كمن مات وترك اما واخوة لام منه ايضا
قوله وعصبة ولد الزنا ع بيانه اذا مات وترك الام ومولى امه فان لها الثلث والباقي للمولى ٥
شرح القدوري المسمى بالجوهرة قال ويجعل عصبة ولد الزنا والملاعنة مولى الام قلت ولد
الزنا وولد الملاعنة في حق حكم الميراث بمنزلة ولد مشدة ليس له اب ولا قرابة اب حتى لا يرث
من الاب وقرابته ولا يرث الاب وقرابته من هذا الولد لان ولد الزنا لم يثبت نسبه من الاب
ولكن يثبت من قوم الاب وولد الملاعنة بمنزلة ولد مشدة ليس له اب ولا قوم الاب في ٥
حكم الميراث من هذا الوجه وهو ولد الامة في حق حكم الميراث حتى يرث من الام ومن قرابتها ويرث
منه الام وقرابتها ثم ان كان ام ولد الزنا والملاعنة حرة الاصل يكون الارث من مولى الام اي بالولاء
بمعنى عصباتها الاقرب فالاقرب فان كانت معتقة فالارث منه معتقها بيانه انه اذا مات ولد
الزنا وترك الام ومولى امه فان لها الثلث والباقي للمولى وفي التتمة لو مات ولد الملاعنة ٥
وترك بنتا واما كان المال بينهما على اربعة اسهم فرضا وردا وان ترك اما واختا كان المال
بينهما على ثلثة اسهم فرضا وردا ولو ماتت ابنة الملاعنة وتركت اما وزوجا فللزوج النصف
وللام النصف فرضا وردا ولو مات وترك اولاد الام فللواحد منهم السدس وللاثنين
فصاعدا الثلث الذكر والانثى في ذلك لانه مات عن اخ او اخت لام او عن اخوة لام ٥
او عن اخوات لام او عن اخوة واخوات لام فالحكم فيهم ما ذكرنا ابن ابن الملاعنة مات
وترك بنتا وعما فالمال للابنة فرضا وردا او لا شيء للعم ويجب ان يعلم ان ابن ابن الملاعنة
له اب وقوم الاب وهم الاخوة وليس له جد صحيح ولا قوم وهم الاعمام والعمات لابوين او
لاب اذا عرفت هذا فرجعت المسئلة فنقول انا لا نكون للعم شيء في هذه الصورة لانه عم لام

والعم لام من ذوي الارحام وذووا الارحام لا يرثون مع ذي سهم وان ترك عما وخالا فالثلث للخال والثلثان للعم وان ترك ثلث خالات متفرقات وعما وعمة فالثلث للخالة للابوين والباقي بين العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين انتهى كلام التتمة منبع في الفرائض في فصل العصبات في الارث واعلم بان ولد الملاعنة المنقطع نسبه وولد الزنا في الميراث سواء فاذا مات وخلف مالا فلا يرث منه ابوه ولا احد من جهة ابيه لان نسبه منقطع من ابيه وهذا المنقطع انما يعتبر في الميراث خاصة ويكون ميراثه لامه فلامه الثلث والباقي لعصبة وعصبته ان كانت امه معتقة لمعتق امه يكون عصبة له والباقي بعد فريضة الام وكذلك لو كانت امه ابنة معتق فيكون معتق اب امه عصبة له وان كان المعتق ميتا فاقرب عصبة المعتق يكون عصبة له

شرح مختصر الطحاوي في الفرائض في باب الملاعنة واذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت امه حقها في كتاب الله تعالى وورث اخوته لامه حقوقهم فان كانت امه مولاة لقوم ولاء عتاقة كان ما بقي لمواليها وان لم يكن كذلك كان ما بقي ردا على امه وعلى اخوته لامه على قدر فرائضهم محيط طحاوي ولد الملاعنة هو الذي قطع نسبه من الاب والحق بالام فهو ولد الام وليس له نسب من قبل الاب واذا مات ذلك الولد يكون ميراثه للام ولاولاد الام الابن والابنة في ذلك سواء فيكون اخا واختا من قبل الام فللواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكورا كانوا او اناثا وما بقي من ميراث الام واولاد الام يكون لعصبة الام الاقرب فالاقرب ولو كانت مولاة لقوم فالباقي يكون لموالي امه وان لم يكن له عصبة فالباقي رد على الام وعلى اولاد الام الذي ذكرنا وكذلك هذا الحكم في ولد الزنا لانه ليس له نسب من جهة الاب فميراثه يكون للام واولاد الام على ما ذكرنا في ولد الملاعنة اسبيجابي شرح طحاوي قوله وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة من الامهات لان ولد الزنا لم يكن له اب فتعلق ذلك بامه وكذا الملاعنة من الامهات فاذا مات ذلك الولد يكون ميراثه للام واولاد الام الذكر والانثى فيه سواء فان كان اخا او اختا من قبل الام فللواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكرا كانوا او اناثا وما بقي بعد ميراث الام واولاد الام يكون لعصبة الام الاقرب فالاقرب فان كانت مولاة لقوم كان الباقي لموالي امه او لعصبة موالي امه وان لم يكن عصبة فالباقي رد على الام واولاد الام شرح القدوري [illegible] كذا في الجوهرة وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة موالي امها قلت والله اعلم ان الام ليست بعصبة له ولا عصبة الام كما ذهب اليه ابن مسعود رضي الله عنه انما عصبته موالي الام اذا كان لها موالي وما ذهب اليه اصحابنا مذهب علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ووجهه ان الام لم يكن عصبة في غير حق ولد الزنا والملاعنة فكذا في حقهما كذوي الارحام زاهدي

وان علق حر الاصل بان كانت امه حرة اصلية او عارضية يجوز ان يثبت عليه ولاء اما الولاء لقوم الاب ام لقوم الام ان كان الاب حر الاصل فلا ولاء لقوم الاب وكذا اذا كانت امه حرة الاصل فلا ولاء لقوم الام لان حر الاصل لا يجري عليه عتق فلا يثبت الولاء وان ثبت الولاء من الجانبين بان كانا معتقين يصير الولاء لقوم الاب اجماعا وان كانت الام معتقة والاب عبد حي او ميت فالولد الذي علق حر الاصل مولى لقوم الام حتى يرث منه معتق الام وعصبة معتق الام وان كان الاب حر الاصل لعدم العلم وجهين ان كان الاب عربيا فلا ولاء اجماعا لا لقوم الاب ولا لقوم الام وان كان عجميا فكذا لا ولاء لقوم الاب اجماعا وهل يثبت الولاء لقوم الام فعند ابي حنيفة ومحمد يثبت وعند ابي يوسف لا شرح الفرائض للبديع ولا يجر الجد الولاء ولا يكون مسلما باسلام الجد روى الحسن عن ابي حنيفة انه يكون مسلما تبعا للجد وهي ثابتة في كتاب السير محيط سرخسي واما الجد فهل يجر ولاء الحافد بان كان الاب الذي هو عبد ابن عبد وهو جد الصبي فاعتق الجد والاب عبد على حاله قال عامة العلماء لا يجر ولا يكون مسلما باسلام الجد ولاء او ولاء ابنه العبد لموالي الام لا لموالي الجد وقال الشعبي يجر ويكون مسلما باسلام الجد ووجه قوله ان الجد يقوم مقام الاب في الولاية فان الاب اذا كان عبدا يجوز الولاية للجد فكذا ما يقوم مقامه في جر الولاء والاسلام ولنا ان الاب فاصل بين الاب والجد فلا يكون الابن تابعا له في الولاء والاسلام ولان الجد لو جر الولاء لكان لا يثبت الولاء لموالي الام رأسا اذ لا شك ان اصله حر اما الجد اب الاب او من فيه من الاجداد الا ادم فلا يثبت الولاء لموالي الام في الحاله ثبت ان الجد لا يجر وكذا لا يصير مسلما باسلام الجد لانه لو صار مسلما باسلام الجد لصار مسلما باسلام جد الجد ولكان الناس كلهم مسلمين باسلام ادم وينبغي ان لا يجوز استرقاق احد والمعلوم بخلافه فثبت ان القول بجعل الولد تابعا للجد في الولاء باطل بدايع الصنايع قال وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة موالي امها لما روي عن عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم مثل ذلك ولان التعصيب انما يعتبر بالاب وقد سقط اعتبار التعصيب من جهة الاب هاهنا لانتفاء ثبوت النسب منه فوجب ان يعتبر لموالي الام حتى يكونوا عصبة اذ هو كالجزء من اجزائها في احكام الرق والحرية ولا يكون عصبة الام من جهة النسب عصبة لانهم يدلون اليه بغير عصبة فلم يكونوا عصبة كمن يدلون اليه بغير عصبة شرح قدوري ولد الملاعنة والزنا شخص لا قرابة له من جهة الاب يرث من امه ويرثون منه حتى لو مات وترك ابنا واما فللام السدس والباقي للابن ولو ترك اما وبنتا فللبنت النصف وللام السدس

والباقي رد عليهما ولو ترك زوجا او زوجة او صاحب فرض آخر قيل انه يعطى اصحاب الفرائض
فرائضهم والباقي رد عليهم الا الزوجان وهو قول علي رض وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال ابن
مسعود رض ما فضل من ذوي السهام فللام ويجعل الام عصبة وكذلك قوم الام والصحيح قولنا لانها
انثى صاحبة فرض بنص الكتاب ولان تصير الانثى عصبة بغيرها ولم يوجد في بعضها فبقيت
صاحبة فرض كما نطق به الكتاب فلا يجوز الزيادة على فرضها فان ترك امه واخاه لامه
وابن الملاعن من غير الملاعنة فللام الثلث وللاخ السدس والباقي رد عليهما ولا شيء لابن الملاعن
لانه لا اخ له من جهة الاب ولو لم يترك اصحاب الفرائض ولا عصبة فالميراث لذوي ارحامه من
قبل امه فالجواب في ولد الملاعنة كالجواب في ولد الرشدة مات وليس له اب ولا قوم اب
محيط سرخسي وفي الذخيرة في ميراث المتلاعنين وفي ميراث ولد الملاعنة واذا التعن
الزوجان عند الحاكم فلم يفرق الحاكم بينهما حتى مات احدهما ورث الباقي لان الفرقة باللعان
لا تقع الا بقضاء القاضي فقبل قضاء القاضي يجري الارث بينهما ولو فرق بينهما ثم مات احدهما
لا يرث الباقي الا على قول عثمان البتي واهل الظواهر لان عندهم لا تقع الفرقة الا بالطلاق في
جنس الولد ولد الملاعنة يجب ان يعلم بان ولد الملاعنة وولد الزنا في حق حكم الميراث بمنزلة ولد
الرشدة ليس له اب ولا قرابة حتى لا يرث هذا الولد من الاب وقرابته ولا يرث الاب ولا
قرابته من هذا الولد لان ولد الملاعنة قد رفع نسبه من الاب فصار نسبه منقطعا من قوم الاب
ايضا ضرورة وولد الزنا وولد الملاعنة وولد الرشدة ليس له اب ولا قوم اب في حكم الميراث
حتى يرث من الام ومن قرابتها ويرث منه الام وقرابتها حتى لو مات ابن الملاعنة وترك بنتا
واما كان المال بينهما على اربعة فرضا وردا للام السدس في هذه الصورة سهم من ستة وللبنت
النصف ثلثة من ستة فصار فرضهما اربعة فيرد الباقي عليهما على قدر حقوقهما فصار المال
على اربعة من هذا الوجه وفي المضمرات وما بقي من ميراث الام ومن ميراث اولاد الام يكون
لعصبة الام الاقرب فالاقرب ولو كانت امه مولاة لقوم فالباقي يكون لموالي امه وان لم يكن
لها عصبة فالباقي رد على الام وعلى اولاد الام وكذا الحكم في اولاد الزنا تاتارخانية قال
وان مات المولى ثم المعتق ورثه بنو مولاه دون بناته قلت اذا مات المولى ثم المعتق ورثه
عصبة مولاه بنفسها وهم الذكور من عصبته دون الاناث ولا الذكور من اصحاب الفرائض لقوله عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث اي لا يورث من المعتق لاجماعنا على انه يورث
من العبد المعتق وكان شريح رض يقول الولاء بمنزلة المال ولسنا ناخذ بهذا وفائدة الخلاف ان
ميراث العبد المعتق يكون لابن المعتق دون ابنته عندنا وعند شريح بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

مات المولى ثم المعتق

وهو

وهو يقول الولاء اثر من آثار الملك فكانه بالعتق زال بعضه وبقي بعضه ونحن نقول الولاء
بمنزلة المال ولكنه محجوج بما رويناه وبقوله صلعم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن فهذا الحديث
دليل على ثبوت الولاء لهن اذا اعتقن او كن سببا في الاعتاق ثم ينبغي ثبوت الولاء لهن بغير
ذلك عملا بنفيه الحكم الذي دل عليه اللفظ لان المرأة ساوت الرجل في الاعتاق والتسبيب
فتساويه في الحكم ايضا فهذا الحديث وان كان شاذا لكنه قد تأكد بما اشتهر من اقاويل
الصحابة عمر وعلي وابن مسعود رض فالتحق ذلك فيكون بمنزلة المشهور منبع في الولاء العتاقة
كتاب الاكراه وكذا اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون
اسلاما ما ينبغي ان في كتاب السير في باب ما يكون المرء مسلما وما لا يكون هذه المسئلة تفرد
به صاحب الكتاب ممن يعتمد به وليس بصحيح وقد ذكره على الصواب وهو صحة اسلامه مطلقا في كتاب
الاكراه وهو الموافق لسائر الكتب المشهورة على انه لو صح هذا لزم ان يجبر الحربي بلا قتل فان جبر
المكره بلا قتل اتفاقا وقد اسلفه في الاكراه وهذا اللازم لا يظهر له وجه ثم ان صحة الاسلام
للذمي المكره مصرح به في خزانة الاكمل ومحيط السرخسي والاختيار والنتف والينبوع في شرح المجمع
وقال في خزانة الاكمل في موضع آخر ذكر في الاصل اذا اكره على الاسلام يكون اسلاما استحسانا
ولو عاد الى الكفر يجبر على الاسلام ولا يقتل وفي كتاب الارتداد لحسن لم يصر مسلما ولا وجه
للمنار على هذه الرواية الشاذة كما لا يخفى منبع الاسلام ولو اكره ذميا على الاسلام
صار مسلما فان رجع يجبر على الاسلام ولم يقتل ولو اكره ذميا على اسلام ماض فاقراره باطل
خزانة الاكمل كتاب الاكراه عقب بالديات مع انهما يتناسبان في خلاف الرضاء
لانهما بالتقديم احرى كما لا يخفى وهو في اللغة حمل انسان على امر لا يريده طبعا او شرعا والاسم
منه الكره بالفتح وفي الشريعة فعل يوقعه بغيره الاذى والفعل يتناول الكلمي كما اذا امر بقتل
رجل ولم يهدده بشيء الا ان المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله لقتله الامر او قطعه
فانه اكراه كما في الذخيرة يوقعه اي يوقع انسان بغيره ما يسوء في الفعل كما في الصحاح
وغيره لكنه مجاز والحقيقة اوقعت الشيء على الارض كما في الاساس فيفوت به ذلك الفعل
رضاه الفاعل لكراهته ثم الفائت الرضى وهو نوعان صحيح الاختيار وفاسده ويسميان
بالتام والكامل وغير الملجئ والملجئ واشار اليهما بطريق الاكتفاء فقال يفسد اختياره او نقص
اختياره فيما يصير الى كالتهديد بالقتل او القطع فالاختيار هو القصد الى امر متردد
للفاعل متردد بين الوجود والعدم بترجيح احد الجانبين على الآخر فان استقل الفاعل في

من المعتق م

اسلام المكره

وقد سلف بداية كتاب السير
اسلوب انه نوع تغيير منه

التقصير فالاختيار صحيح والا ففاسد وبما ذكرنا ان الاكفار اضمحل ما ظن من شارح المزدوج بين
العام والخاص والاكفار بغير غرض سبحان الكلام المزبور يدرك الحجر الحجر والشر والاستعمال
في الاكراه — اكره على قتل مورثه فقتل لا يحرم وله ان يقتل المكره قصاصا عندهما اكره على شراء ذي
رحم او من حلف بعتقه وقيمته الف على ان يشتري بعشرة الاف فاشترى عتق ولزم الالف
لا عشرة الاف لان الواجب في القيمة لا الثمن ولا رجع بشيء على المكره لانه دخل في ملكه بدل ما ٥
خرج عنه كما لو قال ان تزوجت امرأة فكذا فتزوج بكرها لا رجع على المكره بنصف الصداق وكذا
لو اكره على ان يقول كل مملوك املكه فكذا فملك عبدا عتق ولا رجع على المكره بقيمته من عتق وان ورث
عبدا في هذه الصورة يرجع بقيمته في الاستحسان اكره على التعليق او اكره على ان يقول لعبده ان ٥
شئت فانت حر ثم وجد الشرط او شاء العبد عتقه وعتق يرجع على المكره بقيمة العبد اكره على ٥
ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وهو فعل لا بد له منه كالصلوة او الاكل رجع على المكره اذا حصل
العتق بقيمة العبد زازيه الثالث ان يكره على معاصي نفسه وهي على ثلثة اوجه احدها
الكفر بالله تعالى والثاني البدعة والثالث ترك الطاعات فاما الكفر اذا اكره الرجل على ان يكفر بالله
فانه مطلق ويسعه ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي ولا يحل له ذلك ولا يسعه في قول ابي عبد الله
ومحمد بن ... فان فعل ان يقتل وان ابى فاجر له من ذلك لو اكره على ان يسب رسول الله صلعم واما
البدعة فقد قال بعض علمائنا انه يسع للعام ولا يسع للخاص الذي يكون فيه فساد العام وهلاكهم ٥
تتف في اكراه باب في البينتين المتعارضتين ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي
او الضرب على ان يبيع منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة بانه كان طائعا فبينة ٥
الطوعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه وان عرف الخلاف وقضى بناء على التقول
نتع تف علك اقام المشتري بينة انه باعه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع انه باعه مكرها ٥
فبينة الصحة اولى ام بينة الاكراه اولى منية في البينتين المتعارضتين اذا ادعى احدهما البيع
او الصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره فبينة المكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والاخر عن كره
فبينة الكره اولى منه ايضا كتاب الحجر اما الحجر بسبب السفه والفساد فهو نوعان ٥
احدهما الخفة في عقله فكان سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات فيحجر عليه القاضي على قولهما ٥
صيانة لماله فانه لو لم يحجر عليه ربما يأتي على جميع ماله لقلة هدايته وسلامة قلبه والثاني ان يكون
سفيها مبذرا مضيعا لماله اما في الشر بان يجمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ٥
ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم او في الخير بان يسرف جميع ٥
ماله في بناء المسجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي عندهما صيانة لماله محيط رباني

قال

اكره على قتل مورثه
قصاص المكره
اكره على شراء ذي رحم او من حلف بعتقه
او تزوج من حلف بطلاقها
اكره على العتق والطلاق
اكره على تعليق عتق
الاكراه على الكفر او البدعة
ترجيح بينة الطوع على بينة الاكراه
حجر السفيه

قال ابو حنيفة رحه لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا على من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلثة ٥
المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضرهم ويهلكهم وعنده انه شفاء ودواء والثاني المفتي
الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل او يفتي عن جهل والثالث المكاري المفلس قاضيخان
وسببه الصغر بان يكون غير بالغ فان كان غير مميز كان عديم العقل وان كان مميزا فعقله ناقص
فالصغير محجور اذا اذن له الولي صح تصرفه لترجح جانب المصلحة والجنون فانه عديم الافاقة ٥
كان عديم العقل كصبي غير مميز وان وجدت في بعض الاوقات كان ناقص العقل كصبي عاقل
في تصرفاته واما المعتوه فاختلفوا في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط
الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون درر وغرر في الحجر اقول وفي
غاية البيان جعل من يجن ويفيق هو المعتوه ويشعر به كلام صاحب الينبوع في شرح المجمع وبعضهم
قالوا هو كعاقل في حال افاقته قال الكرخي والذي يجن ويفيق بمنزلة الصحيح لان هذا الجنون ٥
لا يستحق به الحجر فهو كالنوم انتهى وذكره القدوري في شرحه ولم يتكلم عليه والصحيح هذا واما من
جعله المعتوه فلعله اراد بالافاقة الافاقة التي تثبت معها احكام الصحة بل الحالة التي
يشبه كلامه فيها كلام العقلاء لان المعتوه مع اختلال عقله وافساده ربما يكون حاله كذلك ولهذا
قالوا ان المعتوه هو الذي يخلط كلامه فيشبه تارة بكلام العقلاء واخرى بكلام المجانين واما ما ٥ هذا
ذكر في الكتاب من جعل فساد المجنون مغايرا للمعتوه فلم يسبقه احد اليه فيما علمته شيخ
الاسلام وان اتلفوا اي المحجورون سواء عقلوا او لا شيئا ضمنوا لما مر انه لا حجر في افعال
الجوارح لان اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد فان النائم اذا انقلب على مال انسان
واتلفه ضمن وان عدم القصد لكنه لا يخاطب بالاداء الا عند القدرة كالمعسر لا يطالب ٥
بالدين الا اذا ايسر وكالنائم لا يؤمر بالاداء الا اذا استيقظ منه ايضا هذا اذا كان هو
في الدين الثابت باقرار المحجور اذا كذبه المولى وفي من يدعي من تزوجها بلا اذن ودخل بها واما ان
كان بسبب لا تهمة فيه كدين الاستهلاك فيستوفى من كسبه او من رقبته ان لم يفده المولى ٥
والا تأخر الى عتقه لانه دين ثبت في حق المولى وان تعذر البيع كما في المدبر يستسعى في الدين
وقد فصل كل ذلك في موضعه من الكتب المفصلة وكان صاحب الكتاب اغتر بما ذكره الزيلعي
من غير تدبر شيخ الاسلام وفي منح الغفار صبي مأذون واستقرضه جاز وهو ٥
كالبالغ في هذا ولم يصح لو محجورا فلو اقرضه احد فاتلفه الصبي فلا ضمان عليه على قول ابي حنيفة ومحمد ولا
لا يضمن عنده ومح مطلقا وعند ابي يوسف لو انفقه او اتلفه يضمن لو اتلف بنفسه وكذا الصبي المحجور ٥
لو اتلف وديعة عنده لا يضمن عندهما مطلقا وهو اتلف مال غيره بلا سبق ايداع او اقراض

حجر الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس
الصغر
العته
اتلاف المحجور
اقراض الصبي واستقراضه
اتلافه الوديعة

ضمن بالاجماع واجمعوا على انه لو قبل الوديعة باذن وليه واتلفه ضمن شمس ويلي هذا الخلاف
لو باع فرضي محجور مالا فاتلفه يضمن عند شمس لا عندهما لكن رد المغصوب او قيمته على الصبي ان
الغصب من صبي او عار صبيا شيئا بغير ... كفاس ونحوه فلو كان الدافع ماذونا صح دفعه فحصل
التلف لا بتسليط ولو محجورا ضمن هو بدفعه والاخذ باخذه لانه غاصب الغاصب ولو اهلك
الوديعة او خلطها ضمن وهو من اشكالات ايداع الصبي في الرابع والثلثين من جامع
الفصولين اي اذا اودعه صبي اخر والاشكال مندفع بعدم صحة تسليط المودع في هذه
المسئلة شيخ الاسلام وقال الشعبي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا ثلاث يدعون
الله تعالى فلا يستجاب لهم رجل له امرأة سيئة الخلق لم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقال الله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل داين رجلا ولم يشهد على ذلك ولو دفع الوصي الى الغلام ماله
بعد ان بلغ سفيها ضمن وكذلك لو اودعه اياه ابتداء لانه دفع المال الى المفسد تضييع للمال ه
واستهلاك له ولو دفع المال الى من يحفظ المال ويصلحه ولا يفسده لا يكون تضييعا واستهلاكا
محيط سرخسي ولو اودع رجل وديعة فاستهلكها لا يضمن خلافا لابي يوسف كما اذا اودع
عند صبي او عبد محجور عليه مالا فاستهلكه لا يضمن خلافا له ولانه لو اقر انه استهلكه بالامر بغير اذنه
لا يصح اقراره صيانة لماله فكيف اذا اقر انه استهلكه باذنه لان الايداع من المفسد اذن له ه
بالاستهلاك ولو باع عبدا في حال صلاحه ثم فسد قبل قبض العبد حجر ودفع المشتري الثمن اليه
عند محمد الاولى ان من باع وكيله عبدا ثم جن الوكيل لم يبرا المشتري بدفع الثمن اليه ما لم يصل
الى الامر بعد ما قبض الوكيل الا ان يأمره وهو مجنون وهو يعلم بذلك او لا يعلم فيبرأ المشتري ه
بالدفع الى المأمور لان عند محمد بنفس الفساد يحجر كما يحجر بالعته والجنون فمنع دفع الثمن لان قبض
لرحق القبض لان جواز البيع موقت بحالة الصلاح فكذا القبض يتوقف بحالة الصلاح لان القبض
من حقوق البيع وتوابعه الا انه يأمره بالبيع وهو سفيه او مجنون لان الامر بالبيع امر بقبض الثمن ه
فقد رضي ببيعه وقبضه مع علمه بفساده وكذلك ان لم يعلم بفساده لانه امره بالبيع ولم يعلم ه
بحاله ويجوز ان يكون مفسدا ويجوز ان يكون مصلحا ولم يستفسر عن حاله صار راضيا ببيعه في الحالين
كانه قال الامر بع او اقبض مصلحا كنت او مفسدا بخلاف ما لو كان عالما بكونه مصلحا ولم يامره ه
بالبيع موقت البيع والقبض بحالة الصلاح كانه قال بع واقبض ما دمت مصلحا محيط سرخسي
كتاب الماذون وكذا لو قال لك ان تتجر شهرا او سنة يصير ماذونا في جميع الاوقات ه
ما لم يحجر عليه حجرا عاما وكذا لو قال اتجر في البز ولا تتجر في غيره لا يبيع غيره ويصير ماذونا في التجارة
كلها وعندنا زفر والشافعي يقتصر على ما سمي محيط سرخسي في الماذون ولا يكفل

نادع من صبي ... الغصب ... الصبي

... ان ... الغلام ... رشده

... تقيدا ... عاما

يكون مقيدا الخصا مطلقا الا بالنفس ولا بالمال درر وغرر في الماذون اقول كفالته ه
ليست باطلة مطلقا كما يفهم كلامه نظرا الى ظاهره بل هي صحيحة في حق نفسه حتى يؤاخذ به بعد العتق
ويجوز ان اذن له المولى فيها في حق المولى ايضا اذا لم يكن العبد مديونا شيخ الاسلام ه
ولو اقر الصبي والمعتوه الماذونان بما معهما من الكسب والارث يعني اقرا ان ما ورثاه من
ابيهما لفلان صح في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يصح فيما ورثه لان صحة اقراره في كسبه لحاجته
الى ذلك في التجارة ولا حاجة في الموروث وجه الظاهر انه بانضمام راي الولي التحق بالبالغ ه
وكل من البالغ يملكه فيصح اقراره فيهما درر وغرر في الماذون هذا اذا كانا ماذونين كما
هو جوابه شيخ الاسلام فان شهدوا على العبد الماذون بسرقة عشرة دراهم فان ه
كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم كان
مولاه حاضرا او غائبا وتقبل الشهادة على الصبي الماذون والمعتوه الماذون بسرقة عشرة ه
دراهم وان كان الاذن غائبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا على
العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ودرر الغاية
ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة ه
عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع
بهذه البينة فكذا بالمال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق قاضيخان ه
العبد اذا اودع عند انسان شيئا لا يملك المولى اخذ الوديعة كان العبد ماذونا او محجورا
فلو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز قاضيخان وليس
لابن المعتوه ان ياذن لابيه المعتوه ولا ان يتصرف في ماله وكذا اذا كان الاب مجنونا لان
ولاية التصرف في مال الغريب لا تثبت الا اذا كان المتصرف كامل الراي ووافر الشفقة وليس
للابن وفور الشفقة فلا يملكه بخلاف الاب والجد فانهما وافرا الشفقة كاملا الراي فيملكانه ه
ووصيهما قائم مقامهما فيكون معتبرا بهما فيملك الاذن للصغير والمعتوه الذي بلغ معتوها
والعبد لهما كما يملكانه وان بلغ رشيدا ثم عته كان الفقيه ابو بكر البلخي يقول لا يصح الاذن
له قياسا وهو قول ابي يوسف ويصح استحسانا وهو قول محمد شرح الكنز للزيلعي الاذن
نوعان عام وخاص اما الاذن العام بان يقول لعبده اذنت لك في التجارة صار ه
ماذونا في جميع التجارات ولو اذن في نوع خاص منها صار ماذونا في جميعها ايضا وكذا ه
لو قال اذنت لك في الخياطة والصياغة او في عمل اخر كان من اعمال التجارة فهو ماذون
في جميع التجارات والحرف محيط سرخسي كتاب الغصب مسلم غصب من

كل ... ذو ...

اقرار الماذون

الشهادة على العبد بالسرقة او على الصبي

اذا اودع العبد عند انسان

... ابن المعتوه وتصرفه

الاذن العام والخاص

غصب مسلم خمر مسلم

مسلم خمرا هل يجب على الغاصب رد الخمر اليه حتى لو لم يرده يواخذ به يوم القيمة اذا علم قطعا
انه يستردها ليخللها كان عليه الرد ويواخذ به يوم القيمة ولو ترافعا الى القاضي يتامل في حاله ان علم
انه يستردها ليخللها يقضي بردها اليه وان علم انه يستردها ليشربها يامر الغاصب بالاراقة وهذا
كمن في يده سيف لرجل يجاز مالكه لياخذه منه ان علم صاحب اليد انه ياخذه ليقتل به مسلما
لم يكن عليه ان يرده بل يمسكه الا ان علم انه ترك الى الاول وانه يسترده لينتفع به على وجه
مباح كان عليه ان يرده مسلم غصب خمرا فشرب ليس له عليه دعوى في الدنيا وعليه اثم الغصب
ان كان الخمر خمر الخلال وكان قد اتخذ العصير للخل اما اذا كان قد اتخذها للشرب
فانه لا حق له عليه في الاخرة وانما على الشارب اثم شرب الخمر لا غير جواهر الفتاوى الغاصب
او المودع المتعدي اذا قال لا اعرف قيمة المغصوب بعد هلاكه والمالك يقول قيمته كذا درهما
وهو لا يصدقه ولا يقر بشيء من القيمة ويقول لا اعرف قيمته فانه يحلف على دعوى المدعي فان
حلف يكون حكمه حكم النكول يحكم عليه بعد العرض ثلثا سلطان او عامل اتيم في البلد كذا
درهما وكتب العامل الاسامي ودفع الى الاعوان حتى اخذوا من المسلمين بالظلم والمواخذة
لارباب الاموال على السلطان ام على العامل ام على الاعوان قال على الكل وفي ذلك المظلوم
مواخذة الكل في الدنيا والاخرة هكذا افاده وذكر الصدر الشهيد حسام الدين النجاري اذا امر
انسان باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر يجب
الضمان على الامر وذكر ايضا في موضع اخر الجاني اذا امر العوان ففيه نظر باعتبار الظاهر يجب
على الجاني انما يجب على الاخذ وباعتبار المعنى يجب يتامل في ذلك عند الفتوى هكذا ذكره
وعليه جميع ائمة المسلمين قال قاضي القضاة فخر الدين خان الفتوى على ان الاخذ ضامن في كل حال
ثم هل يرجع على الامر بذلك ام لا ان كان دفع الماخوذ الى الامر يرجع وان هلك عنده او استهلكه
لا يرجع وان انفقه في حاجة الامر فهو بمنزلة المامور بانفاق مال نفسه في حاجة الامر فهو على التفصيل
ان انفقه بشرط الضمان يرجع والا يكون متبرعا نظيره في الوكالة منه ايضا تعرض في دن دهن
مايع لغيره فوقع قطرة من النفط في الدهن وتنجس الدهن صار ضامنا اذا كان النقط بغير اذن المالك
ثم ماذا يضمن ان كان الدهن ماكولا يضمن مثل ذلك عددا او وزنا وان كان الدهن غير ماكول
يضمن النقصان محيط برهاني وسئل ابو الفضل عن دود القز غصبه انسان
فرباه حتى صار فيلقا لمن الفيلق فقال للغاصب قيل له ولو كان للغاصب الفيلق ماذا يجب على
الغاصب ادود القز مثله ام قيمته ام لا يجب شيء فقال عند ابي حنيفة هو غير متقوم وعند محمد
متقوم على حسب ما يقومه المقومون ان كان هذا الغصب في اوان العمر محيط برهاني ولو غصب

طلب سيفه ليقتل مسلما

شرب خمر غيره

قال لا اعرف قيمة المغصوب بعد هلاكه

السلطان اذا امر العامل والعامل كتب والعوان اخذ على من يظلم الضمان

نقط في دن دهن غيره فوقع قطرة من النفط

غصب دود القز فرباه فصار فيلقا

غصب مكاتبا او مدبرا

بذرا او مات في يده ضمن ولو غصب ام ولد او مات في يده لم يضمن في قول ابي حنيفة وعندهما يضمن
ولو غصب مكاتبا او مات في يده ضمن بلا خلاف كما لو غصب مدبرا منه ايضا قوله ولو غصب
مكاتبا الخ يخالف ما ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح الاصل في باب جناية الصبي والمعتوه
له رحمه حريق وقع في محلة فهدم انسان دار رجل بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق عن داره
فهو ضامن ان لم يفعل باذن السلطان ولكن لا اثم عليه في ذلك فهو نظير المضطر اذا اطعام الغير
بغير اذنه في فتاوى ابي الليث سفينة حملت عليها حمولات لاقوام بعض ارباب الحمولات معها
فاستقرت السفينة في جزيرة فاخرج بعض الحمولات ليخف السفينة ووضعت في الجزيرة فضاعت
الحمولات فان كان لا يخاف الغرق فالذي اخرج الحمولات ضامن وان كان لا يخاف الغرق فان
ضاعت الحمولات قبل ان يقع الامن عن الغرق فلا ضمان وان ضاعت بعدما وقع الامن فهو
ضامن محيط برهاني سفينة حملت عليها حمولات لاقوام فاستقرت في جزيرة فدفع
بعض الحمولات ليخف السفينة فجاء انسان وذهب بالحمولات التي اخرجت هل على الذي اخرج
الضمان فهذا على وجهين اما ان لم يخف الغرق او خيف ففي الوجه الاول يضمن لانه صار غاصبا
وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان ذهب بها انسان قبل ان يامن غرقها او بعد ما
امن ففي الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن لانه بالاخراج صار غاصبا لانه اذا امن
الغرق فقد وجد التعدي فيضمن واما في الوجه الاول بالاخراج لم يصر غاصبا لانه اذا خيف الغرق
يكون احسانا لصاحبه ودفع الهلاك عن ماله لكن عليه اعادتها الى السفينة اذا امن واذا لم يوجد
صار غاصبا من الواقعات ويوافقه ما في المحيط البرهاني في الفصل الخامس عشر من
كتاب الغصب له رحمه وفي الفتاوى العتابية ولو قال من رمى في السفينة بشيء فهو علينا
بالحصص فهو باطل ومن رمى متاع صاحبه لخوف الغرق ضمن والله اعلم [illegible]
كتاب الحوالة بيني ارض بينهما زرعها احدهما ونبت فقرا ضيا على ان يعطيه الاخر نصف
بذره ويكون الزرع بينهما جاز الا قبل ان ينبت ثم شرى ارضا وزرعها ثم اشرك غيره فيها جاز لا
لو اشرك في زرع دون ارض ثم قال من لو غصب ارضا وزرعها فلم ينبت حتى جاء ربها فهو
مخير لو شاء ترك بذره فيها باجر المثل ولو شاء اعطى البذر للغاصب مع نحوه انه يضمن له ما زاد
البذر فيها على لو شاء ترك حتى ينبت ثم يامر بقلعه ولو شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فيقوم الارض
وفيها بذر ويقوم بلا بذر فيغط لو شاء اخذه فعن من انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمته
مزروعا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض مزروعة ببذره يجب قلعه اذا نبت وغير مزروعة
فالفضل قيمة بذر زرع في ارض غيره وفيها لو غصب ارضا زرعها فلم يها ان يامر الغاصب

بهدم دار غيره في الحريق

اخرج بعض حمولات السفينة

لو قال من رمى في السفينة شيء فهو علينا او رمى متاع صاحبه

زرع في الارض المشتركة

شرى ارضا وزرع واشرك غيره او غصب وزرع وقد بسطها

بيتر ينبتها فلو ابى فله ربها ان يفعل بالمرفع الى الحاكم ليفعله ما يريد بقلعه بنفسه ولو لم يحضر المالك
حتى ادرك الزرع فهو للغاصب فللمالك ان يرجع بنقصان ارضه كذا في ز وسئل صاحب المحيط
عن غصبها وزرع فيها قطنا فانبت الارض ربها وزرع شيئا اخر هل يضمن ربها للغاصب شيئا
اجاب لا يضمن ان فعل بالمرفع الى الحاكم ليفعل   من جامع الفصولين   ٥ غصب
ارضا فزرعها ونبت فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه وان لم يحضر
المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب فللمالك يضمنه نقصان ارضه فقط غصب ارضا
فزرعها قطنا فزرعها ربها شيئا اخر لا يضمن المالك ان فعل ما يفعله العاقل في زرعها بغير
ان يحضر القلع اذا نبت بذر ارضه بل قبضه ربها او شعير اقتصار يستهلكا بالاول فلو
شاء ضمنه بذرا مبذورا في الحال يعني يقوم الارض مبذورة فيضمن الفضل ويصير البذر المبذور
ملكا للثاني ولو شاء صبر حتى ينبت ويتميز البر والشعير فيقوم بقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك
حتى استحصد فالشعير لمالكه والبر لمالكه ولو سقاها ربها حتى نبت بما الثاني فالزرع كله لرب
الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع اخر فالزرع كله للثاني ويضمن الاول
مثل بذره ونقصان الارض على الاول ونظير هذا في بيع الزرع والمشترك من الفصل   من جامع
الفصولين   عده لو كان الغصب غير منقول ما انهدم بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء
واشجاره او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء لا يضمن عندهما واجمعوا انه لو تلف
شيء بسكناه يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن فلو قطعها اخر او هدم البناء اخر ضمن هو لا الغاصب
جامع الفصولين   عن ابي يوسف في رجل القى شاة ميتة فجاء اخر واخذ صوفها كان له ان ينتفع
بها ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ثم
جاء صاحبها كان له ان ياخذ الجلد ويرد الدباغ فيه وفي الذخيرة وهذا الجواب يخالف جواب
مسئلة الحمار فيجوز ان يقال يصير كل مسئلة رواية في المسئلة الاخرى ومسئلة الحمار رجل له
حمار فالقاه في الطريق فسلخه انسان فلا سبيل لصاحب الحمار على اخذ الجلد لانه هو الذي
القاه وهذا الالقاء منه اباحة للانتفاع من الوجه الذي يجوز الانتفاع به بطريق الدلالة لان ٥
العادة جرت فيما بين الناس انهم يلقون الحيوانات الميتة على الطريق ولا يعودون الى
اخذها فصار كالاذون في الاخذ باعتبار العادة ولو لم يلق الحمار في الطريق ومات في صاحبه
في المنزل واخذه رجل من منزل صاحبه ودبغ جلده فلصاحبه ان يعطي ما زاد الدباغ فيه
وياخذه   تاتارخانية من كتاب اللقطة   غصب عبدا من الغاصب ابق ضمن الغاصب
الاول الغاصب الثاني قيمته بري الغاصب الثاني ان الضمان لا ينتقض بسبب الضمان فصار كما لو

رده

زرع ارض غيره

ومنه سنة زرع

هلاك المغصوب الغير المنقول

التي شاة ميتة او حمار في الطريق

غصب عبدا من الغاصب فضمنه

رده عليه فان ظهر اخذه ربه لانه عين ماله او قيمته من الغاصب الاول ان تعيب في يده فان اخذ القيمة
ملكه الثاني وان اخذ العبد رجع الثاني على الاول بما دفع لعدم سلامة المضمون له فلا يرجع الغاصب
الاول على المالك ان كان هلك ما دفع في يده لانه عامل لنفسه في اخذ القيمة من الغاصب الثاني
ليخرج نفسه عن الضمان فلا يرجع على المالك فلو ان مقبض الضمان ما صدق في حق المالك حتى كان له
ان يضمن وكذا لو كان الاول مودعا وغصب منه الا انه يرجع على ربه اذا رجع الغاصب عليه
بالقيمة عند اختيار المالك العبد وقد ظهر لانه عامل له كالوكيل ولو اقر بقبض ضمانه بري الغاصب
لانه ضمن مستودعه فقد اقر بقبض القيمة لانه في الحفظ ولو كان امة واستولدها ثبت النسب ٥
استحسانا لان المضمن ملك حق التضمين اورث شبهة والنسب يثبت بادنى شبهة كالوارث
اليه عزوانه والولد رقيق لان الحرية لا تثبت بالشبهات   الكافي   زنى بها ربانه بغصبها
واستولدها ثم حلف منه وادعى ثبت النسب بعد ارضاء المالك لان المضمن لمن له حق التضمين
اورث شبهة والنسب يثبت بها كالوارث وانه والولد رقيق لان الحرية لا تثبت بالشبهة كذا
في الكافي   الدرر والغرر   اقول هذه المسئلة في الكافي مذكورة في اخر كتاب الغصب
في ذيل مسئلة اخرى ومرتبطة بها فلا تتضح الا بالمراجعة اليه فراجعه حتى يظهر لك ما في هذا التحرير
من التقصير   لشيخ الاسلام رحمه   ولو غسل ثوبا غصبه فللمالك اخذه بلا شيء وكذا
حيوان كبر عنده غاصبه وزادت قيمته ولو جرح داواه غاصبه فبرأ او ارض فيها زرع او نخيل فسقى ٥
وانفق عليه لان ما احدث فيه عينا متقوما انما اظهر اصله او نماء ملكه ولو ثوبا قطعه فلمالكه اخذه
من جامع الفصولين   عمن غصب ارضا فزرعها ضمن لو ساقها الاحلاء وكذا ثور وحمار من الراعي ٥
لو قادها من بيادر الزرع بحيث لو شاءت تناولت ضمن الراعي الزرع في الراعي لو وجد دابة في ٥
سرحه لغيره فردها فقد ربما اخرجه من سرحه فلا يضمن لما روي عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه اراح سرحه
فرأى فيها بقرة لغيره فطردها وقال لا يأوي الضالة الا ضال فقوله اراح سرحه اي ذهب به الى منزله
رواحا عشية وجد في كرمه دابة فساقه كرمه فخرجها فهلكت ضمن ولو اخرجها فالصحيح انه لو اخرجها ٥
وساقها ضمن لا لو لم يسقها وكذا لو اخرجها من زرع الغير جنس لو ساقها الا مكان يامن منها على زرعه
لم يضمن كانه اخرجها من زرعه قال الكرخي لم يضمن ورد بعض مع وجه بان زرعه محل عليها فاسرعت
ضمن ما اصابت وكذا لو تبعها كثيرا بعدما اخرجها وذهب ضمن ولو اخرجها اجنبي فلا ضمن ارجو
ان لا يضمن وعن بعضهم يضمن فقط بعث بقرة الى بقار على يد رجل فجاء بها اليه وقال بعثها فلان ٥
اليك فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء
بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار ايشا والبقر للمودع ان يودع اقول وفيه نظر اذ لم يقبل ولكن لما جاء

زنى بامته غصبها فحبلت

غسل المغصوب او كبر عنده او داواه او قطعه

التلف الراعي للزرع

وجد في ارضه دابة غيره

عنه بانه ما سيجيء في فتاوى قاضي ظهير الدين ازرى الثوب جامع الفصولين في الفصل الثالث
والثلثون في بيان الغصب ملتقط وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار فانه يضمنه
وكذلك لو ادخل دابة في دار غيره واخرجها رب الدار لم يضمن اذ الدابة تضر بالدار فله دفع الضرر
بالاخراج اما الثوب فلا يضر بها فاخراجه اتلاف ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ضمن حين غصب
مربطا وشد فيه دابة فاخرجها مالكه ضمن وغصب مجمولا او انكفه ... ضمن ... او نقص
الام ولو لم يتوضها الغاصب للتسبيب بتر ربط حماره على موضع فربط اخر حماره على ذلك الموضع فعض
احدهما الاخر لا ضمان لو كان لهما ولاية الربط وولاية الربط ضمن لو كان ذلك في طريق المسلمين او في
موضع ليس لهما ولاية الربط فيه لا لو لم يكن طريقا او ملكا لاحد بعد ان يكون في المكان سعة وعلل في
ملتقط فقال في الضمان ان ربطه جناية فما تولد منه ضمنه وفي عدم الضمان اذ لو ضمن ضمن بالربط 6
والربط ليس بجناية وفيها ارسل دابة في مرعى سائح فارسل اخر دابة فعض الثانية الاول لو عضها
على الفور ضمن والا فلا ولو كان ذلك في مربط لاحد فالربط يضمن صاحب المربط من جامع الفصولين
رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابرأه منها صح وبطل الغصب امانة في يده
وكذا اذا حلله برئ الغاصب عن الضمان سواء كان قائما او مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان
قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب فيصح ويصير العين امانة عند الغاصب قاضيخان 5
رجل غصب من رجل جارية وغيبها واقام المغصوب منه بينة انه غصب منه جارية ولم يذكروا
صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وقال ابو بكر البلخي تاويل
المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار 6
معاينة واما الشهادة على فعل الغصب لا تقبل لان المقصود اثبات الملك للمدعي
في المغصوب ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا الاجر في الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى والشهادة
وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة
فان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قلما يقفون
على اوصاف المغصوب وانما يأتي منهم معاينة فعل الغصب فيسقط اعتبار علمهم باوصاف
المغصوب لمكان الضرورة فيثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويكون ثبوت
ذلك بالبينة كالثبوت بالاقرار فيجبر حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت
الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة لان القضاء بالقيمة ينقل حق
المغصوب منه من العين الى القيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى راي القاضي وهذا اذا لم يرض
المغصوب منه بالقضاء بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بنكول 6

الغاصب

الغاصب او باقرار الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل
للمغصوب منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعدما حلف الغاصب يخير المغصوب
منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء امسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها
وقال الكرخي هذا اذا كانت قيمتها بعدما ظهرت الجارية اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها
مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي الاصح ما قال في الكتاب وهذا نهاية على قول الشافعي الجارية باقية على ملك
مولاها يستردها مولاها فيرد القيمة المقبوضة رجل عليه دين اجل فلم يؤد حتى مات طالبه الى ان
الورثة برئ وان لم يؤد كان ذلك في الدار الاخرة قاضيخان او لبن زرابا او جعله انية 6
وللتراب قيمة والا فهو للغاصب بلا شيء من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثون
حل قيد عبد الغير او حل رباط دابة او فتح اصطبلها او الدابة او فتح قفص طائر فذهبت
هذه المذكورات وفي الدابة والقفص خلاف محمد الحسن لا يضمن ... ولا بد من ابداوه
بلا دفع اليه او سعى اليه فيضمن ولا يضمن في الفتق ... الساعي او قال عند سلطان
قد يغرم او قد لا يغرم القول قوله انه وجد مالا فغرم لا يضمن في هذه الصور لانتفاء التسبيب
وكل فعل لحقاره ولو غرم قطعا يضمن لوجود التسبيب كذا اي يضمن الساعي لو سعى بغير حق
عند محمد زجرا له عن السعاية وبه يفتى درر غرر في اخر كتاب الغصب اقول لفظه كذا
لا وجه له ههنا كما لا يخفى لان الساعي انما يضمن لو سعى بغير حق كما صرح به شيخ الاسلام
ولو امسك رجلا حتى جاء اخر واخذ ماله لا يضمن الممسك ... ادخل احمالا في المسجد
بغير اذن خادمه واخذ ساحته وجاء سيل فاهلك بسط المسجد يضمن قنية في كتاب
الغصب في باب في التسبيب الى التلف اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في مطمورة
فاخذها منه فله ان يرجع بها على المخبر لكنه اذا علم الظالم لكن امره الساعي بالاخذ يضمن
... قال الامام الظالم لفلان ... فيه فاخذه منه فهو ضامن ... شكى عند الوالي بغير حق 5
فان بعث الوالي المشكو عليه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس
بسعايته فهرب وتسور جدار السجن فاصابه ... تلف يضمن الساعي فكيف ههنا 5
فقيل اتفقوا بالضمان في مسئلة الهرب قال ... المشكو عليه يهرب الغائب لا يضمن
الشاكي لان الموت فيه نادر فسعايته لا يفضي اليه غالبا تح مقدم الدلال الشايع للخزينة السلطانية
او للامراء بالابتياع فاخذ منه بذلك العقد يضمن الدلال اذا علم ما فيه قنية في
الفصل في ضمان الساعي باب في امر الغير بفعل فيفعل فيحصل منه جناية بالامر تح رجلا على

شق نهر فقال اصرها ان لم تجاسي الى زماه وضاع في الماء يضمن اذا وقت فوق نهر لي
يوصله الى الشط والالا ام غيره ان ينظر الى خابية فيها خل فسال فيها من انفه دم وقد صار
خلا يضمن نقصانا ما بين طهارته ونجاسته عند بعض وعن ابي بكر العياضي فسال دم من سن الخل
في خابية ان نظر فيه باذن مالكه لا يضمن والا فيضمن قنية فصارت المسئلة خلافية في
استباع قوسا فقال له بايعها مدها فمدها فانكسرت يضمن وكذا اذا قال مدها فمدها فانكسرت
لا ضمان عليك يضمن ايضا قال عن هذا اذا اتفقا على الثمن اي اذا اخذ شيئا على سوم البيع فقال
له البائع اهلك فلا ضمان عليك يضمن كذا هنا منه ايضا طلب رد الغاصب الثاني قيمة
الغصب الى الغاصب الاول برئ في قول ابي حنيفة ولا ابرأ عند ابي يوسف حكيم ابراهيم غير ذكر
خلاف والاختلاف ان الغاصب الاول اذا طلب القيمة عند فقدان العين انه يقضي له بها ولا
فرق بينه وبين المودع اذا غصب منه الا في وجوه منها ان الغاصب الاول لو اراد ان يقبض العين
او القيمة من الثاني لم يصدق الا ببينة ويبرأ الغاصب بالرد الى المودع منها وان كان الغصب
كيليا او وزنيا فاستهلكه الثاني فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرأ الثاني لانه بيع ويشترط
له الا القبض عينه او بدله منه ايضا في مودع الغاصب له حق القرار في ارض وقف
او سلطانية ونحوها غيره ليس له حق الاسترداد تج كتب له ذلك تح وانما يثبت حق القرار
اذا تركها الامام له حين قسمه في الابتداء قال رحمه قول تح احوط منه ايضا تح غصب
قرطاسا وكتبه ينقطع تح وصل غصنه شجرة غيره مالك كوفيك فاثمر الوصل فهو لصاحب الشجرة
لصاحبها قنيه ثم قيل الخلاف بيننا وبين الشافعي فيما اذا لم يكن العين معدا
للاستغلال فان كان معدا له يضمن المنافع بالغصب والاتلاف اجماعا في العقار والكرى
منافع العقار الموقوفة مضمونة سواء كان معدا للاستغلال او لا نظرا للوقف وفي المجتبى
واصحابنا المتأخرون يفتون بقول الشافعي في المسبلات والاوقاف واموال اليتامى
ويوجبون اجر منافعها على الغصبة شيخ شرح مجمع في كتاب الغصب رجل اخرج
صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف قال محمد يحبس الرجل حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت
قاضيخان في كتاب الغصب الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم
حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان
كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الرأي فيه الى القاضي يقضي عليه بما
كان انظر للمغصوب منه منه ايضا ولو فتح باب دار فسرق ما فيها او ضاع لم يضمن
الفاتح سرق عقيب الفتح او بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح باب قفص فاخذ الدابة والطير

قال له لم تجاسي فوقع في الماء

سال دم من انفه دم في خل غيره

استباع قوسا فمده فانكسر

ضمان الغاصب من الغاصب

غصب ماله حق القرار فيه من وقف او سلطانية

غصب قرطاسا فكتب فيه وصل غصنه الشجرة غيره

ضمان المنافع

ذهاب الصبي

ضمان القيمة من الدراهم او الدنانير

فتح الباب او حل الرباط

رفه

اخذه لا يضمن الفاتح وتابا والمودع لو فتح باب قفص او اصطبل او حل فيه قيد ضمن وتابا
ونقف اولا لالتزامه الحفظ الا يرى انه لو دل على الوديعة ضمن لا غيره جامع الفصولين في
الفصل الثالث والثلاثين اقول الفرق العارية الا يرى انه اذا دل الغاصب او
السارق على الوديعة ضمن شيخ الاسلام تح اغرقت سفينة على القوم فالقى بعضهم
قنطرة غيره الا رحى خفت السفينة يضمن قيمتها في تلك الحال وقيل لا يضمن اصلا قنية في باب
كيفية ضمان الغصب من كتاب الغصب وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وذهب ولا يقدر الجبر
زوجها على الطلب انتهى خدع بنت رجل وامرأته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى يأتي
بها او يعلم موتها انتهى اشباه ونظائر في النوع الثالث فقض شرط على المكاري
ان يسير ليلا والمالك معه فسار ليلا فضاعت الدابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع ترك الحفظ
ضمن وتابا ولو ضاعت بلا تضييعه برئ عندنا حسبه فلا ما لم لهما وينبغي ان لا يضمن لو كان
رب الدابة يسير معه بلا خلاف من ليل تام قبله شيء قلت لا ادري ما الفرق بين هذه وبين ليلا
على عدم الضمان ولكن المذكور في اول هذا الكتاب رواية صحيحة في وجوب الضمان ههنا
بالاجماع جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين اقول فمن اهل النص بالجارة
غاية الاخلال ولم يذكر ما اشار اليه الاستروشني هنا منقوله ولكن المذكور في اول هذا الكتاب
من الذخيرة وشروط المرغيناني رواية صريحة ثم فانه كلام الاستروشني من ذلك وعبارته
بعد قوله لا يضمن الاجير لانه لم يخل بينه وبين المتاع فكذلك هذا الخلاف ما ... الدابة
المستاجرة وسقط المتاع في سوق المكاري وهلك وصاحب المتاع يسير معه خلف الدابة فان
الاجير يضمن لان الهلاك حصل من جنايته ومحل العمل يسلم اليه لانه سلم المتاع اليه وسيره معه
خلف الدابة ليس باسترداد لما دفع اليه الا يرى انه بهذا السير غير متمكن من الدابة فكيف يمكن
ان يحفظها انتهى فهذا الذي حذفه المص من كتابه هو الذي اشار اليه الاستروشني بانه رواية صريحة
في وجوب الضمان هنا بالاجماع ولعل المراد بان هذا من الفضلي في قوله من ليل تام قبله هو ما
في مسئلة السرقة في رأس الخان والمالك معه حيث لا ضمان عليه لكونه ليلا مبنيا على علم الفرق
بين المسئلتين والمراد الاستروشني انه لا يصلح دليلا للمسئلة لما بينهما في انشاء التفريق من الفرق
بين المسئلتين شيخ الاسلام رحمه كتاب الشفعة فلو تصرف المشتري في الارض
المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع بان زرعها او انشأ وسلم او تصدق بها او آجرها او جعلها
مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا تبطل شفعة الشفيع
وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها

القى خشبة غيره من السفينة

اخرج امرأة فلم تقدر

ضياع الدابة مع الحمال

تصرف المشتري

بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني قاضيخان فلو ان جعل الشفيع داره
التي يستحق بها الشفعة مسجدا او وقفها وقفا مسجلا او جعلها مقبرة ثم قضى له بالشفعة
فانه لا يكون شفيعا للدار الثانية لان قيام الملك له فيما يستحق به الشفعة شرط وقت
القضاء والمسجد والوقف المسجل بمنزلة الزائل عن ملكه قاضيخان ولا شفعة في
الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع كردار وهو الذي يكون في الارض
التي هي على خبر الموالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات قاضيخان
علو لرجل وسفل لآخر طريق العلو في السكة العظمى ان السفل باع صاحب السفل سفله كان
لصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين وان لم يطلب
الشفعة فانهدم العلو قبل ان يأخذ او كان العلو منهدما حين بيع السفل كان لصاحب العلو
ان يأخذ السفل بالشفعة في قول محمد لان له حق التعلي على السفل فيأخذ لذلك وقال ابو يوسف
اذا انهدم العلو لا شفعة له وصاحب السفل بشفعة العلو احق من الجار في قول الجاح اذا لم يكن
للجار شفعة في الطريق والشريك بالخشبة التي يكون له على حائط الجار احق وضع الخشبة لا غير
يكون جارا او لا يكون شريكا قاضيخان ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة
ثم اشترى دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان يأخذوا الدار الاولى بالشفعة لان
المشتري لم يكن شفيعا وقت الشراء الاول ثم صار هو شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية لان
المشتري وقت شراء الدار الثانية هو من اهل السكة وكذلك دار بين ثلثة نفر اشترى رجل نصيب
احدهم ثم نصيب الآخر فلجار الدار ان يأخذ الثلث الاول اذا لم يأخذ الشريكان ذلك الثلث
ثم لا شفعة له في الثلثين الآخرين لان المشتري شريك في الدار وقت شراء الثلث الثاني والثالث
فيكون هو مقدما على الجار ولو كانت الدار لاربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثلثة واحدا بعد
واحد والشريك الرابع غائب ثم حضر فله ان يأخذ نصيب الاول وفي نصيب الآخرين شفيع مع
المشتري ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفيعا
مع المشتري في النصيبين جميعا لان في هذه الصورة كان المشتري شريكا وقت شراء النصيبين
قاضيخان قال قاضيخان في فصل في ترتيب الشفعاء وكذلك دار بين ثلثة نفر اشترى
رجل نصيب احدهم فلجار الدار ان يأخذ الثلث الاول اذا لم يأخذ الشريكان ذلك الثلث
ثم لا شفعة له في الثلثين الآخرين لان المشتري شريك في الدار وقت شراء الثلث الثاني والثالث
فيكون هو مقدما على الجار اقول كذا في جميع النسخ التي رأيناها ولا يستقيم المعنى الا ان يزاد في
نصيب الآخر عقيب قوله نصيب احدهم شيخ الاسلام رحه ش ان لا شفعة

بسبب

وقف الدار المشفوعة بها او جعلها مقبرة

وقف وكردار

العلو والسفل

اشترى دارا ثم دارا او حصة ثم حصة

بسبب الوقف لا للموقوف عليه ولا للقيم لعدم الملك فيه لاحد قنية في باب في ثبوت
الشفعة دار فيها ثلاث بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت ثم
البيت الثالث بجنب الثاني لرجل واحد باع واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار
كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق وان كان ابواب البيوت في سكة غير نافذة لا في
الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل بها سواء لانهما جاران
ملاصقان فان احدهما في الجانب والآخر في الجانب الآخر وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب
الاوسط لا غير لانه جار وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لانه جار ملاصق
قاضيخان رجل له دار غصبها منه غاصب والغاصب يجحد ملك المغصوب منه فبيعت دار
بجنب هذه الدار والمغصوب منه شفيع الدار المبيعة والمشتري يجحد الشفعة ويجحد ان المغصوب له
قال ابن مقاتل يطلب المغصوب منه شفعة الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري والغاصب الى القاضي
ويقول هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة ولي فيها شفيعها بهذه الدار التي
غصبها هذا الغاصب فان اقام البينة ان الدار المغصوبة له قضى القاضي بالدار المغصوبة
وبالشفعة وان لم يكن له بينة حلف الغاصب والمشتري فان نكل الغاصب عن اليمين وحلف
المشتري قضى القاضي له بالدار المغصوبة على الغاصب ولا يقضي له بالشفعة لان نكول الغاصب
يكون حجة على الغاصب دون المشتري وان حلف الغاصب ونكل المشتري يقضي القاضي له بالشفعة
ولا يقضي له بالدار المغصوبة لان نكول احدهما يكون حجة عليه دون الآخر قاضيخان في فصل
في ترتيب الشفعاء ومنها ان يشتري البناء اولا صفقة ثم يشتري العرصة في صفقة بثمن
غال فلا يثبت الشفعة في البناء لانه نقلي ولا يرغب الشفيع في اخذ العرصة بثمن غال فكان زهدا وكذا
لو وهب البناء باصله ثم يشتري العرصة بثمن غال وكذلك في الكروم والاراضي فتفق بهذه الفصول
اذا اراد الشفيع ان يحلف البائع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا من الشفعة ان اراد تحليف البائع
ليس له ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا
لو اقر به لا يلزمه قاضيخان في باب فيما للشفيع ان يأخذ كتاب القسمة ادعى احدهم
غلطا فيها لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى وكذا الذراع والمساحة والكيل والوزن لا يعاد بمجرد الدعوى
بلا حجة لان الظاهر المعادلة بزازية واذا ادعى انه اخذ من حصته شيئا بعد القسمة
برهن عليه والا حلف الآخر عليه وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء وان اقر وبرهن على ذلك لا يسمع الدعوى
الا على الرواية التي اختارها المتأخرون وان دعوى المقر في الاقرار يصح وتحليف المقر له على انه
ما كان كاذبا في اقراره بزازية برهنا على الموت وعدد الورثة وهو ان العقار معهم

وقف

دار له بيوت

في سكة نافذة او لا

الشفعة بالدار المغصوبة

شراء البناء او الكرم او الارض العرصة

التحليف على عدم الحيلة

دعوى الغلط

او دعوى اخذ من حصته

ودعوى الدار والكرم في الارض

القسمة مع وجود الصغير والغائب

وفيهم صغير او غائب قسم ونصب قابض لما هو وصي الطفل ووكيل من الغائب لان في هذا ه
النصب نظر للغائب والصغير ولا بد من اقامة البينة على اصل الميراث في هذه الصورة عنده ه
ايضا بل اولى لان في هذه القسمة قضاء على الغائب والصغير بقولهم وعندهما يقسم بينهم باقرارهم
ويقول حق الغائب والصغير ويشهد انه قسمها بينهم باقرار الكبار الحضور وان الغائب او
الصغير على حجته ولو برهن واحد من الورثة او من الشركاء وغاب احدهم او كان ان العقار مع
الوارث الصغير او الغائب او كان بعد شيء منه او من العقار لا تجوز القسمة اما الاول اي هو عدم
جواز القسمة اذا برهن واحد فلانه ليس معه خصم وهو ان كان خصما في نفسه فليس احد خصما عن الميت
وعن الغائب وان خصما عنهما فليس احد يخاصم في نفسه ليقيم البينة عليه بخلاف ما لو كان الحاضر كان له
من الورثة اثنين بحيث يكون القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين واما الثاني وهو عدم جواز القسمة
اذا اشترى او غاب احدهم فللفرق بين الارث والشراء فان ملك الوارث ملك خلافة حتى
يرد بالعيب على بائع المورث ويرد عليه بالعيب ويصير مغرورا بشراء المورث حتى لو وطئ
امة اشتراها مورثه فولدت فاستحقت رجع الوارث على بائع مورثها بثمنها وقيمة الولد المغرور
من جهته فانتصب احدهم خصما عن الميت فيما في يده والاخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء
بحضرة المتقاسمين واما الملك الثابت بالشراء لكل واحد منهم فملك جديد بسبب باشره
في نصيبه ولهذا لا يرد بالعيب على بائع بائعه فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فيكون
البينة في حق الغائب قائمة بلا خصم فلا تقبل واما الثالث وهو عدم جواز القسمة اذا كان
العقار مع الوارث الصغير او الغائب او شيء منه فلان هذه القسمة قضاء على الغائب
او الصغير الحاضر باخراج شيء مما كان في يده من يده بلا خصم حاضر عنهما من الدرر والغرر ه
قوله وان برهن واحد من الورثة اي او كان مع الوارث اقول الاتفع في القسمة وهو كون ه
الحاضر واحدا كما يفهم من التعليل الاتي ذكره وصرح به في الكنز وغيره لا كون المبرهن واحدا ه
وقد صرح به الزيلعي شيخ الاسلام رحمه قوله واما الثالث وهو عدم جواز القسمة
اي اقول هذا اذا لم يكن وصيه لانه اذا حضر نصب خصما عنه وقد صرح به بعض شراح مختصر الوقاية
شيخ الاسلام رحمه ولا يقسم ان كان شيء منه اي العقار او كله مع الوارث الطفل
اي في يده الا ان ينصب القاضي وصيا عنه ويقيم البينة فانه يقسم او مع الوارث الغائب الا ان ه
ينصب عنه خصما ويقيم البينة فانه يقسم على ما روي عن ابي يوسف كما في المحيط فان حضر اثنان يجعل
القاضي احدهما مدعيا والاخر مدعى عليه فان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وباقي الورثة
وتسمع البينة وتقسم كما في الهداية فالاطلاق لا يخلو عن شيء من شرح النقاية وان كان ه

العقار

العقار في يد الوارث الغائب او شيء منه لم يقسم وكذا لو كان في يد مودعه وكذا اذا كان في يد ه
الصغير لان القسمة قضاء على الغائب والصغير باستحقاق يدهما من غير خصم حاضر عنهما وامين الخصم ليس
بخصم عنه فيما يستحق عليه ولا فرق في هذا الفصل من اقامة البينة وعدمها هو الصحيح وقول محمد رحمه في ه
الاصل لم يقسم حتى يقيم البينة مراده اذا حضر وكيل الغائب ووصي الصغير في احكام الصغار ه
للاسروشني اقول قوله وقول محمد الى قوله ما حضر ليس في الهداية شيخ الاسلام
كتاب المزارعة لو قال خذ هذه الارض مزارعة تزرعها حنطة او قال لتزرعها حنطة او فازرعها
حنطة بالفاء فهذا كله شرط حتى لو زرع غير الحنطة يصير مخالفا لان قوله ازرعها حنطة لتزرعها حنطة ه
فازرعها حنطة لا يستقيم الابتداء به فيجعل متعلقا بما قبله فيصير مشروطا ولو قال وازرعها حنطة بالواو
هل يكون شرطا او يكون مشورة لم يذكر هذه المسئلة في المزارعة وذكر في المضاربة اذا دفع الى
رجل الف درهم مضاربة وقال خذ هذه الالف مضاربة بالنصف واعمل بها في الكوفة فهذه ه
مشورة حتى لو عمل بها في غير الكوفة لا يصير مخالفا فمن مشايخنا من قال يجب ان يكون الجواب في ه
المزارعة كذلك لان قوله وازرعها حنطة مما يستقيم الابتداء به فلا يعتبر متعلقا بما قبله فلا يصير
شرطا كما في المضاربة وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يقول يعتبر هذا القدر شرطا
في المزارعة لانه لو اعتبر شرطا كان هذا بيانا لنوع البذر فيجوز المزارعة قياسا واستحسانا ولو جعلناه
مشورة لا يكون بيانا لنوع البذر فلا تجوز المزارعة قياسا بخلاف المضاربة لان بيان مكان العمل
ليس بشرط لصحة المضاربة قياسا واستحسانا فلا ضرورة الى ان يجعل قوله واعمل بالكوفة وانه ه
مما يستقيم الابتداء به متعلقا بما قبله محيط برهاني كتاب المساقاة دفع رجل
ارضا الى ابنه ليغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار بينهما نصفين فغرس الابن ثم مات
الاب وترك اولادا سوى هذا الغارس فارادت بقية الورثة تكليف الغارس بقلع الاشجار كلها
ليقسم الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض تحتمل القسمة تقسم الارض بينهم فما اصاب
حصة الغارس فله ما فيها من الاشجار وما وقع من الشجر في حصة غيره يؤمر بقلعه وتسوية الارض ه
اذا طلب ذلك الغير دفعا للضرر بقدر الامكان وان لم تكن الارض تحتمل القسمة يؤمر الغارس
بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهم صلح لكنه لا وجه لدفع الضرر هنا الا بقلع كل الاشجار رجل
دفع الى رجل ارضا معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على ان ما يحصل من الغراس والثمار
يكون بينهما جاز وان غرس المدفوع اليه ثم لحق رب الارض دين لا وفاء له الا من ثمن الارض
قالوا ان لم يكن في الاشجار ثمر فان القاضي ينقض هذه المعاملة وان لم يكن معاملة وكانت ه
اجارة ينقض الاجارة ويخير صاحب الارض ان شاء ضمن نصف قيمة حصة الاشجار للغارس ه

يتصرف كل الاشجار له ثم يبيع بالدين وان شاء قلع الاشجار وكذا لو انقضت مدة المعاملة والاشجار
مشتركة بينهما ولو كان مكان المعاملة اجارة وانقضت مدة الاجارة فلرب الارض ان يطالب
المستاجر بتفريغ الارض وليس له ان يتملك الاشجار على المستاجر بالقيمة بغير رضاه الا اذا لم يكن قلع
الاشجار يضر بالارض ضررا فاحشا لان الاشجار تبع الارض من وجه لان قيامها بالارض ومن حيث
انه تبع الارض ان غير ذلك واصل من وجه لانه مال متقوم بمنزلة الارض يجوز بيعه بدون الارض فلمكان
جهة الاصالة لا يتملكها صاحب الارض على الغارس بالقيمة بغير رضاه الا اذا لم تكن الاشجار
مشتركة بينهما ولاجل التبعية كان لصاحب الارض ان يستملك على الغارس بقيمته اذا كانت
الاشجار مشتركة بينهما لان في هذا الوجه بغير رضا صاحب الارض يقلع الاشجار المشتركة قاضيخان
رجل دفع ثالة الى رجل يغرسها على حافة نهر لا يملك ان يغرس فغرسها الغارس وادركت الاشجار فقال الدافع
للغارس كنت غارسي وفي عيالي دفعت اليك الثالة لتغرسها لي فتكون الاشجار لي قالوا
ان علم ان الثالة كانت للغارس كان الشجر له وان كانت الثالة للدافع فان كان الغارس في
عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل له كان الشجر للدافع لان الظاهر شاهد له وان لم يكن الغارس
يعمل له مثل هذا العمل وقد غرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة الثالة وكذا لو كان الغارس
قلع الثالة من ارض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة الثالة يوم قلعها
قاضيخان نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سماهم ان هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى
اهلها واقاموا البينة على ما ادعوا والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير وان حضر واحد منهم قال
محمد رحمه الله اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بها عليهم واحضر المدعي على واحد من المدعى
عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهرا لجماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ
من طرق المسلمين اقام القوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضى بتلك البينة كذلك النهر
لقوم لا يحصون فان كان النهر لقوم يحصون سماهم باسمائهم يقضى عليهم عند حضرة احدهم ولا يقضى
على من حضر منهم خاصة قاضيخان في كتاب الشرب كتاب الذبائح تم ذبيحة
الكتابي حلال مطلقا سواء كان قائلا بثالث ثلثة او بغيره وقال الشافعي في وجه اذا اعتقد
ان المسيح والعزير ابن الله لا يحل ولا تفاوت في الكتابي حربيا او ذميا باجماع اهل العلم ولو ترك
الكتابي التسمية عمدا او ذبح وسمى اسم المسيح لا يحل ذبيحته باجماع الفقهاء واكثر اهل العلم وعن عطاء
ومجاهد ومكحول اذا ذبح النصراني باسم المسيح حل لانه تعالى احل لنا ذبيحته وقد علم انه سيقول
ذلك ولنا قوله تعالى وما اهل لغير الله به والاية اخبر بها ما اخبره بشرطه كالمسلم وقال علي
رضي الله تعالى عنه اذا سمعتموه يسمي لغير الله تعالى فلا تاكلوه وهو قول عائشة وابن عمر وابي

كوزه

الدرداء

الدرداء والحسن في جماعة وفي المستصفى هذا اذا لم يعتقد المسيح الها فاما اذا اعتقد فهو المجوسي
سواء فلا يحل ذبيحته وهذا خالف لعامة الروايات ولظاهر الكتاب وهو قوله تعالى يا اهل
الكتاب لا تغلوا في دينكم مع انهم قالوا المسيح ابن الله وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن
ذبائحهم فقال فقد احل الله تعالى لكم فقيل انهم يهلون لغير الله فقال ان الذي احل ذلك علم منهم
وهو اعلم بما يقولون ولو ذبح الكتابي ما حرم الله عليه مثل كل ذي ظفر قال قتادة هي الابل والنعام
وما ليس بمشقوق الاصابع او ذبح دابة لها شحم يحرم عليه يحل عند الاكثر وحكي عن مالك بن ذبح الشاة
لا يؤكل شحمها من معراج الدراية وذكر في الزيادات في النصراني اذا ذبح وقال
بسم الله توكل ذبيحته وانت تعلم انه عنى بذلك المسيح والاجراء الظاهر وكذلك اجازة
وصيته بالعتق والصدقة وان كان لا يؤجر على ذلك ويتقرب لما انه الذي يعبده وهو يعبد
غير الله تعالى من اجناس الناطفي ولو استعان المسلم بكتابي في ذبح اضحيته جاز والافضل
ان يذبح الانسان اضحيته بيده من خزانة الاكمل وان سمى النصراني المسيح وسمعه المسلم
لم ياكل منه لانه اهل به لغير الله ولو قال بسم الله وهو يعني بقوله الله المسيح يجزيه اعتبارا للظاهر
من محيط سرخسي كتاب الاضحية واما السنة فهي على ثلثة اوجه احدها الاضحية
في قول ابي عبد الله وابي يوسف ومحمد والشافعي هي واجبة في قول ابي حنيفة والثاني عقيقة
الغلام والثالث عقيقة الجارية وهو ان الصبي اذا حلق شعره اول ما حلق فانه يذبح للغلام
شاتان وللجارية شاة واحدة وهي سنة في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وواجبة في
قول الشافعي نتف في كتاب الاضحية كتاب الكراهية رجل يقرأ القرآن وفي جنبه
فيه ورفه رجل ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه ان يعلمه وان علم
انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة لا بأس بان يترك في كتاب الصلوة
من فتاوى قاضيخان ولا بأس بلبس الجوشن او البيضة من الذهب والفضة في الحرب
هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة فهو مكروه شرح السير الكبير للامام السرخسي
واما التوسد والنوم عليها فكذا عند ابي يوسف ومحمد لعموم النهي ولما روي عن سعد بن وقاص
رضي الله تعالى عنه انه قال لان اتوسد على الجراحات احب الي من ان اتوسد على الحرير وعن علي رضي الله تعالى
عنه انه اسرج عليه حرير فقال هذا لهم في الجنة ولهم في الدنيا اما ابو حنيفة يقول بان القليل
ليس بحرام لابتياو في التوسد والنوم عليه قليل الاستعمال فلا يكره هذا والصحيح مذهبهما شرح
الجامع الصغير لصدر الاسلام البزدوي ويكره الشرب في انية الذهب والفضة ولا ارى باسا في
الاناء المفضض وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا من موطاء محمد بن الحسن ولا بأس

عقيقة

شعر الصبي

لبس الجوشن والبيضة

التوسد على الحرير

انية الذهب والفضة

274

يلبس ما سداه حرير

يلبس ثوب سداه حرير ولحمته غير حرير وان سداه ظاهر كالعتابي قيل يكره والاصح انه لا يكره ه
من فتاوى الوجيز لصاحب المحيط وان كان سداه حريرا ولحمته غير حرير لا يكره في حال الحرب او غيرها
وههنا نكتتان احديهما ان الثوب يصير ثوبا باللحمة لانه انما يصير ثوبا بالنسج والنسج تركيب اللحمة بالسدى
فكانت اللحمة كالوصف الاخير فيضاف الحكم اليه وهذه النكتة تقتضي اباحة لبس العتابي والنكتة
الثانية وهي نكتة الشيخ ابي منصور ان السدى اذا كان حريرا واللحمة غير حرير يصير السدى مستورا
باللحمة فاشتبه الحق وهذه النكتة تقتضي ان لا يباح لبس العتابي لان سداه ظاهر غير مستور
والصحيح هو النكتة الاولى لان رواية الاباحة في لبس مطلق ثوب سداه حرير ولحمته غير حرير منصوصة
فيجري على اطلاقها فلا يناسبها الا النكتة الاولى من بدايع الصنايع في ترتيب الشرايع

ذكر ان اكل لبس يكذب

رجل قال لا اخرج الكلب من قرين قال حنثه وقد اكل عشرة لا يكون كاذبا ديانة وقضاء لان ه
اكل العشرة والخمسة موجودة فيها ولهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث تجنيس

المباح

وفريد في كتاب الكراهية في باب الغيبة والكذب والظاهر من كلام الفقهاء ان المباح عندهم ما ه
اذن الشارع في فعله لا ما استوى فعله وتركه كما هو في الاصول والخلف لفظي كما عرف ه
في بحث الاباحة البديع وغيره شرح الكنز لابن نجيم في كتاب النكاح ولا ينبغي له ان يحرق

عدم احراق ما يحتاج ان يكون فيه ذكر اسمه تعالى

بالنار ذلك ايضا لانه لا يجوز ان يكون فيه شيء من ذكر الله تعالى او ما هو كلام الله تعالى ففي ه
احراقه بالنار من الاستخفاف ما لا يخفى من شرح السير الكبير في باب ما يحل عليه النفل وحكي

عدم التكلم او التنحي في دينه

ابن سلام ان من لا يتكلم رجاء الدخول ينقص في دينه فانه يسعه وفي المسلمين من لا يحل النظر في
وجهه ويسلم الرجل اذا دخل على اهله ولا يرد السلام في الخطبة ويكره السلام عند قراءة القرآن و ه

مواضع السلام

تهنية العيد ونثار الشعر

مذاكرة العلم والاذان والاقامة من خزانة الاكمل التهنية في الفطر والاضحى محدثة كذا
ذكر الحسن وقال بعضهم لا باس به يقول تقبل الله منا ومنكم وانثار الشعر في المسجد اختلف
المتقدمون فيه خزانة الاكمل ولا باس بشرب دواء ازيل العقل لقطع سلعته

شرب دواء او ازيل العقل

وتنقط او المسجد

ولا يبسط في المسجد الا من عذر خزانة الاكمل وفي الاسبيجابي واما السيف اذا كان
محلى بذهب او فضة فلا باس به لان الاثار وردت بالرخصة في السلاح وهذا قولهم جميعا ه
وفي السير لا ينبغي للرجل ان يتقلد سيفا حليته ذهب وفي مكان في الحرب لان حليته لا تنفع

حلية الذهب والفضة في السلاح والجوشن وغيره

في الحرب انما تصنع للزينة قلت فاذا كان لا يجوز في السيف ففي حمائله اولى وفي التهذيب
اتخذ حلية سيفه او سكينه الذي للحرب او رمحه او منطقته من فضة فمباح ولا يجوز من الذهب
وفي النعاريف لا باس بالجوشن والبيضة من الذهب والفضة في الحرب وكذا لبس الساعدين
من ذهب من آلات السلاح وما كان مقصوده اللبس كالمنطقة وحمائل السيف والخاتم

فان كان حليتها من ذهب كره للرجال وان كانت فضة لم تكره وفي السير الكبير لبس من السلاح

تحلية المصحف

وفي التهذيب لا يجوز تحلية سكين القلم والمهنة والمواقع والمقلمة والدواة والمراة بالذهب
وهل يجوز بالفضة فيه وجهان وكذا الواخذ فاما من فضة وموهها بالذهب وكذا في تحلية المصحف
بالذهب والفضة وجهان احدهما لا يجوز كسائر الكتب والثاني يجوز وبه قال ابو حنيفة اكراما
للمصحف وفي الاسبيجابي فان كان السكين مفضضا مشدودا بالذهب والفضة فمكروه ه
الانتفاع به الا اذا كان على طرف المقبض من حيث لا يقع يده عليه قلت وهذا الجواب في الفضة

تنقيش الجدار والسقف

على احدى الروايتين من شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وذكر الفقيه ابو جعفر في ه
شرح السير الكبير ان تنقيش الحيطان مكروه قل ذلك او كثر واما تنقيش السقف فالقليل مرخص

التكبير جهرا

فيه والكثير مكروه محيط برهاني سئل الفقيه ابو جعفر عن قوم فرغوا من قراءة ورد ه
وكبروا بعد ذلك جهرا ان ارادوا به ذلك الشكر لا باس به قال واذا كبروا بعد الصلوة ه
على اثر الصلوة يكره وانه بدعة واذا كبروا في الرباطات لا يكره اذا ارادوا به اظهار القوة
والموضع موضع الخوف واذا كبروا في مساجد الرباطات ولم يكن الموضع مخوفا يكره قال الفقيه
ابو جعفر سمعت شيخي ابا بكر يقول سئل ابراهيم النخعي عن تكبير ايام التشريق في الاسواق والجهر بها

غيبة الفاسق

قال ذلك تكبير الحوكة وعن ابي يوسف انه يجوز قال الفقيه وانا لا امنعهم عن ذلك قال عليه السلام
اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس وروي عن محمد بن الحسن انه قال في تاويل هذا الحديث الشريف
ان اراد الرسول صلى الله عليه وسلم ان يكون قصد الذاكر النصيحة حتى لا يغتر به احد وفي هذه
الصورة لا اثم على الذاكر فاما اذا كان في صدره غضب ويهتك ستره صار غيبة وعند قال عليه
الصلوة والسلام الغيبة اشد من الزنا محيط برهاني وعن ابي يوسف في الرجل اذا

تطيين الجدار

طين جدار داره ويشغل هواء المسلمين فالقياس ان ينقض ذلك وفي الاستحسان لا ينقض
ويترك على حاله وروي عن النصير بن محمد المروزي صاحب ابراهيم انه كان اذا اراد ان يطين
داره يحول السكة حديدة ثم طينه كيلا ياخذ شيئا من الهواء محيط برهاني لا باس

اخذ اطراف اللحية

باخذ اطراف اللحية اذا طالت اما اللحية اذا زاد على قبضة شبرا ليس يأخذه وان زاد
طويلا تركه خزانة الاكمل قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الترياق الذي يجعل

ترياق

فيه شيء من الحيات فكرهه خزانة الاكمل ويكره التماثيل على الاستار والابواب

التماثيل وعليه المرء والسباع

اما على البساط لا باس اذا كان للجلوس وكذا الوسائد والفرش ولا باس ان يتخذ النمر
والسباع كلها بعدما دبغت مصلى او سترة السرج ويكره ان يصور بيته بالتماثيل ه

من مسجدا او حماما في ارض غصب

بخلاف البساط قال ابو يوسف اذا بنى مسجدا في ارض غصب او حماما لا باس بالصلوة

فيه والدخول في ذلك الحمام والحانوت ولا يستأجر الحانوت والحمام وانما يدخل الحانوت
للشرب من خزانة الاكمل وعن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه سقى جارية من جواريه الترياق
فقال ابن سيرين ما احب ابن عمر وكره ابو حنيفة ذلك لما فيه شيء من الحيات وذكر هشام عن ابي حنيفة ومحمد
لا باس باكل خرء الحمام في الدواء ولا باس بالاكل عند النوم وعن ابن مقاتل لا باس بالهدية ٥
للمعلم والنوروز في العيدين والنيروز اذا لم يلح عليه من خزانة الاكمل وينبغي ان يؤمن بكتب
الله تعالى عز وجل التي انزلها على انبيائه عليهم الصلوة والسلام اما الايمان بما في ايدي اليهود والنصارى
اليوم فلا يجوز لتحريفهم بعض التوراة والانجيل وزادوا او نقصوا فيجب الايمان بما انزل الله عز وجل
من جملة ما بايديهم وينبغي ان لا يسال عما لا حاجة اليه نحو ان يقال كيف هبط جبرئيل كيف هو على اي
صورة رآه النبي عليه السلام وحين رآه على صورة البشر هل بقي ملكا ام هو ملك بدل صورة
واين الجنة واين النار ومتى الساعة لانتظارها ويكره الجدل في ان لقمان وذو القرنين وذو
الكفل انبياء ام لا وان اسمعيل افضل ام اسحق وايهما الذبيح منهما وآزر اب ابرهيم عليه السلام ام لا
وان فاطمة افضل ام عائشة وان ابوي النبي عليه السلام على اي دين كانا وعلى دين ابي طالب وما
المهدي الى غير ذلك مما لا يجب عليه معرفته ولم يرد التكليف به وقد كثر الاخبار بنزول عيسى عليه السلام
ان صح ذلك فنعتقده ويكره البحث على اي ملة نزل في ملته ام في ملة محمد صلى الله عليه وسلم من
خزانة الاكمل قال لا باس بالخضاب انه اهل حرب ليباشرونه … ويستحب ليباشرونه الحمرة ان
يا ضرون الحرب فيما بينهم ويرغبون بصوله لمبارزته فانه يجوز ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهذا
مما استحسنه المسلمون وعن ابي بكر ابن ابي الوزن عن الزنا وتمنع بيوت اليوم وابوه لا يرضى وحمله على ٥
الكسب قال هم سبب خود رود من جواهر الفتاوى السنة في الختان ان يكون يوم الاثنين بعد
الزوال ويكره يوم الاحد لانه للبناء والزيادة وهذا انتقاص ووقته من بين سبع سنين الى تسع او عشرة
وقال بعضهم يجوز بعد سبعة ايام من وقت الولادة وان لم يعرف ايوج فيه وعن رجل دفع الى دلال
متاعا ليبيعه فاشترى رجل من الدلال لا يجب الدلالية ولو امر بحضر الدلال شيئا من المبيع ليسال
ان يرد الدلالية معلم عنده صبيان يستخدمهم ويأخذ منهم شيئا قال كان من هو من يستوي …
وغير ذلك الى شرط لا ابو من جواهر الفتاوى والكراهية على نوعين كراهية تحريم وكراهية ٥
تنزيه فسلكه ان ينظر اصلا فاصلا بينهما فقال ينظر الى الاصل فان كان الاصل في حقه اثبات الحرمة
وانما اسقطها حرمته لعارض ينظر الى العارض ان كان ما يقع به البلوى وكانت الضرورة فانه في
حق العامة يبقى الكراهية للتنزيه وان لم يبلغ الضرورة هذا المبلغ يبقى الكراهية للتحريم نظرا الى الاصل ٥
وعلى العكس ان كان الاصل الاباحة ينظر الى العارض فان غلب على الظن وجود المحرم فالكراهية

للتحريم

ترياق وخرء حمام
الاكل عند النوم
هدية المعلم
التوراة والانجيل
السؤال عما لا حاجة اليه
خضاب
دفع اليه المجارزة
بعد الاثر وابوه لا يرضى
وقت الختان والبناء
اجرة الدلال
استخدام الصبيان
النوع من كراهية التحريم وكراهية تنزيه

٢٧٥

والا فالكراهية للتنزيه م

للتحريم نظير الاول سؤر البقرة ونظير الثاني لبن الاتان ولحومها ونظير الثالث سؤر البقر الجلالة وسباع
الطير قال رح لا مسئلة ان ما يشترى من السوق ونعلم قطعا انهم يبايعون الا ان الاكثر منهم غالب حالهم الحرام
ويجري بينهم الربوا والعقود الفاسدة كيف يكون هو على ثلثة اوجه فكل ما ان فانه يغلب على ظنه
انهم اخذوه من الغير بالظلم وباعوه في السوق فانه لا ينبغي ان يشتري ذلك وان تداولته الايدي لانه
مال الغير وان تبايعوا عليه لا يخرج من ملكه فلا ينبغي لاحد ان يشتري من ذلك الثاني ان علم ان المال الحرام
فانه بعينه الا انه اختلط بالغير حيث لا يمكن التحرز عنه فان على اصل ابي حنيفة بالخلط يدخل في ملكه
الا انه لا ينبغي ان يشتري منه حتى يرضى الخصم بدفع العوض فان اشتريه يدخل في ملكه مع الكراهية لانه ٥
اشتريه بعد ان دخل في ملكه فصار كالذي اشترى البيع من الذي اشتريه شراء فاسدا انه يكره وينعقد
كذلك ههنا والثالث اذا علم انه لم يبق العين المغصوبة والمأخوذة بالربوا وغيره وانما باعه بغيره فان
الذي يعلم ذلك انه لم يبق تلك العين جاز له ان يشتري منهم لانه يشتري غير المغصوبة فيجوز هذا كله من حيث
الفتوى اما اذا امكنه ان لا يشتري منهم شيئا كان الاولى ان لا يشتري ولعل انه يتعذر في بلاد العجم وسمعت
في بلاد العرب سوق خاص يباع فيه الحلال والسوق العظمى يباع فيه كل شيء فمن اراد ان يشتري
من الحلال شيئا فانهم لا يبيعونه الا اذا كان ماله ممن يكون ماله حلالا فان اراد واحد من العوام ان يعامل
معهم ويشتري ويبيع منهم فانهم يأمرونه بان يتصدق جميع ماله ثم يعطونه من الزكوة شيئا فانهم يأمرونه
بان يتجر معهم بذلك المال ويكتبون اسمه في الكتب بان اصل ماله من زكوة اخذها من فلان وفلان ثم
يعاملون معه وفي الجملة ان طلب الحلال من هذه البلاد صعب وهو كما قال النبي عليه السلام ٥
الكسب الحلال جهاد وقد قال بعض مشايخنا عليك بترك الحرام المحض في هذا الزمان فانك
لا تجد شيئا لا شبهة فيه مسئلة عن جماعة لا يسافرون في صفر ولا يبدؤن بالاعمال فيه من النكاح ٥
والدخول ويتمسكون بما روي عن النبي عليه السلام من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة هل يصح هذا
الخبر وهل نحوسته ونهي العمل فيه وكذا لا يسافرون اذا كان القمر في برج العقرب وكذا لا ٥
يخيطون الثياب ولا يقطعونها اذا كان القمر في برج الاسد هل الامر كما زعموا قال اما ما
يقولون في باب صفر كان العرب يقولون ذلك واما ما يقولون في القمر في العقرب او في الاسد
فانه شيء يذكره اهل النجوم لتنفيذ مقالتهم ينسبون الى النبي عليه السلام وهو كذب محض وكثرة
مقالتهم يعتقد قوم انه يضرهم ويسعون عن ذلك فلا ينبغي لمعتقد متدين ان يعتمد عليه فان كل ما هو
من قضاء الله تعالى وقدره يلحقه سواء كان القمر في العقرب او الاسد او غيرهما وما لم يقض الله
تعالى في حقه لا يلحقه سواء كان القمر في العقرب او الاسد او غيرهما من جواهر الفتاوى خلط
الحوائج يوم عاشوراء ام بدعة فيه ولا باس وربما ثياب يوم عاشوراء تعظيم يستحب فيه الصوم

حكم غلبة الحرام في الاسواق
شهر صفر
والسفر في وقت كون القمر في عقرب ونحو ذلك
طعام عاشورا وصومه

قيل الاكتحال يوم عاشوراء سنة ولكن لما صار علامة لبغض اهل البيت وجب تركه فتاوى
ويكره الكحل يوم عاشوراء عند بعضهم ولا يكره عند البعض خزانة الاكمل وقال ابو يوسف فيمن
قال لا اخرا قرأ انا السلام انه يجب عليه ان يفعل خزانة الاكمل ويكره لبس الحرير
والديباج وهو ان يتوسد والنوم عليه باس الا محمد قال اكره ذلك كله والمراد به الرجال دون
النساء وكان يلبس عامة الصحابة الخز مع ان سداه حرير فان كان اللحمة حريرا فلا يجوز للرجال وقول
ابي يوسف مع محمد في كراهة النوم والتوسد بالحرير في ظاهر الرواية خزانة الاكمل ومن
العلوم المذمومة علم الفلاسفة فانه لا يجوز قراءته لمن لم يكن متبحرا في العلوم وسائر الحجج وجواب شبهاتهم
والخروج عن اشكالاتهم وان شغل بهذا العلم فان شبهاتهم توقعه في الضلالة والقول بقدم العالم
وانما الطريق ان يكون متبحرا في العلم ليرد شبهاتهم ويزيل اشكالاتهم عن خواطر العوام والجهلة ومن لم
يبلغ بهذه المرتبة وانما يشتغلون فربما يكفرون ويوقعون انفسهم في الضلالة ولهذا منعوا عن
النظر فيه والاشتغال به فانه كما قال النبي عليه السلام ان من العلم لجهلا فعلى هذا العلوم ثلثة
علم نافع يجب تحصيله وهو علم معرفة المعبود وخلق الاشياء سوى الله تعالى وبعد ذلك
العلم بالحلال والحرام والامر والنهي وما بعث الانبياء به وعلم يجب الاجتناب عنه وهو
ما ذكرنا من السحر وعلم الحكمة والطلسمات وعلم النجوم الا قدر ما يحتاج اليه في معرفة الاوقات
وطلوع الفجر والتوجه الى القبلة والهداية في الطريق قال عمر رضي الله عنه تعلموا من النجوم ما تهتدوا
به في البر والبحر ثم اسكتوا وعلم اخر ليس فيه نفع يرجع الى الاخرة وهو علم الجدل في المناظرات
فيكون الاشتغال به تضييع العمر في شيء لا منفعة في الاخرة وانما يشتغلون به لقهر الخصوم لا لاظهار
الحق والوقوف على الفرق بين المسائل واخراج التناقض في بين الاحكام فان اشتغلوا بغيره
ما ينفعه في الدنيا والاخرة ولا يضيع عمره كان اولى من جواهر الفتاوى الطين الذي
يحمل من مكة ويسمى طين حمزة هل الكراهة فيه كالكراهة في اكل الطين على ما جاء في الحديث
قال الكراهة في الجميع متحدة قال القاضي الامام ابو العلا لما سئل عن هذه المسئلة النهي عن
اكل الطين نهي شفقة لمخافة الاضرار فلا باس به المصارعة هل هي بدعة ام لا رخص للشبان
قال ليست ببدعة وقد جاء الاثر فيها الا ان ينظر ان اراد به التلهي يكره له ذلك ويمنع عنه
وان اراد تحصيل القوة ليقدر على المقاتلة مع الكفرة فانه يجوز ويثاب عليه وهو كشرب المثلث
ان اراد الطرب والتلهي يمنع عنه ويزجر وان كان مقاتلا واراد به القوة والقدرة عليها جاز
ذلك وله ثواب من جواهر الفتاوى قال رضي الله عنه السماع والقول والرقص الذي يفعله المتصوفة
في زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه وهو والغناء والمزامير سواء وجوز اهل التصوف

رجعه

واحتجوا بفعل المشايخ من قبلهم قال وعندي ان ما يفعلونه غير ما يفعله هؤلاء فان في زمنهم ربما ينشد
واحد شعرا فيه معنى يوافق احوالهم فيوافقه ومن كان له قلب رقيق اذا سمع كلمة توافقه او يوله على
امر هو فيه ربما يغشى على عقله فيقوم من غير اختيار ويخرج حركات منه من غير اختياره وذلك مما لا يستبعد
ان يكون جائزا مما لا يؤاخذ به ولا يظن بالمشايخ انهم فعلوا مثل ما يفعل اهل زماننا من اهل الفسق والذي هي
والذين لا علم لهم لاحكام الشرع وانما يتمسك بافعال اهل الدين من جواهر الفتاوى وذكر في
العيون قال ابو حنيفة لا باس ببيع العصير ممن يجعله خرا يعني لا باس بان يبيعها من المجوس قال سيدنا
جمال الدين هذا التفسير يشير الى انه يكره بيعه من المسلمين الذين يريدون ان يتخذوه خرا لانه فسر بان عدم
الكراهة اذا باعه من المجوس الذين يستحلون ذلك ولا يجوز لنا ان نعلم انهم يتخذون الخمر ويشربونها ما في
حق المسلم ففيه اعانة على الفسق والمعصية فيكره من جواهر الفتاوى سماع الغناء والضرب
بالقضيب والتصفيق والطقطقة والرقص وتمزيق الثياب الذي يفعله المتصوفة وغيرهم لا نعرف
لمثل هذا جوازا وهو محظور شرعا وفيه الاثم الكبير وهو من الملاهي الذي يوجب القدح في العدالة
والامتناع عنه واجب بهذا ذكر وهو الصحيح وقد صنف القاضي الامام عتيق بن داود اليماني
مختصرا في ذلك وبسط ثم يتوقف اسنادا كثيرة جواهر الفتاوى سئل سيد الامام الاجل
ببغداد فيما كتب اليه من امر العمائم والثياب التي تعمل في الكوفة وبغداد ويسمونها خزا وانما
تتخذ ما يسقط من الابريسم والقز فيترك حتى يتغير ثم ينتف ويتخذ منه الغزل وينسج الثياب
والعمائم هل يحل لبسها قال لبس الثياب المنسوجة من الحرير يحرم على ذكور الامة دون اناثها
اذا كان جميعها من الحرير فان لم يكن سداه من الحرير ولحمتها قطن او صوف ويشترط للاباحة لبسها ان
يكون الغالب عليها القطن او الصوف حتى يتميل مع التساوي يغلب الحظر فيها على الاباحة
حتى يكون الغلبة فيها للمباح والعبرة في الاباحة لما ذكرنا من الغلبة على المحظور ولا يعتبر في الاباحة
سوى ما ذكرنا دون تسمية من يسميه خزا او معمولا من الابريسم قيل له اليس ان الابريسم اذا فسد واحتاج
الى النتف فهو شيء اخر غير الابريسم لانه استحال عن الحالة الاولى الى غيرها فيحل لبس ما يتخذ منه كالخمر
اذا تخلل يحل تناوله قال لا يكون نتف ذلك بصفته وسماجته محيلا له عن حقيقة الحرير ولا يجري مجرى
استحالة الخمر ولا النار المحيلة بل ذلك باق على حاله وحظره فاما تلك الاسباب المحيلة للاعيان على
التحقيق فهي مخالفة لنتف القز وصنعه فان ذلك لم يخرجه عن حقيقة عينه واستحالة الخمر خالف عين
الخمر وكذلك النار احالت عين النجاسة والملاحة ازالت عين النجاسة واحالتها الى الملح
جواهر الفتاوى قال فخر الدين لما سئل عن التعصب قال الصلابة في المذهب واجب والتعصب
لا يجوز والصلابة ان يعمل ما هو مذهبه ويراه حقا وصوابا والتعصب السفاهة والجفاء في

الاكحال يوم عاشوراء

تبليغ السلام

استعمال الحرير

علم الفلسفة

علم الجدل

طين حمزة

مصارعة

شرب المثلث

السماع والرقص

بيع العصير

السماع والرقص وما اشبه ذلك

في الشرع

الخز تتخذ من سقط الابريسم بعد التغير

التعصب

السلمين و

صاحب المذهب الآخر وما يرجع الى التعصب ولا يجوز ذلك فان ائمة الدين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندي الحيلة لمن ابتلي بضيافة فيه شبهة الحرام ان يقول لصاحب الضيف ملكني هذا المال لقضاء الفقير فاذا ملكه صار ملكا للفقير واذا صار ملكا للفقير لو ملك بغيره يجوز وما ذكر في شرح الجامع يكره ان يأكل الرجل من مال الفقير يعني من مال اخذه من الصدقة الا اذا ملكه بجهة اخرى قال القاضي الامام ملك الملوك اللعب الذي يلعب الشبان ايام الصيف بالبطيخ بان يضرب بعضهم بعضا مباح غير مستنكر فانهم كانوا يفعلون في زمن النبي صلعم من غير نكير والله اعلم جواهر الفتاوى

باب ما يكره ادخاله دار الحرب وما لا يكره قال رضي الله عنه لا بأس ان يحمل المسلم الى دار الحرب شيئا الا الكراع والسلاح والسبي وان لا يحمل اليهم شيئا احب الي لان المسلم مندوب الى ان يستبعد من المشركين قال صلعم لا تستضيئوا بنار المشركين وقال انا برئ من كل مسلم مع مشرك لا تتراءى ناراهما وفي حمل الامتعة اليهم للتجارة نوع مقاربة معهم فالاولى ان لا يفعل ولانهم يتقوون بما يحمل اليهم من متاع او طعام ويستغنون بذلك والاولى للمسلم ان يتحرز عن اكتساب سبب القوة لهم الا انه لا بأس بذلك في الطعام واللباس شرح السير الكبير

واما السنة فاحدها الجلوس على الرجل اليسرى اذا لم يكن بها علة والثاني غسل اليدين اذا كان الى حاجة والثالث التسمية والرابع الاكل بثلثة اصابع اذا كان الطعام ثريدا والخامس لعق الاصابع قبل ان يمسحها بالمنديل والسادس لحس القصعة بين يديه والسابع غسل القصعة وشرب مائها والثامن التحميد عند الفراغ والتاسع التقاط اسقاط الثمرة والعاشر اعطاء اللقمة للاصحاب وقبولها منهم والحادي عشر الاكل مع الخادم والمريض والمجذوم والثاني عشر شرب الماء بثلثة انفاس في موضع يكون صالحا منتخب في كتاب الاطعمة

واما الخز فانه حلال للرجال والنساء وانه صوف دابة تخرج من البحر فتوضع وتخرج صوفها قال ولو ان رجلا صلى في الخز والديباج فصلوته جائزة اذا كان طاهرا غير ان لبسه حرام واما الميتة ان صلى فيها فان صلوته لا تجوز اذا كان له ثوب غيره واما اللباس المكروه فعلى ثلثة اوجه احدها جلود السباع كلها والثاني لبس الرقاق الذي ليس منه البدن لانه لباس اهل الكبر والخيلاء والاشرار ومن لا اهتمام له بامر الآخرة وروي الحسن عن رسول الله صلعم انه قال ان الارض تضج الى الله تعالى من الذين يلبسون ويتبخترون في السابري والكتان بطونهم كامثال الحوالي ملأى من الحرام والثالث كل لباس يكون على خلاف السنة ويكون لبسه مكروها وهو شكل لباس اهل الفسق والفجور واهل الاشرار والبطر مثل القرطق واسبال الازار وتطويل الكم وتوسيعها والجيب على الجانب لا على الصدر مكروه وروي جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم فضل القميص على القرطق كفضلي عليكم وكفضل الجنة على

النار

(هوامش الصفحة اليمنى: ما فيه شبهة الحرام — اللعب بالبطيخ — ما يحمل الى دار الحرب — آداب الاكل — الخز — الصلوة بالحرير والميتة — اللباس المكروه — اثواب الكفار)

النار وكفضل المسلم على الكافر واما المستحب فعلى ثلثة اوجه احدها الخز والقطن والثاني الكتان والثالث الصوف اذا كان على وفاق السنة وعلى وفاق ما جاء في الخبر وهو ان يكون ذيل القميص الى انصاف الساق ويكون منتهى الكم الى منتهى رؤس الاصابع ويكون فم الكم على قدر شبر وان يكون الجيب على الصدر وفي جميع ذلك جاءت الآثار فاعرفه منتخب قبيل كتاب النكاح

وفي شرح بكر الفقهاء في المسجد لا للعبادة مأذون شرعا الا ان اهل الصفة يلازمون المسجد وكانوا ينامون فيه ويتحدثون بالليل فيه بالنوم وليس لاحد ان يمنعهم عن ذلك وفي ادب القاضي يجوز ملازمة الغريم في المسجد لانه صلعم رأى كعبا يلازم مديونه في المسجد وقال السغدي ليس هذا [illegible] لان المساجد بنيت لذكر الله تعالى واقامة الصلوة فيه ولا يجعل للملازمة فيه وفي صلوة الجلابي الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وان كان الاولى ان يشتغل بذكر الله تعالى وعن خلف انه جاءه غلام فسأله عن شيء فخرج من المسجد فكلمه فقيل له في ذلك فقال ما تكلمت في المسجد بكلام الدنيا منذ كذا وكذا سنة وفي شرح حياط الجلوس في المسجد للحديث لا يباح بالاتفاق لان المساجد ما بنيت لامور الدنيا وفي خزانة الفقه ما يدل على ان الكلام المباح من حديث الدنيا حرام فانه قال ولا يتكلم في المسجد بكلام الدنيا الخبر من تكلم بكلام الدنيا في المساجد احبط الله عمله اربعين سنة وفي جمع يجوز للمعتكف النطق بما لا اثم فيه وفي التفاريق ويتحدث المعتكف [illegible] وفي التفاريق يكره الكلام الفضول واللغط والشغب والخصومة في المسجد ونهى رسول الله صلعم عن البيع والشراء ورفع الصوت فيه وفي الشافي لا بأس بان يشتري المعتكف فيه ويبيع وفي صلوة الجلابي يكره ان يتخذ المسجد سوقا فيحضر فيه السلع والموازين وينادي فيه عليها واما عقد البيع والشراء فيجوز وكذا سائر العقود كالنكاح ونحوه وفي [illegible] مباشرة عقد النكاح في المسجد مستحب وظهير الدين خلافه وفي الزيادات من شرح الآثار البيع وخصف النعل وانشاد الشعر في المسجد ما كان لامر المسجد فهذا غير مكروه وما عداه او يغلبه فهو مكروه وفي صلوة الجلابي يكره رفع الصوت في المسجد بالخصومات وانشاد الضوال وانفاذ السؤال ونحو ذلك تمرتاشي في كتاب الكراهية

يكره غسل الازار و[illegible] ونحوها بالوعة فيها نجاسات سكران قال لغيره ان لم تقبل الارض فامرأتي طالق ثلاثا فلو قبلها لا يكفر لكن حفظ الدين على النفس اولى من حفظ الزوجة على الغير قنية في مسائل متفرقة

رجل تزوج امرأة ثم جاء مسلم ثقة رجل او امرأة فاخبر انها رضعت امرأة واحدة فاحب الي ان يتنزه عنها ويطلقها ويعطيها نصف الصداق ان لم يدخل بها واحب ان لا يأخذ منه الصداق تنزها ان لم يدخل بها وان اقام على النكاح لا يحرم ذلك وكذا لو اشترى جارية فاخبره ثقة انها حرة الابوين او انها اخته من الرضاع فان تنزه عن وطئها فهو افضل وان لم يفعل وسعه

(هوامش الصفحة اليسرى: المستحب من الثياب — القعود في المسجد والكلام فيه وما اشبه ذلك — اللغط — غسل الازار وغيره في بالوعة — سكران قال ان لم تقبل الارض فامرأته كذا — اخبر بارتضاعه مع زوجته او جاريته او كونها حرة)

ذلك فكل ما لا يحل الا بشاهدين كالنكاح لا يحل بقول الواحد واما ما يحل بالاذن فبقول الواحد
حجة فيه وما لا فلا والنكاح مما لا يحل بالاذن خزانة الاكمل قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها
اهل القرية يؤمر ارباب الكلاب بقتل الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يأمرهم بذلك
لانه مضروب لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يصيد به او يحرس ماله فان ه
امسك في داره بغير حاجة يمكن للجيران حق المنع فان ارسله في السكة كان لهم حق المنع فان امتنعوا
عن ذلك رفعوا الى القاضي وكذا اذا امسك دجاجة او جحشا او عجولا في الرستاق فهو على هذا
قاضيخان ولو ان رجلا تزوج امرأة فزفها فادخلها عليه انسان واخبره انها امرأته وسعه ان يقبل قوله
ويطأها اذا كان ثقة عنده او كان في اكبر رأيه انه صادق وكذلك رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه
او مادّ رمحه لا يدرى ذكره وصاحب المنزل لا يدري انه لص او هارب من اللصوص فانه يحكم رأيه فان كان
اكبر رأيه انه لص دخل عليه ليأخذ ماله ويقتله ان منعه وصاحب المنزل يخاف انه لو زجره او صاح به بادره
بالضرب كان لصاحب المنزل ان يقتله وان كان اكبر رأيه انه هارب من اللصوص لا ينبغي له ان يعجل ولا
يقتله حين العمل في هذه المسائل باكبر الرأي عند الحاجة وانما يتوصل الى اكبر الرأي بالداخل عليه بان يحكم
زيه وهيئته او كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل بذلك على انه هارب من اللصوص
وان عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر يستدل بذلك على انه سارق قاضيخان ما كره
كراهة التحريم حرام عند محمد ولم يطلق لعدم القاطع فاذا استعمل الكراهة في كتبه اراد به الحرام وعندهما الى الحرام
اقرب كنسبة الواجب الى الفرض واما المكروه كراهة التنزيه فالى الحل اقرب الدرر والغرر ه
اقول قوله نسبة الى الحرام فيه انه هذا انما يتأتى على قول محمد شيخ الاسلام [illegible] لا يجوز صبغ
الثياب اسود او اكهب تأسفا على الميت [illegible] لا يجوز تسويد الثياب في منزل الميت [illegible]
لا يكره الاستناد الى الوسادة من الديباج [illegible] استعمال اللحاف من الابريسم لانه نوع لبس [illegible] في
شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد [illegible] لا بأس بلاءة حرير توضع في مهد الصبي لانه ليس
بلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال لانها كالبيت فصل في باب الكراهية في اللبس قال [illegible]
للاخر هذا الساباط الذي اخرجه محدث وقال الاخر كان كذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا
بالاصل لح والبينة بينة من يدعي انه محدث فهو على عكسه قال رضي الله عنه والصحيح هو الاول منية
في باب في التصرفات والمحدثات في الطريق العامة جراح اشترى جارية رتقاء فله شق الرتق
وان المت [illegible] يجوز اكل ما يكون من الشيء الذي يقال له [illegible] لا يؤكل وربما يجوز ه
للتداوي ثم شرع في استعمال [illegible] يجعل في المقعد طلبا للسمن لاجل [illegible] امره الطبيب الحاذق
[illegible] مباحة لاجل [illegible] قال له الطبيب الحاذق علتك لا تندفع الا باكل الضفدع

كلب
دجاجة او جحش او عجول
اخبر بانه امرأته
دخل على غيره ليلا
كراهية
فنسبة الى الحرام
تسوية الثياب للميت
استعمال الابريسم
الاختلاف في حدوث الساباط
شق الرتق
[illegible]
[illegible]

او الحية او دواء يجعل فيه الحية لا يحل [illegible] عن ابي يوسف كان ابو ح يكره الزيابق فيه شيء من الحيات
ويجوز بيعه لغلبة الحلال وعن الحسن بن علي رضي الله عنه سقي جارية من جواريه الزيابق قنية في
باب في التداوي وفي التحفة اخذ الفال من المصحف مكروه قوهستاني كتاب الكراهية
ويكره قراءة كتب الاوائل من المجسطي واقليدس والمنطق وكتب النجوم فان قراءة هذه الكتب
تستدرج صاحبها الى [illegible] بما انزل الله تعالى على انبيائه عليهم السلام خزانة الاكمل ه
ويجب الوفاء بالعهود والمواثيق ولا يحلف وان كان صادقا الا ما وجب عليه بطلبه القاضي
ويكافي من انعم عليه كافرا كان خزانة الاكمل ويكره الشيب بالسواد خاصة وحلق الشارب
غير مستحب خزانة الاكمل عليه حق غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم انه حي او ميت
لا يجب عليه طلبه في البلاد حاوي في كتاب الكراهية والغبطة في النعمة جائز والحسد محظور ه
خزانة الاكمل ولا يجوز تغيير الاذان بسبب [illegible] كان او ذنبه خزانة الاكمل ويقبل الله تعالى
توبة عباده ما لم يدركهم اليأس وهو العلم الضروري الذي لا يبقى التكليف معه اما برؤية الملك
او باشراط الساعة كطلوع الشمس من مغربها خزانة الاكمل والخلفاء الراشدين من قريش
ومن بعدهم الى اليوم ولو كانت هذه المسألة بالفروع اليق فان اوقعت البيعة من اهل الحل والعقد
مع من صفته ما ذكرنا صار اماما تفترض طاعته خزانة الاكمل ولو ظهر الفساد والظلم من اهل بلدة
والصلحاء مقهورون فالخروج من بينهم حتم الى [illegible] خزانة الاكمل ولا ارث في الخصية بين الرجل
والمرأة واما يجوز ذلك ولا يجوز بالنجس كالخمر وكل نجس وكذا كل [illegible] ولا يجوز الا بالطاهر لما روي عن
ابن مسعود رض انه عليه السلام قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخاري وعن ابي
الدرداء رضي الله عنه انه عليه السلام قال ان الله تعالى انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء
فتداووا ولا تتداووا بالحرام رواه ابو داود من تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وقال في
النهاية يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح
ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع بالضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث ابن مسعود رض
ويحمل انه قاله في داء عرف له دواء غير المحرم نقل من المذكور اعلاه وكره بعض الناس
التهنئة يوم العيد ويجوز تلاقيهم بالسلام واما بالدعاء فمحدث وفي انشاد الشعر كلام جواهر
الفقه للعتابي وكذا الرقص وضرب الرجل على الارض عند ذلك وجهر التهليل بدعة قاله ه
ابو حنيفة لما روي ان ابن مسعود قال لقوم يجتمعون في المسجد يهللون جهرا برفع الصوت ما اراكم
الا مبتدعين حتى اخرجهم منه [illegible] الاحقاف رفع الصوت بالذكر جائز ومنعه مولانا نظام
الدين في شرحه [illegible] ويكره المشي في الذكر وكذا الدوران وقيل يكفر لما روي ان سعيد بن

[illegible]

المسيب مشى او دار او سقط في حلقة الذكر مخفيا في عهد رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام
لاصحابه ادركوه فقصدوا ذلك ثم قال عليه السلام لا تدركوه ولكن ارشطوه بهذا النغوم لا الى من مكانه
هذا حتى جهد ايمانه انتهى والاخفاء في الدعاء واجب لان الله تعالى اوقع الخفية فيه موقع التمييز
او الحال ثم منع الجهر في قوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية ودون الجهر وبهذا ذهب بعض المفسرين
من ان الاخفاء واجب في الذكر سواء كان بالتسبيح او بالتهليل او بالتكبير او نحو ما يقولها عند
تمام وروده من القرآن او غيره والله اعلم او صلى الله على محمد اعلاما بانتهائه يكره   حاوي
قيل لا بأس بكتبة الفاتحة بالدم او البول اذا علم ان فيه شفاء علته وهذا بعيد لان الله تعالى لم يجعل
الشفاء في المحرم   حاوي   وكذا في القنية   لا رحمه ان ساوي قوم على وجه الغضب لا يكون
غيبة الا ان يكونوا قوما معدودين ولو ذكر مساوي النظام في ظلمه لا يكون غيبة ولو ذكر صفة اخيه المسلم
المذمومة وهو موصوف بها يكون غيبة والا يكون بهتانا لا غيبة ولو ذكر ما يعيره احيانا من كبرها
لا يكون غيبة   حاوي   ملحقات كتاب الكراهية اذاه ولا يستحله للحال لانه يقول
هو مشتغل غضبا فلا يعفو عني لا يعذر في التاخير عليه ويجوز لا بأس لا يعرفهم من غصوب ومظالم
وجنايات يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر
ولو وقف ذلك الى الوالدين والمولودين يصير معذورا وكذا في ازالة الخبث عن الاموال سهم عليه
ويجوز لا بأس شيئا زيادة في الاخذ ونقصان في الدفع فلو تحرى ذلك وتصدق على الفقراء بتوب
قوم بذلك يخرج عن العهدة قال رضه نعرف بهذا ان في مثل هذا الاشتراط التصدق بجنس ما عليه
قنية في باب الاستحلال من كتاب الكراهية   شرح النافية ما ينوب السلطان على الرعية للمصالح
لمصلحة الرعية قال ابو جعفر البلخي ما ينوب السلطان في الرعية مصلحة لهم يصير دينا واجبا وحقا مستحقا
كالخراج وضربة الموظف على عهد رسول الله ام اهل المدينة بان يردوا الكفار بثلث ثمار
المدينة ثم نقضها وكانت تلك النائبة ومع ذلك قطع رايه دونهم وامر اصحابه بحفر الخندق
حول المدينة ووضع اجر العمل على نفقة ملكهم السلطان قال مشايخنا وكل ما ينوب الامام عليهم
لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى اجرة الحارس لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدروب وابواب
السكك وهذا يعرف ولا يعرف لخوف الفتنة وقيل النوائب ما ينوب المبعوث بامر يخرج
خمسة او ستة من كل عشرة فمن بادي يتوجب عليهم مؤنتهم وهذا حق واجب وفرض كالخراج يجوز به
الضمان شرح اختلف في معنى النوائب فقيل اجر الحارس ونحوه وان واجب شرعا وقيل ما
يحتاج اليه السلطان لتجهيز الجيش لقتال المشركين او احتاج اليه لفدا اسارى المسلمين فيوظف
عليهم مالا في النائبة وهو واجب الاداء طاعة للامام وصح الضمان به لان كل واحد مطالب

الاخفاء في الدعاء

قوله في تمام الورد [illegible] الله اعلم او صلى الله [illegible] اعلاما

يتعلق بالغيبة

الاستحلال

غلبه ديون لا يعرف اصحابها

النائبة

محبوس به قال فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لاصلاح مسناة الجيحون او الربض ونحوه من المصالح العامة
دين واجب وحق مستحق لا يجوز الامتناع عن ادائه وليس بظلم ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان
عن السلطان وسعاته فيه لا للتشهير حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق منتقى توجه على جماعة
جباية بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين والاولى ان لا يدفع عن نفسه قال
وفيه اشكال لان اعطاء اعانة للظالم على ظلمه ثم ان الشيخ شارح الجرجاني عبد الله والده مع سائر
الناس في دفع النائبة بعد الدفع عنه ثم قال هذا كان في ذلك الزمن لانه اعانة على الطاعة وان اكثر النوائب
في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له   منها ايضا   لا ان يتقرب الى الله بما
يتقرب به ولده به وردت الاخبار والآثار   منها ايضا في باب في الحرب الصغير   يستحب
حلق الشعر في كل جمعة   منها ايضا   حبس الطيلسان يفضي وعليها الاجوز   منها ايضا
باب في بر الوالدين والمولودين ثم الابن البالغ يعمل عملا لا ضرر فيه دينا ولا دنيا بوالديه وهما يكرهانه
فلا بد من الاستيذان فيه اذا كان له بد منه اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بان يتأذى
احدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة
والانعام وعن علاء الائمة الحمامي قال مشايخنا الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخلا
عليه يقوم للاب ولو سألا منه ماء ولم يأخذ احدهما يبدأ بالام   قنية في كتاب الكراهية   خلط الخوارج
في العاشوراء من ان فيه اثر قوي ولا بأس وربما ثاب ويوم عاشوراء اعظم يستحب فيه الصوم قيل
الاكتحال يوم عاشوراء لما كان سنة ولكن لما صار علامة لمبغضي اهل البيت وجب تركه يكره
الكحل يوم عاشوراء لان يزيد او ابن زياد اكتحل يوم قتل الحسين رضي الله عنه وقيل بالاثمد لتقر عينه بقتله
قنية   يتيمة ليس لها ولي تسكن عند انسان يطعمها ويستعملها في اعمال البيت يجوز اذا اصلح ما
يدفع اليها عوضا   منها   ولا يرسل الرجل الى السوق من الدكان اذا ضر بالمارة او لم يجر
جلس للحاجة او للنظارة   منها   ولو دعاه جاره الى داره فقال نعم ثم لم يذهب اليه لم يحنث
ولا يأثم   منها   وفي كتاب الاشربة املاء رواية بشر بن الوليد قال ابو يوسف
اذا نقع وشرب ماء قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وحيي نقعا طلب السكر فالاكل عليه حرام والقعود اليه
حرام والمشي الى القعود عليه حرام كما ان الزنا حرام والمشي في طلبه والقعود حرام وان نفعه من السكر
لا بأس به وان اراد الاكثار منه [illegible] السكر فقدر [illegible] وان في [illegible] وكل شيء مكروه فطلبه والمشي اليه
والقعود والكلام في تقويته مكروه وكل شيء حرام فطلبه والمشي في طلبه والكلام في تقويته حرام
ولا يحل له ان يقصد السكر بشيء من الاشياء وان كان ذلك حلالا اذا اراد اللبن اذا اكثر منه واسكر
وطلب به السكر فانه لا يحل له ذلك   اجناس ناطفي   كتاب الحظر والاباحة اعلم ان

القضاء على خلاف القضاء او الراي بعد الراي

القضاء لا يهدم القضاء والراي لا يهدم الراي والقضاء يهدم الراي والراي لا يهدم القضاء فاما القضاء الذي لا يهدم القضاء فان يكون فيما فيه خلاف الفقهاء لان القضاء من القاضي على ثلثة اوجه احدها ان يكون فيما لا اختلاف فيه انه حق فيقضي به قاض من قضاة المسلمين فليس لاحد من القضاة ان ينقض قضائه الى يوم القيمة والثاني ان يكون فيما لا اختلاف فيه انه باطل غير حق فيقضي به قاض من قضاة المسلمين فان قضائه ذلك لا يصح ولمن بعده من القضاة ان يرده والثالث ان يكون فيما فيه خلاف انه حق او باطل بين الفقهاء فيقضي به قاض من قضاة المسلمين على قول من اقوال العلماء وامضاه فانه جائز صحيح وليس لاحد من القضاة ان ينقض قضائه بعده الى يوم القيمة وان كان راي القاضي بعده خلاف رايه في تلك المسئلة واما اذا كان هذا القضاء من حاكم وهو عالم من علماء المسلمين لم يوله القضاء احد من الامراء فقضى برايه بين مسلمين او ذميين ثم رفع ذلك الى قاض من قضاة المسلمين فان لهذا القاضي ان يرد قضائه وينقض بينهما برايه واما الراي الذي لا يهدم به راي هو ان يكون رجل فقيه قال لامراته انت طالق البتة وهو ممن يرى انها ثلث تطليقات فامضى رايه فيما بينه وبينها وعزم على انها قد حرمت عليه وانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم راى بعد ذلك ان قول عمر ابن الخطاب فيها اصوب بانها تطليقة يملك الرجعة وبدا ان ينقض عزيمته تلك وينقض ما امضاه من رايه الاول ويرجع الى هذا القول ويستحل امراته بتطليقة رجعية فانه ليس له ذلك وكانت امراته حراما عليه حتى تنكح زوجا غيره وصار ماضيا بما فعله وكذلك لو كان رايه على انها تطليقة يملك الرجعة فامضاها على ذلك وعزم على انها واحدة رجعية واستحل امراته ثم راى بعد ذلك انها تكون ثلثا وان امراته حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان امراته لا تحرم عليه وتكون على حالها حلالا له لان الراي لا يهدم الراي كما ان القضاء لا يهدم القضاء قال ولو ان هذا الرجل العالم لما قال لامراته انت طالق البتة وكان رايه على انها ثلاث تطليقات لم يعزم على ذلك في امراته ولم يمض فيها ذلك حتى راى انها تطليقة واحدة يملك الرجعة فامضى ذلك فيها وجعلها واحدة رجعية وسعه ذلك وتحل له وكذلك لو كان رايه على انها واحدة يملك الرجعة فلم يعزم على ذلك في امراته ولم يمضها فيها حتى راى انها ثلث تطليقات فامضى ذلك فيها وجعلها ثلثا فان امراته تحرم عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وفي الجملة لا يحلها ولا يحرمها الراي حتى يعزم على ذلك فيها ويمضيه وكذلك لو لم يكن رجلا عالما فابتلي بمسئلة فسال عنها بعض الفقهاء فافتاه بحلال او بحرام فلم يعزم هو على ذلك في زوجته ولم يمضه فيها حتى استفتى فيها اخر فافتاه بخلاف ما افتاه الاول فامضاه في زوجته وعزم عليه فيما بينه وبين زوجته

وترك قول الاول فانه قد لزمه ذلك وليس له ان يرجع الى القول الاول وترك هذا القول الذي عزم عليه وكذلك لو افتاه فقيه ثالث بخلاف ما افتاه الفقيهان الاولان لم يسعه ان يترك الاول ويرجع الى القول الثالث بعد ما انه قد امضى ذلك وعزم عليه ولو انه لما افتاه فقيه لم يعزم عليه في امراته ولم يمضه حتى افتاه فقيه اخر بخلافه فانه يسعه ان يرجع الى احد القولين ويعزم عليه ويمضيه واما القضاء الذي يهدم الراي فهو مثل رجل فقيه قال لامراته انت طالق البتة وهو ممن يرى انها ثلث فرافعته امراته الى قاض يرى انها واحدة يملك الرجعة وجعلها امراته وسع ذلك الفقيه ان يقيم مع امراته وان كان رايه خلاف راي القاضي لان هذا ما يختلف فيه العلماء وينبغي لهذا الفقيه ان يترك رايه ويأخذ بما قضى به القاضي عليه ويستحل ما احله له من ذلك لان الفقيه وان راى ذلك ثلثا فينبغي ان يرى مع ذلك ان قضاء القاضي يهدم الراي وان قضاء القاضي افضل من رايه وكذلك روي عن محمد بن الحسن انه قال كل قضاء كان من قاض فيما يختلف فيه الفقهاء على فقيه من الفقهاء يرى خلاف قضائه في تحريم او تحليل او عتاق او تدبير او اخذ مال او غيره فانه ينبغي لذلك الفقيه ان ياخذ بقضاء القاضي الذي قضى بذلك ويدع رايه ويلزم نفسه ما الزمه القاضي ويأخذ ما اعطاه اذا كان ما يختلف فيه وكذلك لو كان رجل لا علم له ابتلي بمسئلة فسال عنها الفقهاء فافتوه فيها بحلال او حرام فاخذ بذلك ثم قضى عليه قاض من قضاة المسلمين بخلاف ذلك وهو ما يختلف فيه العلماء فينبغي له ان ياخذ بقضاء القاضي ويدع ما افتى به المفتي لان القضاء يهدم الفتيا واما الراي الذي لا يهدم القضاء فهو ان القاضي اذا قضى بقضية فامضاها ثم راى غيرها بعد ما قضى فانه يرجع الى ما راى فيما يستانف ولا ينقض ما قضى لان الراي لا ينقض القضاء الا ان يعلم انه قد اخطا فيرجع عنه وينقضه وروي عن ابي يوسف انه قال في رجل مات وترك اخا وجدا فاختصما الى القاضي في ميراثه فقضى القاضي ان المال للجد وجعله بمنزلة الاب وان الاخ فقيه فافتاه قاض من القضاة يرى قول زيد وذلك اعدل عنده فوجد المال بعينه ايسعه ان ياخذ منه قدر ميراثه في قول زيد وهو رايه قال لا يسعه ذلك لان هذا خلاف الحكم الذي مضى فيه الذي قضى فيه الاول ان لو كان ماضيا لم يسعه ان يبطل قضاء الاول ويقضي بهذا القول ولو كان القاضي قسم المال بينهما على قول زيد وكان الاخ ممن رايه ان الجد بمنزلة الاب وهو ممن يجوز له ان يقول ويقضي فانه ينبغي له ان يدفع المال الى الجد ولا يسعه ان ياكل ما اعطاه القاضي اذا كان يراه باطلا ولا يسعه ان ياخذ ما حرمه القاضي عليه اذا كان القاضي قضى ببعض ما يختلف فيه الناس وان كان الاخ جاهلا لا يعرف يسعهما الوجهين جميعا ان ياخذ بما قضى به القاضي

وعن ابي حنيفة كراهية حلق القفا الا عند الحجامة ولا يحلق ما على الحلق من الشعر وانما يؤخذ بالجلم وعن ابي يوسف لا باس بذلك

وانه لا يكره الاستحمام

من سرق ماء فسقى ارضه او كرمه يطيب له ما خرج

كما لو غصب شعيرا او تبنا وسمن به دابته فيطيب له ما زاد في الدابة فعليه قيمة العلف انتهى شرح
الكنز لابن نجيم وفيما يتصل بمسائل البناء البيوع   باب في الخلوة بالاجنبية وكلامها مع تجويز الكلام
المباح مع امرأة اجنبية حتى سكن رجل في بيت من دار وامرأة في بيت اخر ولكل واحد غلق على
حدة لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت واحد ظلم وكذا في جرتين من دار تبت شلة
ملك اي خلوة فلا تحل من شخص ولو طلقها بائنا وليس له الا بيت واحد يجعل بينهما سترة لانه
لولا السترة يقع الخلوة بينه وبين الاجنبية وليس بينهما محرم فهذا يدل على صحة ما قالوه وفي استحسان
القاضي الصدر الشهيد وينبغي للاخ ان ضاع ان لا يخلو باختها من الرضاع لان الغالب هناك
الوقوع في الجماع وصح الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهة التحريم حتى عن ابي يوسف ليس بتحريم قبيح واجمعوا
ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ في السفر
عن الكرماني العجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم فخ مات عن زوج وام فلهما
ان يسكنان دارا واحدة اذا لم يخافا الفتنة وان كانت الصهرة شابة فللجيران ان يمنعوهما منه
اذا خافوا عليهما الفتنة   تتمة في الكراهية   قال محمد بن مقاتل في رجل سرق ماء فسقى
به ارضه او كرمه فانه يطيب له وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا فسمن به دابته فعليه قيمة
العلف ونحوه طيب الثمار والعنب ولو سقى ارضه او كرمه بماء حرام الحسن يطيب له ما خرج لكن
علف حماره بعلف غيره فانه اختار الكراهة يطيب له الخانية رجل سقى ارضه او كرمه بماء اشترك
في نوبة الغير بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل يطيب له الخارج وعن بعض الزهاد انه اذا
وقع الماء في كرمه في غير نوبته قام بقطعه قال الفقيه ابو الليث اني لا اراه يقطع الكرم اذا شرب
ما بغير حق لكن لو تصدق به كان حسنا قال رحمه الله الافضل له ان يتصدق بالخارج   فما رجاز
في الخامس والعشرين من الزاهدية   ثم اذا اخبرها عدل مسلم انه مات زوجها انما يعتمد على خبره
اذا قال عاينته ميتا او قال شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر لا يعتمد على خبره فان اخبره
واحد بموته ورجلان اخران بحيوته فان كان الذي اخبر بموته قال عاينته ميتا او شهدت جنازته
حل لها ان تتزوج وان كان اللذان اخبرا بحيوته ذكرا تاريخا لاحقا فقولهما اولى وفي السراجية
ان كانوا عدولا فيها لو شهد اثنان بموته او قتله وشهد اخران انه حي فشهادة الموت اولى وفي
الذخيرة وان شهد عندها عدل او عدلة على الطلاق ووقع في قلبها ان الشاهد ما زور حل لها
ان تعتد وتتزوج بزوج اخر قال في الشهادة والاخبار عند ولي المرأة كالشهادة والاخبار
عندها   منه ايضا في الكراهية   وقالوا فيما اذا استقبل المسلمين جماعة في دار الحرب
فاشكل على المسلمين حالهم انهم اعداء ام مسلمون فانهم يتحرون   منه ايضا في الفصل الثالث
قالوا

الكلام مع الاجنبية والسكنى معها

سقى ارضه بماء مسروق او نجس

علف حماره بعلف غيره

اخبرت بموت زوجها او تطليقه

الشبهة في دار الحرب جماعة انهم اعداء

سمن دابته بالمغصوب

١٨١

قالوا لا بأس للقاضي ان يقبل الصلة من والي البلدة التي هو عليها بلدة بهذا الوالي او غيره   ما ضيحا من
في الحظر والاباحة   قال رحمه الله بيعت دار كبيرة ميزابها على سنارة من جانبه فاتخذ كل واحد منهم حصته
دارا على حدة وهو وضع ميزابها على تلك السنارة فكثرت المازيب عليها فقال الجيران منعهم منها فاجاب
بعض المفتيين في زماننا انه ليس للجيران منعهم كما اذا سكن البائع فيها جماعة من الناس وكما اذا
اشترى الدار الواحدة جماعة من الناس من واحد وسكنوها وكثرت مياههم على ميزابها فان ضرر
المازيب ليس الا كثرة الماء وذلك لا يمنع وكما اذا باع داره في سكة غير نافذة من جماعة فليس
لاهلها المنع وان انهم ضرر كثرة الشركاء والمارة في الطريق ثم ورد الفتوى والجواب على شيخنا
نجم الدين عمر فوقف وباحث فيه اصحابه واهل عصره اياما ثم تقرر رايه على ان للجيران المنع بخلاف تلك
المسائل فان الضرر فيها غير لازم ولا دائم لا كذلك ههنا   تتمة في التصرفات في الطريق من الكراهية
ويكره ان يتكلم بما يضحك جلساءه ولا يجلس الا في طلب العلم ولا يقرأ كتب اخبار العجم وملوكهم لا يجوز
ان يقال افتخر النبي صلعم بانوشروان حاشا الله ان يفتخر بانه مجوسي عابد النار ه ويكره للرجل
التصفيق والرقص خصوصا اذا كان فيه تكسر وتخنث ويكره البراع وضرب القضيب للتطريب والطبل
والدف الذي فيه الجلاجل واللعب بالصولجان فانه باطل وكذا المعارضة على ما اعتاده المرتزقين
للطرب والنشاط وجناية المستنار بحضور كجناية الولي والوصي والوالي والقاضي ه سحق المرأة
بالمرأة طلبا للشهوة بمنزلة اللواطة   وانه الاكثر في الاستحسان   والحق ان يحتجب على
الشعوري في اكل العنب والشعوري على الخنثى في النكاح بلا ولي وكذا في التلت من الكلام لحكام
على المالكي وقال بعضهم الحجب في مثل هذه ما صدر عن اجتهاد   منه في الاستحسان   وكل لهو
انه لعب وعبث فالثلثة بمعنى كما في شرح التاويلات والاطلاق شامل لنفس الفعل واستماعه
فالفعل كالرقص والسخرية والتصفيق والتغليس وضرب الاوتار من الطنبور والبربط والطنبور
والرباب والقانون والمزمار والصنج والسرنا والبوق وما يقال بالفارسية سفيد مهره فانها
كلها مكروهة لانها زي الكفار وكذلك ضرب النوبة للتفاخر والمباهات فلو ضرب للتنبيه فلا بأس
كما اذا ضرب في ثلثة اوقات لتذكر ثلاث نفخات من الصور لمناسبة بينها فبعد العصر للاشارة
الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث كذا في الملاعب
للامام الاولى وينبغي ان يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة وفي الاختيار لا يكره صوت الدف في
غير العرس فخرجه المرأة للصبي في غير الفسق وعن الحسن لا بأس به في العرس ليشتهر وفي السراجية
هذا اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التطرب وقال التوربشتي في التحفة انه حرام على
قول اكثر المشايخ وما ورد من ضرب الدف في العرس كناية عن الاعلان وتمامه في البستان

قبول القاضي صلة الوالي

كاثرة ميزابات دار محكمة

باع داره في سكة غير نافذة من جماعة

التكلم بما يضحك ويملق وقراءة كتب اخبار العجم

لا يقول بان افتخر بانوشروان

انواع الغناء واللعب

جناية المستنار

سحق المرأة

الاحتجاب على المذاهب المخالف

انواع المزامير

ضرب النوبة

الصلوة على غير الانبياء

ويكره عمل السعوذة والنظر اليه كما في الفرات ولا بأس بحبس الطيور والدجج في بيته ولكن يعلفها
وهو خير من ارسالها في السكك واما امساك الحمامات في برجها فمكروه اذا اضر بالناس وقال ابن ٥
مقاتل يجب على صاحبها ان يحفظها ويعلفها كما في الكراهية وفي نوادر ابي يوسف ٥
رواية ابن سماعة قال ابو حنيفة لا يصلي على غير الانبياء والملائكة وقال ابو يوسف لا بأس به واذكر

الغناء

مكروه في نوادر هشام انه يكره ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد اجناس ناطفي في السير ويكره ويحرم الغناء
بالكسر والمد اسم من التغنية في المجمل غنى يغنى تغنية وغناء بالفارسية سرود كفتن كما في اجارة الكرماني
وغيره فان رفع الصوت بالالحان في الشعر مع انضمام التصفيق المناسب لها فلم يتحقق الغناء بتغيرات
قيد من الثلثة كون الالحان في الشعر وانضمام التصفيق بالالحان ومناسبة التصفيق لها فهو من ٥
اصناف اللعب وكبيرة في جميع الاديان حتى يمنع المشركون من ذلك كما في الاختيار وغيره وفي ٥
المضمرات من اباح الغناء يكون فاسقا وفي شرح سير الامام السرخسي انه كان صلعم يكره رفع الصوت
عند قراءة القرآن والوعظ فما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه لا اصل له في الدين ويمنع
الصوفية عما يعتادونه من رفع الصوت فان ذلك مكروه في الدين عند قراءة القرآن والوعظ
فما ظنك عند سماع الغناء وفي الجواهر ان السماع والقول والرقص الذي يفعله الصوفية في زماننا
حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه وهو والغناء والمزامير سواء ومشايخ قبلهم يفعلون غير ما يفعل هؤلاء
في العوارف سماع الغناء من الذنوب وما اباحه الا من قلل من الفقهاء من اباحه من اعلانه في المساجد
والبقاع الشريفة وقال صلعم كان ابليس اول من تغنى وما نقل عنه صلعم انه سمع الشعر لا يدل على اباحة
الغناء وكان الشعر ايام الا كثر الولوع بالسماع فخوطب في ذلك فقال هو خير من ان تنقصه وتغتاب
الناس فقال ابو عمرو وغيره من اخوانه هيهات يا ابا القاسم زلة السماع شر من كذا وكذا سنة تغتاب
الناس وقال السري شرط الواجد في زعقته ان يبلغ الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع
وما روي انه صلعم من حديث التواجد فقد تكلم اصحاب الحديث في صحته ويحاج سره انه غير صحيح

مكروهات الوعظ

فهستاني في الكراهية ويكره في الواعظ الغناء والكلام وضرب الرجل على المنبر والقيام والقعود ٥
والنزول والصعود عليه في وسط الكلام كما في خزانة الفتاوى ولو اراد ان يشغل الحسين رضي الله عنه ان
يذكر اولا سائر الصحابة لئلا يشابه الروافض كما في العيون منه ايضا وفي الاشعار اشارة

المصافحة

الى ان المصافحة لم تكره بل هي سنة قديمة متواترة وقال صلعم من صافح اخاه المسلم وحرك يده ٥
تناثرت ذنوبه وهي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه كما قال ابن الاثير فاخذ
الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض كما في الصلوة المسعودية والسنة فيها ان يكون بكلتا ٥
يديه كما في القنية وبغير حائل من ثوب وغيره كما في الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كما في الشرعة وان يكون

كلا بالباء

القيام لغيره

بالابهام قال صلعم اذا صافحتم فخذوا الابهام فان فيه عرقا تتشعب منه المحبة وال ان القيام لغيره ٥
لم يكره وانما المكروه محبة القيام ممن يقام له كما في مشكل الآثار وعن ابي القاسم الحكيم انه يقوم للاغنياء
لا للفقراء وكان صلعم يكره القيام لتعظيم الغير كما في النهاية وذكر في الزاهدي لا يكره ان يقوم لاحد في المسجد
تعظيما له وكذا لو قام لقارئ في خلال قراءته تعظيما له وفي الظهيرية لا يجوز القيام الا للعالم او للابيه او ٥
لاستاذه العالم وفي كنز العباد لا يقوم لاحد في المسجد فانه قال صلعم لا تعظموني في بيت ربي ولهذا
اوصى السلف تلامذتهم ان لا يقوموا لهم في المسجد اذا درسوا وفيه اشارة الى جواز ما تعارف في

استخدام الخصي

زماننا من قيامهم في غير المسجد عند اتمام الدرس قهستاني في الكراهية ويكره ويحرم استخدام
الخصي الى استعمال الخصي بلغ خمسة عشر سنة في الدخول في الحرم واما قبلها فلا بأس به كما في الكرماني
وغيره منه ايضا هذا يخالف لان جميع الكتب المشهورة حيث اطلقوا الكراهة ٥
وعللوها بان في الاستخدام حثا على هذا الصنع ثم المسئلة مذكورة في الدخول وليس فيها تعرض

كسر دنان الخمر والملاهي والزق

لحكم الكراهة في صورة الاستخدام في الدخول شيخ الاسلام وفي الكيسانية كسر دنان الخمر
او عودا لم يضمن شيئا في قولهم وفي النهاية شق مسلم زق خمر لهؤلاء الفساق الذين يجعلونها الاخير
قال هشام والكرخي في الشرك مثله واما الخابية في بيت مسلم اتخذها للخل فيضمن وعند محمد ٥
يضمن الزق الا ان يكون امام يرى ذلك والطلق في الحرم ويضمن الظرف وفي النظم شق ظرف
خمر المسلم لا يضمن الزق عند ابي يوسف خلافا لهما وفي المنتقى ان كان لا يريد الخل ولا خلاف يضمن في قول
ابي يوسف وفي جميع المنتقى قال رأى الامام في رأى هذه الاشياء ان رأى المصلحة في كسره واحراقه

الخف في الصلوة احراق شيء

لم يضمن في قولهم قال وكذا المحتسب كان امرنا يصنع الحطب على الطريق ويبيع ان يرفعه ولا ٥
يسعه لا شبه معارف ان المحتسب فسادا في ذلك وان المصلحة في احراقه لم يضمن قال وكذا المصلحة
في احراق بيت الخمار المعروف بالفساد وهدمه روى اباحة ذلك في الامر وفي ادب القاضي روى
عن اصحابنا في اعتياد الفسق بانواع الفساد يهدم عليه بيته ويكسر دنانه ولم يرو عنهم في الاحراق
شيء قال المنتقى اجتمع قوم في دار يشربون فبعث عطا بن حمزة انسانا ليعزرهم ويهريق خمورهم ٥
فاداروا وجعلوا في بعض الدنان الملح ليتخلل فاخبر بذلك عطا فقال لا تدعوا كذلك واكسروا
الدنان وارتفعوا ما بقي فان جعلوا فيه الملح قال وقد ذكر في العيون ان من اراق خمور المسلمين
وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها الخمور حسبة فلا ضمان قال وكذا من اراق خمور اهل الذمة ٥
وكسر دنانهم وشق زقاقهم اذا اظهروا فيما بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف فلا ضمان وفي ٥
المنتقى عن ابي يوسف اذا سمع في دار صوت مزامير ومعازف فادخل عليهم وفي ادب القاضي ٥
عن عمر رضي الله عنه انه هجم على نائحة في منزلها وضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين

از خاربها قد سقط فقال انه لا حرمة لها معناه انها لما اشتغلت بالاجل لها فقد اسقطت
حرمتها والحقت بالاماء وعن هذا الحديث قالوا لا باس بالهجوم على بيت المفسدين اذا سمع
صوت غناء لان صاحب الدار لما اسمع الصوت من داره فقد اسقط حرمة داره فلا باس ٥
بالدخول فيها من غير اذن وحشمة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما فعل عمر رضي الله عنه واصحابنا قالوا
في الهجوم هتك ستر المسلم وهتك حرمة لحارمه وذلك لا يجوز وفي الآلاف اظهر الفسق في داره ينبغي
للامام ان يتقدم اليه ابلاء للعذر فان كف لم يتعرض له والا ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا
وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وفي كتاب القضاء
يعني ان من اشتغل به ارباب الشطرنج ذهب عناه الدنيوي وجاءه العذاب الاخروي به فهو حرام وكبيرة
عندنا وفي اباحته اعانة الشيطان على الاسلام والمسلمين كما في الكافي قهستاني في كتاب
الكراهية ام هذا في سنن من كتب المذهب وان قالوا يكره اللعب به ولكن يقبل ٥
شهادة اللاعب ما لم يقترن باحد ثلاثة اشياء ذكرت في محلها لان من العلماء من اباحه حتى ٥
روي ذلك عن ابي يوسف بخلاف اللاعب بالنرد فانه مردود الشهادة على كل حال شيخ الاسلام
وفي جمع الحلوائي ولا يمنعون عن ركوب الحمار لان ركوب الحمار ذل غير انه يمنع من ان يضع على السرج
وكذا لا يمنعون من ركوب البغل لانه يتبع الحمار والبردون يشبه الحمار الا ترى انه يوضع عليه ٥
الاكاف بخلاف الفرس لان ركوبه عز ومن ركوب الجمل جمال يمنعون عنه الا عند الحاجة اليه بان
يستعين بهم الامام في المحاربة والذب عن المسلمين فلا باس بان يركبوا وهذا كله اذا وقع الظهور
عليهم من عليهم فاما اذا وقع الصلح معهم على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على ذلك ولا يترك
ان يشتري احد منهم دارا في مصر من امصار المسلمين فان اشترى لا يجبر على بيعه من ساعته في رواية العشر
والخراج لانه لو ترك صار جارا للمسلمين وفي رواية السير لا يجبر قال الحلوائي وكذا لو اكترى دارا
منع منها في رواية العشر والخراج وقال في الاجارات لا يمنع وصار فيها روايتان قال وفي المسألة
رواية ثالثة عن اصحابنا لو اشترى دارا ليسكنها بنفسه منع من ذلك فاما اذا اسكن فيها مسلما جاز
ولم يمنع وفي الشافي اذا كانت لهم دور في امصار المسلمين يجبرون على بيعها والخروج عن الامصار
والسكنى خارجها لانه عليه السلام اجلى اليهود عن المدينة وهذا لئلا يكون منهم كمنعة المسلمين
قال السرخسي والمراد ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة لمنعة المسلمين
فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك وفي جمع النسفي اشترى اليهود دارا او بستانا
بين دور المسلمين فاتخذوها مقبرة لم يمنعوا عن ذلك لانه ليس في اتخاذها اظهار اباطيلهم ٥ و
وشهر ضلالهم ولانه لهم ذلك لاهل الاسلام فلا يمنعون عن ذلك الجهاد واجب على المسلمين

لقوله

الهجوم على بيت المفسدين

شطرنج

ركوب الذمي

شراء الذمي دارا

اتخاذهم مقبرة

لقوله تعالى وقاتلوا المشركين الا انهم كانوا في سعة من ذلك حتى يحتاج اليهم فاذا احتاج وقام به البعض
سقط عن الباقين وان لم يقم به احد يعمهم الاثم وفي كتب الحلوائي وكذا المسلم اسير وليس له مال يفدي
نفسه يفترض على الناس ان يبعثوا اليه مالا حتى يفدوه ولو امتنعوا عن ذلك حتى مات في ايديهم
يشتركون في الاثم وكذا لو كان مريضا لا يمكنه ان يعالج نفسه وليس له احد يمرضه يجب عليهم ان يمرضوه
ويعالجوه ولو امتنعوا عن ذلك حتى مات يشتركون وكذا لو وجد اللقيط وجب عليهم ان يرفعوه ٥
ويربوه وينفقوا عليه حتى يكبر ولو امتنعوا عن ذلك حتى مات يشتركون في الاثم وكذا اطعام الفقراء
اذا كانوا محتاجين الى ذلك ولم يمكنهم الكسب والسؤال ولو امتنعوا عن ذلك حتى ماتوا جوعا ٥
يشتركون وكذا الميت لو كان بين اقوام يفترض عليهم ان يغسلوه ويكفنوه ولو امتنعوا عن ذلك
يشتركون وكذا تبليغ العلم فان امتنعوا عن ذلك حتى اندرس اشتركوا وكذا الكل ما رغب فيه
رسول الله صلعم من الفضائل للناس لان في تركه فعله اندراس شيء من الشرع وانما يفترض على ٥
المشتهرين بالعلم ممن يعتقد الناس قولهم ان يبينوا ذلك لمن لا يعلمه تمرتاشي في اواخر كتابه
وما كره كالشبهة عندهما اي الشيخين لما الحرام اقرب من الحلال اي الى المنع منه وعقوبة فاعله
وهو المختار كما في الخلاصة والنظم والمضمرات والكرماني والتجنيس وغيرها وهو الصحيح كما في الجواهر فالاحسن تقديمه
على قول محمد وفيه اشارة الى ان ما كره تنزيها عندهم لم يمنع عنه الا انه عندهما ما كان الى الحل اقرب
اي ثواب تاركه ادنى من ثواب فاعله تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده كما في التلويح وغيره وانما يجوز
بالتنزيه لان التحريم في الباب اكثر والاهتمام به اولى والاصل في الفصل بين الكراهتين انه ان كان الادلة
فيه حرمته اسقطت لعموم البلوى فتنزيه والا فتحريم كسؤر الهرة ولحم الحمار وان كان الاباحة غلب
على الظن وجود المحرم فتحريم والا فتنزيه كسؤر البقرة الجلالة وسؤر سباع الطير كما في الجواهر واعلم انه
اذا ترك سنة من السنن الهدى لا فقيل يكره او يسيء واذا ترك سنة من السنن الزوائد قيل لا يأثم
به واذا ترك واجبا فقيل يعيد كما في الكشف وعن محمد ان ما كان دليل جوازه ارجح قيل لا باس
وما كان دليل فساده ارجح قيل يحرم وما تساوى الدليلان قيل يكره كما في زيادات العتابي وذكر
في ذبائح الهداية ان في الكل لا باس وفي الاخر انه يكره او لم يتوكل قهستاني في اوائل الكراهية
وكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او عضوا منه وهذا قول الطرفين وقال ابو يوسف لا باس
به كما في الهداية وبه جاء بالسنة تقبيل المراة فم امراة او خدها فانه يكره عند اللقاء والوداع
كما في المنية وهذا اذا كان عن شهوة واما على وجه البر فجاز عند الكل كما في قاضيخان وعن بعض المشايخ
لا باس به اذا قصد البر وامن الشهوة كما في الاختيار والاشبه لانه لو قبل وجه فقيه او عالم ٥
او زاهد لاعزاز الدين فلا باس به كما لو قبل يد سلطان عادل لعدله او بر عزيز لتعظيم اسلامه

وجوب الجهاد

وجوب تخليص الاسير

ومعالجة المريض

ورفع اللقيط

واطعام الفقرا

وتجهيز الميت

وتبليغ العلم

كراهية

تقبيل اليد او الفم او الوجه

واكرامه ملوم قبل لسبيل الدنيا كره كالو قبل يد نفسه كذا في المحيط وقال الصدر الشهيد ان تقبيل يد الغير
لا رخص على المختار كذا في الكبرى وقال شرف الائمة لو طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله اجابه
وقيل اجابه كذا في القنية لان الصحابة رض يقبلون اطراف النبي صلعم كذا في الاختيار وقال الفقيه ان
القبلة خمسة محبة كتقبيل بعضنا بعضا على اليد ورحمة كتقبيل الوالد ولده على الخد وشفقة كتقبيل الولد
ابويه على الرأس ومودة كتقبيل الاخ اخاه على الجبهة وشهوة كتقبيل الزوج زوجته على الفم كذا في البستان
وزاد القبلة قبلة الديانة كتقبيل الحجر والمصحف وقد قبله عمر وعثمان كل غداة وقيل انه بدعة كذا في القنية
والكلام يشير الى ان من قبل الارض بين يدي سلطان او امير او سجد بنية التحية لا يجوز فانه
كبيرة كذا في المحيط وذكر في اكراه المبسوط ان من سجد لغير الله على وجه التعظيم كفر وفي الظهيرية يكفر
بالسجدة مطلقا وفي الزاهدي الايماء بالسلام لا قرب الركوع كالسجود وفي المحيط انه يكره الانحناء
للسلطان او غيره منه ايضا كتاب احياء الموات امام امر رجلا بان يعمر الارض الميتة
على ان ينتفع بها ولا يكون الارض ملكا له فاحياها لم يملكها عند ابي حنيفة لان عنده هذا الشرط صحيح
لان عنده لا يملك الا باذن الامام في زكوة فتاوى الاصل وذكر في زكوة مجموع النوازل نصاب
ولو ان اهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها قد عرف انها لهم فهي على حالها يتبايعونها
ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل في ملكه فليس لهم ان يمنعوا الكلاء ولا الماء من الحاج
المواشي ان يرعوا في تلك المروج ويستقوا من تلك المياه ولا يجوز لاحد ان يسوق ذلك الماء
الى زرعه الا برضاء اهلها وليس شرب المواشي والشفة كسقي الجدب لما ذكرنا ذلك في
كتاب العشر والخراج لابي يوسف في الكلاء ولو لم يكن لاهل هذه القرية الذين يملكون لهم هذا
المروج وفي ملكهم موضع مسرح يرعى دوابهم ومواشيهم غير هذه المروج كان لاهل قرية في السهل
والجبل موضع مسرح ومرعى ومحتطب وفي ايديهم ويذهب اليهم ويرعى في مواشيهم ودوابهم ويحتطبون
منه وكان لمواشي اولئك الناس في رعي تلك المروج والاحتطاب منها اولى ذلك بهم وبمواشيهم
ودوابهم كان لهم ان يمنعوا كل من اراد ان يرعى او يستقي منها منه ايضا وكذلك العسل
يوجد في الجبال والغياض فلا بأس ان يأكله وليس العسل في الجبال ما يكون في ملك انسان اذا
قيل ان الذي يتخذه الناس يكون في الكوارات فاما يجزر منها فهو مباح كفراخ الصيد من الطير وبيضه
يكون في الغياض منه ايضا امام امر رجلا ان يعمر ارضا ميتة على ان ينتفع بها ولا يكون الملك
له فاحياها لم يملكها لان هذا شرط صحيح عند ابي حنيفة لان عنده لا يملك الارض الا باذن الامام
فاذا لم ياذن له الامام بالملك لا يملك والواقعية قبيل كتاب الصيام وسئل ابو القاسم
عن امام امر رجلا بان يعمر ارضا ميتة على ان ينتفع بها ولا يكون الملك له قال اذا احياها فقد ملكها

تقبيل القدم

تقبيل الارض والسجود لغيره تعالى والانحناء

احيا الارض بشرط انه لا يملكها

رعي المرعى والسقي من مائه

العسل الموجود في الجبال

احياها بشرط انه لا يملكها

والشرط باطل الا ترى انه لو امره ان يصطاد على ان لا يملك الصيد او امره ان يحتطب من الجبال على
ان لا يملكه او لا عقد بين الزوجين على ان لا يتوارثا فالشرط باطل كذا هذا وقال الفقيه ابو الليث
يجوز شرطه هنا لانه لا يملك الارض الا باذن الامام فاذا لم ياذن له بالملك لم يقع الملك له
من مجموع الحوادث والنوازل والواقعات واما الذي ينبعث من الجبال فينصب الى الاودية
او من ماء المطر والسيول فانها لمن سبق اليها فيكون اولى بالسبق حتى يروى ثم الذي يليه وان جرى
لقوم فيها رسم حملوا على ذلك الرسم وليس لاحد منهم ان ينقض ذلك الرسم الا ان يتراضوا
على غيره فلهم ذلك حينئذ تنف في الشرب للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية التصرف في حق الكافة فيما فيه نظر للمسلمين
واذا رأى في ذلك مصلحة لهم كان له ان يفعله من غير ان يلحق ضررا باحد الا ترى انه اذا رأى
ان يدخل بعض الطريق في المسجد او بالعكس وكان في ذلك مصلحة للمسلمين كان له ان يفعل
ذلك والامام الذي ولاه الخليفة بمنزلة الخليفة لانه نائبه فكان فيه مثله شرح الكرخي
وفي التحفة ما يكون مشاعا لبعض القرى يرعى مواشيهم ويحتطبون منه فهو حقهم لا يجوز للامام ان يقطعها
احدا لان في ذلك ضررا بهؤلاء ولكن ينتفع بالحطب والقصب الذي فيه هؤلاء وغيرهم وليس لهم
ان يمنعوا غيرهم لانها ليست بملك لهم وقال في شرح الطحاوي وليس للامام ان يقطع ما لا غنى
للمسلمين عنه يعني اذا كانت اجمة او غيضة او محطبا يحتطبون منه او مملحة لاهل البلدة فليس للامام
ان يقطع ذلك لاحد غاية البيان واما الانهار العظام كجيحون ودجلة والفرات
ونحوها فلا ملك لاحد فيه ولا في رقبة النهر وكذا ليس لاحد حق خاص فيها ولا في الشرب بل هو حق
عامة المسلمين فلكل احد ان ينتفع بهذه الانهار بالسقي وشق نهر منها الى ارضه بان احيا ارضا
ميتة باذن الامام له ان يشق اليها نهرا من الانهار وليس للامام ولا لغيره ان يمنعه اذا لم يضر
بالنهر وكذلك له ان ينصب عليها رحى ودالية وسانية اذا لم يكن فيها ضرر بالنهر لان هذه
الانهار لم تدخل تحت يد احد فلا يثبت الاختصاص بها لاحد فكان الناس كلهم فيها شرعا
سواء له الانتفاع بشرط عدم الضرر بالنهر كالطريق العامة فان اضر فلكل واحد من المسلمين منعه
لا نيابة عن عامة المسلمين كالتصرف في الطريق الاعظم بدايع في الشرب يدل
على ان دية المقتول الموجود في الطريق العام ليس على اهل المحال التي يشرع اليه وان المذكور في كتب
الفقه ليس محمولا على الطريق النائية عن البلدان لعدم اختصاص اهل المحال بالطريق العام اصلا
لاستواء جميع الناس فيه وفي ظاهر الرواية بيان للعموم في ايجاب الدية مقدمة على القرب كما في الجامع
الكبير وغيره فيجب على العامة في مالهم واما ما نقل عن النتف ان الدية على اهل المحال التي يشرع اليه

ما يفعل بالانهار

القطع من الطريق او المسجد

المرعى والمحتطب لاهل القرية والمحتطب والبحر والملحة

الانهار العظام

وجود المقتول في الطريق العام

فرواية اخرى كما سنبينه على اعتبار القرب بعد ما غلا بدا التعوم ولعلها في رواية النوادر فان ما
يتعلق على المتقى فيها غالبا كما يشهد به التتبع لكن رحمه الله تعالى كتاب الاشربة واذا طبخ
الخمر حتى ذهب ثلثاه وشربها لا يحد حتى يسكر لانه ليس بخمر لغة فان الخمر لغة اسم للني من ماء العنب
والدليل عليه ما ذكرنا قبل هذا ان من طبخ الخمر في مرق وحسى منه لا يحد ما لم يسكر محيط برهاني
واذا شرب الخمر للضرورة بان خاف العطش فشرب مقدار ما يرويه فسكر فلا حد في الاصل وان
روى ما لم شرب حد والله اعلم واذا ادعى الاكراه لم يصدق الا ببينة والاكراه الخفيف معتبر في التعالى
محيط برهاني مرقة وقعت فيها خمر لا يباح اكلها لانها تنجست بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول
ولو انه حسى من هذه المرقة قال لا يحد ما لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة حال الشرب الخمر
هي التي من ماء العنب فتاوى قاضيخان وعن محمد اذا طبخ العصير فلم يذهب ثلثاه فقطع عنه
النار ويبرد ثم اعيد الطبخ ان كان بعد ما قطع عنه النار زمان يغلي العصير من غير نار فلا خير فيه
وان كان لا يغلي في ذلك القدر من الزمان فلا باس به والصحيح ما قال في الكتاب انه اذا اعيد النار
بعد ما غلى العصير وحرم لا يحل شربه العصير اذا طبخ بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه
بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه لان هذا الطبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان شربها فان لم يسكر قال ينبغي ان
لا يحد لانه لم يشرب الخمر حقيقة وذكر في الكتاب انه فيما سوى الخمر من الاشربة لا يحد ما لم يسكر فتاوى قاضيخان
وفيه قال ايضا ابن سماعة عن ابي يوسف اذا بل في الخمر خبزا واكل الخبز ان كان الطعم يوجد وتستبين
اللون حد به وان كان يبس لا يرى لونها فاني احده اذا كان الطعم يوجد واذا شرب الخمر لضرورة
مخافة العطش فشرب مقدار ما يرويه فسكر فلا حد في الاصل وان لم يسكر حد واذا ادعى الاكراه
لم يصدق والاكراه لا يتحقق الا بالبينة تاتارخانية في الفصل الرابع في الاشربة قال
اذا صب الخمر في ظرف يتنجس الظرف فان كان الظرف عتيقا يطهر بالغسل ثلثا وان كان خزفا
جديدا صب فيه خمر قال ابو يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد رحمه الله لا يطهر
ابدا قال بعض المشايخ في قول ابي يوسف انه يجفف في كل مرة لكن يملاه بالماء مرة بعد اخرى
فان لم يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته وعليه الفتوى
وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار الخمر خلا لم يذكر محمد في الكتاب حكم الظرف وحكي عن
الحاكم ابي النصر المهدوية انه قال ما يوازي الاناء من الخل يطهر اما اعلى الحب الذي اصابه في
الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل ذلك حتى صب
العصير فيه وملاه تنجس العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا
صار ما فيه الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا احتياج الى هذا التكلف وبه اخذ الفقيه ابو الليث

والعصير

غنية
طبخ الخمر في مرق ثم شرب
شرب للضرورة
ادعى الاكراه
وقوع الخمر في المرقة
طبخ بعد الاشتداد
اكل خبز ابل في الخمر
ضرورية اكراه
تطهير ظرف الخمر

والصدر الشهيد وعليه الفتوى لان اجزاء الخل ترتفع الى اعلى الظرف فيطهر كله تاتارخانية
في الاشربة قال قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صب ذلك الماء في دن من الخل قال ابو نصر
الدبوسي يفسد الخل بوقوع الماء النجس والماء لا يتخلل فيبقى نجسا وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح
لان الماء لم يكن نجسا لعينه بل لمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زال المجاور فيعود الماء
طاهرا كالرغيف اذا وقع في خمر ثم في خل وكذا الرغيف اذا خبز بخمر ثم وقع في خل والثوب اذا
وقع في خمر ثم في خل يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ماء العجين
قد زاد الحرام بصيرورته خلا فالخبز فلا يطهر منه ايضا كتاب الرهن واما شرائط صحة القبض
فمنها ان يكون باذن الراهن لما ذكرنا في كتاب الهبة ان الاذن بالقبض شرط صحته بدون القبض
وهو البيع فلان يكون شرطا فيما لا صحة له بدون القبض اولى ولان للقبض في هذا الباب شبه الركن
كما في باب الهبة شبه القبول وذا لا يجوز من غير رضى الراهن كذا هذا ثم الاذن نوعان نص وما يجري
مجرى النص ودلالة فالاول ان يقول اذنت لك بالقبض او رضيت به او اقبض وما يجري
هذا المجرى فيجوز قبضه سواء كان في المجلس او بعد الافتراق استحسانا بدائع
الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف رجل رهن من اخر عبدين بالف درهم فاستحق احدهما
فالباقي بحصته لكنه لا ينفكه الا بجميع الالف وكذلك ان كان احدهما حرا او مدبرا او في العبد
محمد رجل رهن غلامين بالف درهم ثم قال المرتهن ان احتجت الى احدهما فرده علي ففعل كان
الباقي رهنا بنصف الالف حتى لو هلك يهلك في الدين بنصفه ولكن لا ينفكه الا بجميع الالف
فالاصل ان كل جزء من اجزاء الرهن محبوس بجميع الدين ولكن عند الهلاك لا يضمن الا من قيمته
المعلى عن ابي يوسف اذا رهن من اخر عبدا قيمته الفان بالف على ان المرتهن ضامن الفضل فهو
رهن فاسد هكذا روى ابن سماعة عن محمد رهن من اخر عبدا فقال المرتهن اخذته هذا على انه ان ضاع
ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم قال الرهن جائز والشرط باطل فان ضاع ذهب بالمال ذخيرة
في الفصل الرابع من كتاب الرهن فاذا برئ الراهن من الدين بغير اداء ولا ايفاء اما بالهبة
او بالابراء ثم هلك الرهن في يد المرتهن من غير ان يمنعه عن الراهن هلك مضمونا عليه في الاستحسان
هلك امانة وبه اخذ علماؤنا الثلثة بيان حكم الهلاك فاما حكم النقصان فان كان النقصان من
حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره وان كان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من
الدين عند علمائنا الثلثة واما اذا برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك
مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن والوجه في ذلك ان عقد الرهن بيد
استيفاء فان المرتهن بعقد الرهن يصير مستوفيا دينه بالعين في حق ملك اليد بالحبس

وقع قطرة خمر في ماء ثم صب الماء في خل
وما يتوب من ذلك
شرط صحة القبض الاذن
فيما له صحة
استحقاق بعض الرهن
شرط عدم الضمان
هلاك الرهن بعد ابراء الدين او الايفاء
قياسا
نقصان الرهن

ويتقرر ذلك الاستيفاء بالهلاك من وقت وجود القبض فاذا هلك الرهن بعد قضاء الدين وتقرر
الاستيفاء من وقت وجوده حصل بعد الاستيفاء مرة وظهر بطلان القضاء فاما الابراء فيتم على
الحال فلا يظهر انه كان قبل الاستيفاء فلا يظهر بطلان الاستيفاء واذا تبرع انسان بقضاء دين
الراهن ثم هلك وجب على المرتهن رد ما قبض الى المتبرع بناء على الاصل الذي قلنا ويرده على المتبرع
لان ما قبض لم يصر ملكا للقابض لانه قبض بغير اذنه بل يقع على ملكه فاذا وجب الرد وجب
الرد على المتبرع   وجيز في الفصل الرابع من الرهن   الرهن في يد مرتهنه ايفاء دينه مضمون بعد
الهبة والابراء امانة استحسانا خلافا لزفر فلو هلك في يده بلا حبسه يهلك امانة بخلاف ما بعد
ايفاء دينه ولو حبسه ضمن قيمته بالاجماع وبعد الحوالة مضمون حتى لو احاله بدينه فهلك الرهن ضمن
قياسا واستحسانا ولو اراد الراهن بعد الحوالة ان ياخذ الرهن قبل ذلك وقيل لا ولو تصادقا
بعد هلاك الرهن ان لا دين عليه فالرهن يرد قدر الدين على راهنه ولو تصادقا قبل هلاكه فقيل
يهلك امانة وقيل لا كذا في العدة ثم رهن عينا آخر مكان الرهن الاول ثم هلك الاول
يهلك بدينه   في التاسع والعشرين من جامع الفصولين   كتاب الجنايات
وكذلك لو قتل المسلم الذمي عمدا فعليه القصاص عندنا وعند الشافعي لا قصاص عليه واما
الذمي اذا قتل ذميا ثم اسلم القاتل فعليه القصاص بالاتفاق ويحكى ان ابا يوسف قضى
بالقصاص على مسلم قتل ذميا فجعل اولياء القاتل يؤذونه بالسنتهم ويقولون يا جائر يا قاتل
مؤمن بكافر فتكلم في الخليفة فقال ارفق بهم فلما علم مراد الخليفة امر بما جاء ثم اليه فقال
لاولياء القتيل اقيموا بينة من المسلمين ان صاحبكم كان يؤدي الجزية طوعا فان هؤلاء يزعمون انه كان
ممتنعا عن اداء الجزية فلهذا قتله ولا قبل عليهم الا بينة من المسلمين فعجزوا عن ذلك فعذر القود
به ودخل على الخليفة فاخبره بذلك فضحك فقال من يفادونكم يا اصحاب ابي حنيفة
مبسوط سرخسي في باب القصاص   وفي المنتقى رجل قال لآخر اجن علي فرماه المامور
بحجر فجرحه جرحا يعاش من مثله ويسمى جائفا او لا يسمى فلما ثم مات من ذلك فلا شيء على الجاني
وان جرحه جرحا لا يعاش من مثله فهذا قاتل فلا يسمى جائفا فعليه الدية وان قال اجن علي
فقتله بالسيف لم اقتص منه وجعلت عليه الدية في ماله   محيط رياضة   رجل له
خصوم كثيرة لا يدري خصومه حتى يرضيهم وقد تاب ويريد ان لا يؤاخذه الله تعالى بخطاياه يوم
القيمة كيف يرضي خصومه قال توبه كند ومثل جنايت كرده ويدرود ويش رهد بود كه بهتر رجل
لآخر عليه حقوق اكل اطعمة وحرق دراهم لا مصالحة ولبس ثيابه واراد ان يستحل
من يتخلص عن الظلمة فانه يرد اليه مثل ما اخذ او يبين ما جنى عليه وما اخذ منه ثم يستخلصه حتى

يتخلص

هلك الرهن بعد تبرع ادائه
يتعلق بهلاك الرهن
قال اجن على
لا يدري خصومه وقد تاب
استحلال

يتخلص رجل قال لآخر ان كل شيء اعطيته زمانك لا ارضى منه بذلك وان قضيت فان فعلت لاجل انه لا
ينفع الاثواب له انه اخذت عشرة منها بحجرة والا فلا   جواهر الفتاوى   وفي الجامع
بهذا اللفظ ولو باع اصحاب الخطة دورهم الا واحدا فوجد قتيل في الشارع او السكة او المسجد
او في وقف المسجد اختص رجل من اصحاب الخطة بالدية والقسامة على عاقلته اذا ابى لحلف الذي
يوم منهم كذا في الجامع الصغير   مختار الفتاوى   رجل قذف رجلا فات المقذوف او كان
المقذوف ميتا بل للقاذف طريق لينجو يوم القيمة قال ان تاب عنه ويدعو له حتى في حقه بالمغفرة
والاجر والصدقة رجى ان يتجاوز الخصم عنه يوم القيمة رجل ارتكب ذنوبا بان زنى وشرب
ولاط ثم تاب عن واحد من هذه الكبائر فالغرض من التوبة النجاة من العذاب وما دام مصرا على
كبيرة لم يحصل مقصوده من هذه التوبة الا ان تاثيره في تقليل المعصية لان ترك المعصية بقدر
الامكان ورايت في كتاب اصول الدين للانصاري الاني اذا تاب عن الزنا وهو مقيم على شرب
الخمر تصح توبته من الزنا وكذا شارب الخمر اذا تاب عن الخمر وهو مقيم على الزنا تصح توبته عن الخمر
لانهما غيران فيصح ترك احدهما دون الآخر ولو تاب عن الزنا الا فلانة لا تصح توبته وكذا الخمر اذا تاب
الا الخمر الفلاني لا تصح توبته لانه مقيم على ما زعم انه تاب رجل ارتكب كبيرة ثم تاب ثم بعد مدة
مديدة اتى بتلك الكبيرة ثانيا ان مات قبل التوبة هل يعاقب بالاول وبالآخر يعاقب ثانيا هل
ينتقض التوبة الاولى قال لا يعاقب بما قد تاب وقبلت توبته قلت ذكر في الروضة الاصح انه
لا يؤاخذ بالاول رجل شرب الخمر وزنى ثم تاب توبة صحيحة ولم يحد له عند الشرب والزنا في الدنيا
هل يحد له يوم القيمة قال الحدود حقوق الله تعالى الا انه تتعلق به حق الناس وهو الانزجار فاذا تاب
توبة نصوحا ارجو ان لا يحد في الآخرة فانه لا يكون اكثر من الكفر والردة يزول بالاسلام والتوبة رجل
قيل له على اي مذهب انت على مذهب الشافعي او ابي حنيفة قال انا على المذهبين ان تاب
يعزر والا يقتل اذا اقيم الحدود على الزاني والشارب يلزمه ان يتوب عنه فيما بينه وبين الله تعالى
لان النبي صلعم اتى بالسارق بعد القطع قال تب الى الله ذكره في الاصول والله الهادي
جواهر الفتاوى   اجتمع قوم للفساد فامرهم شيخ الاسلام السغدي بهذا بالمعروف ونهيهم عن
المنكر فلم ينزجروا فاستعان بالقاضي وبعث جماعة من الفقهاء وظفروا ببعض الخمور واراقوها
وجعلوا في بعض الدنان الملح قال شيخ الاسلام لا اضمن ذلك وكسر الدنان كلها وان ينتفع
ما بقي وان جعل فيه الملح قال وذكر في كتاب العيون من اراق خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم
التي فيها الخمور حسبة لله تعالى لا ضمان عليه وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق
زقاقها اذا اظهرها بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ضمان عليه جواهر الفتاوى

قال لآخر ان لا يرضى اعطانيك
وجد قتيل في محلة
يتعلق بالتوبة
مذهب
النهي عن الفساد واراقة المنكر

قال الامام القاضي ملك الملوك ابو العلي الناصحي لما سئل عمن يسعى في الارض بالفساد
وهو قطع بين الناس الشر افعال السلطان فما الجب عليه القتل مشروع عليه واجب الفساد
والقتل فيه مصنع شاهان شه ملك الملوك ابو العلا نظم الجواب لكل من هو مرج قال
ملك الملوك هذا لما سئل عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز يجب
قتل الادمي المؤذي مطلقا عن غيره اذا كان موذيا سئل قاضي القضاة فخر الدين خان بخارا
عمن وطئ امراة بشبهة هل له ان يتزوج باختها في عدتها قال لا منه ايضا وفي القتل
الخطاء الذي هو ضرب قصد الاكل مباح في الواقع او في ظنه وقد اصاب غيره فهو منقسم الى قسمين الخطا
فعلا او قصدا فالاول كرميه او القاء السهم عرضا محركا الا هدف وجاز الحذف عند التعين بطلا
رائي فاصاب ادميا مسلما او ذميا او حربيا ام يعلم باسلامه او رتد لكذلك وكذا الوري
زبيرا فاصاب عمروا ثم اشار الى الثاني فقال اوكرميه مسلما او ذميا ظنه صيدا فلو ضرب بيده
بخشبة مقصدا فاصاب غيبه فذهب بعره وجب الدية وعن محمد لو قصد عضوا من اعضائه
فاصاب عضوا اخر منه كان عمدا وان اصاب عضوا من غيره فخطا كما لو قصد رجلا فاصاب
حائطا ثم رجع فاصابه كما في الخلاصة مهساكا في الجنايات اقول اعتبار الاباحة
في المحل في الواقع او في ظنه بمقتضى اخراج القتل الذي قصد فيه محرم فاصاب محرما غيره عن
الخطاء مع انه منها كما هو جوابه وصرح به الشارح ايضا بقوله زبيرا وكذا الوري زبيرا فاصاب
عمروا او قوله بعده وان اصاب عضوا من غيره فخطا له رحمه واما في الخطاء فالصلح على
اكثر من الدية باطل لان الدية ام مقدر فكان الزيادة ربوا واعلم انه لو كانت القتلة جماعة فعفى الولي عن
واحد منهم او صالحه لم يكن له ان يقتص غيره كما في جواهر الفقه وغيره لكن في قاضيخان وغيره ان له
اقتصاص مهساكا في الجناية وان تلف به اي بذلك من احداث الكنيف والجرصن
والدكان ووضع الحجر وحفر البئر في الطريق بهيمة يعني ذلك المحدث والواضع والحافر هو نائب تلف من اجاحه ش
العاقلة فان ضمانهم خلاف القياس ثم شرع في ذكر شروط النقض والضامنين وقال ان لم ياذن
به اي بذلك من الاحداث واخويه الامام او السلطان وذلك لانه غير مستبد فيه فان للامام
ولاية عامة على الطريق اذ ناب عن العامة فكان كمن فعله في ملكه وقال مشايخنا انما جاز له الاذن
اذا لم يضر العامة بان كان الطريق واسعا واما اذا كان ضيقا فلا يجوز كما في الذخيرة وفيه اشارة
الى ان لو بنى في طريق او سوق باذن الامام كان مثل البناء باذن المالك وبهذا في اسواق الكوفة
واما في بلادنا فالسوق لاصحاب الحوانيت فلا يكون للاذن فائدة وقبل الاذن يستغني اذا كان فيه
طريق نافذ لان الطريق اذا كان نافذا يكون التدبير في ذلك الى السلطان كما في قاضيخان

الكلام

الكلام الى القتل تسبيبا ذكر الحافظ الاكمل وان كان جار الايجاز بآخر الكتاب فقال مبتدا به وخبره
ما ياتي من ضمن مهساكا في الديات اقول هذا يقتضي ان يكون دية القتيل الموجود في
الطريق النافذ مطلقا على القاتل لانك زعم بعضهم انه اذا كان المرور فيه اكثر بالاهل المحلة يقال له شارع
المحلة ويجب دية المقتول الموجود فيه على اهلها بل ينبغي ان يكون المراد بطريق المحلة الطريق الغير
انواع تقدم الخطا النافذ شيخ الاسلام ولو كان نائما فانقلب على انسان فقتله او سقط من سطح
على انسان وقتله او سقط من يده لبنة او خشبة واصاب انسانا وقتله او كان على دابة فوطئت
ان دابته انسانا فهذا كله قتل الخطاء مباشرة محيط برهاني واذا القاه من سطح او جبل او
القاه في بئر فعلى قول الامام هو خطاء العمد واما على قولهما ان كان موضعا يرجى منه النجاة غالبا فهو
خطاء وان كان موضعا لا يرجى منه النجاة غالبا فهو عمد محض يجب القصاص به عندهما قال في
خنق الاصل واذا خنق رجلا حتى مات فعلى قول الامام لا قصاص ولكن ان كان اعتاد ذلك فالامام
يقتله سياسة وان تاب قبل ذلك ان مات سبيل ان ينبغي في سير الامام تقبل توبته ولا يقتل وان تاب
بعد ما وقع في يد الامام لا تقبل توبته وهو نظير الساحر اذا تاب واما على قولهما اذا دام على الخنق
حتى مات فعليه القصاص كما لو قتل بحجر عظيم او خشبة عظيمة وان ترك الخنق قبل الموت ثم مات بعد
ذلك فانه ينظر ان دام على الخنق مقدار ما يموت الانسان منه غالبا فعليه القصاص لانه قصد الخنق
والقتل وان كان عمدا محضا باعتبار القتل والخنق جميعا وان دام على الخنق مقدار ما لا يموت الانسان
منه غالبا فلا قصاص لانه قصد الخنق ما قصد القتل وكان عمدا باعتبار الخنق وخطاء باعتبار القتل
سقي السم واذا سقى رجلا سما فمات من ذلك فهو على ثلثة اوجه اما ان اوجره ايجارا على كره منه او ناوله ثم
اكرهه على شربه حتى شرب او ناوله وشرب من غير ان اكرهه عليه فان اوجره ايجارا او ناوله واكرهه
على شربه فشرب فلا قصاص وعلى عاقلته الدية ذكر المسئلة في الاصل مطلقا ولم يذكر خلافا ولم يفصل
بينما اذا كان مقدار ما يقتل منه غالبا او لا يقتل وهذا الجواب لا يشكل على قول الامام وذلك لان القتل
حصل بما لا يجرح لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار وكان الخطاء العمد على مذهبه فاما على قول ابي يوسف
ومحمد فمن مشايخنا من قال الجواب عندهما على التفصيل ان كان ما اوجر من السم مقدار ما يقتل مثله غالبا
كان عمدا محضا كما لو قتل بحجر عظيم وان كان قدرا لا يقتل منه غالبا فانه يكون خطاء العمد لانه قصد
الايجار ولم يقصد القتل فعلى قول هذا القائل لا يحتاجان الى الفرق بين هذا وبينما اذا قتله بحجر عظيم
ومن مشايخنا من قال بانه على قولهم جميعا يكون خطاء العمد سواء كان ذلك مما يقتل مثله غالبا او
لا يقتل فهذا القائل يحتاج الى الفرق بين هذا وبينما اذا قتله بحجر عظيم على قولهما ووجه الفرق بينهما هو ان
السم القليل يجعل في بعض الادوية للاصلاح فبهذا الاعتبار لا يثبت القصد الى القتل ان ثبت القتل

بالكبر لان الكبرية لا يجعل في الادوية للاصلاح وان كان كذلك يثبت القصد الى القتل من وجه دون
وجه وكان شبه العمد وكان في اوجر رجلا سقمونيا مقدارا لا يحتمله المفؤوس فمات لا يكون عمدا محضا لانه
ما يجعل في الادوية للاصلاح فكذلك هذا بخلاف ما لو قتله بحجر عظيم او القاه من السطح لانه مما لا يقصد
بهذا اصلاح البدن بوجه من الوجوه واذا ناوله رجل زعفرانا او لمن عليه لم يكن عليه قصاص ولا دية سواء علم
الشارب بكونه سما او لم يعلم ان علم فلا اشكال لانه شرب باختياره وكان الشارب هو القاتل
لنفسه لا المعطي فلا يكون على المعطي شيء كمن دفع سكينا الى رجل فقتل به نفسه لم يكن على الدافع
شيء فكذلك وكذلك من حفر بئرا على قارعة الطريق فمشى عليه رجل قد علم بحفر البئر فانه لا ضمان على
حافر البئر وكذلك ههنا واما اذا لم يعلم بكونه سما فكذلك لا شيء لا قصاص ولا دية لان الشارب هو
الذي باشر قتل نفسه لانه شرب مختارا فلا يكون على المعطي شيء فان قيل انه لم يباشر المعطي قتل الشارب
فقد تسبب لقتله بالاعطاء وهو معاقب على هذا التسبب فانه يأثم بذلك فاذا شربه المدفوع اليه وهو
لا يعلم بذلك فمات وجب ان يضمن المتسبب كمن حفر بئرا على قارعة الطريق فمشى فيها انسان وهو لم يعلم
بالحفر فان الحافر يضمن لانه كان متسببا لقتله وهو معاقب على ذلك قلنا المتسبب اذا كان معاقبا
على التسبب ظالما عليه انما يضمن اذا بقي اثر فعله وقت الموت كما في حفر البئر بقي اثر فعله وقت الموت
وهو العمق واما اذا لم يبق اثر فعله وقت الموت فان المتسبب لا يضمن كمن وضع حجرا على قارعة
الطريق فجاء انسان ودحرجه ثم قتل به انسان لا ضمان على الاول لانه زال اثر فعله وقت الموت وههنا
في مسئلتنا زال اثر فعله وذلك لان فعله وضعه في يده او فيه فقد زال هذا الاثر لالقائه في فمه او
ابتلعه واذا لم يبق لفعله اثر وقت الموت لم يكن عليه ضمان وانما عليه اثم الخداع والغرور ونحوه
ورد الاثر عن رسول الله عم واذا ادخل انسانا في بيت حتى مات جوعا وعطشا لا يضمن شيئا عند
ابي حنيفة وعندهما يجب عليه الدية لان الجوع سبب مفض الى الموت وهو جان لانه يدفع ذلك
عن نفسه بالاكل واذا منع الطعام عنه صار سببا للتلف بمنزلة حفر البئر فان النقل كان لانه ولكن
الماشي يمنع نفسه عن الوقوع بوضع القدم على موضع فاذا احفر فقد منع ذلك عنه فاضاف التلف الى الحفر العلة
كذا هذا وابو ح يقول التلف حصل بمعنى فيه وهو الجوع او العطش وانما يدفع ذلك بالماء
او الطعام فهذا قد منع ما يدفع به الهلاك عن نفسه وهذا لا يعد تسببا الى التلف وفي المنتقى
سئل محمد عن رجل دفن رجلا حيا في قبر ومات قال يقاد به لانه قتله عمدا وفي المجرد روى الحسن عن
زياد عن ابي ح رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال بالسيف ثم قال انا اردت غيره فاصبته درئ
عنه القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة فقتلته ثم قال اردت غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل
وعن ابي يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمدا ولو قال ضربت

حفر بئر

حبس في بيت حتى مات

مستقر به

دفن رجلا حيا حتى مات

قال قتلته ولكن اردت غيره

يلزم التصريح بالعمد

سيفي

بسيفي فقتلت فلانا او قال وجأت بسكيني فقتلت فلانا ثم قال انا اردت غيره فاصبته درئ
عنه القتل ولو قال قتلت فلانا متعمدا بحديدة فطلب اخذه بذلك فقال كنت يومئذ غلاما لم يصدق
ويقتل به وفي المنتقى اذا قال الرجل قتلنا فلانا بالسيف متعمدين ثم قال كنا عشرة لم يصدق ويقتل به ولو قال
ضربت فلانا بالسيف متعمدا ثم قال لا ادري امات منها ام لا ولكنه مات وقال الولي مات منها
لم يقتل ولو قال مات منها او من حية نهشته او من عقرب وقال الولي مات من ضربتك فالقول قول
القاتل وعليه نصف الدية وفي المنتقى اذا قطع عنق الرجل وبقي شيء قليل من الحلقوم وفيه الروح فقطعه
رجل فلا قود عليه لان هذا ميت ولو مات ابنه بعد وهو على تلك الحالة ورثه ابنه وان ترك هو ابنه لم يرث
بطن رجل وخرج امعاؤه كلها وسقطت بالارض الا انها صحيحة بعد فقتله رجل قتل به ولو انقطعت
امعاؤه من بطنه واطرحت منه وبقي البطن خاليا فقتله رجل فلا قود عليه لان هذا ميت ولو قتل رجلا
وهو في النزع قتل القاتل به وان كان لا يعلم انه لا يعيش وسيأتي شيء من هذا الجنس في فصل المتفرقات
قال محمد في شرح الجامع الصغير في الصفين يلتقيان صف من المسلمين وصف من المشركين فيقتتلون فقتل
رجل من المسلمين رجلا من اصحابه ظن انه مشرك فعليه الكفارة والدية ولا قود عليه لان هذا قتل الخطأ
لان الخطأ صورته ان يقصد قتل من يباح له قتله فيصيب من لا يباح له قتله وقد وجد هذا المعنى فقتل
الخطأ يوجب الدية والكفارة دون القود والاصل فيه ما روي ان المسلمين اصابوا اليمان ابا حذيفة
فاوجب رسول الله عم فيه الدية فتركها حذيفة لهم فقد اوجب رسول الله عم فيه الدية دون القود
وقيل هذا اذا كان المقتول في صف المسلمين فاما اذا كان في صف المشركين لا يجب شيء لانه هو
الذي اهدر دمه حيث وقف في صف المشركين الا ترى ان المشركين اذا تترسوا باطفال المسلمين
محيط برهاني وامرائهم جاز للمسلمين الرمي اليهم ولا يجب عليهم شيء فيما اصاب الاسرى والاطفال
والجواب في المعتوه نظير الجواب في الصبي لان المعتوه في معنى الصبي والجواب في المجنون اذا قتل في
حال جنونه نظير الجواب في الصبي بل اولى لان المجنون عديم العقل والصبي ناقص العقل واما اذا كان
يجن ويفيق وقتل في حال افاقته ذكر في الاصل انه والصحيح سواء لانه حال القتل مفيق والعبرة لحالة
القتل فصار كسائر العقلاء فان جن بعد ذلك هل يسقط القصاص لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل
قال شيخ الاسلام في شرحه ان بعض مشايخنا فصلوا الجواب فيه تفصيلا فقالوا ان كان الجنون الحادث
مطبقا يسقط القصاص لانه بالجنون المطبق يلتحق بالصبي والصبي لو قارنه القتل يمنع الوجوب
فاذا طرأ على القتل قبل الاستيفاء ما هو في معنى الصبي يمنع الاستيفاء لان العقوبة في الاستيفاء
لا في الوجوب وان كان الجنون الحادث غير مطبق لا يسقط القصاص لان الجنون اذا لم يكن مطبقا
فهو بمنزلة الاغماء الا ترى انه لا يسقط به الصوم وانما يسقط به الصلوة اذا دام اكثر من يوم وليلة

اقر بقتل ثم قال كنت غلاما

وقال كانوا عشرة

قطع بعض الحلقوم

قتل من جرحه غيره

قتل المسلم خطأ في المعركة

المجنون والمعتوه

كافي الاغماء والاغماء لا يسقط القصاص لانه نوع مرض الا ان الجنون اذا كان مقارنا للقتل منع وجوب القصاص وان كان غير مطبق لانه اغمي بالجنون اذا كان غير مطبق بالاغماء الا ان الاغماء اذا كان مقارنا للقتل منع وجوب القصاص وان طرا على القتل قبل الاستيفاء لا يسقط الاستيفاء فكذا الجنون الذي هو غير مطبق بهذه حيلة ما اورده شيخ الاسلام في شرحه وفي المنتقى رجل قتل رجلا عمدا ثم صار معتوها او شهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فاني استحسن ان لا اقتله واجعل الدية في ماله وذكر في موضع اخر من المنتقى ابراهيم عن محمد رجل قتل رجلا ثم جن القاتل لا يقتل ولو قضى عليه بالقود ثم جن بالقياس ان لا يقتل وقال ابو يوسف يقتل اذا كان قد قضى عليه وفي موضع اخر اذا قضى القاضي بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع لولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا واجب الدية وان جن بعد الدفع له ان يقتله

محيط برهاني

صلح الوصي والحط

وان صالح الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط عن الدية شيئا لا يجوز ما حط ويبلغ به الدية النفس وما دون ذلك على السواء فلم يجز الحط من غير فصل بين الفاحش وبين اليسير والوكيل بالصلح عن قصاص على عشرة آلاف اذا حط درهما لا يبلغ به الدية ولكن يتوقف على اجازة الموكل وهنا قال يبلغ تمام الدية لان بدل القصاص مقدر شرعا وفي مثل هذا لا يحتمل التغير اصلا بخلاف ذلك في مسئلة الوكيل بالبيع ببدل مقدر ولا يجبر القاتل وان رد زيادة مال لم يرض به لانه تعذر عليه الفسخ لان الصلح عن القصاص بعد الوقوع لا يمكن زيادة فلا يثبت التخيير

محيط برهاني

قطعت ذوائبي امرأة

ثم امرأة قطعت ذوائبي امرأة اخرى عند الأنس ونصف سنة فلم يبلغ الذوائب الى النهاية القديمة بل بقيت كما قطعت منها حكومة عدل قيت فقطع ذوائبي امرأة يستاهل حولا فان نبت فلا شيء عليه وان لم ينبت فعليه حكومة عدل وهو اختيار الطحاوي

قنية

قتل عبده

واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب عليه القصاص ولا الدية

ناصحي

شهود البينة على القتل للقصاص والدية على العاقلة

رجل ادعى عند القاضي ان فلانا قتل اباه خطأ واقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتل يقبل هذه البينة ويقضي بالدية على العاقلة ولو اقر المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة ودلت المسئلة على ان الدية تجب اولا على القاتل ثم تنتقل على العاقلة بطريق التحمل لان الدية لو وجبت ابتداء على العاقلة كان اقرار القاتل اقرارا على العاقلة

قتل المملوك والولد

الولي اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفارة وكذا لو كان الولد مملوكا لانسان فقتله الوالد عمدا لا يجب القصاص على الوالد وعليه الكفارة

الاشتراك في القتل

رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديدة لا قصاص على كل واحد منهما ويجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديدة ونصفها على صاحب العصا وكذا وكذا لو قتلا بسلاح واحد صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو نظير الخاطئ مع العامد

ناصحي

وجد المقتول في نهر

ولو وجد في نهر كبير يجري به الماء فلا شيء فيه لانه يكون محبوسا لاجابة الشط فيكون

على

على ارباب الدور والاراضين وهذا اذا كان الظاهر انه طرح فيه اما اذا علم انه مات فيه او لا يعلم فلا شيء فيه ولو كان صغيرا لقوم معروفين فكذلك عليهم

وجد في الفلات او البحر او السوق او مسجد الجماعة

ولو وجد في الفلات او في البحر وليس عنده قرى يسمع الصوت فلا شيء فيه ولو وجد في السوق او مسجد الجماعة فعلى بيت المال والقسامة وقيل انما هذا في الكوفة لان اسواقهم تركت على اصل الخطة لبيت المال عليها فاما في بلادنا فهي مملوكة والاوقاف ان كانت مملوكة فعن ابي يوسف انها على الملاك ان كان السكان لا يتبينون في حوانيتهم والا فعليهم

جوامع الفقه للعتابي

باع اصحاب الخطة دورهم

ولو باع اصحاب الخطة دورهم الا واحدا فوجد قتيل في الشارع او السكة او في وقف المسجد اختص من بقي من اصحاب الخطة بالدية والقسامة على عاقلته ان اهل المحلة التي هو منهم كذا في الجامع الصغير

جوامع الفقه للعتابي

ذكر من لا يقتل

قال وكل من قتل احدا فانه يقتل به الا من ذكرنا الا ستة عشر نفسا احدها اذا قتل الرجل ولده فلا يقتل الوالد به والثاني اذا قتل ولد ولده والثالث اذا قتلت المرأة ولدها والرابع اذا قتلت ولد ولدها فان كل وجه في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وابي عبد الله وسائر الناس وفي قول مالك وعثمان البتي اذا اضجعه فذبحه وشبهه بما يعلم به انه تعمد قتله بعينه قتل به وكذلك في الجراح والخامس اذا قتل السيد عبده فانه لا يقتل به الا انه يعزر على ذلك والسادس اذا قتل الرجل عبد ابنه او ابن ابنه فلا يقتل به وعليه حصة الآخرين قيمته والسابع اذا قتلت ام الولد سيدها وله ابن منه ولد فانها لا تقتل ولا قصاص عليها ولا ارش لانه ليس للولد ان يقتل والده ولا والدته والثامن اذا قتل الرجل المستأمن في دار الاسلام فلا قصاص في ذلك في قولهم ولكنه يعزر على ذلك وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف ان عليه القصاص كالذمي والتاسع اذا قتل الرجل رجلا لا وارث للمقتول فانه لا يقتل به وعليه الدية لبيت مال المسلمين في قول ابي عبد الله وفي قول بعض الفقهاء عليه القود والعاشر اذا قتل الرجل رجلا مع صبي والحادي عشر اذا قتل الرجل رجلا مع مجنون والثاني عشر اذا قتل رجلان رجلا احدهما بالعمد والاخر بالخطأ فانه لا قصاص في ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله والحسن بن صالح ولكن نصف الدية على البالغ والعاقل في ماله ونصف الدية على عاقلة الصبي او المجنون او الخاطئ وفي قول مالك والشافعي يقتل الرجل ويكون حصة الصبي او المعتوه او الخاطئ على العاقلة

والعامد ثم

والثالث عشر اذا ورث القاتل شيئا من نفسه وذلك اذا قتل رجل اخاه وله اخوة اخرون فارادوا قتله فمات احدهم قبل القصاص ولا يكون له وارث يحجب القاتل فان القاتل يرث بعض نفسه فلا يقتله الاخرون ان يقتلوه والرابع عشر اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه والخامس عشر اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص عليه في ذلك وديتهما على عاقلتهما والسادس عشر اذا عفى بعض الورثة

تتف في كتاب القصاص

قال المجروح قتلني فلان

اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات ثم تقبل قوله في حق فلان ولا بينة

الوارث ان فلانا اخي قتله بخلاف ما لو قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا اخي جرحه فقتل كما
في شرح المنظومه اشتباه في الجنايات هذه المسئلة ليست في منظومة النسفي ولم اقف
في شيء من شروحها على هذه المسئلة وانما هي في منظومة ابن وهبان وشرحها نقلا عن مجموع النوازل
لكن النص منه حرفها فصل وافصل كثيرا فانهم قالوا في المسئلة فاقام ابنه البينة على ابن له اخر انه جرحه
خطأ تقبل بينته ووجهه ان البينة قامت على حرمان الولد عن الارث فقبلت فلما اقر بان ذلك
في الميراث جعلنا الدية على عاقلته والمسئلة في المحيط البرهاني ايضا فمدار قبول البينة على كون الاقرار
عليه اثباتا اخر للجرح يدعي حرمانه عن الارث لا على ايقاع الدعوى بقوله جرحني كما توهمه ولذلك قالوا
في تعليل المسئلة المتقدمة على هذه لان هذا حق الاب وقد اكذب الاب البينة بقوله قتلني فلان كذا
في مجموع النوازل وغيره لهم رحمه واذا جرح الرجل الرجل عمدا بالسيف فاشهد المجروح
على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك فلا شيء على فلان فلا تقبل البينة عليه بالجناية
لان قبول البينة يبتنى على دعوى صحيحة والوارث في الدعوى قائم مقام المورث فلما لا يصح الدعوى من
المورث بعد اقراره انه لم يجرح فكذلك لا يصح من الوارث لانه نفى اصل الجرح وانه ضرورة نفي القتل
ولو ابرا المجروح من ذلك ولكنه عفى عن الجارح قبل موته ثم مات ففي القياس عفوه باطل لان القصاص
في النفس انما يجب بعد موته ويكون للوارث لا للمورث فالوارث هو الذي ينتفع به دون المورث
فيكون المورث بعفوه مسقطا الحق قبل الوجوب وذلك باطل والدليل عليه ان عفو الوارث
قبل موت المورث عن القصاص صحيح ولو كان القصاص يجب للمورث لم يصح عفو الوارث كالابراء عن
الدين وجه الاستحسان ان الوراثة خلافة فانما يجب القصاص للوارث على وجه الخلافة عن المورث لا
ابتداء واخر الواقعة ما لا يقضى منه دين المورث وينفذ وصاياه فاصل الحق كان ثابتا للمورث
فيصح عفوه بعدما وجد سبب وجوب الحق وان لم يجب بعد كما يجوز التكفير بعد الجرح قبل زهوق الروح
ثم عفوه في الانتهاء كاذنه في الابتداء واذنه في الابتداء اسقط القود عن الجاني حتى اذا قال اقطع
يدي فقطعه لم يجب شيء فكذلك عفوه في الانتهاء ولو عفى الولي قبل موت المجروح ففي القياس
لا يصح عفوه ايضا لانه لم يثبت له حق بعد وانما ثبوت حقه بطريق الخلافة وذلك بعد موت المورث
واذا اسقط حقه قبل اوانه كان باطلا كما لو ابرا عن دين واجب لمورثه في حياته وجه الاستحسان
ان السبب يجعل قائما مقام حقيقة وجوب الحق في صحة العفو وهذا السبب انعقد موجبا القصاص
للوارث وان كان بطريق الخلافة عن المورث فيقام سببه مقام حقيقة الوجوب له في تصحيح عفوه توضيحه ان
باعتبار اصل السبب الحق للمورث لان السبب جناية على حقه وهو من اهل ان يجب له الحق بعد
هذا السبب وباعتبار نفس الواجب الحق للوارث لان القصاص في النفس لا يجب الا بعد الموت

وبعد

عن الظهيرية ... نقلا

قال لم يجرحني فلان

العفو عن الجارح

حق الغير مستعار

الاذن بالقطع

عفو الولي قبل موت المجروح

وبعد الموت المورث ليس باهل ان يجب الحق له فيجب للوارث وكل واحد من الجانبين من اهل ان اعتبار
السبب صحيحا عفو المورث استحسانا ومن اعتبار الواجب بالسبب صحيحا عفو الوارث استحسانا
وهذا لان العفو مندوب اليه قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى وقال فمن تصدق به فهو كفارة له
فيجب تصحيحه ما امكن مبسوط شمس الائمة من باب القصاص رجل جرح فقال قتلني فلان ثم مات
فاقام وارثه البينة على رجل اخر انه قتله لم تقبل البينة لان هذا حق الميت وقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان
وكذا اذا وجد قتيلا في دار ابنه وقد كان قال قبل موته وهو مجروح فلان قتلني فقد ابرأ عاقلة ابنه عن الدية
الا انه لا يسقط ما على الابن من ذلك رجل جرح فقال فلان جرحني ثم مات فاقام ابنه البينة على ابن له
اخر انه جرحه خطأ تقبل بينته لانما يجر به عن الميراث بذلك وكذا يجعل الدية على عاقلته مجموع النوازل
قبيل كتاب الحدود شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا
انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به رازيه في كتاب الجنايات في الثالث من الالفاظ فالاصل عندنا ان
موجب جناية العبد على الاولى اذا كانت جناية موجبة للمال لا تجب في رقبة العبد وانما تجب على
المولى فيخير بين الدفع وبين الفداء بالارش محيط برهاني وذكر في الجامع الصغير ان من امر
الرمي ... ولولا رواية الجامع الصغير لكان لقائل ان يقول بان في الرمي لا يكون مختارا للفداء الا ان
الرمي نفسه ليس بجناية لانه قد لا يصيبه فلم يضف العتق الى حالة الجناية فينبغي ان لا يصير مختارا للفداء
ولكن الوجه في ذلك ان المراد من الرمي المذكور في الكتاب الرمي مع الاصابة فانه قال رميت فلانا
فانه يذكر الرمي مع الاصابة وفي الرمي بدون الاصابة يقال رمى اليه فلما ذكر الرمي مع الاصابة جناية
فيصير مضيفا العتق الى حالة الجناية محيط برهاني قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه
بالنبال فاخطأ نبل فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان
فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح
هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز وان لم يكن في الباب سوى معرفة السهم
فالصلح باطل لانهما لما اصطلحا بعد الشهادة فكانما اصطلحا على ما ثبت بالشهادة ولم يثبت بهذه
الشهادة شيء فان كان يعلم ان صاحب السهم هو الذي رماها فاستقبلها ابوها ولطمها فسقطت
وماتت ولا يدرى من اللطمة ماتت ام من الرمية فان كان صلح الاب بكون سائر الورثة جاز والبدل
لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل لانه لا حق له في موجب الجناية
من فتاوى الظهيرية قال واذا جرح الرجل عمدا بالسيف فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا
لم يجرحه ومات المجروح من ذلك فلا شيء على فلان ولا تقبل عليه البينة بالجناية لانه لما قال لم يجرحني
فلان فقد ابطل حق نفسه فلا تقبل بينة ولا بينة ورثته على الجناية لان البينة انما تقبل بعد صحة الدعوى

الاصل

قال المجروح قتلني فلان

شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل ... حتى مات

ارش جناية العبد

رموا الكلب فاصابت سهم واحد منهم صبية فصالحوا

اشهد المجروح انه لم يجرحه

اقول وتقييد في المحيط انه ... جرح فلان ... والناس ... الحاكم ... في مبسوط شمس الاسلام

والدعوى فاسدة لانه نفى الجراحة عنه اولا فاذا ادعى انه هو الذي جرحه لا يقبل قوله فكذلك
وارثه لا يقبل منه لانه يقوم مقامه ولو لم يقر المجروح بذلك ولكن عفى او لم يعف عن الجناية قبل موته ثم مات
فالقياس ان لا يجوز عفوهم ويجوز في الاستحسان وكذلك هذا القياس والاستحسان في المجروح اذا عفى
القياس ان لا يجوز لان حقهم يجب بعد موت المورث فاذا عفى قبل وجوب الحق له لا يجوز الا ترى
ان المريض لو كان له قبل رجل قصاص فقتل واحد او لياه فعفى عنه وارث المريض قبل موته لا يجوز
عفوه فكذلك هنا الا ترى ان المريض بنفسه لو عفاه في هذه الحالة جاز عفوه فثبت ان الحق له
فلا يجوز عفو وارثه في هذه الحالة وجه الاستحسان ان القصاص يجب للورثة وقد وجد سبب وجوب
القصاص وهو الجراحة والعفو بعد وجود سببه يجوز وليس هذا كالقصاص الذي وجب للمريض على
اخر لان هناك يجب القصاص للمريض فلا يجوز عفو وارثه واما هنا اول ما يجب القصاص يجب
الوارث فاذا عفى فقد ابطل حق نفسه ولو ان المريض هو الذي عفى بنفسه القياس ان لا يجوز
لان القصاص اول ما يجب للوارث فالمريض اراد ابطال حق الوارث فلا يجوز وفي الاستحسان
يجوز وجه الاستحسان ان الوارث يقوم مقام الميت فلما جاز عفو الذي قام مقامه فعفوه بنفسه
اجوز شرح مسبوط الحلواني قبيل باب العفو قال ومن جرح عمدا فمات المجروح منها فقصر
منه فلت اذا جرح رجل رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات من تلك الجراحة او لم يمرض لها
عارض اخر يضاف الموت اليه ظاهرا فعليه القصاص لوجود السبب وعدم ما يبطل حكمه في
الظاهر فيضاف اليه شرح المجمع للمصنف في كتاب الجنايات قوله يحلفون بالله ما قتلناه
ولا عرفنا قاتله هذا على طريق الحكاية عن الجميع اما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلته
ولا علمت له قاتلا والجواز انه باشر القتل بنفسه فيجتر على اليمين بالله ما قتلنا فان قلت انه يجوز انه
قتله مع غيره فيجترئ على اليمين بالله ما قتلت كما في عكسه قلنا ليس كذلك لانه اذا حلف بالله
ما قتلت وكان قتل مع غيره كان كاذبا في اليمين فان الجماعة متى قتلوا واحدا يكون كل واحد منهم
قاتلا ولهذا يجب على كل واحد منهم القصاص في العمد والكفارة في الخطاء نقله الشيخ العلامة حسام
الدين السغناقي عن خط شيخه رحمه الله في النهاية منه ايضا اقول هذا يخالف ما ذكروه في
تعليل المسئلة المشهورة التي هي انه اذا اقر كل من الرجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو لم
لان كلا منهما اقر بانفراده بكل القتل والقصاص عليه والمقر له صدقه في وجوب القتل عليه ايضا لكنه كذبه
في انفراده بالقتل وتكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي لان ذلك يوجب
تفسيقه وفسق المقر لا يمنع صحة اقراره فكذا لو كان مكان الاقرار شهادة لغت او شهدا
بقتل زيد عمرو او اخران بقتل بكر اياه لغت الشهادتان لان تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما

شهد به يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يوجب رد شهادته شيخ الاسلام
باب السبب الى اتلاف النفس او العضو او الدواب رجل بنى حوض حمام ووقف في طريق المسلمين
الكشف فوقع فيه صغير فهلك فالدية على عاقلته الموقوف عليهم او وجد صبي ليضربه فخاف فذهب عقله
يضمن الدية لو خاف منه ان اراد ان يخوفه بان نقب اللص البيت فدخل به فلما تم يضمن السارق
وكذا لو تستر من سور فجاءه فخاف منه دابته او انسان لم يضمن او وضع شيئا في الطريق فنفرت منه
دابة فقتلت انسانا لم يضمن ولو غير صورته فخوف دابة او عبد الحجي يضمن ولو وثب من حائط في الطريق
فنفرت منه دابة والقت حرة وليس عليها وهلك لم يضمن وكذا لو صاح على دابة فنفرت والقت
حملها وهلك قال بهاء الدين الاسبيجابي يضمن الراكب والصائح قيمة الهالك قنية انغلب
فاسد زيد القصاب كان يكسر العظم فاتلف عضوا انسان هو خطا يضمن والدية في ماله لانه لا عاقلة
للعجم قنية وفي المبسوط والذخيرة والحقائق ولو غرق انسانا في الماء فمات منه ان كان الماء
قليلا يرجو النجاة في الغالب فلا قصاص عندهم لانه متعمد في الالقاء دون القتل فكان شبه العمد
وان كان عظيما بحيث يمكنه النجاة منه بالسباحة بان كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة
فكذلك وان كان بحيث لا يمكنه النجاة فلا قصاص عنده لانه شبه العمد وعندهما يجب القصاص
لانه عمد محض وعلى هذا الخلاف اذا القاه من سطح او جبل او القاه في بئر فمات لا قصاص عنده وهو
شبه عمد سواء يقتل مثله غالبا او لا يقتل وعندهما ان كان لا يرجى النجاة منه يجب القصاص
والا فلا منبع شرح المجمع في اوائل الجنايات وهو اي شبه العمد فيما دون النفس
في الاطراف عمد يعني اذا جرح عضوا بالة جارحة وجب فيه القصاص ان كان مما يمكن فيه المماثلة
كما سيأتي فليس فيه اي فيما دون النفس شبهه اي شبه العمد كما كان في النفس لان اتلاف
النفس يختلف باختلاف الالة وما دون النفس ليس كذلك درر غرر في الجنايات اقول
هذا الشرح لا يطابق المشروح فان الكلام فيما اذا اتلف ما دون النفس بغير الة جارحة فانه
يجب القصاص ان كان مما يمكن فيه المماثلة شيخ الاسلام وفي الخانية ضرب الامام
رجلا حدا او تعزيرا فمات لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبيا او الاستاذ المتوفى اذا ضرب التلميذ
فمات من ضربه ذلك قال الامام الفضلي ان ضربه باذن ابيه ووصيه ضربا معتادا في موضع معتاد
لا يضمن وان ضربه غير معتاد يضمن كذا اذا ضربه بغير اذنهما قولهم ضربه معتادا او غير معتاد فيما انه
الجنايات لنقل الجالي قال الفقيه ابو جعفر ومن مال حائطه او وهى حتى خيف عليه
السقوط فلا يجب على صاحب الحائط ضمان ان انهدم وسقط وقتل انسانا لان البناء حصل في
ملكه والميلان لا صنع له فيه فليس له فيه جناية فلذلك لم يضمن وان اشهد عليه فيه والاشهاد

ان يقال لصاحب الحائط ان حائطك هذا قد مال او وهى فصار مخوفا فارفعه فبعد الاشهاد
عليه والتقدم اليه لو سقط فانه ينظر ان لم يفرط في ذلك وكان في طلب الاجراء فلا ضمان عليه فيما
عطب به في ذلك واما اذا امكنه نقضه ففرط في ذلك حتى سقط على انسان فقتله او على مال فاستهلكه
القياس ان لا يجب عليه الضمان لفوات الجناية وفي الاستحسان يجب الضمان لما بلغنا فيه عن بعض
الصحابة ولانه لما فرط فيه صار جانيا شرح الطحاوي الثالث لو هدم ذو السفل سفله وذو
العلو علوه اخذ ذو السفل ببناء سفله اذ فوت عليه حقا الحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا الا انه
لو انهدم السفل بلا هدمه لا يجبر على البناء اذ لو اجبر انما يجبر لحقه او لحق ذي العلو لا وجه للاول اذ هو ظالم
ولا للثاني اذ حقه فات بلا تعد من ذي السفل فلا يلزمه ان يعيده كما في ملكه فيقال لذي العلو
ليس لك طريق الا ذلك فمر ان تبني السفل بنفسك لو شئت فلو بناه فله ان يمنع ذا السفل حتى
يؤدي قيمة البناء الى ذي العلو اذ البناء ملك الباني لبنائه بغير اذن كغاصب الا انه غاصب
متعد في البناء فلم يجز له منع رب الارض من الانتفاع بارضه وذو العلو محق في البناء لانه مضطر الى
الاحياء حقه فله المنع منه ثم اذا ادى اليه قيمة بنائه ملك البناء واما جاز له تملك البناء على الباني
بلا رضاه اذ ليس له نقض هذا البناء لان الباني غير متعد فيه فصير هذا اما ان يملك رب البناء
الارض او رب الارض البناء وتملك البناء اهون اذ البناء تابع والارض اصل فلذا يتملكه
بالقيمة وهذا ظاهر الرواية وفهم انه يتملكه بالنفقة رب العلو وان رب السفل لو امتنع من الانتفاع
بسفله وعن اداء القيمة لا يجبر عليه بخلاف ما لو استعار شيئا ليرهنه ورهن يجبر المستعير على اداء الدين
لما المعير والفرق اخذ قيمة البناء من رب السفل اذ القيمة ملك رب السفل فكان بايعا بناءه منه
بالقيمة ولا يجبر احد على الشراء واما الرهن فما باشره فيه فهو نقل ما وجب له في ذمة المستعير اخذ الشانع
المديون اخذ العين الواجب حكما وليس بشراء ولذا جاز الاخذ بلا رضاء المديون حتى من ظفر بجنس
حقه واذا كان عين حقه حكما جاز اجباره عليه اذ الجبر على اداء عين الحق لا لصاحبه جائز كغصب
وديعته ثم في بيتا هذا او بيتي في او زرع لهما فغاب احدهما وانفق الاخر يكون متبرعا فيما انفق
ورب العلو الجبل متبرعا اذ كل منهما لا يتوصل الى احياء حقه الا بالانفاق في ملك صاحبه
والفرق ان المنفق في باب البيت والزرع غير مضطر في الانفاق اذ لا يخلو اما ان يكون شريكه حاضرا
او غائبا فلو حاضرا فالقاضي يجبره على ان ينفق في نصيبه ولو غائبا فيأمره القاضي بالانفاق ليرجع
على الآخر اذ للقاضي ولاية الامر في كل موضع له ولاية الجبر لو حاضرا فلا يزال الاضطرار فكان متبرعا
واما ذو العلو فمضطر في بناء السفل حضر صاحبه او غاب اذ القاضي لا يجبره حاضرا اصلا يأمره بالبنا
عليه غائبا فاضطر والمضطر ليس بمتبرع هذا ما عرفناه جاز الجبر على الانفاق في بيت وزرع ورواية

لو هدم ذو السفل سفله

او انهدامه

باب انفاق فيهم

مشتركة ولم يجبر ذو السفل على البناء اذ حق كل من الشريكين قائم في الزرع والنفل ونحوه وهذا الحق
يفوت بترك الانفاق من جهة صاحبه فيصير الممتنع عن النفقة متلفا حقا قائما فيجبر واما حق ذي العلو
بعد الانهدام فائت اذ حقه قرار العلو على السفل مع بقائه والسفل بترك بنائه لا يتلف حقا
قائما لذي العلو فلا يجبر بل يكون بالبناء مكتسبا له حقا قائما ولا يجبر الشخص على كسبه اقول يرد الحكم في مسئلة
الحائط المشترك لو انهدم فلو عرصته تحتمل القسمة قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه اذ شريكه يتضرر بتعطيل
هذا القول ينبغي ان يجبر ذو السفل على البناء الا ان يفرق والله اعلم ولو بينهما حائط مشترك
انهدم فبنى احدهما بلا اذن شريكه فانه لا يرجع اذ يمكن قسمة العرصة ثم البناء في نصيبه خاصة حتى لو كانت
الساحة صغيرة بحيث لو قسمت لا يمكنه البناء في نصيبه خاصة فلا يكون متبرعا اذ لا يجبر شريكه ولا يمكنه
القسمة لعدم احتمالها فلا سبيل الى احياء حقه الا ان يبني فكان مضطرا كذي العلو جامع الفصولين
في الفصل السادس والثلاثين اقول الفرق بينهما ظاهر لان في مسئلة الحائط حق احد الشريكين غير
فائت لبقاء العرصة والمراد بالتعطيل انه بتركه يتضرر شريكه بفوات الحق القائم كما يفهم من التقرير المذكور
انفا واما في مسئلة العلو والسفل فحق ذي العلو فائت بعد الانهدام كما مر شيخ الاسلام
واقول الظاهر ان الاشبه هو الجبر بان التعليل المذكور في الحائط المشترك المنهدم التي عرصته غير
عريضة هنا ايضا وهو ان بتركه يتضرر شريكه بفوات حق قائم له فالظاهر انه اذا بنى بغير امر القاضي يكون
متبرعا لعدم الاضطرار لعلهم رحمهم الله كتاب الديات وفي العقل اذا ذهب بالضرب الدية
هداية عشر وز شيئا يجب فيه حكومة عدل وفي ذكر الخصي والعنين وعند الشافعي كمال الدية لنا ان
ذكرهما ناقص المنفعة على سبيل التأبيد فانه لا يحصل منه الايلاد اذ الخصي انما يتصور منه الايلاج
فلا يتصور منه الانزال وفي العنين لا يتصور منه الايلاج والايلاد وفي الانزال الا انه ما لم يتم لا يحصل
في النسخ والانزال وعند عدم الاشتداد فيه لم يوجد تفويت منفعة الذكر على الكمال فلا يجب الدية
على الكمال بخلاف ذكر المريض لان المرض زوال ساعة فساعة فلم يفت منفعة الايلاج والايلاد وقضاء الشهوة
وذكر الشيخ الكبير اذا لم يتحرك وذكر الصبي اذا لم يتحرك وان كان يتحرك ففيه الدية لان الوطء على
الكمال مرجو منه في الشباب وقيام الآلة مع التحرك اذا كان كمال الوطء من حيث الانزال والايلاد مرجوا منه
اقيم مقام كمال المنفعة كذكر المريض وذكر من سن ما تعذر ذكره الانزال فرق الخصي والعنين الايلاد والانزال
غير موجود اذا لم يتحرك ذكره فمنفعته في الحال معدومة حقيقة وفي المآل موهومة وان كان الظاهر منه السلامة
ولكن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ويقطع الحشفة ولسان الاخرس ولسان الصبي الذي لا يتكلم بعد والعين
القائمة الذاهبة منها ضوءها والسن السوداء واليد الشلاء والرجل العرجاء او الشلاء والاصبع الزائدة
وقطع الكف نصف الساعد من الكف نصف الدية وفي الساعد حكومة عدل وفي الكف التي لا اصابع

اشار اليهم

عليها والخارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وما دون الموضحة وفي كسر كل عظم ولو ضرب
الاذن فيبست وفي قلع الاظفار حكومة   محيط سرخسي   بني الباب على اصول احدها ما تقدم
ان القصاص اذا تعذر استيفاؤه لمعنى من قبل من له الحق لا ينقلب مالا وان تعذر لمعنى من غيره ينقلب
مالا والثاني ان جناية المملوك على مالكه معتبر ان كان موجبا للقصاص والا فلا   شرح الزيادات
لقاضي خان   المبسوط اصله ان الجناية متى وقعت على عضو واحد واتلفت شيئين وارش
احدهما اكثر فانه يدخل الاقل في الاكثر وكذلك ان كانت الجناية على عضو واحد عمدا اتلفت شيئين
احدهما يوجب القصاص والاخر يوجب المال فانه يجب المال وان وقعت على العضوين ان كان
خطأ لا يدخل ارش الاقل في الاكثر وان كان عمدا يجب المال عنده ايضا وعندهما القصاص   محيط سرخسي
اما جناية الحائط فالحكم لا يخلو اما ان كان في غير الملك اصلا واما ان كان في الملك وان كان في غير الملك
ينظر ان كان في غير الطريق بان كان في المفاوز لا ضمان على الحافر لان الحفر ليس بقتل حقيقة بل يوجب
الى القتل الا ان التسبيب قد يلحق بالقتل اذا كان المسبب متعديا في التسبيب والمسبب ههنا ه
ليس بمتعد لان الحفر في المفاوز مباح مطلق فلا يلحق به فانعدم القتل حقيقة وتقديرا فلا يجب الضمان
بدائع   واذا غصب الرجل الصبي الحر فذهب به فهو ضامن ان قتل او اصابه حجر او اكله سبع او وقع
من حائط عندنا استحسانا وفي القياس لا شيء عليه وهو قول زفر والشافعي وجه القياس ان ضمان الغصب
يختص بما هو مال متقوم والصبي الحر ليس بمال متقوم ولا يضمن بالغصب كالميتة والدم والدليل عليه
انه لو مات حتف انفه او اصابته حمى فمات او خرجت به قرحة فمات لم يضمن الغاصب شيئا بالاجماع
والدليل عليه انه لو غصب مكاتبا صغيرا فمات في يده ببعض هذه الاسباب لم يضمن الغاصب
شيئا فالحر اولى وكذلك لا يضمن ام الولد بالدفع وان تلفت بهذه الاسباب لانه لازم بين اقربها ه
بعينه فلان لا يضمن بهذه الاسباب كان اولى وجه الاستحسان في ذلك انه تسبب لاتلافه بغير حق والمسبب
اذا كان متعديا في تسببه فهو ضامن الدية على عاقلته كحافر البئر وواضع الحجر في الطريق وبيان الوصف
انه ازال يد حافظه عنه في حال حاجته الى الحفظ ولم يتم بحفظ نفسه فكان تسبيبا لاتلافه وهو متعد في
ذلك لانه ممنوع شرعا ان ازال يد حافظه ومعنى قولنا انه لم يتم بحفظ نفسه لانه يتلف بما يمكن التحرز
عنه بخلاف ما اذا مات لان ذلك لا يستطاع الامتناع عنه فلا يكون دليلا على ترك الحفظ او على
انه كان بسبب ازالة يد حافظه عنه فاما التردي في الحائط ونهش الحية واصابة الحجر يمكن التحرز عنه
في الجملة وبهذا تبين ان هذا الضمان ضمان جناية لا ضمان غصب والحر يضمن بالجناية تسبيبا كان
او مباشرة وهذا بخلاف المكاتب لانه في يد نفسه صغيرا كان او كبيرا فهو متعد ما حال بينه وبين
نفسه وبخلاف ام الولد فانها تقوم بحفظ نفسها فلا يكون هو جانيا بازالة الحفظ منها فلهذا لا يضمن

جناية الحفر

ضمان الصبي المغصوب

نعصبها

نعصبها شيئا   مبسوط سرخسي في باب جناية الصبي والمعتوه   ولو غصب ام ولد فماتت في ه
يده لم يضمن في قول ابي حنيفة ولو غصبها غاصب فماتت في يده بآفة على الوجه الذي بينا انه يضمن الصبي
الحر فان الغاصب يضمن قيمتها حالا في ماله   التجريد لابي الفضل الكرماني في كتاب الغصب ه
وان غرق في ماء او احترق في نار او سقط من سطح او ما اشبه ذلك فهو بمنزلة الصواعق   من
الجامع الصغير لقاضي خان في الجنايات   والمكاتب لا يعجز عن حفظ نفسه فلا يضمن بالغصب كالحر
الكبير حتى لو لم يمكنه من حفظ نفسه بان وضع في قيد ونحوه يضمن المكاتب والحر الكبير ايضا لا يضمن ه
الصغير لانه يكون التلف مضافا الى الغاصب بتقصير حفظه   شرح الكنز للزيلعي   اذا وجد القتيل
في محلة فادعى اهل المحلة ان قتله رجل من محلة اخرى واقاموا البينة من غير المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك
الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية
وان ابرءوه لم يكن للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شيء بهذه البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم   ما يجاز
في كتاب الدعوى   رجل ادعى على رجل سرقة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه
فضربه السلطان مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير ان يعذب فخاف المحبوس من التعذيب والضرب
فصعد السطح لينفر فسقط من السطح ومات وقد تحقق في هذه الحادثة وقد ظهرت السرقة على يدي رجل
اخر كان للورثة ان يأخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان لان الكل حصل ه
بسببه وهو متعد في هذا التسبب هكذا ذكر في مجموع النوازل قيل هذا الجواب مستقيم في حق الغرامة لحصول
مسألة السعاية غير مستقيم في حق الدية لانه صعد السطح باختياره وقيل هو مستقيم في حق الدية ايضا
لانه مكره على الصعود والفرار من خبث العين لانه انما قصد الفرار حذرا على نفسه من التعذيب   ذخيرة
قبيل كتاب السير   ولو وجد في سوق من اسواق المسلمين او مسجد جامعهم فهو على بيت المال ه
ولا قسامة فيه قيل هذا في اسواقهم فانها للسلطان اما في اسواق ملاك فالقسامة والدية على ملاكها وانه
الاكمل   ان قتله زحام الناس يوم الجمعة في المسجد الجامع او غيره لا يدرى من قتله فديته في بيت المال
دار الاكمل   ولو وجد قتيلا في سوق له ارباب يجب القسامة والدية على اربابه عندنا وقال ه
ابو يوسف على السكان فان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي يشتريها فالمسجد فيكون على بيت المال
دار الاكمل   وان وجد قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته وقالا هو هدر وبه يفتى   الحاوي القدسي
ولو ادعى الاولياء على رجل من غير اهل القبيلة فشهد على ذلك بعض اهل تلك القبيلة لم تقبل شهادتهم
ولا شيء عليه وقالا شهادتهم جائزة وبه يفتى   الحاوي القدسي   واذا وجد قتيل في محلة
خربة ليس فيها احد وبقربها محلة عامرة فيها اناس كثيرة تجب القسامة والدية على اهل المحلة العامرة
لانها اقرب اليه   محيط سرخسي في كتاب الديات في باب القسامة   ولو صالح من

غصب ام الولد

غصب المكاتب

ادعاء اهل المحلة
بينة ان قتله رجل
من محلة اخرى

ادعى عليه سرقة
فضربه الامير
ففر وسقط
ومات

وجد القتيل في
السوق او المسجد

وجد قتيلا في دار نفسه

شهادة اهل
القبيلة على
القاتل

وجد في محلة خربة
وفي قربها
معمورة

الصلح عن الدية

الدية على جنس من اجناس الدية اكثر منه لم يجز ذلك وعلى اقل منه يجوز ولو كان في ثلث سنين اذا
لم يقبض القاضي شيئا او لم يوجد الرضى على نوع اما في الوجه الاول فلانه يتعذر تجويزه الا بجهة الجواز
هنا غير متعينة لانه امكن تجويزه بدلا عن الدنانير وامكن تجويزه بدلا عن الابل وليس احد الجهتين
الجواز باولى من الاخر فتعذر تجويزه واما في الوجه الثاني فلانه اخذ البعض عن البعض فيجوز ويكون
ذلك في ثلث سنين لان الدية هكذا وجبت مؤجلة في ثلث سنين فما بقي جزء منها يجب كذلك
ولو صالحه على اقل منه في جنس اخر جاز ان لم يقبض بالمجلس الاول وان قضى لم يجز بعد بالوجه
الاول انه اذا صالح على اقل من الف درهم نسيئة لم يقبض بالدنانير او على العكس بالوجه الثاني اذا
قضى بالدنانير او على العكس لان في الوجه الاول اراد غير البعض واستوفى البعض فيجوز كيف ما
كان وفي الوجه الثاني تعين الدنانير واجبا بالقضاء او بالرضاء فاذا صالح على اقل من الف درهم
نسيئة كان هذا افتراقا عن دين بدين فلا يجوز وكذا لو كان العكس ولو صالح على جنس غير اجناس
الدية اكثر من الدية جاز يدا بيد لانه لا يؤدي الى الربوا ولم يحصل الافتراق عن دين بدين ولا يجوز
دين بدين لانه منهي عنه من فتاوى الولوالجي في كتاب الديات في الفصل الثالث فلو وجد
القتيل في طريق بغداد فعلى اقرب الدور منه القسامة والدية وان وجدوه في درب فعلى اهل الدرب
غير نافذة ولو وجدوه في المسجد الاعظم فديته في بيت المال واما في مسجد من مساجد العامة فان
كان لقبيلة فعلى عاقلة تلك القبيلة القسامة والدية وان كان لا يعلم لمن المسجد وانما هو لقوم اخر
فان كان يعرف الذي اشتراه وبناه فعلى عاقلته القسامة والدية فان لم يعلم ذلك فعلى اقرب
الدور اليه القسامة والدية خزانة الاكمل ولو عفى الولي او الوصي عن دم الصغير لم يجز لانه تبرع
فيما لا يملكان التبرع بحق الصغير ولو صالحا عن القصاص للصغير على مال باقل من الدية جاز الصلح
وضمن الدية لانهما يملكان الصلح والعفو على مال لانه مال ليس بمال فكان فيه نفع للصغير فوقع
الصلح نافذا الا انهما قصرا في بذل الصلح لما حطا عن الدية لان الدية متعذرة شرعا فامكن الاحتراز
عن الغبن اليسير فلم يصح الحط والصلح عن القصاص لا يمكن رده فضمن الدية كالوكيل بالبيع بالف
اذا باع وحط من الثمن درهما لم يصح لان الثمن متعذر شرعا ولو هلك المبيع في يده يلزمه ان يبلغ
بالثمن الى تمام القيمة فكذا هذا محيط السرخسي ولو غرق انسانا فمات او صاح على
وجهه فمات فلا قود عليه عندنا وعليه الدية زاد البرايع زنى بامرأة فافضاها كان عليه
الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه
فعليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه
العمد وعليه التعزير ايضا كانت المرأة كبيرة او صغيرة رجل دفع امرأته قبل الدخول بها فذهبت

وجود القتيل في الطريق او في الدرب او في المسجد

عفو الولي او الوصي وصلحهما

غرق او صاح فمات

الافضاء وازالة العذرة

عذرتها

عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
وفي قول محمد وزفر وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف عليه جميع المهر ولو دفع امرأة اجنبية فذهبت عذرتها
ثم تزوجها ودخل بها فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف ان عليه مهرين مهرا بالدخول بحكم النكاح ومهرا بازالة
العذرة بالدفع ولو ان بكرا دفعت بكرا اخرى فزالت عذرتها قال محمد على الدافعة مهر مثل الاخرى ولو وطئ
جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول محمد يغرم الاكثر من مهر مثلها غير بكر ومن نقصان البكارة ايهما كان
اكثر يجب ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة
ولو كانت المرأة بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لان المهر لو وجب على
الصبي كان لولي الصبي ان يرجع بذلك عليها كما لو امر صبيا بشئ فلحقه غرم كان لولي الصغير ان يرجع على
الامر فلا يفيد تضمين الصغير ولو ان امرأة بالغة دعت صبيا فزنى بها واذهب عذرتها كان على الصغير مهرها
لان امر الامرة لم يصح في حق الامرة قاضيخان في كتاب الجنايات باب البينتين
المتضادتين عن شيخ احدهما على الاخرى رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات
بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى ولكن ذكر في
الخلاصة ان بينة البرء اولى وقد مر التفصيل في هذا الباب عن المحيط في كتاب الشهادة قنية في كتاب
الشهادة وفي السجن لانه في شئ منهما الدية على بيت المال لان تدبيره للامام وعند
ابي يوسف على اهل السجن وفيه اشعار بان رباط العامة وجسر العامة كالشارع كما في الهداية وغيره
وكذا الاراضي المملكة فانها كالموات كما في شرح الذخيرة ولو وجد قتيل في موضع مباح كالفلاة لا
انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال كما في قاضيخان واما الاراضي التي ليس لها مالك
اخذ بها وان كان فلا ينبغي ان يكون القتيل هدرا الا انه ليس على الغائب دية كما في الكرماني وغيره وذكر
في الذخيرة لو وجد في طريق عظيم غير مملوك كان الدية على اقرب المحال التي تشرع الى هذه الطريق
شرح النقاية للقهستاني قوله كما في شرح الذخيرة لم يوجد ذلك في شرحه شيخ الاسلام محمد
قوله كالشارع كما في الهداية ليس فيه رباط العامة شيخ الاسلام ولو حضر الورثة جميعا
واقاموا البينة بالقتل العمد على رجلين احدهما غائب فقبلت البينة على الحاضر وقضيت عليه بالقود
فاذا حضر الغائب كلفتهم اعادة البينة عليه لان الحاضر ليس بخصم عن الغائب وليس من ضرورة ثبوت
القتل عليه ثبوته على الغائب وبان امتنع القضاء به على الغائب فذلك لا يمنع استيفاء القود من
الحاضر كما لو عفى الورثة عن احد القاتلين او صالحوه على مال كان لهم ان يقتلوا الحاضر وهذا لان القاتلين
يهربون عادة فقل ما يظفر بهم جميعا فلو قلنا بانه يمتنع استيفاء القصاص من واحد منهم بسبب غيبة
من غاب ادى الى سد باب القصاص والاقرار بصاحب نحو ان رأيت لو مات الغائب او نفد

واختلفا في البراءة بعد الجرح

وجود القتيل في السجن والرباط والجسر والاراضي المملكة والفلاة

غاب احد القاتلين

ثم يوقف على ازره كان يمتنع استيفاء القصاص من هذا الحاضر ولا يقال في هذا استيفاء مع الشبهة لجواز ان يكون للغائب حجة يدرأ بها القتل عن نفسه وعن صاحبه لانه ما من حجة تقبل من الغائب اذا حضر الا وهي مقبولة من الحاضر لو اقامها   مبسوط سرخسي في باب الوكالة بالدم   قال ولو حضر الورثة جميعا واقاموا البينة بالقتل العمد على رجلين احدهما غائب قضيت على الحاضر دون الاخر لغيبة الغائب وكذلك لو مات الاخر او فقد لان القصاص وجب على كل واحد منهما الا ترى انه لو اجتمع رهط على قتل رجل كان على كل واحد منهم القصاص فغيبة احدهما لا توجب سقوط القصاص الواجب عن الاخر وهذا الجواب على قول ابي ح الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد وعلى قياس قول ابي ح الاول ينبغي ان لا يستوفى القصاص من الحاضر حتى يحضر الغائب والاختلاف ذكره في السرقة ان احد السارقين اذا اقر انه سرق مع فلان وهو غائب او قامت عليه البينة فان في قول ابي ح الاول لا يقطع ما لم يحضر الغائب لان الغائب لو حضر لعله يأتي بحجة ويدفع عن نفسه وعن صاحبه القطع وكذلك في مسئلتنا هذه واما في قوله الاخر البينة على الحاضر جائزة وعلى الغائب لا يجوز وصار الغائب في حق القصاص كالمعدوم فكما ثبت الاختلاف في تلك المسئلة فكذلك هنا وان لم يذكر الاختلاف   شرح مبسوط للحلواني في باب الوكالة في الجناية   رجل تعمد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطأ فاصاب عنقه فابانه فهو عمد تؤخذ به وكذلك ولو اخطأ فاصاب عنق غيره فهو خطأ لان في الوجه الاول الفعل الثاني تحقق ما هو المقصود من الاول وهو القتل وفي الوجه الثاني لا تحقق ما هو مقصوده من الاول فيكون الثاني غير الاول فالقصد الى الاول لا يدل على القصد الى الثاني وكذا لو رمى قلنسوة فاصاب عين غيره فهو خطأ ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطأ   والولوالجي في كتاب الديات   ولو وجد في السوق فان كان السوق مملوكا فعلى الملاك عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف على السكان كما في المحلة وان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة يكون على بيت المال لانه حق لجماعة المسلمين وكذلك لو وجد في المسجد الجامع او الجسور العامة ففي بيت المال   منه ايضا   وكذا ان وجد في محلة مسجد او طرفها   تهذيب في باب القسامة

ولو كان اثنان في دار فوجد احدهما قتيلا يضمن الاخر ديته عند ابي يوسف وعند محمد لا يضمن   منه ايضا   اقول الواقع في سائر الكتب لفظة في بيت بدل قوله في دار والظاهر ان هذا سهو لانهم عللوا لابي يوسف بقولهم لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه ولا شك انه في صورة كون الاثنين في دار واحدة لا يلزم من عدم كون الحي قاتلا للقتيل ان يكون القتيل قتل نفسه   شيخ الاسلام   قوم قالوا نوجد قتيل بين اظهرهم لا قسامة ولا دية   تهذيب   وان ادعى انه قتل ابنه خطأ او وليه خطأ وقطع يده او شجه خطأ اذا ادعى شيئا فيه دية او ارش يستحلف بالله

ما فعلت

القتيل في السوق او المسجد او الجسر ...

... اي بذلك من احداث الكنيف والجرصن والدكان ووضع الحجر وحفر البئر في الطريق ... ضمن ذلك المحدث ...

ما فعلت عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي ادعى ولا شيء منه ويسمي الدية والارش عند اليمين لانه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في سائر الاموال وقال ابو يوسف كل حق يجب على غير المدعى عليه كالدية في قتل الخطأ وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شججت هذه الشجة التي يدعي وكل جناية يجب بها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص   قاضيخان في كتاب الدعوى في باب اليمين   صبي قرب سيخ حمي فاشترتها فسقط بلوغ المضروب ان يبلغ دم نبت يجب على عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله كذا في الخلاصة وسيأتي في كتاب العاقل انه المختار   درر غرر في الديات   الدرر في الخلاصة عن شمس الائمة الحلواني ان المتأخرين اختلفوا فيه قال بعضهم لا عاقلة في العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وبه كان يفتي ظهير الدين قال   شيخ الاسلام   عمد المجنون والصبي خطأ ويجب على عاقلته الدية في رواية عن علي رض جعل عقل المجنون على عاقلته وقال عمده وخطأه سواء ولان الصبي مظنة المرحمة والعاقل الخاطئ لما استحق التخفيف حتى وجب الدية على العاقلة فالصبي وهو اعذر اولى بهذا التخفيف ان لم يكن من العجم وان كان منهم ففي ماله لما مر انه المختار بلا كفارة لانها كاسمها ستارة ولا ذنب لهما تستره لانهما مرفوع عنهما القلم وحرمان الارث لانه عقوبة وهما ليسا من اهلها   درر غرر في فصل لا قود في الشجاج   لم ار الا ان ذلك سيأتي لكن المذكور هنا في اخر العاقل رواية عن ابي حنيفة ان من ليس له ديوان ولا عاقلة فجنايته في مال الجاني ولا تجب في بيت المال بالاجماع وذكر هناك انه لا عاقلة للعجم   شيخ الاسلام   قتل بعير ربط على قطار يسير بلا علم قائده متعلق بربط رجلا مقتول فقتل ضمن عاقلة القائد الدية لانه قائد للقطار فيكون قائدا لذلك البعير والقود سبب لوجوب الضمان ومع تحقق سبب الضمان منه لا يسقط الضمان بجهله ورجعوا اي العاقلة بها اي بالدية على عاقلة الرابط لان الرابط هو الذي اوقعه في هذا الضمان حيث ربطه بالقطار وهو متعد فيما صنع فصار في التقدير هو الجاني فلو ربطه والقطار واقف ضمنها اي الدية عاقلة القائد بلا رجوع لانه قائد بعير غيره بلا اذنه لا صريحا ولا دلالة فلا يرجعون بالضمان على احد غاية الامر انه متعد بالربط والايقاف على الطريق لكنه زال بالقود فصار كما لو وضع حجرا فحوله غيره كذا اذا علم القائد بالربط لا يرجعون على عاقلة الرابط بالمتهم من الضمان لان القائد رضي به والتلف قد اتصل بفعله فلا رجوع به   درر غرر في جناية البهيمة   واعلم انه لو اجل القاضي رب الحائط يوما او اكثر ثم سقط فلو تلف شيء بالسقوط ضمن ديته لان الحق للعامة وتفويض القاضي في حق العامة باطل فيما يتعلق لا بما يتعلق بهم كذا في الذخيرة   لو اسكنا في الديات   ضمن السائق للدابة والقائد لها ما اصابت بيده او رجلها في كل صورة يضمن فيها الراكب يضمن فيها السائق والقائد لانهما مسببان كالراكب

الاصل ان الحكم للغائب وعليه لم يجز الا بخصم عنه حاضر اما قصدي وهو توكيل الغائب اياه واما حكمي بان يكون المدعى على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر لا محالة او شرطا له على ما ذكر بعض المشايخ جامع الفصولين في الفصل الخامس في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى الى غير المقضي عليه وفرق لها صدر ان المدعى على الغائب اذا كان شرطا لما يدعي على الحاضر قيل ينتصب الحاضر خصما عن الغائب مطلقا وهو قول بعض المشايخ وقيل ... وهو قول عامة المشايخ وقيل ينتصب ...

في غير الابل فيجب فيها القصاص بالنعل كما في الكلب وهذا الحكم مطرد منعكس في الصحيح وذكر القدوري

ان السائق يضمن النفحة بالرجل لانه يرى عينه فيمكنه الاحتراز عنها مع السير وغائبة عن بصر الراكب والقائد

فلا يمكنهما الاحتراز عنها وعليه بعض المشايخ والاكثر على الاول درر غرر في الديات اقول

الاصابة على استعمال اليد لا فرق فيها بين كونها باليد او بالرجل وانما خلاف البعض في النفحة بالرجل

في السائق كما ذكره شيخ الاسلام الصبي على حائط او شجر او نحو ذلك فصاح به

انسان ففزع فوقع فمات يغرم الصائح الدية كاملة وكذا لو كان على قارعة الطريق فصاح على

دابة فانفلت فوطئت انسانا او حمل القى حية على قارعة الطريق فلدغت انسانا او القى سبعا

فجرح انسانا فمات فان لم تكن الحية في ذلك المكان او وجد السبع في ذلك المكان فالضمان

على الملقي والقيم وان ذهبت الحية من ذلك المكان والسبع فلا ضمان عليه مجمع النوازل

قبيل كتاب الحدود ولو وجد في عسكر قد لقوا عدوهم من البغاة او الكفرة فلا قسامة ولا

دية لان الظاهر انه قتيل العدو لان الصفين انما يلتقيان للقتال والظاهر بعد اللقاء ان لا يقتل

الانسان الا عدوه ووجوبها على المحلة بشرع الظاهر ولم يوجد بها درر في المحيط وهذا بخلاف مسئلة

نحو الكلاباذي والعرد داري بخارا فانهما اذا اقتتلا عصبية فاجلوا عن قتيل لا يدرى من قتلهم فان الدية

والقسامة فيها على اهل المكان الذي وجد فيه فرق بين المسئلتين حيث جعل القتيل في الاولى

قتيل العدو وفي الثانية قتيل المكان فلت والفرق جريان احكامنا على كل من الطائفتين في المتعصبة

بخلاف البغاة والكفرة وفي الجامع الصغير ولو اقتتل قوم من اهل العصبية في محلة فاجلوا عن

قتيل منهم فان ادعى الولي على رجل منهم القتل عليهم او على رفقته اوعلى رجل منهم براء اهل المحلة

عن الدية والقسامة ولا شيء على المدعى عليه القتل بلا بينة لان دعواه عليه يتضمن براءة غيره عنها

فلو يكون مجرد دعوى لا شيء على المدعى عليه شيء وهذا الخلاف ما اذا وجد من اهل المحلة حيث

لا يبرئون عن الدية والقسامة من عموم النص الوارد فيها على خلاف القياس وعند مرفي

الاولى فاذا عرف القاتل يعني بالبينة سقط ان قتله دافعا عن نفسه عند قصده قتله بسلاح فلا شيء

عليه وان قتله لا في حال قصده فعليه الدية لا القصاص كذا ذكره السيد ابو شجاع في الجامع

الصغير في مسئلة اجلاء القوم عن قتيل القضاة المرحوم بقتيل المكان في زمانا صدر الوجدان

اقول هذا الفرق لم اره في شيء من كتب المذهب ولا وجه له لان احكامنا جارية على اهل المكان

الذي جعل قتيل المكان في انه لا يجعل قتيل المكان ولا يلزم من عدم جريان احكامنا عليهم كون القتيل

قتيلهم بل الفرق ما ذكر في المحيط البرهاني وغيره انه في مسئلة لقاء العدو انما جعلناه قتيل العدو

لا قتيل المكان لان فيه حمل امر المسلم على الصلاح بخلاف ما اذا اقتتل المسلمان عصبية لانه لا امكان

الجناية بالصياح او القاء الحية واقامة السبع

وجه القتيل ...

احلنا القتيل عليهم يمكن فيه حمل امر المسلمين على الصلاح لان كلا الفريقين مسلمان فبقي حال القتيل

مشكلا وايجاب القسامة على اهل المكان حال وقوع الشك في القاتل جائز بالنص الا على تحريم

والتفصيل فيه في النسخة المفصلة شيخ الاسلام رحمه باب القسامة وقال في نوادر

ابي يوسف رواية ابن سماعة لو وجد قتيل في محلة فشهد شاهدان ان رجلا غريبا وجهه فتكه الا انه

ليس ... لا تدرأ القسامة بذلك لعل الرجل الذي راه من اهل القسامة اجناس ناطفي

مسئلة القتيل اذا وجد في محلة ولم يدر ما حاله او عرف يقينا ان رجلا اجنبيا مجهولا قتله كانت

على عواقل اهل المحلة الدية والقسامة على اهل المحلة في كتاب الاسرار للقاضي ابي زيد فان عجل

لهم اعطية ثلاث سنين مرة واحدة بعد القضاء بالدية فالدية كلها في ذلك سجل لانه اذا

خرجت الاعطية الثلثة وصارت العطايا اعيانا سجلة فصارت الدية كذلك لانه لا ابقي في الاعيان

فسقط ولو خرج لهم عطاء وجب قبل القضاء بالدية لم يكن فيه واستغنت الدية في الاعطية

المستقبلة بعد القضاء لان المال انما يجب بعد القضاء فيتعلق بالاعطية التي تخرج بعد القضاء لا

بالاعطية قبله وان خرج لكل ستة اشهر وجب فيه سدس الدية وفي كل اربعة اشهر سبع الدية وان كان

لهم ارزاق في كل شهر وعطايا في كل سنة تقضي ثلث الدية في العطايا لان العطايا تعرض الدية هو

الاصل والرزق كالبدل عنه فكان عمر رضي الله عنه فرض الدية في الاعطية ولم يعرض في الرزق والايجاب الا البدل

حالة القدرة على الاصل ولان فرض الدية في العطايا اخف على العاقل من فرضها في الرزق لان

العطاء مال فاضل عن الحاجة والرزق مال مشغول بالحاجة والدية مبناها على التخفيف فكان الفرض

في العطاء اولى وان لم يكن لهم عطاء الا الارزاق يقضى من كل رزق بحصته لان الفرض في ارزاقهم

اخف عليهم من مال الكسبوة بكد ايديهم والرزق ما يفرض للانسان في مال بيت المال مقدرا بالحاجة

والكفاية يفرض ما يكفيه كل شهر وكل يوم والعطايا يفرض كل سنة ويقدر بخطره وغنائه في باب

الدين لا بالحاجة محيط سرخسي وعن روى محمد عن ابي يوسف في رجلين في بيت واحد

ليس معهما احد وجد احدهما مذبوحا قال يضمن الآخر الدية وقال محمد لا يضمن ووجه قول ابي يوسف

ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه ولهذا اذا وجد قتيلا في محلة كان عليهم ولم يعتبر جواز ان يكون قتل

نفسه واذا كان الظاهر انه غيره قتله وليس هناك احد سوى الآخر كانت الدية عليه وجه قول محمد انه

يجوز ان يكون القتيل قتل نفسه ويجوز ان يكون الآخر قتله فلا يضمن بالشك شرح مختصر ابي الحسن

الكرخي للقدوري في باب القسامة اقول لم ار من اوضع هذه المسئلة مثل الامام القدوري شكر الله

سعيه فانه ابان منزعه ان ايجاب ابي يوسف الدية باعتبار الظاهر وكون الآخر اقرب الى غيره لا باعتبار

الحكم بمباشرة القتل وان ما بعد مباشرة القتل في حكم ايجاب الدية فقط كما قيل في قتيل الدار والمحلة

نظهر ستيرته انه لا يلزم الكفارة لانها انما تثبت اذا تحققت المباشرة قطعا فلا يحرم عن الميراث ايضا
لهم رحمه الله   اذا عرف هذا فنقول اذا وجد قتيل في محلة فالقسامة والدية على اهل المحلة ه
للاحاديث واجماع الصحابة على ما ذكرنا ولان حفظ المحلة عليهم ونفع الولاية التصرف عائد اليهم وهم
المتهمون في قتله فكانت القسامة والدية عليهم وكذا اذا وجد في مسجد في محلة او في طريق المحلة
لا ملكا فيتحقق منهم خمسون فان لم يكمل العدد الخمسون يكرر عليهم الايمان حتى يكمل خمسين يمينا
بدائع في فصل واما شرائط وجوب القسامة والدية   ولو وجد الرجل قتيلا في دار ابيه او امه ه
او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم الميراث لان حرمان الميراث جزاء
مباشرة القتل بصفة الحظر وذلك لم يثبت على صاحب الدار بوجود القتيل في داره وانما جعل
وجود القتيل في داره بمنزلة مباشرته في حكم القسامة والدية خاصة للصيانة عن الاهدار فهو نظير ه
التسبب الذي اقيم مقام المباشرة في حكم الدية خاصة دون حرمان الميراث   مبسوط سرخسي
في باب القسامة   وان وجد قتيلا في فلاة فليس فيه شيء قال الكرخي وهذا اذا لم يكن ذلك
الموضع فناء العمران فان كان فناء العمران حيث يبلغ اعلى صوت اهل العمران الى ذلك
الموضع ينتهي اليه صوتهم فالعمران وهم احق بالتدبير فيه اهل هذا الشيء الاول انه ليس لاحد ه
الا يحمي ذلك الموضع بغير رضاهم فاما ما وراء ذلك من جملة الموات لا حق لاحد فيه فلا يجب
فيه شيء   منه ايضا   قال ويشترك بين السكان والملاك في القسامة واخراج السكان
قال ابو حنيفة ومحمد لا يدخل السكان في القسامة مع الملاك وقال ابو يوسف هي عليهم جميعا وهذا
اذا كان المالك ساكنا فلو لم يكن مالكها ساكنا يدخل السكان اجماعا   شرح مجمع
واخراج السكان اذا سكن المالك فيها ايضا والا يدخل السكان اتفاقا   شرح مجمع ه
لمولانا المرحوم ابن ملك   ويعتبر ابو يوسف ومعه الائمة الثلثة في السكان جميع الساكن غير
المالك ارضا او يشترك الساكن المالك والساكن الغير المالك في القسامة والدية بالسوية
لاشتراكهما في التزام الحفظ ووجود قتيل في محلتهما وجعلا القسامة والدية على المالك الساكن
فقط لانه هو المختص بنصرة البقعة لانه الساكن الغير المالك لان سكنى المالك الزم وادوم ه
ولو لم يكن المالك ساكنا يدخل الساكن مع المالك في القسامة والدية اجماعا   درر البحار
قال ولو وجد في سوق المسلمين او في مسجد جماعتهم فهو على بيت المال وليس فيه قسامة ه
وهذا في سوق اهل العراق خاصة لان اسواقهم للسلاطين وليست بملك للناس فيجب فيه
الدية على بيت المال ولا قسامة فيه فاما اذا كان بمحال يكون السوق ملكا لهم فهو على اهل
السوق واذا وجد في مسجد جماعتهم المسجد الجامع فاما اذا كان في مسجد المحلة فهو على اهل المحلة

وجد في محلة او في طريق
وجد في دار ابيه او امه او دار زوجها
في فلاة
يشترك السكان والملاك
في السوق او في المسجد

وقال

وقال بعضهم في تفسير هذه المسئلة ان السوق اذا كان طريقا لعامة المسلمين فالدية على بيت المال
كالمسجد الجامع واما اذا كان سوقا يكون فيها طريق خاص فهو على اهل السوق الذين يملكونه ه
شرح المبسوط للحلواني في اخر الجزء التاسع   وان ادعى اهل المحلة على رجل من غيرهم انه هو الذي قتله ه
واقاموا عليه بينة من غيرهم قبلت بينة لانهم يسقطون بهذه البينة الخصومة عن انفسهم وان ادعى
نفي الخصومة عنه واثبته بالبينة كان ذلك مقبولا منه كما لو اقام ذو اليد البينة ان العين وديعة
في يده لفلان ثم ان ادعاه الاولياء على ذلك الرجل اخذوه بالدم وان لم يدعوا ذلك عليه لم يكن
لهم عليه ولا على اهل المحلة شيء لان اهل المحلة قصاري في اسقاط القسامة والدية عن انفسهم الى اثبات
موجب القتل على غيرهم اما الخصم في ذلك الولي فلا بد من دعواه ليقضي بموجب القتل على ذلك
الرجل   مبسوط سرخسي في باب القسامة   الظاهر ان هذا مبني على جواز دعوى الدفع
من المدعى عليه قبل توجه الدعوى عليه فيختص بدعوى عليه معين كما قال به بعضهم وان قلنا ذلك لا لزم ان يذكر دعوى
اولياء القتيل على اهل المحلة اولا ولا يجوز ان يحمل الكلام على ذلك لانه لو فرض سبق الدعوى من اولياء
القتيل على اهل المحلة براءة غير اهل المحلة من الدعوى كما هو جوابه فلا يتمكن اولياء القتيل من الدعوى على
غيرهم فلا يستقيم قوله ههنا ثم ان ادعاه الاولياء على ذلك الرجل اخذوه بالدم كما لا يخفى ثم رأيت
الامام الاسبيجابي فرع هذا في شرح مختصر الطحاوي الا حيث قال في تصوير المسئلة فان ادعى هو والكل ادعى
اهل المحلة على رجل   لهم رحمهم الله   كتاب العاقل   وان لم يكن له عشيرة فعقله على
بيت المال اذا كان القاتل مسلما لان الدية انما تجب باعتبار النصرة والانتصار والذب عن
الساب كالابنه واهل نصرة القاتل اذا لم يكن له ديوان وعشيرة جماعة المسلمين لانهم يذبون بعضهم
عن بعض ويتناصرون من غير القاتل وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه يجب في مال القاتل لان وجوب
العقل على العاقلة عرف بخلاف القياس لان مواخذة غير الجاني بالجناية خلاف القياس والشرع ه
انما وجب على اهل الديوان او العشيرة فيبقى ما عداها على قضية القياس ومن ليس له ديوان ولا ه
عشيرة قيل يعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وقيل يجب في ماله وقيل يجب في مال بيت المال
وكذلك في اللقيط على هذا الخلاف ولا يعقل مدني عن مدني ولا يعقل مدني عن قروي لان العقل
انما بني على التناصر والتعاون واهل كل مصر يتناصرون باهل ديوان مصرهم ولا يتناصرون بديوان اهل مصر اخر
واهل المصر يتناصرون باهل سوادهم وقراهم ومن كان من اهل البادية لا ديوان لهم يتعاقلون على الانساب
اقربهم نسبا وان كان بعيد المنزل منه لان اهل البادية بادية واحدة وكان كاهل الديوان في مصر
واحد يتعاقلون في اهل المصرين تباعدت منازلهم والبادية اذا اختلفا كانتا بمنزلة مصرين
وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته   محيط سرخسي ه

اثبت اهل المحلة انه قتله

وجد في فلاة

واما اذا وجد في فلاة ارض فان كان ملكا لانسان فهو على المالك وعلى قبيلته وان لم يكن
ملكا لاحد فان كان يسمع فيه الصوت من مصر من الامصار فعليهم القسامة وان كان لا يسمع فان
كان للمسلمين فيها منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلاء فالدية على بيت المال لانها في ايدي
المسلمين فان انقطعت عنها منفعة المسلمين فدمه هدر وكذلك اذا وجد في المفازة وليس ٥
بقربها عمران واما اذا وجد القتيل في نهر عظيم كالدجلة والفرات فدمه هدر   محيط سرخسي
ويسقط قود ورث على ابيه يعني اذا قتل الاب احدا ووليه ابنه يسقط القصاص لحرمة الابوة وينبغي
ان تكون الام والجد والجدة ايضا كذلك ولا يخفى ان قتل الاب عبد الولد داخل في هذا الحكم فلا حاجة
الى افراده بالذكر كما تقدم وفي الخلاصة من قتل اخته وابنه في نكاحه سقط القصاص وفي فتاوى
قاضيخان اذا قتل احد الاخوين لاب وام اباهما عمدا والاخر امهما روى عن ابي يوسف ان القصاص على
واحد منهما وعلى كل منهما دية قتيله في ثلاث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث غيرهما   شرح النقاية
اقول كان من المسئلة حرجا وكون الحكم فيها كذلك مذكور في المحيط البرهاني قبيل فصل القسامة وفي غيره
شيخ الاسلام   وذكر محمد اذا وجد ابن الرجل او اخوه قتيلا في داره ان على عاقلته دية ابنه ودية ٥
اخيه وان كان هو وارثه لما ذكرنا ان وجود القتيل في الدار كمباشرة صاحبها القتل فيلزم عاقلته ٥
ذلك للمقتول ثم يستحقها صاحب الدار بالارث   من البدائع   قال في المحيط واذا
قتلت ام الولد مولاها عمدا فان لم يكن لها ولد منه فعليها القصاص ولا سعاية عليها لاجل العتق من
الوجه الذي ذكرنا وان كان لها منه ولد فلا قصاص عليها لانه سقط عنها نصيب ابنها لان الابن
لا يستوجب قصاصا على والدته واذا سقط عنها نصيب الابن سقط عنها الباقي وانقلب
القصاص مالا او استغرام لجار المال عليها لان المال حال ما يجب عليها هي حرة او مكاتبة ثم
تسعى في جميع قيمتها لانه لم يوجد من الابن عفو نصيبه وانما سقط القصاص حكما لانه ثبت للوالدة
في قصاص ابنها شبهة ملك والقصاص متى سقط للشبهة لا بالعفو فانه يجب عليه كمال الدية
الا ترى ان الاب اذا قتل ابنه عمدا اوجب كمال الدية لان القصاص سقط للشبهة لا بالعفو فان له
شبهة ملك في المقتول من حيث انه كسبه فوجب كمال الدية فكذلك هذا بخلاف ما اذا عفى احد
الشريكين في القصاص فانه يجب نصف الدية للاخر لانه سقط نصيب العافي بالعفو   محيط
برهاني في اخر الفصل العاشر من القسامة   وفي المحيط ولو قتلت سيدها فعتقت العمد تقتل بلا سعاية
على خلاف المدبر لان عتقها ليس بوصية الا ان تكون لها من المولى ولد فيسقط عنها القصاص لان
الولد لا يستوجب على ابويه ثم هذا السقوط لكونه بطريق الحكم حيث ثبت للام في قصاص ابنها شبهة
ملك اوجب عليها السعي في تمام القيمة لان الموجب في عمد سقط فيه القصاص بشبهة الدية بكمالها

ورث القود على ابيه او امه او جده وجدته قتل احد الاخوين اباهما والاخر امهما

وجد ابنه او اخوه مقتولا في داره

ام ولد قتلت مولاها

سمائي

كما في قتل الاب ولده وقيمتها   دينها وهذا بخلاف ما ذكر في شرح المختصر انه لو كان لها ابنان من ٥
السيد او من غيره وذكره الغاية فعفى احدهما حيث تسعى في نصف قيمتها لغير العافي لا غير لان سقوطه
بالعفو لا بالشبهة فيتلاشى لغوه الساقط فلا ينقلب مالا الا نصيب غير العافي ثم هي عند الانقلاب
حرة لانه بعد الموت فيجوز ان يثبت عليها دين لمولاها فكذا لوارثه قال ولو كان للميت ابنان احدهما
منها يسقط عنها القصاص في نصيب ابنها لما سلف فيسقط في نصيب اخيه ايضا فحرره وتسعى
في جميع القيمة فيكون بينهما نصفين لان السقوط من طريق الحكم وفي الغاية ام ولد قتلت مولاها واخر
فعفى احد ولي كل منهما سعت في نصف قيمتها لغير العافيين ولو عفى احدهما قبل الاخر سعت
في ثلثة ارباع قيمتها وذلك تسعة من اثنى عشر اربعة منها لشريك العافي وخمسة لشريك الاخر ٥
يسلم لها ثلثة وعندهما ثلثة الارباع منها ثمانية ويسلم لها اثنان وتمت التخريج في شرح الوافي
للنسفي   من الجنايات   وفي الجامع ومن لا عاقلة له تعقل عليه بيت المال لان اهل نصرته جماعة
المسلمين حتى يجعل ماله بعد موته في بيت المال قال القاضي الامام وبه اخذ الصدر الشهيد وقال عصام
روى محمد عن ابي يوسف عن الامام رحمه ان عقله في ماله وفي الاصل ولا يعقل بيت المال عمن له وارث
معروف وان كان محرما ما قال القاضي الامام هو الصحيح ذكر محمد في الولاء في مسلم يشتري ذميا
مسلما فيعتق ثم رجع الى داره فيوسر فيجني جناية انه يعقله على نفسه على الغني المعتق ولا يعقله ٥
بيت المال لان له وارثا معروفا وان لم يرثه الان لمانع فيأول ما ذكر اولا بما اذا لم يكن له وارث
كاللقيط والحربي او الذمي يسلم ولا يوالي احدا لان جماعة المسلمين هم اهل النصرة وبعضهم ليس
باخص من بعض بذلك المعنى ولهذا اذا مات يكون ميراثه لبيت المال فكذا ما يلزمه من الغرامة
من بيت المال   ضمانات الجنايات للمرحوم فضيل الجمالي تغمده الله بغفرانه   كتاب
الوصايا اوصى بتصدق بالف درهم ليس للوصي التصدق بقيمتها دنانير وليس هذا كتقدير ٥
الحج وكذا هذا الثوب ليس للوصي ان يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته ولو اوصى بهذا الثوب
فلو باعه الوصي وتصدق بثمنه استحسن ذلك كما لو تصدق بثلث ماله وله دور فللوصي بيعها
والتصدق بثلث ثمنها وكذلك بهذا الغنم وبهذه الدار له البيع والتصدق بالثمن لا الابقاء للورثة
والتصدق بالقيمة وفي هذه الالف لو ابقاها للورثة وتصدق بالف سواها من مال الميت
جاز ولو نذر بتصدق على هذا الفقير او على فقراء مكة فتصدق على غيرهم صح ولو قال لرجل تصدق
بهذا المال على فقراء مكة فتصدق على فقراء غيرها ضمن ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى الوصي
فقراء غيرها جاز عند ابي يوسف وقال محمد يضمن   المضارب يملك تأخير الدين وتأجيله
واقالة وحوالة وابراء وحطا ويضمن حصة رب المال لو حط او اخر او قبض فان لم يكن فيه ربح

من لا عاقلة له

اوصى بالف درهم او بثوب ليمسكه فتصدق بالقيمة

مال

نذر بالتصدق لهذا الفقير او فقراء مكة او اوصى به

تصرفات المضارب

صح حطه وتأخيره وقبضه اذ يملكه ولو ربح جاز نقضه ويجوز حطه في حصته وملك كله لانها من امور
التجارة وقد اذن فيها وتأخير الدين الذي الخ عنده وعندهما صح في حصته وهذا كاختلاف في دين
بين اثنين اخر احدهما واذا كانا شريكي عنان فلو اخر متولي العقد صح ولو اخر الاخر فلو قال كل
منهما لصاحبه اعمل برايك صح تاخيره ولو لم يقل لم يجز ذلك عنده مطلقا وعندهما صح في نصيبه لان نصيب
شريكه فلو كانت جارية بين اثنين باعها احدهما باذن شريكه ثم حط احدهما من الثمن او اخر فلو كان
بايعا صح وفي حصته شريكه وعندهما لم يصح في حصة شريكه والعاقد يبيع فصح حطه في حصته لان حق الاخر
ولم يصح تاخيره اصلا عنده وعندهما كحطه فالشريك الخاص وشريك العنان واحد الا ان شريك
العنان اذا اخر فلا ضمان عليه لانه في التجارة واما الشريك الخاص فانما جاز بيعه بالوكالة فحكمه حكم الوكيل
في حق شريكه والقضي الا اذن صح تاخيره واقالته وحوالته وحطه بعذر العيب وحط بلا عيب
الخ بابه الكتاب في بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له بأكثر من قيمته صح وفاقا الا فاحش الغبن
وفاقا ولو بيسير صح عندهما لا عنده وبقيمته فعنه فيه روايتان وعليه بيع المضارب منه
وشراؤه منه الا انه لو بقيمته يجوز عنده ايضا باتفاق الروايات عنه بيع الوكيل من نفسه او طفله
او ممن له عليه دين لم يجز ولو امره به موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابيه او ولده البالغ او
زوجته او زوج بان كان الوكيل امرأة او ممن لا تقبل شهادته له او اجاز صح فصل الوصي كالمضارب
فقط لو باع القيم مال الوقف او اجر ممن لا تقبل شهادته له لم يجز عنده وكذا الوصي وقيل الوصي
كالمضارب وفيه المتولي اذا اجر دار الوقف من ابن البالغ او ابيه لم يجز عنده الا باكثر من اجر
المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما ولو خير اليتيم صح عنده وكذا المتولي اجر من نفسه لو خيرا صح والا
لا ومعنى الخير في بيع الوصي من نفسه ومر بيانه جامع الفصولين وان اوصى ان يخدم
عبده ورثته ثم هو حر فخدمهم سنة الا شهرا ثم مرض او ابق فانه يعتق بعد السنة وليس هذا على الخدمة
كانه قال اعتقوه بعد سنة الا ان يجيئهم على الميراث ولو لم يخدمهم سنة عتق لان هذا يجوز
بطريق الارث لا بطريق الوصية محيط سرخسي ولو ترك عبدين قيمتهما سواء واوصى
باحدهما لزوجها فله العبدان بالارث والوصية لانه صحت الوصية لعقد الانتفاع يكون المال عاريا
في حق الغير محيط سرخسي ولو اوصى بان يطين قبره او يضرب على قبره قبة او يدفع الى
انسان شيئا ليقرأ على قبره القرآن فالوصية باطلة لان عمارة القبور للاحكام مكروهة واخذ
شيء للقراءة لا يجوز لانه بمنزلة الاجرة على القراءة محيط سرخسي في اخر باب ما يجوز به
الوصية من الوصايا اذا اوصى بان يطين قبره او يوضع على قبره قبة فالوصية باطلة الا ان
يكون في موضع يحتاج الى التطيين لخوف سبع او نحوه وسئل ابو القاسم عمن رضع لا اشتر

حبه

يصح في شريكه ... نصيبه لان نصيب

تصرفات العبد المأذون والمكاتب والوكيل

تصرف القيم

اوصى ان يخدم ورثته سنة ثم يعتق

اوصت لزوجها

الوصية بتطيين القبر او ضرب القبة او للقراءة

خمسين درهما في وصيه وقال ازمت انا فاعمل فيه باسي وجاسرني وفيه اولام لكه واشترى
بالباقي حنطة وتصدق بها قال الفقيه لها لا يجوز وان احتاج القبور الى العمارة للتحصين لا للزينة
فعلت ذلك بقدر الحاجة وتصدقت بالباقي وان اوصى بعمارة القبر للتزيين فهذه الوصية
باطلة اذا اوصى ان يدفع لانسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة قيل
اذا كان القارئ معينا ينبغي ان يجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجر وقيل لا يجوز وان كان
القارئ معينا وهكذا كان يقول ابو النصر وقد ذكر مسئلة قراءة القرآن على القبور في كتاب
الاستحسان محيط برهاني في الثاني والعشرين من الوصايا قال صاحب الخلاصة في
الفصل السادس من كتاب الوصايا واذا اجر الوصي الصبي او عبده او ماله جاز فان الصغير اذا
بلغ له ان يفسخ انتهى والظاهر ان هذا الاطلاق سهو فان حق الفسخ للصبي انما هو في اجارة الصغير
لا ماله او عبده كما ذكر في المحيط البرهاني والذخيرة والمحيط الرضوي وفتاوى قاضيخان
وقد بين في الذخيرة الفرق بين المسئلتين بان اجارة المال محض منفعة في حق الصغير اذ بها
يحصل للصغير مال وهو الاجر بمقابلة ما ليس بمتقوم وهو المنافع فينوب الاب والجد ووصيهما
مناب الصغير وصار كانه اجر نفسه وهو بالغ واما اجارة الصبي لم يتمحض منفعة في حق الصغير
لانه اتعاب بدنه فكان ينبغي ان لا يملكها هو لكن يملكها من حيث التهذيب والرياضة فلهؤلاء
ولاية تهذيب الصبي ورياضته وهذه الولاية تنقطع بالبلوغ وذكر رضي الدين ايضا في
محيطه نحوا من هذا رحمه الله ثم الوصايا لا تخلو اما ان تكون كلها في الفرائض كالزكوة
والصوم والصلوة او كلها واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر او كلها تطوع كالوصية
بحج التطوع او الصدقة للفقراء او المسجد او ما اشبه ذلك او جمع بين هذه الوصايا كلها فان كان
ثلث ماله يحتمل جميع ما اوصى فانه ينفذ وصاياه كلها من ثلث ماله وان كانت ثلث ماله لا يحتمل
ذلك ان اجازت الورثة فكذلك فان لم يجز الورثة فانه ينظر ان كانت وصاياه كلها للعباد
فانهم يتضاربون في الثلث ويقسم الثلث بينهم بالحصص وان كانت وصاياه كلها لله تعالى
فانه ينظر ان كانت كلها في الفرائض فانه يبدأ بما بدأ به الموصي وان كانت كلها واجبات فكذلك
ايضا يبدأ بما بدأ به وكذلك ان كانت كلها تطوعا وان كان بعضها في الفرائض وبعضها واجبات
وبعضها تطوع فانه يبدأ بالفرائض اولا ثم اخرها ثم بالواجبات ثم بالتطوع وان جمع هذه
الوصايا كلها فانهم يتضاربون في الثلث بوصاياهم فما اصاب العباد فهو لهم لا يقدم بعضهم
على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك كله فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالنوافل هذا
اذا لم يكن هناك عتق منفذ او محاباة منجزة فان قول الامام ان كانت المحاباة مقدمة على العتق

اجر الوصي الصبي او عبده او ماله

ترتيب الوصايا

بصرف الثلث كله الى المحاباة ثم الى العتق ثم الى سائر الوصايا على ما بينا وان كان العتق متقدما
بصرف الثلث اليهما جميعا فان فضل منهما شيء يصرف الثلث الى سائر الوصايا وعندهما
المحاباة وسائر الوصايا سواء وانما يصرف الثلث الى العتق فان فضل منه يصرف الى
سائر الوصايا والمحاباة والله اعلم من شرح الطحاوي للاسبيجابي في باب صدقة الفطر
من كتاب الزكاة رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كانه
قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما بالامر واحد الوصيين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يكون
الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي
الا بعلمه قاضيخان امراة ماتت عن زوج واوصت لانسان بنصف مالها فللموصى
له نصف المال وهو ثلثة من ستة وللزوج سهمان من ستة وسهم لبيت المال لان الوصية قبل ان
النصف للزوج بعد تنفيذ الوصية في الثلث والباقي بعد تنفيذ الوصية اربعة اسهم فله النصف
سهمان وسهم آخر للموصى له لانه اولى من بيت المال بتنفيذ الوصية وكان له سهمان فصار
ثلثة وسهم لبيت المال ولو اوصت بجميع المال فالثلث للزوج والثلثان للموصى له ولو كان
مكان المراة رجل وله امراة فاوصى لانسان بجميع المال فللمراة السدس والباقي للموصى له
ووجه التخريج ما ذكرنا ولو اوصى بنصف المال لاجنبي فللموصى له ثلثة اسهم وللمراة سهم وسهمان
لبيت المال امراة اوصت بثلث مالها ليصرف الى وجوه الخيرات فماتت ولها زوج
فان القاضي ينفذها امراة قالت اذا مت فبيعوا داري هذه واصرفوا الى مصالح المسجد
فماتت فظهر ان الدار ملكها لها فانه يصرف ثلث ما كان ملكا لها امراة اوصت بهذه
العبارة كابين مرا بشوهر بخشيد تا كفني وتجهيزمن بكند فو هو ه ففعل الزوج فالهبة على
هذا الشرط جائزة ويجب من المهر ما جهزه والباقي يطالبون به ورثة صغير وكبير والكبير غائب
الصغير والدار تخرب فاراد اليتيم ان يبيع الدار فانه يجوز باذن القاضي طفل له عم لا يستدام
منصب القاضي اجنبيا وصيا في ماله لم يكن للعم ان يخرجه لان ولاية القاضي اقوى والحكم في ولاية
العم احد الورثة باع شيئا من التركة لدين الميت وبعض الورثة غائب فانه ينفذ البيع ولو
كان الثمن اكثر من الدين يبعد الزيادة الى التركة ويمضي البيع في الكل جائز والفاضل من الثمن عن
الدين يرد الى التركة رجل اوصى الى رجل ليشتري الحنطة ويؤدي لكفارة صلوته فلم يشتر الحنطة
ورفع الذهب بسعر الوقت فانه يجوز من جواهر الفتاوى رجل مات وله من اجنبي
مال وله ورثة ولا تركة في ايديهم وعلى الميت ديون فان الغرماء يدعون على ذي اليد بحضرة الورثة
من جواهر الفتاوى امراة وقفت ضيعة على ولده وجعلت ابن الولد متوليا فماتت فللولد

فالمتولي

فالمتولي اولى بالتصرف من الاب الا ترى ان وصي الاب اولى من الجد وان لم يتصرف المتولي
فانه يأثم بتضييعه اذ قيل الولاية الا ان يرفع الامر الى الحاكم حتى ينصب متوليا آخر من
جواهر الفتاوى اذا ظهر عن الوصي خيانة قال بعضهم القاضي يجعل معه آخر ولا يعزله
وعن ابي يوسف القاضي يسأل عنه في السر فان كان ما ذكر عنه صدق فان القاضي يجعل
مكانه غيره قاضيخان وليس للوصي ان يواجر نفسه لان تصرف الوصي مع اليتيم
انما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا نظر لليتيم في هذا الان ما يستحقه اليتيم على الوصي منفعة وما
يجب على اليتيم للوصي بحكم الاجارة عين والعين خير من الدين وكذا الوصي لو اخذ شيئا
ساعة في عمل من اعمال اليتيم لا يجوز ولو ان الوصي استاجر اليتيم جاز في قول ح لان ما يجب
على اليتيم للوصي منفعة وما يجب للوصي عليه عين وهو الاجر فرقوا بين الوصي وبين الاب
الاب اذا اجر نفسه من ولده الصغير او استاجر الصغير بنفسه ذكر القدوري انه يجوز وبه
اخذ الامام ابو بكر محمد بن الفضل قاضيخان رجل اوصى بنصب بعض ولده
الى رجل وبنصب البعض الى رجل آخر فهما يشتركان في الكل ولو اوصى الى رجل بدين و
الى آخر بان يعتق عبده او ينفذ وصية فهما وصيان في كل شيء في قول ح وقال ابو يوسف
ومحمد كل واحد منهما وصي على ما سمي له لا يدخل الآخر معه وكذا لو اوصى بميراثه في بلد كذا
الى رجل وبميراثه في بلدة اخرى الى آخر وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا جعل الرجل رجلا
وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر وصيا على ابنة او جعل احدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل
الآخر وصيا في ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى
الى الآخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك ثم تكون المسألة على الاختلاف
والفتوى على قول ابي حنيفة قاضيخان وصي انفق على باب القاضي في
الخصومات من مال اليتيم فما اعطي على وجه الاجارة لا يضمن قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار
اجر المثل والغبن اليسير واما ما اعطي على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا ابذل المال ليدفع الظلم
عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة قاضيخان
وصي يخرج في عمل لليتيم واستاجر دابة من مال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك
فالا بد منه استحسانا كونه منصوبا للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج
اليتيم قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان ياكل و
يركب دابته ويأكل وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له ان ياكل بالمعروف اذا كان محتاجا
بقدر ما ينفق في ماله قاضيخان فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم الآية من سورة

الاشهاد في دفع المال

النساء بانهم يسلمونها او قبضوها او رثت فيها ذلك الا ان ذلك ابعد من التهمة وانفى للخصومة
وادخل في الامانة وبراءة الساحة وان لم يكن ذلك واجبا عند اصحابنا فان الوصي يصدق في
الدفع مع اليمين خلافا لمالك والشافعي المفسر المرحوم مولانا ابا السعود نور الله مرقده
وكذا في الكشاف قال واذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فانه لا يصدق الا بالبينة في قول
مالك وفي قول ابن ابي ليلى واصحابه وابا عبد الله وزفر وسفيان يصدق لانه امين وكل امين القول
قوله مع يمينه منتقى في الدعوى صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب

تسليم الابن في عمل او اجارة لعمل او خدمة

ان يسلمه في عمل او يواجره لعمل او خدمة وينفق عليه من ذلك ولو كان الولد بنتا لا يملك دفعها
الا لغير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسك
الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه
ويضعه على يدي عدل يحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال الصغير قاضيخان في باب
النفقات في نفقة الاولاد الوصي اذا انفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق

ظهور الدين بعد انفاق الوصي التركة او قضاء دين

منها شيء ثم جاء غريم وادعى على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك
هل للغريم ان يضمن الوصي قيل يجب ان يكون الجواب في هذه المسئلة نظير الجواب فيما اذا قضى
الوصي دين الميت ثم ظهر دين اخر والجواب ثمه ان الوصي ان دفع الى الاول بامر القاضي فلا ضمان
عليه الا على القاضي ولكن الغريم الثاني يتبع الغريم الاول ويشاركه فيما قبض ان كان المقبوض
قائما وان كان هالكا ضمن حصته من المقبوض وان دفع الى الاول بغير امر القاضي فللثاني ان يضمن
الوصي حصته من المقبوض ان شاء وهل يرجع الوصي بما يضمن على الاول ينظر ان كان في زعم ه
الوصي ان الثاني مبطل في دعواه وفيما اقام من البينة لا يرجع بذلك على الاول وان كان في زعمه
ان الثاني محق في دعواه وفيما اقام من البينة يرجع بذلك على الاول لان في الوجه الثاني زعم الوصي
انه صار غاصبا نصيب الثاني بالدفع الى الاول فيضمن والا كذلك الوجه الاخر ففي مسئلة النفقة
كذلك نقول ان انفق عليهم بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وان انفق بغير امره فعليه الضمان
لان الدين مقدم على الميراث وعلى حق الورثة احكام الصغار للاستروشني ه وذكر فيه

خلط الوصي مال اليتيم بمال نفسه

عقيبه الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن لان الاحتراز عنه في حق الوصي متعذر
او متعسر فيسقط اعتباره هذه الجملة في وصايا الذخيرة وفي المنتقى اذا خلط الوصي ماله بمال
اليتيم فلا ضمان عليه كذا قال ابو يوسف وفي مجموع النوازل في سفر ما ثم للوصي ان يخلط طعامه
بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف وفي فتاوى رشيد الدين الام اذا خلطت مالها بمال الولد
واشترت الطعام واكلت مع الصغير ان اكلت مقدار حصتها لا يجوز لانها اكلت مال ه

رشيد

تصرف الاولياء

دفع المال قبل الرشد

اليتيم انتهى كراهية تصرف الاب والجد والوصي ومتولي الوقف لا يجوز الا بمعروف
او غبن يسير وتفصيله في كتاب الوكالة نقلا عن منية المفتي كراهية الوصي اذا دفع المال ه
الى الصبي بعد ما ادرك ولم يونس منه رشد ثم صلح بعد ذلك ضمن لانه ليس له ولاية الدفع ه
نصاب واجمعوا على انه يمنع منه المال حتى يبلغ خمسا وعشرين فان باع او اشترى الى قبله ينفع

عدم رد الوصي بالعيب او الوديعة

اجازة الحاكم كالصبي الا ان يمنع المشتري عن ايفاء الثمن اليه فان لم يبلغ الشار الى ثمان القاضي
ودفع اليه الثمن برئ وكذا لو دفع الوصي المال اليه وهو مستحق الحجر برئ والوصي اذا دفع المال الى
الصبي يضمن في ظاهر الرواية رازية في كتاب ادب القاضي فاما الوصي له ما يملك

ما يجوز للوصي وما لا

العين بسبب جديد ولهذا لا يرد على بايع الوصي بالعيب ولا يصير معزولا بشراء الوصي
شرح السير الكبير في باب امان العبد وغيره ويجوز احد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت
على الناس وعندهم يجوز بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال او يوزن او باجارة اليتيم لعمل بعمل
ويجوز ايضا بيع ما يخشى عليه العين والتلف والايدخر كالفواكه ونحوها قاضيخان ه
يظهر منه عدم انفراده في حقوق الناس على الميت والظاهر من تعليلهم خلافه ويفهم ذلك من ه
شرح الزيادات للعتابي ايضا فارجع كتاب الوصايا منه وصرح به ابو بكر الجصاص في شرح مختصر

اذا اشترى لولده الصغير واد الثمن من ماله

الطحاوي وفي النتف ايضا شيخ الاسلام رجل اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن
من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند اداء الثمن انه انما ادى ليرجع فانه
لا يرجع ولا فرق بين الوالد والوصي الوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد لان
الغالب من حال الورثة انهم يقصدون الصلة والتبرع فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى
مهر امراة ابنه لانه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة ه

بيع الوصي من المفلس

الاب ان لم تشهد عند اداء الثمن لا ترجع قاضيخان وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس
يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يوجل المشتري
ثلثة ايام فان ادى الثمن والا نقض البيع قال رحمه الله وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان
المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي ممن هذا حاله يكون استهلاكا لا امانة فان ادى الثمن ه
قبل ان ينقض القاضي بطلان البيع الا ان يصح هذا البيع لان القاضي نصب ناظرا خصوصا ه

سفر الولد من دار الام

للصغار قاضيخان امراة قالت لزوجها ان رضي بمن ان يتسلم اولادي فقال
الزوج الى ذلك وامسك الى الله قال نصير بغير المراة وصيا للاولاد وكذلك من نصب تجارا وراوي ه

ادعى الوصي على الميت

فرض الوصي ان كان ذلك ايضا قاضيخان وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا ان
القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا ان يدعي عينا انه يخرجه القاضي من يده وقال

بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه من الوصاية وقال الفقيه ابو الليث ه
يقول له القاضي اما ان تبرئه عن الدين الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والا
اخرجتك عن الوصاية فان لم يقم اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا
على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب
للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا
وصار الاول خارجا عن الوصية وان شاء اعاد الاول الى الوصية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف
ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين يدعي خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ
المشايخ وعليه الفتوى القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو ح يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ه — لو اتهم الوصي
ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا
وخيف منه على مال الولد الصغير فان القاضي يخرج المال من يده والوصي اولى ثبت له على رجل — قبض الوصي بعد بلوغ اليتيم
دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن
حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه   قاضيخان   الرجل اذا ادعى دينا على الميت — تحليف المدعي على الميت
واثبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه
نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه رجل اوصى ان يخدم عبده
والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر اذا كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانها — اوصى ان يخدم والديه سنة ثم يعتق
لو جازت يستويا في الخدمة فيكون وصية للام بالزيادة على قدر ميراثها فيبطل وان اوصى
بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية وقال
الفقيه ابو الليث وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ ه
عند الاطلاق يحتمل ذلك والوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء
فحينئذ يبطل الا ان يجيز الورثة فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب اذا اوصى بان ه
يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز   قاضيخان   المبسوط ولو اوصى
بان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم يعتق جاز ان اجازه بقية الورثة وان لم يجيزوا ابطلت
الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق في ضمن الوصية للوارث بناء عليها والوصية بالخدمة لاحد
الورثة لا يجوز الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية بطل ما في ضمنها كالوصية بالمحاباة   محيط
سرخسي   لو اوصى بمال لفلان واوصى للفقراء بمال والرجل محتاج يجوز ان يعطى من نصيب — اوصى لفلان واوصى للفقراء
الفقراء ولا يجوز عند بعض مشايخنا دون بعض واما لو اوصى ان يعطى لفلان كذا وللفقراء كذا
فانه لا يعطى له من نصيبهم   خزانة الاكمل   قال ثلث مالي وقف ولم يزد صار ماله وقفا — قال ثلث مالي وقف ولم يزد

على

على الفقراء غير الدراهم والدنانير والامتعة   خزانة الاكمل   وذكر في الاقضية عن محمد ه — اثبات الوصاية
اذا مات الرجل وقد كان اوصى الى رجل اي جعله وصيا وقبل الوصاية في حيوته او بعد موته وجاء
الى القاضي يريد اثبات وصايته فالقاضي ينظر فيه ان كان اهلا للوصاية يسمع دعواه اذا
احضر مع نفسه من يصلح خصما له فالخصم في ذلك وارث او موصى له او رجل للميت عليه
دين او رجل له على الميت دين اما الوارث فلان الوصي يدعي ان يده فوق يد الوارث في
مال الميت رايا وتدبيرا وتصرفا والوارث ينكر ذلك فيكون خصما له واما الموصى له فلانه بمنزلة الوارث
واما الغريم الذي للميت عليه دين فلانه يدعي حق استيفاء ما عليه من الدين وهو ينكر واما الغريم الذي له
على الميت دين فقد قال بعض مشايخنا انه لا يكون خصما لانه لا يدعي عليه شيئا فكيف يكون خصما
وقال الخصاف يكون خصما لانه يريد ان يدفع خصومته في الدين وانما يكون له ذلك بعد اثبات ه
الوصاية بهذه الجملة في كتاب الاقضية وفي المنتقى رواية ابراهيم رجل مات وعليه دين واوصى بثلث
ماله او بدراهم مسماة لرجل فيأخذه الموصى له ثم الغريم والورثة شهود او غيب وقدم الموصى — اثبات الغريم على الموصى له
الى القاضي فالموصى له لا يكون خصما واشار الى ان الوصية متى حصلت بقدر الثلث فالموصى له
لا يعتبر بالوارث واذا حصلت الوصية بازيد على الثلث وصحت بان لم يكن وارث فالموصى له
خصم للغريم في هذه الحالة ويعتبر الموصى له في هذه الحالة بالوارث لان استحقاق ما زاد على ه
الثلث من خصائص الوارث والوارث ينتصب خصما للغريم فمتى جاء الموصى يجب ان يكون
الجواب كذلك وصاحب ذكر الموصى له مطلقا من غير فصل بين اذا كان الموصى له بالزيادة على
الثلث او بالثلث فيحتمل ان يكون المراد منه اذا كان الموصى له بالزيادة على الثلث   محيط
برهاني في كتاب الدعوى   ولا تنفع اجازتهم في حيوة الموصي وتنفع بعد موته وليس لهم ان — ما يبطل باجازة الورثة للوصية
يرجعوا بعد الاجازة وان لم يقبض الموصى له وصيته لان الوصية قبل موت الموصي غير لازمة لانها تمليك — لزوم الوصية مع
مضاف الى ما بعد الموت فبالاجازة لا يصير لازمة من جهته فيجب ان يكون الاجازة بناء عليها غير لازمة ه
يمكن للورثة الرجوع عنها كاصل العقد بخلاف ما بعد الموت لانها صارت لازمة من جهته وكذلك
الاجازة الصادرة من الورثة تصير لازمة ولان الاجازة قبل موت الموصي صدرت من غير
المالك حقيقة وحكما لان الورثة لا يملكون التركة قبل موت المورث حقيقة ولا حكما بدليل ان المورث
يملك التصرف فيه بيعا ووطئا واستيفاء واستخداما واستغلالا والاجازة الصادرة ممن
ليس له حقيقة الملك ولا حق الملك لا يصح بخلاف ما بعد الموت وما يجوز باجازة الوارث ه
فالموصى له يملكه من جهة الموصي لا من جهته حتى يجبر الوارث على التسليم كالموهوب واعلم هذا لو اعتق ه
المريض عبده ولا مال له غيره فاجاز الورثة عتقه بعد موته ينفذ العتق من جهة الميت حتى يكون ه

الولاء له وعند ابي يوسف ثلث الولاء للميت وثلثاه للمجيز كانه اعتق ثلثيه والصحيح قولنا لان الوصية
صدرت من الموصي مضافة للملك حالا ومآلا لان جميع ماله مملوك له وقت الوصية وبعد الموت يبقى
على حكم ملكه ولا ينتقل الى الورثة لما لو كان مشغولا بالوصية فمتى اجازه الورثة يبقى شغل الوصية
فظهر انه لم يكن منتقلا الى ملكهم وسقط حقهم فنفذ العتق السابق كالمرتهن اذا اجاز بيع الراهن
وان اجاز بعض الورثة دون البعض يجوز في نصيب المجيز ويبطل في نصيب الآخر لان هذا مما
يقبل الوصف بالتجزي على مثال اراد الديون ترك ابنين واوصى لاحدهما بنصف ماله واجازه
اخوه يأخذ نصف المال والباقي بينهما لانهما اذا نفذت الوصية بالاجازة صار نصف المال
مشغولا بالوصية والابن يصير ميراثا كما لو حصلت الوصية لاجنبي ويبقى نصف المال خاليا عن الوصية
فيصير ميراثا بينهما ولو اوصى مع ذلك لاجنبي بنصف المال واجاز الابن للاجنبي نصف المال
وللابن الموصى له بنصفه فالميراث لهما لانه صار جميع المال مشغولا بالوصية والمشغول بالوصية لا يكون
ميراثا لانه يعطى النصف اولا للاجنبي لان وصية الاجنبي اقوى من وصية الوارث لان وصيته بقدر
الثلث من غير اجازة ووصية اصلا لا يجوز الا بالاجازة والاقوى يتقدم على الادنى محيط
سرخسي شك ان المريض لو اعطى من اعيان ماله بعض ورثته ليكون له حصته من الميراث بطل
حق جعل لاحد ابنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراثا قيل جاز وبه افتى بعضهم
وقيل لا جامع الفصولين ذكر محمد في السير الكبير قبيل باب من التفريق بين الشيء ان المريض
اذا اعطى من اعيان ماله بعض ورثته ليكون ذلك له حصته من الميراث كان ذلك باطلا وذكر في
وصايا الجامع في الفتاوى قال الناطفي ورأيت بخط بعض مشايخنا فيمن جعل لاحد ابنيه دارا
بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراثا جاز افتى به محمد بن الحسن اليماني وكان من اصحاب
محمد بن شجاع وحكى عن احمد بن ابي الحارث وابي عمرو الطبري انهما قالا لا يجوز فصول العمادي
وفي خزانة الاكمل وحكى ذلك عن احمد بن ابي الحارث وابي عمرو الطبري نقله عن الناطفي له رحمه
وليس للوصي ان يقرض من مال اليتيم شيئا وان اقرض كان ضامنا له قيل ان القرض تبرع وليس
لاحد ان يتبرع بمال اليتيم ولان القرض اصطناع المعروف وليس لاحد ان يصطنع المعروف في
مال اليتيم والذي يوضح ذلك ان القرض تبرع اتفاق الجميع على انه لا يجوز للمأذون والمكاتب
ان يقرضا لانه ليس لهما ان يتبرعا بانه لو جاز لهما لفسد القرض كما يفسد من الهبة والصدقة
لكونهما تبرعا وايضا ان الذي يأخذه المقرض من المستقرض فانما هو غير مأخوذ على وجه البدل
لانه لو كان كذلك ما جاز الافتراق من غير قبض كما لا يجوز في عقد الصرف لانه يكون تمليك
ذهب بذهب وفضة بفضة ولا يجوز المفارقة في هذا من غير قبض فلما اتفق الجميع على الافتراق

لان ما زاد على الثلث مشغول بحق ... فان لم يبطل ... الشغل ... والورثة يبقى على حكم ملكه

هبة المريض لبعض ورثته شيئا

اقراض الوصي

القرض والمستقرض امكن ان يحصل للمستقرض بدل ما اقرض صاحبه علمنا ان المأخوذ في الثاني لا يكون على
وجه البدل فاذا كان كذلك حصل القرض ملكا للمشتري بغير بدل فصار مثل الهبة وكل لا يجوز هبته
لا يجوز قرضه وليس للوصي ان يهب من مال اليتيم شيئا فكذلك قرضه ولا يلزم على هذا قرض القاضي لغيره
من مال اليتيم انه يجوز لان قرض القاضي لا يكون تبرعا ولا اصطناعا لان فعله واقع على جهة الحكم لانه
انه متى ما اراد ان يأخذ القرض من المستقرض به اقرار ادعاه الى القاضي واقامة البينة على ذلك انه حجة صار
بمنزلة الشيء المحكوم به عليه فاذا كان كذلك لم يكن اقتفاعا على وجه التبرع وانما يكون اقتفاعا على وجه الحكم
فصار كانه قال قد دفعت اليك هذه الالف درهم من مال اليتيم وحكمت له عليك بالف درهم
فيكون ذلك احوط لمال الصغير وانفع له فضلا من ان يكون تبرعا وهذا المعنى غير موجود في قرض
الوصي لان قوله وفعله لا يكون حكما على واحد وانه متى ما اراد اثبات شيء من ذلك يحتاج الى اقامة
البينة على دعواه فان كانت له بينة والا لم يقدر على اثبات شيء على المدعى عليه فاذا كان كذلك
لم يخرج القرض عن حال التبرع فلا يجوز شرح الاقرار على ادب القاضي للخصاف وليس للوصي ان
يقرض مال اليتيم وان اقرض كان ضامنا في بينه وبين القاضي والفرق ان القرض تبرع في الحال
معاوضة في المآل فاعتبر في حق القاضي معنى المعاوضة في المآل لان القاضي قادر على الاستخراج
والقاضي يملك المعاوضة في مال اليتيم واعتبر في حق الوصي التبرع في الحال لانه لا يقدر على الاستخراج
شرح الصدر الشهيد على ادب القاضي للخصاف باب دعوى بعض الورثة الغلط في القسمة
الاختلاف في هذا الباب على خمسة اوجه احدها ان يدعي احدهما الغلط والآخر ينكر والثاني ان يدعي
احدهما فيقول اصابني في القسمة ستين ذراعا واصابك اربعين ذراعا بهذا وقال الآخر بل
نصيبي ذلك والثالث اذا اتفقا ان كل واحد منهما اصاب خمسين ذراعا لكن ادعى احدهما
انك تنقص ستين ذراعا وانا انقص اربعين ذراعا وقال الآخر لا بل نقص كل واحد منهما
خمسين ذراعا والرابع ان يدعي احدهما الغبن في القسمة والآخر ينكر والخامس ان يقر بالاستيفاء
منه ايضا ولو انفق عليه الوصي من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه
او انه يرجع عليه ولو شرى له الوصي طعاما او كسوة بشهادة شهود يرجع ثم شرى للصبي شيئا ونقد
ثمنه من نفسه رجع قياسا لا استحسانا ولو قال حين نقده انما نقدته لارجع عليه رجع عليه ولو شرى
ثوبا او خادما لولده ونقد ثمنه من مال نفسه لا يرجع الا ان يشهد انه شراه له ليرجع وان لم يشهد ونقد ثمنه
حتى مات يؤخذ ثمنه من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة على هذا الوارث لو لم يشهد الميت
انه شراه لولده جامع الفصولين الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة
والدين في التركة وما يتعلق بذلك وفيه بعض احكام الوصي لو على الميت دين مستغرق الخ

اقراض القاضي مال اليتيم

انفاق الوصي من مال نفسه

القسمة

الصلح ولا القسمة اذ وارثه لم يملك تركته فاذا لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه
فيقدم حاجة الميت ولو فعلوا يجوز وقيل لا استحسانا وهو المذكور في فتاوى قاضيخان ولو
ولو اقتسموا تركته ثم ظهر دين محيط او لا ارد القسمة وهو الظاهر في المحيط وكذا غيره لتعلق
حق الغرماء بالتركة شايعا ولتقدم حق الميت حتى لا يمنع رد القسمة رضى الغرماء الا اذا بقي من
التركة ما يفي بدينه ولو ابرأه الغرماء بعد القسمة او اداه الورثة من مالهم بعد ارثهم او وارث من
ماله بشرط ان لا يرجع في التركة او ضمن اجنبي الدين بشرط ان يبرأ الميت ولم يكن الضمان في اصل
القسمة او ضمن وارث بهذا الشرط وبشرط ان لا يرجع في الميت ولا ام اذ جازت القسمة لزوال
المانع بخلاف ما اذا كان الضمان في اصل القسمة حيث لا يجوز لبطلان البيع بهذا الشرط فكذا القسمة
حق الوارث يطالب بدين لو كانت التركة بيده ولو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا ابرأ
الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء او اطلق اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط تبرع
او رجوع يجب له دين على الميت فتصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها حتى لو ترك ابنا وقنا ودينه
مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه او بيع او لم يملكه وفيه استغراق تركته
بدين الوارث لا يمنع ارثه اذا كان هو وارثه لا غير الوارث لا ينفذ بيعه تركة مستغرقة بدين
الا برضاء غرمائه لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي وكذا لو لي ح على قن ماذون عليه دين محيط ليس
له ان يبيع القن والآن بيده وانما يبيعه القاضي واثبات الدين على ميت بحضرة وارثه او وصيه
يجوز ولو لم يكن بيده شي من تركته اذ ينتصب خصما ... اخذ مال الميت او ظهر ولو انكر وارثه اخذ وارثه فلو
صدقه المدعي فلا شي له ولو كذبه حلفه بتا شي هل يجبر الوارث على بيع تركة لدين مع انها ليست
في يده وما لم يجبر فله وجه وان اجبر فله وجه لقيامه مقام مورثه وفيه نظر قش عليه دين غير مستغرق
فللحاضر من ورثته بيع حصته بحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الاخر
اذ الدين لم يستغرق ولو قسمت الورثة لما اخذهم كذا ما في التركة ليقضي دين مورثهم وهو غير مستغرق
فقضاه صح لانه بيع منهم بحصتهم منه بقدر الدين لانهم لو فعلوه لا اجنبي لاداء الدين يكون
بيعا فكذا هذا ولو مستغرقا لا يصح ح لو باع احدهم داراً بغير اذن باقيهم وكفن الميت بغير
اذنهم جاز في حصته لو لم تستغرق التركة بدين فدلت هذه وما قبلها على ان بيع الوارث شيئا
من التركة قبل اداء الدين يجوز لو لم تستغرقها ... ومر ... فيما يستغرق وذكر
ان بيع الوصي تركة مستغرقة صح لو بقيمتها وليس للغرماء ابطاله قش لو مستغرقة فباع
الورثة كرما منها مع الثمر فتلف في يد المشتري فالحاكم مخير ضمن المشتري او البائع ولو اثمر في يد
المشتري ضمن لو اتلفه والا فلا كزوائد الغصب ق اوصى بوصايا وعليه دين فباع بعض ورثته

بعض

بعض تركته وقضى دينه ونفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يبيعه بامر القاضي ق ... للوارث
ان يأكل ويطأ لو في غيرها وفاء بدينه ولا وارث سواه وقيل لو باع وارث كبير شيئا من التركة
ليس لوصيه نقضه ان كان في يده شي غير ذلك يستطيع ان يبيعه ويقضي منه دينه ووصاياه
مح للوصي بيع شي من التركة لاداء دين الميت ولو فيها ما يقضي به الدين لانه كالوصي في ذلك
قش تركة فيها دين غير مستغرق فسبقت غرماء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا
اخذهم كله عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده ح للورثة اخذ التركة لا لقسمهم
ودفع الدين والوصية من مالهم قش لو مستغرقة بدين فتعذره ورثته لاستخلاص التركة يجبر
رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي ولو ان الوارث
ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو انذرا عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر
تركته كقن جنى يفديه مولاه بارشه ن لو اراد الورثة اداء دينه ليبقى تركته لهم
فانفقوا عليه وتحلوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك فلو اختلفوا فللوصي
بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم قش لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين انما هو
وارثه لانه خلفه فيسمع البينة عليه لكن لا يحلف اذ لو نكل لا يصير اقرارا على الغرماء وذكر
لو اقر وارثه بان هذا وديعة عنده اي قبل قوله ولو كذبه غريم لانه كمورثه قيل هذا لو لم يكن التركة
مستغرقة واما في المستغرقة فلا يصح اقرار الورثة بوديعة وان ادعى فلان وصدقه الغرماء
او كذبوا ومال ابي الليث او قالوا لا ندري لمن هي فهي للغرماء لا للمدعي الوديعة اذ الاستغراق
يمنع ملك الوارث فاقراره اقرار في ملك الغير فلم يصح ولم يبطل بتصديق الغرماء اذ لا ملك
لهم في التركة وانما لهم استيفاء حقهم ولا يحلف الوارث لو انكر ... وكذا عارية ومضاربة
واجارة ورهن ومضاربة ... في التركة دين فدفع المودع الوديعة لا الوارث بلا امر
القاضي ضمن ... لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يوص ... والا فله الاخذ واداء الدين منه ص
لوارثه ان يخاصم من عليه دين الميت فله قبضه لو لم يكن الميت مديونا او وصى اولا ولو مديونا او ثم
ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو ان لا مديون لا الوصي بيرأ صلا ولو لا وصي فدفع لا بعض ورثته
برئ من حصته خاصة في احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل
الا ان له قبض حصته فقط واذا ثبت حق الكل بالحاضر ثبت لو ادعاه وقضى به اما لو ادعى حصته
فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين قش ادعى شيئا فمات وورثه انه ملكه ورثته من ابيه
فلو قضى عليه يظهر على جميع الورثة فليس لاحد منهم ان يدعيه بجهة الارث اذ صار مورثهم
مقضيا عليه فلو ادعاه احدهم ملكا مطلقا يقبل اذ لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه

زوائده ملكا مطلقا لا انه يصير الوارث متقضيا عليهم فلم اخذه مجهول الارث لكن ليس
لذي اليد حصته به اذ مقضي عليه زه فح مدعي عينا واحضر وارثا ليس ذلك العين بيده لا يسمع
اذ احد الورثة اذا لم يكن بيده تركة لا ينتصب خصما عن ورثة في دعوى دين لا عين ولو اودع
نصيبه زعلى عند وارث اخر فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما اذ ينتصب
احد الورثة خصما عن الباقين لو كان العين بيده بخلاف الاجنبي حتى لو قضى دين الميت
غريمه بلا امر وصيه فلو قال خذ هذه الالف التي لفلان الميت على او الالف التي لك على الميت جاز
ولو لم يقل كذلك لكن قضى الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه كما هو او ان للميت على
كذا دينا فدفعه لدائن الميت بلا امر القاضي جاز اذ لا فائدة في دفعه الى الورثة ثم دفعهم لدائن
الميت فجاز قطع المسافة بخلاف ضمان الاب والوصي على ما مر في مقر فانهما اذ الواحد لا يصلح مملكا
ومتملكا فافترقا ... لو قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح قش لا يملك الدائن اثبات
الدين على مديون الميت والا على الموصى له ولو اثبت على من يصح اثباته عليه كوصي ووارث ثبت
له حق الاستيفاء منها ولو انكر وارثه وجود تركة بيده فللدائن اثباتها لا لو اجنبيا فلا يقبل عليه بينة
الدائن اذ ليس بخصم في اثبات الملك للميت ولو ادعى دينا عليه وكبار الورثة غيب والصغير
حاضر فللقاضي نصب وكيل عن الصغير ليحكم عليه فيكون قضاء على جميع الورثة وذكر الا ان الغريم
يأخذ دينه من حصة الحاضر لو عجز عن حصة الكبار فيرجع عليهم اذا حضروا لتقدم الدين على الارث
وذكر ان للقاضي نصب وصي ليدعى عليه لو وصيه ووارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصاية
جعله وصيا ووارثه غائب مدة السفر وذكر ان له ذلك ولو لم يكن الوارث غائبا في ولايته
وذكر لو اقر الكبار بدين فعلى الغريم اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار اذ اقرار الكبار
لم يعمل في الصغار ولو اقر به كل الورثة فاقام المدعي بينة تقبل لاحتياجه الى الاثبات في حق غيرهم
ايضا اذ ربما يظهر غريم اخر ودينه ظاهر وهو دين المورث لا يظهر في حقه باقرار الورثة وكذا
لو اقروا بالوصية فاقام البينة تقبل ايضا فح تقبل البينة على دينه ولو اقر بعضهم لانه ربما لا يفي
نصيب المقر بحقه فبالبينة يقضي حقه من جميع التركة واقرار الوارث يقتصر على نصيبه ولا يجوز اقرار
الوصي بدين على الموصي الا ان يشهد هو ومعه اخر فيصح على معنى الشهادة حتى لو قضى وارثه
دينه من تركته باقراره فجاء دائن اخر يضمن له ولو ادعاه بقضاء القاضي يضمن ويشاركه الاول حتى
لو اثبت الدين بشهادة فلا يبرأ القضاء قش اذ مدين فادعى ابنا مورثه تقبل ولو اقام
الدائن بينة على بيعهم تركة مورثهم وادعى ضمانا عليهم فقالوا ان ابانا باع في حياته واخذ
الثمن فاقاموا بينة تقبل بينة الدائن ط قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما بلغ اليتيم انكر دينا

كبره

على

على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذ اقر بسبب الضمان وهو الدفع لا لاجنبي فلو
ظهر غريم اخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حق هذا الاخير فلو لم يكن للغريم الاول بينة على
الدين يضمن الوصي كل ما دفعه اليه لو دفعه بغير حجة فم وصي ادعى دينا فانكر الورثة تقبل
بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة فت وصيه او ورثته نقدوا الكفنه من مالهم رجع به
في التركة وكذا اداء دينه وكذا الولي او الوصي ليس متطوع لشرائه بماله نفقة الصغير وكسوته
ولو له وصي اجنبي فلوارثه اداء دينه وتكفينه بلا امر وصيه ويرجع في الميراث فه الوصي
يصدق في كفن مثله قيل هو مثل ما يلبسه في الاعياد والجمع وللمرأة ما تلبسه عند زيارة
ابويها ومحارمها وقيل هو مثل ما يلبسه في غالب احواله فش للصغير دين على ابيه
فانفقه عليه لا يبرأ قضاء الا اذا اشهد فقال شريته لولدي لا اقضي منه فرد دين له على اذ للمديون
ان يصدق في الاداء وكذا لو البسه ثوبه او اطعمه خبزه واحتسبه من جملة عليه فح للصبي
بلغ ان يحاسب وصيه هل انفق بمعروف ام لا ولكن لا يجبره على ذلك لو امتنع ويصدق مع
اليمين لانه امين فش ولو ادعى وصيه دينا عليه فالحاكم ينصب وصيا اخر ليدعي عليه اذ دعواه
على نفسه لا يصح اى لو ادعى وصيه دينا فعجز عن اثباته يقول ردها لو قال وصيه لي عليه دين فقيل
لا يخرج القاضي المال من يده ولو ادعى شيئا بعينه اخرجه من يده وقيل يقول لا تستحل مال اليتيم
وقيل يقول القاضي له اما تبرئه او تقيم البينة والا اخرجك فلو فعله والا اخرجه اى للوصي عليه
دين فباع الوصي لدين الميت شيئا دون القاضي جاز وباختصم الغرماء بالحصة في اوصى الى امرأته
وعليه مهرها فلها الاخذ من العاصمة مهرها ان لم يكن صامتا باعت لمهرها ما هو اصلح للبيع ز
لو غاب وصيه فباع بعض ورثته بعض تركته لدين مورثه ووصاياه فسد البيع الا بامر
القاضي وهذا لو مستغرقة ولا ينفذ تصرفه في حصة الا ان يكون البيع باستغناء الدار ونحوها
اشبه ولو اخذ بعضهم عينا من التركة ليقضي من ماله دينا على مورثه ورضي به باقيهم لم يجز الا رضا
غرمائه لو دينه مستغرقا والا جاز فيكون هذا من باقيهم بيعا لانصبائهم ولو ترك صغارا وكبارا
فللكبار ان يأكلوا ولو اطعموا احدا او اهدوا اليه فله الاكل وقال ابن اياب للكبير ان يأكل بقدر
حصته مما يكال ويوزن ويسكن الدار ولو له غنم لا يسعه ذبح شاة منها فيأكل حصته مات
عن ابن وامرأة وام فللمرأة ان تتناول قدر الثمن مما يكال ويوزن لا مما سواه للشركة ولا لاحد
الشركاء في العقود الا كله بالحاجة في ترك رقيقا وطعاما وسمنا بين ورثته وفيهم صغار
وامرأة فلهم الاكل ذلك بينهم ومن كان منهم كبيرا اخذ حصته ولو لم يعزل بعض المال او انفق
الكبار بعضه على انفسهم وعلى الصغار فانوى لغو على كلهم وما انفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار

لو انفقوا بلا امر القاضي او الوصي ولو بامره حسب لهم ان النفقة مثلهم ثم لو ترك طعاما او ثوبا
فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب ولبس هو ضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد
ولو ترك ودايع واموالا فقبضها بعض ورثته وامر باقيهم ولا حاكم ثم ضمن استحسانا
لو ورثته محيطا اذ له الحفظ فعرف قبضه للحفظ لا للتملك اذ الاحاطة تنافي الملك
فلو لم يكن عليه دين ضمن حصة باقيهم لو كانت التركة في موضع لا يخاف عليها لقبضه ملكا
مشتركا فتعدى واما لو يخاف عليها ضمن قياسا لا استحسانا اذ يستحق ضمن لو لا دين الا اذا
قبضها ضرورة كون باقيهم صغارا عاجزين عن الحفظ ثم ضمن ثم لو كان مال الميت وما
عنده الميت من الودايع كلها او بعضه عند رجل اودعها الميت وورثته يحيط باله او لا دين عليه
فدفعها المودع لبعضهم بلا قضاء ضمن المودع والوارث فرق بين هذا وبينما لو كانت الاموال
في منزل الميت فاخذها بعض ورثته ليقضي دينه واخذ الودايع ثم تلف ليردها على ملاكها حيث
لم يضمن استحسانا وضمن الاجنبي بكل حال الا اذا كان يلقي على قوارع الطريق فقبضه الاجنبي
لا يضمن ز جامع الفصولين الوصي قبض دين الميت بعد بلوغ ابنه ولو بها بعده
لم يقبضه بعد ذلك مدة لو خرج من الوصاية فقبض ربا البليغ صح لو وجب بعقد الوصي عند ا
ترجع فيه الحقوق الا العاقد لا لو موروثا او وجب بعقد لا ترجع فيه الحقوق الى العاقد فلا يبرأ
المديون بقبض اثبات الوراثة لا يصح ما لم يعين جهة الارث ولو اقام بينة على انه اقر انه
يقبل لثبوت النسب باقراره ولو ادعى انه وارثه لانه ابن اخته لاب وام واقام بينة فالقاضي
يسال عن ... وارث ايت فقالوا سمعنا ان المورث اقر انه وارثه لا يقبل ولا يثبت
باقراره وراثته لحمل النسب على الغير ثم ان بينة الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث او
دائن او مديون او موصى له ولو اخذ رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو منكر اولا فله اثبات نسبه
بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ومن ادعى على آخر مالا ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع
اليه وليس ذلك حكما من القاضي على الحي ... مجازا حيا باخذ المال ثم الدافع فيرجع هو على الابن ولو
انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن اقم بينة على
موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كما لو كان فلو حلف كلف الابن اقامة البينة على
موت ابيه وانه وارثه وان نكل يقضي ثبوت النسب والموت وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال
ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال ولكن يجعله خصما
في حق التحليف على المال واخذه منه فيحلفه على المال بتا فلو ادعى على جماعة ان زوج اختكم
وهي ماتت وتركتها بيد كم فادفعوا حصتي وانكر وانكاحه فقال المدعي شما برادران خود در

خود در

ليثبت كونه خصما بعلم منه انها لو ماتت لكان خصما

كيف فالقاضي ياخذ التركة منهم ويضعها بيد امين عدل حتى يظهر المستحق فلو اقاما جوابه بينة على المدعي او
او على مودع القاضي انا اخوتها لاب وام لا يقبل اذ لم يقم بينة على نكاحه ~~ليثبت كونه خصما بعلم~~
~~منه انها لو ماتت لكان خصما~~ ~~جامع الفصولين~~ فليس بخصم ومودع القاضي كالقاضي
فلا خصم فينصب القاضي وصيا فيقيموا البينة عليه ولو اقاموا بينة على واحد من ورثتها عليك كذا
ونحن اخوتها لاب وام ووارثها فللقاضي دفع المال اليهم اذا ثبت وراثتهم عند القاضي
ومن اراد اثبات نكاح امرأة ماتت ليصح دعواه التركة فليدع على رجل ان الفلانة علي لك
كذا وهي ماتت وكانت امرأتي لانه لزمها ان يدفع الى نصيبي من الدين فلو برهن عليه ثبت نكاحه
شخصي برادر اكر دعوى ميراث كرد ونسب خود كفت مدعى عليه نسب را انكار شد وجواب
مال نداد ونه باقرار ونه بانكار مدعى كواه او را در نسب درست بود يا نه اجاب بود ...
قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى
ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد امرأة مع اولادها اقتسموا التركة سواء ام ...
المهر عليهم ولو قبضت الزيادة لاجل المهر سقطت اذ اخذت عوضا عنه ولو صالح احد
الورثة من التركة على شيء ثم ادعى عقارا من الاب وبه لا حال صحته وسلمه اليه يسمع لو لم يقبض
على العقار وقت الصلح الا لو بعض وقسمة التركة بين ذكور واناث على السوية بطريق
الهبة لا الارث لتغير المشروع صح ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة يسمع لكن
القسمة اذ الدين بخلاف عين التركة حيث لا يسمع دعواه محض قال لبنيه وبناته
اقتسموا تركتي بالسوية ومات فقسموها بالسوية قيل ليس لاحدهم نقض القسمة اذ قوله
اقسموا ايصاء لبنات ببعض ماله وقسمة البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية فنفذت
شيء قال احد ورثته برئت من تركته الى ابرأ الغرماء عن الدين بقدر حصته لان هذا ابراء عن
الغرماء بقدر حصته فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو نقض احدهم شيئا من عينه الورثة
ودين في التركة وفيها ديون على الناس لو اراد البراءة عن حصة الدين صح لا لو اراد تمليك
حصته من الورثة لتمليك الدين من لا عليه وذكر لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه
اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى ان احد الغانمين لو قال قبل القسمة تركت
حقي يبطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن يبطل ط لو صالح احد ورثته
الباقين من تركته هي عقار وامتعة وحيوان والمدعي لا يدري ما هي ولكن جميعها في يد المدعى عليه
جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عنده ولو
كانت التركة مجهولة لا يدري ما هي لم يجز الصلح على كيلي ووزني لاحتمال الربوا وفيها دين

فيكون تمليك الدين ممن لا عليه فقيل صح هذا الصلح لاحتمال كون الدين في التركة من جنس بدل الصلح
وان لا يكون ولو من جنسه يحتمل ان يكون اكثر او اقل فيكون شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ولو
صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوا على مقدار معلوم من مالهم واعطوه
ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم
فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذه من يده لتقدم حقه على الارث ط لو ظهر بعد صلحهم
دين للميت او عين له هل يدخل تحت الصلح اولا لا رواية فيه فقيل لكل منهما وجه وعدم ه
دخوله اشبه فلو دخل تحته ما ظهر ولو كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح ولو رجعا
فلو استثنى الدين في الصلح جاز الصلح والا لم يجز ولو وجد وانكاح امرأة فصالحوها على اقل من
حقها جاز ولا يطيب للورثة لو علموا وان اقامت بعده بينة انها امرأته بطل الصلح مثا
جامع الفصولين قال وليس للوصي ان يقرض مال اليتيم ولا للاب بلا خلاف وللحاكم ه
ان يقرض من ذلك في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يجوز ذلك ايضا في قول مالك ومحمد بن صاحب
شف في كتاب الدعوى واعلم انه ان اوصى بمال ليحج عنه فان حسن الطريق والاقرب
الامارات الفقهاء من وجوه البر كان الكل ... شرح النقاية للقهستاني باع الوصي
مال الصبي بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض خ بل هو فاسد تنبيه في كتاب
الوصايا اقول كونه فاسدا يملك بالقبض مخالف لقواعد المذهب فان مال اليتيم لا يقبل
التبرع ولا يملك الوصي هذا التصرف ولا مجيز له حال العقد وبيع الفضولي الذي له مجيز حال
العقد لا يفيد الملك التام بالقبض فكيف الذي لا مجيز له حال العقد شيخ الاسلام رحمه
ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر العمل جاز تنبيه في كتاب الوصايا خ لو خلط
الوصي النفقة المفروضة للصبي في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن القاضي فيه او لم يأذن ه
وللوصي الايتام ان يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان انفع لهم لكن مورث الايتام
او اختلف خ وصي ينفق على الصبي من ثوبه (?) وخبزه حتى يبلغ موضع ذلك عليه ليس له ذلك
الا اذا انفقه عليه ليرجع عليه تنبيه في كتاب الوصايا مح في يد الاب تركة ام الصغير ه
ادعى الاب بعد بلوغ الصبي انه انفق عليه نصيبه في صغره لا يصدق الا اذا كان الشهود
جمع اب او وصي قال بعد بلوغ الصبي بعت ارضه وانفقت ثمنها عليه قال تو صدق في ه
الهالك وبه ابو زيد والشيخ البقالي يصدق في قوله بعت داره او القاضي اذ الاول مح مح
والثاني يوافق تنبيه اقول وجه غير ظاهر فانه امين ادعى وضع الامانة موضعها فينبغي
ان يصدق شيخ الاسلام اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين ... تنبيه ه

اقراض مال اليتيم

الوصية بالحج

بيع الوصي بغبن

اجرة الوصي

خلط مال اليتيم

انفق على الصبي من طعامه

دعوى الانفاق والصرف

دخول الدين في الوصية بالثلث

وصي

وصي القاضي اذا قدر له القاضي نفقة ينفقها على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم ه
كفاية المفروض لهم لغلاء السعر بعد ذلك هل يضمن ولو انفق الزيادة من مال نفسه يرجع
بل له الرجوع تنبيه في اخره اقول الظاهر انه لا يضمن لتبين خطاء القاضي بيقين كما
هو جوابه بحكم صرف الزيادة من مال نفسه بحكم صرف بحقها شيخ الاسلام وللقاضي ان يقرض
مال اليتيم والوقف وكذلك هذا الذي ذكرنا في الجد ووصيه وكذلك وصي الاب والوصي الذي
نصب القاضي وذكر في العدة والوصي لا يقرض مال اليتيم ومع هذا لو اقرض لا يكون خيانة ه
حتى لا يستحق به العزل والقاضي يقرض مال اليتيم وتكلموا في الاب والاصح انه بمنزلة الوصي ه
لان القاضي يملك الاستخراج ولا كذلك الاب كالوصي وفي موضع اخر وليس للوصي الذي
نصبه القاضي ان يقرض مال اليتيم ولو اقرض كان ضامنا والاب لو اخذ من غيره قالوا لا يجوز
لانه تبرع وبعضهم جوز والا القرض لانه يكون دينا على المستقرض ولو اودع جاز وكذا اذا ه
اقرض بل اولى والقاضي يملك اقراض مال اليتيم والغائب وذكر ظهير الدين في الاقضية
القاضي انما يملك اقراض مال اليتيم اذا لم يجد ما يشتري به يكون غلة لليتيم اما اذا وجد فلا
يملك الاقراض بل يتعين عليه الشراء هكذا روي عن محمد وكذا اذا وجد من يدفع اليه مضاربة
لانه انفع لليتيم من الاقراض لانه يحصل له الربح وكذلك انما يقرض من المليء لا من المفلس وهكذا ذكر
ايضا في وصايا عمدة المفتي وفي اجارات فوائد صاحب المحيط وفي قاضيخان ليس للمتولي ه
ان يودع مال الوقف الا اذا اودع ممن في عياله وكذا لا يقرض ولو اقرض صار ضامنا ه
ويضمن المستقرض ايضا وفي فتاوى ظهير الدين الصحيح انه اذا اقرض مال المسجد ليأخذ
عند الحاجة وذلك احرز للغلة من الامساك لا يكون به باس وفي وقف العدة اقراض
ما فضل من غلة الوقف قلت وسمعت مولانا حسام الدين يحكي عن استاذه الامام الاجل مجد ه
الدين الاستروشني وكان كبيرا في الفقه والنظر من تلامذة السيد الامام الاجل ناصر الدين
الشهيد قدس الله روحه انه كان احتاج لاشتراء جارية زمان تعلمه على السيد الامام
ولم يكن في يده شيء يجيد قال فاستقرض من متولي مسجده من فاضل غلاته فلم يقرض فانهى ه
ذلك الى سمع الامام الاجل فافتى بجواز الاقراض منه قال ان هذا احرز للغلة والعوض على
الوقف فانه لن يملك عليه وعسى يصيبه جائحة في يده اي المتولي فيفوت لا الى خلف
ولو استقرض الوصي لنفسه من مال اليتيم ضمن وعن محمد انه لا يضمن والاب لو فعل ذلك
لا يضمن كذا ذكر في العدة وذكر في الصغرى لو قضى الوصي دين نفسه من مال الصغير لا يجوز ه
ولو فعل الاب جاز لان قضاء الاب دين نفسه من مال الصغير بمنزلة بيع مال الصغير من

انفق زيادة على المفروض

اقراض مال اليتيم والوقف

ايداع مال اليتيم والوقف واقراضه

العمادي ...

ذكر في وصايا النوازل ... ذلك ... صح

قضاء دينه من مال الصغير

نفسه والاب يملك ذلك مثل القيمة والوصي لا يملك الا اذا كان خيرا لليتيم وذكر في وصايا العدة
واجمعوا على ان الوصي لو اراد ان يوفي دينه من مال اليتيم ليس له ذلك وفي فوائد صاحب
المحيط الوصي اذا استقرض مال اليتيم هل يصح ذكر شيخ الاسلام انه لا يملك ذلك في قول ابي حنيفة
وذكر شمس الائمة ان فيه اختلاف المشايخ وقال بعضهم ان الوصي مليا يملك والا فلا ٥
والاصح انه لا يملك وفي اخر وصايا شرح الطحاوي ان الاب اذا كان محتاجا لا بأس ان يأكل ٥
من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون ضمنا عليه والوصي ليس له ان يأكل وان كان محتاجا
الا اذا كانت له اجرة في ذلك فيأكل قدر اجرته وفي فوائد صاحب المحيط او بعض المشايخ
والله اعلم الاب والوصي اذا باع مال الصغير في دين نفسه يجوز كما يجوز ان يرهنه بدين
نفسه لانه يملك التصرف فيما لليتيم فيه منفعة كتزويج الامة ونحوه وفي جواز الرهن والبيع بدينه
فائدة لانه لو لم يبع يحتاج الى الحفظ ان ما بيده او بيد غيره فيخاف عليه التلف فاذا باع ٥
ولم يعرف ثمنه لما دينه يخشى عليه التلف لانه ضمنه فينتفع به اليتيم فيجوز قلت هذا يعضد ما ٥
سمعته من استاذي في الزاهدي المنقول بان الوقف على ما سبق نقلا عن فوائد صاحب المحيط
الوصي اذا استقرض مال اليتيم وتصرف فيه وربح ثم انفق على اليتيم بعده من هذا المال الذي ٥
تصرف فيه يكون متبرعا وليس له ان يأخذ بحساب ماله لانه صار ضامنا فلا يخرج عن العهدة ٥
ما لم يرفع الامر الى القاضي او الى منصوب القاضي فصول العمادي اوصى بين لمعتقون
ومعتقون بطلت لان المولى لفظ مشترك بين معنيين احدهما مولى النعمة والاخر منعم عليه
فلا ينتظمهما لفظ واحد في موضع الاثبات بخلاف ما اذا حلف لا يكلم موالي فلان حيث
يتناول الاعلى والاسفل لانه مقام النفي ولا تنافي فيه الا ان يبينه في حيوته قال في الكافي ٥
توجب الوقف حتى يقوم البيان وان لم يوجد فيبطل جوازه ودرر وغرر اقول وما ذكره ٥
حتى يبطل وصيته بالمرة وانما يصير المسئلة ما اذا قال على موالي كما يفهم من تعليله شيخ الاسلام
باب فيما يكون قبولا للوصية رجل قال لغيره انت وكيل بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت وصيي
في حيوتي يكون وكيلا لان التوكيل والايصاء انابة الغير مقام نفسه في التصرف الا ان الانابة بعد
الموت ايصاء وفي الحيوة توكيل فينعقد احدهما بعبارة الاخر ولا يتم الايصاء الا بالقبول كما لا يتم
التوكيل الا بالقبول ما ينبغي في الوصايا لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية اشباه ونظائر في اخر كتاب الوصايا والقرين يعطيه
وكلامهم انه يملكه فيما فيه مصلحة ضرورية كما يشهد به التتبع في الكتب ولعل المراد انه لا يملك كل تصرف
شيخ الاسلام ويجعل وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الا بلوغه كما في منظومة ابن

ريحانه

كان ثم

واذا اشترى الوصي الى دينه لا يخشى عليه التلف صح

الوصية للموالي

لفظ الايصاء والتوكيل

تصرف القاضي

الصبي الوصي والناظر

وبيان في الوصايا وفي الاسعاف اشباه ونظائر في النوع الثالث اقول قال في الاسعاف
ولو شرط الولاية بعد موت وصيه لابن زيد العمر ثم البكر هكذا وجب الترتيب ولو جعلها الى الولاية لاولاده
وفيهم صغير ادخل القاضي مكانه رجلا اجنبيا او واحدا منهم كبيرا ولو اوصى الى صبي يبطل في القياس
مطلقا وفي الاستحسان يبطل ما دام صغيرا فاذا كبر يكون الولاية له انتهى شيخ الاسلام وصح
المسلم للذمي وبالعكس فالاول لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية ٥
والثاني لانه بعقد الذمة يساوي المسلم في المعاملات حتى جاز التبرع من الجانبين في الحيوة فكذا في الممات
لا لحربي في داره قال في الجامع الصغير الوصية لحربي وهو في دارهم باطلة لانا نهينا عن وصلته وقد نهينا عن ٥
برمن يقاتلنا لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الاية وفي السير الكبير ما يدل على
الجواز ووجه التوفيق انه لا ينبغي ان يفعل وان فعل جاز كذا في الكافي والنهاية اقول لا يخفى بعده بل
وجه التوفيق ما يدل عليه قول الجامع الصغير وهو في دارهم فانه احتراز عن حربي ليس في دارهم وهو
المستأمن فالحربي ما دام في دار الحرب ممن يقاتلنا بخلاف المستأمن فانه ليس كذلك وهو المراد
ما ذكر في السير الكبير درر وغرر في كتاب الوصايا اقول قال في المحيط البرهاني ولو اوصى
مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا يجوز هذه الوصية وان اجازه الورثة فقد فرق بين الوصية
للحربي وبين الوصية للاجنبي بما زاد على الثلث والوصية للوارث والفرق ان امتناع جواز ٥
الوصية للحربي لحق الشرع لان الشرع نهانا عن برهم ولهذا لا يجوز للمسلم الصحيح برالحربي والوصية ٥
للوارث ما امتنع جوازها لكونها منهيا عنه الا ترى انه لو رد الموارث في صحته يجوز ويثاب
على ذلك وانما امتنع جوازها لحق باقي الورثة وكذا الوصية للاجنبي بما زاد على الثلث فيجوز اذا
باجازتهم ولان الحربي في دار الحرب بمنزلة الميت في حقنا والوصية للميت باطلة هكذا ذكر مسئلة
الحربي في وصايا الاصل وفي شرح الطحاوي قالوا وذكر في السير الكبير ما يدل على جواز الوصية للحربي
واختلف المشايخ فيه منهم من وفق بينما ذكر في الاصل وبينما ذكر في السير وذكر ما في الكافي ومنهم
من قال في المسئلة روايتان هكذا قالوا والمذكور في السير الكبير ان الوصية للحربي باطلة وصورة ٥
المذكور فيه لو اوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا يجوز الا ما نقل عنه وروايات المسئلة التي
نقلها صاحب المحيط في شرح السير الكبير للسرخسي وقد فصلها تفصيلا وافيا وتتبعها اكثر الاظهر
بما قالوا انه يدل على الجواز فلم ار فيه غير ما ذكره في موضع اخر منه فقول لا بأس ان يصل الرجل
المسلم المشرك قريبا كان او بعيدا محاربا كان او ذميا واستدل عليه بما جاءت به ان بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مائة دينار الى مكة حين قحطوا وامر بدفع ذلك الى ٥
ابا سفيان ابن حرب وصفوان ابن امية ليفرقا على فقراء اهل مكة فقبل ذلك ابو سفيان

الوصية للكافر وبالعكس

واى صنوان قال رحمه الله تأخذ لان صلته امر محمود عند كل عاقل وفي كل دين والاهداء الى الغير من مكارم
الاخلاق قال عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق فعرفنا ان ذلك حسن في حق المسلمين ٥
والمشركين جميعا انتهى مختصرا اقول اشك في ان مرادهم بما يدل على الجواز كلامه هذا لكن من
اراد التوفيق ان يطلع على المراد فوفق رجاء بالغيب مع عدم استغنائهما اذ لولا الفرق الشائع الذي
بين السرخسي ببطلان الوصية عليه لدل هذا الكلام على انها محمودة ينبغي ان يفعل ولو كان الحربي
في دار الحرب لما ذكرناه من الحديث ثم الفرق الاول من الفرقين لا يستقيم على ما نقلناه عن شرح السير
بالخلاف في جواز صلة الحربي وعدمها لا في جواز الوصية له وعدمها لاقتضاء الفرق عدم جوازها ٥
لشيخ الاسلام رحمه الله وفي النوازل اوصى بان يكفنه بعد اربعمائة درهم فكفنت بثياب
ساوي ثلثمائة درهم قال ابو القاسم ان لم يفعل ذلك باذن جميع الورثة وهم كبار ضمنت الكل ان
امكن الثياب بكفن المثل وان كان بعضها بكفن المثل لا يضمنه ويضمن ما وراءه وفي السراجية اذا
اوصى في الكفن اذا زاد عدد اضمن الزائد وان زاد قيمة فالكل لانه متبرع بنفسه لانه ليس بمحل للميت
والتيم الضمانات للمرحوم فضيل الجمالي في ضمانات الانفاذ في الوصية وفي المحيط ٥
غصب الثلث الموصي به او شيئا منه من الوصي واستهلكه او كان غصب من الميت شيئا والغاصب
معسر فاراد الوصي ان يجعل المستهلك صدقة عليه من الميت قال الصفار للوصي ذلك لان فيه
تقرب للمسافة قال ظهير الدين وكذا له ان يجعل ما على الغائب الفقير المعسر من الدين للميت صدقة
له منه وان يعتبره من الثلث قال الزاهدي وقيل لا يجوز ذلك في الدين بناء على انه لو اوصى
بثلثه لا الصلوات والصيامات وثلثه ديون على المعسرين لم يجز للوصي جعل ما عليهم لهم بل لا بد فيه
من القبض منهم ثم التصدق عليهم قال والفرق هو ان قبض الغصب بعد الموت فيتوب عن
قبض الصدقة بخلاف قبض الدين فانه قبله فلا ينوب قلت فيجب ان يكون ديونهم باقية عليهم على
حالها والله اعلم قال الزاهدي وقال استاذنا وهذا القول احب الى لاحتمل توجيه رواية الجواز
في الدين ايضا منها ايضا وفي العتابي امره بالتصدق بشيء فاله ان يدفعه الى ولده
الكبير واخوانه اذا كانوا فقراء ما ليس له الامساك لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت قال
الولوالجي وهذا بخلاف الوكيل بالبيع يبيع من هؤلاء فانه لا يجوز والفرق انه لا تهمة في الوضع لانه
لا بدل للصدقة اما البيع مبادلة فيتمكن فيه التهمة وعن ابي سلام انه قال لا يعجبني لو لدفعه الى الصغير
لان القابض لصغيره نفسه فيكون واضعا في نفسه وقابضا لنفسه وفي الخانية دفع الى وصيه
او الى رجل مالا وامره بالتصدق فوضعه الوصي او المأمور في اب نفسه او ابنه جاز اجماعا ٥
ثم قال بعد اسطر ولو وضعه لنفسه او ولده الصغير الذي لا يعقل القبض لم يجز اما لو وضعه في ولده

الوصية بالكفن

جعل دين الغير من الصدقة الوصي بها

امره بالتصدق فدفع الى ولده او اخوته او لنفسه او ابنه او امرأته

الكبير او الصغير الذي يعقل القبض فانه يجوز قلت فعلى هذا اراد من الابن غير الذي لا يعقل ٥
القبض لان الوضع فيه اضاعة فاشبه الالقاء في الماء والله اعلم وفي السراجية ولم يرد انما اراد انه ٥
منه ايضا اقول ليس المراد بالوضع في الولد الصغير الذي لا يعقل القبض وضعه في يده بعد
ما ثبت كما لا يخفى بل المراد به التصدق بالمال عليه ووجه عدم جوازه لزوم كونه واضعا في نفسه
وقابضا لنفسه كما نقله انفا عن العتابية لشيخ الاسلام وفي مجمع النوازل ويجوز للوصي
الاستدانة لاجل اليتيم ولا يصح اقراره بها اجماعا وفي القنية للزاهدي للوصي الاستقراض للصغير
فلو استدان على الصغير باذن الحاكم يرجع عليه اذ لو لا اما الدائن فانه يرجع على الوصي وكذا
الاستقراض له ولو بلا اذن الحاكم الضمانات للمرحوم فضيل الجمالي وفي الفوائد الظهيرية
انفق وصي القاضي بالقاضي مال اليتيم على اليتيم ثم استقرض وانفق عليه لا يطالبه اليتيم بما استقرضه بعد
بلوغه وفي الاسروشنية اراد الوصي الاستدانة على الصغير جاز ذلك ان كان امره الموصي
والا فالمختار رفع امره الى الحاكم فيأمره به ثم يستدين عليه وفي الذخيرة الرفع احوط الا اذا
تعذر لبعد الحاكم فيستدين بدونه وقيل الاستدانة بدون الرفع امكن هو الا منها ايضا
كتاب الفرائض وشد لوان رجلا مات وترك امرأة فاقرت المرأة باخ للزوج ٥
وصدقها الاخ في ذلك ولكن انكر ان يكون هذا امرأة للميت فان القول ههنا قول المنكر
له عند ابي يوسف ومحمد وزفر وهو القياس ويحتاج الزوجة الى اثبات الزوجية بالبينة وعلى قول ابي يوسف
وهو الاستحسان القول قول الزوجة والمال بينهما على قدر مواريثهما وكذلك الاختلاف في امرأة
ماتت وتركت زوجا فاقر الزوج لرجل انه اخ الميتة وصدقه الاخ ولكنه انكر ان يكون المقر
زوجها فابو يوسف قاس هذه المسئلة على المسئلة الاولى وابو حنيفة ومحمد وزفر فرقوا بينهما ٥
فقالوا ان الزوجية تنقطع بالموت فلا يقبل قوله الا بالبينة ولا كذلك النسب لانه لا ينقطع
بالموت والمقر له استحق الميراث من جهة المقر فلو ابطلنا اقراره يؤدي ذلك الى ابطال حق
المقر له تاتارخاني في كتاب الفرائض في فصل السادس والثلثين ثم اختلفوا بعد ذلك
في كيفية قسمة الميراث بين ذوي الارحام من اولاد الاولاد فكان ابو يوسف يقول اولا يعتبر
في القسمة ابدان الفروع من الخلاف حتى اذا اتفقت الاجداد والاباء واختلفت الابدان فالقسمة
على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين وان اتفقت الاجداد واختلفت الاباء فالقسمة على
الاباء ثم ينتقل نصيب كل ذكر من الاباء الى ولده ذكرا كان او انثى ونصيب كل انثى الى ولدها
ذكرا كان او انثى وان اختلفت الاجداد يقسم اولا على الاجداد ثم يجمع ما نصيب الذكور منهم فيقسم
على اولادهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف صفاتهم في الذكورة والانوثة ويجمع ما للاناث فيقسم

استدانة الوصي

اقر المرأة باخ للميت او الزوج باخ لها

تعليق ... ذوي الارحام

قال العبد الضعيف رفع اختيار من على قول محمد رحمه الله لشهرته سنة او دليلا قوة السنة ظاهر من المنقول او قوة الدليل لظهوره بالتأمل فيه

بنين اولاد ابن كذلك وهكذا يفعل في الاباء مع الابناء وهذا قول محمد وهو الظاهر من مذهب الصح
ثم رجع ابو يوسف فقال يعتبر في القسمة ابدانهم على كل حال وهو رواية عن ابي حنيفة والرواية
الاولى اشهر فقد ذكر في كتاب الفرائض وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم رجع ابو يوسف
عن ذلك مبسوط سرخسي معتق مات وترك بنت المعتق وابن بنته افتى اهل سمرقند
ان المال لبيت المال لان احدا من هؤلاء ليس بعصبة وافتى القاضي صدر الاسلام ان المال لبنت المعتق
لانها عصبة في هذه الحالة وافتى اخوه الامام علي البزدوي ان المال لابن البنت لانه وان كان
من ذوي الارحام لكن عصبة المعتق في هذه الحالة والله اعلم من جواهر الفتاوى رجل
برجله منقطع وارثه الحمل فوقع منكوسا ومات لا يحرم الميراث فلو مات عن اخت المعتق
وبنت ابنه فالتركة بينهما نصفان وهذه رواية عن ابي يوسف وهو اختيار المشايخ بنات
المعتق وذوو ارحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث وكذا يرد على الزوج والزوجة
في زماننا امرأة ماتت عن زوج فيصرف الى الزوج النصف الباقي لانه اسلم مصلح للحاج عام بعد رحمه الله
ح ام ولد زوجت وولدت منه ومات ابوهم لا يرثون منه شيئا ولام الولد من ثيابها يعني بعد
موت مولاها ملحفة وقميص ومقنعة استحسانا وكذا المدبرات والمعتق بعبده تلك خفاه
وقلنسوته وقميصه وازاره وسراويله دون السيف والمنطقة الا ان يقول له مساعه هو وصيه
ابن المبارك لعلاه قال رح ومسئلة ثياب ام الولد وكذلك في رواية ابن سماعة عن محمد
وفي مسئلة ثياب ام الولد نظر فقد ذكرت فيه واما المدبر فليس له شيء من الثياب وعليها الا ان
يخرج من الثلث وام الولد من جميع المال تنبيه واذا اجتمعت العصبات بعضها عصبة
بنفسها وبعضها عصبة مع غيرها فالترجيح فيها بالقرب الى الميت لا بكونه عصبة بنفسها حتى ان
العصبة مع غيرها اذا كانت اقرب الى الميت من العصبة بنفسها كانت العصبة مع غيرها اولى
بيانه اذا هلك رجل وترك ابنة واختا لاب وام وابن الاخ لاب وام فنصف الميراث
للبنت والنصف للاخت ولا شيء لابن الاخ لان الاخت صارت عصبة مع البنت
وهي الى الميت اقرب من ابن الاخ وكذلك اذا كان مكان ابن الاخ عم لا شيء للعم وكذلك
اذا كان مكان ابن الاخ اخا لاب لا يستحق الاخ فطريقه ما قلنا محيط برهاني ولو ترك
اخا فاقر الاخ بابنة للميت اعطاها نصف ما في يده لانه زعم ان للميت ابنة واخا فيكون
المال بينهما نصفان فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بابنة اخرى اعطاها نصف ما في
يده ايضا لانه زعم ان للميت بنتين واخا فيكون للابنتين الثلثان وللاخ ما بقي فكيف
الثانية من حقه فلهذا يعطيها ولها نصف ما في يده فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر

بابنة

ترك بنت المعتق وابن بنته

قطع حمل من وارثه فسقط ومات

ترك اخت المعتق وبنت ابنه

بنات المعتق وذوو ارحامه

صرف الى الزوج النصف الى ...

ثياب ام الولد

لباس المعتقين والمعتقات

تقديم العصبة مع الغير على العصبة بنفسه الاقرب

اقرار الاخ بابنة

بابنة له اخرى اعطاها خمس ما في يده لان للميت بزعمه ثلاث بنات واخا فيكون القسمة
من تسعة للبنات الثلثان ستة اسهم لكل واحدة سهمان فلهذا يعطيها خمس ما في يده فان
اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بابنة اخرى اعطاها ثلث ما في يده لان للميت بزعمه اربع بنات
واخا وللبنات الثلثان اربعة من ستة لكل واحدة سهم والباقي للاخ فلهذا يضرب في الباقي
بسهم وللاخ بسهمين فلهذا يعطيها ثلث ما في يده ولو اقر الاخ اولا بابنة واعطاها نصف ما في
يده بقضاء ثم اقر بابنة ابن فانه يعطيها ثلث ما في يده لان للميت بزعمه ابنة وابنة ابن واخا فللابنة
النصف ثلثة ولابنة الابن السدس سهم والباقي وهو سهمان للاخ فبهذا الطريق يعطيها ثلث ما
في يده فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بابنة ابن اسفل منها فلا شيء لها لانه ما اقر لها بشيء من المال
فان مع الابنة وابنة الابن لا ترث ابنة ابن الابن شيئا والثابت باقراره لا يكون اقوى من
الثابت بالبينة ولو اقر الاخ اولا بابنة ابن ابن فاعطاها ثلث ما في يده بقضاء ثم اقر بابنة ابن
اعطاها ثلثة اخماس ما في يده لانه زعم ان الميت ترك ابنة ابن ابن واخا فلابنة الابن النصف
ثلثة ولابنة ابن الابن السدس والباقي وهو سهمان للاخ فيضرب هي فيما بقي في يده بثلثة
وهو بسهمين فلهذا يعطيها ثلثة اخماس ما بقي في يده فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بابنة للميت
اعطاها ايضا ثلثة اخماس ما بقي في يده لانه زعم ان لها النصف ثلثة ولابنة الابن السدس
والباقي للاخ بهذا الطريق يعطيها ثلثة اخماس ما بقي في يده ولو لم يقر من ذلك بشيء ولكنه اقر
بابن فانه يعطيه جميع ما في يده لان الميت بزعمه ترك ابنا واخا فالمال كله للابن
وزعمه معتبر فيما في يده فان اعطاه ذلك بقضاء ثم اقر بابن البنت فلا ضمان على الاخ لان الدفع
على الاول كان بقضاء قاض لا يدخل الابن مع ابن الابن فيما في يده لان اقرار الاخ ليس
بحجة عليه ما مر هنا في كتاب الفرائض في الفصل السادس والثلثين وسئل ايضا عن
ام ولد زوجها من اجنبي فولدت من الزوج اولادا ثم مات الزوج هل يرث اولادها من الاب ام
لا فقال لا سئل ايضا من الكتاب الاسائل قال الصدر الشهيد في كتاب الذي صنفه
في مسائل الوقف في مسئلة ان الموقوف عليه اذا اراد ان يتصرف في الوقف بنفسه هل له ذلك بعد
ما جعل المسئلة اثلاثا وجعل الوجه الاول ان يكون الوقف دارا فاراد ان يسكنها وبين حكم ما كان
الواقف شرط السكنى وان شرط الواقف ان غلتها له فلا رواية عن المتقدمين في هذا الفصل
واختلف المتأخرون في الوصايا بغلة الدار اذا اراد ان يسكنها هل له ذلك قال الشيخ ابو بكر ابن
ابي سعيد ليس له ذلك ولو اجرها له ذلك لانه لو جاز ان يسكنها ربما يظهر ديون على الموصي فلا يمكنه
ان ينقض ويبيعه اما اذا اجرها ثم ظهر بعدها ديون على الموصي يمكن ان ينقض ويبيعه من الاجرة وقال

الشيخ ابو بكر الاسكاف لان ذلك لانه ملك ان يسكن غيره فيملك ان يسكنها بنفسه فلما ثبت
الاختلاف بين الشيخين في مسئلة الوصية بالغلة جاز ان يقاس الوقف على ذلك فيقال على
قياس قول الشيخ ابي بكر بن ابي سعيد ليس له ان يسكنها وعلى قياس قول الشيخ ابي بكر الاسكاف
له ان يسكنها والاحتياط ان يواجرها القيم الموقوف عليه ويأخذ الاجرة ويردها عليه واليه
ذهب بعض المتأخرين من اصحابنا انتهى قال العبد الضعيف المحتاج الى رحمة الله اللطيف
قد ذكر الخصاف هذه المسئلة في الباب الرابع والثلثين من وقفه وهذه عبارة ذلك الكتاب
قلت فما تقول ان اوصى له بغلة هذه الدار ايام حيوته او سنين معلومة قال الوصية جائزة
قلت فهل لهذا الموصى له بالغلة ان يسكن هذه الدار قال نعم له ان يسكنها من قبل ان سكناه
وسكنى غيره فيها سواء وليس يوجب ذلك لاحد فيها حقا وهذا الاشبه الموصى له بالسكنى
ان يواجرها لان سكنى الموصى له بالغلة هو مثل سكنى المستأجر لها قلت فالوقف بالسكنى والغلة
هو مثل الوصية قال نعم الحكم في ذلك سواء قلت فما اذا وقف الرجل دارا على قوم باعيانهم
على ان يسكنوها فليس لهم ان يستغلوها لانهم يوجبون باجارتها حقا للمستأجر قال نعم قلت
فان وقف الدار على قوم يأخذون غلتها هل لهم ان يسكنوها قال ان اتفقوا على ذلك كان
لهم ان يسكنوها قلت فان اختلفوا فقال بعضهم يسكن وقال بعضهم يستغل قال يأمرهم الحاكم
بالمهاياة قال ان تهايوا عليها كان لمن اراد ان يسكن فيها سكن ومن اراد ان يستغل استغل هذا
ما وقع فيه وكان الصدر الشهيد لم يطلع على هذا والعجب من صاحب المحيط برهان الدين حيث حكى
فيه عن وقف الخصاف خلاف ما ذكر حيث قال المشروط له السكنى لا يواجرها كالموصى له بالسكنى
واما المشروط له الغلة والموصى له بالغلة هل له ان يسكن كان ابو بكر بن سعيد يقول لا يسكن
وهكذا ذكر الخصاف في وقفه ثم وقفت في الباب الثاني من وقف الخصاف على ما نقله صاحب
المحيط فانه قال ليس لمن جعل له سكنى دار ان يستغلها ولا لمن جعل له غلة دار ان يسكنها
فانقلب العجب من صاحب المحيط الى الخصاف حيث تناقض قولاه ولم يطلع برهان الدين الا
على قوله الذي في الباب الثامن له رحمه الله تعالى قال قال صاحب التنقيح في امثلة
الجهل الذي يكون عذرا وكذا جهل الوكيل بالعزل والماذون بالحجر والمولى بجناية العبد
والشفيع بالبيع والامة المنكوحة بالاعتاق او بالخيار والبكر بالنكاح لا بالخيار وقال صاحب
التلويح قوله والبكر اي وكجهل البكر بالنكاح فيما اذا زوجها ولي غير الاب والجد من الكفو بمهر
المثل او زوجها الاب او الجد من غير الكفو او بغبن فاحش فانه يكون عذرا حتى يكون لها
الفسخ بعد العلم بالنكاح واما اذا زوجها الاب او الجد من الكفو بمهر المثل لم يكن لها

ما يكون الجهل فيه عذرا وما لا

الفسخ

الفسخ لكمال النظر ووفور الشفقة ولو زوجها غير الاب والجد من غير كفو وبغبن فاحش لم يصح
النكاح اصلا وانما صرحت بذلك لانه قد اشتهر في بعض البلاد نقلا عن النص انه يصح النكاح
في هذه الصورة لكن يكون لها الفسخ وهكذا اورد في شرحه للوقاية ولا يوجد له رواية اصلا
انتهى واراد بما اورده المص في شرح الوقاية قوله في شرح قول صاحب الوقاية ونكاح الاب
والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او بغير كفو لا بغيرهما ان لم يعلم الاب او الجد عند عدم الا
لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ ولو فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ انتهى
قوله فلهما ان يفسخا بعد البلوغ يدل على الانعقاد مع انه لا رواية له اصلا ويمكن ان يقال ان المص
ما اورد صحة النكاح في الصورة المذكورة واما قوله فلهما الخ فيمكن ان يكون مراده بالفسخ عدم
القبول بعد انعقاده عليهما ثم ان قوله او زوجها الاب او الجد من غير كفو او بغبن فاحش فانه يكون
عذرا لا رواية له اصلا بل الرواية اللزوم عند ابي ح وعدم الجواز عندهما ومعنى عدم الجواز عدم
صحة النكاح عند الجمهور وهو الصحيح وبعض الناس جعلوه في صورة الغبن على فساد التسمية
وقال قاضيخان في فتاواه واختلف الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة
باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة
الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف انه قال تبطل التسمية ويجوز العقد بمهر المثل ومنهم من اشتبه عليه
هذه الصورة اعني تزويج الاب والجد بغبن فاحش بصورة تزويج الاب بغبن فاحش
او من غير كفو فاجاب عما ذكره صاحب التلويح ردا على صاحب التنقيح انه لا رواية للصحة
الثانية اصلا بان صحة النكاح مع فساد التسمية قول بعض المشايخ معتمدا في ذلك على ما وقع
في شرح الهداية وكذا لا يجوز تزويج الاب المسلم ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها او ابنه الصغير
امرأة باكثر من مهر مثلها ان كان فاحشا ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز اذا كان ذلك فاحشا واختلف المشايخ في انه هل لا يكون جائزا اصلا قال بعضهم الزيادة
والنقصان لا يجوز واصل النكاح صحيح لان المانع من قبل التسمية وفسادها لا يمنع صحة النكاح
كما لو تركها اصلا او تزوجها بخمر او خنزير والاصح ان النكاح غير صحيح وعليه شمس الائمة السرخسي
وفخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهم من العلماء ومنشأ الغلط انه جعل قولهم واختلف
المشايخ في ان ما لا يكون جائزا الخ على ما يتم قولهم ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد وليس كذلك
بل المراد به بيان معنى قولهم وعندهما لا يجوز اذا كان ذلك فاحشا مع ان صحة النكاح مع
فساد التسمية على صحته مع خيار البلوغ بعيد جدا على انه لا يعم صورة النكاح من غير كفو
له رحمه الله واذا باع العصير ممن يتخذه خمرا فلا بأس به وهذا قول ابي ح واما على قول ابي يوسف

في شرح الوقاية م

والجد م

محل م

بيع العصير

اقول [illegible] ولها عقد مقبول ان [illegible]
الا [illegible] حتى الفسخ [illegible]
[illegible] الا ارادة عدم [illegible]
[illegible] الى التغليط في جواب
المسئلة [illegible]

وحده فانه يكره واجمعوا على انه اذا باع العنب او الكرم ممن يتخذه خمرا فانه لا بأس به انما الكلام
في العصير والله اعلم وهذه اخر مسئلة في كتاب الاشربة من المحيط البرهاني وقال السرخسي في شرح
الكافي ولا بأس ببيع العصير ممن يجعله خمرا لان العصير مشروب طاهر حلال فيجوز بيعه واكله
ثم فساده لا يتعين بقصد البايع انما الفساد في قصد المشتري ولا تزر وازرة وزر اخرى الا ترى
ان بيع الكرم ممن يتخذ الخمر من عنبه جائز لا بأس به وكذلك بيع الارض ممن يغرس فيه كرما ليتخذ
من عنبه الخمر وهذا قول ابي حنيفة رحمه وهو القياس وكره ذلك ابو يوسف ومحمد استحسانا لان بيع
العصير والعنب ممن يتخذه خمرا اعانة على المعصية وتمكين منها وذلك حرام واذا امتنع البايع من
البيع يتعذر على المشتري اتخاذ الخمر فكان في البيع تهييج الفتنة وفي الامتناع تسكينها له رحمه
ووقع في القنية في كتاب الاشربة منها ان خمر طبخت وزالت مرارتها بالطبخ يحل شربها بهذه عبارته
وهو شيء شاذ لا يوافق المذهب ولا وافقه احد فيه لا يجوز العمل به اصلا وهو احد ما طعن به
على صاحب القنية له رحمه ذكر الزاهدي في شرح القدوري نقلا عن شمس الائمة السرخسي انه اذا
القي في الخمر سكرا او فانيذ حتى صار حلوا حل انتهى وقد افتتن به جماعة حتى ان بعض من كان منتصبا
للافتاء افتى به كثيرا ممن كان يميل الى الهوى وهو شيء لا اصل له بل هو من الغلط في تصور
الاصل وقد نقل الامام التمرتاشي المسئلة على اصلها فقال وفي شرح السرخسي القي في الخمر سكر
او فانيذ حتى صار حلوا لا يحل والذي اشتبه عليه انه وقع في اوائل كتاب الاشربة من شرح السرخسي
ما ملخصه ومحصله ان الشافعي قال ان تخليل الخمر بالقاء الملح او غيره حرام كما لو القي في الخمر شيئا حلوا
كالسكر والفانيذ حتى صار حلوا فكما لا يحل هذا لا يحل التخليل واجاب بان التخليل اتلاف للخمرية
لصفة الخمرية واما اذا القي فيها شيء من الحلاوات فذلك ليس باتلاف لصفة الخمرية لانه ليس من طبع
الخمر ان يصير حلوا كما ان من طبعه ان يصير خلا يوضحه ان من وجه فعله احداث المجاورة ومن وجه
اتلاف لصفة الخمرية فيترجح عليها فيعمل لاعتبار جانب احداث المجاورة لا يحل بالقاء شيء
من الحلاوات ولاعتبار جانب اتلاف الخمرية يحل التخليل والزاهدي لم يحط باطراف الكلام
لانه في الاصل طويل جدا بل انما اراد ان الشافعي قال بحرمة التخليل وقاسه على القاء شيء
من الحلاوات وهذا تحليل التخليل فغفل عن الفرق بين الاصل والفرع وظن ان كليهما حلالا
في مذهبنا فضل واضل كثيرا والله تعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم له رحمه قال رضي
الدين صاحب المحيط في باب تغير حال الشاهد بعد الشهادة من كتاب الشهادات في المحيط ولو شهد
الصبي والعبد والكافر على مسلم فردت شهادتهم ثم شهد بعد البلوغ والعتق والاسلام تقبل
ولو ردت شهادة فاسق واعادها بعد التوبة او شهد احد الزوجين فردت شهادته لصاحبه

خمر طبخت

القي في الخمر سكرا حتى صار حلوا

تغير حال الشاهد بعد الشهادة

فاعادها

فاعادها بعد التوبة او شهد العبد لمولاه فردت شهادته ثم شهد بعد العتق او المولى شهد
لعبده فاعادها بعد العتق لا يقبل والفرق ان في الاول المردود ليس بشهادة لفقد
الاهلية فلم يصر مكذبا في الشهادة شرعا فاذا صار من اهل الشهادة تقبل وفي الثاني المردود
شهادة لان اهلية الشهادة قائمة الا انها ردت لتهمة الكذب فصار الشاهد مكذبا في
تلك الشهادة فلا يعمل تلك الشهادة ابدا انتهى وما ذكره لا يستقيم في شهادة العبد
لمولاه فان العبد ليس باهل للشهادة وليس له شهادة لاحد ولو كان لمولاه قال الحاكم الشهيد
في مختصر الكافي ولو شهد العبد لمولاه فردها القاضي ثم شهد لها بعد العتق جازت شهادته
وقال السرخسي اعني شمس الائمة في الشرح لان المردود لم يكن شهادة فالعبد ليس باهل
للشهادة في حق احد فتامل له رحمه قال الزاهدي في شرح القدوري نقلا عن المحيط
تقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة وعلى شرائطه ايضا هو المختار انتهى وهذا شيء لا اصل
له مخالف لما وقع في عامة الكتب وهو افتراء على المحيط فانه موافق لعامة الكتب وهذه عبارته
ومن المشايخ من قال يجوز الشهادة على اصل الوقف بالتسامع اما على شرائط الوقف فلا واليه
مال شمس الائمة السرخسي وهو الاصح لان اصله يشتهر اما شرائطه لا يشتهر انتهى له رحمه
فوائد جليلة رايتها بخط الامام العلامة الشيخ شمس الدين محمد بن امير الحاج الحنفي تغمده الله برحمته
ذكر انه نقلها من خط الشيخ الامام العالم العلامة الشيخ فخر الدين محمد الحاكم الحنفي رحمه الله تعالى
رحمة واسعة الحمد لله اذا سئل عن مسئلة فيها شرط واقف هل له ان يلزم العمل به على
الاطلاق حتى ينظر في ذلك الشرط فان كان يخالف حكم الله ورسوله فلا حرمة له ولا يحل تنفيذه
وان لم يخالف حكم الله تعالى ورسوله فلينظر هل فيه قربة او رجحان عند الشارع ام لا فان لم يكن
فيه قربة ولا رجحان لم يجب التزامه ولم يحرم ملاتقي مخالفته فان كان فيه قربة وهو راجح على خلافه
فلينظر هل يفوت بالتزامه ما هو احب الى الله تعالى ورسوله وانفع للمكلف واعظم تحصيلا
لمقصود الواقف فان فات ذلك جاز العدول عن شرطه بل يستحب الى ما هو احب الى الله
تعالى الى اخر ما ذكرنا وان لم تفت وتساوى هو وغيره في تلك القربة وتحصيل غرض الواقف
بحيث يكون هو وغيره طريقين موصلين الى مقصوده ومقصود الشارع من كل وجه لم يتعين
عليه التزام الشرط بل له العدول الى ما هو اسهل عليه وارفق به وان ترجح موجب الشرط
وكان قصد القربة والطاعة فيه اظهر وجب التزامه هذا هو القاعدة الكلية فلتذكر
دائما لتنتفع بها فمن ذلك اذا شرط الواقف ان يصلي الموقوف عليه في هذا المكان
المعين الصلوات الخمس ولو كان وحده والاجابة المسجد الاعظم وجماعة السلطان لم يجب

الشهادة بالتسامع على شرائط الوقف

فوائد جليلة واجب الحفظ

رعاية شرط الواقف

المفهوم من الكتب الفقهية اعتبار ما فيه
ليس بمعصية او فيه نوع قربة كما نص عليه
على الفتوى بعد حلوله مما لو وجب ابطاله
فتدبر شيخ الاسلام

شرط الصلاة في هذا المكان

عليه الوفاء بهذا الشرط بل لا يحل له التزامه اذا فاتته الجماعة فان الجماعة اما شرط لا يصح الصلوة
بدونها واما واجبة يستحق تاركها العقوبة واما سنة مؤكدة يقاتل تاركها وعلى كل تقدير فلا يحل
التزام شرط الاخلال بذلك ومن ذلك اذا شرط الواقف العزوبة فهو شرط الناكح لا يجب الوفاء بهذا
الشرط ولا التزامه بل من التزمه رغبة عن السنة فليس من الله ورسوله في شيء ومن ذلك ان يصلي الصلوات
الخمس في التربة المدفون بها ويدع المسجد وهذا الشرط مضاد لدين الاسلام فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن المتخذين قبور انبيائهم مساجد ومن ذلك اشتراط ايقاد سراج او قنديل على القبر
فانه لا يحل للواقف شرط ذلك ولا للحاكم تنفيذه ولا للمفتي تسويغه ولا للموقوف عليه فعله فقد
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخذين السرج على القبور ومن ذلك ان يشترط القراءة
عند قبره دون البيوت التي اذن الله تعالى ان ترفع ويذكر فيها اسمه والناس لهم قولان
احدهما ان القراءة لا تصل الى الميت فلا فرق عند هؤلاء ان يقرا عند القبر او بعيدا منه وثانيهما انها
تصل ووصولها فرع حصول الثواب للقارئ ثم ينتقل منه الى الميت فاذا كانت قراءة القارئ
ومجيئه الى القبر انما هو لاجل الجعل لم يقصد به التقرب الى الله تعالى لم يحصل له ثواب فكيف ينتقل
عنه الى الميت وهو فرعه فما زاد مجيئه الى القبر الا العناء بخلاف ما اذا قرا لله تعالى في المسجد او غيره في
مكان يكون اسهل عليه واعظم لاخلاصه ثم جعل ثواب ذلك للميت فانه يصل اليه فان قيل قد يكون
مقصد الواقف انتفاعه بسماع القرآن على قبره ووصول بركة ذلك اليه قلنا انتفاعه بسماع القرآن
مشروط بحياته فلما مات انقطع عمله كله واستماع القرآن من افضل الاعمال الصالحة وقد انقطع
ذلك بموته ونظير هذا ما لو وقف وقفا يتصدق به عند القبر كما يفعله كثير من الجهال فان فيه انعاش
الفقير وازعاجه من موضعه الحاجة في حال البرد والحر ومن ذلك ان يقف مكانا او مسجدا او
مدرسة او رباطا على طائفة معينة من الناس دون غيرهم كالعجم او الترك او الروم او الغرباء وهذا
من ابطل الشروط فان مقتضاه ان اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذريته والمهاجرين
والانصار لا يحل لهم ان ينزلوا في هذا الرباط او المدرسة او الخانقاه فهذه الشروط واضعافها من
باب التعاون على الاثم والعدوان والله تعالى امر بالبر والتقوى وهو ما شرعه على لسان رسوله
دون ما لم يشرعه والوقف انما يصح على القرب والطاعات وهذا الذي ذكرناه هو مقتضى الفقه
ولا يمكن ان ينقل عن احد من ائمة الفقه خلافه تنبيهان احدهما سئل بعض الفقهاء في رجل وقف
وقفا على اهل الذمة هل يصح وتتقيد الاستحقاق بكونه منهم فاجاب نعم وانكر بعض المحققين هذا
الجواب فقال ليس المقصود ان الكفر بالله تعالى ورسوله موجب لاستحقاق الوقف حتى ان
من امن بالله ورسوله واتبع دين الاسلام لم يحل له ان يتناول بعد ذلك من الوقف فالفرق

شرط العزوبة
شرط الصلوة في التربة
ايقاد سراج او قنديل
القراءة عند قبره
بلغ
وقف المكان على طائفة معينة
الوقف على اهل الذمة

بين

بين كونه وصف الذمة مانعا من صحة الوقف وبين كونه مقتضيا ونظير ذلك ان يقف على الاغنياء
فهذا يصح اذا كان الموقوف عليه غنيا او فقيرا ولا يصح ان يكون جهة الاستحقاق هو الغنى فيستحق
ما دام غنيا فاذا افتقر واضطر الى ما يقيم اوده حرم عليه تناول الوقف فهذا لا يقوله الا من حرم
التوفيق ثانيهما اطلق بعضهم في قوله نصوص الواقف كنصوص الشارع والعلم انه يراد به معنى صحيح
ومعنى باطل فان اريد بها انها كنصوص الشارع في الدلالة وتقييد المطلق بالمقيد وتقديم
الخاص على العام والاخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ونحو ذلك مما فيه اتفاق واختلاف
فهذا حق وان اريد انها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها فهذا
من ابطل الباطل بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله وما غيره احب الى الله تعالى وارضى له
ولرسوله منه وينفذ منها ما كان طاعة وقربة كما تقدم وقد نذر ابو اسرائيل ان يصوم ويقوم في
الشمس ولا يتكلم فامره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجلس في الظل ويتكلم ويتم صومه فالزمه
بالوفاء بالطاعة ونهاه عن الوفاء بما ليس بطاعة وكما نذرت اخت عقبة بن عامر ان تحج
ماشية مكشوفة الراس امرها ان تختمر وتركب وتحج وتهدي بدنة فهكذا الواجب على اتباع الرسول
اعتماده في شروط الواقفين لان شروط الواقفين لا تزيد على نذر الناذرين فكما انه لا يوفى من
النذر الا بما كان طاعة لله ورسوله فان قيل الوقف يجري مجرى الجعالة فلا يستحق الموقوف عليه
ما جعل له الواقف الا اذا عمل ما جعل له قلنا الجاعل يبذل ماله في غرضه الذي يريده اما محرما
او مكروها او مباحا او مستحبا لينال غرضه الذي يبذل فيه ماله بخلاف الواقف فانه انما يبذل
ماله فيما يقربه الى الله تعالى والواقف لما علم انه لم يبق له تمكن من بذل ماله في اغراضه احب
ان يبذله فيما يقربه الى الله تعالى وما هو انفع له في الدار الآخرة ولا يشك العاقل ان هذا غرض
الواقفين فاين في كلام الله تعالى ورسوله واحد من الصحابة ما يدل على ان لصاحب المال
ان يقف ما اراد على من اراد ويشرط ما اراد وانه يجب على الحكام والمفتين ان ينفذوا
وقفه ويلزموا بشروطه والله تعالى اعلم بالصواب تمت نقلت من خط من نقلها من خط
الشيخ العلامة ابن الشحنة الحنفي تغمده الله برحمته المتفرقات وقد روي مرفوعا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات بعد العشاء الآخرة يقرا في الاولى فاتحة الكتاب مرة
وثلث مرات اية الكرسي وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرة وقل اعوذ برب الفلق
مرة وقل اعوذ برب الناس مرة وفي الثالثة والرابعة كذلك كن له شافعا ليلة القدر وقد قال
كثير من المشايخ صلينا هذه الصلوة فقضيت حوائجنا وعن النبي عليه السلام انه قال من صلى بعد نصف
الليل ركعتين يعطيه الله تعالى من الثواب ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب

على الاغنياء
معنى نصوص الواقف كنص الشارع
اربع بعد العشاء
صلوة الليل

تخويف المسلم

السلطان الجائر

القاضي الجائر

بشر ولولا ان يشق على امتي لنوضحها عليهم قال وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخوفن اخاه المسلم من خوف اخاه المسلم جاز ان
لا يؤمنه الله تعالى من نار جهنم فان قيل اليس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
للعجوز التي كانت جالسة بين يديه العجوز لا تدخل الجنة قال ذلك على جهة المطايبة فابكت
العجوز لذلك ايما ما شديدا حتى قال لها عليه السلام لا تدخلين وانت عجوز بل يرد الله
عليك شبابك فتدخلينها وانت شابة فسرت بذلك وفرحت فالحكم في تخويفها قال
من تكلم بكلام وكان صادقا في مقالته ولم يكن قصده التخويف فخاف السامع لجهله وعدم تفقهه
فلا شيء على القائل كمن يذكر جهنم وعذابها والقبر واحوالها فخاف السامع من ذلك فلا شيء عليه
كذلك ههنا من جمع الحوادث والنوازل والواقعات الاصل عند اهل السنة والجماعة
ان السلطان الجائر سلطان الا انه جائر فان ذلك الفعل خارج عن الولاية هذا تاويل البلخي
رحمه الله ان السلطان اذا جار انعزل ان انعزل فيما بينه وبين الله تعالى في نيل الثواب فاما بينه
وبين الناس سلطان وله الولاية الا انه جائر فانه لا ينفذ حكمه في ذلك واشتهرت الروايات
عن ابي الصلح رحمه الله تعالى في القاضي اذا جار انعزل يعني في الحكم الذي جار لا انه ينعزل وفائدة
هذا الكلام انه لا يجعل حكمه فيما جار نافذا حتى يمضيه قاض آخر ابطاله بخلاف الحكم في المجتهد اذا
رأى قاض آخر بخلاف ما حكم القاضي الاول فانه ليس له ابطاله لما روي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال يا جيف الكوفة لا احل عقدة عقدها عمر رضي الله تعالى عنه او لا اعقد عقدا حله
عمر قال رضي الله عنه حتى لا انقضاء الدنيا لاقامة الشرائع وما نيط به من معالم الاحكام ففي كل
موضع جار سقط ما جار وقبل منه ما عدل والدليل عليه ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال السلطان ظل الله في الارض لا يغير واظله قيل له يا رسول الله ان لم يفعلوا ما امرهم
الله افنفعل ما يأمروننا فقال عليه السلام عليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا اسمعوا واطيعوا امامكم
بالمعصية فانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ومعنى قوله ظل الله في ارضه يعني رحمة الله تعالى
لان الرحمة معنا يمنعهم عن الوقوع في النار كذلك الظل معنى يمنع عن الوقوع في حر الشمس والسلطان
يمنع الرعية عن الوقوع في المعاصي باقامة الحدود عليهم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيكون
هو السبب المانع لهم عن الوقوع في النار واذا لم يكن لهم سلطان يقع فيما بينهم فساد عظيم وفتنة
هما ويحتمل ان يكون المراد بالظل الهيبة والسياسة ويحتمل ان يكون المراد من الظل العناية كما
يقال فلان يعيش في ظل فلان فالخلق يعيش بعنايته ايضا فان قيل ظل الله كيف يكون ظالما
جائرا قال المراد من الظل السكون والقرار الا ترى ان الناس يستظلون تحت الاشجار و

يسكنون

الصلوة في ارض غيره او النظرق

ويسكنون اليها من الحر يعني سلطان سبب آرامش است خلق را و آرامش كمتر بود و بيشتر بود
هر چند جائر بود آرامش نيز بود وقوله لا تغيروا ظله يعني لا تخرجوا عليه بالسيف وقيل لحذيفة
رضي الله تعالى عنه الا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فانهما من الايمان ولكن الخروج على السلطان
امر عظيم قال من دخل على سلطان فانه لا يتبرى بكلام نفسه بل يبتدئ بكلام الله تعالى وبكلام
رسوله ولا يرغب في العدول لانه ربما يأنف من كلامه فيرد عليه والمؤمن بالله ورسوله لا يأنف
من كلام الله تعالى وكلام رسوله فاما ان يقبل عليه ويعمل بكلامه او يسكت من جمع الحوادث
والنوازل والواقعات وسئل عن الصلوة في ارض غيره بغير اذنه قال يجوز مع الكراهة ان كانت
مزروعة لان صاحبها يتأذى بذلك وان كانت غير مزروعة لا يكره لان صاحب الارض لا يشق
عليه ذلك بل يفرح فصار كانه اذن له بذلك دلالة قيل له لو تطرق فيها هل يكره اذا كانت غير
مزروعة قال ان تطرق في موضع لم يتطرق فيه الناس لا يأثم لان صاحب الارض لا ينفر من وروده
وحده فان تطرق في موضع يتطرق فيه الناس لا يأثم لانه ربما يتبعه الناس فيه فيصير طريقا
قال والصلوة في ارض مغصوبة او ثوب مغصوب جائزة لكنه يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين
الله تعالى يثاب عليه وكذلك الحج بمال حرام فالمعاصي لا تمنع الطاعات واداء به لا يقال
عن مقبوله وحكي عن عبد الله بن المبارك انه لما اراد ان ينصرف من عند البلخي قال له يا عبد الله اني
اهل بلدك مني السلام واوصيهم بثلاث مسائل احدها ان رجلا لو عمر الدنيا لمدة آدم عليه السلام
لما قام الساعة فاطاع الله تعالى جميع عمره ولم يعصه طرفة عين الا انه تطرق في طريق انسان وانسد
عليه زرعه اخاف عليه من شؤم تلك المعصية ان تبطل جميع طاعته والثانية من اطاع الله عمر الدنيا الا
انه كسر غصنا من شجرة انسان مقدار ما يصلح للخلال بغير اذن صاحبه يخاف عليه ان يفسد جميع طاعاته
بشؤم تلك المعصية والثالثة من عبد الله عمر الدنيا ثم يحرك اداة حرام يخاف عليه ان يبطل
طاعاته بشؤم تلك المعصية قيل له لو لم يعلم بذلك قال الجاهل ليس بمعذور وسئل عن قوله تعالى
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون فمن الخاشع الذي يستحق هذا المدح قال اختلف
اهل التاويل فيه من ثلثة اوجه منهم من قال الذي يقوم بتطهر ويقيم الصلوة خوفا من الله تعالى
فهو خاشع لانه يفعل ذلك خوفا من الله تعالى فيستحق هذا المدح وجميع امة محمد عليه السلام
يدخلون تحت هذا التاويل يرجى لهم المغفرة كما قال يحيى بن معاذ ما كان الله يمدح قوما يعذبهم
وحكي عن بعض السلف انه ذكر بين يديه ان فلانا منافق فقال هل احد رآه يصلي في بيت وحده
قالوا نعم قال هو بريء من النفاق لانه لا مراءاة في ذلك فقيل له ان فلانا يقول لا يستحق هذا المدح
ما لم يفرغ قلبه من جميع اشغال الدنيا قال هذا القول فاسد لانه يؤدي الى تكليف ما لا يطاق

قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال والسابقون من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
وقد تكلفوا بان يصلوا الصلوة لا يشتغل قلبهم باعمال الدنيا فلم يقدروا عليها ثم قال ومن اشتغل
قلبه بشيء من اعمال الدنيا فذاك ليس بمحمود فان الشيطان عدو لنا لا محالة ونحن امرنا بالمحاربة
وهو انما يحاربنا في وقت الطاعات وفي وقت ان يتجاوز الله عنا ويرحمنا فعند ذلك يتكلف
ويوسوس حتى يفسد علينا ومنهم من قال الخاشع هو الذي يضع اعضاءه مواضعها والا يلهيها عن
المواضع المسنونة الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم حين راى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة
اما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وسئل عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن سيرة النبي عليه
السلام فقالت يكون من حاسرورا اذا كان معنا يحدثنا فاذا دخل وقت الصلوة
فاذا دخل وقت الصلوة تغير لونه واصفرت وجنتاه كانه لا يعرفنا ثم يصلي وسئل عمن
صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلوته تبين انه طاهر قال تجوز صلوته ولو صلى الى جهة
وعنده انها ليست بقبلة ثم ظهر انها كانت قبلة لا تجوز صلوته والفرق بينهما ان الثوب شرط
المعرفة طهارته حقيقة لانه خلق طاهرا واما القبلة فلا يتوصل الى معرفتها من جهة اليقين
وانما يعرف من جهة التحري وقد ذكر في ملخص من جمع الحوادث والنوازل والواقعات
فان قيل روي عن النبي عليه السلام انه قال رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وقال عليه السلام
الاحتلام من ملاعبة الشيطان وما احتلم نبي قط فكيف يكون سببا لجريان احكام الله تعالى
عليه قال عنه جوابان احدهما ان في الاحتلام لذة ينال بها الحلم حتى يدعوه الى قبول
حالة اليقظة فالشيطان يخاف ان يصلح لعبادة الله تعالى اراه ذلك في منامه واذاقه
حلاوته حتى يطيعه في حالة اليقظة فيدعوه الى الزنا فاذا كان استدل به على انه بلغ البلوغ
الذي يصلح لعبادة الله تعالى اجرى الخطاب عليه والثاني انه لما احتلم صلح ان يكون ابا لانه
يطأ امرأة فيعلقها ومن يصلح ان يكون ابا يوصف بالصبا فيكون قبل البلوغ وانه لا يخاطب
بالشرائع بل يخاطب بالاسلام قال اذا بلغ سبع سنين او عشر سنين وعقل الاسلام الا انه
بعدم الحلم يخاطب بالاسلام فاذا استحق اسلامه قيل له لو مات على كفره في هذه الحالة لم يدخل
ايدخل النار قال نعم لانه ورد في هذا خبران احدهما ان رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم والثاني رفع
القلم عن الصبي حتى يعقل فالرواية الاولى محمولة على خطاب الشرائع والثانية محمولة على خطاب
التوحيد عملا بالخبرين جميعا قيل اطفال اليهود والنصارى وسائر الكفار اين يكونون قال
اللتوقف قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى حين سئل عن هذا نعم اما اني اعلم ان الله لا يعذب
احدا بغير ذنب ولكن لا ادري انهم الجنة او النار قيل لهم في الاخرة داران اما جنة واما نار فاذا

ركبه ثم

لم يكونوا في النار كانوا في الجنة لا محالة قال الملائكة ليس لهم نار ومع هذا لا يكونون في الجنة قيل له
لم لا يكون لهم ثواب الطاعات قال الجزاء نوعان نوع منهما العفو عن التوبة ونوع منهما الخلاص
عن النار والاكرام بنعيم الجنة والملائكة ثواب واحد وهو الخلاص عن النار وسئل عن قوله تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب قال الصبر على ثلثة اوجه صبر على الطاعة وصبر عن المعصية وصبر على المحنة
وقد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من صبر على الطاعة يعطيه الله تعالى ثلثمائة درجة
ما بين درجتين مسيرة خمسمائة عام ومن صبر على المكاره اعطاه الله تعالى اربعمائة درجة ما بين درجتين
خمسمائة عام ومن صبر على المعاصي اعطاه الله تعالى ستمائة درجة ما بين درجتين مسيرة ستمائة عام
ثم قال يجب على المؤمن ان يعلم ان له حرمة عظيمة كما روي عن النبي عليه السلام انه راى رجلا متعلقا
باستار الكعبة وهو يقول بحرمة هذا البيت ان تغفر لي فقال له عليه السلام قل بحرمتي ان تغفر لي فان
حرمة المؤمن عند الله اعظم من حرمة هذا البيت فينبغي للمؤمن ان يعرف قدر نفسه عند الله تعالى فلا
يضيعه جزافا وهو منهي عن اذلال نفسه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس للمؤمن ان يذل نفسه
الى المعاصي حتى لا يبقى يوم القيمة متعلقا من جمع الحوادث والنوازل والواقعات مسافر ان امام
احدهما صاحبه فاحدث الامام بعدما صلى ركعة وذهب يتوضأ ثم نوى كل واحد منهما الاقامة ثم علم
بالحدث فيتم ربي ركعة فاذا تشهد قام فيصلي كل واحد منهما ركعتين على حدة لانه حين احدث
وصار هذا خليفة له كانت الصلوة ركعتين فلا يتغير بعد ذلك بنية الاقامة من الاول لانه صار
كواحد من القوم والا يتغير ايضا بنية اقامة الخليفة لان عليه اتمام صلوة الاول من جمع الحوادث
والنوازل والواقعات وسماه صلى الله عليه وسلم شهرا مباركا فقال لقد اظلكم شهر مبارك
قيل له فما بركة هذا الشهر قال يوفق للطاعات والخيرات في هذا الشهر اكثر مما يوفق في غيره ويغفر له
بدعاء غيره وروى في الخبر سجدة في رمضان تعدل الفا وخمسمائة سجدة في غير رمضان قيل له
ما معنى قول الناس بعضهم لبعض مبارك باد قال معناه توفيق رفيق باد تا بتوفيق وي از طاعات
بياشي وسئل عن معنى قول النبي عليه السلام اذا دخل اول ليلة من رمضان فتحت ابواب الجنان
وغلقت ابواب النيران وصفدت مردة الشياطين قال معنى قوله ابواب الجنان اي لا يؤخر
ثواب طاعاتهم ونزول الرحمة عليهم في كل وقت حتى يصير في الاعتبار كان ابواب الجنان مفتوحة
على الصائمين ومعنى التغليق انه يؤخر عقوبة معاصيهم وذنوبهم الى وقت اخر ولا يكتب عليهم الحفظة
لعلهم يندمون ويتوبون فيغفر الله لهم فصار كان ابواب النيران مغلقة ومعنى الغل انه لا علم الشيطان
من ثواب طاعاتهم معجلة وعقوبة عصيانهم مؤخرة وان كيده لا ينفذ في هذا الشهر وانهم امتنعوا عن
شرب الخمر والزنا واللواطة فيصير في الاعتبار كانه مغلول وفي الخبر ان الله تعالى يامر ملائكته

بيان الصبر

درجة المؤمن

سافر ان امام احدهما صاحبه فاحدث الامام ونويا الاقامة

بركة شهر رمضان

في ... ثم

البلوغ

اسلام الصبي

اطفال الكفار

كل ليلة من ليالي رمضان ان يستغفروا لهذه الامة ومن يستغفر له الملائكة بامر الله تعالى يعلم ه
الشيطان بغيانه للاقوام لوسوسته مع استغفارهم فيشك قيل له تحقيق ذلك وشاهد الوقوع
في المعاصي في هذا الشهر فاذا كان الشيطان لا يوسوس فمن اين هذا قال ان كان الشيطان مغلولا
فانفسنا مغلولة وليس كل الوقوع في المعاصي بابليس وجنوده بل الوقوع في اكثر المعاصي بهوى
النفس النفس امارة بالسوء وفي الخبر اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك فقيل له ه
كيف تصنع حتى تستريح من شرها قال سئل الشيخ ابو القاسم الحكيم عن هذا فقال اذا عرفت انها شر
فقد استرحت من شرها قيل وما علامة معرفة شرها قال اذا صار مدح الناس وذمهم عندك
سواء والثاني انك لا تعرف انها شر فاذا سألك احد منهم فلا تغضب عليه ويكون ذلك احب
اليك فان سبك احد او حكي عن عطاء انه كان يقول اتمنى من ستين سنة ذلك ه
اجد منها احدها اذا مدحني احد وذمني احد ان يكون الذم احب الي من المدح والثاني ان كان
اهدى الي هدية وجفاني مسلم ان يكون جفاء المسلم احب الي من هدية الكافر وليس احد هذا ينبغي
وجواب ديكر كفت هر چند ديو اندرين ماه بسته بود انكسى كه در يازده ماه شاكردى
كرده بود يك ماه بى وى همان كار تواند كرد وديكر معنى غل آن بود كه هر چه همه اوراى
ببرد و وسوسه كند وبا شايست الكند چون شبانكاه وقت روزه كشادن بود استغفار
كند همه از زيره شود دو رنج از ضايع شود چنانكه امده ست در خبر لكل صائم دعوة مستجابة
عند الافطار فليقل يا واسع المغفرة اغفر لي فاذا دعا بهذا الدعاء غفرت له ذنوبه ومن جملة
فضائل هذا الشهر ان ما ينفقه على نفسه وان كثر لا يحاسب به يوم القيمة اذا انفق من حلال
وكسب لا شبهة فيه واذا تمكنت الشبهة والخيانة في كسب الرجل وتجارته يرفع الله
تعالى البركة من اكسابهم وتجارتهم ويسلط عليهم من لا يرحمهم حكي ان امرأة جاءت الى تاجر
بجوهرة فقالت ابتعها بمائة درهم فقال لها التاجر قيمتها اكثر فاشتراها منها بالف درهم ه
فالبيت ان جاء يهودي واشتراها باربعين الف درهم لما ادى الامانة ولم يلبس عليها ه
بارك الله تعالى في تجارته وحكي ان بلخ كان خراسان ارتفع له ضيعة طعام كثير وكان يبيعه
ويقول اللهم ارزقني بهذا الطعام ثمنا كثيرا مع الخصب والسعة للمسلمين فقيل له هذا المحال لان
الناس اذا كانوا في سعة لا يحصل لك من طعامك ثمن كثير فقال الله تعالى قادر على ذلك
فوقع القحط في هذا البلاد فجاء يهودي الى ذلك الرجل فاشترى طعامه بثمن كثير وحمله الى ذلك
البلد فقيل ان يصل الطعام الى ذلك البلد رخص الطعام وارتفع القحط من مجمع الجواهر
والنوازل والواقعات القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول فلو رأى اجنبيا يبيع ماله فسكت

بعض م

لا ينسب الى ساكت قول

الى ساكت م

ولم ينهه لم يكن توكيلا بسكوته ولو رأى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت
لا يكون اذنا في التجارة ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضى ه
في رواية ولو رأى من يتلف ماله فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في المأذون ولو سكت
عن وطئ امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه اعتبارا بسكوته عند اتلاف ماله ولو رأى المالك رجلا
يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى ولو رأى قنه يتزوج فسكت
ولم ينهه لا يصير اذنا في النكاح ولو زوجت غير كفو فسكت الولي عن مطالبة التفريق ليس رضى
وان طال ذلك وكذا سكوت امرأة العنين ليس رضى ولو اقامت معه سنين اي في جامع
الفصولين وفي غاية البيان الحاجة الاجارة لا تثبت بالسكوت وخرج عن هذه القاعدة مسائل
كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق الاولى سكوت البكر عند استئمار وليها قبل التزويج وبعده
الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة حلفت ان لا تتزوج
فزوجها ابوها فسكتت حنثت الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له السادسة
سكوت المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن السابعة سكوت الوكيل قبول
ويرتد برده الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برده التاسعة سكوت المفوض اليه قبول ه
للتفويض وله رده العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر
سكوت احد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا ه
الثاني عشر سكوت المالك القديم حين قسمه ماله بين الغانمين رضى الثالث عشر سكوت
المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشتري سقط لخياره الرابع عشر سكوت البايع الذي
له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا ه
الخامس عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع السادس عشر سكوت المولى حين رأى عبده
يبيع ويشتري اذن في التجارة السابع عشر لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث في ظاهر
الرواية الثامن عشر سكوت القن وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار بالرق
ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه التاسع عشر لو حلف ه
لا ينزل فلانا في داره فهو نازل في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج ه
فسكت العشرون سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنئته اقرار فلا يملك نفيه الحادي
والعشرون سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقرار به الثاني والعشرون السكوت قبل البيع
عند الاخبار بالعيب رضى بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو كان فاسقا عنده وعندهما هو ه
رضى ولو كان فاسقا الثالث والعشرون سكوت البكر عند اخبار بتزويج المولى على هذا ه

ولو رأى عبده يبيع عينا من اعيان
المالك فسكت لم يكن اذنا م

الخلاف الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما افتى به
مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارا فينظر المفتي به الخامسة والعشرون راه يبيع عرضا او دارا
فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه السادسة والعشرون احد شريكي العنان
قال للآخر اني اشتريت هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما السابعة والعشرون
سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين اني اريد شراءه لنفسي فشراه كان له الثامنة
والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا راه يبيع ويشتري اذن التاسعة والعشرون سكوته
عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضى الثلثون سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا
خدمه بلا امره ولم ينهه حنث هذه الثلثون في جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اثنين من
القنية الاولى وقعت في تجهيز بالبنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد
الثانية انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام الثالثة باع جارية
وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك المشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبايع
ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ
وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه بلا عذر به
انكار وقيل لا ويحبس وهي في قضاء الخلاصة فهي خمس وثلثون ثم رايت اخرى كتبتها في الشرح
في الشهادات سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل السابعة والثلثون سكوت
الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية اشباه اقول ذكر في شرح الكنز
منها ايضا انه يصير مودعا بسكوته عقيب وضع رجل ثيابه عنده وهو ينظر وزدت عليه اخرى
وهي ان من وضع ثيابه عند رجل وسكت وذهب يصير مودعا وذكر فيه ايضا منها ما في
المحيط رجل زوج رجلا بغير اذنه فهناه القوم وقبل التهنئة فهو رضى لان قبول التهنئة دليل
الاجازة انتهى فصارت المسائل اربعين ثم زدت عليه حادية واربعين وهي ان وصيين
ليس لواحد منهما طالب بحق التجارة لا القرة والاخر حاضر ساكت او اسناد ذلك بعض
الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء
الكفن كذا في الخانية وفي المحيط البط ثم زدت ثانية واربعين وهي ان السكوت يكون
استيجارا للعرف فيما اذا قال صاحب الدار للساكن اسكن بكذا والا فاخرج فسكن كان استيجارا
بالمسمى بسكناه وسكوته وفيما اذا قال الراعي للمالك لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا
فسكت المالك فرعى الراعي لزم المالك ما سماه الراعي بسكوت المالك اقول ثم زدت ثالثة
واربعين وهي ما قال في الملتقط بالعين زفت اليه امراته بلا جهاز فله مطالبة الاب با

بعث اليه من الدنانير والدراهم وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث يعني اذا
لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والعبرة بما يتجهز للزوج لا بما يتجهز لها ولو سكت
بعد الزفاف طويلا ليس له ان يخاصمه بعده وان لم يتجهز له شيء ثم زدت رابعة واربعين
وهي فيما اذا وهب الدين ممن عليه الدين فانه اذا سكت الموهوب له صحت الهبة وسقط
الدين لان سكوته وعدم رده في ساعته دليل القبول عادة وان قال من ساعته لا اقبل بطل
وبقي الدين على حاله ذكره الزيلعي في شرح مسائل شتى من كتاب الكنز وينبغي ان يجعل هذه
سادسة ثم زدت خامسة واربعين وهي ما في العمادية نقلا عن فوائد صاحب المحيط اشترى
عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم ان المشتري راى العبد يحجم الناس باجر فسكت فهو رضى وان كان
يحجم بغير اجر لا يكون رضى لانه بمنزلة الاستخدام الا ترى ان المشتري لو قال لعبده احجمني فحجمه لا يكون
رضى انتهى وينبغي هذه بعد المسئلة التي جعلتها في الكتاب ثالثة عشر ثم زدت سادسة
واربعين وهي ما في البزازية وغيرها معزيا الى المنتقى قال لآخر احلني على فلان وسكت ثم قال
لا اقبل فالحوالة جائزة انتهى ثم زدت سابعة واربعين وهي ما اذا راى ولي الصغير يبيع ويشتري
فسكت ينبغي ان يكون اذنا كما في فتاوي قاضيخان وينبغي ان يجعل هذه وما في الثامن والعشرين
سابعة عشر وثامنة عشر اقول وفي التاتارخانية نقلا عن الخانية سبعة مواضع سكوت الرجل يكون
اقرارا بالرق اذا باعه وسكت او اجره او رهنه او خلع عليه او تزوج عليه او وهبه او جعل او
تصدق عليه فسكت وقت الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لم يسمع دعواه الا بالبينة
انتهى شيخ الاسلام القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر
افضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء
قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو فرض اشباه والسنة لمن
بشر بالمولود ان يستبشر به اي يفرح به ويراه نعمة انعم الله تعالى بها عليه وفي الحديث ريح الولد من
ريح الجنة وقال صلى الله عليه وسلم الولد في الدنيا نور وفي الآخرة سرور وقد ورد في هذا المعنى من الاخبار ما لا يحصى
ولا ينفي الولد الذي يولد على فراشه فان الله يفضحه يوم القيامة ويكتب عليه من الذنب بعدد النجوم
والرمال والاوراق كذا في منبع الاداب ويزداد فرحا بالبنات مخالفة لاهل الجاهلية فانهم يكرهونها
بحيث يدفنونها في التراب حال كونها حية وفي الحديث من بركة المراة تبكيرها بالبنات اي كون اول
ولدها بنتا الم تسمع الهمزة للاستفهام الانكاري قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور حيث بدا بالاناث وفي الحديث من ابتلي الابتلاء هو الامتحان لكن اكثر استعمال الابتلاء
في المحن والبنات قد يعد منها لان غالب هوى الخلق في الذكور من هذه البنات بشيء من هذه بيانية

الفرض افضل الا في ثلث

الاستبشار بالولد

لا ينفي الولد

الفرح بالبنات

مع مجرور بما قال في شئ فاحسن اليهن فسر بعض شراح المصابيح الاحسان اليهن بالتزويج
بالاكفاء لكن الاوجه التعميم الاحسان كن تلك البنات له سترا من النار وفي فضل الاناث
اخبار جمة بالجيم وتشديد الميم اي الكثيرة والنبي عليه السلام سماهن المجهزات على صيغة المفعول
اي المهيئات جهاز بما سماها بما يتفاولا وسماها المونسات وقال عليه السلام سالت الله تعالى ان
يرزقني ولدا بلا مؤنة فرزقني البنات وقال عليه السلام لا تكرهوا البنات فاني ابو البنات وقال عليه
السلام ارحموا البنات وان كانت واحدة ذكره في الينبوع ويعد الاب شبه الولد به والشبه
بالكسر والسكون والشبه بفتحتين كلاهما بمعنى المشابهة نعمة الله تعالى اعلم ان رحم المراة عضلة
وعصب وعروق ورأس عصبها في الدماغ وهي على هيئة الكيس والرحم بازاء قبلها وفيها
قوتان شبه الجاذبين يجذب النطفة وفيها قوة الامساك لئلا ينزل من المني شئ وقد اودع الله
تعالى في ماء الرجل قوة الفعل وفي ماء المراة قوة الانفعال بعد الامتزاج يصير كالانفحة
الممزوجة باللبن قال القاضي النيسابوري المني المتولد من الزوجين يرد من جميع البدن في طريق
التحلل والذوبان ولهذا يتلذذ جميع البدن ويضعف به ايضا فمن كل من الابوين اجزاء
منبثة لاجزاء صاحبه شبهها غير تام ونماه بغلبة احدهما بالكثرة وسبقه على الاخر فلذا اشبه الولد
تارة بجانب الاب واخرى بجانب الام كذا في ينبوع الادب ويلف المولود في خرقة بيضا نقية
اي طاهرة من النجاسة ولا يلف في خرقة صفراء ويطعم النفساء في مختار الصحاح النفاس ولادة
المراة اذا وضعت فهي نفساء وامرأتان نفساوان ونسوة نفاس ونفساوات وليس
في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء اول كل شئ رطبا او تمرا الرطب بضم الراء وفتح
الطاء التمر قبل ان ييبس فاذا يبس يسمى تمرا وهذا كالعنب الرطب اذا يبس يسمى زبيبا ويؤذن
في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى كي يحدث ويزيد فيه قد قامت الصلوة مرتين روي عن النبي عليه
السلام انه قال من ولد له مولود فاذن في يمناه واقيم في يسراه رفعت عنه ام الصبيان ذكره في
الاحياء ويحنك بالتمر في المصادر التحنيك كام كور كان بالتمر او بمضغ التمر ويطعم وكان النبي عليه
السلام اذا اتي بالمولود في الاسلام قال اللهم اجعله من انفع الباء البر تقيا وانشئه في الاسلام نباتا
حسنا ويعق عن المولود في اليوم السابع من الولادة اي يذبح عنه يقال عق عن ولده اذا ذبح عنه يوم
اسبوعه وبابه رد وهي اي العقيقة واجبة عند احمد وسنة عند الشافعي ومستحبة عند مالك في الينبوع
وفي الحديث العقيقة هي الشاة المذبوحة على ولادة المولود من العقة بالكسر وهي الشعر الذي يولد
عليه كل مولود من الناس والبهائم سميت الشاة بها لانه يحلق عنه في اليوم السابع كذا في مختار
الصحاح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ذكرا كان تلك الشاة او انثى وبه قال جميع

ومنهم

ومنهم ابن عمر وسوى قوم بين الغلام والجارية عن كل شاة وهو قول مالك ولا يرى الحسن
وقتادة عن الجارية عقيقة وعن سمرة انه قال رسول الله عليه السلام الغلام مرتهن بعقيقته قيل
معناه انه محبوس سلامته عن الآفات بعقيقته او انه كالشئ المرهون لا يتم الاستمتاع به دون ان
يقابل بالعقيقة وقيل معناه ان شفاعته لابويه معلق بعقيقته لا يشفع لهما ان مات طفلا
ولم يعق عنه ثم اعلم ان صفات شاة العقيقة كصفة الشاة الاضحية وما لا يجوز في الاضحية لا يجوز
في العقيقة وقال ربيعة ومحمد بن ابراهيم التيمي يجوز العقيقة ولو بعصفور كذا في شروح المصابيح
وروي عنه انه عق النبي عليه السلام عن نفسه بعد ما بعث نبيا وفيه تنبيه على انها لا تسقط
بالفوت عن الوقت المعهود ويقال عند ذبح العقيقة اي يقول عند ارادة ان يذبحها على صيغة
المجهول قبل اضجاعها اللهم هذه عقيقة فلان ابن فلان فلان دمها بدمه الباء للمقابلة ولحمها
بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابني فلان من النار
ولا يكسر للعقيقة عظم من عظامها بل يقطع من المفاصل ويعطي القابلة منها اي من النساء من يطلع
الولد عند الولادة فخذها كما هو غير مطبوخ ويفرق باقي اجزائها مطبوخة الى الفقراء جدولا على
وزن الدخول جمع جدل بفتح الجيم وسكون الدال المهملة بمعنى العضو اي يقطع عضوا عضوا
ثم يطبخ ولا يكسر منها اي من تلك الجدول شئ ويتصدق بها اي بتلك الجدول مطبوخة وذلك
اي ذبح العقيقة في اليوم السابع او في اربعة عشر ان لم يذبحها في السابع او في اربعة وعشرين
ان لم يذبحها في اربعة عشر ولو قال في الرابع عشر او في الرابع والعشرين لكان انسب والاولى
كالاضحية ويحلق رأس المولود في اليوم السابع لا قبله ويتصدق بوزنه ورقا او ذهبا فانه من
السنة وقد ورد انه عليه السلام امر فاطمة يوم سابع حسين ان تحلق شعره وتتصدق بوزن شعره
فضة والورق بكسر الراء وسكونها المضروب من الفضة وكذلك كانوا اي السلف يختنون في
بدء بالهمزة الاول اي اوائل الاسلام قوله اليوم السابع نصب على الظرف يختنون فانه اطهر
بالطاء المهملة واسرع نباتا اي نبات اللحم ويحسن بان يولد مختونا مسرورا اي مقطوع السرة وقد ولد الانبياء
كلهم مختونين مسرورين الا انه لم يسلم بنظر احد الى عورتهم الا ابراهيم خليل الرحمن فانه ختن في باب
ضرب ونصر نفسه وهو ابن ثمانين سنة كذا في الينبوع وذكر في بعض التفاسير انه ختن نفسه
بقدوم بعد مائتي سنة من عمره كذا نقله بعض الفضلاء ممن اثنى عليه وهم ان كلمة لبستان
لسنة بعد عن الام والسنة ان يتولى الام ارضاع الولد بنفسها فان في الحديث ليس
للصبي خير من لبن امه او ترضعه امرأة صالحة كريمة الاصل فان لبن المراة الحمقاء يعدي العداء
او يسري واثر حمقها يظهر يوما ما ولا يعطى امرأة التي ترضع ولدها الان ذلك الوطي ربما يضر

على صيغة المجهول م

او تطلع م

سبع عظامها سالما

بالولد قال النبي عليه السلام لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره اي يصرعه
ويهلكه يعني ان المرأة اذا جومعت وحملت فسد لبنها فاذا اغتذى به الطفل بقي ضعفه اثره
في بدنه وافسد مزاجه فاذا صار رجلا وركب الفرس وركضها ربما ادركه ضعف الغيل فسقط
عن متن فرسه فكان ذلك كالقتل له كذا في شرح المصابيح ولا يضيق ذرعا ببكاء الصبي فقال فان
بالامور عادة انه يطلقه والذي عليه الا يضجر ولا يتضيق من بكائه فقيل ان الغاية فان في ذلك البكاء
ذكر وتهليل وحمد لله تعالى ودعاء واستغفار لابويه فانه ورد في الاخبار ان ولد الرضيع يقول اربعة
اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر يقول محمد رسول الله واربعة اشهر يقول اللهم اغفر لي ولوالدي واما ولد
الكافر فيقول كذلك الا انه يقول لعنة الله على والدي بدل الاستغفار كذا في منبع الاداب وتحسين
اسمه ولقبه فانه يدعى يوم القيامة باسمه واسم ابيه وتسميته اي الولد باسم من اسماء الانبياء واحق
ما يسمى به الولد عبد الله وعبد الرحمن ونحو ذلك عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام ان احب
اسمائكم الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وانما صار احب لان الاضافة فيه الى اعلى اسماء الله
تعالى الذي خص التوحيد به في كلمة الشهادة ولا اضافة الى اسمه الرحمن الدال على كمال رأفته
وعموم رحمته وكان النبي عليه السلام يغير الاسم القبيح الى الحسن فجاءه رجل جلده سابقه
يسمى اصرم بالصاد المهملة من الصرم وهو القطع وذلك غير مستحسن في التفاؤل فسماه زرعة حيث
قال رسول الله عليه السلام ما اسمك قال اصرم فقال كرامة لهذا الاسم بل انت زرعة وهو
بضم الزاي المعجمة وسكون الراء المهملة قطعة من الزرع وفي تسميته بذلك اصابه والحسن فكأنه
قال لست منقطعا بل انت نبت متصل بالارض وجاء ان اسمه المضطجع بكسر الجيم فسماه
المنبعث بكسر العين وكان لعمر بنت تسمى عاصية فسماها النبي عليه السلام جميلة ولا يسمى الغلام
يسارا البسر ضد العسر ولا رباحا بفتح الراء فعال من الربح ولا نجيحا من النجح وهو الظفر ولا يعلى بفتح
اللام على وزن يرضى مضارع علي من الشرف من باب علم كذا في شرح المصابيح وديوان الادب
ولا افلح من الفلاح وهو الفوز والا كره يعتني لان الناس يقصدون بهذه الاسماء التفاؤل
بحسن الفاظها ومعانيها وربما ينقلب بالقصد الى الضد واشار اليه المصنف بقوله فليس من
المرضي ان يقول لك انسان اعندك زيد بهمزة الاستفهام فتقول لا فلا يحسن هذا في التفاؤل
وكذا سائر الاسماء مثل ان يقول لك انسان مستفهما هل عندك يسار فتقول لا والاسميه
حكيما ولا ابا الحكم يعني يحتين هو الحاكم الذي اذا حكم لا يرد حكمه وانما منع التسمية بهما لان الحكم اسم
من اسماء الله تعالى وان الله تعالى هو الحكم واليه الحكم وذلك لا يليق بغيره وقد يقال الحكم اسم
من اسماء الله تعالى كالحكيم فلا يسمى به غيره ولا ابا عيسى لايهامه ان لعيسى ابا كما روي ان رجلا اسمه

صلوات الله تعالى عليهم اجمعين

تكرمة

ولا يسمى جميع

ابي عيسى فقال النبي عليه السلام ان عيسى عليه السلام لا اب له فكره ذلك ولا عبد فلان فان العبد انما هو
لله تعالى وعن ابي هريرة عن النبي عليه السلام لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله تعالى وكل
نسائكم اماء الله تعالى ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي قيل انما كره ذلك اذا
قاله على سبيل التطاول على الرقيق والتحقير لشأنه والا فقد جاء به القرآن العظيم قال الله تعالى
والصالحين من عبادكم وامائكم كذا في شرح المصابيح ولا يسميه الا العلماء بانه زكية في مختار الصحاح
زكى الرجل نفسه تزكية اثنى عليها ومدحها نحو الاشبه والاصلح ونحوه ولا الجمع بين اسم النبي
وكنيته نحو ان يسمى محمدا او ابا القاسم لما قال عليه السلام لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي وعن انس
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فرد به ابنه
فالتفت اليه النبي عليه السلام فقال الرجل انا دعوت ابني فقال عليه السلام سموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي قال الشافعي رحمه الله لا يجوز لاحد ان يكنى ابنه ابا القاسم سواء كان اسمه محمدا او لا
وجوز جميع التكني به اذا لم يكن اسمه محمدا او احمد بهذا ذكر في شرح المصابيح وكلام المصنف مائل
الى القول الاخير وفي الاحياء قال العلماء كان ذلك في عصره عليه السلام اذ كان ينادي عليه
السلام يا ابا القاسم واما الان فلا بأس به واذا سمي الولد باسماء الانبياء والملائكة لم يجز
ان يلعنه او يشتمه او يصغره اي لا يجوز ان يورد ذلك الاسم بياء التصغير وهذا على سبيل
الاهانة والتحقير الا ان يواجه الشخص المسمى فيقول له انت كذا وكذا ويجوز ذكر اسمه وفي الحكم
الولد الا اذا سماه محمدا في الحديث اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه وذلك لشركة اسمه
اسم النبي عليه السلام واوسعوا له في المجلس توسعة ولا تقبحوا له وجها اي لا تظهروا العبوسة
وجه ونهى النبي عليه السلام ان يسمى الرجل ولده محمدا ثم يلعنه ويشتمه ولا يلقب الامير
ملك بكسر اللام الاملاك عن ابي هريرة رضي عن النبي عليه السلام ان اخنع الاسماء اي
افحشها واكثرها مذلة يوم القيامة عند الله رجل اي اسم رجل تسمى بمعنى الشاه والملك المشهور
ملك الاملاك وكذا ما في معناه ولا سيد السادات وفسر سفيان بن عيينة قوله ملك
الاملاك بان يسمى بشاهنشاه وقال بعضهم ان يسمى الرحمن الجبار العزيز قال صاحب
تحفة الابرار وتفسير ابن عيينة اشبه ويكنى الرجل باكبر اولاده عن المقدام بن شريح عن ابيه
هانئ انه وفد الى رسول الله عليه السلام مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فقال رسول الله
عليه السلام ان الله هو الحكم واليه الحكم اي لا يليق ذلك لغيره تعالى فقال هانئ كان قومي
اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي به الفريقان فقال النبي عليه السلام مستحسنا ما
احسن هذا اي الحكم بين الناس ثم قال عليه الصلوة والسلام فما لك من الولد فقال لي ولد

في جوابه شريح ومسلم وعبد الله وقال عليه السلام فمن اكبرهم قال شريح فقال عليه السلام انت
ابو شريح فصير يكنيه بذلك قال صاحب المصابيح هذا الحديث يدل على ان الاولى ان
يكنى الرجل والمرأة باكبر بنيهما فان لم يكن له ابن فباكبر بناتهما ولا يكنى الرجل قبل ان يولد له
ولد لانه يشبه الكذب قال في مجمع الفتاوى رجل كنى ابنه الصغير بابا بكر وغيره كره بعض
المشايخ لانه كذب فليس له ابن اسمه بكر والصحيح انه لا بأس به فان الناس يريدون به التفاؤل انه
سيصير ابا في ثاني الا التحقيق انتهى واذا ولد له الكنى به ان يستعمل في الاكثر وانه اشار
الصبي بقوله في الحديث بادروا اولادكم بالكنى قبل ان يغلب عليهم الالقاب واعلم ان العلم
ان صدر باب وام وابن وبنت يسمى كنية والا فان كان يشعر بمدح او ذم مقصود منه قطعا
يسمى لقبا والا فما عداهما من الاعلام يسمى اسما هذا ما عليه اصطلاح اهل العربية فاحفظه انتهى
من شرح شرعة الاسلام لابن سيد علي ومنها ان يتعوذ بالله من الشيطان فيقول بسم الله اللهم
جنبنا اي بعدنا الشيطان بحيث نجيته عنه الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا يعني بعد عنا الشيطان
وبعده عما رزقتنا من الولد فانه ان قدر لهما ولد لم يضره شيطان وانما قدرنا قولنا بسم الله لما روي
عن جعفر بن محمد ان الشيطان يقعد على ذكر الرجل فاذا لم يقل بسم الله اصاب معه امرأته وانزل
كما ينزل الرجل ذكره في معالم التنزيل في سورة اسرى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة
والسلام قال له اذا جامعت فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك لا تستريح ان يكتب
لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان حصل لك من تلك الوقعة ولد كتب لك الحسنات
بعدد انفاس ذلك الولد وبعدد انفاس اعقابه ان كان له عقب حتى لا يبقى منهم احد
ذكره في مشكاة الانوار ويقرأ سورة الاخلاص ويقول اللهم ان رزقتني في هذه الوقعة من الجماع
ولدا فسميه محمدا فانه يرزقه الله تعالى ذكرا ان شاء الله تعالى وقال النبي عليه السلام من وضع يده
على بطن امرأته وهي حامل وقال بسم الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد اللهم سميت ما في هذه
البطن محمدا باسم محمد صلى الله عليه وسلم فانه يأتي غلاما بالذكر في سبع ايات الشاهر في ذلك التختم بخاتم
نقشه جوهره يساره بالماس وقال بعضهم لو نام الرجل في يمين المرأة بحيث لو استلقيا لوقع الرجل
في جنبها الايمن ووقعت المرأة في جنبه الايسر ثم يقوم الرجل جاني يريد الجماع من جانبها الايمن
او ذكر باذن الله تعالى وقد جرب ذلك مرارا فوجد حقا انتهى من شرح شرعة الاسلام لابن سيد علي
ولا يعق عن الغلام والا عن الجارية وهذا عندنا وعند الشافعي العقيقة سنة واحتج بما روي ان رسول
الله عليه السلام عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ولنا ما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال نسخت الاضحية كل دم كان قبلها ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ونسخت الزكوة

كل

كل صدقة كانت قبلها والعقيقة كانت قبل الاضحية فصارت منسوخة بها كالعتيرة والعقيقة ما كانت
قبلها فرضا بل فضلا وليس بعد نسخ الفضل الا الكراهة بخلاف صوم عاشورا وبعض الصدقات
المنسوخة حيث جاز التنفل بها بعد النسخ لان ذلك كان فرضا وانتساخ الفريضة لا تخرجه عن كونه
قربة في نفسه والله اعلم من البدايع ولا يعق عن الغلام والا عن الجارية والعقيقة ان يذبح
شاة عند حلق رأس الصبي بعد ولادتها بسبعة ايام ومن العلماء من يقول هذه سنة ومنهم من يفصل
فيقول العقيقة عن الذكر سنة دون الجارية وروي فيه انه عليه السلام عق عن الحسن والحسين كبشا
الحديث من ولد له ولد واحب ان ينسك عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة
فالتعليق بالمحبة ينافي الوجوب والسنة وبعض الناس يظنون ان قول ابي حنيفة لا يعق انه كره
ذلك وليس هذا كذلك وانما اراد به انه ليس بمسنون ولا واجب لما روينا من شرح
الجامع الصغير للتمرتاشي في المسائل المتفرقة ولا يعق عن الغلام والجارية يعني انه ليس بواجب
ولا سنة عندنا لكنه مباح خلافا لمالك وتفسير العقيقة ان يذبح شاة في اليوم السابع من
ولادة الولد ويتخذ ضيافة ويحلق رأس الولد خلاصة والعقيقة عن الغلام والجارية
ليست بواجبة ولا سنة ولكن مباح خزانة الاكمل في كتاب الاستحسان واما السنة
فهي على ثلثة اوجه احدها الاضحية في قول ابي عبد الله وابي يوسف ومحمد والشافعي وهي واجبة
في قول ابي حنيفة والثاني عقيقة الغلام والثالث عقيقة الجارية وهو ان الصبي اذا حلق شعره
اول ما حلق فانه يذبح للغلام شاتان وللجارية شاة واحدة وهي سنة في قول ابي حنيفة
واصحابه وابي عبد الله وواجبة في قول الشافعي نتف في كتاب الاضحية
وبحديث انس بن مالك رضي الله عنه قال اصل الاسلام ثلثة الكف عمن قال لا اله الا الله
ان يكفر بذنب ولا يخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى حتى يقاتل اخر
عصابة من امتي الدجال والايمان بالاقدار كلها يعني ما ذكره من الحديث المشهور حين سأل
جبريل ما الايمان الحديث الى ان قال والقدر خيره وشره من الله تعالى وفي حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر
وعمر ومع كل واحد منهما فئام من الناس فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلسا
ثم قيل يا رسول الله انهما تكلما في القدر فقال ابو بكر رضي الله عنه الحسنات من الله والسيئات
منا وقال عمر رضي الله عنه والسيئات كلها من الله فاتبع طائفة من الناس ابا بكر وطائفة
عمر رضي الله عنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأقضي بينكما بما قضى به اسرافيل بين
جبرئيل وميكائيل فان جبرئيل قال مثل ما قلت يا عمر وميكائيل قال مثل ما قلت يا ابا بكر ثم قال

انا اذا اختلفنا اختلف اهل السماء واذا اختلف اهل السماء اختلف اهل الارض فلتنحكم
الى اسرافيل فقضى بينهما ان القدر خيره وشره من الله تعالى وهذا قضائى بينكما يا ابا بكر لو شاء
الله تعالى ان لا يعصى لما خلق ابليس فهذا هو الاصل لاهل السنة في الايمان بالقدر والابطن
ميكائيل عليه السلام وابو بكر رضي الله عنه يا معا تقدير الشر من الله الا خبر الا ان طالب الصواب
بالدليل في زمان الطلب قبل ان يستقر رأيه جاهد في الله حق جهاده والله اعلم من شرح السير
الكبير في باب الجهاد مع الامراء وقد قال عليه السلام لا تتخذوا قبري بعدي مسجدا وقال قاتل
الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وذكر في المغازي انهم فعلوا ذلك به ودفنوه ليلا فصعد
نفر من غيره الى السماء ورأى ذلك من كان في القرب من ذلك الموضع المشركين فجاء رسولهم من
العدو وقال من كان هذا الذي فيكم فقالوا صاحب نبينا فما سئلوا ما رأوه وذكر انه لما بعثوا بالا كثر
الحرب قالوا للمسلمين ما بقي في دارنا الا بيعة والكنيسة الاخر تهدموا فجاحكم على دفن مسلم ههنا
من شرح السير الكبير في باب الشهيد وما يصنع به وسئل عمن قال خداى داند كه فلان كار
نكردم وهو يعلم انه فعل قال انه يكفر قيل له لو اسلم وتاب هل يحصل له ثواب طاعاته قال نعم
قيل له لم وقد قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال وقد قال الله تعالى الا من تاب
وآمن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات مجمع النوازل قبيل كتاب الايمان
ولم يقطع بتفضيل الملائكة على الانبياء والانبياء على الملائكة وتوقف فيه ذكره ابو بكر بن يعقوب
الطبري في اختلاف الفقهاء عن ابي حنيفة وفي جامع الصغير قال ابو ح يقول في تسليمه من عن يمينه
من الرجال والنساء والحفظة وادخل الحفظة فظاهر هذه اللفظة يقتضي تفضيل الانبياء وفي
كتاب صلوة الاصل قال ينوى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء فقدم ذكر الحفظة
فظاهره تفضيل الملائكة اجناس الناطفي في اواخر كتاب السرقة وقد ذكر في كتاب
الحكايات لمحمد بن شجاع سمعت الحسن بن زياد يقول ادركت مشايخنا بالكوفة ابا حنيفة و
ابا يوسف وزفر يقولون القرآن كلام الله تعالى لا يجاوز ذلك وروى الحسن بن ابي مالك انه قال
لا تصل خلف من يقول القرآن مخلوق ولا خلف من قال ليس بمخلوق وتصلي خلف من يقول
القرآن كلام الله تعالى وعن محمد بن الحسن مثله وفي اواخر اختلاف الفقهاء لابي بكر بن يعقوب قال
ابو يوسف يجوز الوقف في خلق الكتاب ولا يطلق الاجابة وفي كتاب الايمان والكفارات املاء
رواية بشر بن الوليد ليس ينبغي ان يحلف رجل بسورة من كتاب الله تعالى ولا بالقرآن ولا بالكعبة
ولا بالصلوة ولا بالصيام ولا بشيء من طاعة الله تعالى الا ترى انه لو حلف فقال والصلوة لا افعل
كذا كان قد حلف بغير الله تعالى وقوله والصلوة لا افعل كذا مثل قوله والسماء لا افعل كذا و

ربنا

والقرآن لا افعل كذا هذا كله واحد ولا ينبغي لاحد ان يحلف بشيء دون الله تعالى عز وجل ولا بشيء
سواه وقال ابو حنيفة رحمه الله نحوا مما وصفت لك على هذا المعنى بهذا اللفظ الكتاب فقد نص
ههنا ان القرآن سوى الله عز وجل ودونه اجناس الناطفي في كتاب السير اما في حق عامة
المسلمين لا يكون في وسع كل واحد ان يرجح الدلائل ويجتهد لكن ينبغي ان يرجح اماما ويتبع له فاذا
تامل ورجح اماما على امام ورأى طريق الحق والصواب بطل عنده قول الباقين فلا يجوز العمل
بمذهبهم كالمجتهد اذا صح عنده دليل لا يعمل بالباقي وانما كان كذلك لان الناس كلهم مأمورون
بالعمل بامر الله تعالى علماء كانوا او جهلاء غير ان العلماء مأمورون بالدلائل والنظر في ترجيح احد الدلائل
والعوام مأمورون بترجيح العلماء اذ ليس في وسعهم غير ذلك ليكونوا متمسكين بامر الله جواهر الفتاوى
قال الشيخ در مصحف نبشته است كلام خداى است وخوانده كلام خداى هذا مذهب اهل السنة
والجماعة والشيخ ميكويد مذهب اشعرى اين است والله الموفق جواهر الفتاوى رجل
صلى بغير طهارة وعلم انه ذنب فتاب واستغفر ربه ان صرح بالنكاح فهو اولى وباقي كلمات
الكفر قد كتبت في كتاب التحري فلا نعيدها جواهر الفتاوى سئلت ان الله تعالى
موصوف بصفاته هل يجوز ان يقال ان صفاته محصورة معدودة وهو كذا وكذا وليس له صفات
اخرى او يقال انه موصوف لا تحصى صفاته فان كان يجوز ان يقال ان صفاته لا تحصى يلزم
من ذلك ان يكون الجهل جائزا ببعض صفاته دون البعض قال هو مثل ما قال الله تعالى في
حق الانبياء تعالى لنبيه منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ومع ان الايمان ان
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله فيبين ان الايمان بالكتب والرسل على الاجمال واجب
وان لم يعرف على التفصيل والتعيين كذلك يقول في حق الصفات انه موصوف بما يليق
بالربوبية وان ينفى عنه ما لا يليق بالربوبية على الاجمال ثم بعد ذلك اذا لم يقف على الاوصاف
لا يضره ولهذا روي ان اكثر تسبيحات الملائكة سبحان الملك القدوس لان في قوله سبحان
نفي عنه جميع العيوب والصفات التي لا يليق بربوبيته واثبت الملك والقدرة القاهرة له
بقوله الملك واثبت بقوله القدوس كل صفة تليق به لا يقصر الالهية بدونها وعلى هذا فالكلام
فيمن بلغ ولم يقدر على العبارة عن الاسلام ومعرفة الرب ان ينظر فيه ان كان يقال له وصف
الله تعالى بين يديه بصفات تليق بربوبيته فيقبل ويقول هو اعتقادي واذا ذكروا عنده ما
لا يليق ينفيه ويقول ليس هذا معتقدي واعتقادي انه منزه عن صفات البشر يكون مؤمنا
وان لم يقدر على ان يعبر به فاذا اكتفى به في صحة هذا القدر للحكم بصحة ايمانه فالعزم على صفاته
الازلية ونفي عنه صفات البشر وما لا يليق به اولى ان يحكم بصحة اسلامه وايمانه وان لم يعبر

تقليد الائمة في المذهب

كلام الله تعالى

صلى بغير طهارة

سعلى بصفات الله تعالى

عود ثواب الطاعات بعد تجديد الايمان

تفضيل الانبياء والملائكة

سعلى مسئلة خلق القرآن

هل يجوز ان يقال لولا نبينا لما خلق آدم عليهما السلام

صفاته قلت له هل يجوز ان يقال لولا نبينا محمد صلعم لما خلق الله تعالى آدم ام لا قال هو شيء يذكره
الوعاظ على رؤوس المنابر يريدون به تعظيم المنزلة والمرتبة عند الله تعالى فان لكل نبي من الانبياء منزلة
ومرتبة وخاصة ليست لغيره فيكون لكل نبي اصلا بنفسه الا يرى الى قوله صلعم لا تفضلوني على يونس
بن متى ونحو الانبياء ومن هو افضل من يونس مخالفة الامام ابي يوسف والامام محمد
للامام الاعظم رحمهم الله تعالى في بعض المسائل هو خلاف بينهم صوري ووفاق معنوي وبيانه
ان الامام ابا حنيفة رحمه الله علم انهما بلغا رتبة الاجتهاد وان وظيفة المجتهد العمل باجتهاده دون اجتهاد
غيره فامرهما بترك العمل بقوله اذا لم يظهر لهما دليله وقال لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا ما لم يعلم
من اين قلناه ونهى عن التقليد ورغب الى معرفة الدليل فلم يظهر لهما دليل قول ابي حنيفة رحمه الله في
بعض المسائل وظهرت لهما الامارة على خلاف قوله فتركا قوله بامره وعملا برايهما بامره مع
علمهما ان ابا حنيفة رحمه الله لو كان حيا لترك لقوله دليلا يظهر لهما الانقياد لكن الله عليهما طريق
مراجعته بوفاته فعدلا عن قوله الى ما ادى اليه اجتهادهما بامره فكان هذا في التحقيق منهما وفاقا
لا خلافا ووفاقه لا عصيانا والله اعلم كذا في حكايات ومنها ما التقطه من نظم
لا يخلو من حكمة او عظة او فائدة الزين عبد الرحمن بن الشهاب الاذرعي حسبما حكاه عنه المقريزي في
عقوده ان والده قال رايت في منامي رجلا وقف امامي وانشد الى كيف ترجو استجابة
لدعاء قد سددت طرقه بالذنوب قال فاجبته ارتجالا كيف لا يستجيب ربي دعائي وهو سبحانه
دعاني اليه مع رجائي لفضله وابتهالي واتكالي في كل خطب عليه الشيخ محمد البوني ولا تضيق
لضيق الصدر من روح فللفرج عند الله اوقات ولا تغصص بطرفك لا تنظر الى احد والله حي
وكل الناس اموات البدر ابو البقاء الانصاري لقد عجبت لمن يحمي زمانا عن الطعام
لخوف الداء والوجع وليس واجبة في زمنه ابدا خوفا من النار والتوبيخ والفزع البدر
الطالع والضوء اللامع الشهاب الخواص ما لي المراد زمنا احسن من اسباب سبع
انتقص في العدد هم وصون وضوان وصلاح وحرة وصفاء ودوام وحرف بيد الكمال الشمني
من ياخذ العلم من شيخ مشافهة يكن من الزيف والتصحيف في حرم ومن يكن اخذا للعلم من صحف
فعلمه عند اهل العلم معدوم الحافظ الزين العراقي في العشرة المشهود لهم بالجنة وافضل صحب
النبي مكانة ومنزلة من بشروا بالجنان سعيد زبير سعد عثمان عامر علي بن عوف طلحة العراقي
المحب بن الشحنة والده المحب اسماء عشر رسول الله بشرهم بجنة الخلد عثمان وابناهم عمر سعيد
سعد علي عثمان طلحة ابو بكر بن عوف بن جراح الزبير عمر الكتاب المزبور لبعضهم
اصبر على حلو القضاء ومره واعلم بان الله بالغ امره فاكرمن يلقى المكروه بصدره وبصبره

وبحمده

وبحمده ويشكره والخير شيف والذنوب بشفعه صدا وصيقله نوائب دهره ليس
الحوادث غير اعمال امرئ يجزى بها خيره او شره ما اذا اصيب بما اصيب فلا تقل اوذيت
من زيد الزمان وعمره فلكم على يائس اتى فرج الفتى من غيب لا يخطر بفكره واخرج لا الله
الكريم والاشل بشر اسواه فهو كاشف ضره العجب بنظم والسموم شواغل يلهيني عن
نظم الكلام ونثره المحب بن الشحنة قلب المحب بذا البين مشغول كما حشاه بنار البعد مشعول
وطرفه الليل ساه ساهر وب قد دمعه فوق صحن الخد مسبول ومنها ما قال حكاية عن ابن بان
البقاعي انه قال في عمه الشهاب احمد بن حسن انه كان يقول من اراد ان يغتسل بالماء البارد
في زمن البرد ولا يضره فليقل يا ماء لا تؤذني اشكيك عند الله رب العالمين وانه كان اذا
اغتسل به يقول ذلك فيجده فيجي قال يعني البقاعي مع اني لا اغتسل بالماء البارد وربما اغتسلت
والثلج ينزل على جسمي ومنها ما قال حكاية عن التقي الفاسي المالكي انه قال في تاريخ مكة في ترجمة
الجمال محمد بن يونس المكي انه كتب عنه دعاء وذكر انه ينفع من الاعداء على ما بلغه عن شيخ
اليمن علي وعلا احمد بن العجيل يقال ثلثا عند الصباح وثلثا عند المساء اللهم يا مخلص المولود
من ضيق مخاض امه ويا معافي اللديغ من شدة حمه وسمه ويا قادرا على كل شيء بقدرته اسئلك
بسيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم واسمه ان يكفيني كل ظالم يظلمه انتهى بحروفه
البدر الطالع والضوء اللامع قد تمت هذه النسخة الجليلة الحاوية للفوائد الفقهية
وزوائد المسائل الحنفية التي جمعها النحرير العلامة والحبر الفهامة محمد افندي الشهير بجيوي زاده
يسر الله له الحسنى وزيادة على يد العبد الحقير المعترف بالتقصير محمد بن حسين
الاسلامبولي عفى عنهما الملك العلي مأمورا بها وبانيا بها من جانب حضرة ولي النعم
كثير الهمم ذي اللطف والكرم ملجأ الفقرا ملاذ الصلحاء شيخ العلماء الدينية
ومعدن العلوم اليقينية مكمل المعقولات والمنقولات جامع العلمين مجمع البحرين
صدر الصدور في الافتاء والافادة ادام الله نجم شرفه في اوج السعادة وحفظه من
شرور الانفصالات والانظار ما دام الكر لليل والنهار وذلك في اواخر ربيع الاخر
من شهور سنة سبع وعشرين ومائة والف
من هجرة من له العز والشرف صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا

وقف هذا الكتاب على اهل العلم بالازهر
محمد بخيت المطيعي
مفتي الديار المصرية سابقا
سنة ١٣٤٨